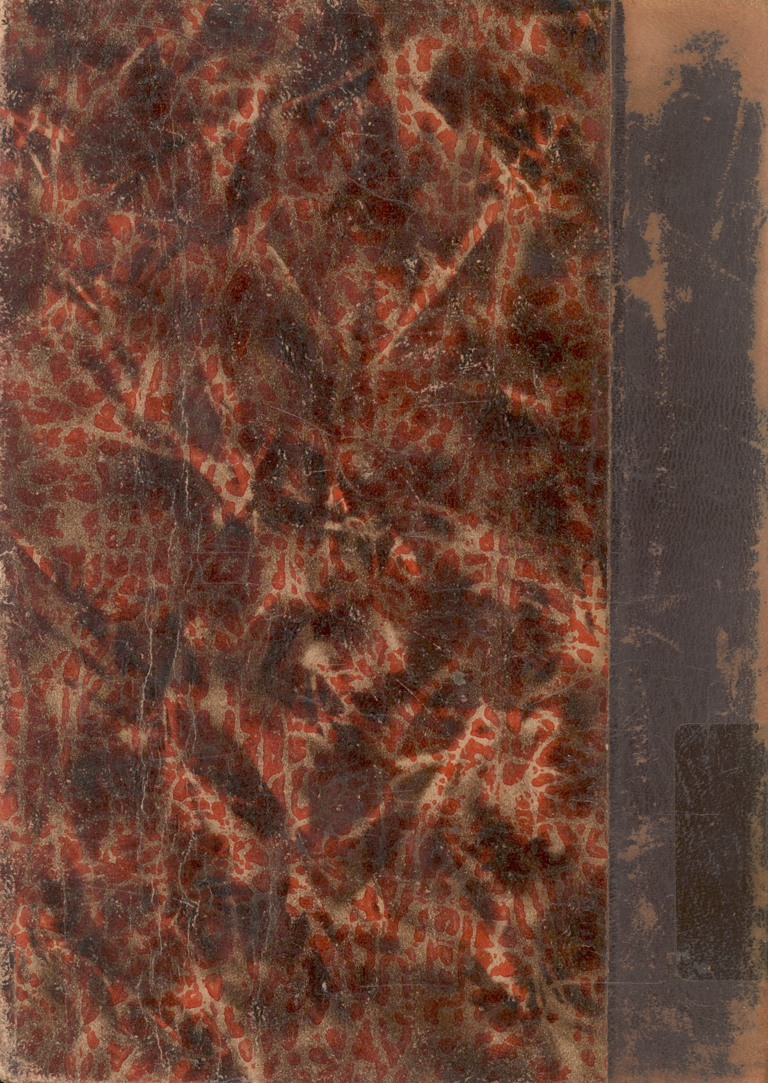




المعمول بها فى مصر

جمعها ورتبها

احمد محمد حسن بك		ازيدور فلدمان
مدير ادارة	و	المحامى بقسم قضايا الحقانية
مكتب وزير الحقانية		وسكرتير اللجنة التشريعية

---

٢٨ يونيه سنة ١٩٢٦

مطبعة مصر شركة مساهمة مصرية

٨٦٨ـ٢٦ـ٣٠٠٠

وتسهيلا للبحث قسمنا المجموعة الى أبواب جمعنا فى كل منها النصوص الداخلة فيه مرتبة بحسب تواريخها ثم رتبنا الأبواب على حسب الحروف الهجائية وحافظنا فى تسمية هـذه الأبواب على الأسماء المستعملة فى القوانين بقدر الامكان كما اننا أردفناها بفهرست تاريخى وآخر هجائى

وبالرغم من المجهود الذى بذلناه فى اعداد هذه المجموعـة وما لاقيناه من الصعوبة فى الاهتداء لبعض النصوص ومعرفة ما ألغى وما بقى نافذاً من البعض الآخر فاننا أبعد من أن ندعى الكمال ولكنا نحمد الله أن وفقنا لاخراج هذه المجموعة أقرب ما تكون الى الغرض منها

وإنا نسجل هنا تقديرنا لما لكل من المسيو واتليه والمستر برنتون من الفضل فى اصدار المجموعـة الأولى والوحيدة من هذا القبيل باللغة الفرنسية فى سنة ١٩٢٠ تلك المجموعة التى لا تحتاج الى تقريظ والتى كانت لنا فى عملنا خير معين

كما اننا نقدم خالص شكرنا لجميع من أزرونا بمساعدتهم ونخص منهم بالذكر حضرتى فؤاد افندى كرم وحسن السيد عبد الله افندى الموظفين بوزارة الحقانية

٢٨ يونيه سنة ١٩٢٦   احمد محمد حسن   و   ايزيدور فلدمان

آثار

١٦ مايو سنة ١٨٨٣ أمر عال

بان دار الأنتيكات المصرية وجميع الاشياء الموجودة فيها أو التي توجد فيها فى المستقبل تعد من أملاك الحكومة ذات المنفعة العمومية (١)

نحن خديو مصر
بناء على ما رفعه الينا مجلس النظار

أمرنا بما هو آت

١ — دار الانتيكات المصرية السابقة على الفتوح الاسلامى وهي الدار المعروفة بانتيكخانة بولاق وجميع الاشياء الموجودة فيها أو التى توجد فيها فى المستقبل تعد من أملاك الحكومة ذات المنفعة العمومية وبناء على ذلك لا يجوز بيعها ولا حجزها ولا امتلاكها بوضع اليد عليها المدة الطويلة

٢ — جميع ما ينشأ في المستقبل من دور الانتيكات والمخازن وجميع الاشياء التى توضع فيها تعد أيضا من أملاك الحكومة ذات المنفعة العمومية

٣ — جميع الآثار القديمة والانتيكات التى تعتبر بهذه الصفة بمقتضى اللائحة التى ستعمل عن هذا الشأن تعد كذلك من أملاك الحكومة ذات المنفعة العمومية

٤ — على ناظر الاشغال العمومية تنفيذ أمرنا هذا

---

١٧ نوفمبر سنة ١٨٩١ دكريتو

بمنع الحفر إلا برخصة من مدير عموم دار التحف والحفر (١)

نحن خديو مصر
بناء على ما عرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة رأى مجلس النظار
أمرنا بما هو آت

١ — لا يجوز للافراد الحفر الا بمقتضى رخصة تعطى بناء على طلب مدير عموم دار التحف والحفر (الانتيكخانة) بعد النظر في ذلك بمعرفة اللجنة المستديمة المختصة بالآثار المصرية طبقا للمادة السادسة من لائحة اجراءاتها الداخلية الصادرة في ٩ مارث سنة ١٨٨٩

ولا تكون الرخصة صحيحة الا بعد الاقرار عليها من ناظر الاشغال العمومية ويكون اعطاؤها من مدير عموم دار التحف والحفر

٢ — جميع الاشياء التى يصير العثور عليها بواسطة الحفر تكون ملكا للحكومة

---

(١) ر ، م ٢١ ق ١٤ سنة ١٩١٢ المنشور بعد

بقوة القانون وينبغي حفظها بدار التحف (الانتيكخانة) بالجيزة

٣ — ومع ذلك فبالنظر للمصاريف التي يتكبدها مباشر الحفر تتنازل له الحكومة عن جزء من الآثار التي يصير العثور عليها مع مراعاة القواعد الآتية —

٤ — مصلحة الآثار ومباشر الحفر يقسمان هذه الاشياء الى قسمين متساويين في القيمة ثم يقترعان عليهما الا اذا فضلا اقتسام هذه الاشياء بالاتفاق مع بعضهما

٥ — للمصلحة الحق في شراء أي قطعة من القسم الذي يخص مباشر الحفر فتقدم المصلحة عطاءها واذا لم يقبله مباشر الحفر فيوضح الثمن الذي يرغبه وللمصلحة حينئذ الخيار في أخذ القطعة بالثمن الذي قدره مباشر الحفر أو ترك القطعة المذكورة له بعد أن تحصل منه الثمن الذي عرضته عليه — وعلى كل حال يجوز للمصلحة أن تستولي على الاشياء التي تريد شراءها بعد مكافأة مباشر الحفر بمبلغ لا يجوز أن يتجاوز قط مصاريف الحفر التي صرفت لاجل العثور على هذه الاشياء

٦ — لا تسري المواد الثالثة والرابعة والخامسة من أمرنا هذا على ما يأتي — أولا الآثار الثابتة على الارض التي تحكم المصلحة بوجوب حفظها في محلها مهما كانت حالتها وكذلك الاجزاء المفصولة التي ترغب اعادتها الى موضعها — ثانيا الآثار المنقلبة انقلابا تاما التي ترى المصلحة وجوب اقامتها أو حفظها في محلها — ثالثا القطع الزائدة الثقل التي لا يرضى مباشر الحفر بنقلها على نفقته

٧ — يلغى كل ما كان مخالفا لامرنا هذا

٨ — على ناظري الداخلية والاشغال العمومية تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه

---

١٢ اغسطس سنة ١٨٩٧ دكريتو بعقاب من يحفر في أرض الحكومة بلا رخصة (١)

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الامر العالي الصادر في ٣١ يناير سنة ١٨٨٩

وعلى قرار الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة الصادر في ١٩ يونيه سنة ١٨٩٧

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة رأي مجلس النظار

وبعد أخذ رأي مجلس شوري القوانين

أمرنا بما هو آت

---

(١) ر . م ٢١ ق ١٤ سنة ١٩١٢ المنشور بعد

١ — يعاقب بغرامة من خمسين قرشا الى مائة قرش وبالسجن من ثلاثة أيام الى أسبوع —

(أولا) من باشر حفرا فى أرض للحكومة بلا رخصة

(ثانيا) من استولى على شىء من الاشياء الاثرية (الانتيكات) التى تمتلكها الحكومة خلاف ماهو محفوظ فى المتاحف أو المبانى الاميرية أو نقل تلك الاشياء من مكانها بقصد امتلاكها

(ثالثا) من تسبب فى اتلاف أو تخريب أثر من الآثار القديمة أو تدمير بناء من الابنية القديمة تدميرا جزئيا أو كليا أو تسبب فى تشويه ما فى ذلك البناء من النقوش البارزة والتماثيل والكتابات أو كتب عليها أسماء أو كتابات

(رابعا) من أخذ سباخا من مكان ممنوع أخذه منه — ويجوز قبول الظروف المخففة للعقوبة

٢ — يحكم القاضى زيادة على هذه العقوبة بأنه تعاد للحكومة جميع الاشياء الاثرية التى أوجبت حصول المخالفة

٣ — على ناظرى الاشغال العمومية والحقانية تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه

قانون نمرة ١٤ سنة ١٩١٢

(١٢ يونيه)

للآثار

نحن خديو مصر

بناء على ما عرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة رأى مجلس النظار

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين

أمرنا بما هو آت

أحكام عمومية

١ — كل أثر فى جميع أنحاء القطر المصرى يكون على سطح الارض او فى باطنها هو من أملاك الحكومة العامة ماعدا ما استثنى بموجب هذا القانون

٢ — يعدأثرا كل ماأظهرته وماأحدثته الفنون والعلوم والآداب والديانات والاخلاق والصنايع فى القطر المصرى على عهد الفراعنة وملوك اليونان والرومان للدولتين الغربية والشرقية والآثار القبطيـة كمعابد وثنية وماهو مهجور وغير مستعمل من كنائس كبرى أو صغرى وأديرة وكحصون وأسوار مدن وبيوت وحمامات ومقاييس النيل وآبار مبنية وصهاريج وطرق ومحاجر أثرية ومسلات واهرام ومصاطب ومقابر مبنية أو محفورة فى الجبل ظاهرة كانت على وجه الارض أم غير ظاهرة ونقوش وتوابيت من أية مادة مزخرفة كانت أو بدون زخرف وأغطية الموميا المصنوعة من الورق المقوى وموميات الانسان والحيوان والصور

والوجوه الصناعية للموميات ملونة كانت أو مذهبة وشواهد القبور والنواويس والتماثيل الكبيرة أو الصغيرة سواء كان عليها كتابة أم لا والنقوش على الصخور والشقف المرسوم والنسخ المكتوبة على الرق او القماش أو البردى والظر (أى الصوان) المشغول والاسلحة والعدد والمواعين والآنية والزجاج والصناديق الصغيرة وأدوات القرابين وأقمشة الملابس والملابس والزخارف والخواتيم والحلي والجملان والتمائم من أي شكل وأية مادة كانت والمثاقيل والعملة القديمة والمسكوكات والقوالب والحجارة المحفورة

٣ — تعتبر أيضا من الآثار بقايا الجدران والبيوت سواء كانت من الحجر أو الآجر (الطوب الاحمر) أو اللبن (الطوب النى) وكتل الحجر والطوب الاحمر المنتشر على سطح الارض وشقف الحجر والزجاج والخشب والشقف والرمل والحمرة والسباخ الموجودة على وجه الاراضى الاميرية التى تقرر الحكومة أنها أثرية أو فى باطنها

٤ — يجوز مع ماتقدم الاتجار بالآثار التى تؤول الى المكتشف بناء على المادة الحادية عشرة من هذا القانون أو على شروط رخصة بالحفر بناء على المادة الثانية عشرة ويجوز الاتجار أيضا بالآثار الخاصة بمجموعات اقتناها بعض الافراد بسلامة نية

٥ — الآثار المنقولة المثبتة في الارض أو التى يصعب نقلها تعتبر بحسب نصوص هذا القانون كآثار عقارية

٦ — أراضى الحكومة المقررة أو التى ستقرر أنها أثرية تعد جميعها من أملاك الحكومة العامة

٧ — تعد أيضا من أملاك الحكومة العامة جميع الآثار المحفوظة والتى ستحفظ فى متاحفها

الآثار العقارية

٨ — يسوغ للحكومة أن تنقل متى شاءت أي أثر عقارى يكون فى ملك أحد الافراد أو أن تبقيه في محله وتنزع ملكية الارض التى هو على سطحها أو فى باطنها طبقا لقوانين نزع الملكية المعمول بها الآن للمنفعة العامة وعند تقدير التعويض الذى على الحكومة دفعه لنزع الملكية لايلتفت الى أن فى الارض آثارا ولا الى مقدار ما تساويه تلك الآثار سواء كانت على سطح الارض أم فى باطنها

ومع ذلك فان التعويض الذى يقدر بهذه الصورة يزاد عليه مقدار ١٠ في المائة منه

وفي حالة ما اذا أرادت الحكومة نقل الاثر فانها لا تكون ملزمة بأن تدفع الى مالك الارض الا تعويضا معادلا لعشرة

في المائة من القيمة الحقيقية للجزء الذي يشغله الأثر منها

٩ — كل مكتشف أثرا عقاريا وكل مالك أو مستأجر أو كل مستول على أرض يظهر فيها أثر عقارى يلزمه أن يبلغ في الحال عن ذلك اما الى السلطة الادارية الاقرب اليه واما الى رجال مصلحة الآثار في تلك الانحاء وهذه المصلحة تتخذ في مدى ستة أسابيع من تاريخ الابلاغ مايلزم من التدابير للمحافظة عليه وتشرع في المباحث الموصلة لتقرير كنهه واعادة الشيء الى أصله عند انقضاء تلك المدة

الآثار المنقولة

١٠ — من يعثر على أثر منقول على أرض ما من أراضي القطر المصري أو في باطنها يلزمه (اذا لم يكن بيده رخصة صادرة بحسب الاصول بالحفر) أن يبلغ ذلك الى السلطة الادارية الاقرب اليه ويسلم الاثر المكتشف اليها أو الى رجال مصلحة الآثار بالايصال اللازم وذلك في مدة ستة أيام

١١ — من يكتشف أثرا منقولا لابطريق الحفر الغير الجائز ويعمل بما تقتضيه أحكام المادة السابقة يعطى نصف الاشياء المكتشفة أو نصف قيمتها جزاء له وعند تعذر الاتفاق بالطرق الحبية على كيفية القسمة تأخذ مصلحة الآثار الاشياء التي تريد حجزها أما الاشياء الاخرى فتقسمها الى قسمين متساويين يكون للمكتشف حق اختيار أحدهما أو أما الاشياء التي تأخذها فكل من الطرفين يعين القيمة التي يقدرها لها فاذا لم يقبل المكتشف نصف القيمة التي تعينها المصلحة يكون لها الحق بأن تأخذ الاثر أو تتركه وذلك بأن تدفع أو تقبض نصف الثمن الذي قدره المكتشف

١٢ — لا يجوز لاى انسان عمل مجسات أو حفائر أو كسح أتربة للبحث عن آثار ولو تكون الارض ملكه مالم يكن في يده رخصة بذلك صادرة اليه من نظارة الاشغال بناء على طلب مدير عموم مصلحة الآثار تبين فيها الجهة التي يمكن الحفر فيها والمدة التي تكون هذه الرخصة معمولا بها ويعطى المرخص له جزأ من الآثار المكتشفة أو قيمة ذلك الجزء عملا بنص المادة السابقة

ولا تعتبر هذه المجسات أو الحفائر أو كسح الاتربة من الاعمال المقصود بها البحث عن الآثار اذا كان الذي أجراها لايظن أن تلك الارض تحتوى على آثار

بيع الآثار

١٣ — على كل متاجر بالآثار أن يكون بيده رخصة اتجار ولمصلحة الآثار وحدها الخيار في اعطائها أو رفضها وعلى

ناظر الاشغال العمومية تقرير شروطها لاسيما فيما يتعلق بكيفية تقريرما اذا كانت الآثار المعروضة للبيع مما يجوز الاتجار به ام لا

اخراج الآثار الى البلاد الاخرى

١٤ — يمتنع اخراج الآثار من القطر المصرى الى البلاد الاخرى مالم يكن ذلك برخصة خصوصية يكون لمصلحة الآثار التاريخية وحدها اعطاؤها أو رفضها على أن كل أثر يحاول بعض الناس اخراجه من القطر بدون رخصة يحجز ويصادر للحكومة

١٥ — يجوز لمصلحة الآثار الترخيص بأخذ السباخ من المحلات التى فيها سباخ بالشروط التى تقررها اما الآثار التى يعثر عليها أثناء استخراجه فيجب التبليغ عنها وتسليمها فى الحال للخفراء المنوطين بملاحظته

العقوبات

١٦ — يعاقب بالحبس مدة لاتتجاوز سنة وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين فقط

أولا — من ينقل أو يقلب أو يهدم أو يشوه الآثار العقارية بأية كيفية كانت

ثانيا — من يستولى بدون رخصة خصوصة من الحكومة أنقاضا ناتجة من أثر عقاري هدم كله أو بعضه

ثالثا — من يستعمل المقابر التى تحت الارض والمحاجر والمعابد وعلى وجه العموم الاماكن الاثرية أو بقاياها مساكن أو زرايب للحيوانات أو مخازن أو قبورا أو جبانات

ولا يمنع ذلك من الحكم على المتسبب بتعويض عما أحدثه من التلف

١٧ — يعاقب بالعقوبات السابقة

أولا — من يخالف أحكام المواد التاسعة والعاشرة والثانية عشرة من هذا القانون

ثانياً — كل من يبيع آثارا أو يعرضها للبيع الا اذا كان ذلك طبقا للشروط المبينة فى المادتين الرابعة والثالثة عشرة

١٨ — يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز أسبوعا وبغرامة لا تتجاوز جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين فقط

أولا — كل من يستخرج سباخا من محل ممنوع الاستخراج منه أو يكون الاستخراج خلافا لما يقتضيه القانون وكذا من يخالف أحكام المادة الخامسة عشرة

ثانيا — كل من يكتب أسماء أو يرسم كتابة ما على جدران الآثار العقارية

١٩ — يجوز ضبط كل أثر منقول ومصادرته للحكومة اذا نشأ عنه ما يخالف أحكام هذا القانون

أحكام متنوعة

٢٠ — يعتبر من مأمورى الضبطية القضائية فيما يختص بالاعمـال التى هم مكلفون بها الامناء والمفتشون والمفتشون الثوانى لدى مصلحة الآثار ومن يقوم مقامهم من مأمورى المصلحة

٢١ ـ تلغى الاوامر العالية الواردة فى ملحق هذا القانون بالنسبة للاشخاص الذين يسرى عليهم القانون المذكور

٢٢ ـ على ناظرى الاشغال العمومية والحقانية تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه ويبتدىء العمل به من أول يوليه سنة ١٩١٢

ملحق

أمر عال صادر بتاريخ ١٦ مايو سنة ١٨٨٣ باعتبار متحف بولاق الخ من أملاك الحكومة العامة

أمر عال صادر بتاريخ ١٧ نوفمبر سنة ١٨٩١ مختص بالشروط التى تعطى رخص الحفر بموجبها

أمر عال صادر بتاريخ أول أغسطس سنة ١٨٩٢ بتعيين الامناء والمفتشين والمفتشين الثواني لدى مصلحـة الآثار من مأموري الضبطية القضائية

أمر عال صادر بتاريخ ١٢ أغسطس سنة ١٨٩٧ بشأن حماية الآثار

أمر عال صادر بتاريخ ١٢ مارس سنة ١٩٠٠ بتعيين المفتشين الامناء والمفتشين والمفتشين الثوانى لدى مصلحة الآثار من مأمورى الضبطية القضائية

---

٨ ديسمبر سنة ١٩١٢ قرار

عن الرخص التى تعطى للاتجار بالعاديات

وزير الاشغال العمومية

بعد الاطلاع على المادة الثالثة عشرة من القانون نمرة ١٤ الصادر فى سنة ١٩١٢ بشأن العاديات

قررنا ما يأتي :

١ — رخص الاتجار بالآثار التاريخية نوعان

الاول — رخص لتجار الآثار التاريخية في الحوانيت

الثاني — رخص لعارضى الآثار التاريخية للبيع .

فتجـار النـوع الاول مرخص لهم وحدهم فتـح حوانيت لبيعها لكن لايجوز لهم المتاجرة بها خارج حوانيتهم أو ما يماثلها من المحال الوارد ذكرها في رخصهم . أما عارضو الآثار للبيع فليس لهم أن يبيعوا من الاشياء التاريخية الا صغيرها ولا يجوز قط أن يتعدى ثمن القطعة الواحدة منها خمسة جنيهات مصرية وذلك بعرضها فى المكان أو أحد الامكنة الوارد ذكرها في رخصهم

٢ — رخص تجار الحوانيت تصدرها ادارة مصلحة الآثار التاريخية العامة ورخص العارضين تصدرها الادارات المحلية التابعة لتلك المصلحة بعد أخذ رأي السلطة المحلية وتكون الرخص جميعها شخصية محضة

٣ — تقدم طلبات تجار الحوانيت الى جناب مدير مصلحة الآثار التاريخية العامة على ورقة تمغة قيمتها ثلاثة قروش مصرية مشتملة على ما يأتي

(ا) اسم الطالب ولقبه ومحل اقامته

(ب) بيان المكان الذي ينوي الطالب مزاولة تجارته فيه

(ج) صحيفة سوابقه

٤ — يقدم عارض الآثار التاريخية طلبه الى ادارة مصلحة الآثار التاريخية المحلية على ورقة تمغة قيمتها ثلاثة قروش مصرية ويذكر في الطلب ما يأتي

(ا) اسم الطالب ولقبه ومحل اقامته

(ب) المكان أو الامكنة التي ينوي الطالب مزاولة مهنته فيها

٥ — يكون عند تجار الحانوت دفتر على المثال المعتمد عند مصلحة الآثار التاريخية يقيد فيه يوما بيوم جميع القطع الأثرية التي يشتريها بنمر مسلسلة مع بيان قياساتها بالتفصيل ومادتها ولونها الى غير ذلك مما يقتضي لتحقيق الشيء الأثري وبيان مصدرها بالاستيفاء لاثبات أن ذلك الشيء يدخل في التجارة وكلما بيع شيء أثري مقيد في الدفتر يذكر فيه اسم الشاري وصفته بقدر ما يصل اليه حد الامكان وقبل استعمال الدفتر يجب أن يؤشر أحد مفتشي مصلحة الآثار التاريخية على كل صفحة منه أو يختمها

ولا تتناول أحكام هذه المادة الاشياء المعروضة للبيع بثمن لا يزيد على خمسة جنيهات مصرية

٦ — كل شيء أثري يكون عند تاجر الحانوت لا يجوز له حفظه خارج المحل المرخص له بمزاولة تجارته فيه

٧ — لا يجوز لتاجر الحانوت أن ينقل شيئا من الاشياء الأثرية داخل القطر الا برخصة بالكتابة تصدرها له مصلحة الآثار التاريخية . فاذا كان واليا على حانوتين أو أكثر ونقل قطعاً أثرية من حانوت الى حانوت يجب أن يقيدها فى دفترى الحانوتين كما لو كان المراد البيع والشراء

٨ — لمفتشي مصلحة الآثار التاريخية متى شاءوا (سواء كان معهم أو لم يكن معهم أحد من رجال الشرطة) أن يدخلوا كل محل من المحلات المعدة لتجارة الآثار أو في بعضه للاطلاع على الدفتر المذكور فى المادة الخامسة من هذا القانون ومراقبة

القيد فيه بالضبط ومراجعة مايكون عند التاجر من مواد الآثار . ويتعين عليه وعلى مستخدميه أن يسهلوا لهم مهمتهم على قدر الحاجة ومن ثم يؤشر المفتش على دفتر المحل ويكتب فيه مايراه من الملاحظات النافعة

٩ — كل تاجر بالآثار أو عارضها للبيع يقدم على الاتجار أو البيع بدون رخصة يعاقب بالحبس مدة لاتتجاوز سبعة أيام وبغرامة لاتتعدى جنيها مصرياً أو باحدى هاتين العقوبتين ولا يخل ذلك بالعقوبات الواردة فى المادة السابعة عشرة من قانون الآثار التاريخية المتقدم ذكره وكل مخالفة أخرى لاحكام هذه اللائحة يعاقب المخالف عليها بواحدة من العقوبتين المتقدم ذكرهما وكل أثر نشأت عنه المخالفة يحجز ويصادر لجانب الحكومة

١٠ — اذا صدر الحكم بالادانة عن مخالفة أحكام هذه اللائحة يجوز للقاضى فى كل حال أن يحكم أيضاً بسحب الرخصة فاذا عاد المخالف وارتكب مخالفة اخرى فى خلال سنة المخالفة الاولى يحتم سحبها ويكون لمصلحة الآثار التاريخية الحق بسحبها اذا صدر الحكم عن مخالفة من المخالفات المذكورة فى قانون الآثار التاريخية المتقدم ذكره

١١ — يبتدىء العمل بهذا القرار من أول يناير سنة ١٩١٣

٨ ديسمبر سنة ١٩١٢ قرار فيما يختص بقانون تصدير الآثار التاريخية

وزير الاشغال العمومية

بعد الاطلاع على المادة الرابعة عشرة من القانون نمرة ١٤ الصادر فى سنة ١٩١٢ بشأن الآثار التاريخية

قررنا ما يأتى

١ — من يريد تصدير شيء من الآثار التاريخية سواء كان ذلك بطريق البحر أو البر عليه أن يطلب من جناب مدير مصلحة الآثار العام بالكتابة على ورق اعتيادى رخصة بذلك كالمقرر فى المادة الرابعة عشرة من القانون نمرة ١٤ بشأن الآثار التاريخية

٢ — يجب أن يذكر فى طلب الرخصة اسم الطالب ولقبه وصنعته وجنسيته واسم ميناء التصدير أو المكان التى تسفر منه الى الخارج حينئذ تعرض الآثار وصناديقها أو طرودها على جناب مدير المصلحة لتفحصها ومعها كشف بعدد القطع وجنسها ومقاساتها وأثمان مشتراها أو قيمتها التجارية ولا تضمن هذه الصناديق والطرود سوى عاديات مصرية من عهد الفراعنة أو عاديات يونانية رومانية أو بيزانطية أو قبطية فان وجد فى الارسالية شيء من غير هذه العصور أو الطراز يرفض طلب الرخصة

٣ — اذا تبين أنه ليس فى مواد التصدير شيء من أصل مشتبه فيه حينئذ

تعطى الرخصة فوراً أما اذا ارتيب في أصل شيء منهـا ورأت المصلحة أن بيانات طالب الرخصة في شأنها غير وافية يجب اخراج تلك المواد والا فترفض الرخصة لجميع الارسالية

٤[١] ـ تطوق الطرود والصناديق التي توضع هذه المواد فيها بسلك من حديد يثبت بختم واحد أو بجملة أختـام ويدفع الطالب عن كل طرد أو صندوق رسما قدره ستة قروش لوفاء نفقة هذا العمل وعليه أيضا أن يدفع رسم تصدير بحسب القيمة المقدرة يكون (٢ ونصف بالمائة) تسلمه ادارة مصلحة الآثار التاريخية الى مصلحة الجمارك

٥ — بعد اتمام الاجراءات وتسديد الرســوم المذكورة تسلم ادارة الآثار العامة للطالب شهادة برسم مصلحة السكك الحديديه الاميرية وهو أو وكيله يسلمها لمكتب المحطة الذى يتولى تصدير الطرود أو الصناديق . وتسلمه أيضا شهادة من نسختين برسم جناب مدير الجمارك يؤخذ منها أن رسم التصدير قد تسدد وتبقى نسخة واحدة منهـا بيد الطالب أو بيد وكيله والاخرى ترسلها المصلحة الى جمرك مدينة التصدير أو مينائه

٦[١] ـ تتناول الاجراءات المذكورة تفحص الصنــاديق والطرود مــواد الارساليات بطريق البريد ويجب ربط الرزم بخيط دوبارة يكون طرفاه مشبوكين بختم من شمع أو معدن ويلصق على الرزمة ورقة مرور مطبوعة تؤخذ من دفتر قسيمة يمضيها وكيل المصلحة ويدفع الطالب بخلاف رسم الختم رسم تصدير بحسب القيمة المقدرة يـكون بواقع (٢ ونصف بالمائة) يصـير تحصيله عند تسليم الرخصة بمعرفة مصلحة الآثار التي تورده بعد ذلك لمصلحة الجمارك

٧ — عند تقديم الطرود والصناديق الى مكاتب السكك الحديديه ومكاتب الجمارك والبوستة يجب أن تكون الاختام عليهـا سليمة والا تحجز وتسلم الى مصلحة الآثار التاريخية للتحقيق

يبتدىء العمل بهذا القرار من أول يناير سنة ١٩١٣

---

٨ ديسمبر سنة ١٩١٢ قرار فيما يختص بأعمال الحفر للبحث عن الآثار التاريخية

وزير الاشغال العمومية

بعـد الاطلاع على قانون الآثار التاريخية نمرة ١٤ الصادر فى سنة ١٩١٢

قررنا ما يأتى :

١ — رخص الحفر تعطيها نظارة الاشغال العمومية بناء على طلب جناب مدير مصلحة الآثار التاريخية العام بعد موافقة لجنة العاديات المصرية على ذلك .

---

(١) معدلة بقرار ١٠ فبراير سنة ١٩٢١

ثم يجوز للمدير العام اصدار رخص مؤقتة للحفر أو الجس الابتدائى الى مدة لا تتعدى شهرا بشرط أن يعرض على النظارة ولجنة الآثار فى أقرب جلسة

٢ — لا تعطى الرخص الا للعلماء المكلفين بمهمة لهذا الشأن أو لمن توصى بهم الحكومات والجامعات أو المجامع العلمية أو جمعيات معارف رسميا وللافراد الذين يعول على مقدرتهم وكفاءتهم . وعلى أولئك الافراد اذا لم يكونوا معروفين بأعمال الحفر على الآثار أن يعتمدوا فى ادارة العمل على عالم شهير له الاختبار المطلوب

٣ — لا تعطى الرخص الا لفصل واحد بكامله أو الى مدة منه ولا يخل ذلك بأحكام المادة السادسة عشرة الآتى ذكرها . ويراد بالفصل الكامل المدة الواقعة بين الخامس عشر من شهر نوفبر والرابع عشر منه فى السنة التالية

٤ — لا تعطى رخص بالحفر فى أكثر من مكانين فى آن واحد لشخص واحد ولا لمندوبى حكومة واحدة أو جامعة واحدة أو مجمع علمى واحد أو جمعية معارف واحدة

٥ — ترسل طلبات الرخص الى مدير مصلحة الآثار التاريخية العام بمدينة القاهرة قبل الخامس والعشرين من شهر أكتوبر من كل سنة بقدر الامكان ويجب أن يحتوى الطلب على ما يأتى

أولا — اسم الطالب ولقبه وصفته ومحل اقامته وجنسيته

ثانيا — اذا كان الطالب مرسلا رسميا أو موصى به يجب ذكر الحكومة أو الجامعة أو المجمع العلمى أو جمعية المعارف التى تكون قد أرسلته أو وصت به والاوراق التى يستند عليها

ثالثا — اذا كان الطالب أحد الافراد وليس له الخبرة المطلوبة لادارة أعمال الحفر بنفسه يجب أن يذكر فى الطلب اسم العالم الذى يكون فى عزمه أن يعينه مساعدا له ولقبه وصفته وجنسيته

رابعا — بيان اسم المكان أو الاماكن التى ينوى الحفر فيها وحدودها بالضبط مؤيدا ذلك برسم مستكمل أو برسم نظرى

خامسا — ايضاح الغرض من الحفر بالايجاز وبروغرام الاعمال التى يريد مباشرتها

سادسا — يجوز أن تكون الرخصة عن جزء فقط من المكان أو الامكنة المطلوبة

سابعا — على المرخص له أن يدفع الى سكرتارية مصلحة الآثار التاريخية فى آخر فصل العمل عشرة قروش صاغ عن كل يوم من المدة بين بداية العمل ونهايته ويخصص هذا المبلغ لخفارة المكان أو الاماكن التى رخص له بها . على أنه

يجوز له اذا شاء أن يستصحب في أثناء مدة العمل كلها مندوبا من مصلحة الآثار يدفع له عشرين قرشا صاغا فى اليوم تعويضا له عن مصاريف انتقاله ذهابا وايابا وعليه عند استلامه الرخصة أن يعرف بالعامل الذى ينوى أن يأخذه للعمل

ثامنا — كل رخصة تقضى على المرخص له مداومة العمل فى كل مكان من الامكنة المرخص بها مدة ستين يوما بالاقل فى أثناء المدة التى تقررت لتلك الرخصة

تاسعا — يجب على المرخص له أن يبقي فى محل العمل الاشياء الآتى بيانها ويعيدها الى حالتها الاصلية اذا كانت الرخصة تجيز تحويلها أو ازالتها موقتا وهذه الاشياء هى

( ) الآثار الراكزة فى الارض (مهما كانت حالتها) التى ترى مصلحة الآثار التاريخية العامة وجوب ابقائها فى أماكنها وكذلك القطع المنفصلة التى تريد اعادتها الى مواضعها

(ب) النصب التى انقلبت تماما وترى الادارة العامة وجوب نصبها أو حفظها كما هى فى مواقعها

(ج) القطع الضخمة التى يأبى المرخص له نقلها على نفقته

عاشرا — يمتنع على المرخص له أخذ النقوش عن الآثار بواسطة مواد مرطبة أو الاقدام على عمل ما يسبب لها عوارا

حادى عشر — الآثار المنقولة التى يكتشفها المرخص له في أثناء الحفر الذى يباشر بحسب أحكام رخصة تقسم بينه وبين الحكومة بحسب المادة الحادية عشرة من قانون نمرة ١٤ الصادر فى سنة ١٩١٢ بشأن الآثار التاريخية وتكون القسمة فى محل العمل أو فى دار الآثار التاريخية بحسب ما يطلبه المحتفر أو جناب المدير العام أو مندوبه وفى كلتا الحالتين يكون على المحتفر خاصة نفقة نقل هذه الآثار التى تحت القسمة الى تلك الدار

ثانى عشر — تعطى المصلحة المرخص له بناء على طلبه بالكتابة الاذن اللازم لنقل الآثار المنتقلة فى داخل القطر أو لتصديرها الى الخارج ويجوز اعطاؤه شهادات بدخول جميع قطع الآثار النفيسة التى تكون من نصيبه عند القسمة فى التجارة

ثالث عشر — على المرخص له عند انتهاء الحفر ردم الاخاديد والحفائر وطمر شذور المومياءات أو النواويس وبالجملة اعادة الارض التى باشر الحفر فيها الى حالتها الاصلية طبقا لمرام مصلحة الآثار التاريخية ولا يرخص له بتصدير نصيبه من الآثار المنبوشة الا بعد ما تكون تلك المصلحة قد أشرفت على تلك الارض ورأت انها في حالة مرضية واذا قام صاحب الرخصة بشروط رخصته الى التمام وأراد معاودة الحفر فى السنة التالية يجوز الترخيص له بابقاء

أرض الحفر على الحالة التى تكون فيها عند انتهاء الفصل اذا تبين من طبقة الارض جواز ابقائها على تلك الحالة فاذا رخص له بذلك يترتب عليه حينئذ مواراة العظام البشرية والرفات التي يحتمل أن يشمئز منظرها المشاهدون والمارون بها عرضا

رابع عشر — يسلم المرخص له الى ادارة الآثار العامة في نهاية فصل الحفر الاوراق الآتية وهي

(ا) رسم أصلي أو رسم نظري يتبين منه أرض الحفر مع الدلالة على أماكن الاشياء والآثار التاريخية المكتشفة

(ب) كشف بالاشياء والآثار التاريخية التي تكون من نصيبه عند القسمة

(ج) تقرير موجز بسياق أعمال الحفر وبيان نتائجها الكبرى بالاشارة الى الرسم والكشف وذلك لطبعها جميعا اذا لزم فى احدى كراريس وقائع مصلحة الآثار التاريخية فى أقرب نشرة منها

خامس عشر — على المرخص لهم وعلى الجامعة والمجمع العلمى وجمعية المعارف الذين ينوبون عنها أن يعطوا مكتبة دار الآثار التاريخية والمكتبة الخديوية نسخة من المؤلفات والمطبوعات المنفردة ومجاميع الصور التي يطلبونها بشأن ماجريات الحفر والاشياء المكتشفة فى أثناء مباشرته

سادس عشر — اذا قام صاحب الرخصة بشروط رخصته الى التمام وأراد معاودة الحفر وكان قبل نهاية فصل الحفر قد طلب من ادارة الآثار التاريخية العامة تجديد الرخصة للفصل الثاني فتجدد له الا اذا قررت النظارة خلاف ذلك بناء على رأى لجنة الآثار المصرية مستندا الى أسباب ويكون جناب المدير العام قد أيده فان اتضح أن لا قبل له على مداومة أعمال الحفر فى جميع أماكن موقع من مواقع العمل فى آن واحد فلا تجدد له الرخصة الا فى قسم من ذلك الموقع فقط

سابع عشر — اذا خالف المرخص له شرطا ما من شروط رخصته تعطل ادارة الآثار العامة أو عامل المصلحة المندوب لذلك أعمال الحفر الى أن تبطل المخالفة وقد تحسب الرخصة اذا كانت المخالفة جسيمة بقرار تصدره نظارة الاشغال العمومية بناء على رأي مؤيد بأسباب تبديه لجنة العاديات المصرية القديمة ويؤيده جناب المدير العام

ثامن عشر — أنه ما عدا الشروط التى يراد بها اجراء أحكام هذا القانون يجوز أن يدرج فى رخص الحفر جميع الشروط الفنية التى يعرضها جناب المدير العام وتعتمده لجنة العاديات المصرية القديمة

يبتدىء العمل بهذا القرار من أول يناير سنة ١٩١٣

آثار عربية

١٨ ديسمبر سنة ١٨٨١ أمر عالى بتشكيل لجنة تحت رياسة ناظر عموم الاوقاف لحفظ الآثار القديمة العربية

نحن خديو مصر

بناء على ما عرض لطرفنا من ناظر الاوقاف بموافقة رأى مجلس نظارنا أمرنا بما هو آت :

١ ـ قد تشكلت تحت رئاسة ناظر عموم الاوقاف لجنة لحفظ الآثار القديمة العربية مؤلفة ممن يأتى ذكرهم وهم(١)

٢ ـ أعمال هذه اللجنة هى أولا اجراء اللازم لجرد وحصر الآثار العربية القديمة التى يكون فيها فائدة صناعية أو تاريخية ـ ثانياً ملاحظة صيانة تلك الآثار ورعاية حفظها من التلف واخبار نظارة الاوقاف بالتصليحات والمرمات المقتضى اجراؤها فيها مع ايضاح المهم منها ـ ثالثاً النظر فى الرسومات والتصميمات التى تعمل عن المرمات اللازمة لهذه الآثار والتصديق عليها وملاحظة اجراء تلك المرمات ـ رابعاً حفظ رسومات جميع الاشغال التى تنتهى بكتبخانة الاوقاف واعلان النظارة المذكورة عن القطع التى تتخلف من العمارة ويلزم نقلها للانتيكخانة لاجل حفظها بها

٣ ـ على ناظر الاوقاف تنفيذ أمرنا هذا

---

٢٧ يونيه سنة ١٨٨٣ أمر عالى بعدم سريان مقتضيات أحكام خط التنظيم على بعض المبانى العربية القديمة

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر فى ٣١ ديسمبر سنة ١٨٧٨ بشأن اختصاصات نظارة الاشغال العمومية. وعلى الامرين الصادرين فى ١٢ مارث سنة ١٨٨١ وفى ١٨ ديسمبر سنة ١٨٨١ المختص أولهما بالتنظيم والثانى بتشكيل لجنة لحفظ الآثار العربية القديمة وبناء على ما رفعه الينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة رأى مجلس نظارنا

أمرنا بما هو آت

١ ـ لا تسرى مقتضيات أحكام خط التنظيم على المبانى العربية القديمة الداخلة ضمن الجرد المنوه عنه فى المادة الثانية من أمرنا الرقيم ١٨ ديسمبر سنة ١٨٨١ ولا على باقى المبانى التاريخية التى تعين وترتب بموجب قرار من ناظر الاشغال العمومية.

٢ ـ الرخص التى تلزم لاجراء أى

---

(١) حذفت الاسماء

عمل من أعمال الترميم أو التقوية التي يتضح للجنة حفظ الآثار العربية لزوم اجرائها لحفظ وصيانة تلك المباني تعطى من طرف ناظر الاشغال العمومية بالصورة المقررة في الامر العالى واللائحة المختصين بالتنظيم ولا يدفع على هذه الرخص أي رسم من رسوم التنظيم

٣ ــ كافة الاحكام المنصوص عليها في أمرنا الرقيم ١٢ مارس سنة ١٨٨١ وفي لائحة التنظيم الرقيمة ٢٥ ديسمبر سنة ١٨٨٢ التي تكون مخالفة لامرنا هذا تعتبر ملغاة

٤ ــ على ناظر الداخلية وناظر الاشغال العمومية وناظر الاوقاف تنفيذ أمرنا هذا كل منهم فيما يخصه

قانون نمرة ٨ لسنة ١٩١٨

(١٣ ابريل)

لحماية آثار العصر العربي

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على الامر العالي الصادر بتاريخ ١٨ ديسمبر سنة ١٨٨١ بتشكيل لجنة حفظ الآثار العربية وبيان اختصاصها

وبعد الاطلاع على قانون الآثار نمرة ١٤ لسنة ١٩١٢

وبناء على ماعرضه علينا وزير الاوقاف وموافقة رأي مجلس الوزراء

رسمنا بما هو آت

١ ــ فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون يعد أثرا من آثار العصر العربي كل ثابت أو منقول يرجع عهده الى المدة المنحصرة بين فتح العرب لمصر وبين وفاة محمد على مما له قيمة فنية أو تاريخية أو أثرية باعتباره مظهرا من مظاهر الحضارة الاسلامية أو الحضارات المختلفة التي قامت على سواحل البحر الابيض المتوسط وكانت لها صلة تاريخية بمصر

وتسرى أحكام هذا القانون أيضا على ماله قيمة فنية أو تاريخية أو أثرية من الاديرة والكنائس القبطية المعمورة والتي تقام فيها الشعائر الدينية التي يرجع عهدها الى المدة المنحصرة بين أوائل الدين المسيحي وبين وفاة محمد على

٢ ــ مع عدم الاخلال بحقوق المكتشف المبينة في المادة التالية فكل أثر من آثار العصر العربي يمكن العثور عليه بطريق الصدفة أو بالحفر المرخص به على سطح أية أرض من أراضي القطر المصري أو في باطنها يكون ملكا من أملاك الحكومة العامة

٣ ــ الاحكام المدونة في المواد الثامنة والتاسعة والعاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة والخامسة عشرة من قانون الآثار نمرة ١٤ لسنة ١٩١٢ تسرى على الآثار المبينة في المادة الاولى من هذا القانون مع التعديلات الآتية :

تستبدل في المواد المذكورة « مصلحة الآثار » بـ « لجنة حفظ الآثار العربية ». كذلك تستبدل كلمات « مدير عموم مصلحة الآثار » بكلمات « أمين دار الآثار العربية »

وتستبدل « وزارة الاشغال العمومية » المشار اليها في المادة الثانية عشرة بـ « وزارة الاوقاف »

٤ ـ الاعيان الثابتة غير المملوكة للحكومة المسجلة الآن أو التي تسجل في المستقبل في عداد آثار العصر العربي تجرى عليها الاحكام الآتية :

أولا — يجوز للحكومة أن تنزع ملكيتها طبقا للقوانين المعمول بهـا فيما يختص بنزع الملكية للمنافع العامة

ثانيا — لا يجوز هدمها ولا نقلها كلها أو بعضها ولا تجديدها ولا ترميمها ولا تعديلها بأية طريقة كانت الا برخصة من وزارة الاوقاف بعد أخذ رأى لجنة حفظ الآثار العربية

ثالثا — لوزارة الاوقاف في كل وقت أن تباشر بنفسها جميع الاعمال التي ترى ضرورتها لحفظ الآثار المسجلة أو أن تعهد بها لمن تراه على نفقتها .

٥ — تسجيل هـذه الآثار يحصل بقرار يصدر من وزير الاوقاف بناء على طلب لجنة حفظ الاثار العربية وبعد الاتفاق مع الوزارة المختصة اذا كان الاثر داخلا من قبل في جملة أملاك الحكومة العامة

٦ — اذا ترتب على حق الارتفاق المفروض في الفقرة الثانية من المادة الرابعة ضرر ما بأحد الافراد فيكون له الحق في تعويض من وزارة الاوقاف ويكون دفع هـذا التعويض بالكيفية المنصوص عنها بالقوانين المعمول بها فيما يختص بنزع الملكية للمنافع العامة

ولا يسوغ أن يتجاوز هذا التعويض في أى حال من الاحوال نصف قيمة العين المنزوعة ملكيتها ويسقط الحق في هذا التعويض اذا لم يطلبه صاحبه طلبا صريحا في بحر السنة من يوم اعلانه من وزارة الاوقاف بقرار التسجيل

٧ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة واحـدة وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين فقط

(أولا) من ينقل أو يهدم أو يتلف أو يشوه باية كيفية كانت أثرا من الآثار الثابتة المسجلة .

(ثانيا) من يستولى على انقاض ناتجة من أثر من الآثار المذكورة هدم كله أو بعضه .

(ثالثا) من يحول أثرا من تلك الآثار الى مسكن أو زريبة للحيوانات أو مخزن أو قبر .

٨ — كل مخالفة أخرى لاحكام هذا القانون يعاقب عليها بالحبس مدة لا تتجاوز

أسبوعا واحدا وبغرامة لاتتجاوز جنيها مصريا واحدا أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

٩ — لا يمنع تطبيق العقوبات المدونة في المواد السابقة من الحكم بالتعويض عما حدث من الضرر

١٠ — على وزيري الحقانية والاوقاف تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ولهذا الغرض يجوز لوزير الاوقاف باتفاقه مع وزير الحقانية أن يصدر بقرار منه ما يراه لازما في هذا الشأن من اللوائح

١١ — يعمل بهذا القانون من أول مايو سنة ١٩١٨

اجتماعات ومظاهرات

راجع أيضا : تجمهر

قانون نمرة ١٤ لسنة ١٩٢٣

(٣٠ مايو)

بتقرير الاحكام الخاصة بالاجتماعات العامة وبالمظاهرات في الطرق العمومية

نحن ملك مصر

بما أن حق الاجتماع العام لم تعترف به ولم تنظمه القوانين المصرية بعد ،

وبما أنه من الضروري ومن الملائم الاعتراف بهذا الحق وتقرير حدوده وأحكامه لكي يتسنى للأهلين الاشتراك في الحياة العامة للبلاد على وجه هادئ منتظم ،

وبعد الاطلاع على القانون نمرة ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن التجمهر ،

وبناء على ماعرضه علينا وزير الداخلية وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

الفصل الاول

في الاجتماعات العامة

١ — الاجتماعات العامة حرة على الوجه المقرر في هذا القانون .

٢ — يجب على من يريد تنظيم اجتماع عام أن يخطر بذلك المحافظة أو المديرية ، فاذا كان يراد عقد الاجتماع خارج مقر المحافظة أو المديرية ، أخطر سلطة البوليس في المركز ويكون

الاخطار قبل عقد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل .

وتنقص هذه المدة الى أربع وعشرين ساعة اذا كان الاجتماع انتخابيا .

٣ — يجب أن يكون الاخطار شاملا لبيان الزمان والمكان المحددين للاجتماع ولبيان موضوعه . ويجب أن يبين به كذلك اذا كان الغرض منه محاضرة أو مناقشة عامة أو اذا كان الاجتماع انتخابيا .

كما يجب أن يتضمن بيان تأليف اللجنة المنصوص عليها في المادة السادسة وذلك استدراكا للحالة التي لا ينتخب فيها المجتمعون لجنة .

ويجب أن يوقع على الاخطار من خمسة أو من اثنين اذا كان الاجتماع انتخابيا من أهل المدينة أو الجهة التي سيعقد فيها الاجتماع المتوطنين فيها المعروفين بين أهلها بحسن السمعة المتمتعين بالحقوق المدنية والسياسية .

ويبين كل من هؤلاء الموقعين في الاخطار اسمه وصفته وصناعته ومحل توطنه .

٤ — يجوز للمحافظ أو المدير أو لسلطة البوليس في المركز منع الاجتماع اذا رأوا أن من شأنه أن يترتب عليه اضطراب في النظام أو الامن العام ، بسبب الغاية منه أو بسبب ظروف الزمان والمكان الملابسة له أو بأي سبب خطير غير ذلك ،

ويبلغ اعلان المنع الى منظمي الاجتماع أو الى أحدهم بأسرع ما يستطاع وقبل الموعد المضروب للاجتماع بست ساعات على الاقل .

ويعلق هذا الاعلان على باب المحافظة أو المديرية أو المركز وينشر في الصحف المحلية اذا تيسر ذلك .

ويجوز لمنظمي الاجتماع أن يتظلموا من أمر المنع الى وزير الداخلية فاذا كان الأمر صادرا من سلطة بوليس المركز فيقدم التظلم الى المدير .

أما الاجتماعات الانتخابية فلا يجوز منعها أبدا .

٥ — لا يجوز عقد الاجتماعات في أماكن العبادة أو في المدارس أو في غيرها من محال الحكومة الا اذا كانت المحاضرة أو المناقشة التي يعقد الاجتماع لاجلها تتعلق بغاية أو غرض مما خصصت له تلك الاماكن والمحال .

ولا يجوز على أية حال أن تمتد هذه الاجتماعات الى ما بعد الساعة الحادية عشرة ليلا الا باذن خاص من البوليس .

٦ — يجب أن يكون للاجتماع لجنة مؤلفة من رئيس ومن اثنين من الاعضاء على الاقل . وعلى هذه اللجنة المحافظة على النظام ومنع كل خروج على القوانين

كما أن عليها أن تحفظ للاجتماع صفته المبينة في الاخطار وأن تمنع كل خطاب يخالف النظام العام أو الآداب أو يشتمل على تحريض على الجرائم .

فاذا لم ينتخب المجتمعون لجنة تكون اللجنة مؤلفة من الاعضاء المبينين فى الاخطار .

٧ — للبوليس دائما الحق فى حضور الاجتماع لحفظ النظام والامن ولمنع كل انتهاك لحرمة القانون ويكون من حقه أن يختار المكان الذى يستقر فيه .

ويجوز له حل الاجتماع في الاحوال الآتية :

(١) اذا لم تؤلف لجنة للاجتماع أو اذا لم تقم اللجنة بوظيفتها ،

(٢) اذا خرج الاجتماع عن الصفة المعينة له في الاخطار ،

(٣) اذا ألقيت في الاجتماع خطب أو حدث صياح أو أنشدت أناشيد مما يتضمن الدعوة الى الفتنة أو وقعت فيه أعمال أخرى من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو في غيره من القوانين ؛

(٤) اذا وقعت جرائم أخرى أثناء الاجتماع ،

(٥) اذا وقع اضطراب شديد .

٨ — يعتبر من الاجتماعات العامة فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون كل اجتماع في مكان أو محل عام أو خاص يدخله أو يستطيع دخوله أشخاص ليس بيدهم دعوة شخصية فردية .

ويعتبر من الاجتماعات الانتخابية فيما يتعلق بتطبيق هـذا القانون كل اجتماع تتوافر فيه الشروط الآتية :

(١) أن يكون الغرض منه اختيار مرشح أو مرشحين للوظائف الانتخابية العامة أو سماع أقوالهم ،

(٢) أن يكون قاصرا على الناخبين وعلى المرشحين أو وكلائهم ،

(٣) أن يقام الاجتماع في الفترة الواقعة بين تاريخ دعوة الناخبين وبين اليوم المحدد لاجراء الانتخاب .

الفصل الثانى

في المظاهرات في الطريق العام

٩ — تسري أحكام المادة الاولى والفقرة الاولى من المادة الثانية والفقرتان الاولى والثالثة من المادة الثالثة والفقرات الاربع الاولى من المادة الرابعة والفقرتان الأولى والثانية (٢و٣و٤و٥) من المادة السابعة على كل أنواع الاجتماعات والمواكب والمظاهرات التى تقام أو تسير فى الطرق أو الميادين العامة والتى يكون الغرض منها سياسيا .

ويجوز في كل حين للسلطات المبينة في المادة الثانية أن تقرر مكان الاجتماع

أو خطة سير الموكب أو المظاهرة على أن تعلن المنظمين بذلك طبقا لحكم المادة الرابعة .

فاذا نظم موكب من هذا القبيل بمناسبة تشييع جنازة فان الاعلان الصادر من السلطة بمنع الموكب أو بتحديد خطة سيره يبلغ الى القائمين بشؤون الجنازة من أسرة المتوفي .

١٠ — لا يترتب على أى نص من نصوص هذا القانون تقييد ما للبوليس من الحق في تفريق كل احتشاد أو تجمهر من شأنه أن يجعل الامن العام فى خطر أو تقييد حقه فى تأمين حرية المرور في الطرق والميادين العامة .

الفصل الثالث

في العقوبات والاحكام العامة

١١ — الاجتماعات أو المواكب أو المظاهرات التي تقام أو تسير بغير اخطار عنها أو رغم الامر الصادر بمنعها يعاقب الداعون اليها والمنظمون لها وكذلك أعضاء لجان الاجتماعات بالحبس لمدة لا تزيد على ستة شهور وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى أو باحدى هاتين العقوبتين .

كل شخص يشترك رغم تحذير البوليس في اجتماع أو موكب أو مظاهرة لم يخطر عنها أو صدر الامر بمنعها أو يعصى الامر الصادر الى المجتمعين بالتفرق يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تزيد عن عشرين جنيها مصريا أو باحدى هاتين العقوبتين .

أما المخالفات الاخرى لهذا القانون فيعاقب عليها بالحبس لمدة لا تزيد على سبعة أيام وبغرامة لا تزيد على مائة قرش أو باحدى هاتين العقوبتين .

ولا يحول تطبيق أحكام الفقرات الثلاث الاولى من هذه المادة دون توقيع عقوبة أشد عن الاعمال ذاتها مما يكون منصوصا عليه في قانون العقوبات أو في القانون نمرة ١٠ لسنة ١٩١٤ الخاص بالتجمهر أو في أى قانون آخر من القوانين المعمول بها .

١٢ — لوزير الداخلية أن يصدر بقرار منه الاحكام التى يقتضيها تنفيذ هذا القانون .

١٣ — على وزيرى الداخلية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويجري العمل به بمجرد نشره في الجريدة الرسمية .

أجر الامكنة

قانون نمرة ٤ لسنة ١٩٢١

(٢١ فبراير)

بتقييد أجر الامكنة (١)

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على القانون نمرة ١١ لسنة ١٩٢٠ الخاص بتقييد أجر المساكن ،

وبما أن المصلحة العامة تقضي بالتعجيل فى اتخاذ تحوطات بالنسبة للامكنة المستعملة لاي غرض آخر غير السكنى كالتحوطات التى نص عليها فى القانون المذكور آنفا بالنسبة للمساكن

وبما أنه من المفيد في الوقت نفسه ادخال تعديلات متنوعة على القانون نمرة ١١ لسنة ١٩٢٠

وبناء على ماعرضه علينا وزير الحقانية وموافقة رأي مجلس الوزراء

رسمنا بما هو آت :

القسم الاول

في الامكنة المؤجرة للسكنى

١ — اعتبارا من ٢٣ فبراير سنة ١٩٢٠ لا تزيد أجر المساكن غير المفروشة عن الاجرة المعينة فى عقود الايجار السارية فى أول أغسطس سنة ١٩١٤ مضافا اليها ٥٠ فى المئة .

ومع ذلك فالاجر المعينة فى عقود الايجار التى كانت سارية فى ٢٣ فبراير سنة ١٩٢٠ يستمر العمل بها بين الطرفين ولو زادت على الحد الاقصى المبين فى في الفقرة السابقة وذلك الى التاريخ المتفق عليه لانتهاء هذه العقود اذا كان ذلك التاريخ سابقا على ٣١ ديسمبر سنة ١٩٢٠ أو الى هذا التاريخ الاخير على الاكثر فى الاحوال الاخرى

٢ — ويجوز للمؤجر بالرغم من حكم الفقرة الاولى من المادة السابقة أن يقتضي أجرة تزيد على الحد الاقصى المنصوص عليه فى الفقرة المذكورة اذا أمكنه أن يثبت

(١) أن الأجرة المعينة فى عقد الايجار الذى كان ساريا فى تاريخ أول أغسطس سنة ١٩١٤ حددت بقيمة خفضت

---

(١) بقى هذا القانون نافذا بتجديده سنة بعد أخرى لغاية ٣٠ يونيه سنة ١٩٢٥ حيث استعيض عنه بمرسوم القانون الصادر فى ١٣ يونيه سنة ١٩٢٥ ولكننا مع ذلك رأينا فائدة نشره لاحتمال الرجوع اليه فى بعض المنازعات التى لم ينته الفصل فيها

استثناء لاعتبارات لها صفة شخصية بحتة ككون المستأجر من أقارب المؤجر الاقربين أو مستخدماً لديه

(ب) أو أنه (المؤجر) أحدث منذ أول اغسطس سنة ١٩١٤ بمصاريفه الخاصة اضافات أو تغييرات فى المسكن يترتب عليها زيادة قيمة أجرته زيادة عظيمة

(ج) أو أن الاجرة كانت محددة فى تاريخ أول اغسطس سنة ١٩١٤ بقيمة أقل من متوسط أجر المساكن المماثلة بسبب أن عقد الايجار كان لمدة ست سنوات على الاقل

ويجب على المؤجر كى يلزم فى المستقبل المستأجر الواضع اليد بدفع الاجرة ذات القيمة الخاصة أن يحصل عند عدم تراضي الطرفين على حكم من المحكمة ولا يكون الحكم قابلا للاستئناف

ويجوز فى المستقبل لكل مستأجر جديد أن ينازع المؤجر الحق فى الزامه بالاجرة ذات القيمة الخاصة وذلك في بحر ثلاثة شهور من تاريخ وضع يده على الامكنة المؤجرة بحسب الشروط المقررة فى الفقرة السابقة ولو كان بينهما اتفاق يخالف ذلك

٣ — اعتبارا من تاريخ ٢٣ فبراير سنة ١٩٢٠ ومع عدم الاخلال بحكم المادة السابقة وبحكم الفقرة الثانية من المادة الاولى لا يكون أى مستأجر ملزما بان يدفع ولا أى مالك مرخصا له بان يقتضي أجرة تتجاوز الحد الاقصى المعين في الفقرة الاولى من المادة الاولى

وفى جميع الاحوال التى تكون قد دفعت فيها بعد تاريخ ٢٣ فبراير سنة ١٩٢٠ أجرة بقيمة تتجاوز الحد الاقصى المسموح به يكون للمستأجر الحق فى أن يقاضي المؤجر لمطالبته برد الزيادة أو خصمها من أية أجرة استحقت أو تستحق عليه حتى ولو كان قد دفع باختياره

٤ — اعتبارا من تاريخ نشر هذا القانون لا يجوز للمؤجر أن يخرج مستأجرا من المسكن الذى يشغله الا بامر من القضاء ولسبب من الاسباب الآتية

(١) أن تكون الاجرة المستحقة بصفة قانونية طبقا لاحكام هذا القانون لم تدفع فى ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ المطالبة بها بعد الاستحقاق باعلان على يد محضر أو بخطاب موصى عليه

(٢) أن يكون المستأجر قد استعمل المسكن أو سمح باستعماله بطريقة تنافى اشتراطات عقد الايجار المعقولة أو تنافى طبيعة المسكن أو بطريقة من شأنها أن تسبب الفضيحة أو أن تضر بالجيران

(٣) أن يكون المستأجر لم يعن العناية اللائقة بالامكنة المؤجرة

ولا يجوز اخراج المستأجر بحجة انقضاء مدة الاجارة .

٥ — يجوز للمالك استثناء من أحكام

المادة السابقة أن يخرج المستأجر في نهاية مدة الاجارة السارية أوفى أى وقت فى حالة الاجارة المجددة بمقتضى القانون اذا قصد أن يشغل المسكن هو أو أقاربه المذكورون بعد

ويجب عليه لهذا الغرض أن ينبه على المستأجر بالاخلاء بخطاب موصي عليه قبل ذلك بستة شهور فاذا لم يقبل المستأجر الاخلاء يجب على المالك الحصول على حكم بالاخلاء بعد تقديمه للمحكمة ما يثبت حاجته الحقيقية والمشروعة الى المسكن لاستعماله الشخصي أو لاستعمال والده أو والدته أو ابنه أو بنته شخصيا ولايكون الحكم قابلا للاستئناف

ولا يحصل الاخلاء الا بعد مضي شهرين على الاقل ابتداء من النطق بالحكم اذا كان حضوريا أو ابتداء من اعلانه اذا كان غيابيا ، وعلى كل حال لايكون ذلك قبل ستة أشهر على الاقل من تاريخ ارسال خطابه الموصى عليه بالبوستة كما هو مبين بالفقرة الثانية آنفة الذكر

اذا لم يشغل المالك أو أقاربه المذكورون آنفا المسكن فى ميعاد شهر ابتداء من اليوم الذى أخلى فيه المستأجر الامكنة أو اذا لم يستمروا شاغلين له مدة سنة على الاقل كان للمستأجر الحق فى أن يطلب اعادة وضع يده على الامكنة المذكورة مع عدم الاخلال بالتعويضات اذا كان لها محل .

٦ — تطبق الفقرات الثلاث الاول من المادة السابقة اذا كان استعمال المسكن لم يمنح الا لسبب أن المستأجر كان فى خدمة المؤجر ولزوال هذا السبب يريد المالك أن يتصرف فى المسكن بأن يمنحه لاستعمال شخص آخر من مستخدميه .

٧ — يجوز أيضا للمالك استثناء من أحكام المادة الرابعة أن يخرج المستأجر من المسكن اذا كان يقصد بيعه وذلك فى نهاية مدة الاجارة السارية أو فى أى وقت فى حالة الاجارة المجددة بمقتضى القانون .

ويجب عليه لهذا الغرض أن ينبه على المستأجر بخطاب موصى عليه قبل ذلك بستة شهور فاذا لم يقبل المستأجر الاخلاء يجب على المالك الحصول على حكم بالاخلاء بعد تقديمه للمحكمة ما يثبت أولا أن الضرورة تلجئه الى بيع العقار نظرا لظروف خاصة كخطر نزع ملكيته بالطريق القضائى أو كضرورة تصفية مركزه بسبب مغادرته البلاد أو لاسباب أخرى تماثلها فى الخطورة ، وثانيا أن البيع المزمع لا يمكن اتمامه الا اذا تمكن من يقصد الشراء من وضع يده على المسكن بقصد السكنى فيه ولا يكون الحكم قابلا للاستئناف .

ولا يحصل الاخلاء الا بعد مضى

شهرين على الاقل ابتداء من النطق بالحكم اذا كان حضوريا أو ابتداء من اعلانه اذا كان غيابيا وعلى كل حال لايكون ذلك قبل ستة أشهر على الاقل من تاريخ ارسال الخطاب الموصى عليه بالبوسته كما هو مبين بالفقرة الثانية آنفة الذكر وفضلا عن ذلك يجب تسجيل عقد البيع واعلان هذا التسجيل الى المستأجر في ظرف الشهرين المذكورين على الأكثر والا سقط الحكم ،

اذا لم يسكن المشترى المسكن في ميعاد شهر ابتداء من اليوم الذى أخلى فيه المستأجر الامكنة أو اذا لم يستمر شاغلا له مدة سنة على الأقل كان للمستأجر الحق في أن يطلب اعادة وضع يده على الامكنة المذكورة مع عدم الاخلال بالتعويضات اذا كان لها محل .

٨ ـ لا تسري المادتان الخامسة والسابعة الا على الملاك الذين يثبت أن حقهم سابق على ٢٣ فبراير سنة ١٩٢٠ وكذلك ورثتهم ولا يعتبر حق المالك سابقا على ٢٣ فبراير سنة ١٩٢٠ الا اذا كان لعقده تاريخ ثابت سابق على هذا التاريخ .

٩ ـ اعتبارا من تاريخ نشر هذا القانون لايجوز باي حال من الأحوال أن تتجاوز أجر المساكن المفروشة الحد الأقصى المسموح به بالنسبة للمسكن نفسه بغير مفروشات مضافا اليه مائة في المائة .

فاذا لم يكن بالمسكن المفروشات اللائقة به يجوز للمستأجر أو للمستأجر من الباطن أن يطلب رغم كل اتفاق مخالف نقص هذه الاضافة بحيث لايزيد مقدارها سنويا على عشرة في المائة من قيمة المفروشات ويجب أن ترفع الدعوى في ظرف ثلاثة شهور من تاريخ وضع اليد على الامكنة المؤجرة واذا استعين بالخبراء جاز للقاضى أن يأمر بأن يكون تقرير الخبير شفويا ويقتصر تقرير الخبير في جميع الأحوال على بيان تقدير قيمة المفروشات جملة واحدة .

ويجوز أن تقتضى الأجر المعينة في عقود الايجار السارية حالا بالقيمة المبينة فيها ولو زادت على الحد الاقصى المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة السابقة وذلك لتاريخ انتهاء تلك العقود ولكن دون أن يتعدى ذلك التاريخ أول مايو سنة ١٩٢١ ويجوز للمستأجرين وللمستأجرين من الباطن الذين يشغلون مساكن مفروشة في تاريخ نشر هذا القانون أن يطلبوا نقص الأجرة بالحدود والطرق المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة بشرط أن يرفعوا دعواهم قبل أول مايو سنة ١٩٢١ .

١٠ ـ تسري أحكام المادة الرابعة على اجارة المساكن المفروشة اذا كان

المؤجر هو مالك المسكن ولا تسري هذه الاحكام على تأجير المساكن المفروشة اجارة من الباطن الا مدة سريان الاجارة الاصلية .

ومع ذلك لا تسري المادة الرابعة على اجارة المساكن المفروشة أو اجارتها من الباطن اذا أثبت المؤجر أنه كان ينوى استرجاع الامكنة المؤجرة لاستعماله الشخصى عند انتهاء المدة المحددة فى الاجارة أو الاجارة من الباطن ،

١١ - لا تسرى أحكام المواد ٩ و ١٠ و ١٢ على اجارة المساكن المفروشة أو اجارتها من الباطن المتفق عليها لغرض بديل الهواء مدة فصل معلوم في الجهات المعدة لمثل هذا النوع من التأجير وطبقا لعوائد البلاد .

١٢ - يعتبر ملغى ولا عمل له كل قيد أو شرط أدرج فى عقد ايجار بعد تاريخ أول أغسطس سنة ١٩١٤ وكان قاضيا على المستأجر بغرم أكثر مما تقتضيه الشروط والقيود المدونة في العقد الذى كانت المساكن مؤجرة بمقتضاه في التاريخ المذكور وذلك مع عدم الاخلال بما للمؤجر من الحق فى زيادة الاجرة فى دائرة الحدود المبينة في المواد ١ و ٢ و ٩ .

القسم الثانى

فى الامكنة المؤجرة لاستعمال آخر غير السكنى

١٣ - اعتبارا من تاريخ نشر هذا القانون تسرى الفقرة الاولى من المادة الاولى والمواد ٢ و ٣ و ٤ و ١٢ على الامكنة المؤجرة لاى استعمال آخر غير السكنى وكانت أجرتها فى أول أغسطس سنة ١٩١٤ لا تزيد على ٧٢ جنيها مصريا في السنة .

ومع ذلك يجوز أن تقتضى الاجر المعينة فى عقود الايجار السارية حالا بالقيمة المبينة فيها ولو زادت على الحد الاقصى المنصوص عليه فى الفقرة الاولى من المادة الاولى وذلك الى تاريخ انتهاء هذه العقود ولكن دون أن يتعدي ذلك التاريخ أول مايو سنة ١٩٢١ باية حال من الاحوال .

١٤ - يجوز للمؤجر بالرغم من حكم المادة السابقة أن يحصل على اذن من المحكمة بالشكل والشروط المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة الثانية بان يقتضى أجرة بقيمة خاصة اذا أثبت أن قيمة المكان المذكور قد زادت زيادة عظيمة بسبب التغيير أو التقدم التجاري الحاصل بالجهة الموجود بها في السنين الاخيرة .

١٥ ـ تسرى أحكام المواد من ١٦ الى ٢٠ الآتي ذكرها اذا زادت الاجرة على ٧٢ جنيها فى السنة في تاريخ أول أغسطس سنة ١٩١٤

١٦ — يجوز للمستأجر اذا كانت الاجرة قد زيدت بعد تاريخ نشر هذا القانون اكثر من ٥٠٪ بالنسبة للاجرة فى أول أغسطس ١٩١٤ أن يلجأ الى القضاء فى ظرف ثلاثين يوما من تاريخ التوقيع على العقد الجديد ليطلب من المحكمة تحديد الاجرة التى يجب عليه دفعها مدة سريان الاجارة ويكون المستأجر ملزما أن يدفع الاجرة المعينة فى العقد لحين صدور الحكم النهائي فاذا قضت المحكمة الاجرة أجازت المستأجر أن يخصم من الاجر المستحقة أو التي تستحق الاجر الزائدة التي اقتضيت من ابتداء مدة العقد الساري أو أن يحكم على المؤجر بردها عند اللزوم .

١٧ ـ يجوز لكل مستأجر أن يطلب في المستقبل من القضاء تجديد عقد اجارته الساري قبل انتهاء مدته بشهر على الاقل فاذا أذنت المحكمة بالتجديد تحدد مدته التي يجب أن لا تزيد باية حال على اثني عشر شهرا والاجرة الواجب دفعها أثناء المدة المجددة ، وتحدد المحكمة أيضا ميعادا لا يتجاوز ثلاثة شهور يجوز للمستأجر عند انتهائه أن يخل الاجارة .

و يجب على المستأجر الذى يريد التمسك بهذا الحق أن يخطر بذلك المؤجر بخطاب موصى عليه فى ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ النطق بالحكم النهائي .

ويجوز للمحكمة المرفوع أمامها الطلب أن تحدد بقرار نافذ مؤقتا يصدر فى مواجهة الخصوم الاجرة الواجب دفعها مؤقتا لحين صدور الحكم النهائي في طلب التجديد .

ويجوز أن يتكرر التجديد بالشروط المذكورة فى الفقرتين السابقتين بشرط أن يقدم الطلب قبل انتهاء المدة المجددة بشهر على الاقل .

١٨ ـ يجوز للمستأجرين الذين لا تنتهي مدد عقود اجارهم السارية حالا الا بعد أكثر من ثلاثة شهور من تاريخ نشر هذا القانون أن يلجأوا الى القضاء في الاحوال الآتية ليطلبوا من المحكمة تحديد الاجرة الواجب عليهم دفعها لحين انتهاء مدد عقودهم :

(١) يجب أن تزيد الاجرة المطلوب نقصها على خمسين في المائة على الاقل بالنسبة للاجرة فى أول أغسطس سنة ١٩١٤ ،

(٢) يجب أن يعلن المؤجر بالدعوى في ظرف ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا القانون ،

(٣) يجب على المستأجر أن يدفع

مؤقتا الاجرة المبينة في العقد لحين الحكم النهائي ،

(٤) اذا أمرت المحكمة بنقص الاجرة فلا يسرى ذلك الا ابتداء من أول مايو سنة ١٩٢١ ومع ذلك فبالنسبة لعقود الايجار المتفق عليها أو المجددة منذ أول أكتوبر سنة ١٩٢٠ يسري النقص ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون .

١٩ — يجوز للمستأجرين الذين يستمرون شاغلين للامكنة بعد انتهاء اجارتهم أن يلجأوا الى القضاء بالشروط المنصوص عليها في المادة ١٧ في ظرف ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا القانون اذا لم تكن صدرت ضدهم أحكام بالاخلاء اكتسبت قوة الشيء المحكوم فيه نهائيا .

٢٠ — تراعى المحكمة فى تحديد الاجرة تطبيقا لاحكام المواد من ١٤ الى ١٩ موقع المكان وقيمة أجرته بالنسبة للامكنة المماثلة المجاورة ونوع تجارة المستأجر أو صناعته أو مهنته وكذلك كل ظرف من شأنه احداث تأثير على قيمة الاجرة كحالة ما اذا كانت الاجرة بسبب طول مدة الاجارة حددت فى سنة ١٩١٤ بقيمة كانت بداهة أقل من متوسط أجرة الامكنة التى تماثله في الموقع فى التاريخ نفسه أو كحالة ما اذا كان المستأجر تحمل فى تجهيزه مصاريف مرتفعة بنوع خاص

ولا يجوز للقاضى بأى حال أن يحدد أجرة أقل من الاجرة فى أول أغسطس سنة ١٩١٤ مضافا اليها خمسين فى المائة

القسم الثالث

أحكام عامة

٢١ — كل مستأجر يريد بعد تاريخ نشر هذا القانون أن يؤجر من الباطن جميع المكان المؤجر اليه أو يتنازل عن اجارته يجب عليه أن يخطر المالك قبل ذلك بخطاب موصى عليه .

يجوز للمؤجر فى ميعاد خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ استلام الخطاب الموصى عليه أن يعارض فى التأجير من الباطن أو فى التنازل بأن يعلن المستأجر بالحضور أمام القضاه للحصول على الاذن باستلام الامكنة المؤجرة .

تراعى المحكمة فى قرارها على الاخص الشروط المعقولة الواردة فى عقد الايجار الساري ومدة التنازل أو التأجير من الباطن وقيمته وكذلك البواعث التى اقتضت ذلك وتلاحظ أن الصالح العام يقضى بمنع التنازل أو التأجير من الباطن المبنى على مجرد المضاربة

ويجوز للمحكمة دائما أن تنقص مدة التأجير من الباطن كما يجوز لها أن تعطى للمتنازل له أو للمستأجر من الباطن ميعادا معقولا لاخلاء الامكنة .

وتسرى أحكام المادة ٤٥٠ فقرة

ثانية من القانون المدنى المختلط و ٣٦٧ فقرة ثانية من القانون المدنى الاهلى على الاحوال المبينة فيهما .

٢٢ — استثناء من أحكام المادة الرابعة يجوز لكل مالك أن يخرج المستأجر منه ولو فى خلال مدة الاجارة اذا قصد احداث تغييرات مهمة فى العقار أو اذا قصد هدمه ليعيد بناءه وذلك بالشروط الآتية

يجب عليه لهذا الغرض أن ينبه على المستأجر بالاخلاء بخطاب موصى عليه قبل ذلك بستة شهور فاذا لم يقبل المستأجر الاخلاء يجب على المالك الحصول على حكم بالاخلاء بعد تقديمه للمحكمة ما يثبت أن تنفيذ مشروع التغيير أو التجديد يترتب عليه زيادة عدد المساكن أو المخازن زيادة عظيمة، ويقدر الحكم اذا اقتضى الحال مقدار التعويضات الواجبة بسبب فسخ الاجارات السارية ويحدد ميعادا لا يتجاوز سنتين يجب فيه اتمام الانشاءات أو التغييرات المنوية ولا يكون الحكم قابلا للاستئناف الا فيما يختص بالتعويضات وبالشروط والحدود الواردة بالمادة ٢٦ .

ولا يحصل الاخلاء الا بعد مضى شهرين على الاقل ابتداء من النطق بالحكم اذا كان حضوريا أو ابتداء من اعلانه اذا كان غيابيا وعلى كل حال لا يكون ذلك قبل ستة أشهر على الاقل من تاريخ ارسال الخطاب الموصى عليه بالبوستة كما هو مبين بالفقرة الثانية آنفة الذكر .

اذا لم يتمم المالك الانشاءات أو التغييرات فى الميعاد المحدد له فى الحكم يكون للمستأجر الحق فى العودة الى الامكنة التي كان يشغلها بدون اخلال بالتعويضات اذا كان لها محل .

٢٣ — يجب على المستأجر أو المستأجر من الباطن المجددة اجارته بمقتضى القانون طبقا للمادة ٤ أو للمادة ١٣ مراعاة مواعيد التنبيه المنصوص عليها فى المادتين ٤٦٨ من القانون المدنى المختلط و ٣٨٣ من القانون المدنى الاهلى اذا أراد أن يقطع مدة الاجارة بنفسه

٢٤ — كل مكان معد للسكنى فى تاريخ نشر هذا القانون يبقى خاضعا لاحكام المواد من ١ الى ٤ من هذا القانون ولو أعد بعد ذلك لاى استعمال آخر

٢٥ — كل مستأجر يكون قد انساق بوسائل غير شريفة الى اخلاء الامكنة المؤجرة التى كان من حقه البقاء فيها يكون له الحق فى ظرف ثلاثين يوما أن يطلب اعادة وضع يده بدون اخلال بالتعويضات اذا كان لها محل

القسم الرابع

فى الاختصاص والاجراءات

٢٦ — تختص المحاكم الجزئية دون سواها مهما بلغت قيمة النزاع بالفصل

فى المنازعات التى يكون الغرض منها تطبيق أحكام هذا القانون

وتحكم هذه المحكمة انتهائيا اذا لم تتجاوز قيمة النزاع خمسين جنيها الا فى الاحوال التى يقضى فيها هذا القانون بخلاف ذلك

ولا تكون الاحكام قابلة للمعارضة الا اذا كانت ورقة التكليف بالحضور لم تعلن لنفس الشخص ولا تقبل المعارضة الا اذا أعلنت فى ظرف خمسة عشر يوما ابتداء من اعلان الحكم

وميعاد الاستئناف خمسة عشر يوما ابتداء من النطق بالحكم اذا كان حضوريا أو ابتداء من اليوم الذى تصير فيه المعارضة غير مقبولة اذا كان غيابيا

ويجوز للمحكمة الجزئية أن تأذن بنفاذ الحكم مؤقتا بكفالة أو بغير كفالة .

٢٧ — تكون المحاكم حرة فى أن تقبل للاثبات أية كتابة ترى فيها الضمانات الكافية لصحتها عند تطبيق هذا القانون

ومع عدم الاخلال بما ذكر يفترض تسهيلا لتقدير ما كانت عليه الاجرة فى أول اغسطس سنة ١٩١٤

أن الاجرة أثناء المدة من أول اغسطس الى ٣١ ديسمبر سنة ١٩١٤ كانت مساوية للاجرة المحددة فى أول اغسطس سنة ١٩١٤

وأن الاجرة أثناء سنتى ١٩١٥ و ١٩١٦ كانت تنقص ١٠ ٪ عن الاجرة المحددة فى أول اغسطس سنة ١٩١٤

وأن الاجرة أثناء سنة ١٩١٧ كانت مساوية للاجرة المحددة فى أول أغسطس سنة ١٩١٤

وأن الاجرة أثناء سنة ١٩١٨ كانت تزيد ٢٥ فى ٪ على الاجرة المحددة فى أول أغسطس سنة ١٩١٤

وأن الاجرة منذ أول يناير سنة ١٩١٩ كانت تزيد ٥٠ فى ٪ على الاجرة المحددة فى أول أغسطس سنة ١٩١٤

ولاجل العمل بمقتضى الافتراض المنصوص عليه فى الفقرة السابقة يجب الاخذ بالعقد الاسبق تاريخا

وعند عدم وجود ما يثبت الاجرة التى كانت تحصل منذ أول أغسطس سنة ١٩١٤ تعتبر الاجرة مساوية لصافى التقدير المعمول لاجل تحصيل عوائد الاملاك المبنية مضافا اليه جزء من اثنى عشر منه

القسم الخامس

فى تطبيق القانون وتفسيره

٢٨ — يعمل بهذا القانون فى المدن والجهات الخاضعة لعوائد الاملاك المبنية ويجوز سريانه على غيرها من المدن والجهات بقرار من مجلس الوزراء وفى هذه الحالة

تحـدد القرار التاريخ الذى يجوز لغايته الاستمرار على اقتضاء الاجر الزائد عن الحد المسموح به .

٢٩ — لا يسرى هذا القانون على الفنادق والبنسيونات وتأجير الغرف المفروشة تأجيراً من الباطن ما دام المستأجر الاصلي شاغلا بنفسه جزءا من المسكن ولا على تأجير جزء من المساكن غير المفروشة اجارة من الباطن ولا يسرى كذلك على اجارات أجزاء من الامكنة المؤجرة لاى غرض آخر خلاف السكن تأجيرا من الباطن .

٣٠ — لا يترتب على أى حكم من أحكام هـذا القانون الترخيص للمؤجر بالمطالبة بأجرة تزيد على الاجرة المتفق عليها فى عقد الاجارة طول مدة عقد الاجارة السارى .

٣١ — لا يجوز فرض أية زيادة فى الاجرة يجيزها هذا القانون الا بعد الاخطار عنها سلفا بمدة شهر على الاقل .

ومع ذلك اذا كانت الاجارة لم تنته مدتهـا أو لم يحصل التنبيه بانتهائها طبقا للقانون وكان العقد يشترط للفسخ مدة للتنبيه أطول من ذلك فانه يجب مراعاة هذا الميعاد الاخر .

ولا يسوغ فرض أية زيادة يكون لها أثر رجعى .

٣٢ — لا تسرى أحكام هـذا القانون على الابنية الجديدة التى تتم وتؤجر بعد تاريخ نشر هذا القانون .

والمقصود من لفظة « أبنية » الواردة بهـذه المادة كل تشييد يشمل طبقة أو عدة طبقات .

٣٣ — فيما يختص بهذا القانون يكون للالفاظ الآتية المعنى المبين فيما يلى :

(ا) لفظة « مسكن » تدل على كل دار أو جزء من دار مؤجر للسكنى وتشمل أية حديقة أو اسطبل أو غير ذلك من الملحقات المؤجرة مع الدار أو مع جزء الدار . وهى تشمل كل دار أو جزء دار وكذلك كل مكان ملحق بأحدهما مما يكون بعضه مؤجرا للسكنى وبعضه لغرض آخر أيا كان نوع هذا الغرض .

(ب) لفظة « أجرة » تدل على كل مبلغ من النقود مدفوع أو مستحق الدفع من المستأجر بمقتضى عقد اجارة أو بمثابة عوض عن التنازل عن الاجارة . وهى تشمل أيضا كل جعل مدفوع أو مستحق الدفع الى المؤجر الاسباب عينها فاذا كان الايجار معقودا عن مدة تزيد على سنة واحدة فالجعل يعتبر جزءا من أجرة السنة الاولى فقط .

(ج) لفظة « مؤجر » تشمل من تلقى الحق عن المؤجر الاول ويدخل فى ذلك كل من انتقلت اليه الملكية وكل مستأجر أصلى .

٣٤ — يلغى قانون نمرة ١١ لسنة ١٩٢٠ ولا يكون لهذا الالغاء مساس بصحة الاحكام القضائية الصادرة تطبيقا للقانون المذكور .

مع مراعاة تطبيق الفقرات ٢و٣و٤ و ٥ من المادة ٢٦ تبق أحكام القانون نمرة ١١ لسنة ١٩٢٠ نافذة المفعول بأكملها بالنسبة لجميع الدعاوى التي رفعت على صحة طبقا لاحكامه قبل تاريخ نشر هذا القانون .

ومع ذلك اذا كان الميعاد القانونى للطعن حسب التشريع السابق لم ينته بعد لحق الطعن يبقى خاضعا للشروط المنصوص عليها فى التشريع المذكور

٣٥ — مع مراعاة أحكام الفقرة الثالثة المذكورة بعد لا يسرى مفعول هذا القانون الا لغاية ٣٠ يونيه سنة ١٩٢٢ .

ولا يكون بأية حالة للتجديد الممنوح طبقا لاحكام المادة ١٧ آنفة الذكر تأثير بعد التاريخ المذكور ويجب على المؤجر الذى يطلب الاخلاء فى التاريخ المذكور آنفا أو بعده أن ينبه بالاخلاء على المستأجر الذى بقى واضعا يده تطبيقا لاحكام هذا القانون قبل ذلك بثلاثة شهور على الاقل

٣٦— على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويكون معمولا به بعد نشره فى الجريدة الرسمية

١٣ يونيو سنة ١٩٢٥ مرسوم بقانون خاص باحكام وقتية لتسهيل العودة الى القانون العام فيما يختص باجر الامكنة

نحن فؤاد الاول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٢١ الخاص بتقييد أجور الامكنة الممدود أجله سنة فسنة على التوالى بمقتضى القوانين رقم ٢٦ لسنة ١٩٢٢ ورقم ١٦ لسنة ١٩٢٣ ورقم ٢ لسنة ١٩٢٤

وبما أن القانون رقم ٤ لسنة ١٩٢١ ينتهي سريان مفعوله من اول يوليه سنة ١٩٢٥

ولأن الضرورة تدعو مع ذلك الى تعجيل اصدار أحكام وقتية لتسهيل العودة الي القانون العام فيما يختص بأجور الامكنة

فبعد موافقة الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة المنعقدة بتاريخ ٢٧ مارس سنة ١٩٢٥ طبقا للمادة ١٢ من القانون المدنى للمحاكم المختلطة

وبناء على ماعرضه علينا وزير الحقانية وموافقة رأى مجلس الوزراء

رسمنا بما هو آت

١ — يجوز للمحاكم المرفوع أمامها

طلب اخراج المستأجر في الاحوال المنصوص عليها في المادة التاليـة أن تمنحـه مهلة لاخلاء الامـكنة المؤجرة ويجب أن لاتزيد هذه المهلة فى أية حال على ستة شهور تبتدئ من الوقت الذى كان يجب فيه على هذا المستأجر الاخلاء قانونا سواء بمقتضي نصوص القـانون العام أو بمقتضى نصوص القانون رقم ٤ لسـنة ١٩٢١ وعلى الاخص المادة ٣٥ من هذا القانون

٢ — لاتمنح المهـلة المنصوص عنها في المادة السابقة الااذا كان المكان المؤجر خاضعا لاحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٢١ وكانت قيمـة الاجرة الاخيرة التى كان المستأجر يسددها فعلا لاتزيد على مبلغ مائة جنيه سنويا

على أن المهلة لا تمنح اذا كان طلب الاخلاء مبنيا على سبب من الاسبـاب المنصوص عنها في المادة الرابعة من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٢١ وكان ثابتا قانونا

٣ — على المحاكم عند استعمالها الحق المخول لها بمقتضى هذا القانون أن تقدر الظروف التي من شأنها أن تزيد في الضرر الذى يلحق المستأجر بسبب الاخلاء

ويجوز اعطاء هذه المهلة ايضا من محكمة المواد المستعجلة التى يرفع لها الامر تطبيقا لنص المادة ٣٤ من قانون المرافعات المختلط ومن محكمة المواد الجزئية التى يرفع لها الامر تطبيقا للمادة ٢٨ من قانون المرافعات الاهلى

٤ — يبقى مفعول هذا القانون ساريا لغاية ٣٠ يونيه سنة ١٩٢٦

٥ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويكون معمولا به بعـد نشره بالجريدة الرسمية

احتكار

راجع : بارود وملح البارود. بريد . بنك نوت . تلغراف لاسلكى. دخان وتمباك. نقود

أحداث

راجع أيضا: آداب عامة . قطن (ق ١٠ سنة ١٩١٨ م ٥) متشردون . مجرمون أحداث

قانون نمرة ٤ سنة ١٩٠٩

(٤ يوليو)

بالمصادقة على لائحة تشغيل الاحداث فى معامل حليج القطن

نحن خديو مصر

بناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأى مجلس النظار

وبعد أخـذ رأى مجلس شـورى القوانين

وبعـد الاطلاع على القرار الصادر من الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة في ٢١ مايو سنة ١٩٠٩ طبقا لاحـكام الامر العالى الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩

أمرنا بما هو آت

١ ــ صودق على لائحـة تشغيل الاحداث فيمعامل حليج القطن المرفقة بهذا القانون

٢ ــ لناظر الداخلية تعميم سريان أحكام هذه اللائحة على معامل أخرى

٣ ــ على ناظر الداخلية تنفيذ هـذه اللائحة

لائحة

تشغيل الاحداث فى معامل حليج القطن

١ ـــ لايجوز استخدام الاحداث الذين لم يتموا السنة التاسعة من عمرهم في معامل حليج القطن ولا السماح لهم بالدخول في عنابر الشغل

٢ ـــ يمنع استخدام الاحـداث الذين يتراوح سنهم بين التاسعة و بين الثالثة عشرة سنة كاملة مالم يكن بيدهم شهادات صادرة من السلطة المعينة لذلك موضحا فيها سن الولد وصلاحيته للعمل وتعطى هذه الشهادة مجانا موضحا فيها العلامات المميزة للولد لـكى يمكن اثبات شخصيته بموجبها وتقـدم للمفتشين المنصوص عنهم في المادة السابعةمن هذه اللائحة كلما طلبوها

ويجوز سحب هذه الشهادة موقتا اذا ثبت أن الولد أصبح غير صالح للعمل لاى سبب من الاسباب

٣ ـــ اذا لم توجد شهادة الميلاد فيكون تقدير السن بموجب الـكشف الطبي

٤ ـــ فيما عدا الاحوال التي ينص عنهافي قرار خصوصي يصدر من ناظر الداخلية

لايجوز تشغيل الاحداث المنصوص عنهم في المادة الثانية في الاحوال الاتية

أولا ــ أكثر من ثماني ساعات في اليوم

ثانيا ــ أثناء الليل وهو عبارة عن المدة المنحصرة بين الساعة السابعة مساء و بين الساعة الخامسة صباحا

ثالثا ــ في الغرف التى فيها الآلات المعروفة باسم الغربال والعفريتة ولا يرخص للاحـداث أن يمضوا بداخل أماكن العمل أكثر من اثنتى عشرة ساعة في اليوم ولا يجوز وجودهم فيها أثناء الليل

و يعمل كشف ببيان ساعات تشغيل الاحداث طبقا للنصوص المتقدمة و يبلغ لجهة الادارة و يعلق في محل ظاهر في المعمل

٥ــ يجب علي اصحاب المعامل ومديريها أن يخبروا السلطة الادارية مقدما عن اسماء الحولية الذين يستخدمونهم لتقديم الاحداث وللاحظة أعمالهم

٦ — يجب أن يوجد في كل معمل من معامل حليج القطن دفتر يقيد فيه جميع الاصابات التي تحصل للشغالة الموجودين في المعمل في نفس يوم حدوثها

ويصير ابلاغ الاصابات الشديدة في الحال الى أقرب نقطة بوليس

٧ — يجوز للمفتشين الذين ينتدبون لهذا الغرض وتبلغ أسماؤهم الى مديري المعامل أن يفتشوا أي معمل من معامل الحليج في أي وقت كان للتحقق من تنفيذ هذه اللائحة ويخول لهؤلاء المفتشين الحق في عمل محاضر عن المخالفات التي يشاهدونها وقت التفتيش

العقوبات

٨ — كل مخالفة لاحكام هذه اللائحة يعاقب مرتكبها بغرامة لا تتجاوز مائة قرش صاغ وتتعدد الغرامات بقدر عدد الاحداث الجاري تشغيلهم أو قبولهم في المحلات بحالة مخالفة لهذه اللائحة

يجوز عمل محاضر بعدد المرات التي تشاهد فيها مخالفات جديدة

وفي حالة ارتكاب مخالفة ثانية في بحر السنة يجوز الحكم علاوة على الغرامة بالحبس مدة لا تتجاوز الاسبوع

٩ — تقام الدعوى على مدير المعمل ويجوز اقامتها أيضاً على صاحبه اذا ظهر من ظروف القضية أنه لا يمكن أن يكون جاهلا بالوقائع المكونة للمخالفة

ويجوز أيضاً اقامة الدعوى على والد الولد أو والدته أو وصيه الذي تركه يشتغل بحالة مخالفة لاحكام المادتين الاولى والثانية

ويصير اقامة الدعوى أيضاً على الخولي في الاحوال الآتية :

أولا — اذا قدم أحداثاً بحالة مخالفة لاحكام المادتين الاولى والثانية

ثانياً — اذا ارتكب مخالفة ضد أحكام المادة الرابعة

١٠ — اذا صدر حكم على الخولي لجناية أو جنحة ارتكبها اثناء تأدية أعماله أو بسببها أو اذا تعددت الاحكام الصادرة لتعدد مخالفاته لاحكام هذه اللائحة في ظرف ثلاث سنوات وجب على أصحاب المعامل ومديريها بناء على تبليغ السلطة الادارية أن يرفتوا في بحر الثمانية أيام من تاريخ ذلك التبليغ كل خولي انطبقت عليه احدى الاحوال المبينة قبل فان لم يمتثلوا تجرى عليهم الاحكام المدونة في المادة الثامنة من هذه اللائحة

١١ — اذا اقيمت الدعوى في آن واحد على أجانب وأهالي عن مخالفة واحدة فيكون للمحكمة المختلطة حق نظر القضية بالنسبة لجميع المتهمين

٢١ سبتمبر سنة ١٩٢٤ قرار

بسريان القانون نمرة ١٤ لسنة ١٩٠٩ على محلات كبس الاقطان وتنظيفها

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على المادة ٢ من القانون نمرة ١٤ لسنة ١٩٠٩ بسريان لائحة تشغيل الاحداث فى معامل حلج القطن .

قرر ما هو آت :

١ — تسرى أحكام القانون نمرة ١٤ الصادر فى سنة ١٩٠٩ المشار اليه أعلاه على محلات كبس الاقطان وتنظيفها .

٢ — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره فى الجريدة الرسمية بخمسة عشر يوما

أحطاب

٢٦ ابريل سنة ١٩٢١ قرار

لمنع وضع الاحطاب والمواد القابلة للالتهاب على الاسطح

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على قرار وزارة الداخلية الصادر في ٣٠ يونيه سنة ١٨٩٥ الخاص بمنع وضع المواد القابلة للالتهاب على الاسطح

ونظرا لضرورة تشديد هذه الاجراءات بقصد مقاومة الحرائق في القرى ،

قرر ما يأتى :

١ — يمنع منعا كليا وضع أي شيء من المواد القابلة الالتهاب كحطب القطن وحطب الذرة وقصب السكر والحصر البالية والصناديق والبراميل الفارغة وما شاكل ذلك على سطوح المساكن في القرى والعزب التى تكون قد خصصت السلطة الادارية المحلية فيها مكانا لوضع هذه المواد.

٢ — للمحافظين والمديرين اصدار قرارات بسريان حكم المادة السابقة أيضا على أي مدينة أو بندر أو جزء من مدينة أو بندر .

٣ — من يخالف أحكام هذا القرار يعاقب بغرامة لاتتجاوز مائة قرش أو بالحبس مدة لاتتجاوز أسبوعا .

وفي حالة تكرار المخالفة يجوز توقيع العقوبتين معا و يجوز للقاضى أن يحكم بمصادرة واعدام المواد التى تكون استعملت في ارتكاب المخالفة وذلك على مصاريف المخالف .

٤ — يلغى قرار الوزارة الصادر في ٣٠ يونيه سنة ١٨٩٥

٥ — يسرى مفعول هذا القرار بعد مضى سبعة أيام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؟

أحكام عرفية

قانون نمرة ١٥ لسنة ١٩٢٣

(٢٦ يونيو)

بنظام الاحكام العرفية

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على المادتين ٤٥ و١٥٥ من الدستور ،

وبما أن المصلحة تدعو الى وضع قانون يتضمن القواعد العامة التى يجب العمل بها في حالة اعلان الاحكام العرفية ،

وبناء على ماعرضه علينا وزير الداخلية والحقانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء،

رسمنا بما هو آت :

١ — يجوز اعلان الاحكام العرفية كلما تعرض الامن أو النظام العام فى الاراضى المصرية أو في جهة منها للخطر سواء كان ذلك بسبب اغارة قوات العدو المسلحة أو بسبب وقوع اضطرابات داخليه.

٢ — يكون اعلان الاحكام العرفية بمرسوم . ويتضمن هذا المرسوم ذكر ما يأتى.

(اولا) الجهة التى تجرى فيها الاحكام العرفية

(ثانيا) التاريخ الذى يبدأ فيه بانفاذ هذه الاحكام

(ثالثاً) اسم من يقلد السلطات الاستثنائية التى نص عليها فى هذا القانون حاكما عسكريا كان أو غيره

وكذلك يكون رفع الاحكام العرفية بمرسوم

٣ — يجوز للسلطة القائمة على اجراء الاحكام العرفية أن تتخذ باعلان أو باوامر كتابية أو شفوية التدابير الآتى بيانها

(١) سحب الرخص باحراز السلاح وحمله والأمر بتسليم الاسلحة على اختلاف أنواعها والذخائر والمواد القابلة للانفجار والمفرقعات وضبطها أينما وجدت واغلاق مخازن الاسلحة

(٢) الترخيص بتفتيش الاشخاص أو المنازل فى أية ساعة من ساعات النهار أو الليل

(٣) الامر بمراقبة الصحف والنشرات الدورية قبل نشرها وايقاف نشرها من غير أخطار سابق والأمر باغلاق أية مطبعة وضبط المطبوعات والنشرات والرسومات التى من شأنها تهييج الخواطر واثارة الفتنة أو مما قد يؤدى الى الاخلال بالامن أو

النظام العام سواء كانت معدة للنشر أو للتوزيع أو للعرض على الانظار أو البيع أو لم تكن معدة لغرض من هذه الأغراض

(٤) الامر بمراقبة الرسائل البريدية والتلغرافية والتليفونية

(٥) تحديد مواعيد فتح المحال العمومية وأغلاقها أو بعض أنواع تلك المحال سواء فى كل الجهة التى أجريت فيها الأحكام العرفية أو فى بعض النواحي أو الأحياء وتعديل تلك المواعيد واغلاق المحال العمومية المذكورة كلها أو بعضها

(٦) الامر باعادة الاشخاص المولودين أو المتوطنين فى غير الجهة التى يقيمون فيها الى مقر ولادتهم أو توطنهم اذا لم يوجد مايبرر مقامهم فى تلك الجهة أو الأمر بان يكون بيدهم تذاكر لاثبات الشخصية أو للاذن بالاقامة

(٧) الامر بالقبض على المتشردين والمشتبه فيهم وبحجزهم فى مكان أمين

(٨) منع أى اجتماع عام وحله بالقوة وكذلك منع أى ناد أو جمعية أو اجتماع وحله بالقوة

(٩) منع المرور فى ساعات معينة من النهار أو الليل فى كل الجهة التى أجريت فيها الاحكام العرفية أو فى بعضها الا باذن خاص أو لضرورة عاجلة بشرط أثبات تلك الضرورة

(١٠) تنظيم استعمال وسائط النقل على اختلاف أنواعها فى كل الجهة التى أجريت فيها الاحكام العرفية أو فى بعضها ومنع ذلك الاستعمال عند الاقتضاء

(١١) اخلاء بعض الجهات أو عزلها وعلى العموم حصر وتحديد المواصلات بين الجهات المختلفة التى أجريت فيها الاحكام العرفية وتنظيم تلك المواصلات

(١٢) الاستيلاء على أية واسطة من وسائط النقل أو أية مصلحة عامة أو خاصة أو أى معمل أو مصنع أو محل صناعى أو أى عقار أو أى منقول أو أى شىء من المواد الغذائية وكذلك تكليف أى فرد بتأدية أى عمل من الاعمال

ويجوز لمجلس الوزراء أن يضيق دائرة الحقوق المتقدمة المخولة للسلطة القائمة على اجراء الاحكام العرفية أو أن يرخص لها باتخاذ أى تدبير آخر مما يقتضيه صون الأمن والنظام العام فى كل الجهة التى أجريت فيها الاحكام العرفية أو فى بعضها

٤ — تنفيذ الاعلانات والأوامر الصادرة من السلطة القائمة على اجراء الاحكام العرفية يتولاه البوليس أو القوات العسكرية . فاذا كانت القوات العسكرية هي المتولية التنفيذ جاز لضباط الجيش ولصف الضباط ابتداء من رتبة شاويش اثبات المخالفات لتلك الاعلانات والاوامر

ويجب على كل موظف أو مستخدم

عام أن يعاونهم فى دائرة وظيفته أو عمله على القيام بذلك التنفيذ

٥ — يعاقب من خالف الاعلانات والأوامر الصادرة من السلطة القائمة على اجراء الاحكام العرفية بالعقوبات المنصوص عليها فى تلك الاعلانات ولايجوز أن تزيد هذه العقوبات على السجن لمدة ثمانى سنوات ولا على غرامة بمبلغ أربعة آلاف جنيه مصرى . على أن ذلك لا يمنع من توقيع عقوبة أشد حيث يقضى بها قانون العقوبات أو القوانين الأخرى .

ويجوز دائما القاء القبض على المخالفين فى الحال .

٦ — يصدر الحكم فى الجرائم المنصوص عليها فى المادة السابقة من محكمة عسكرية واحدة أو أكثر تؤلف من اثنين من ضباط الجيش من رتبة يوز باشى أو من رتبة أعلى منها ، تعينهما السلطة القائمة على اجراء الأحكام العرفية ، ومن قاض من قضاة المحاكم الأهلية يعينه وزير الحقانية .

ويقوم بمباشرة الدعوى عضو من أعضاء النيابة .

ويجوز لمجلس الوزراء أن يخول السلطة القائمة على اجراء الأحكام العرفية الحق فى أن تحيل الى المحكمة العسكرية الجرائم التى يعاقب عليها القانون العام أو ما يبين منها فى قرار المجلس فى كل الجهة التى أجريت فيها الأحكام العرفية أو فى بعضها

ويجوز فى هذه الحالة أن ينص فى ذلك القرار على أن تكون المحكمة العسكرية مؤلفة من ثلاثة من الضباط ومن قاضيين

٧ — يجرى العمل فيما يتعلق بتحقيق القضايا التى ترفع الى المحكمة العسكرية وبالحكم فيهما وفق القواعد المعمول بها أمام المحاكم العسكرية المصرية مع مراعاة ما قد يطرأ عليها من التعديلات بمقتضى القرار المنصوص عليه فى المادة التاسعة .

٨ — الأحكام التى تصدر من المحكمة العسكرية لا تقبل الطعن بأى وجه من الوجوه . على أن تلك الأحكام لا تنفذ الا بعد اقرارها من جانب السلطة القائمة على اجراء الأحكام العرفية ولتلك السلطة دائما تخفيف العقوبة .

فاذا كان الحكم صادرا بعقوبة تتجاوز الحبس لمدة سنتين فانه لا يصبح نهائيا الا بعد أن يتثبت وزير الحقانية من صحة الاجراءات التى اتبعت .

٩ — يجوز لوزير الداخلية أن يتخذ بقرار يصدر منه بعد موافقة مجلس الوزراء ما يراه ضروريا من التدابير لتنفيذ هذا القانون .

١٠ — لا يترتب على أحكام هذا القانون الاخلال بما يكون لقائد الجيش فى حالة الحرب من الحقوق فى منطقة الأعمال العسكرية .

١١ — على وزراء الداخلية والحقانية والحربية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويجرى العمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؟

آداب عامة

قانون نمرة ١٣ سنة ١٩٠٦

(٢ أغسطس)

بجعل أحكام الكتاب الرابع من قانون العقوبات الاهلى الخاصة بالمخالفات المتعلقة بالآداب نافذة على الاجانب

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على المادة ٣٣٨ من قانون العقوبات الاهلي المنشور بقانون نمرة ٣ لسنة ١٩٠٤ والاطلاع على قرار الجمعية العموميه بمحكمة الاستئناف المختلطة الصادر بتاريخ ١٩ يونيه سنة ١٩٠٦ طبقاً للامر العالى الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩

وبناء على ماعرضه ناظرا الداخلية والحقانية وموافقة رأى مجلس النظار

أمرنا بما هو آت

١ — تنفذ أحكام المادة المذكورة آنفا على الاجانب وعلى الاهالى معا

وبناء على ذلك يجازى بغرامة لا تتجاوز جنيها مصريا أو بالحبس مدة لا تزيد عن أسبوع

أولا — من اغتسل فى المدن أو فى القرى بحالة منافية للحياء أووجد فى طريق عمومى وهو بهذه الحالة

ثانيا — من وجد بحالة سكر بين فى الطرق العمومية أو فى المحلات العمومية

ثالثا — من وجد فى الطرق العمومية أو المحلات العمومية أو أمام منزله وهو يحرض المارين على الفسق باشارات أو أقوال . فان كان المحرض المذكور لم يبلغ اثنتى عشرة سنة كاملة يجازى أبواه بالعقوبات المقررة فى هذه المادة

رابعاً — من أغرى الاطفال على الشحاذة فى الطرق العمومية أو فى المحلات العمومية

٢ — على ناظرى الداخلية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ويسري مفعوله بعد مضى ثلاثين يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسميه ؟

الازهر

قانون نمرة ١٠ لسنة ١٩١١

(١٣ مايو)

قانون الجامع الازهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية

نحن خديو مصر

بناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس النظار وموافقة المجلس المشار اليه وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين

أمرنا بما هو آت

الباب الاول

في الجامع الازهر والمعاهد الاخرى وفى الرياسة الدينية العامة وفى الادارة

الفصل الاول

في الجامع الازهر والمعاهد الاخرى

١ — الجامع الازهر هو المعهد الديني العلمي الاسلامي الاكبر

والمعاهد الاخرى هي :

معهد مدينة الاسكندرية

معهد مدينة طنطا

معهد مدينة دسوق

معهد مدينة دمياط

وكل معهد يؤسس فى القطر المصرى بارادة سنية (١)

وكذا كل معهد أهلى يتقرر الحاقه بالجامع الازهر أو بأحد المعاهد الاخرى بالشروط والاوضاع التى تبين فى لائحة يضعها المجلس الاعلى ويصدق عليها بارادة سنية

٢ — الغرض من الجامع الأزهر والمعاهد الأخرى هو القيام على حفظ الشريعة الغراء وفهم علومها ونشرها على وجه يفيد الأمة وتخريج علماء يوكل اليهم أمر التعاليم الدينية ويلون الوظائف الشرعية فى مصالح الأمة ويرشدونها الى طرق السعادة

٣ — تكون مدرسة القضاء الشرعي قسما ملحقا بالجامع الأزهر وتبقى حافظة لنظامها المقرر لها فى قانون ٢٥ فبراير سنة ١٩٠٧ (٢)

ويبقى موظفوا المدرسة من مستخدمى الحكومة

(١) أنشىء معهد بمدينة أسيوط بالأمر الكريم رقم ١٤ سنة ١٩١٥ (١٩ سبتمبر) ومعهد بمدينة الزقازيق بالأمر الملكى رقم ٨٠ سنة ١٩٢١ (٧ نوفبر)

(٢) الغيت الفقرتان الثانية والثالثة بقانون ٥ سنة ١٩١٦ راجع أيضا ق ٣٤ سنة ١٩٢٣ المنشور بعد

الفصل الثانى

فى الرياسة الدينية العامة .

٤ — شيخ الجامع الأزهرهو الامام الاكبر لجميع رجال الدين والرئيس العام للتعليم فيه وفى المعاهد الأخرى والمشرف الأعلى على السيرة الشخصية الملائمة لشرف العلم والدين بالنسبة الى من ينتمى لجميع المعاهد من أهل العلم وحملة القرآن الشريف وكذا من كان من أهل العلم وحملة القرآن الشريف من غير المصريين

٥ — شيخ الجامع الازهر بصفته رئيس المجلس الاعلى هو المنفذ الفعلى العام لجميع القوانين واللوائح والقرارات المختصة بالجامع الازهر والمعاهد الاخرى

وأرباب الوظائف فى جميع المعاهد تابعون له بهذه الصفة وخاضعون لاوامره طبقا لما هو مقرر فى هذا القانون

الفصل الثالث

فى الادارة العامة

٦ — يكون لكل مذهب من المذاهب الاربعة بالجامع الازهر شيخ وكذا يكون لكل معهد من المعاهد الاخرى

ويجوز عند الاقتضاء تعين وكلاء للجامع الازهر ولباقى المعاهد ويكون لهم جميع الاختصاصات التى للمشايخ فى حال غيابهم الرسمى

٧ — يكون لكل قسم من أقسام التعليم بالجامع الازهر المنصوص عليها بالمادة السادسة والعشرين من هذا القانون شيخ ومراقبون وكتبة

ويجوز ايجاد هذه الوظائف فى المعاهد الأخرى بقرار من مجلس الأزهر الأعلى اذا اقتضت أحوال التعليم ذلك بعد أخذ رأى مجلس ادارة المعهد

٨ — يكون بالجامع الأزهر مجلس يسمى مجلس الأزهر الأعلى

وتنشأ مجالس ادارة للازهر ولمعهدى الاسكندرية وطنطا (١)

٩ (٢) — يؤلف مجلس الازهر الأعلى من اثنى عشر عضوا وهم :

شيخ الجامع الأزهر (رئيسا) .

« السادة الحنفية (ويتولى رياسة المجلس الأعلى فى حالة غياب الرئيس)

« السادة المالكية .

« « الشافعية .

« « الحنابلة . (أو من يقوم مقامه بمقتضى ارادة سنيه سلطانية)

وزير الأوقاف (وله عند الاقتضاء أن ينيب عنه وكيل وزارته) .

المدير العام للجامع الأزهر وللمعاهد العلمية الدينية الاسلامية .

---

(١) أنشىء مجلس ادارة لمعهد أسيوط (أمر ملكى رقم ٥٤ سنة ١٩٢٢) ومجلس ادارة لمعهد الزقازيق (أمر ملكي رقم ٢٠٦ سنة ١٩٢٥) انظر المادة ٢١

(٢) معدلة بقانون ٦ سنة ١٩١٦ ثم بقانون ٢٧ سنة ١٩٢٠

شيخا معهدى الاسكندرية وطنطا ثلاثة ممن يكون فى وجودهم بالمجلس فائدة لترقية التعليم وحسن انتظام ادارته بشرط أن يكونوا من الحائزين للصفات الملائمة لحالة الجامع الازهر والمعاهد الدينية الأخرى (ويكون تعيينهم بارادة سنية بناء على قرار من مجلس الوزراء).

ولرئيس المجلس أن يدعو شيوخ المعاهد الاخرى لحضور الجلسات التى يحصل فيها نظر مسائل التعليم المتعلقة بمعهد كل منهم ويكون رأيهم استشاريا.

فاذا اجتمعت مشيخة الجامع الأزهر ومشيخة أحد المذاهب الأربعة فى شخص رئيس المجلس الأعلى فيكون وكيله فى مشيخة مذهبه عضوا قانونيا فى المجلس لتمثيل أهل ذلك المذهب.

١٠ — يختص مجلس الأزهر الأعلى بما يأتى:

أولا — وضع الميزانية العمومية للجامع الأزهر والمعاهد الأخرى

ثانيا — النظر فى انشاء المعاهد الدينية العلمية الاسلامية والحاق بعض المعاهد الصغرى بالتى هى أكبر منها أو تغيير تبعيتها

ثالثا — النظر فى فصل المعاهد من تبعية غيرها وجعلها تابعة للجامع الأزهر مباشرة

رابعا — النظر فى انشاء مجالس ادارة للمعاهد التى ليس لها مجالس ادارة

خامسا — وضع النظامات العامة للتدريس والامتحانات

سادسا — التصديق على تقرير الكتب التى تدرس بالجامع الازهر والمعاهد الاخرى

سابعا — النظر فى ترشيح مشايخ المعاهد الاخرى والوكلاء وترقيتهم ونقلهم وفصلهم

ثامنا — النظر فى ترشيح اعضاء مجالس الادارة

تاسعا — التصديق على ماتقرره مجالس الادارة من تعيين المدرسين والموظفين وترقيتهم ونقلهم وفصلهم

عاشرا — النظر فى طلب منح كساوى التشريف العلمية لمستحقيها بناء على قرارات مجالس الادارة

١١ — ينعقد مجلس الأزهر الاعلى بالجامع الأزهر مرة فى كل شهر على الأقل بدعوة من الرئيس

ولشيخ الجامع عقده أكثر من ذلك ان دعا الحال

وينعقد أيضا عند الاقتضاء تحت رياسة سمو الحضرة الفخيمة الخديوية

١٢ — قرارات مجلس الأزهر الأعلى تكون باغلبية الآراء وان استوى الفريقان فالارجحية للفريق الذى فيه الرئيس

ولاتصح مداولته الا اذا حضر الجلسة

ستة من الأعضاء سوى الرئيس

١٣ — يؤلف مجلس ادارة الأزهر تحت رياسة شيخ الجامع وبعضوية ستة من الأعضاء واحد من علماء الحنفية وواحد من علماء الشافعية وواحد من علماء المالكية وواحد يختار كل سنتين من علماء أحد المذاهب المذكورة بالدور واثنان ممن يكون في وجودهم بالمجلس فائدة لترقية التعليم وحسن انتظام ادارته بشرط أن يكونا من الحائزين للصفات اللائمة لحالة الجامع الأزهر والمعاهد الأخرى ويكون تعيينهما بالكيفية المبينه فى المادة التاسعة

وفى غياب شيخ الجامع الأزهر ينعقد المجلس تحت رياسة وكيل المشيخة وفى غيابه ينعقد تحت رياسة أكبر الأعضاء العلماء سنا

١٤ — يؤلف كل من مجلس ادارة معهد الاسكندرية ومعهد طنطا تحت رياسة شيخه وبعضوية أحد علماء الحنفية وأحد علماء الشافعية وأحد علماء المالكية بالمعهد وواحد ممن يكون فى وجودهم بالمجلس فائدة لترقية التعليم وحسن انتظام ادارته بشرط أن يكون من الحائزين للصفات اللائمة لحالة الجامع الأزهر والمعاهد الاخرى ويكون تعيينه بالكيفية المبينة فى المادة التاسعة

وفى غياب شيخ المعهد ينعقد المجلس تحت رياسة وكيل المشيخة وفى غيابه ينعقد تحت رياسة أكبر الأعضاء العلماء سنا

ولشيخ الجامع الأزهر بصفته رئيس مجلس الازهر الأعلى أن يرأس بنفسه عند الاقتضاء أى مجلس ادارة فى المعاهد الأخرى

١٥ — (١) يشترط فيمن يعين عضوا فى مجالس الادارة للازهر وبقية المعاهد من العلماء أن يكون أمضى عشر سنوات فى التدريس بالازهر أو باحد المعاهد الدينية الاخرى

فان لم يوجد بالمعاهد الأخرى من يكون أمضى عشر سنين فى التدريس يكتفى بمن أمضى فيه مدة أقلها خمس سنين

١٦ — تختص مجالس الادارة بما يأتى :

أولا — تحضير الميزانية الخاصة بكل معهد

ثانيا — تقرير تعيين المراقبين والكتبة وكذا ترقيتهم ونقلهم وفصلهم

ثالثا — تقرير تعيين المدرسين والموظفين الغير المذكورين فى الوجه السابق وترقيتهم ونقلهم وفصلهم

رابعا — تقرير كتب الدراسة

خامسا — توزيع العلوم على المدرسين وتعيين المساجد أو الأماكن التى تخصص

(١) معدلة بقانون ٣٢ سنة ١٩٢٣

للدراسة وتعيين عدد الدروس التي يكلف بها كل مدرس وساعة ومكان كل درس

سادسا — تقرير القواعد التي يكون بموجبها ضبط الطلبة وحسن سير الاعمال وكل ماله علاقة بالادارة الداخلية

سابعا — تقرير طريقة توزيع مايرد من النقود للمعهد من قبيل الايرادات الدائمة للتصديق على ذلك من مجلس الأزهر الأعلى

١٧ — ينعقد مجلس الادارة مرة فى كل أسبوع على الأقل بدعوة من الرئيس وله عقده أكثر من ذلك ان اقتضى الحال

١٨ — تصح مداولات مجلس الادارة متى حضر ثلاثة من أعضائه سوى الرئيس وتكون القرارات بالأغلبية وان تساوى الفريقان فالأرجحية للفريق الذى فيه الرئيس

١٩ — رئيس مجلس الادارة هو المنوط به الادارة العمومية فى معهده وتنفيذ قرارات المجلس وله تعيين وترقية ونقل وفصل الخدمة الخارجين عن هيئة العمال ومباشرة جميع أحوال الضبط والنظام مع مراعاة القوانين وقرارات مجلس الازهر الأعلى ومجلس ادارة معهده وهذا بدون اخلال بما لشيخ الجامع الازهر من الاختصاصات العامة الاخرى المنصوص عليها في هذا القانون

٢٠ — يعين للتفتيش بالجامع الازهر والمعاهد الاخرى العدد اللازم من المفتشين ويكونون تابعين لرئيس مجلس الازهر الأعلى

وينشأ فى الجامع الأزهر وفى كل معهد له مجلس ادارة قلم كتاب فيه العدد الكافى للقيام بالاعمال الخاصة به

ورئيس قلم الكتاب فى كل معهد هو كاتب مجلس ادارته

واذا غاب رئيس الكتاب ينتدب رئيس المجلس منهم من يقوم مقامه

ويعين لمجلس الأزهر الأعلى كاتب خاص

٢١ — يكون الحاق بعض المعاهد الصغرى بالتى هى أكبر منها أو تغيير تبعيتها وكذا فصل المعاهد من تبعية غيرها وجعلها تابعة للجامع الأزهر مباشرة وانشاء مجالس الادارة بمقتضى ارادة سنية

٢٢ — انتخاب وتعيين شيخ الجامع الازهر منوطان بنا وبأمر منا

وتعيين مشايخ المذاهب بالازهر ومشايخ المعاهد الاخرى والوكلاء وأعضاء مجالس الادارة العلماء يكون بارادة سنية بناء على عرض شيخ الجامع الازهر بصفته رئيس مجلس الازهر الأعلى مع مراعاة مانص عنه بالوجهين السابع والثامن من المادة العاشرة وبالفقرة الثانية من المادة الآتية

ومدة العضوية فى مجالس الادارة

سنتان ويجوز اعادة تعيين الاعضاء أنفسهم

٢٣ — يختار شيخ الجامع الازهر من كبار العلماء المنصوص عليهم فى الباب السابع من هذا القانون

ويختار شيخ كل مذهب من بين فقهائه الذين هم من كبار العلماء المذكورين

ويختار مشايخ المعاهد الاخرى والوكلاء من العلماء الحائزين للشروط المبينة فى الفقرتين الاولى والثانية من المادة الخامسة عشرة

٢٤ — علماء كل رواق وعلماء كل حارة ينتخبون شيخهم فان لم يكن فى الرواق أو الحارة علماء يكون الانتخاب للمستحقين وذلك مع مراعاة شروط الواقفين وطبقاً لما يتقرر فى اللائحة الداخلية

الباب الثانى

فى العلوم وفى زمن الدراسة والمسامحات

الفصل الأول

فى العلوم التى تدرس فى الجامع الازهر والمعاهد الاخرى

٢٥ — (١) العلوم التى تدرس فى الجامع الازهر والمعاهد الدينية الاخرى هي العلوم الآتية :

علوم دينية : التجويد — التفسير الحديث ومصطلح الحديث — التوحيد الفقه مع حكمة التشريع — أصول الفقه الاخلاق الدينية — السيرة النبوية

علوم اللغة العربية : النحو والوضع الصرف — المعانى — البيان — البديع الانشاء والادب — العروض والقوافى الخط — الاملاء — المطالعة

علوم رياضية وغيرها : الحساب — الهندسة — الرسم — الجبر — التاريخ تقويم البلدان — خواص الاجسام — قواعد الصحة — التاريخ الطبيعى — الهيئة والميقات — التربية العلمية والعملية المنطق — آداب البحث

٢٦ — (١) ينقسم التعليم فى الجامع الازهر الى أولى وثانوى وعال ، وقسم للتخصص وهو الصادر به القانون رقم ٣٣ سنة ١٩٢٣ وفى المعاهد الاخرى يكون التعليم أولياً فقط أو أولياً وثانويا

٢٧ — (١) العلوم التى تدرس فى القسم الأولى هي الآتية :

علوم دينية: التجويد — الفقه — التوحيد السيرة النبوية والأخلاق الدينية

علوم اللغة العربية: النحو — الصرف — البيان — الانشاء — المطالعة — الاملاء — الخط —

علوم رياضية وغيرها : الحساب — تقويم البلدان — التاريخ

(١) معدلة بقانون ٣٢ سنة ١٩٢٣

٢٨ — (١) العلوم التي تدرس في القسم الثانوى هى الآتية :

علوم دينية : التوحيد ـ الأخلاق الدينية — الفقه مع حكمة التشريع — التفسير — الحديث

علوم اللغة العربية : النحو والوضع ـ الصرف — المعانى — العروض والقافية ـ الانشاء والأدب

علوم رياضية وغيرها : الهندسة والرسم — الجبر — المنطق — آداب البحث — الهيئة — الميقات — خواص الاجسام — قواعد الصحة — التاريخ الطبيعى

٢٩ — (١) العلوم التى تدرس بالقسم العالى هي :

علوم دينية : التوحيد — الفقه مع حكمة التشريع — أصول الفقه — التفسير — الحديث ومصطلح الحديث

علوم اللغة العربية : البيان — البديع

علوم رياضية وغيرها : المنطق — التربية العلمية والعملية

٣٠ — يجوز لمجلس الازهر الاعلى بناء على طلب أحد مجالس الادارة أو من تلقاء نفسه أن ينقل علما أو أكثر من العلوم المقررة فى المادة الخامسة والعشرين من قسم الى قسم آخر اذا اقتضى الحال ويجب على كل حال أخذ رأى مجالس الادارة الأخرى

٣١ — بعد تقرير عدد الدروس لكل مادة أول سنة لا يجوز تنقيص دروس أى مادة تقرر لها درسان اثنان

الفصل الثانى

فى زمن الدراسة والمسامحات

٣٢ — (١) مدة التعليم فى كل قسم أربع سنين على الأقل وست سنين على الأكثر فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة التاسعة والاربعين الآتية :

٣٣ — تبتدىء السنة الدراسية فى الجامع الازهر والمعاهد الأخرى من اليوم الحادى عشر من شهر شوال وتنتهى فى اليوم العشرين من شهر شعبان

٣٤ — تعطل الدروس فى الجامع الأزهر والمعاهد الأخرى ويسامح الطلبة فى الاوقات المعينة بعد :—

من ٢١ شعبان لغاية ١٠ شوال

من أول يوليو لغاية أغسطس (مسامحة صيفية)

عشرة أيام للعيد الكبير

ويقرر مجلس الازهر الأعلى مدة العطلة للمواسم الخصوصية فى كل معهد

فاذا وقعت المواسم والاعياد فى شهر يوليو وأغسطس فلا تعطل الدروس مدة أخرى

لكن اذا تداخل آخر شهر شعبان

(١) معدلة بقانون ٣٢ سنة ١٩٢٣

أو شهر رمضان أو أوائل شهر شوال في الشهرين المذكورين فيقرر المجلس ابتداء مدة الدراسة ونهايتها بحيث لا تزيد مدة العطلة على ثلاثة أشهر ونصف ولا تنقص عن شهرين ونصف

٣٥ — يعلن بالجريدة الرسمية ابتداء وانتهاء المسامحات العمومية ومسامحة العيد الكبير

٣٦ — لا يجوز تعطيل الدروس يوما أو بعض يوم في غير الأحوال المنصوص عليها الا بامر من شيخ المعهد لأسباب استثنائية تبين في الأمر المذكور

٣٧ — (١) لا يجوز أن تزيد ساعات التدريس على ست ساعات في كل يوم

الباب الثالث

في الامتحانات والشهادات

الفصل الاول

في الامتحانات

٣٨ — شيخ الجامع الازهر بصفته رئيس مجلس الأزهر الاعلى هو المدير العام لاعمال الامتحانات والشهادات في الجامع الأزهر والمعاهد الأخرى وله أن يراقبها أيضا بمن يندبه من الموظفين بعد تصديق مجلس الأزهر الأعلى

٣٩ — الامتحانات التي يجب اجراؤها في الجامع الأزهر والمعاهد الأخرى هي الآتية : —

أولا — امتحان النقل من سنة الى أخرى

ثانيا — الامتحان الاولى

ثالثا — الامتحان الثانوى

رابعا — الامتحان العالى

٤٠ — الامتحان واجب على جميع طلبة كل سنة من سني الدراسة بالجامع الأزهر والمعاهد الأخرى ماعدا المحرومين منه بمقتضى مايتقرر في اللائحة الداخلية

وكل طالب لم يتقدم الى الامتحان بغير عذر مقبول يعتبر ساقطا و يعامل بنص المادة التاسعة والأربعين

٤١ — الأحوال التي يقبل فيها عذر الطالب في تأخيره عن دخول أي امتحان تتقرر في اللائحة الداخلية

٤٢ — اذا تخلف الطالب عن امتحان النقل أو أحد الامتحانات الأولى أو الثانوى أو العالى في المواعيد المحددة لمرض أو مانع قهرى فلمجلس الادارة أن يجيز امتحانه في أول السنة الدراسية التالية

٤٣ — يكون الامتحان الأولى والثانوى بالمعهد الذى درس فيه الطالب وأما امتحان شهادة العالمية فيكون في الجامع الأزهر .

(١) معدلة بقانون ٣٢ سنة ١٩٢٣

٤٤ — (١) امتحان شهادة العالمية يكون تحريريا وشفويا فى مقرر السنة الأخيرة وشفويا فقط فيما هو مقرر للقسم من الفقه والتوحيد والبلاغة التطبيقية .

وامتحان الشهادة الثانوية والأولية يكون تحريريا وشفويا في مقرر السنة الأخيرة وشفويا فقط فيما هو مقرر للقسم من الفقه والتوحيد والنحو .

وامتحان النقل من سنة الى أخرى يكون تحريريا في مقرر السنة الحاصل فيها الامتحان وشفويا فيما يقرره مجلس الأزهر الأعلى من العلوم المقررة للقسم .

٤٥ — (١) تبين كيفية الامتحانات الشفوية والتحريرية باللائحة الداخلية

٤٦ — امتحان النقل يكون فى آخر السنة الدراسية والامتحانات الاولى والثانوى والعالى تكون فى المواعيد التى يقررها مجلس الازهر الاعلى

٤٧ — تكون الامتحانات أمام لجان تؤلف لذلك

٤٨ — ينتخب مجلس الازهر الاعلى أعضاء الامتحان العالى ويضع لهم التعليمات التى يراها بمراعاة مانص عليه فى هذا الباب

وينتخب مجلس ادارة كل معهد أعضاء لجان امتحان النقل والامتحانين الاولى والثانوى ويجب التصديق على ذلك من مجلس

الازهر الاعلى

٤٩ — (٢) المدة التى يغتفر للطالب اعادة الدروس فيها سنتان فى كل قسم من الاقسام الثلاثة بحيث أن الطالب لايعيد دروس السنة الواحدة أكثر من مرة

ومن لم ينجح فى امتحان سنة الاعادة يرفت

انما يجوز لمجلس الادارة أن يقرر بقاء الطالب الذى سقط مرتين فى الامتحان العالى سنة ثالثة بشرط أن لايكون ذلك موجباً لاطالة مدة الدراسة أكثر من ثمانى عشرة سنة

٥٠ — اذا سقط الطالب فى امتحان النقل من سنة الى أخرى أو فى امتحان احدى الشهادتين الاولية أو الثانوية فى علم واحد أو علمين على الاكثر فلمجلس الادارة أن يقرر امتحانه فيما سقط فيه قبل ابتداء الدراسة فى السنة التالية وذلك اذا كان له من الاحوال الخصوصية مايقتضى هذا الاستثناء

٥١ — من أقام فى الجامع الازهر أو فى أحد المعاهد الاخرى أقصى المدة المحددة لأى قسم من الاقسام الثلاثة ولم يحصل على شهادة هذا القسم يمحى اسمه من السجلات وتقطع مرتباته التى كانت له بمقتضى كونه منتسبا

(١) معدلة بقانون ٤ سنة ١٩٢٣ (٢) قانون ٣٢ سنة ١٩٢٣

ومع ذلك يباح له الدخول فى الامتحانات لنيل الشهادة التى سقط فيها ولا يسمح بامتحانه لنيل شهادة أعلى منها واذا سقط مرتين فلا يسمح بامتحانه بعد ذلك

ولا يجوز أن يقبل فى امتحان بعد مضى سنتين من تاريخ سقوطه السابق

٥٢ — يجوز لغير طلبة الجامع الازهر والمعاهد الاخرى أن يدخلوا فى الامتحان لنيل احدى الشهادات طبقاً لما هو مقرر فى هذا الباب وبمراعاة ما يأتى :

أولا — أن يمتحن طالب نيل احدى الشهادات الثلاث فى جميع العلوم المقرر تدريسها فى القسم الذى يطلب نيل شهادته

ثانياً — أن لا يقبل من أحد الامتحان لنيل الشهادة الثانوية الا اذا كان حائزاً للشهادة الاولية

ثالثاً — أن لا يقبل منه امتحان شهادة العالمية الا اذا كان حائزاً للشهادة الثانوية

٥٣ — (١) يشترط لنجاح الطالب فى الامتحان ما يأتى :

أولا — أن ينال النهاية الصغرى فى السلوك وفى المواظبة وفى كل علم من العلوم المقرر لنهايتها الكبرى ٣٠ أو ٤٠ (راجع الجدول الآتى)

ثانيا — أن لا ينقص متوسط درجاته فى العلوم الاخرى عن ثمانية وأن لا تنقص درجته فى أى علم منها عن أربعة (راجع الجدول الآتى) ولا تشترط درجة السلوك ودرجة المواظبة بالنسبة للطلبة الذين يمتحنون لنيل شهادة العالمية ولا للطلبة الذين يدخلون فى الامتحان طبقا للمادة السابقة

بيان النهاية الكبرى والصغرى فى درجات امتحان العلوم

العلوم	النهاية الكبرى	النهاية الصغرى
سلوك	٥٠	٤٠
مواظبة	٤٠	٣٠
توحيد	٤٠	٢٠
فقه مع حكمة التشريع	٤٠	٢٠
أصول الفقه	٤٠	٢٠
تفسير	٤٠	٢٠
حديث	٤٠	٢٠
نحو ووضع وصرف ومطالعة	٤٠	٢٠

(١) معدله بقانون ٣٢ سنة ١٩٢٣

(تابع) بيان النهاية الكبرى والنهاية الصغرى فى درجات امتحان العلوم

العلوم	النهاية الكبرى	النهاية الصغرى
انشاء	٤٠	٢٠
معان	٣٠	١٢
بيان	٣٠	١٢
املاء	٣٠	١٢
سيرة نبوية وأخلاق دينية	٣٠	١٢
منطق	٣٠	١٢
تربية علمية وعملية	٣٠	١٢
حساب	٣٠	١٢
تاريخ طبيعى	٣٠	١٢
تجويد	٢٠	
آداب البحث	٢٠	
بديع	٢٠	
عروض وقوافى	٢٠	
هيئة	٢٠	
ميقات	٢٠	
تاريخ	٢٠	
تقويم البلدان	٢٠	
خط	٢٠	
رسم	٢٠	
هندسة	٢٠	
جبر	٢٠	
خواص الاجسام	٢٠	
قواعد الصحة	٢٠	

ويجب امتحان طالبي الشهادة الاولية فى حفظ القرآن كله وأن ينال الطالب عشرين درجة على الاقل من أربعين والا اعتبر ساقطا فى الامتحان كله

الفصل الثانى

في الشهادات

٥٤ — الشهادات ثلاثة أنواع :—

شهادة أولية وهي لمن أتموا الدراسة فى القسم الاولى

وشهادة ثانوية وهي لمن أتموا الدراسة فى القسم الثانوى

وشهادة العالمية وهى لمن أتموا الدراسة فى القسم العالى

٥٥ — من نجح فى الامتحان الاولى ينال الشهادة الاولية

ومن نجح فى الامتحان الثانوى ينال الشهادة الثانوية

ومن نجح فى الامتحان العالى ينال شهادة العالمية

٥٦ — يرتب الناجحون فى الامتحانات على حسب درجاتهم التى نالوها والدرجة التى يكون بموجبها الترتيب هي التى تتحصل من جمع متوسط درجات العلوم الدينية ومتوسط مجموع متوسطى علوم اللغة العربية والعلوم الرياضية

وينشر كشف الترتيب المذكور بالجريدة الرسمية بالنسبة لمن نالوا الشهادات

٥٧ — توضع الشهادة الاولية أو الثانوية على نموذج يقرره مجلس الازهر الاعلى ويوقع عليها من شيخ الجامع الازهر وتختم بختم المشيخة

٥٨ — (١) يصدر بشهادة العالمية براءة ملكية بناء على طلب شيخ الجامع الازهر رئيس مجلسه الاعلى وتعتبر شهادة عليا .

٥٩ —(١) الحائزون للشهادة الاولية يكونون أهلا لان يدرجوا ضمن طلبة القسم الثانوى .

والحائزون للشهادة الثانوية يكونون أهلا لان يدرجوا ضمن طلبة القسم العالى وكذلك يكونون أهلا لوظائف تدريس الخط والاملاء وللوظائف الكتابية بالجامع الازهر والمعاهد الاخرى والمحاكم الشرعية والاوقاف ولوظائف الخطابة والامامة والوعظ والمأذونية والتعليم بالمكاتب والمدارس الاولية

٦٠ — (١) الحائزون لشهادة العالمية يكونون أهلا لوظائف التدريس فى الجامع الازهر والمعاهد الاخرى وفى المساجد وللوظائف القضائية بالمحاكم الشرعية والافتاء اذا كانوا حنفيين وللمحاماة أمام المحاكم الشرعية .

الباب الرابع

في الطلبة والمدرسين والموظفين

الفصل الاول

فى قبول الطلبة وواجباتهم

٦١ — يشترط فى قبول الطالب فى

(١) معدلة بقانون ٣٢ سنة ١٩٢٣ وانظر م ٩ ق ٣٤ سنة ١٩٢٣ المنشور بعد

الجامع الازهر والمعاهد الاخرى ما يأتى :
أولا — أن لا ينقص سنه عن عشر سنوات ولا يزيد عن سبع عشرة سنة
ثانيا — أن يكون عارفا بالقراءة والكتابة بدرجة تؤهله للمطالعة فى الكتب
ثالثاً — أن يكون حافظا للقرآن الكريم كله (١)
رابعاً — أن يكون خالياً من الامراض
خامساً — أن يقدم شهادة بحسن سيرته اذا كان قد بلغ عمره أربعة عشر عاما كاملة

٦٢ — يجوز قبول العميان ضمن طلبة الجامع الازهر والمعاهد الاخرى ويتلقون من العلوم ما يناسب حالتهم بحسب مايقرره مجلس الازهر الاعلى
ويجب أن تستوفى فيهم بقية شروط القبول (١)

٦٣ — شروط انتساب الغرباء فى الجامع الازهر يقررها مجلس الادارة وكذلك الامتحانات التى يجب عليهم أن يؤدوها ونوع الشهادة التى يمنحونها

٦٤ — يجوز قبول الطالب فى غير السنة الاولى من القسم الاولى بالشروط الآتية :
أولا — أن يجوز الطالب الامتحان فى جميع مقرر السنين السابقة على السنة التى يطلب الدخول فيها أمام لجنة يعينها مجلس الادارة من المدرسين
ثانياً — أن يكون حافظا للقرآن كله (١)

٦٥ — لايسوغ لاحد أن يدخل فى القسم الثانوي الا اذا كان حائزاً للشهادة الاولية وأدى الامتحان فى علوم السنة أو السنوات السابقة على التى يريد الدخول فيها

ولا يسوغ لاحد أن يدخل فى القسم العالى الا اذا كان حائزاً للشهادة الثانوية وأدى الامتحان فى علوم السنة أو السنوات السابقة على التى يريد الدخول فيها

٦٦ — لايجوز قبول أى طالب فى سنة من السنوات طبقا لما هو مقرر فى المادتين السابقتين اذا كان سنه زائدا عن السن المقرر للسنة التى يريد الدخول فيها باعتبار نهاية السن المقرر لها

٦٧ — الطلبة مكلفون بمراعاة النظام والمحافظة على ماهو مقرر فى هذا القانون وما يتقرر فى اللائحة الداخلية وقرارات مجلس الازهر الاعلى ومجالس الادارة وأوامر المشيخة

٦٨ — الطلبة ممنوعون منعا باتاً من الاشتراك فى أية مظاهرة ومن كل اجتماع يوجب التشويش على الدروس أو الاخلال بالنظام

(١) معدلة بقانون ٢٩ سنة ١٩٢١

وأما الاحتفالات المألوفة عادة فلاتعد من المظاهرات

وهم ممنوعون أيضا من اعطاء أخبار للجرائد ومن ابداء ملاحظات بواسطتها ومن أن يكونوا مكاتبين أو وكلاء لاية جريدة كانت ولايجوز لهم مكاتبتها الا فى المسائل الدينية والعلمية

الفصل الثانى

فى المدرسين والموظفين

٦٩ — يجب أن يكون المدرس تحت تصرف مجلس الادارة فى جميع مايكلفه به من الدروس أوالاعمال الاخرى المتعلقة بالتعليم

فاذا امتنع بغير عذر مقبول عن اداء عمل كلف به بعد انذاره من قبل المشيخة رفت وقطعت مرتباته

٧٠ — كل عالم من غير المتقاعدين انتخب للتدريس في علم من العلوم المقررة في الجامع الأزهر والمعاهد الأخرى المبينة في المادة الخامسة والعشرين ولم يقبل ولم يكن له عذر مقبول لدى مجلس الادارة يمحى اسمه من سجل المدرسين وتقطع جميع مرتباته

٧١ — المدرس أو الموظف الذى جاء دور ترقيته في معهد غير الذى هو فيه ولا يقبل النقل يفقد حق الترقية فى الدور الذى طلب نقله فيه

٧٢ — المدرسون والموظفون ممنوعون منعا قطعيا من الاحتراف باية حرفة في الخارج غير حرفتهم التى هم فيها

ولا يجوز لهم أن يشتغلوا بالتعليم فى الخارج ولا أن يقبلوا وظيفة كذلك الا باذن خاص من مجلس الادارة

ولا يرخص مجلس الادارة بما ذكر الا في حالة الضرورة الشديدة بشرط بيان ذلك في المحضر

وكل مدرس أو موظف يوظف لدى الحكومة في أية وظيفة يرفت حتما من المعهد الذى كان يدرس فيه وتقطع مرتباته ولا يجوز تكليفه بدروس فى نظير مكافأة أو بدونها الا بقرار من مجلس الادارة وبشرط قبول الجهة التى صار الموظف تابعا لها

ويجب تصديق مجلس الأزهر الأعلى على ماذكر

٧٣ — المدرسون والموظفون ممنوعون من الاشتراك في أية مظاهرة ومن مكاتبة الجرائد في غير المسائل العلمية والدينية ومن اعطاء أخبار اليها مباشرة أو بالواسطة

وأما الاحتفالات المألوفة عادة فلا تعد من المظاهرات

٧٤ — على المدرسين والموظفين أن يكونوا خاضعين لجميع اللوائح

والقرارات والاوامر المختصة بالتعليم وبالنظام

الباب الخامس

في الاجازات

الفصل الاول

في أجازات الطلبة

٧٥ — لايسوغ لأحد من الطلبة أن يتغيب عن المعهد الذى يتلقى العلم فيه في غير أوقات المسامحات المقررة الا باذن كتابى من المشيخة التابع لها

٧٦ — اذا تغيب الطالب بغير اذن أو تأخر عن الحضور للدرس بعد انقضاء أيام المسامحات أو بعد انقضاء المدة المرخص له بها ولم يكن له عذر مقبول فللمشيخة عقوبته باحدى العقوبات الأربع الاولى المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة الثامنة والثمانين

٧٧ — اذا بلغت مدة الغيبة شهرا ولم يكن للطالب عذر مقبول ولم يكن قد أخبر المشيخة بسبب الغيبة يرفت وتقطع مرتباته فى سنة الغيبة واذا انتسب في السنة التالية يعتبر معيدا لدروسه

وكذلك يرفت وتقطع مرتباته اذا تكررت غيبته بدون اذن و بغير عذر مقبول ثلاث مرات فأكثر في السنة الواحدة و بلغ مجموع مدد التأخير في المرات الثلاث شهرا

فاذا تكرر ذلك منه مرة ثانية في سنة أخرى بعد قبول انتسابه رفت ولا يجوز قبوله في الجامع الأزهر والمعاهد الأخرى

٧٨ — اذا مرض أحد الطلبة وكانت حالته تستلزم الراحة أو المعالجة فى الخارج جاز لشيخ المعهد أن يرخص له باجازة مرضية لا تتجاوز ثلاثة أشهر بناء على شهادة طبية من المشيخة التابع لها الطالب أو من طبيبه الخاص بشرط تصديق طبيب المشيخة عليها

ويصح تمديد مدتها بالشروط المذكورة فان زادت مدة الاجازة عن ستة أشهر قطعت مرتبات الطالب وبقى منتسبا

٧٩ — لشيخ المعهد أن يرخص كتابة للطالب باجازة استثنائية لا تتجاوز مدتها خمسة عشر يوما بناء على طلب بالكتابة من الطالب أو ولى أمره ان كان له ولى أمر متى تبين أن الاسباب الداعية لذلك قوية

الفصل الثانى

فى أجازات المدرسين والموظفين

٨٠ — يجوز للمدرسين والموظفين الحصول على اجازات استثنائية لمدة لا تتجاوز أسبوعا واحدا بشرط أن لا يتكرر ذلك أكثر من مرتين فى السنة

٨١ — ويجوز لهم أن ينالوا أجازة مرضية لمدة ثلاثة أشهر بمراعاة الشروط المنصوص عليها فى المادة الثامنة والسبعين

ويصح تمديد مدتها بالشروط عينها

٨٢ — كل مدرس أو موظف تأخر عن العود الى العمل المكلف به بعد انتهاء المسامحة أو الاجازة المرضية أو الاستثنائية المرخص له بها يحرم من مرتبه ابتداء من اليوم الخامس لانقضاء المسامحة أو الاجازة اذا قدم عذرا مقبولا والا فمن اليوم التالى

فاذا بلغت مدة التأخير شهرا من دون اخطار وعذر مقبول يرفت وتقطع مرتباته

٨٣ — يكون الترخيص بالاجازات لمدرسى وموظفى الجامع الازهر والمعاهد الاخرى فيما زاد عن أسبوع بأمر من شيخ الجامع الازهر بصفته رئيس مجلس الازهر الاعلى

ولا يرخص لاحد مدرسى المعاهد الاخرى أو موظفيها باجازة الا بعد أخذ رأى شيخ المعهد التابع له المدرس أو الموظف

٨٤ — يراعى فى الترخيص للمدرسين والموظفين باجازات استثنائية أن لا يتغيب منهم فى آن واحد عدد تستلزم غيبته تعطيل سير الدروس أو الاعمال الاخرى أو الاستعانة بمن يقوم مقامهم فى وظائفهم من غير المدرسين

٨٥ — يقرر مجلس الازهر الاعلى مدة الاجازة الاعتيادية التى يجوز الترخيص بها للموظفين والكتبة مع مراعاة القواعد المدونة فى هذا الباب

وكذلك يقرر مدة الاجازات المرضية التى يسوغ الترخيص بها بمرتب كامل أو بنصف مرتب أو بدون مرتب كما يقرر المدة التى يجب بعدها رفت المدرس أو الموظف

الباب السادس

فى التأديب

الفصل الاول

فى تأديب الطلبة والمدرسين والموظفين

٨٦ — تأديب الطلبة والمدرسين والموظفين من خصائص مجالس الادارة ويقدمون للمجلس المختص بتقرير من المشيخة التابعين لها

ولشيخ الجامع الازهر بصفته رئيس مجلس الازهر الاعلى ان يأمر باحالتهم فى المعاهد الاخرى على مجلس التأديب مباشرة اذا تبين له مايقتضى ذلك

٨٧ — كل واحد ممن ذكروا فى المادة السابقة خالف حكما من أحكام هذا القانون أوغيره من القوانين واللوائح الخاصة بالجامع الازهر والمعاهد الاخرى أو قرارات مجلس الازهر الاعلى أو مجالس الادارة أو أوامر المشيخة أو تعدى على غيره بالاذى أو ارتكب أمرا يخل بالنظام أو بالمروءة وشرف العلم والدين يعاقب تأديبيا

٨٨ — العقوبات التأديبية التى يجوز الحكم بها على الطلبة هى :
التوبيخ على انفراد أو بحضور الطلبة
الطرد من الدرس مدة أكثرها أسبوع
الانذار
قطع الجراية لمدة أكثرها ثلاثة أشهر
قطع الجراية مؤبدا
الاخراج من المساكن التابعة للمعهد لمدة أكثرها ثلاثة أشهر أو مؤبدا
تقليل أو الغاء اغتفار اعادة الدروس
محو الاسم من السجلات مدة أقلها سنة مع الحرمان من الامتحانات
الرفت
ولشيخ الجامع الازهر ومشايخ المعاهد الاخرى توقيع العقوبات الاربع الاولى وللمدرسين توقيع العقوبتين الاولين مع مراعاة أن الطرد من الدرس لا يكون الا من الدرس الذى حصلت فيه المخالفة

٨٩ — العقوبات التأديبية التى يحكم بها على المدرسين وبقية الموظفين الداخلين هيئة العمال هى :
الانذار
قطع المرتب لمدة أكثرها خمسة عشر يوما
الايقاف بلا مرتب لمدة أكثرها ثلاثة أشهر
تنقيص الراتب
الانزال من درجة الى التى دونها
الرفت

٩٠ — يجوز لشيخ الجامع الازهر ومشايخ المعاهد الاخرى توقيع العقوبتين الاولين

٩١ — تأديب الخدمة الخارجين عن هيئة العمال يكون بمعرفة شيخ المعهد

٩٢ — محو الاسم والرفت يقتضيان عدم قبول المحكوم عليه فى أى معهد آخر

الفصل الثانى

فى الاستئناف

٩٣ — يجوز للمدرسين والموظفين دون غيرهم أن يستأنفوا الاحكام الصادرة عليهم من مجالس الادارة بالايقاف وتنقيص الراتب والانزال من الدرجة والرفت

٩٤ — يرفع الاستئناف الى مجلس الازهر الاعلى بعريضة يقدمها المحكوم عليه شاملة لبيان أوجه تظلمه من الحكم بيانا كافياً

٩٥ — المدة التى يجوز فيها رفع الاستئناف ثمانية أيام من تاريخ علم المحكوم عليه بحكم مجلس الادارة

٩٦ — يثبت علم المحكوم عليه بالحكم الصادر فى حقه باخباره وقت النطق به فى جلسة الحكم أو بخطاب رسمى يرسله اليه رئيس المجلس الصادر منه الحكم

٩٧ — يحكم مجلس الازهر الاعلى فى الاستئناف المرفوع اليه بعد اطلاعه على أوراق الدعوى وأوجه تظلم المحكوم عليه المبينة فى عريضة الاستئناف أو التى يقدمها بمذكرة خاصة

وله أن يسمع أقوال المحكوم عليه اذا رأى له ذلك

٩٨ — يجوز لشيخ الجامع الازهر بصفته رئيس مجلس الازهر الاعلى أن يستأنف الاحكام الصادرة من مجالس التأديب فى ظرف شهر من تاريخ صدورها

الفصل الثالث

أحكام تأديبية أخرى

٩٩ — ينعقد مجلس الازهر الاعلى بهيئة مجلس تأديب خاص للنظر فيما ينسب لمشايخ المعاهد الاخرى والوكلاء والحكم عليهم بالنقل أو باحدى العقوبات المنصوص عليها فى المادة التاسعة والثمانين

وينظر المجلس فى ذلك بناء على تقرير يقدم اليه من شيخ الجامع الازهر بصفته رئيس مجلس الازهر الاعلى

١٠٠ — الموظفون بارادة سنية يجوز فصلهم كذلك بناء على طلب شيخ الجامع الازهر بصفته رئيس مجلس الازهر الأعلى

ويجوز لمجلس الازهر الأعلى أيضاً فصل الموظفين الاخرين والمدرسين بدون احالتهم على مجلس التأديب اذا وجد ما يقتضى ذلك

ولمجالس الادارة فصل مشايخ الاروقة ومشايخ الحارات الذين يزيد مرتب الواحد منهم على عشرة جنيهات فى الشهر

ولشيخ الجامع الازهر ولمشايخ المعاهد الاخرى فصل من لم يزد مرتبه منهم عن ذلك

١٠١ — اذا وقع من أحد العلماء أيا كانت وظيفته أو مهنته مالا يناسب وصف العالمية يحكم عليه من شيخ الجامع الازهر باجماع تسعة عشر عالماً معه من هيئة كبار العلماء المنصوص عليها فى الباب السابع من هذا القانون باخراجه من زمرة العلماء

ولا يقبل الطعن فى هذا الحكم

ويترتب على الحكم المذكور محو اسم المحكوم عليه من سجلات الجامع الأزهر والمعاهد الأخرى وطرده من كل وظيفة وقطع مرتباته في أية جهة كانت وعدم أهليته للقيام باية وظيفة عمومية دينية كانت أو غير دينية

الباب السابع

في هيئة كبار العلماء

١٠٢ — يكون بالجامع الأزهر ثلاثون عالما اختصاصيا لكل واحد منهم بالازهر كرسى خاص في المحل الذى يخصص للتدريس العام بمعرفة شيخ الجامع الازهر

ويجوز أن يوجد البعض منهم في المعاهد الأخرى بصفة شيخ المعهد أو وكيله

١٠٣ — يطلق على العلماء الثلاثين المذكورين في المادة السابقة اسم (هيئة

كبار العلماء)

١٠٤ — الفنون التى يختص كل عالم من هيئة كبار العلماء بواحدمنهاهى الآتية

(ا) الفقه وأصول الفقه

(ب) الحديث ومصطلح الحديث

(ج) تفسير القرآن الكريم

(د) علوم اللغة العربية

(ه) التوحيد والمنطق

(و) التاريخ والسيرة النبوية والاخلاق الدينية

ويجوز أن يختص الواحد بفنين اثنين ولا يعتبر بالنسبة للعدد أو المرتب الا فن واحد منهما باختيار صاحبهما

١٠٥ — يكون للسادة الحنفية أحد عشر كرسيا وللسادة الشافعية تسعة وللسادة المالكية تسعة وللسادة الحنابلة كرسى واحد

١٠٦ — يشترط أن يكون للفقه ثلاثة كراسى للحنفية واثنان لكل من الشافعية والمالكية وواحد للحنابلة

ويجب أن يخصص ثلاثة كراسى لعلوم اللغة العربية وكرسيان على الاقل لكل واحدة من المجموعات الاربع الباقية وهي التفسير ثم الحديث ثم التوحيد والمنطق ثم التاريخ والسيرة النبوية والاخلاق الدينية

١٠٧ — (١) يشترط فيمن ينتخب ضمن هيئة كبار العلماء

أولا — أن لايكون سنه أقل من خمس واربعين سنة

ثانيا — أن يكون قدمضى عليه وهو مدرس في الجامع الأزهر والمعاهد الاخرى مدة أقلها عشر سنوات منهامدة أقلها أربع سنوات في القسم العالى على أى قانون من قوانين الازهر والمعاهد أو يكون قد مضى عليه في القضاء الشرعي مدة أقلها خمس عشرة سنة بشرط أن يكون حصل على شهادة العالمية بالامتحان ونال منصبا من المناصب الدينية السامية (التى يكون التعيين فيها بارادة سنية أو بمرسوم)

ثالثا — أن يكون قد ألف كتابا في أحد العلوم المذكورة في المادة الرابعة بعد المائة وأن يكون قد استحق الجائزة المنصوص عليها في المادة الثانية والعشرين بعد المائة من هذا القانون

رابعا — أن يكون معروفا بالورع والتقوى وليس في ماضيه مايشين سمعته

١٠٨ — (١) يكون تعيين كبار العلماء بارادة سنية بناء على طلب شيخ الجامع الازهر بعد الانتخاب باكثر من نصف الموجودين من الهيئة وقت الانتخاب ولو بواحد و يبقون في وظائفهم ماداموا قادرين على اداء العمل المكلفين به

١٠٩ — (٢) يعطى كل عالم ضمن هيئة كبار العلماء راتباً شهريا قدره ثلاثون

(١) قانون ٢٨ سنة ١٩٢٠

(٢) عدلت بقانون ٣٨ سنة ١٩٢٠

جنيها وينعم عليه بكسوة التشريف من الدرجة الاولى ان لم يكن حائزاً لها من قبل

١١٠ — يجب على كل من حضراتهم أن يلقي في كل اسبوع بالجامع الازهر أو بالمعهد الموجود به ثلاثة دروس على الاقل في العلم الخصيص هو به وأن يكون القاء الدرس فى وقت يتمكن فيه العدد الاكبر من العلماء من حضوره وله أن يلقي درسا عالياً آخر في غير العلوم المنصوص عليها فى المادة الرابعة بعد المائة

١١١ — يضع شيخ الجامع الازهر مع من يختاره من هيئة كبار العلماء نظام الوعظ والارشاد وقواعدهما ويصدرها الى الجهة المختصة لتنفيذها

١١٢ — ترجع هيئة كبار العلماء فى نظامها وسيرها وسائر مايتعلق بها الى لجنة تؤلف تحت رياسة شيخ الجامع الازهر من ستة علماء تنتخبهم الهيئة ومانقرره يجب اتباعه مع ملاحظة ماهو متعلق بالنظام العام للازهر من نصوص هذا القانون

١١٣ — تتألف هيئة كبار العلماء أول مرة من العلماء الذين ينتخبهم مجلس الازهر الاعلى مع عدم مراعاة نص المادة الثانية بعد المائة بالنسبة لاكمال العدد ثلاثين ونص المادة السابعة بعد المائة بالنسبة لاستيفاء الشروط

الباب الثامن

فى الميزانية والكتب ومراقبة الاوقاف والكساوى

الفصل الاول

فى الميزانية

١١٤ — تكون ميزانية الجامع الازهر والمعاهد الاخرى مستقلة ومنقسمة الى قسمين الاول للايرادات ويكون شاملا لبيانها بالتفصيل والثانى لبيان المصروفات نوعا نوعا

ويعرضها شيخ الجامع الازهر بصفته رئيس مجلس الازهر الاعلى على الحضرة الفخيمة الخديوية للتصديق عليها

١١٥ — (١) لايجوز استعمال مبلغ مخصص لامر معين فى الميزانية لغير ماوضع له من أبواب الميزانية الا بقرار من مجلس الازهر الاعلى

١١٦ — يبطل توزيع بدل الكساوى بالطريقة التى كانت متبعة قبل صدور هذا القانون ويضم المبلغ الى الميزانية

وكذلك يضم الى الميزانية كل مبلغ ينحل عن أولاد العلماء وكل مبلغ ينحل من مثمن الغلال القابل للانحلال

١١٧ — (٢) لايجوز الجمع بين راتبين مقررين أو أكثر سواء فى ميزانية الحكومة أو فى ميزانية وزارة الاوقاف

(١) معدلة بقانون ٤٨ سنة ١٩٢٠ . (٢) قانون ٣٢ سنة ١٩٢٣

أو فى ميزانية الازهر . ويستثنى من هذا الحكم شيخ الجامع الازهر ومشايخ المذاهب أو نائبوهم على أن لا يزيد عدد المرتبات على ثلاثة فى آن واحد بالنسبة لاولهم وعلى اثنين بالنسبة للباقين

١١٨ — يضع مجلس الازهر الاعلى لائحة لتقاعد الموظفين والمدرسين بالجامع الازهر والمعاهد الاخرى ويخصص فى الميزانية المبلغ اللازم لذلك

وكذلك يخصص فيها مبلغ لأولاد العلماء

ويضع لائحة شاملة لبيان القواعد التى يجب مراعاتها فى كيفية صرف المرتبات وبقية المصروفات المقررة فى الميزانية وبيان الجهة التى تكون فيها النقود وبيان أوامر الصرف واستماراته وغير ذلك من القواعد المختصه بتنفيذ الميزانية وضبط حساباتها طبقا لما هو مدون بالمواد السابقة

الفصل الثانى

فى الكتب وفى لجنة الكتب

١١٩ — لايتقيد طلب العلم فى الجامع الازهر والمعاهد الاخرى بكتب مخصوصة ولكن يجب التصديق على مايدرس منها من مجلس الازهر الاعلى

ويجب ان لايدرس فى أى معهد كتاب لم يكن مقرا على تدريسه فى المعاهد الاخرى وأن تكون كتب الدراسة واحدة فى جميع المعاهد

١٢٠ — تمنع قراءة التقارير بالجامع الازهر والمعاهد الاخرى منعا باتا ولا يجوز قراءة الحواشى الا فى قسمين الثانوى والعالى بعد اقرار المجلس الأعلى

١٢١ — يؤلف مجلس الازهر الاعلى لجنة من أربعة من أعضائه برياسة شيخ الجامع الازهر لفحص الكتب التى يقدمها مؤلفوها وتقرير ماتستحقه من المكافأة

ويضم اليها شيخا معهدى الاسكندرية وطنطا واثنان يختاران من كبار علماء الفن المؤلف فيه الكتاب ان كان موضوعه علما من العلوم المختصة بها هيئة كبار العلماء

فان كان موضوع الكتاب علما من العلوم الحديثة ضم اليها اثنان كذلك من الاختصاصيين فى هذا العلم

١٢٢ — يخصص مبلغ سنوى لايقل عن خمسمائة جنيه لايجاد جوائز لايقل مبلغ الواحدة منها عن عشر جنيهات ولا يزيد عن مائة تعطى لمن يؤلفون كتبا فى العلوم التى تدرس بالجامع الازهر والمعاهد الاخرى يتقرر نفعها طبقا لما هو مدون فى المواد الآتية

١٢٣ — على لجنة مكافآت الكتب أن تلاحظ فى تقرير نفعها ما يأتى :

— أولا أن لايكون الكتاب مخالفا للعقائد الدينية وأن تكون عبارته علمية خالية من التعقيد

ثانيا — أن يكون ترتيبه وتبويبه

مطابقا لمقتضى قواعد التعليم من دون تشويش ولا اضطراب

ثالثا — أن لاتقرر مكافأة على كتاب ترى فائدة من تدريسه اذا كان مخالفا فى ترتيبه وتبويبه بوجه عام للكتب التى سبق تقرير مكافأة عليها وتقرر تدريسها

١٢٤ — تفضل كتب فقه المذهب الواحد اذا اتفقت مع كتب المذاهب الاخرى فى التبويب والترتيب دون غيرهما مما سبق تقرير مكافأة عليه

١٢٥ — يجوز تقرير مكافأة لمؤلفى كتب يتقرر نفعها للجامع الازهر والمعاهد الاخرى بوجه عام ولو لم تخصص للتدريس

١٢٦ — للجنة أن تضع نموذج ترتيب الكتب التى ترى نفعا من تأليفها وتوضح مضامينها العامة وتنشرها للكافة لينسجوا على منوالها

ولمجلس الازهر الاعلى أن يكلف اللجنة بوضع نماذج الكتب التى يرى تأليفها والنشر عنها

الفصل الثالث

فى مراقبة نظار الاوقاف

١٢٧ — لمجلس الادارة مراقبة نظار الاوقاف فيما هو مخصص من ريعها للجامع الازهر والمعاهد الاخرى

ولشيخ الجامع الازهر بصفته رئيس مجلس الازهر الاعلى ولمجالس الادارة ومجلس الازهر الاعلى عند الاقتضاء أن يأمر بتقاضاتهم للحصول على حقوق الجامع الازهر والمعاهد الاخرى وذلك بدون اخلال بما لديوان الأوقاف العمومية من الحقوق والاختصاصات المقررة فى اللوائح والقوانين

١٢٨ — يؤلف مجلس الأزهر الأعلى لجنة لفحص حجج الأوقاف التى للجامع الأزهر والمعاهد الأخرى فيها مرتبات حالا أو مآلا من أى نوع كانت وحصرها فى دفتر خاص والنظر فى طريقة توحيد المرتبات

وكذلك تنظر بالاتفاق مع مدير عموم الأوقاف فيما يخص العلماء فى الجامع الأحمدى وغيره من صناديق النذور وطريقة صرفه

١٢٩ — تختص اللجنة المذكورة أيضا بالنظر فى ابدال الجرايات بنقود ووضع القواعد التى يترتب بمقتضاها البدل النقدي لمن يستحقه من الطلبة والعلماء بشرط عدم مخالفة شروط الواقفين بحيث لا يحرم أحد من هذا البدل أن لو كان يستحق الجراية

١٣٠ — يأخذ شيخ الجامع الازهر بصفته رئيس مجلس الأزهر الأعلى رأى مجالس الادارة فى نتيجة أعمال اللجنة قبل أن تقررها ثم يقدمها بعد الاقرار عليها الى مجلس الازهر الأعلى وما يتقرر منه فى ذلك يعرض على الحضرة الفخيمة الخديوية

للتصديق عليه بارادة سنية

١٣١ — متى تقرر ابدال الجراية بنقود يستمر صرف ما يترتب منها شهريا طول السنة

الفصل الرابع

فى كساوى التشريف

١٣٢ — يضع مجلس الازهر الأعلى الشروط اللازم توفرها فى العلماء لنيل كساوى التشريف العلمية ويصدر بذلك ارادة سنية

١٣٣ — تمنح كساوى التشريف للعلماء غير الموظفين فى المصالح الأميرية بارادة سنية بناء على طلب شيخ الجامع الأزهر بصفته رئيس مجلس الأزهر الأعلى بعد اقرار المجلس المذكور

وأما بالنسبة للموظفين فى المصالح الأميرية فان تقرير استحقاقهم للكساوى المذكورة ومنحها لهم يكون بناء على طلب رؤساء الدواوين التابعين لها بعد أخذ رأى شيخ الجامع الأزهر

١٣٤ — لا تمنح كسوة التشريف لغير العلماء الحائزين لشهادة العالمية ويستثنى من ذلك القضاة الشرعيون

١٣٥ — تقرير كساوى التشريف المظهرية ومنحها يكون بمحض ارادة الحضرة الفخيمة الخديوية بناء على طلب شيخ الجامع الازهر

الباب التاسع

أحكام عمومية

١٣٦ — العالم هو من بيده شهادة العالمية

وكذا كل من ثبت له هذا اللقب قبل العمل بهذا القانون بالتطبيق لنصوص القوانين السابقة أو بالقدم

١٣٧ — تبين أسماء العلماء المنوه عنهم في الفقرة الثانية من المادة السابقة في اللائحة الداخلية مع ايضاح القوانين التى حازوا هذا اللقب بناء على مادون فيها

١٣٨ — يجب أن تراعى شروط الواقفين في جميع ماتقرره مجالس الادارة ومجلس الأزهر الأعلى

١٣٩ — يضع مجلس الازهر الاعلى لائحة لنظام ادارة المكاتب التحضيرية التابعة للجامع الازهر والمعاهد الاخرى والكتاتيب

وكذلك يضع اللائحة الداخلية العمومية للجامع الازهر والمعاهد الاخرى

١٤٠ — يضع مجلس ادارة الازهر النظامات الخصوصية لطلبة الاروقة والحارات وغيرهم ممن لهم نظامات أو قوانين خاصة بهم

ويجب على كل حال أن لاتخرج تلك النظامات الخصوصية عما تجب مراعاته

في الجامع الأزهر من النظام العام بمقتضى هذا القانون

١٤١ — يقرر مجلس الازهر الاعلى ترتيب درجات المدرسين والموظفين وكيفية تعيينهم وترقيتهم وتصدر بذلك ارادة سنية

١٤٢ — تشتمل اللائحة الداخلية للجامع الازهر والمعاهد الأخرى على البيانات والقواعد اللازم مراعاتها في تنفيذ هذا القانون بما لايخالف تضامن نصوصه

١٤٣ — على مشايخ أقسام الجامع الازهر ومشايخ المعاهد الاخرى أن يقدموا كل سنة لشيخ الجامع الازهر بصفته رئيس مجلس الأزهر الأعلى تقريرا عما وصل اليه ارتقاء التعليم المنوطة بهم ادارته ومتضمنا جميع ملاحظاتهم ومقترحاتهم المختصة بالنظام والتعليم والمدرسين وبقية الموظفين

ويرفع شيخ الجامع الازهر الى الحضرة الفخيمة الخديوية تقريرا عاما عن سير التعليم ودرجة ارتقائه فى الجامع الازهر والمعاهد الاخرى

١٤٤ — ينظر مجلس الازهر الاعلى فى كل تعديل يراد ادخاله على هذا القانون قبل عرضه على مجلس النظار

الباب العاشر

فى الاحكام الوقتية

الفصل الاول

فى أحكام وقتية عامة

١٤٥ — من بيده الآن شيء من المرتبات ولم ينل وظيفة من الوظائف بالجامع الازهر والمعاهد الاخرى بقي له مرتبه الى ان ينحل عنه

١٤٦ — المرتبات الشهرية أوالسنوية التى كان أصلها من مرتبات الازهر وخرجت منه بأوامر سابقة على أن تبقى فى أعقاب أربابها تعود للأزهر متى مات واحد منهم بلا عقب

١٤٧ — تنظر مجالس الادارة فى شؤن أولاد العلماء الذين يقبضون الآن مرتبات عن آبائهم فمن ثبت لها منهم أنه مشتغل بالعلم حق الاشتغال أبقته على مرتبه الى أن يؤدى الامتحان طبقا لنصوص هذا القانون ومتى نال الشهادة ودخل فى صف العلماء صار حكمه حكم حاملى الشهادات ويقطع مرتبه

ومن لم يكن مشتغلا أو لم يكن مواظبا وطلب منه الاشتغال أو المواظبة ولم يشتغل قطعت مرتباته

ويراعى فى ذلك كله أقصى السن المقرر للدراسة

ويجب التصديق من مجلس الازهر الأعلى على ماتقررة مجالس الادارة فيما ذكر

١٤٨ — اذا مات أحد من أولاد العلماء الذين لهم مرتبات عن والدهم وترك أولادا فلا حق لهم فى شيء مما كان مرتبا لابيهم ولو كانوا مشتغلين بطلب العلم

١٤٩ — يبطل تمييز مخصصات الازهر من حيث المرتبات الى مال الحكومة ومال أوقاف ولايكون هناك بعد الآن مرتب جديد لعالم يبقى كله أو بعضه لورثته الا ما يتقرر بشأن ذلك فى لائحة التقاعد المنصوص عليها فى المادة الثامنة عشرة بعد المائة من هذا القانون

١٥٠ — العلماء الذين لاتسمح لهم وظائفهم أو أوقاتهم بالانقطاع للتدريس ويكون منوطا بهم تدريس بعض العلوم مجانا أو فى مقابل مكافأة وقتيه أو مستمرة يقرون على ماهم عليه بقدر الحاجة اليهم

ولا يعين أحد منذ الآن بهذه الكيفية الا للضرورة القصوى وبشرط رضاء المصلحة التى يكون موظفاً فيها

الفصل الثانى

فى أحكام وقتية خاصة

١٥١ — استثناء من النصوص السابقة تطبق الاحكام الآتية على طلبة الجامع الازهر المنتسبين فيه وقت وجوب العمل بهذا القانون

١٥٢ — العلوم التى تدرس فى الجامع الازهر للطلبة الموجودين به وقت وجوب العمل بهذا القانون ماعدا طالبي الانتساب فى السنة الاولى الذين يقبلون بالتطبيق لنصوصه هى الآتية :

أولا — العلوم الدينية وهى الفقه وحكمة التشريع والتوثيقات الشرعية وأصول الفقه والتفسير والحديث ومصطلح الحديث والسيرة النبوية والاخلاق الدينية والتوحيد

ثانياً — علوم اللغة وهى النحو والوضع والصرف والمعانى والبيان والبديع والعروض والقافية والخط والاملاء والانشاء

ثالثاً — العلوم الرياضية وغيرها وهى المنطق وآداب البحث والحساب والجبر والجغرافيا والتاريخ ومبادىء الهندسة

١٥٣ — يخصص مجلس ادارة الجامع الازهر لكل سنة العلوم التى تدرس فيها والمدرسين الذين يدرسونها ويضع جدولا باوقات الدروس وعددها فى كل يوم ويراعى فى ذلك تخصيص أوسع الاوقات لتدريس العلوم الدينية وكذلك يرتب الطلبة فى السنين باعتبار السنوات التى يكونون قضوها فى طلب العلم الى وقت وجوب العمل بهذا القانون ويجوز له بناء على طلب يقدم من الطالب نفسه أن يضعه فى سنة أدنى من السنة التى يجب وضعه فيها طبقاً لهذه القاعده

١٥٤ — يعين مجلس الادارة من بين العلماء المدرسين بالجامع الازهر من يكل اليهم تفقد سير التدريس وانتظام الطلبة وله أن يعفيهم من جميع الدروس المكلفين بها أو من بعضها

وذلك بدون اخلال بوسائل المراقبة الأخرى

١٥٥ — على العلماء المعينين لمراقبة التدريس وانتظام سير الدروس أن يتعهدوا الطلبة وقت تلقيهم اياها ويقدموا لمجلس الادارة فى كل خمسة عشر يوما تقريرا بما يتبين لهم من حالة التدريس وانتظام الدروس فى أوقاتها وقيام المدرسين والطلبة بما هو واجب عليهم

١٥٦ — على مجلس الادارة أن يتخذ جميع الوسائل المؤدية الى ما يراه نافعاً للتدريس من الوسائل التى يشيرها المراقبون أو التى يستنبطها من تقاريرهم

١٥٧ — يخصص مبلغ فى الميزانية لشراء مايلزم من أدوات الدراسة والكتب لتصرف الى الطلبة الفقراء مجانا

ولا يعطى لواحد منهم من الكتب الا ماهو مقرر تدريسه بحسب السنين

١٥٨ — تمتحن الطلبة في كل سنة بمعرفة أساتذتهم تحت ملاحظة المراقبين ومن يعينه مجلس الادارة لمساعدتهم فى ذلك ويقدم كل مدرس كشفاً بنتيجة امتحان طلبته لمشيخة الازهر

١٥٩ — يكون امتحان التلامذة السنوى فى الكتب وفى المقادير المقرر تدريسها في السنة

١٦٠ — النهاية الكبرى لدرجات الامتحان السنوى عشرون والصغرى اثنا عشر

وكل طالب لم ينل النهاية الصغرى فى كل علم من علوم السنة يعتبر ساقطاً

١٦١ — يترتب على سقوط الطالب فى الامتحان السنوى عدم الترخيص له بحضور دروس السنة التالية

وعليه أن يؤدى الامتحان مرة ثانية فى نهاية السنة الثانية فاذا لم ينجح أيضاً محى اسمه من سجلات الازهر

وان نجح جاز له تلقى دروس السنة التى تلى سنته

ولا يجوز أن يتكرر ذلك أكثر من ثلاث مرات لطلبة قسم شهادة الاهلية ولا أكثر من مرتين لطلبة قسم شهادة العالمية

فى امتحان الشهادات

١٦٢ — ينقسم امتحان الشهادات الى قسمين

القسم الأول يكون بعد مضى ثمان سنوات على الأقل واحدى عشرة سنة على الاكثر من وقت الانتساب بالجامع الازهر ويكون فى الفقه والتوحيد والمعانى والبيان والبديع والنحو والصرف وشىء من التفسير والحديث والسيرة النبوية والحساب والخط والاملاء والانشاء

والثانى بعد مضى اثنتى عشرة سنة على الأقل وسبع عشرة سنة على الاكثر من

التاريخ المذكور أيضا ويكون فى جميع العلوم المبينة فى المادة الثانية والخمسين بعد المائة

والامتحان واجب على كل طالب قضى فى الأزهر احدى المدتين المذكورتين مع مراعاة ما هو منصوص عليه فى المادة السابقة والمادة الثالثة والخمسين بعد المائة

١٦٣ — من نجح فى الامتحان المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة السابقة يعطى شهادة تسمى — شهادة الاهلية — وهى تؤهله لأن يستمر فى الدراسة الى أن ينال شهادة العالمية مع مراعاة ما هو مدون فى المادتين الثانية والستين بعد المائة والسادسة والستين بعد المائة

وكذلك يكون أهلا للتعيين فى الوظائف المنصوص عليها فى المادة التاسعة والخمسين مع مراعاة نص المادة السادسة والستين بعد المائة

١٦٤ — من نجح فى الامتحان النهائى ينل شهادة العالمية وتؤهل الشهادة المذكورة لما هو منصوص عليه فى المادة الستين مع مراعاة نص المادة السادسة والستين بعد المائة

١٦٥ — اذا أقام طالب أقصى المدة المحددة لأى قسم من القسمين المذكورين فى المادة الثانية والستين بعد المائة ولم يحصل على شهادة هذا القسم يمحى اسمه من السجلات وتقطع مرتباته التى كانت له بمقتضى كونه منتسبا

١٦٦ — طلبة الامتحان لنيل شهادة الأهلية والعالمية الذين أتموا دراسة السنة الرابعة عند وجوب العمل بهذا القانون يعافون من الامتحان فى مواد الانشاء وآداب البحث وتقويم البلدان والتاريخ والهندسة والتوثيقات الشرعية الا اذا رغبوا الامتحان على مقتضى ما هو منصوص عليه فى هذه الاحكام الوقتية

وأما الطلبة الذين انتهت مدة دراستهم بالجامع الازهر والجامع الاحمدى قبل وجوب العمل بهذا القانون فيعافون أيضا من الحساب والجبر

ومن أدى الامتحان على مقتضى هذه الاحكام الوقتية يفضل على غيره

١٦٧ — تلغى القوانين والاوامر والارادات السنية المبينة بالملحق المرفق بهذا القانون

١٦٨ — على رئيس مجلس نظارنا تنفيذ هذا القانون ويتم العمل بجميع نصوصه فى أول السنة الدراسية المتداخلة فى سنتى ١٣٢٩ — ١٣٣٠ (١٩١١ — ١٩١٢)

ملحق بقانون الجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية

النصوص الملغاة

٢٣ ذى القعدة سنة ١٢٨٨ (٣ فبراير سنة ١٨٧٢) ... ... ارادة سنية بانفاذ قانون التدريس

٧ جمادى الثانية سنة ١٣٠٢ (٢٤ مارس سنة ١٨٨٥) ... ... قانون امتحان من يريد التدريس بالجامع الأزهر

٧ محرم سنة ١٣٠٣ (١٥ اكتوبر سنة ١٨٨٥) ... ... قرار من مجلس النظار بضبط اعداد اهل الجامع الازهر والشروط المعتبرة فى شأن التبعية وكيفية مايجرى فى ذلك

٦ جمادى الأولى سنة ١٣٠٥ (١٩ يناير سنة ١٨٨٨) ... ... أمر عال شامل لقانون امتحان التدريس

٧ رجب سنة ١٣١٢ (٣ يناير سنة ١٨٩٥) ... ... ارادة سنية بتشكيل مجلس ادارة الأزهر

٢١ رجب سنة ١٣١٢ (١٧ يناير سنة ١٨٩٥) ... ... أمر كريم شامل لقانون امتحان من يريد التدريس بالجامع الازهر

٦ محرم سنة ١٣١٣ (٢٩ يونيه سنة ١٨٩٥) ... ... قانون صرف المرتبات بالجامع الازهر

١٧ شعبان سنة ١٣١٣ (أول فبراير سنة ١٨٩٦) ... ... قانون كساوى التشريف

٢٠ محرم سنة ١٣١٤ (أول يوليه سنة ١٨٩٦) ... ... قانون الجامع الأزهر

٢ صفر سنة ١٣٢٦ (٥ مارس سنة ١٩٠٨) ... ... قانون الجامع الأزهر وماشاكله من المدارس العلمية الدينية الاسلامية (قانون نمرة ١ سنة ١٩٠٨)

٢٢ محرم سنة ١٣٢٧ (٢٠ فبراير سنة ١٩٠٩) ... ... ارادة سنية بايقاف العمل مؤقتا فى الأزهر بالنظام الجديد والرجوع الى قوانين سنة ١٣١٢ وسنة ١٣١٤

٤ شوال سنة ١٣٢٧ (١٥ اكتوبر سنة ١٩٠٩) ... ... ارادة سنية بالموافقة على اعادة العمل بمقتضى قانون سنة ١٣٢٦ تدريجا

٢٣ رمضان سنة ١٣٢٨ (٢٧ سبتمبر سنة ١٩١٠) ... ... ارادة سنية باعتماد نظام مؤقت للسير على موجبه بالجامع الأزهر في السنة التى تبتدى من ١١ شوال سنة ١٣٢٨ هجرية

قانون نمرة ٣٩ لسنة ١٩٢٠

(١٧ اكتوبر)

خاص بالاحكام التأديبية فى الجامع الازهر وفى المعاهد الدينية العلمية الاسلامية

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على القانون نمرة ١٠ لسنة ١٩١١ الخاص بالجامع الازهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية

ونظراً لان اشتغال طلبة العلم والمدرسين والموظفين بما يصرفهم عن التعليم والتعلم وتأدية واجباتهم مما يؤدى الى عدم قيام المعاهد بما هو مطلوب منها للعالم الاسلامى

ونظرا لان كثيرا ممن لايشعرون بالواجب عليهم قد اندسوا بين طلبة المعاهد واتخذوا احترام هذه الامكنة الدينية وعدم اباحة التعرض لها ذريعة لالقاء بذور المشاغبات و بث الآراء الفاسدة في الاذهان مما قد ينجم عنه اخلال بالامن العام

و بما أن مجلس الازهر الاعلى اقترح الاحكام الآتية تتميما وتفصيلا لماجاء في القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١

فبناء على ماعرضه علينا رئيس مجلس الوزراء وموافقة رأى مجلس الوزراء رسمنا بما هو آت

١ — كل مدرس أو موظف فى الجامع الازهر أو فى أحد المعاهد الدينية العلمية الاسلامية يشتغل داخل الجامع الازهر أو غيره من المعاهد أو المساجد أو خارجها بالقاء خطب أو محاضرات أو تحرير منشورات أو مقالات أو يقوم بتوزيع منشورات أو مطبوعات مما يكون من شأنه أن يفسد من أخلاق الطلبة أو يلهيهم عن طلب العلم أو يخل بالنظام العام أو بحرمة المساجد يحال على مجلس تأديب و يعاقب باحدى العقوبات الآتية

(١) الانذار

(٢) قطع المرتب لمدة لاتزيد عن خمسة عشر يوما

(٣) الايقاف بلا مرتب لمدة لاتزيد عن ثلاثة اشهر

(٤) نقص المرتب

(٥) التنزيل من درجة الى التى دونها

(٦) الرفت

٢ — كل طالب علم منتسب للجامع الازهر أو لاحد المعاهد الدينية العلمية الاسلامية يشتغل بشىء من الامور المذكورة فى المادة الاولى من هذا القانون داخل الجامع الازهر أو غيره من المعاهد أو المساجد أو خارجها أو يكون له أي علاقة سياسية باحد الاحزاب أو الجمعيات السياسية

يحال على مجلس تأديب ويعاقب باحدى العقوبات الآتية

(١) الانذار

(٢) الحرمان من الامتحانات سنة

(٣) الطرد من الجامع الازهر أو المعهد مدة لا تزيد عن سنتين

(٤) محو الاسم نهائيا

٣ — كل عالم منتسب للازهر أو أحد المعاهد الدينية العلمية الاسلامية ولكنه غير داخل فى سلك المدرسين أو الموظفين وقع منه داخل الازهر أو المعهد أو خارجهما أمر من الامور المنصوص عليها فى المادتين السابقتين يعاقب بقطع الانتساب أو الحرمان من التوظف فى الوظائف الدينية ووظائف التدريس فى المعاهد أو المساجد

٤ — كل مدرس أو موظف أو طالب علم بالجامع الازهر أو أحد المعاهد الدينية العلمية الاسلامية أو عالم غير موظف ولا مدرس ولكنه منتسب للازهر أو لأحد المعاهد الدينية العلمية الاسلامية يثبت عليه أى اشتراك فى عمل من الاعمال الواردة فى المادتين الاولى والثانية يعاقب باحدى العقوبات المذكورة فى المواد الاولى والثانية والثالثة

٥ — كل من يلقى من غير الطلبة والمدرسين والموظفين خطبا أو محاضرات سياسية أو يقوم بتوزيع منشورات أو مطبوعات سياسية أو يعرضها للبيع بالجامع الازهر أو بأحد المعاهد الدينية العلمية الاسلامية أو المساجد فعلى مستخدمى الاماكن المذكورة اخراجه فاذا امتنع وتعذر اخراجه كان لهم أن يستعينوا برجال الحفظ فى اخراجه بالقوة

وهذا مع عدم الاخلال بتطبيق أحكام قانون العقوبات عند الاقتضاء

٦ — يؤلف مجلس تأديب المدرسين والموظفين والعلماء الذين ليسوا بمدرسين ولا بموظفين ولكنهم منتسبون للمعاهد الدينية العلمية الاسلامية وطلبة العلم فى الجامع الازهر أو غيره من المعاهد من أعضاء مجلس أو لجنة ادارته وتكون الاحالة على مجلس التأديب من اختصاص شيخ الجامع الازهر أو شيخ المعهد الذى ينتمى اليه المتهم ولشيخ الجامع الازهر بصفته رئيسا لمجلس الأزهر الأعلى أن يأمر باحالة أى مدرس أو موظف أو عالم غير موظف ولا مدرس منتسب للمعاهد الدينية العلمية الاسلامية أو طالب علم من المعاهد الاخرى على مجلس التأديب مباشرة اذا تبين له ما يقتضى ذلك

ولشيخ الجامع الازهر أو شيخ المعهد قبل أن يحيل المتهم على مجلس التاديب أن يندب من موظفى المعاهد من يقوم بتحقيق التهمة وأخذ أقوال المتهم والشهود وجمع الادلة

٧ — يعلن مجلس التأديب الى من

أقيمت عليـه الدعوى موضوع التهمـة الموجهـة اليه ويكلفه قبل انعقاد الجلسة بخمسة أيام على الاقل بالحضور أمام المجلس ليدافع عن نفسه شفويا ويجوز للمجلس أن يرخص له بالدفاع كتابة

٨ — لشيخ الجامع الازهر بصفته رئيسا لمجلس الازهر الأعلى الحق فى ايقاف من تقام عليه دعوى تأديبية عن تأدية وظيفته حتى يحكم فى الدعوى

٩ — يجوز للمدرسين والموظفين دون غيرهم أن يستأنفوا الاحكام الصادرة عليهم من مجالس التأديب فيما عدا عقوبتى الانذار وقطع المرتب مدة لاتزيد عن الخمسة عشر يوما

ولشيخ الجامع الازهر بصفته رئيساً لمجلس الازهر الاعلى أن يستأنف الاحكام الصادرة من مجالس التأديب

١٠ — يجوز لمجلس التأديب ابتدائياً كان أو استئنافيا أن يأمر باجراء أى تحقيق يقتضيه الحال سواء أكان ذلك بنفسه أم بواسطة من يندبه من أعضائه لهذا الغرض

١١ — تستأنف الاحكام الصادرة من مجالس التأديب أمام مجلس الازهر الاعلى ويتبع فى شأنها القواعد والمواعيد المعينة فى الفصل الثانى من الباب السادس من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١

١٢ — تكون مداولات مجالس التأديب صحيحة متى حضر من الاعضاء سوى الرئيس العدد الذى يمكن معه انعقاد مجلس الازهر الاعلى أو مجالس الادارة أو لجان الادارة طبقاً لنصوص القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ والقوانين المعدلة له

١٣ — يفصل مجلس الازهر الاعلى فيما يستحقه المحكوم عليه من المعاش أو المكافأة وله أن يحرمه منها كلها أو بعضها

١٤ — المحاكمة التأديبية لاتمنع من المحاكمة الجنائية متى كان هناك وجه لذلك

١٥ — على رئيس مجلس الوزراء ووزراء الداخلية والحقانية والاوقاف تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ويسرى العمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية

ارادة سنية رقم ٨٢ سنة ١٩٢٠

(٢٤ اكتوبر)

عن لائحة كسا التشريف العلمية

حضرة صاحب الفضيلة الاستاذ الاكبر شيخ الجامع الازهر ورئيس مجلسه الاعلى

بعـد الاطلاع على الفصل الرابع من الباب الثامن من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ الخاص بالجامع الازهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية والاطلاع على لائحة كسا التشريف العلمية التى وضعها

مجلس الازهر الاعلى بجلسته المنعقدة فى ٩ صفر سنة١٣٣٩ (٢١ أكتوبر سنة ١٩٢٠) والتى رفعت الينا مع مكاتبة فضيلتكم الواردة لديواننا العالى السلطانى المؤرخة فى٢٣ أكتوبر الجارى رقم٩١٧

قد وافق ارادتنا السنية اعتماد العمل بتلك اللائحة المشتملة على عشر مواد . وأصدرنا أمرناهذا بذلك واللائحة مرفقة به للاجراء على مقتضاه

١ — ينحصر عدد كسا التشريف العلمية فى مائة وخمسين كسوة تنقسم الى ثلاث درجات : أولى . وثانية . وثالثه

للأولى أربعون

وللثانية خمسون

وللثالثة ستون

٢ — يشترط فيمن يستحق كسوة التشريف من الدرجة الاولى :

أن يكون من هيئة كبار العلماء

أو أن تتوفر فيه الشروط التى تؤهله للدخول ضمن تلك الهيئة كما هو مدون بالمادة (١٠٧) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ المعدلة بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٠

٣ — يشترط في استحقاق كسوة التشريف من الدرجة الثانية :

أولا — أن يكون المرشح لها قد أمضى فى وظائف التدريس بالمعاهد مدة أقلها عشر سنوات . وأن يكون مدرسا من الدرجة الاولى

ثانيا — أن يكون معروفا بالاقتدار على ما يعهد اليه في تدريسه من علوم القسم العالى . ممتازا بحسن أسلوبه فى التعليم

ثالثا — أن يكون مشهورا بالورع والتقوى وليس فى ماضيه ما يشين سمعته

وكذلك يجوز منحها لرؤساء المحاكم الشرعية ونوابها وللموظفين من العلماء بالمصالح الاميرية الذين أمضوا في وظائفهم اثنتى عشرة سنة وكان مرتب الواحد منهم أربعين جنيها مشاهرة على الاقل وكانوا مشهورين بالورع والتقوى وليس فى ماضيهم ما يشين سمعتهم

٤ — يشترط في استحقاق كسوة التشريف من الدرجة الثالثة :

أولا — أن يكون المرشح لها قد أمضى ثمانى سنوات على الأقل فى وظائف التدريس بالمعاهد

ثانيا — أن يكون معروفا بالكفاءة ممتازا بحسن أسلوبه فى التعليم

ثالثا — أن يكون مشهورا بالورع والتقوى وليس فى ماضيه ما يشين سمعته

ويجوز منحها للموظفين من العلماء بالمصالح الأميرية الذين أمضوا فى وظائفهم ثمانى سنوات على الاقل وكان مرتب الواحد منهم أكثر من ثلاثين جنيها مشاهرة وكانوا مشهورين بالورع والتقوى

وليس فى ماضيهم مايشين سمعتهم

٥ — اذا لم يكن المستحق قد أمضى في وظائف التدريس المدة المقررة لاستحقاقه وكان له مدة توظف بالمعاهد الدينية أو المحاكم الشرعية أو المصالح الاميرية فان هذه المدة تضم لاكمال المدة المقررة لنيل كسوة التشريف التى يستحقها من أى درجة كانت

٦ — الوظائف التى يشغلها شيوخ المعاهد والوكلاء ومشايخ الاقسام والمفتشون والمراقبون وكذلك السكرتير العام لمجلس الازهر الاعلى والمعاهد الدينية تعتبر كوظائف التدريس . فالقائمون بها يستحقون الكسا اذا توفرت فيهم المدة المعتبرة لكل درجة . بشرط أن يكون لهم من المنزلة العلمية وحسن ادارة التعليم مايناسب تلك الدرجات

٧ — لاتمنح كسوة التشريف من درجة الا لمن نال الدرجة التى قبلها وكان قد مضى على نيله لها أربع سنوات على الاقل . ويستثنى من ذلك من ينتخب ضمن هيئة كبار العلماء وشيوخ المعاهد ومن تقضي مراكزهم باستحقاقهم نيل كسوة التشريف من الدرجة الثانية أو الاولى

٨ — الكسا التى تنحل من أي درجة يكون التماس توجيهها من شيخ الجامع الازهر بصفته رئيس مجلس الازهر الاعلى بعد اقرار المجلس المذكور اذا كانت من الكسا الموجهة للعلماء بالمعاهد الدينية

أما اذا كانت من الكسا الموجهة لأحد العلماء الموظفين بالمصالح الاميرية فيلتمس توجيهها الوزير ذو الشأن بعد أخذ رأى شيخ الجامع الازهر

٩ — تمنح كسوة التشريف العلمية من أية درجة كانت لمن يكون موظفاً من العلماء بالحاشية السلطانية أو بجهة أخرى بمحض الارادة السنية متى توفرت فيهم الشروط المقررة بالمواد السابقة لاحراز تلك الكسوة . ويخطر شيخ الجامع الازهر بتوجيهها

١٠ — تصنع الكسا العلمية من جوخ بنفسجى غامق مطرزة بالقصب الاصفر على حسب الطراز المعتبر الآن لكل درجة ماعدا شريط العمامة فيستغنى عنه

ارادة سنية رقم ٢١ سنة ١٩٢١

(١٠ مارس)

بالتصديق على لائحة التقاعد للعلماء والموظفين بالازهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية

حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الاكبر شيخ الجامع الأزهر ورئيس مجلسه الاعلى

بعد الاطلاع على لائحة التقاعد للعلماء

المدرسين والعلماء الموظفين بالأزهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية التي وضعها مجلس الأزهر الأعلى بجلسته المنعقدة فى ٢٩ جمادى الثانية سنة ١٣٣٩ (مارس سنة ١٩٢١) تطبيقا للفقرة الأولى من المادة ١١٨ من القانون نمرة ١٠ لسنة ١٩١١ والتي رفعت الينا مع مكاتبة فضيلتكم الواردة لديواننا العالى السلطانى المؤرخة فى ٩ مارس الحاضر رقم ١٥١٥

قد وافق ارادتنا السنية اعتماد العمل بتلك اللائحة المشتملة على اثنتين وعشرين مادة وأصدرنا أمرنا هذا لفضيلتكم بذلك واللائحة مرفوقة به للاجراء على مقتضاه .

لائحة التقاعد للعلماء المدرسين والعلماء الموظفين بالازهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية

١ — يحال على التقاعد :

أولا — من بلغ من العمر سبعين سنة شمسية

ثانيا — من صار غير لائق للتدريس من المدرسين ولأداء الوظيفة المكلف بها من العلماء الموظفين بحسب مقتضيات النظام لمرض أو عاهة .

٢ — للمجلس الأعلى بناء على طلب الرئيس الحق فى احالة أى مدرس أو موظف على التقاعد اذا رأى وجها لذلك فى أى وقت شاء .

٣ — تكون الاحالة على التقاعد فى الحالتين المنصوص عليهما فى المادة الاولى بقرار من مجلس الأزهر الأعلى بناء على طلب مجلس ادارة المعهد أو الجهة التابع لها العالم المدرس أو العالم الموظف المقتضى احالته على التقاعد .

٤ — لا تكون الاحالة على التقاعد للمرض أو العاهة الا بعد الكشف على العالم المدرس أو الموظف بواسطة قومسيون الحكومة الطبي وتقريره عدم كونه لائقا .

٥ — اذا بلغ المدرس أو الموظف من العلماء سبعين سنة وكان صحيح البنية قادرا على التعليم والتفهيم أو على أداء الوظيفة المكلف بها فللمجلس الأعلى أن يقرر بقاءه فى التدريس أو الوظيفة بناء على طلبه وموافقة مجلس الادارة أو الجهة التابع لها لمدة خمس سنوات .

ويستثنى من حكم هذه المادة والتى قبلها شيخ الجامع الازهر وهيئة كبار العلماء فانهم يبقون فى وظائفهم ما داموا قادرين على أداء العمل المكلفين به .

وتقرير القدرة على أداء العمل وعدمها منوط بلجنة هيئة كبار العلماء المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ ويرفع قرارها فى ذلك الى المجلس الأعلى لتقرير ما يراه .

٦ — لا يستحق مرتب التقاعد الا من قضى فى خدمة المعاهد مدة أقلها خمس عشرة سنة فان لم يكن قد قضى فى الخدمة

خمس عشرة سنة أعطى مكافأة .

٧ — اذا كانت مدة الخدمة خمس عشرة سنة يعطى المدرس أو الموظف معاشا يعادل ربع مرتبه الاخير ويضاف الى ذلك جزء واحد من أربعين جزأ من مرتبه الاخير عن كل سنة بعد الخامسة عشرة .

ومع ذلك لا يجوز أن يتجاوز مرتب المتقاعد ستمائة جنيه فى السنة .

٨ — لا يقل معاش شيخ الجامع الازهر عن سبعمائة جنيه فى السنة ولا يتجاوز فى أى حال من الاحوال تسعمائة جنيه فى السنة بشرط أن يكون قد قضى عشرين سنة فى خدمة المعاهد وأن يكون مضى عليه فى منصب المشيخة سنتان على الأقل

٩ — اذا كانت مدة الخدمة أقل من خمس عشرة سنة يعطى المدرس أو الموظف مكافأة باعتبار مرتب شهر واحد من مرتبه الأخير عن كل سنة من السنوات السبع الأولى . وباعتبار مرتب شهرين عن كل سنة من السنوات الخمس التالية . وباعتبار مرتب ثلاثة أشهر عن كل سنة بعد السنة الثانية عشرة .

١٠ — تحسب مدة الخدمة بالسنين الشمسية . ويصرف النظر عن كسور السنة التى تكون أقل من تسعة شهور . أما اذا كانت تسعة شهور أو أكثر فتعتبر سنة كاملة .

١١ — يعتمد فى تقدير سن المدرسين والموظفين على شهادة الميلاد أو على شهادة رسمية مستخرجة من دفتر قيد المواليد .

وفى حالة عدم امكان الحصول على احدى هاتين الشهادتين يعتمد على تقدير القومسيون الطبى بالقاهرة أو بالاسكندرية .

١٢ — يجوز لشيخ الجامع الازهر أن يطلب احالته على التقاعد متى شاء . ويستحق حينئذ معاشه طبقا للاحكام السابقة .

ويجوز للمدرس أو الموظف أن يطلب احالته على التقاعد أيضا عند بلوغه سن الستين .

١٣ — من يرفت من خدمة المعاهد بسبب الغاء الوظيفة أو الوفر له الحق فى المعاش أو المكافأة .

١٤ — اذا صدر على أحد المتقاعدين حكم فى جناية أو فى جنحة تزوير أو اختلاس أو نصب أو خيانة أمانة أو ارتكب ما يوجب رفته لو كان مدرسا أو موظفا يرفع أمره الى المجلس الأعلى لينظر فى اسقاط حقه فى مرتب التقاعد كله أو بعضه .

١٥ — اذا توفى العالم يعطى نصف معاشه أو نصف ما كان يستحقه من المعاش لو تقاعد فى يوم وفاته لزوجته وأولاده

القصر ويقسم بينهم كما يأتى :

الربع للزوجة أو الزوجات ان تعددن والباقى لاولاده المذكورين آنفاً للذكر ضعف الانثى وان كان الاولاد ذكوراً فقط أو اناثا فقط قسم الباقى بالسوية بينهم

فاذا لم تكن زوجة يقسم نصف المعاش المذكور بين الاولاد الموضحين آنفاً

١٦ — اذا توفى العالم المدرس أو الموظف قبل أن يستحق راتب التقاعد تعطى المكافأة التى كان يستحقها لزوجته أو زوجاته وأولاده القصر وتقسم بينهم بالطريقة المبينة آنفا فى حالة المعاش

١٧ — لا يعطى المعاش أو المكافأة فى الاحوال الآتية .

(أولا) اذا تزوجت الزوجة أو البنت

(ثانياً) اذا بلغ الولد الذكر ثمانى عشرة سنة

١٨ — الحد الاقصى لمعاش زوجة وأولاد المتوفى من العلماء هو ثلثمائة جنيه فى السنة

١٩ — يستقطع من مرتبات العلماء الذين يقبلون المعاملة طبقا لهذه اللائحة خمسة فى المائة من مرتباتهم

٢٠ — تسرى هذه اللائحة على من يقبل المعاملة بها من العلماء الموظفين والمدرسين بالازهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية عن مدة خدمتهم السابقة بالمعاهد بشرط أن يدفعوا خمسة فى المائة عن هذه المدة بحسب مرتباتهم السابقة

٢١ — الكتبة غير العلماء الموظفون بالمعاهد الدينية والادارة العامة لها يثبتون بحسب القواعد التى قررها مجلس الاوقاف الاعلى فى ١٩ مارس سنة ١٩١١ ويعاملون بقانون معاشات وزارة الاوقاف ويدفعون خمسة فى المائة عن مدد خدمتهم وبحسب مرتباتهم السابقة

٢٢ — يجعل المال المتوفر من ميزانية المعاهد الدينية لسنة ١٩٢٠ بالغا ما بلغ بمثابة احتياطى للمعاش تنفيذا لهذه اللائحة

ارادة سنية رقم ٦٤ سنة ١٩٢١

(١٤ اغسطس)

بشأن قواعد انتخاب وتعيين المدرسين بالجامع الازهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية

حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الأكبر شيخ الجامع الأزهر ورئيس مجلسه الأعلى

بعد الاطلاع على المادة ١٤١ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ ،

وعلى الارادة السنية الصادرة بتاريخ ٢٧ رجب سنة ١٣٢٩ (٢٣ يوليه سنة ١٩١١) رقم ٧ بترتيب درجات المدرسين والموظفين بالجامع الازهر والمعاهد الدينية الأخرى وكيفية انتخاب وتعيين المدرسين بها ،

وحيث كان من أجل رغباتنا ترقية شؤون التعليم في تلك المعاهد والتدرج بها الى المكانة اللائقة بشرف العلم وأهله ،

فبعد الاطلاع على قواعد انتخاب وتعيين المدرسين بالجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية التى وضعها مجلس الازهر الأعلى ورفعت الينا مع مكاتبة فضيلتكم الواردة لديواننا العالى السلطانى المؤرخة فى ١٢ أغسطس الحاضر رقم ٤٣٦ .

قد وافق ارادتنا السنية اعتماد العمل بتلك القواعد المشتملة على المواد الست مرفوقه .

وأصدرنا أمرنا هذا لفضيلتكم بذلك للاجراء على مقتضاه

قواعد انتخاب وتعيين المدرسين بالجامع الازهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية

١ — ينتخب للتدريس من العلماء المتخرجين من الأزهر أو أحد المعاهد الدينية الاسلامية غير الموظفين . ولا ينتخب من غير العلماء ولا من العلماء الموظفين الذين لا تسمح لهم وظائفهم أو أوقاتهم بالانقطاع للتدريس الا عند الضرورة القصوى سواء أكان مجانا أم بالمكافأة .

أما العلماء الموظفون الذين تسمح لهم وظائفهم بالمواظبة على القيام بما يعهد اليهم فيه من درس أو أكثر فيسوغ ، عند الحاجة ، أن يناط بهم تدريس بعض العلوم بالمكافأة بشرط رضا المصلحة التى هم تابعون لها .

ويراعى ذلك فى كل موظف ينتخب للتدريس .

٢ — يشترط فيمن ينتخب للتدريس ما يأتى :

(أولا) (١) أن يكون خاليا من الامراض المعدية والعاهات المانعة من القيام بأعمال التدريس ويحدد مجلس الأزهر الاعلى قوة الابصار الضرورية لتدريس العلوم المختلفة .

ولا يمنع كف البصر من قيام المكفوفين بتدريس العلوم التى يقرر المجلس المذكور امكان قيامهم بتدريسها .

(١) معدلة بالامر الملكى الصادر فى ٤ مارس سنة ١٩٢٥

(ثانيا) ألا تقل سنه عن خمس وعشرين سنة ولا تزيد على خمسين سنة بمقتضى شهادة الميلاد أو ما يقوم مقامها ،

(ثالثا) أن يكون في سيرته الشخصية قدوة حسنة وألا يكون قد صدر عليه حكم يخل بالشرف أو الدين . وأن يكون له قدرة على أداء ثلاث حصص في كل يوم على الطريقة النظامية ،

(رابعا) أن تكون درجة امتحانه الأولى أو الثانية . ويقدم أصحاب الدرجة الاولى على أصحاب الدرجة الثانية . أو يكون ترتيبه لا يتجاوز العاشر في المتخرجين معه . ويراعى فى التعيين الترتيب . وعند التساوى يرجح الاقدم فى التخريج . ويقدم أصحاب الدرجة الاولى أو الثانية على أصحاب الترتيب .

٣ — تعلن ادارة المعاهد الدينية الاسلامية عن الوظائف الخالية في ثلاث جرائد كثيرة التداول من الصحف المحلية لمدة لا تقل عن شهر . وتقدم الطلبات الى شيخ المعهد الذى توجدبه الوظيفة .

٤ — بعد مضى الأجل المحدود لقبول الطلبات تقدم الأوراق الى مجلس أو لجنة ادارة المعهد المطلوب له المدرس لاختيار من تتوفر فيهم الشروط طبقا للمواد السابقة ثم ترفع النتيجة الى مجلس الأزهر الأعلى مرافقة لجميع الطلبات والاوراق . وعلى رياسة مجلس الأزهر الأعلى أن تحيل المنتخبين الى قومسيون الحكومة الطبي بالقاهرة أوالاسكندرية لفحص حالهم الصحية لمعرفة كونهم لائقين حسب الفقرة الأولى من المادة الثانية أو غير لائقين .

٥ — يعين المنتخب تحت التجربة لمدة سنة . ويجوز اطالة مدة التجربة سنة أخرى بقرار من مجلس الأزهر الأعلى وبعد أن يمضى المدرس مدة التجربة يقدم مجلس أو لجنة ادارة المعهد المعين هو به تقريرا الى مجلس الأزهر الاعلى متضمنا ما رآه فيه أثناء مدة التجربة من جهة حسن أخلاقه واجادة تعليمه ومواظبته ليصدر المجلس قراره بتعيينه نهائيا أو بفصله ،

٦ — اذا احتاج معهد من المعاهد الدينية الاسلامية الى مدرس فى علم من العلوم الحديثة فلا بد فى انتخابه من امتحان المسابقة اذا لم يكن معه شهادة عليا في الفن المطلوب . ويكون امتحانه بمركز الادارة العامة للمعاهد الدينية الاسلامية أمام لجنة يؤلفها مجلس الأزهر الأعلى . وبعد اجراء الامتحان ترسل النتيجة الى المعهد المطلوب تعيين مدرس به لينتخب مجلس أو لجنة ادارته الأول

فالأول من الناجحين . وعند التساوى يرجح الأقدم في التخريج ثم تعرض الأوراق على مجلس الأزهر الأعلى ليصدق على تعيين المنتخب بالمكافأة التى يقررها له . مع مراعاة الفقرات الثلاث من المادة الثانية .

قانون نمرة ٢٣ لسنة ١٩٢١

(١٣ سبتمبر)

بتعديل قانون الازهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية فيما يتعلق بنقل الموظفين والمدرسين والمراقبين

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على القانون نمرة ١٠ لسنة ١٩١١ الخاص بالجامع الازهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية

ونظراً لما لوحظ من أن تعدد الهيئات التى تتولى أمر نقل الموظفين والمدرسين والمراقبين بالمعاهد الدينية العلمية الاسلامية مما يترتب عليه ارتباك فى ادارة تلك المعاهد من هذه الوجهة

فبناء على ماعرضه علينا رئيس مجلس الوزراء . وموافقة رأى المجلس المذكور ،

وبعد أخذ رأي مجلس الازهر الاعلى

رسمنا بما هو آت :

١ — يكون من اختصاص مجلس الأزهر الاعلى دون غيره نقل الموظفين والمدرسين والمراقبين بالمعاهد الدينية العلمية الاسلامية من معهد الى آخر

٢ — لمجلس أو لجنة ادارة كل معهد من المعاهد الدينية العلمية الاسلامية أن يطلب الى مجلس الازهر الاعلى نقل أى موظف أو مدرس أو مراقب داخل فى دائرته من معهده مع بيان الاسباب التى تدعو الى ذلك

٣ — الموظف أو المدرس أو المراقب الذى يتقرر نقله ولا يقوم بتنفيذ قرار النقل من غير عذر مقبول ويمضى على ذلك خمسة عشر يوما من تاريخ علمه بقرار النقل يرفع أمره الى مجلس الازهر الاعلى وللمجلس المذكور أن يعتبر امتناعه بمثابة استقالة منه

٤ — يستثنى من أحكام هذا القانون الموظفون بالمعاهد الدينية العلمية الاسلامية المعينون بارادة سنية والمدرسون الذين هم من هيئة كبار العلماء والسكرتير العام للمعاهد الدينية ومشايخ الاقسام بالازهر

٥ — يلغى من قانون ولوائح الجامع الازهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية مايخالف حكما من أحكام هذا القانون

٦ — على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا القانون

أمر كريم رقم ٨٧ لسنة ١٩٢١

(٥ ديسمبر)

بالتصديق على اللائحة الداخلية لمجلس الازهر الاعلى

حضرة صاحب الفضيلة الاستاذ الاكبر شيخ الجامع الازهر ورئيس مجلسه الاعلى

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ الخاص بالجامع الازهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية ، وعلى اللائحة التى وضعها مجلس الازهر الأعلى لاجراءاته الداخلية ووردت لديوانا العالى السلطانى مع كتاب فضيلتكم المؤرخ فى ٣ ديسمبر الحاضر رقم ٨٨٦ قد وافق ارادتنا السنية التصديق على تلك اللائحة المشتملة على سبع عشرة مادة والمرسلة مع هذا.

وأصدرنا أمرنا هذا لفضيلتكم لتنفيذ مقتضاه ؟

اللائحة الداخلية لمجلس الأزهر الأعلى

١ — ينعقد مجلس الأزهر الأعلى بدعوة من رئيسه أو من يقوم مقامه مبين فيها زمان انعقاده ومكانه .

٢ — ترسل الدعوة الى الاعضاء قبل الجلسة بمدة أقلها ثمان وأربعون ساعة ماعدا الاحوال المستعجلة ويرافقها جدول الأعمال مع مذكرات عن المسائل المعروضة .

٣ — لايكون انعقاد المجلس صحيحا الا اذا حضره ستة من الأعضاء سوى الرئيس ،

٤ — ينتخب المجلس واحدا أو أكثر من أعضائه ليقوم بوظيفة مقرر لأعمال الجلسات .

٥ — على العضو المقرر أن يقدم الى المجلس تقريرا شفويا أو كتابيا عن كل مسألة من المسائل الهامة المعروضة ويقدم الى الاعضاء الايضاحات والبيانات التى يطلبونها أثناء المناقشة .

٦ — تحصل المناقشة فى كل مسألة على حدة . ويأذن الرئيس بالكلام لأول طالب . ثم لمن يليه فى الطلب بالترتيب . ولمن تكلم أن يقدم باذن من الرئيس ايضاحا أو بيانا لكلامه السابق الى أن يستوفى بحث المسألة فيعلن الرئيس انتهاء المناقشة .

٧ — تؤخذ الآراء بمراعاة الترتيب الآتى بعد :

(١) رؤساء المذاهب « شيوخها » ويبدأ بأقلهم أقدمية فى التعيين فى رياسة مذاهبهم ؛

(٢) شيخ معهد طنطا ،

(٣) شيخ معهد الاسكندرية .

(٤) المدير العام للمعاهد الدينية العلمية الاسلامية .

(٥) الأعضاء الذين هم من غير المعاهد الدينية حسب أقدميتهم فى درجاتهم ووظائفهم . فان كانوا من غير الموظفين فعلى حسب نظام أسبقية الدرجات ويراعي البدء بأقلهم أقدمية أو أسبقية .

(٦) وزير الأوقاف أو من يقوم مقامه .

(٧) شيخ السادة الحنفية بصفته نائبا للرئيس .

ويكون الرئيس آخر من يبدى رأيه

ولا يجوز الامساك عن الرأى .

٨ — يصدر المجلس قراره بأغلبية الآراء المطلقة . وان استوى الفريقان فالأرجحية للفريق الذى فيه الرئيس .

واذا تشعبت الآراء لأكثر من رأيين فالفريق الأقل عددا أو الفريق الذى من ضمنه العضو الأقل أسبقية حسب الترتيب الواضح فى المادة السابقة ينضم الى أحد الرأيين الصادرين من الأكثر عددا أو أسبقية .

ومع ذلك لا يكون هذا الفريق ملزما بالانضمام الا بعد أخذ الآراء مرة ثانية .

٩ — للمجلس أن يؤلف من بين أعضائه لجنة أو لجانا لبحث الموضوعات التى ترفع اليه أو يقترحها بعض الاعضاء وعلى هذه اللجنة أن تقدم تقريرها بنتيجة بحثها الى المجلس في الموعد الذى يحدده لذلك موقعا عليه من رئيس اللجنة وأعضائها .

١٠ — يكفي لصحة انعقاد اللجنة حضور أكثر من نصف أعضائها .

١١ — تعين كل لجنة عضوا مقررا لأعمالها أمام المجلس .

أحكام عامة

١٢ — على سكرتير المجلس أن يهىء جميع الاوراق والملفات الخاصة بالمسائل المعروضة على المجلس ليتسنى لكل من الاعضاء الرجوع اليها أثناء المداولة .

١٣ — لكل من الأعضاء أن يطلب من الرئيس تكليف السكرتير بتلاوة أية ورقة من الاوراق الخاصة بالمسائل المعروضة على المجلس أو تكليفه باحضار أية ورقة من الاوراق التى تكون ذات علاقة بتلك المسائل .

١٤ — تدون أعمال كل جلسة فى محضر يقوم بتحريره سكرتير المجلس ومن يختاره من كتبة السكرتارية لمساعدته . ويمضيه الرئيس والسكرتير .

ويتلى هذا المحضر فى الجلسة التالية للتصديق عليه بعد تصحيح ما يقع فيه من الخطأ وكذلك تدون أعمال كل لجنة في محضر يقوم بتحريره كاتب من كتبة السكرتارية ويمضيه رئيسها والكاتب .

قانون نمرة ٣٣ لسنة ١٩٢٣

(٢٦ اغسطس)

بانشاء قسم للتخصص فى الجامع الازهر

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ الخاص بالجامع الازهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية

ونظراً لضرورة ايجاد قسم بالازهر الشريف يدخله الطالب بعد نيل شهادة العالمية للتخصص فى فرع من الفروع الدينية أو اللغوية مع وضع ما يقتضيه تنظيم هذه الدراسة التخصصية من القواعد والاحكام

وبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء ، وموافقة رأى مجلس الوزراء

وبعد أخذ رأى مجلس الازهر الأعلى

رسمنا بما هو آت

١ — ينشأ قسم من الازهر للتخصص فى الأنواع الآتية

النوع الاول — الفقه مع حكمة التشريع . أصول الفقه

النوع الثانى — التفسير

النوع الثالث — الحديث ومصطلح الحديث

النوع الرابع — التوحيد والمنطق

النوع الخامس — النحو والوضع والصرف

النوع السادس — علوم البلاغة وآداب اللغة

النوع السابع — التاريخ الاسلامى . الاخلاق الدينية. طرق الوعظ والارشاد

النوع الثامن — القضاء الشرعى

ولمجلس الازهر الأعلى أن يعدل فى هذه الانواع ماعدا النوع الاخير منها اذا اقتضت المصلحة ذلك

٢ — مدة التعليم فى هذا القسم أربع سنين ولا يغتفر للطالب اعادة الدروس فيه أكثر من سنتين . ولا يجوز أن يجمع بين نوعين من هذه الأنواع فى هذه المدة

٣ — يشترط لقبول الطالب فى هذا القسم أن يكون حائزاً لشهادة العالمية .

٤ — يقوم بالتدريس فى هذا القسم هيئة كبار العلماء كل فيما تفوق فيه وكذلك العلماء المعروفون بالتفوق فى تلك العلوم

٥ — امتحان النقل فى هذا القسم من سنة الى أخرى يكون تحريريا وشفويا بطريق التعيين فى كل المقرر على السنة الحاصل فيها الامتحان . والامتحان النهائى يكون شفويا بطريق التعيين فى جميع المقرر للقسم . وتحريريا وشفويا فى مقرر

السنة الأخيرة . ويجب على طالب الامتحان النهائي تقديم رسالة فى مطلب من علم من العلوم التى تخصص فيها تقرها لجنة الامتحان .

٦ — يضع مجلس الازهر الأعلى الشروط اللازمة لنجاح طلاب هذا القسم فى الامتحان ونظام ترتيب الناجحين . ويعين لجان امتحان النقل ولجان الامتحان النهائي . ويعين أيضا من تعهد اليه مراقبة الامتحانين .

٧ — يصدر بشهادة التخصص براءة ملكية بناء على طلب شيخ الجامع الأزهر رئيس مجلسه الأعلى .

٨ — الحائزون لشهادة التخصص يكونون أهلا لما تؤهل له شهادة العالمية ويقدمون على غيرهم فى وظائف التدريس بالجامع الأزهر والمعاهد الأخرى وفى الانتخاب لهيئة كبار العلماء اذا توفرت فيهم شروطه .

٩ — يكون لهذا القسم رئيس ينتخبه مجلس الأزهر الأعلى ويعين بارادة سنية .

ويكون له أيضا مجلس ادارة يتألف تحت رياسة شيخ الجامع الأزهر أو من يقوم مقامه . وبعضوية أربعة ممن لهم دراية بوسائل التعليم الأعلى ينتخبهم مجلس الأزهر الأعلى من هيئة كبار العلماء ومن العلماء المتفوقين . ويعينون بارادة سنية .

١٠ — يختص مجلس الادارة بما يأتى :

(١) انتخاب المدرسين وتوزيع الدروس عليهم وتعيين الحصص التى يقومون بها وزمانها ومكانها .

(٢) وضع المناهج وانتخاب الكتب

(٣) تقرير الاعانات الشهرية التى تعطى للطلبة .

(٤) تعيين المراقبين .

(٥) النظر فى كل ما من شأنه ترقية الدراسة العليا بالأزهر من طريق التخصص فى بعض العلوم .

وتصدر قرارات مجلس الادارة بغالبية الآراء وتصبح واجبة التنفيذ بمصادقة مجلس الازهر الاعلى

١١ — يسرى على هذا القسم جميع القوانين التى تسرى على المعاهد الدينية مما لم يرد حكمه بهذا القانون . ويعامل طلبته معاملة العلماء المدرسين فيما يختص بالجزاءات والعقوبات التأديبية .

١٢ — يكون التخصص فى غير القضاء الشرعي بالجامع الأزهر . وفى القضاء الشرعي بمدرسة القضاء الشرعي .

ويكون للتخصص فى القضاء الشرعي قانون خاص يصدر بمرسوم ملكى .

١٣ — على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا القانون . ويعمل به فى بدء السنة المتداخلة فى سنتى ١٣٤١ — ١٣٤٢ هـ (١٩٢٣ — ١٩٢٤ م)

قانون نمرة ٣٤ لسنة ١٩٢٣

(٢٦ أغسطس)

بوضع نظام جديد لمدرسة القضاء الشرعي وانشاء شهادة تخصص فى الشريعة الاسلامية

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٠٧ الصادر بانشاء مدرسة القضاء الشرعي .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ الصادر بشأن الجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩١٦ القاضى بالحاق مدرسة القضاء الشرعي بوزارة الحقانية .

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩١٦ المعدل للقانون رقم ٢ لسنة ١٩٠٧ .

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية وموافقة رأى مجلس الوزراء

رسمنا بما هو آت

١ (١) تكون مدرسة القضاء الشرعي قسما من الجامعة الأزهرية الكبرى وبهذا الاعتبار تكون تحت اشراف شيخ الجامع الأزهر ويتولى ادارتها ناظر يعينه وزير المعارف ويكون لها محل مخصوص بها وتكون ميزانيتها جزءاً من ميزانية وزارة المعارف وتقوم وزارة المعارف نفسها بعقد الامتحانات اللازمة لقبول طلبتها وتخريجهم ومنحهم الشهادات طبقاً للقوانين والمناهج الجارى العمل بها .

٢ — يكون للمدرسة مجلس ادارة يتألف من شيخ الجامع الأزهر رئيسا ومن مفتى الديار المصرية وناظر المدرسة واثنين ينتخبهما وزير الحقانية . (٢)

٣ — يختص مجلس الادارة بما يأتى

(أولا) تحضير اللائحة الداخلية للمدرسة .

(ثانيا) وضع مناهج الدراسة وتوزيعها على السنين والأوقات المختلفة وبيان درجات كل علم .

(ثالثا) انتخاب المدرسين بالمدرسة وانتخاب أعضاء لجان الامتحان المختلفة

(رابعا) تقرير ما ينبغى صرفه للطلبة من الاعانات الشهرية .

(خامسا) تقرير الاجازات التى تعطل فيها الدراسة .

(سادسا) النظر فيما يطلبه منها وزير الحقانية .

وتكون قرارات هذا المجلس نافذة

(١) معدلة بمرسوم ١١ مارس ١٩٢٥

(٢) الحقت المدرسة بوزارة المعارف فانتقلت لوزيرها اختصاصات وزير الحقانية

بعد تصديق وزير الحقانية عليها .

٤ — (١) يشترط فيمن يدخل هذه المدرسة ما يأتى :

(أولا) أن يكون حاصلا على شهادة العالمية .

(ثانيا) أن يكون حنفى المذهب .

(ثالثا) أن يكون صحيح الجسم سليما من العاهات المانعة من تولية وظائف القضاء .

(رابعا) أن يكون حميد السيرة لم يسبق الحكم عليه بسبب أمر يخل بالشرف وألا يعرف بالتساهل فى أمور دينه .

(خامسا) أن ينجح فى امتحان فى مادتى الفقه والأصول

٥ — (١) العلوم التى تدرس فى هذه المدرسة هي العلوم الآتية :

(أولا) العلوم الدينية — الفقه مع حكمة التشريع — تفسير آيات الاحكام وأحاديث الاحكام — أصول الفقه — التوثيقات الشرعية — دراسة بعض القضايا ذات المبادىء الشرعية .

ملاحظة : يراعي فى تدريس الفقه مقارنة أحكام المذاهب بعضها ببعض .

(ثانيا) العلوم الأخرى — نظام ولوائح المحاكم الشرعية والأوقاف والمجالس الحسبية مع المقارنة بين لائحة الاجراءات أمام المحاكم الشرعية وقانون المرافعات أمام المحاكم الاهلية — أصول القوانين — الاقتصاد السياسى — نظام القضاء والادارة — القانون الادارى — القانون الدولى الخاص — محاضرات طبية فى تركيب الجسم ووظائف أعضائه خصوصا ما كان متعلقا منها بالحيض والحمل والولادة — اجراءات وتمرينات قضائية .

٦ — (١) مدة الدراسة بالمدرسة ثلاث سنين ولا يغتفر للطالب اعادة الدروس فيها أكثر من سنتين .

٧ — (١) امتحان النقل من سنة الى أخرى يكون تحريريا وشفهيا فى كل مادة من المقرر على السنة الحاصل فيها الامتحان . والامتحان النهائى يكون تحريريا وشفهيا بطريق التعيين فى أحد العلوم الدينية المقررة فى السنتين الأولين وتحريريا وشفهيا فى العلوم المقررة على السنة الأخيرة .

ويجب على طالب الامتحان النهائى تقديم رسالة فى مطلب يختاره فى علم من العلوم الدينية المقررة في المادة الخامسة وتقره عليه لجنة الامتحان

وتعمل الامتحانات بالكيفية التى تقررها اللائحة الداخلية للمدرسة .

ويكون الامتحان النهائى تحت رياسة شيخ الجامع الأزهر أو من يقوم مقامه .

٨ — تصدر بشهادة التخصص فى

(١) معدلة بمرسوم ١١ مارس ١٩٢٥

الشريعة الاسلامية لمن ينجح فى الامتحان النهائى براءة ملكية بناء على طلب وزير الحقانية .

٩ — (١) لايجوز أن يعين بالقضاء الشرعى علماء حاصلون على شهادة العالمية بعد سنة ١٩٢٦ مالم يكونوا قد نالوا البراءة الملكية المنصوص عليها فى المادة الثامنة .

١٠ — يعين وزير الحقانية الموظفين والمدرسين بالمدرسة مع مراعاة مادون بالفقرة الثالثة من المادة الثالثة . ويشترط في تعيين المدرسين للعلوم الدينية أن يكونوا من هيئة كبار العلماء أو من العلماء المتفوقين في هذه العلوم .

١١ — ناظر المدرسة هو المكلف بضبطها ونظامها وتنفيذ قرارات مجلس الادارة فيها .

١٢ — يبقى القسم الثانى من مدرسة القضاء الشرعى مؤقتا بالنظام الذى وضع له بموجب القانون رقم ٢ لسنة ١٩٠٧ المعدل بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩١٦ ما عدا السنة الأولى منه .

ويعامل الطلبة الذين كانوا في هذا القسم أثناء السنة الدراسية ٩٢٢ـ٩٢٣ على مقتضى أحكام القانونين المشار اليهما . أما الطلبة الذين سقطوا في امتحان النقل من السنة الأولى الى السنة الثانية فيحولون الى السنة الأولى من القسم العالى بالأزهر أو المعاهد الدينية الاسلامية الأخرى .

ويلغى القسم الاول من مدرسة القضاء الشرعى بالنظام الذى وضع له بموجب القانون رقم ٢ لسنة ١٩٠٧ المعدل بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩١٦ ويحول الطلبة الذين كانوا فى هذا القسم أثناء السنة الدراسية ١٩٢٢ — ١٩٢٣ الى الأزهر أو المعاهد الدينية الاسلامية الاخرى بالطريقة الآتية :

الطلبة الذين أتموا بنجاح دراسة السنة الرابعة يحولون الى السنة الاولى من القسم العالى بالازهر . والذين أتموا كذلك دراسة السنة الثالثة يحولون الى السنة الرابعة من القسم الثانوى بالأزهر . ويراعى هذا الترتيب فى السنتين الثانية والاولى . أما طلبة السنة الأولى الذين سقطوا في امتحان آخر السنة فيحولون الى السنة الأولى من القسم الثانوى بالأزهر .

١٣ — يلغى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٠٧ والقانون رقم ٢١ لسنة ٩١٦ ماعدا الأحكام المنصوص عليها في المادة السابقة .

١٤ — لوزير الحقانية أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون بعد أخذ رأى مجلس ادارة المدرسة .

١٥ — على رئيس مجلس الوزراء ووزير الحقانية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه . ويعمل به في بدء السنة الدراسية ١٩٢٣ — ١٩٢٤

(١) معدلة بمرسوم ١١ مارس ١٩٢٥

اسبقية الدرجات

النظام الصادر به الامر الملكى المؤرخ ٢٠ يونيه سنة ١٩٢٤

(١) الأمراء والنبلاء.
(٢) رئيس مجلس الوزراء .
(٣) رئيسا مجلسى الشيوخ والنواب.
(٤) الحائزون لرتبة الرياسة .
(٥) الوزراء .
(٦) أصحاب الوشاح الأكبر من نيشان محمد على .
(٧) رئيس ديوان جلالة الملك وكبير الأمناء .
(٨) المندوبون فوق العادة والوزراء المفوضون من الدرجة الأولى .
(٩) الحائزون لرتبة الامتياز وأصحاب الوشاح الأكبر من نيشان اسماعيل .
(١٠) السردار والمستشاران المالى والقضائى
(١١) ناظر خاصة جلالة الملك وكبير الياوران .
(١٢) أعضاء صندوق الدين العمومى
(١٣) المندوبون فوق العادة والوزراء المفوضون من الدرجة الثانية .
(١٤) وكلاء مجلس الشيوخ والنواب
(١٥) أصحاب الوشاح الاكبر من نيشان النيل
(١٦) وكلاء الوزارات
(١٧) وكيل ديوان جلالة الملك والطبيب الخاص والامين الاول والسكرتير الخاص لجلالة الملك
(١٨) الحائزون لرتبة الفريق .
(١٩) رؤساء محاكم الاستئناف .
(٢٠) النائبان العموميان ووكلاء محاكم الاستئناف .
(٢١) أعضاء مجلسى الشيوخ والنواب
(٢٢) أهل الطبقة الثانية من نيشان محمد على .
(٢٣) المندوبون فوق العادة والوزراء المفوضون من الدرجة الثالثة .
(٢٤) المحافظون والمديرون من الدرجة الأولى .
(٢٥) المستشارون بمحاكم الاستئناف
(٢٦) المستشارون الملكيون .
(٢٧) أهل الطبقة الثانية من نيشان اسماعيل
(٢٨) مديرو العموم بالمصالح ومن في درجتهم من كبار الموظفين والادجوتانت جنرال
(٢٩) الحائزون لرتبة الباشوية

والحائزون لرتبة اللواء وأهل الطبقة الثانية من نيشان النيل .
(٣٠) مساعدو المستشارين الملكيين ومستشارو المفوضيات
(٣١) السكرتيريون من الدرجة الاولى فى المفوضيات .
(٣٢) أهل الطبقة الثالثة من نيشان اسماعيل
(٣٣) رؤساء المحاكم الابتدائية وقضاة المحاكم المختلطة
(٣٤) القناصل من الدرجة الاولى والسكرتيريون من الدرجة الثانية فى المفوضيات
(٣٥) المحافظون والمديرون من الدرجتين الثانية والثالثة
(٣٦) وكلاء المديرين العموميين بالمصالح والمراقبين ومن فى طبقتهم من الموظفين ورئيس نيابة محكمة الاستئناف الاهلية .
(٣٧) الحائزون لرتبة الميرالاى .
(٣٨) الحائزون لرتبة البكوية من الدرجة الأولى وأهل الطبقة الثالثة من نيشان النيل
(٣٩) القناصل من الدرجة الثانية
(٤٠) وكلاء المحاكم الاهلية ورؤساء نياباتها وقضاة الدرجة الاولى منها .
(٤١) المديرون بالمصالح والموظفون الذين فى درجتهم ووكلاء محافظات الدرجة الاولى ووكلاء مديريات الدرجة الاولى .
(٤٢) السكرتاريون من الدرجة الثالثة فى المفوضيات .
(٤٣) قضاة المحاكم الاهلية وأعضاء نياباتها
(٤٤) أهل الطبقة الرابعة من نيشان اسماعيل
(٤٥) وكلاء القناصل
(٤٦) وكلاء المحافظات ووكلاء المديريات من الدرجة الثانية .
(٤٧) الحائزون لرتبة القائمقام
(٤٨) الحائزون لرتبة البكوية من الدرجة الثانية .
(٤٩) الملحقون بالمفوضيات.
(٥٠) أهل الطبقة الرابعة من نيشان النيل .
(٥١) الحائزون لرتبة البكباشى .
(٥٢) أهل الطبقة الخامسة من نيشان النيل .

ملاحظات

(١) يدخل ضمن الفئة رقم ١٩ وكيل محكمة الاستئناف المختلطة وهو الرئيس الفعلى لها
(٢) يدخل ضمن الفئة رقم ٢٠ نائب وكيل محكمة الاستئناف المختلطة
(٣) مديرو السموم بالمصالح ومن فى طبقتهم من كبار الموظفين هم الحائزون للدرجة الاولى من تعديل الدرجات

(٤) يدخل ضمن الفئة رقم ٣٦ موظفو الدرجة الثانية التى مرتبها من ٩٠٠ جنيه الي ١١٤٠ جنيها

(٥) يدخل ضمن الفئة رقم ٤١ موظفو الدرجة الثالثة التى مرتبها من ٧٢٠ جنيها الى ٩٦٠ جنيها

(٦) يراعى هذا الترتيب فى أسبقية الدرجات لحضرات المشار اليهم في الاجتماعات التى يحضرونها منفردين

(٧) أما اذا اجتمعت هيئة كاملة بصفة رسمية فحينئذ يراعى الترتيب الخاص بتلك الهيئة بغير مراعاة مراتبهم الشخصية .

(٨) اذا انتمى شخص الى أكثر من فئة واحدة فيكون ترتيبه فى الفئة العليا

(٩) يكون ترتيب أسبقية الدرجات بين أفراد الفئة الواحدة بحسب الاقدمية .

(١٠) الرتب العسكرية المذكورة فى هذا النظام لاتشمل الا الضباط الموجودون فى الخدمة

أصول أسبقية الدرجات فيما يختص بالمعتمدين السياسيين

يشغل المعتمدون السياسيون المكان الاول بعد أعضاء الأسرة المالكة مباشرة فى جميع الحفلات الرسمية التي يدعون اليها ولاتحتاج هذه القاعدة الي تدليل لأن المعتمدين السياسيين يمثلون الملوك الأجانب أو الحكومات الاجنبية

واذا اجتمع الوزراء المفوضون الأجانب فى دار وزير عضو فى الوزارة المصرية القائمة فانهم يتقدمون أعضاء الوزارة المصرية الآخرين ماعدا رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية وكذلك يتقدم على هؤلاء الوزراء المفوضين رئيس مجلس الشيوخ ورئيس مجلس النواب وعلى العكس من ذلك اذا كان الاجتماع فى دار وزير مفوض أجنبي فان أعضاء الوزارة المصرية القائمة يتقدمون على هيئة المعتمدين ماعدا السفراء وهؤلاء لايتقدمهم الا رئيسا مجلسى الشيوخ والنواب ورئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية على أنه قد جرت العادة من باب المجاملة فى مآدب العشاء التى يقيمها أحد أعضاء هيئة المعتمدين السياسيين الاجانب أو أحد أعضاء الوزارة المصرية أن يكون الي جانب كل وزير مصرى وزير أجنبي مع مراعاة أسبقية الدرجات الخاصة بكل من الفريقين

أسبقية الدرجات بين رؤساء البعثات الاجنبية يثبت من تاريخ أشعار وزير الخارجية لوصول المعتمد السياسى أشعاراً مصحوباً بصورة أوراق الاعتماد وتسرى هذه القاعدة على الاسبقية فيما بين القائمين أصالة باعمال الوكالات السياسية وهم يتقدمون على القائمين بهذه الاعمال نيابة

ونظام الأسبقية بين بقية أعضاء هيئة

المعتمدين السياسيين يتقرر أولا بحسب المرتبة ثم بحسب الأقدمية بين الموظفين السياسيين المتساوين فى الدرجة. والاقدمية تثبت بتاريخ الخطاب الذى يخطر به رئيس البعثة وزارة الخارجية بتعيين الموظف السياسى

القواعد الخاصة بحمل الوسامات

الوسامات والانواط المصرية سبعة وترتيبها الرسمى كالآتى :

(أولا) نشان محمد على
(ثانياً) نشان اسماعيل
(ثالثاً) نشان النيل
(رابعاً) نجمة الملك فؤاد العسكرية
(خامساً) نشان الفلاحة
(سادساً) نوط الجدارة
(سابعاً) نوط الواجب

وتحمل الوسامات والانواط المصرية والأجنبية على صور ثلاث .

١ — في الحفلات الرسمية الكبرى تحمل الوسامات .

٢ — في الحفلات الرسمية الصغرى تحمل الوسامات المصغرة .

٣ — وفيما عدا ذلك من الاحوال الاعتيادية يحمل الشريط أو الوريدة . أما طريقة حملها فكما يأتى

(ا) الوسامات .

الوشاح الأكبر يتشح به من الكتف اليمين الى الجنب الأيسر فوق كسوة التشريفة فاذا كان صاحب الوسام مرتدياً بذلة السهرة فان الوشاح يلبس فوق الصديرى ان كان بحضرة الملك والا فمن تحت الصديرى في الظروف الاخرى كافة

رضيعة الوشاح الأكبر توضع على اليسار

ورصيعة الطبقة الثانية توضع على اليمين

وربطة الرقبة لأهل الطبقة الثالثة تعلق في الرقبة

ووساما الطبقتين الرابعة والخامسة يوضعان على الثدى الأيسر فوق كسوة التشريفة العسكرية أو الملكية وفوق بدلة السهرة الخاصة بالسراى أو بذلة السهرة العادية .

(ب) الوسامات المصغرة

تحمل الوسامات المصغرة على الصورتين الآتيتين .

أولا — أن تعلق بدون شريط في سلسلة ذهبية تشبك في القلابة اليسرى لبذلة السهرة الخاصة بالسراى أو لبذلة السهرة العادية

ثانياً — أن تعلق من شريطها بمشبك يثبت في الصدر الايسر من البذلة

(ج) الشرائط والوريدات .

يحمل الملكيون الشريط أو الوريدة فى العروة العليا من القلابة اليسرى للبذلة أما العسكريون اذا كانوا مرتدين بذلة التشريفة الصغرى فانهم يحملون الشريط

البسيط أو الشريط ذا الوريدة فوق الثدى الأيسر والشريط قطعة من الشريط الرسمى مطوية بحيث لا يزيد عرضها عن سنتيمتر واحد .

وقد جرى العرف بأن لا يحمل في العروة الا شريط واحد هو شريط الوسام الأعلى مرتبة .

ترتيب الوســامات .

توضع الوسامات بحسب أهميتها مبتدئة من وسط الصدر متدرجة نحو الكتف اليسرى ومن أعلى الى أسفل . وتوضع أولا الوسامات المصرية بحسب الترتيب السابق وتليها على يسارها الوسامات الاجنبية غير أن العرف يقضي فيما يتعلق بالحفلات التى تقام تكريما لأمير أجنبي على تقديم وسام بلد هذا الامير

الترخيص بحمل الوسامات الاجنبية :

اذا نال مصرى وساما من ملك أجنبي وجب عليه أن يستأذن جلالة الملك في حمله ويقدم الطلب الى وزارة الخارجية وهى تحيله الى ديوان الملك لاستصدار الترخيص اللازم .

استحمام

٧ يناير سنة ١٩٠٧ قرار باحتياطات للوقاية من الخطر في محلات الاستحمام بالبحر

ناظر الداخلية

بعد الاطلاع على القرار الصادر من الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ١٨ ديسمبر سنة ١٩٠٦ طبقاً للأمر العـالى الصادر في ٣١ يناير سنة ١٨٨٩

قرر ما هو آت

١ — كل محل من محلات الاستحمام بالبحر يجب أن تكون موجودة به شمندورة للوقاية من الغرق ومائة وخمسون متراً على الاقل من الحبال وحزامان للانقاذ من الغرق ويجب أن تـكون جميعها بحالة صالحة للاستعمال

وعلاوة على ذلك يجب أن تكون لكل محل فلوكه متأهبة لاغاثة الغرقى ويجب أن يوجد فيها أثناء مواعيد

الاستحمام شخص خبير بالسباحة

وفى حالة المخالفة يعاقب صاحب المحل ومديره بالعقوبات المنصوص عنها فى المادة (٣) الآتية بعد

٢ — في أحوال الخطر يجب على مستخدمى المحلات المذكورة آنفاً أن يبذلوا فوراً المساعدات اللازمة وأن يضعوا أدوات الانقاذ السابق ذكرها تحت تصرف الاشخاص الذين يتقدمون لانقاذ الغرقى

ويجب على الخبير بالسباحة المستخدم بالمحل أن يقوم بالاغاثة حالا

٣ — كل مخالفة لهذا القرار يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لاتتجاوز سبعة أيام أو بغرامة لاتتجاوز مائة قرش صاغ

٤ — يسرى مفعول هذا القرار بعد مضى ١٥ يوماً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؟

١٨ فبراير سنة ١٩٠٧ قرار

بمنع الاستحمام فى بعض مناطق من البحر والنيل والترع العمومية

ناظر الداخلية

بعد الاطلاع على القرار الصادر من الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ٥ فبراير سنة ١٩٠٧ طبقاً للأمر العالي الصادر في ٣١ يناير سنة ١٨٨٩

قرر ما هو آت

ممنوع الاستحمام في البحر أو في النيل أو في الترع العمومية وذلك في المناطق التى عينت أو ستعين بقرار من السلطة المحلية ومن يخالف ذلك يعاقب بغرامة لاتزيد عن ٢٥ قرشاً قرشاً صاغاً

٢ — يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؟

اسرة مالكة

١٣ ابريل سنة ١٩٢٢ أمر كريم

بوضع نظام لتوارث عرش المملكة المصريه

نحن ملك مصر

بما أن مصلحة البيت المالك ومصلحة البلاد تقتضيان بوضع نظام لتوارث عرش المملكة المصرية ؛

أمرنا بما هو آت

١ — الملك وما يتعلق به من سلطات ومزايا وراثى في أسرة جدنا الجليل محمد على.

٢ — تنتقل ولاية الملك من صاحب العرش الى أكبر ابنائه ثم الى أكبر أبناء ذلك الابن الأكبر وهكذا طبقة بعد طبقة. واذا توفى أكبر الابناء قبل أن ينتقل اليه الملك كانت الولاية الى اكبر أبنائه ولو كان للمتوفى اخوة .

ويشترط فى كل الاحوال أن يولد الابناء من زوجية شرعية .

فولاية الملك من بعدنا لولدنا المحبوب الأمير فاروق .

٣ — اذا لم يكن لمن له ولاية الملك عقب كانت الولاية الى أكبر اخوته فاذا لم يكن للمتوفى عقب ولا اخوة كذلك فالى أكبر أبناء أكبر أخوته فان لم يكن لأكبر اخوته ابن فالى أكبر أبناء اخوته الآخرين بحسب ترتيب سن الاخوة . فان لم يكن له أبناء اخوة كذلك فالى أكبر أبناء أبناء أكبر اخوته فان لم يكن لأكبر اخوته ابن ابن فالى أكبر ابناء أبناء اخوته الآخرين بحسب ترتيب سن الاخوة ؛ فان لم يوجد له على قيد الحياة أبناء أبناء اخوة كذلك كانت ولاية الملك الى ذريتهم طبقة بعد طبقة على الترتيب وبالكيفية المعينين في هذه المادة.

فان لم يكن لمن له ولاية الملك عقب ولا اخوة ولا ذرية اخوة كذلك كانت الولاية الى أعمامه وذريتهم على الترتيب وبالكيفية المعينين فى هذه المادة طبقة بعد طبقة .

فان لم يكن له أعمام ولا ذرية أعمام كذلك كانت ولاية الملك الى أعمام أبيه وذريتهم ثم الى اعمام جده وان علا وذريتهم كل ذلك على الترتيب وبالكيفية المعينين فى هذه المادة طبقة بعد طبقة

الاخوة والاعمام المشار اليهم فى الفقرات المتقدمة هم الاخوة والأعمام الاشقاء أو لأب والذرية هى العقب الذكر من أبناء الذكور مهما كانت طبقتهم ؛ ويشترط فى كل الاحوال أن يولد الابناء من زوجية شرعية

ويستثنى من احكام هذه المادة الخديوى السابق عباس حلمى باشا فلا تثبت له ولاية الملك ؛ على ان هذا الاستثناء لا يتعداه الى أبنائه وذريته فتجرى فى حقهم أحكام أمرنا هذا .

٤ — كل من آلت اليه ولاية الملك بحسب أحكام القواعد المنصوص عليها فى أمرنا هذا يعتبر أصلا ويكون توارث العرش مستمرا فى فرعه ثم في اخوته وذريتهم ثم فى عمومته وذريتهم بحسب تلك القواعد عينها.

٥ — لا حق للنساء أيا كانت طبقتهن في ولاية الملك كما لا حق لغير العصبات فيها

٦ — يشترط فيمن يتولى الملك أن

يكون عاقلا مسلما من أبوين مسلمين .

٧ — اذا تزوج أمير بغير اذن الملك أو اذن من كان له الحق فى تولى سلطته يحرم هو وذريته من حقوقهم في العرش وتنتقل ولاية الملك الى من يليهم فى الترتيب .

كذلك يحرم من العرش من صدر في حقه حكم باخراجه من الاسرة المالكة لعدم الجدارة طبقا للاوضاع والشروط التى تعين في نظام تلك الاسرة وتنتقل ولاية الملك الى من يليه . وهذا مع عدم الاخلال بحقوق ذريته في العرش .

ويصدر الحرمان في الحالتين بعد موافقة البرلمان من الملك أو ممن تولى سلطته .

ويجوز للملك أو لمن تولى سلطته اقالة المحروم أو اقالة ذريته كلها أو بعضها من هذا الحرمان ومما ترتب عليه من الآثار، والاقالة من الحرمان ومن آثاره هى أن يعاد الى المحروم مايجوز ان يؤول اليه في المستقبل من الحقوق في وراثة العرش بعد وفاة الملك الجالس عليه .

ويشترط فى هذه الاقالة موافقة البرلمان .

٨ — يبلغ الملك سن الرشد اذا اكتمل له من العمر ثمانى عشرة سنة هلالية .

٩ — يكون للملك القاصر هيئة وصاية للعرش تتولى سلطة الملك حتى يبلغ سن الرشد .

١٠ — تؤلف هيئة وصاية العرش من ثلاثة يختارهم الملك لولى العهد القاصر بوثيقة تحرر من أصلين يودع أحدهما بديوان الملك والآخر برئاسة مجلس الوزراء وتحفظ الوثيقة فى ظرف مختوم ولا يفتح الظرف وتعلن الوثيقة الا بعد وفاته وأمام البرلمان .

ويجب فيمن يعين في هيئة الوصاية أن يكون مصريا مسلمـا وأن يختار من بين الطبقات الآتى ذكرها :

أمراء الأسرة المالكة وأصهارهم الأقربون ،

ورؤساء مجلس الوزراء الحالى والسابقون،

رؤساء مجلس النواب الحالى والسابقون،

الوزراء أو من تولوا مناصب الوزارة،

رئيس وأعضاء مجلس الاعيان وكذا رؤساؤه السابقون وهذا اذا نص الدستور على انشاء مجلس أعيان .

على أن هذا الاختيار لاينفذ الا اذا وافق عليه البرلمان .

١١ — اذا لم يتوفر التعيين المنصوص عليه فى المادة السابقة فيعين البرلمان هيئة وصاية للعرش .

١٢ — اذا تعذر الحكم على من له ولاية الملك بسبب مرض عقلى فعلى مجلس الوزراء بعد التثبت من ذلك أن يدعو البرلمان فى الحال الى الاجتماع فاذا ثبت قيام ذلك المرض بطريقة قاطعة قرر البرلمان انتهاء ولاية ملكه فتنتقل الى

صاحب الحق فيها من بعد بحسب أحكام أمرنا هذا .

١٣ — على وزراء حكومتنا تنفيذ أمرنا هـذا ويعمل به بمجرد نشره في الجريدة الرسمية

قانون نمرة ٢٥ لسنة ١٩٢٢

(١٠ يونية)

بوضع نظام الأسرة المالكة

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا الصادر بتاريخ ١٥ شعبان سنة ١٣٤٠ (١٣ أبريل سنة ١٩٢٢) بوضع نظام لتوارث عرش المملكة المصرية ،

وبعد الاطلاع على الامرين الكريمين الصادرين فى ٢٧ محرم سنة ١٣١٩ (١٦ مايو سنة ١٩٠١) و ٢١ ذي القعدة سنة ١٣٢٨ (٢٣ نوفمبر سنة ١٩١٠) الخاصين بحصر نوع أعضاء الأسرة المالكة الذين يطلق عليهم لقب أمير أو أميرة ،

وبعد الاطلاع على الامرين الكريمين الصادرين فى ٥ شوال سنة ١٣١١ (١٦ أبريل سنة ١٨٩٤) و ١٩ جمادى الأولى سنة ١٣٣٨ (٩ فبراير سنة ١٩٢٠) الخاصين بالجزء الجائز الحجز عليه قانوناً من مرتبات أعضاء البيت الملكى

وبما انه رؤى من الملائم وضع لائحة بنظام الأسرة المالكة أساسها ما للملك من حـق الولايـة على أسرته على ألا يخل ذلك بحقوق الملك وسلطته التى جري بها العرف ومضى عليها العمل الى الآن

وبما انه رؤى من الملائم كذلك انشاء مجلس لمعاونة الملك فى تولى تلك السلطة ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت

١ — صاحب العرش رئيس الاسرة المالكة وله بهذه المثابة حق الولاية على اعضائها .

٢ — يطلق لقب الامير أو الاميرة على الآتى بيانهم :

(أولا) أولاد الملك وأولادهم فقط من الظهور وكل من له ولاية العهد ،

(ثانياً) اخوة الملك وأخواته ، الاشقاء أو لاب ،

(ثالثاً) أولاد ولاة مصر وخديويها وسلطانها وأولادهم فقط من الظهور ،

(رابعاً) من ذكر اسمه فى الكشف المرفق بهذا من غيرهم من ذرية محمد على من الظهور ،

(خامساً) من عدا هؤلاء من ذرية محمد على ممن يمنحهم الملك لقب الامير أو الاميرة ،

(سادساً) زوجات الامراء المتقـدم بيانهم وأراملهم حتى يتزوجن .

ويلقب أولاد الملك وكل ولى عهد بصاحب أو صاحبة السمو الملكى

ويلقب أولاد المرحوم السلطان حسين بصاحب أو صاحبة السمو السلطانى .

أما غيرهم من الامراء والاميرات فيلقبون بصاحب أو صاحبة السمو .

٣ — ينتقل لقب الأمير بالوراثةمن صاحبه الى أكبر أبنائه ثم الى أكبر أبناء ذلك الابن الأكبر وهكذا طبقة بعد طبقة

واذا توفى أكبر الابناء قبل أن ينتقل اليه اللقب كان انتقاله الى أكبر ابنائه ولو كان للمتوفى اخوة ، فاذا لم يكن للأمير ذرية انتقل اللقب الى أكبر اخوته ثم الى أكبر أبنائه وهكذا على الترتيب السابق.

ولا يمنع حرمان أمير من لقبه من انتقال ذلك اللقب بطريق الارث وفق القاعدة المتقدمة وذلك ما لم ينص فى قرار الحرمان على خلاف ذلك.

٤ — يشترط فى الامراء والاميرات بأن يولدوا من زوجية شرعية وأن يكونوا مسلمين كما يشترط أيضاً فى الامراء أن يكونوا مصريين.

٥ — تجري على أمراء الاسرة المالكة العلوية وأميراتها أحكام الشريعة الاسلامية وقوانين المملكة المصرية الا ما استثنى فى هذا القانون.

٦ — اذا أراد أمير أو أميرة أن يعقد عقد زواجه أو أراد من له الولاية على أمير أو أميرة أن يزوج موليه وجب عليه أن يحصل على اذن الملك بذلك.

فاذا صدر له الاذن أثبته رئيس ديوان الملك في سجل خاص وأبلغه اياه كتابة.

ويجوز أن يشترط في اذن الزواج الصادر للاميرة أو لوليها أن ينص في عقد زواجها بمصادقة زوجها على أن عصمتها بيدها أو بيد من يعين في الاذن .

فاذا تزوج الاميرأوالاميرة أو زوج بغير اذن أو وقع الزواج على خلاف الاذن وكانت الزوجة أوالزوج غير حائز للقب ألامارة فللملك أن يقرر بأمر ملكى حرمانه من لقب الامارة . وللملك أن يقرر حرمان ذرية الامير من تلك الزوجية من ذلك اللقب أو أن يقصر الحرمان على تلك الذرية .

كما أن له أن يقصر الامر على حرمان الزوجة من أن تستمد لقب الامارة من زوجها .

وله فوق ذلك أن يحرم من اللقب الامير الذى عقد الزواج لموليه القاصر .

٧ — يستمر للملك حقه المطلق في توزيع المبلغ المعين فى ميزانية الحكومة لاعضاء الاسرة المالكة وله تعديل المخصصات أو قطعها بصفة نهائيـة أو الى أجل

وهذه المخصصات لايجرى فيهاالتوارث ولا يجوز الحجز عليها أو التنازل عنها لغير نفقة ولا يجوز أن ينفذ الحجز أو التنازل أو كلاهما معاً فى اكثر من ثلث المخصص .

٨ — يكون بيلاط الملك مجلس يؤلف على الوجه الآتي :

(١) أمير من الاسرة المالكة من أقرب أقرباء الملك يعين بأمر ملكى .

(٢) رئيس مجلس الاعيان فان لم يوجد وحتى يوجد فأحد كبراء الدولة الحاملين لرتبة الرئاسة أو الامتياز يعين بأمر ملكى كذلك

(٣) وزير الحقانية

(٤) رئيس ديوان الملك

(٥) شيخ الجامع الازهر

(٦) رئيس محكمة الاستئناف الاهلية بالقاهرة

(٧) رئيس المحكمة الشرعية العليا

(٨) مفتى الديار المصرية

ويشترط في أعضاء المجلس أن يكونوا مسلمين فان لم يتوفر هذا الشرط في أحدهم عين بدله بأمر ملكى .

٩ — يرأس الامير المجلس فان منعه مانع فرئيس مجلس الاعيان . فان لم يوجد أو منعه مانع فيرأسه صاحب رتبة الرئاسة أو وزير الحقانيـة أو رئيس ديوان الملك بحسب ترتيب أسبقيـة الدرجات

ولا يكون انعقاد المجلس صحيحاً الا اذا حضره خمسة من أعضائه على الاقل .

واذا كان المجلس منعقداً للنظر فى أمر من أمور الاحوال الشخصية التى تختص بها المحاكم الشرعية وجب أن يحضره الاعضاء الشرعيون جميعهم .

وتصدر قراراته بأغلبية الآراء وعند تساوى الآراء يكون الرجحان للجانب الذى فيه الرئيس .

واذا عرض على المجلس أن يصـدر قراراً بالحجر أو برفعه فيضم المجلس اليه أحد أقارب صاحب الشأن الاقربين ويكون رأيه استشارياً . وفضلا عن ذلك يحضر النائب العمومى لدى محكمة الاستئناف الاهلية بالقاهرة ليبدى أقواله فى هـذا الشأن . فاذا منعه مانع ناب عنه رئيس نيابة الاستئناف

ويصدر أمر ملكى بتعيين كاتم سر المجلس وتحفظ سجلات المجلس وأوراقه بديوان الملك .

١٠ — اذا أراد أمير أو أميرة أو زوج أميرة أن يفارق زوجه وجب عليه قبل ذلك أن يقدم طلباً الى الملك يعرض به رغبته فاذا رأى الملك محلا للتوفيق بين الزوجين ولم ير أن يتولى ذلك بنفسه أحال الامر على المجلس . ويجوز للمجلس

بعد سماع أقوال الطالب أن يأمر بحضور الزوجين شخصياً أمامه ليسمع أقوالهما كما يجوز له اذا اقتضى الحال أن يسمع شهادة الشهود فاذا تعذر على المجلس الاصلاح بين الزوجين وصدر الطلاق بعد ذلك من صاحب الحق فيه أثبته المجلس وسلم به وثيقة ٠

١١ — يقضي المجلس ابتدائيا وانتهائياً فى مسائل الاحوال الشخصيـــة التى يكون فيها الطرفان أو أحدهما من أمراء أو أميرات الاسرة المالـكة . ويكون للمجلس كل ما للمحاكم الشرعية والمجالس الحسبية من اختصاص وسلطة .

ويخرج من اختصاص المجلس المسائل المتعلقة بالوقف

على أنه اذا رفعت الى المجلس دعوى مما تختص به المحاكم الشرعية فالقاعدة الشرعية التى يبنى عليها الحـكم تثبت برأى الاعضـاء الشرعيين وحدهم أو برأى أغلبيتهم

أما قرارات المجلس الصادرة بتعيين الاوصياء أو القامة أو الوكلاء أو استبدال غـيرهم بهم فيجب عرضها فيما يتعلق بالشخص المعين على الملك للتصديق عليها

ولا يجوز للمحاكم الشرعية والمجالس الحسبية أن تنظر قضية تدخل فى اختصاص المجلس الا اذا صدر أمر ملـكى برفعها اليها

١٢ — للملك بعد أخذ رأى المجلس أن يعين وجهة تعليم الامراء القاصرين القريبين من وراثة العرش بمقتضى أحكام الامر الخاص بنظام التوارث وأن يقرر شروط ذلك التعليم ولو كانت الولاية على الامير القاصر لغيره

ويسمع المجلس قبل ابداء رأيه فى ذلك أقوال ولي الامـير القاصر متى تيسر ذلك

١٣ — اذا ارتكب أمير أو أميرة أموراً تخل بكرامة الامارة فللملك أن يصدر بعد أخذ رأى المجلس أمرا باخراجه من الاسرة المالـكة لعدم جدارته بالانتساب اليها وبحرمانه من لقبه . ويكون رأى المجلس فى ذلك استشارياً

ويترتب على حرمان الامير من لقب الامارة حرمان زوجته التى استمدت منه ذلك اللقب

١٤ — يجوز للملك فى جميع الاحوال اقالة من صدر أمر بحرمانه من لقب أمير أو أميرة ورد لقبه اليه

١٥ — يبدى المجلس للملك رأيه فى غير ما تقدم من المسائل التى تهم الاسرة المالـكة اذا طلب منه ذلك

١٦ — قواعد الاجراءات والمرافعات فى المسائل التى يختص بها المجلس تقرر

بلائحة يضعها المجلس ويصـــدر بها أمر ملـكى

١٧ — ترفع الاحكام والقرارات التى يصدرها المجلس الى الملك ليصدر أمره الى وزير الحقانية بتنفيذها

١٨ — يكون تبليغ مواليدووفيات أعضاء الاسرة المالـكة لرئيس ديوان الملك ومعه كاتم سر المجلس ، ويتولى كاتم السر اثباته فى سجل خاص يعد لذلك فى ديوان الملك ، ويبلغ ديوان الملك هذه المواليد والوفيات الى مصلحة الصحة العمومية . أما أولاد الملك فتبلغ مواليدهم ووفياتهم الى رئاسة مجلس الوزراء وتقيد بسجل خاص يحفظ بها

وبناط التبليغ عن الولادة بابى المولود فان كان غائبا فبكل قريب قاطن بالمنزل الذى حدثت فيه الولادة

أما التبليغ عن الوفاة فيناط بالاقارب القاطنين مع المتوفى

ويقرر المجلس الطريقةالواجب اتباعها فى هذه التبليغات وفى تصحيحها

١٩ — يخرج من أحـكام هذا القانون أعضاء الأسرة المالـكة الذين صدرت أوامر خديوية أو سلطانية أو تصدر أوامر ملـكيه بحرمانهم من لقب أمير أو أميرة

« أحكام عامة وأخرى وقتية »

٢٠ — لا تسرى أحكام المادة الحادية عشرة على القضايا المنظورة أمام المحاكم الشرعيه فى الوقت الذى يبتدىء فيه العمل بهذا القانون الا اذا صدر أمر ملـكى باحالة النظر فيها على المجلس وذلك قبل أن يصدر فيها حكم تمهيدى أو نهائى

جميع القضايا التى من اختصاص المجالس الحسبية والمنظورة لديها وقت ابتداءالعمل بهذا القانون ينتقل النظر فيها بالحالة التى هي عليها الى المجلس .

٢١ — مع عدم الاخلال بحكم الفقرة الاولى من المادة السابعة لا يسرى حكم الفقرة الثانية من المادة المذكورة على التنازل أو الحجز المعلن قبل تاريخ بدء العمل بهـذا القانون . على أنه لا يجوز أن يكون لهذا التنازل أو الحجز أى أثر على المخصصات أو علاواتها التى تمنح بعد التاريخ المذكور .

٢٢ — على رئيس مجلس الوزراء ووزراء الداخلية والمالية والحقانية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويجري العمل به بمجرد نشره في الجريدة الرسميه؟

كشف

بأسماء أعضاء الاسرة المالكة الحائزين لقب «أمير» أو « أميرة» طبقا للمادة الثـانية من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٢

١ — الأمراء

صاحب السمو الملكي الأمير فاروق :
ولي عهد المملكة المصرية — ابن حضرة صاحب الجلالة الملك .
صاحب السمو الأمير ابراهيم حلمي :
ابن المرحوم الخديو اسماعيل .
صاحب السمو الأمير محمد علي :
ابن المرحوم الخديو توفيق باشا .
صاحب السمو الأمير محمد عبد المنعم :
ابن الخديو السابق عباس حلمي .
صاحب السمو السلطاني الامير كمال الدين :
ابن المرحوم السلطان حسين كامل .
صاحب السمو الامير محمد عباس حليم :
« « « محمد علي حليم :
« « « ابراهيم حليم .
أولاد المرحوم الامير محمد عبد الحليم باشا ابن ساكن الجنان محمد علي باشا والي مصر .
صاحب السمو الامير كامل فاضل :
« « « علي فاضل :
ابنا المرحوم الامير مصطفى فاضل باشا ابن المرحوم ابراهيم باشا والي مصر :
صاحب السمو الامير عمر طوسون :
« « « محمد جميل طوسون .
ابنا المرحوم الامير طوسون باشا ابن المرحوم سعيد باشا والي مصر .
صاحب السمو الامير عزيز حسن :
« « « محمد علي حسن :
ابنا المرحوم الامير حسن باشا ابن المرحوم الخديو اسماعيل .
صاحب السمو الامير علي حيدر شناسي :
ابن المرحوم الامير رشدي بك ابن المرحوم الامير مصطفى فاضل باشا ابن المرحوم ابراهيم باشا والي مصر .
صاحب السمو الامير احمد سيف الدين :
ابن المرحوم الامير ابراهيم أحمد باشا ابن المرحوم الامير احمد رفعت باشا ابن المرحوم ابراهيم باشا والي مصر .
صاحب السمو الامير يوسف كمال :
ابن المرحوم الامير أحمد كمال باشا ابن المرحوم الامير أحمد رفعت باشا ابن المرحوم ابراهيم باشا والي مصر .
صاحب السمو الامير أحمد فاضل عثمان :
ابن المرحوم الامير عثمان فؤاد باشا ابن المرحوم الامير مصطفى فاضل باشا ابن المرحوم ابراهيم باشا والي مصر .
صاحب السمو الامير مصطفى كامل فاضل :
ابن الامير كامل فاضل ابن المرحوم الامير مصطفى فاضل باشا ابن المرحوم ابراهيم باشا والي مصر .
صاحب السمو الامير محمد علي ابراهيم :
ابن المرحوم الامير محمد وحيد الدين ابن المرحوم الامير ابراهيم أحمد باشا ابن المرحوم الامير أحمد رفعت باشا ابن المرحوم ابراهيم باشا والي مصر .
صاحب السمو الامير محمد عبد الحليم حليم :

ابن المرحوم الامير محمد سعيد حليم ابن المرحوم الامير محمد عبد الحليم باشا ابن ساكن الجنان محمد على باشا والى مصر.

٢ — الاميرات

صاحبة السمو الملكى الاميرة فوقية :
» » » فوزية :
ابنتا حضرة صاحب الجلالة الملك .

صاحبة السمو الاميرة أمينه :
» » » نعمت :
اختا حضرة صاحب الجلالة الملك .

صاحبة السمو الاميرة خديجه :
» » » نعمت الله :
ابنتا المرحوم الخديو توفيق باشا .

صاحبة السمو الاميرة أمينة :
» » » عطية الله :
» » » فتحية :
» » » لطفية
بنات الخديو السابق عباس حلمى .

صاحبة السمو السلطانى الاميرة إقدرية :
» » » » سميحة :
ابنتا المرحوم السلطان حسين كامل .

صاحبة السمو الاميرة نازلى :
» » » أمينة :
» » » رقية
بنات المرحوم الامير محمد عبد الحليم باشا ابن ساكن الجنان محمد على باشا والى مصر.

صاحبة السمو الاميرة زبيدة :
ابنة المرحوم الامير محمد على باشا ابن ساكن الجنان محمد على باشا والى مصر.

صاحبة السمو الاميرة فاطمة فاضل ابنة المرحوم الامير مصطفى فاضل باشا ابن ابراهيم باشا والى مصر :

صاحبة السمو الاميرة امينه الهامى :
ابنة المرحوم الامير ألهامى باشا ابن المرحوم عباس حلمى باشا والى مصر .

صاحبة السمو الاميرة عزيزة :
» » » عفت :
» » » بهيجة :
» » » زيبا :
بنات المرحوم الامير حسن باشا ابن المرحوم الخديو اسماعيل .

صاحبة السمو الاميرة نعيمة :
» » » زينب .
ابنتا الاميرابراهيم حلمى بن المرحوم الخديو اسماعيل .

صاحبة السمو الاميرة منيرة ابنة المرحوم الامير محمود حمدي ابن المرحوم الخديو اسماعيل

صاحبة السمو الاميرة شيوه كار .
ابنة المرحوم الامير ابراهيم أحمد باشا ابن المرحوم الامير أحمد رفعت باشا ابن المرحوم ابراهيم باشا والى مصر .

صاحبة السمو الامير ألفت خديجة :
» » » بديعة زينب
ابنتا المرحوم الامير عثمان فؤاد باشا ابن المرحوم الامير مصطفى فاضل باشا ابن المرحوم ابراهيم باشا والى مصر

صاحبة السمو الاميرة أنجو :
ابنة الامير كامل فاضل ابن المرحوم الامير مصطفى فاضل باشا ابن المرحوم ابراهيم باشا والى مصر .

صاحبة السمو الاميرة ماهوش عزيزة :
« « « أمينة بهروز :
ابنتا المرحوم الامير ابراهيم راشد باشا بن المرحوم الامير مصطفى فاضل باشا بن المرحوم ابراهيم باشا والى مصر .

٣ — زوجات وأرامل الامراء

صاحبة السمو الاميرة حورية :
أرملة المرحوم الامير محمود حمدى .
صاحبة السمو الاميرة عائشة :
حرم الامير محمد على حسن .
صاحبة السمو الاميرة أنيسة :
حرم الأمير محمد على حليم .
صاحبة السمو الاميرة ليلى :
حرم الأمير مصطفى كامل فاضل .
صاحبة السمو الاميرة أمينة جاويدان :
« « « برور :
أرملتا المرحوم الأمير حسين بك كامل .

كشف

بأسماء من يطلق عليهم لقب أمـير أو أميرة من ذرية محمد على المشار اليهم فى الفقرة الرابعة من المادة الثانية من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٢

١ — الامراء

الامير على حيدر شنامى :
ابن المرحوم الامير رشدى بك بن المرحوم الامير مصطفى فاضل باشا بن المرحوم ابراهيم باشا والى مصر .
الامير احمد سيف الدين :
ابن المرحوم الامير ابراهيم أحمد باشا ابن المرحوم الامير احمد رفعت باشا بن المرحوم ابراهيم باشا والى مصر .
الامير يوسف كمال :
ابن المرحوم الامير احمـد كمال باشا ابن المرحوم الامير احمد رفعت باشا ابن المرحوم ابراهيم باشا والى مصر .
الامير احمد فاضل عثمان :
ابن المرحوم الامير عثمان فؤاد باشا ابن المرحوم الامير مصطفى فاضل باشا . ابن المرحوم ابراهيم باشا والى مصر .
الامير مصطفى كامل فاضل :
ابن الامير كامل فاضل بن المرحوم الامير مصطفى فاضل باشا بن المرحوم ابراهيم باشا والى مصر
الامير محمد على ابراهيم :
ابن المرحوم الامير محمد وحيد الدين ابن المرحوم الامير ابراهيم احمد باشا ابن المرحوم الامير احمـد رفعت باشا ابن المرحوم ابراهيم باشا والى مصر .
الأمير محمد عبد الحليم حليم :
ابن المرحوم الامير محمد سعيد حليم ابن المرحوم الامير محمد عبد الحليم باشا ابن ساكن الجنان محمد على باشا والى مصر

٢ — الأميرات

الاميرة شيوه كار :

ابنة المرحوم الامير ابراهيم احمد باشا ابن المرحوم الامير احمد رفعت باشا بن المرحوم ابراهيم باشا والى مصر .

الاميرة الفت خديجة فاضل والاميرة بديعة زينب فاضل :

ابنتا المرحوم الامير عثمان فؤاد باشا ابن المرحوم الامير مصطفى فاضل باشا بن المرحوم ابراهيم باشا والى مصر.

الاميرة أنجو كامل فاضل :

ابنة الامير كامل فاضل بن المرحوم الامير مصطفى فاضل باشا بن المرحوم ابراهيم باشا والى مصر

الأميرة مهوش عزيزة والأميرة أمينة بهروز :

ابنتا المرحوم الامير ابراهيم راشد باشا ابن المرحوم الامير مصطفى فاضل باشا ابن المرحوم ابراهيم باشا والى مصر.

أمر ملكى رقم ٥٥ لسنة ١٩٢٢

(٢١ يونية)

بحصر أعضاء الاسرة المالكة الذين يطلق عليهم لقب «النبيل» أو «النبيلة»

نحن ملك مصر

بما أنه بمقتضى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٢ الخاص بنظام الاسرة المالكة قد حصر لقب الامارة فى فريق من أفراد أسرتنا دون الباقين

وبما أنه قد رؤى من الموافق أن يلقب من عدا الامراء والاميرات من ذرية جدنا المغفور له محمد على بلقب يدل على شرف انتسابهم لمؤسس أسرتنا المالكة

أمرنا بما هو آت :

١ — يطلق لقب «النبيل» أو «النبيلة» على الآتى بيانهم :

أولا — من عدا الامراء أو الاميرات من ذرية محمد على من الظهور ذكوراً كانوا أو اناثا

ثانياً — زوجات النبلاء المتقدم بيانهم وأراملهم حتى يتزوجن

ويلقب كل نبيل أو نبيلة بصاحب أو صاحبة المجد

٢ — يشترط فى النبلاء والنبيلات أن يولدوا من زوجية شرعية وأن يكونوا مسلمين كما يشترط ايضاً فى النبلاء أن يكونوا مصريين

٣ — اذا ارتكب النبيل أو النبيلة أموراً تخل بكرامة مركزه جاز حرمانه من لقبه بأمر يصدر منا ويترتب على حرمان النبيل من لقبه حرمان زوجته التي استمدت منه ذلك اللقب

٤ — يجوز اقالة من صدر أمر بحرمانه من لقب نبيل أو نبيلة ورد لقبه اليه بأمر يصدر منا

٥ — لاتسرى أحكام أمرنا هذا على من حرم من لقب الامارة طبقاً لاحكام القانون رقم ٢٥ لسنه ١٩٢٢ الخاص بنظام الاسرة المالكة

٦ — على رئيس مجلس وزرائنا تنفيذ أمرنا هذا ؟

كشف

باسماء ذرية المغفور له محمد على من الظهور الذين يطلق عليهم لقب «النبيل» أو «النبيلة» طبقاً لاحكام الامر الملكى رقم ٥٥ لسنة ١٩٢٢

١ — النبلاء (١)

صاحب المجد النبيل عمر حليم :
ابن المرحوم الامير محمد سعيد حليم ابن المرحوم الامير محمد عبد الحليم باشا ابن ساكن الجنان محمد على باشا والى مصر

صاحب المجد النبيل عباس حليم :
ابن الامير ابراهيم حليم ابن المرحوم الامير محمد عبد الحليم باشا ابن ساكن الجنان محمد على باشا والي مصر .

صاحب المجد النبيل سعيد طوسون :
« « « حسن طوسون :
ابنا الامير عمر طوسون ابن المرحوم الامير محمد طوسون باشا ابن المرحوم محمد سعيد باشا والى مصر ابن ساكن الجنان محمد على باشا والى مصر

صاحب المجد النبيل عادل طوسون :
ابن الامير محمد جميل طوسون ابن المرحوم الامير محمد طوسون باشا ابن المرحوم محمد سعيد باشا والى مصر ابن المرحوم ساكن الجنان محمد علي باشا والى مصر

صاحب المجد النبيل اسماعيل داود :
« « « منصور داود :
« « « سعيد داود :
« « « سليمان داود :
أولاد المرحوم محمد دواد باشا ابن المرحوم الامير اسماعيل بك ابن المرحوم الامير محمد على باشا ابن ساكن الجنان محمد على باشا والى مصر

صاحب المجد النبيل اسماعيل حسين :
« « « هاشم حسين :
ابنا المرحوم الامير حسين بك كامل ابن المرحوم الامير اسماعيل بك ابن المرحوم

(١) شطب اسم سعيد حليم من كشف اسماء النبلاء بموجب امر ملكى رقم ٣٩ صادر فى ٢٤ مايو سنه ١٩٢٤

الامير محمد على باشا ابن ساكن الجنان محمد على باشا والى مصر

صاحب المجد النبيل عمرو ابراهيم :

ابن المرحوم الامير محمد وحيد الدين ابن المرحوم الامير ابراهيم أحمد باشا بن المرحوم الامير أحمد رفعت باشا بن المرحوم ابراهيم باشا والى مصر بن ساكن الجنان محمد على باشا والى مصر :

صاحب المجد النبيل عزالدين حسن :

« « « اسماعيل حسن :

ابنا الامير محمد على حسن بن المرحوم الامير حسن باشا بن المرحوم الخديوى اسماعيل بن المرحوم ابراهم باشا والى مصر بن ساكن الجنان محمد على باشا والى مصر .

٢ ــــ النبيلات

صاحبة المجد النبيلة وجدان :

« « « كريمة :

« « « أمينــة :

« « « توفيقة :

« « « نعمت :

« « « زينب :

بنات الامير محمد عباس حليم بن المرحوم الامير محمد عبد الحليم باشا بن ساكن الجنان محمد على باشا والى مصر

صاحبة المجد النبيلة أمينة كامل فاضل :

ابنة الامير كامل فاضل بن المرحوم الامير مصطفى فاضل باشا بن المرحوم ابراهيم باشا والى مصر بن ساكن الجنان محمد على باشا والى مصر

صاحبة المجد النبيلة أمينة :

ابنة الامير عمر طوسون بن المرحوم الامير محمد طوسون باشا بن المرحوم محمد سعيد باشا والى مصر بن ساكن الجنان محمد على باشا والى مصر

صاحبة المجد النبيلة زبيدة حسين :

« « « عين الحياة حسين :

« « « بهيجة حسين :

بنات المرحوم الامير حسين بك كامل ابن المرحوم الامير اسماعيل بك بن المرحوم الامير محمد على باشا بن ساكن الجنان محمد على باشا والى مصر

صاحبة المجد النبيلة عين الحياة ابراهيم :

ابنة المرحوم الامير وحيد الدين بن المرحوم الامير ابراهيم أحمد باشا بن المرحوم الامير أحمد رفعت باشا بن المرحوم ابراهيم باشا والى مصر بن ساكن الجنان محمد على باشا والى مصر

صاحبة المجد النبيلة فاطمة الزهراء :

ابنة الامير على حيدر شناسى بن المرحوم الامير رشدى بك بن المرحوم الامير مصطفى فاضل باشا بن المرحوم ابراهيم باشا والى مصر بن ساكن الجنان محمد على باشا والى مصر

أمر ملكي رقم ٦٣ لسنة ١٩٢٢

(٢٦ يوليو)

باصدار لائحة اجراءات مجلس بلاط الملك

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة السادسة عشرة من القانون رقم ٢٥ الصادر في ١٤ شوال سنة ١٣٤٠ (١٠ يونيه سنة ١٩٢٢) بوضع نظام الاسرة المالكة .

وبعد الاطلاع على اللائحة التي وضعها مجلس بلاطنا بجلسته المنعقدة في غرة ذي الحجة سنة ١٣٤٠ (٢٦ يوليه سنة ١٩٢٢) للاجراءات والمرافعات في المسائل التي يختص بها .

أمرنا بما هو آت :

١ — اللائحة المرفقة بأمرنا هذا المشتملة على خمس وستين مادة يكون معمولا بها أمام مجلس بلاطنا للاجراءات والمرافعات في المسائل التي يختص بها .

٢ — على رئيس مجلس بلاطنا ووزير الحقانية تنفيذ أمرنا هذا كل فيما يخصه ؟

لائحة اجراءات مجلس بلاط الملك

الباب الاول

في الاجراءات العامة والاحكام

الفصل الاول

في الاعلان

١ — كل ورقة يراد اعلانها يقدمها الطالب مع صورة لها الى قلم سكرتارية مجلس البلاط ويتولى ذلك القلم ارسال صورتها الى المعلن اليه بطريق البريد المسجل مع وصل مرتجع ويبقى الاصل في محفوظاته

٢ — يجب على طالب الاعلان أن يبين في الورقة المراد اعلانها اسم ولقب المعلن اليه ومحل اقامته بالدقة التي تمكن البريد من ايصالها اليه مع مراعاة الاحكام الآتية .

٣ — يصدر الاعلان الى محل اقامة الخصم فان تعذر ذلك فالى مركز ادارة أعماله فان لم يكن له مركز كذلك أو امتنع عن استلام الاعلان يكون الاعلان صحيحا بنشره أو نشر ملخصه في « الجريدة الرسمية » وفي احدى الجرائد اليومية .

٤ — يكون ميعاد الحضور أمام المجلس ثمانية أيام خلاف مواعيد المسافة المنصوص عليها في المادتين التاليتين .

٥ — اذا كانت الورقة المعلنة لخصم بالقطر المصري أو السودان تشتمل على طلب حضوره أمام المجلس أو التنبيه عليه باجراء أمر ما في ميعاد محدد فيزاد على هذه المواعيد يوم لكل مسافة ثمان ساعات بين محل الخصم المطلوب حضوره أو الصادر له التنبيه وبين المحل المقتضى حضوره اليه بنفسه او بواسطة وكيل عنه وما يزيد

من الكسور على خمس ساعات يزاد له يوم على الميعاد وذلك لكل مسافة يقطعها بغير السكة الحديد .

٦ — تكون مواعيد المسافة للاشخاص المقيمين خارج القطر المصري أو السودان حسب ماهو آت :

(أولا) يعطى ميعاد ثلاثين يوما لمن يكون مقيما باحدي البلاد الاوروبية أو بسواحل البحرين الابيض والاحمر ،

(ثانياً) يعطى ميعاد ستين يوماً لمن يكون مقيما باحدى الجهات الاخري .

٧ — اذا كانت الورقة المعلنة للخصم تشتمل على طلب حضوره فى ميعاد مقدر بالايام أو على التنبيه عليه باجراء أمر ما فى ذلك الميعاد فلايدخل يوم الاعلان فى الميعاد المذكور واذا كان اليوم الاخير منه يوم عيد امتد الميعاد الى اليوم الذي بعده.

٨ — يجب أن تشتمل ورقة التكليف بالحضور أمام المجلس على اليوم والساعة المقتضى حضور الاخصام فيهما وبيان الغرض المقصود من الطلب .

٩ — على قلم سكرتارية المجلس اثبات الاوراق التى ترد اليه لاعلانها على حسب ترتيب التواريخ فى دفتر يعد لذلك مع بيان ملخص الاوراق المعلنة بوجه الاختصار وما تم بالنسبة لاعلانها.

١٠ — اذا رأي قلم سكرتارية المجلس أن ورقة الاعلان لا تشمل البيانات السابقة أو رأى أنها تشتمل على عبارات لايليق ذكرها أو أن المواعيد المحددة فيها غير كافيه يرفع الأمر فى الحال الى رئيس المجلس أو من ينوب عنه ليصدر أمره بما يراه كتابة على الورقه المراد اعلانها ويقوم قلم السكرتارية بتنفيذ هذا الأمر .

الفصل الثانى

فى انعقاد المجلس والاجراءات

١١ — ينعقد المجلس بديوان الملك بالقاهرة أو الاسكندرية ولايكون الانعقاد صحيحا الا اذا حضره خمسة من أعضائه على الاقل فاذا كان الانعقاد للنظر فى أمر من أمور الاحوال الشخصية التى تختص بها المحاكم الشرعية وجب أن يحضره الاعضاء الشرعيون الثلاثة .

١٢ — يدعى الأعضاء لحضور الجلسات بالبريد قبل كل جلسة باسبوع .

١٣ — اذا عرض على المجلس أن يصدر قرارا بالحجر أو برفعه فيدعو المجلس أحد أقارب صاحب الشأن الأقربين قبل الجلسة باسبوع .

ويخطر النائب العمومي لدى محكمة الاستئناف الاهلية بالقاهرة فى الموعد المذكور ليتمكن من الحضور لابداء أقواله هو أو رئيس نيابة الاستئناف .

١٤ — تكون جلسات المجلس غير علنية وضبط الجلسة منوط برئيسها .

١٥ — تحصل الاجراءات في مواجهة الخصوم ويجوز لهم أن ينيبوا عنهم غيرهم في ذلك بتوكيلات رسمية خاصة .

١٦ — يصدر المجلس قراراته بناء على مذكرات كتابية يتبادلها الخصوم . وللمدعى عليهم الحق في تقديم آخر مذكرة في الموعد الذى يحدده المجلس ومع هذا يجوز للمجلس أن يطلب سماع أقوال الخصوم أو سماع من يرى فائدة من سماع أقوالهم من الشهود أو الخبراء أو الأوصياء أو القامة أو الوكلاء أو غيرهم .

١٧ — اذا اقتضى الحال تعيين أهل خبرة فللمجلس تعيين واحد أو ثلاثة من أهل الخبرة على حسب الاقتضاء ويذكر في قرار التعيين المواد المقتضى الاستعانة بأهل الخبرة فيها مع بيان ما يرخص لهم بعمله من الاجراءات .

١٨ — يؤدى الشاهد شهادته أمام المجلس وله أن يحلفه اليمين وكذلك يحلف الخبراء اليمين قبل تأديتهم المأمورية التى تحول عليهم ان لم يكونوا من الخبراء المحلفين .

١٩ — تثبت جميع الاجراءات التى تتخذ في جلسات المجلس في محاضر يمضيها الرئيس وكاتم السر ويكون لكل دعوى محضر على حدة .

الفصل الثالث

في المداولة واصدار القرارات والاحكام

٢٠ — لا يجوز للمجلس أن يسمع توضيحات من أحد الاخصام أو من أحد وكلائهم أثناء المداولة باودة المشورة الا بحضور الخصم الآخر أو وكيله .

٢١ — لايسوغ في وقت المداولة قبول تقرير أو مذكرة أو أية ورقة من أحد الاخصام بدون اطلاع الخصم الآخر عليها مقدما .

٢٢ — يجمع الرئيس الآراء بعد المداولة مبتدئا بالأقل أسبقية في نظام أسبقية الدرجات .

٢٣ — تصدر قرارات المجلس باغلبية الآراء وعند تساوى الآراء يكون الرجحان للجانب الذى فيه الرئيس .

٢٤ — اذا كانت الدعوى المنظورة أمام المجلس مما تختص به المحاكم الشرعية فالقاعدة الشرعية التى يبنى عليها الحكم تثبت برأى الاعضاء الشرعيين وحدهم أو برأى أغلبيتهم .

٢٥ — يوقع على صور الاحكام والقرارات التى يصدرها المجلس كل من رئيسه أو النائب عنه وكاتم السر .

٢٦ — جميع الاحكام والقرارات التى يصدرها المجلس يجب أن تكون مشتملة على الاسباب التى بنيت عليها .

٢٧ — يجب على كاتم السر أن يقيد في دفتر خاص كافة القرارات والاحكام باسبابها وأسماء الاخصام وأسماء الاعضاء الذين قضوا فيها ويكون قيد ذلك بطريقة

منظمة على حسب ترتيب التواريخ .

٢٨ — يسوغ للاخصام أن يطلعوا على الاحكام أو القرارات فى سكرتارية المجلس اذا بينوا تواريخها وأسماء الاخصام

٢٩ — اذا أراد صاحب الشأن الحصول على صورة الاحكام أو القرارات يرفع طلبه كتابة الى رئيس المجلس ليصدر أمره بما يراه .

٣٠ — تنشر القرارات القاضيـة بتوقيع الحجر أو برفعه أو باستمرار الوصاية الى ما بعد الثامنة عشرة فى « الجريدة الرسمية » وفى احـدى الجرائد اليومية لاجل احاطة الجمهور علما بها .

الفصل الرابع

فى الاحكام الغيابية والمعارضة فيها

٣١ — اذا غاب المدعى عليه بعد تكليفه بالحضور على حسب أحكام هذه اللائحة ولم يقدم مذكرة بدفاعه يصدر المجلس الحـكم أو القرار فى غيبته .

٣٢ — اذا غاب المدعى وامتنع عن تقديم مذكرة بأقواله يخير المدعى عليه بين شطب القضية وبين طلب الحكم غيابيا فى أصل الدعوى .

٣٣ — تكون الاحكام والقرارات الصادرة فى غيبة الأخصام واجبة التنفيذ الى حين المعارضة فيها انما لا يسوغ تنفيذها الا بعد اعلانها بثمانية أيام .

٣٤ — تقبل المعارضة فى الاحكام الصادرة فى الغيبة الى الوقت الذى يعلم فيه الغائب بتنفيذها .

٣٥ — يعتبر عـلم الخصم بتنفيذ الحـكم الصادر عليه فى غيبته بمضى ثلاثة أيام بعـد وصول ورقة متعلقة بالتنفيذ لشخصه أو لمركز ادارة أعماله .

٣٦ — لا تقبل المعارضة فى الحـكم بعد الرضاء به .

٣٧ — تحصل المعارضة على حسب الاصول المقررة للتكليف بالحضور وتعلن ورقة التكليف بالحضور للخصم الآخر طبقا لاحكام الفصل الاول من الباب الاول من هذه اللائحة .

٣٨ — يترتب على المعارضة ايقاف التنفيذ الا اذا كان التنفيذ الموقت مذكورا فى الحـكم أو واجبا بنص القانون .

٣٩ — الحـكم الذى يصدر فى الغيبة بعد المعارضة لا تقبل فيه المعارضة مطلقا

٤٠ — يكون فى سكرتارية المجلس سجل لقيد المعارضات ويكون قيدها بمعرفة كاتم السر فى يوم حصولها أو فى ظرف أربع وعشرين ساعة اذا منعه مانع عن القيد فى اليوم المذكور .

ويتضمن ذلك القيد بيان أسماء الاخصام وتاريخ كل من الحـكم والمعارضة

٤١ — لا تنفذ الاحكام الصادرة فى الغيبة على غير المتقاضين الا بشهادة من كاتم سر المجلس دالة على عدم وجود

معارضة فى تلك الاحكام بالسجل السابق ذكره .

الفصل الخامس

فى تنفيذ الاحكام

٤٢ — يرفع كاتم سر المجلس الى ديوان جلالة الملك صور الاحكام والقرارات فى ظرف ثمانية أيام من يوم صدورها لعرضها على الملك واستصدار الامر بالتنفيذ

٤٣ — لا يجوز تنفيذ الاحكام بالطرق الجبرية الا بعد مضى ثمانية أيام على تاريخ اعلانها للخصم

٤٤ — على وزير الحقانية أن يشرع فوراً فى اتخاذ مايراه موافقاً لتنفيذ الاحكام والقرارات عقب وصولها اليه مع مراعاة الاحكام السابقة

٤٥ — اذا لم يتمكن وزير الحقانية من اجراء التنفيذ بالطرق الودية أو الادارية فله أن يضع الصيغة التنفيذية على صورة الحكم ويسلمها لصاحب الشأن ليباشر التنفيذ بواسطة المحضرين .

الباب الثانى

فى اجراءات خاصة يجب اتخاذها بالنسبة للقصر وعديمى الاهلية والغائبين

الفصل الاول

فى الاجراءات التحفظية وفى تعيين الاوصياء والقامة والوكلاء

٤٦ — اذا توفى أمير أو أميرة أو زوج أميرة عن حمل مستكن أو عن ورثة قصر أو عديمى الاهلية أو غائبين ممن يلزم تعيين وصى أو قيم أو وكيل عليهم فبمجرد وصول خبر الوفاة الى رئيس ديوان الملك يبلغه الى وزير الحقانية ليأمر باتخاذ كافة الاجراءات التحفظية التى يراها لحفظ صالح الورثة وعمل المباحث اللازمة للوقوف على مقدار التركة ويقدم وزير الحقانية تقريرا بذلك للمجلس مشفوعا بالبيانات الكافية فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ وصول البلاغ اليه .

٤٧ — فى حالة طلب الحجر على عديم الاهلية يكلف هو والواقفون من الاقارب والمعارف على أحواله بالحضور أمام المجلس لاستجوابهم

٤٨ — اذا رفض المطلوب الحجر عليه الحضور أمام المجلس فللمجلس أن يقرر مايراه فى ذلك . غير أنه يجب على المجلس الانتقال الى محل المطلوب الحجر عليه أو ندب أحد الاعضاء للتوجه اليه اذا كان فى حالة يتعذر معها حضوره أمام المجلس.

٤٩ — يراعى المجلس أيضاً ماذكر في المادة السابقة عند النظر في استمرار الوصاية الى ما بعد سن الثامنة عشرة بناء على طلب أحد أصحاب الشأن أو من تلقاء نفس المجلس.

٥٠ — اذا رأى المجلس وجوب تعيين وصى أو قيم أو وكيل فينتخب

الوصى أوالقيم أو الوكيل ويعرض انتخابه على الملك للتصديق على تعيينه .

الفصل الثانى

فى استلام الاموال ومحاضر الجردوالضمانة

٥١ — يجب على الوصى أو القيم أو الوكيل عند تبليغه التصديق على قرار تعيينه أن يبادر فوراً بجرد أموال القاصر أو المحجور عليه أو الغائب قبل وضع يده عليها وذلك فى محضر بحضور شخص أو أكثر يعينه المجلس لهذا الغرض ويكون المحضر من نسختين تحفظ واحدة منهما مع الوصى أوالقيم أوالوكيل وتحفظ الاخرى بالمجلس

٥٢ — يجب أن يشتمل محضر الجرد على قيمة ماتساويه المنقولات والاشياء ذات القيمة بوجه التقريب كل منها على حدة وأن يشتمل أيضاً على بيان العقارات وقيمتها وأوراق التركة والسندات ذات القيمة وسندات الديون وحجج الاملاك والدفاتر وغير ذلك من الاوراق ذات الأهمية .

٥٣ — يستوثق المجلس من اقتدار واستقامة الاوصياء أو القامة أو الوكلاء ويجوز له أن يكلفهم فى أى وقت بتقديم ضمان شخصى أو مالي يقدره المجلس بحسب مايراه

٥٤ — للمجلس فى أى وقت شاء أن يلزم الاوصياء أو القامة أو الوكلاء باستعمال الدفاتر والطرق الحسابية التى يتراءى له لزومها ليكون تقديم الحساب على موجبها

الفصل الثالث

فى الحسابات السنوية وفى مكافأة الاوصياء والقامة والوكلاء

٥٥ — يجب على الاوصياء أو القامة أو الوكلاء أن يقدموا حساباتهم بوجه التفصيل فى كل سنة الي المجلس وترفق الحسابات المذكورة بالمستندات المؤيدة لها

وهذا لايمنع المجلس من أن يطلب فى خلال السنة البيانات اللازمة لمراقبة ادارة التركة أو الاموال كلما اقتضى ذلك صالح القصر أو المحجور عليهم او الغائبين

ويجوز للمجلس أن يطلب من الوصى أو القيم أو الوكيل تقديم دفاتره

٥٦ — يقرر المجلس مقدار المصروف الاعتيادى الذى يلزم فى السنة لشؤون القاصر أو المحجور عليه وعائلته أو عائلة الغائب .

ويعين المجلس أيضاً عند الاقتضاء كيفية استعمال المبالغ المتوفرة لحساب القاصر أو المحجور عليه أو الغائب

ويجوز أن يأمر بايداع المبالغ الزائدة فى خزينة الحكومة أو فى أحد المصارف المالية .

٥٧ — يعين المجلس سنويا مقدار المكافأة المقتضى صرفها للوصى أو القيم أو الوكيل بمراعاة قيمة الاموال والعمل الذى تستوجبه ادارتها ويكون ذلك بقدر الامكان باعتبار مبلغ معين فى المائة من صافى الايراد : فاذا قبل الوصى أو القيم أو الوكيل أن يقوم بمأموريته مجاناً فيعتمد المجلس هذا القبول

٥٨ — يجب على الوصى أن يقدم للمجلس تقريراً برأيه عن وجوب استمرار الوصاية بعد الثامنة عشرة وذلك قبل بلوغ القاصر هذه السن بثلاثه أشهر على الاقل

وتثبت السن بشهادة الميلاد أو ما يقوم مقامها من الاوراق الرسمية فان لم توجد فبشهادة طبية من طبيبين يعينهما المجلس بناء على طلب الوصى

٥٩ — يجوز للمجلس فى حالة تقريره استمرار الوصاية أن يأذن الصغير بالتصرف فى أمواله بنوع مخصوص من التصرفات أو بكل التصرفات فى جزء معلوم من ماله كما يجوز له ذلك بالنسبة للمحجور عليه

٦٠ — اذا قرر المجلس وجوب استمرار الوصاية الى مابعد سن الثامنة عشرة وجب عليه عند تقديم الحساب السنوى اليه أن يستحضر القاصر أمامه ليحكم من تلقاء نفسه بانتهاء الوصاية أو استمرارها مراعياً فى ذلك سلوك القاصر وأهليته أو عدمها

٦١ — يقدم الاوصياء والقامة والوكلاء حساباتهم النهائية الى المستحقين فى احدى جلسات المجلس

ويجوز للمجلس ابداء مايراه من الملاحظات لصالح المستحقين أو الورثة

وتعتبر الحسابات السنوية أساساً للحساب النهائي .

٦٢ — يسلم الاوصياء أو القامة أو الوكلاء للمستحقين أموالهم في ظرف ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء مأموريتهم ويكون ذلك بحضور من يعينه أو يعينهم المجلس خصيصاً لهذا الغرض.

٦٣ — اذا اقتضى الحال استبدال الوصى أو القيم أو الوكيل يسلم السلف للخلف الحسابات فى احدى جلسات المجلس ويأمر المجلس باتخاذ الاحتياطات اللازمة للمحافظة على صالح القاصر أو المحجور عليه أو الغائب.

ويلزم السلف بتقديم نسخة محضر الجرد التي بيده مع بيان بما طرأ عليها من التغييرات أثناء ادارته.

ويجب على الخلف أن يحرر محضر جرد جديد يشمل كل ما استلمه من سلفه ويحرر هذا المحضر من صورتين متطابقتين وموقعا عليهما ممن حضر الجرد . احداهما تسلم الى المجلس ، والاخرى تحفظ لدى

الوصى أو القيم أو الوكيل .

الباب الثالث

فى اثبات الطلاق وتسليم الوثيقة به

٦٤ — يعد فى سكرتارية المجلس سجل لاثبات الطلاق طبقاً لأحكام المادة العاشرة من القانون رقم ٢٥ لسنه ١٩٢٢ وتعطى منه وثيقة لمن يطلبها من ذوى الشأن .

٦٥ — يجب أن تكون الوثيقة موقعاً عليها من رئيس المجلس وكاتم السر

اسفنج

٢١ ابريل سنة ١٩٢٦

مرسوم بقانون بشأن صيد الاسفنج فى المياه البحرية المصرية

نحن فؤاد الاول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور

وبعد الاطلاع على الامر العالى الصادر بتاريخ ١٥ رمضان سنة ١٣٠٤ (١٧ يونيو سنة ١٨٨٦) بمنع صيد الاسفنج فى المياه البحرية المصرية

وبعد الاطلاع على الامر العالى الصادر بتاريخ ١٥ محرم سنة ١٣٢٠ (٢٤ ابريل سنه ١٩٠٢) بتنظيم صيد الاسفنج والمعدل بالمرسوم الصادر بتاريخ ٨ رجب سنة ١٣٣٨ (٢٨ مارس سنه ١٩٢٠)

وبناء على ماعرضه علينا وزير المالية وموافقة رأى مجلس الوزراء

رسمنا بما هو آت

١ — لايجوز صيد الاسفنج فى المياه البحرية المصرية بدون رخصة صادرة من من الحكومة

وفيما يختص بصيد الاسفنج يشتمل نطاق المياه البحرية المصرية مساحة قدرها ٣ أميال بحرية من السواحل ماعدا المنطقه الواقعة بين رأس الضبعة ورأس العجمى فان هذا النطاق يمتد الى خط توهمى مستقيم يصل بين نقطة واقعة على بعد ثلاثة أميال بحرية شمالى رأس الضبعة وبين نقطة واقعة على بعد ثلاثة أميال بحرية شمالى رأس العجمى

٢ — يكون الترخيص اما بموجب رخص خاصة تصرفها وزارة المالية واما بموجب التزامات لحق الصيد فى جميع المياه البحرية المصرية أو فى جزء منها

ولا يمنح التزام حق الصيد الا بقرار

من مجلس الوزراء الا اذا طرح فى المناقصة العامة فيجوز لوزير المالية منحه

٣ — كل مركب مخصص لصيد الاسفنج يوجد وهو يمارس هذه الصناعة أو يسبح فى المياه البحرية المصرية فى غير أوقات العواصف وليس لديه رخصة أو لديه رخصة انتهى أجلها يحجز ويصادر لجانب الحكومة ما يوجد به من أدوات الصيد والاسفنج ويفرض على مالك المركب وريسه بالتضامن غرامة قدرها ١٠ جنيهات مصرية وان لم تدفع فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ الحجز يباع المركب اداريا ويحجز من ثمنه مايوازى مبلغ الغرامة والمصاريف وان بقى شىء بعد ذلك يرد الى المالك

المركب المحجوز لا يصح أن يكون محلا لأى استرداد ولا تسرى حقوق الغير الا على ما قد يتبقى من ثمن البيع

٤ — تمنح الرخص الخاصة والتزامات حق الصيد على مسؤولية المرخص لهم أو الملتزمين ولا يجوز أن يترتب عليها أى مسئولية على الحكومة قبل البحارة أو الغواصين أو أى شخص آخر

٥ — الرسوم الواجب تحصيلها مقابل صرف رخص الصيد يحددها وزير المالية فى قرار يصدره لذلك وهذه الرسوم لا يجوز أن تزيد فى حال من الاحوال على ١٠٠ جنيه عن كل مركب

٦ — يصدر وزير المالية كل مايلزم من القرارات لتنفيذ هذا القانون وله بنوع خاص أن ينص على : —

(١) الاحكام والشروط التى تصرف بمقتضاها الرخص

(٢) اللوائح التى يجب مراعاتها فى الصيد والوسائل والآلات التى يسمح باستخدامها

(٣) أحجام الاسفنج الذى يسمح بصيده بحسب كل صنف من أصنافه وفى كل منطقة من مناطق الصيد

(٤) عدد مراكب الصيد التى تصرف لها الرخص فى كل منطقة من المياه البحرية المصرية وعدد البحارة والغواصين اللازمين لكل مركب

(٥) منع الصيد قطعيا فى أى منطقة من المياه البحرية المصرية صيانة لمنابت الاسفنج كما أن له أن يسن اللوائح اللازمة لحماية هذه المنابت

(٦) اللوائح اللازمة لرقابة مايصاد من من الاسفنج وقت تفريغه على الشواطىء وكذلك التدابير الواجب اتباعها لضمانة دفع الرسوم الجمركية على مايصدر منه للخارج

(٧) اللوائح اللازمة لحماية الغواصين

٧ — لوزير المالية الحق فى أن يضع ضمن القرارات المنصوص عليها فى المادة المتقدمة عقوبة تقضى بسحب الرخصة لمدة لا تزيد على ستة أشهر فضلا على أن المصلحة يجوز لها أن تحجز المركب على نفقة ومسئولية مالكها خلال مدة سحب الرخصة

٨ — المخالفات التى ترتكب ضد هذا القانون أو ضد القرارات التى يتخذها وزير المالية لتنفيذه يقوم باثباتهـا عمال خفر السواحل أو الجمارك أو مصلحة الحدود كما يقومون كذلك بتوقيع الحجز

٩ — يلغى الامران العاليان الصادران فى ١٥ رمضان سنة ١٣٠٤ (١٧ يونيو سنة ١٨٨٦) وفى ١٥ محرم سنة ١٣٢٠ (٢٤ ابريل سنة ١٩٠٢) والمرسوم السلطانى الصادر فى ٨ رجب سنة ١٣٣٨ (٢٨ مارس سنة ١٩٢٠)

١٠ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية

اسمدة

قانون نمرة ٢٦ لسنة ١٩٢٣

(٥ يوليو)

خاص بتحصيل أثمان الاسمـدة التى تباع من وزارة الزراعة لمالكى الاراضى الزراعية

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر فى ١٤ ربيع الثانى سنة ١٢٩٧ (٢٥ مارس سنة ١٨٨٠) الذى قرر القواعد والاحكام الخاصة بتوقيع الحجز على الأثمار والمحصـولات والموجـودات والمواشى والعقارات المملوكة لمن يتأخر فى دفع الاموال والعشور والرسوم فى مواعيد استحقاقها

وعلى الامر العالى الصادر فى ٢٧ محرم سنه ١٣٠٣ (٤ نوفمبر سنه ١٨٨٥) بتقرير الشروط الخاصة بتوقيع الحجز فى حالة التقصير فى دفع الضرائب العقارية

وبما أنه من اللازم سريان أحكام هذين الامرين العاليين فيما يتعلق بتحصيل أثمان الاسمدة التى تبيعها وزارة الزراعة الى مالكى الاراضى الزراعية

وبناء على ماعرضه علينا وزير الزراعة وموافقة رأى مجلس الوزراء

رسمنا بما هو آت

١ — تسرى أحكام الامرين العاليين المتقدم ذكرهما الصـادر أولهما فى ١٤ ربيع الثانى سنة ١٢٩٧ (٢٥ مارس سنة ١٨٨٠) والآخر فى ٢٧ محرم سنة ١٣٠٣ (٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥) على تحصيل أثمـان الاسمدة التى تبيعها وزارة الزراعة الى مالـكى الاراضى الزراعية .

٢ — على وزراء الداخلية والمالية والحقانية والزراعة تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية

---

١٨ سبتمبر سنة ١٩٢٤ مرسوم خاص بمنع تصدير بعض الاسمدة العضوية

نحن فؤاد الاول ملك مصر

نظرا الى ضرورة وقاية الزراعة المصرية من الضرر الذى يصيبها من تصدير أسمدة عضوية لاغنى عنها لخصب الارض ؛
وبناء على ماعرضه علينا وزير الزراعة ؛
وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

١ — يمنع تصدير الاسمدة العضوية الآتية من جميع الحدود البرية والبحرية الى أية جهة كانت:

(١) السماد البلدى ويشمل سمادزرق الحمام ؛

(٢) متخلفات السلخانات وتشمل الدم المجفف .

٢ — فى حالة مخالفة المنع المشار اليه فى المادة السابقة يضبط السماد الذى هو موضوع المخالفة ويصادر لجانب الحكومة

٣ — على وزيرى المالية والزراعة تنفيذ هذا المرسوم كل منهما فيما يخصه ويعمل به بعد نشره فى الجريدة الرسمية بستين يوما

اسواق عمومية

٢٧ مارس ١٩١١ لائحة تختص بالاسواق العمومية المعدة لبيع المأكولات بمدينة القاهرة

محافظ مصر

بعد الاطلاع على القرار الصادر من الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ٢٤ يناير سنة ١٩١١ بالتطبيق للامر العالى الرقيم ٣١ يناير سنة ١٨٨٩

قرر ما هو آت

١ — يمنع وضع الصناديق أو السلال أو أى شىء آخر يمكن أن يعوق المرور فى شوارع ومسالك وعلى أرصفة الاسواق

العمومية المعدة لبيع المأكولات بمدينة القاهرة

٢ — يجب تفريغ العربات المعدة لنقل البضائع فى أقرب وقت ولا يجوزوقوفها الا الوقت الضرورى لهذا العمل

٣ — لايجوز للباعة المتنقلين أن يقفوا فى شوارع أو مسالك السوق

٤ — يمنع القاء الاوساخ أو مياه الاستعمال أو غير ذلك من المواد من أى نوع كانت فى الشوارع والمسالك والارصفة المعدة لسير العامة

٥ — على المقيمين فى المخازن أو الاماكن المعدة للبيع أن يحافظوا على النظافة التامة أمام محلاتهم وجميع الاوساخ ومتحصلات الكناسة وغيرها توضع فى الاماكن وفى المواعيد التى يعينها المحافظ لنقلها بواسطة العمال المكلفين بذلك

٦ — لرجال البوليس والصحة العمومية الحق فى الدخول فى الاسواق المعدة للمأكولات لأجل التحقق من تنفيذ أحكام هذا القرار أو أية لائحة أخرى صادرة من البوليس أو الصحة

٧ — تسرى أحكام المواد ٤ و ٥ و ٦ على المسالك الخصوصية المعدة لمرور العامة ويوجد فيها مخازن لبيع المأكولات

٨ — كل مخالفة لاحكام هذا القرار يعاقب مرتكبها بغرامة لاتزيد عن ١٠٠ قرش أو بالحبس مدة لا تتجاوز أسبوعا

٩ — يعمل بهذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بخمسة أيام

---

٢ يوليو سنة ١٩١٢ لائحة

اشغال الطرق والممرات فى الاسواق بمدينة الاسكندرية

رئيس القومسيون البلدى بالاسكندرية

بعد الاطلاع على المادة ١٥ من الأمر العالى الصادر فى ٥ يناير سنة ١٨٩٠ بتشكيل بلدية الاسكندرية

وعلى القرار الصادر فى أول مايو سنة ١٩١١

وعلى قرار القومسيون البلدى الصادر فى ١٢ يونية سنة ١٩١٢ والمصدق عليه من عطوفة ناظر الداخلية فى ٢٢ يونية سنة ١٩١٢

قرر ما هو آت

١ — تعتبر أسواقا للغرض المقصود من هذه اللائحة جميع الميادين والشوارع والحارات والممرات والتروتوارات عمومية كانت أو خصوصية المستعملة للجمهور بصفة حلقات أو أسواق لبيع مواد الاغذية أو التى يوجد بها محلات متجمعة ومعدة لبيع مواد الاغذية

٢ — ممنوع فى المواضع المذكورة بالمادة الاولى وضع صناديق أو سلال أو غير ذلك مما يمكن أن يمنع حرية المرور

٣ — تقرر ادارة المجلس البلدى فى كل حالة بالمواضع الآنفة الذكر الحدود التى يؤذن بها لفرش البضائع ولا يجوز أن يتعدى عرض الفرش فى النهاية القصوى من كل جانب ١٥ سنتيمترا عن كل متر من عرض الطريق أو الممر ويجب أن تكون الفرشات متحركة ومجعولة بكيفية تمكن من التنظيف فى كل وقت بالماء الغزير وينزع الفرش فى كل مساء

٤ — العربات المعدة لنقل موادالاغذية لايجب أن تقف الا المدة اللازمة فقط لتفريغ محمولها بمجرد وصولها

٥ — ممنوع على الباعة المتجولين أن يجتازوا المواضع السابق ذكرها أو أن يقفوا فيها فى أوقات البيع للجمهور التى تحددها الإدارة البلديه

٦ — ممنوع أن تلقى فى الطرق والميادين والممرات مياه منزلية أو قاذورات أو أوراق أو فضلات من أى نوع كانت

٧ — على من يشغلون الدكاكين أو الفرشات أن يراعوا النظافة دواما أمام دكاكينهم أو فرشاتهم

ويجعل للقاذورات موضع خاص ويكفل المجلس البلدى الكنس ونزع القاذورات يوميا

وعلى المستأجرين أن يتكفلوا بتنظيف دكاكينهم بأنفسهم فى الداخل وأن يضعوا القاذورات فى أوعية مخصصة لذلك بموافقة من المجلس البلدى وينزع مافى هذه الاوعية الكناسون بالبلدية

٨ — لرجال البوليس أو البلدية أن يدخلوا فى المواضع السابق ذكرها للتحقق من نفاذ اشتراطات هذا القرار وجميع اللوائح الأخرى المتعلقة بالنظام أو الصحة

٩ — المخالفات لهذا القرار تكون المعاقبة عليها بغرامة لاتزيد عن ١٠٠ قرش مصرى أو بالحبس مدة لا تتجاوز أسبوعا

١٠ — ألغى القرار الصادر فى أول مايو سنه ١٩١١ السابق ذكره

١١ — يعمل بهذا القرار ابتداء من نشره فى الجريدة الرسمية

اشياء وحيوانات ضائعة

١٨ مايو سنة ١٨٩٨ دكريتو

بشأن العثور على الشيء أو الحيوان الضائع ورده الى صاحبه أو التبليغ عنه

نحن خديو مصر

بناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد الاطلاع على القرار الصادر من الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ١٠ مايو سنة ١٨٩٨ طبقا للمادة الثانية من الامر العالى الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ (٢٩ جمادي الاولى سنة ١٣٠٦) وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين

أمرنا بما هو آت

١ — كل من يعثر على شيء أو حيوان ضائع ولم يتيسر له رده الى صاحبه فى الحال يجب عليه أن يسلمه أو أن يبلغ عنه الى أقرب نقطة للبوليس فى المدن او الى العمد فى القرى

ويجب اجراء التسليم أو التبليغ فى ظرف ثلاثة أيام فى المدن وثمانية أيام فى القرى ومن لم يفعل ذلك يعاقب بدفع غرامة يجوز ابلاغها الى مائة قرش وبضياع حقه فى المكافأة المنصوص عنها فى المادة الثالثة

فاذا كان حبس الشيء أو الحيوان مصحوبا بنية امتلاكه بطريق الغش فتقام الدعوى الجنائية المقررة لمثل هذه الحالة ولا يبقى هنالك وجه للمحاكمة على المخالفة .

٢ — اذا لم يطلب المالك الشيء الضائع فى ظرف سنة أو الحيوان المفقود فى مدة عشرة أيام فيباع الشيء أو الحيوان بمعرفة الادارة بالمزاد العمومى واذا كان الشيء قابلا للتلف قبل مضى ميعاد السنة يجوز بيعه فى ميعاد أقصر يحدده المحافظ أو المدير على حسب الاحوال .

٣ — كل شخص يسلم لمأمورى الحكومة الشيء أو الحيوان الضائع يكون له حق فى مكافأة قدرها عشر القيمة وفى حالة استرداد المالك للشيء الضائع يكون ملزما بدفع قيمة المكافأة بحسب تقدير الادارة

٤ — ثمن الشيء أو الحيوان المباع يبقى محفوظا على ذمة المالك مدة ثلاث سنوات وفى حالة الطلب يلزم تسليمه اليه بعد خصم مصاريف الحفظ والبيع وقيمة المكافأة

المدفوعة لمن عثر على الشيء أو الحيوان

٥ — بعد مضى ميعاد الثلاث سنوات من تاريخ البيع يضاف باقى الثمن لجانب الخزينة

٦ — يصدر قرار ادارى ببيان تفصيلات العمل بموجب أمرنا هذا وخصوصا فيما يتعلق بنشر كشف بالاشياء والحيوانات التى صار تسليمها لجهات الحكومة وبالاعلان عن بيعها

٧ — على ناظر الداخلية تنفيذ أمرنا هذا

اعلانات قضائية

قانون نمرة ١٧ لسنة ١٩٢٣

(٢٦ يونية)

خاص بنشر الاعلانات القضائية

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر فى ١٤ ديسمبر سنه ١٨٨٥ الخاص بنشر الاعلانات القضائية

وبعد موافقة الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة المنعقدة فى ١٦ مارس سنة ١٩٢٣ طبقاً للمادة ١٢ من القانون المدنى للمحاكم المختلطة

وبناء على ماعرضه علينا وزير الحقانية وموافقة رأى مجلس الوزراء

رسمنا بما هو آت :

١ — فى جميع الاحوال التى يقضى فيها القانون بوجوب نشر الاعلانات والاحكام فى الجرائد يحصل ذلك النشر باللغة العربية وباحدى اللغات القضائية الاخرى طبقا للقواعد الآتيه :

٢ — اعتباراً من أول نوفمبر سنة ١٩٢٣ يمنح امتياز نشر الاعلانات القضائية حسب التعريفة المقررة فى المادة الآتية للجرائد التى تعينها الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة وذلك لمدة لاتزيد على ثلاث سنوات مع جواز مد هذه المدة

وتعين دائما جريدتان على الاقل لنشر الاعلانات القضائية احداهما باللغة العربية وأخرى باحدى اللغات الاجنبية ولايجوز تعيين أكثر من جريدتين فى دائرة كل محكمة ابتدائية تخصص احداهما للنشر باللغة العربية والاخرى للنشر باللغة الاجنبية

والجرائد التى تعين لنشر الاعلانات يجب أن تصدر ثلاث مرات فى الاسبوع على الاقل وأن لايقل عدد مايطبع منها فى المرة الواحدة عن الف نسخة

٣ — يصدر وزير الحقانية بعد موافقة الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة قراراً يبين فيه ما يأتى :

أولا — تعريفة مصاريف النشر ومواعيده والشروط الاخرى التى تجب مراعاتها فى النشر

ثانيا — أقصى حد للثمن الذى تباع به الجريدة المعينة للنشر وغير ذلك من الامور المتعلقة ببيع تلك الجريدة والتى من شأنها أن تكفل اذاعة الاعلانات القضائية بقدر الامكان

ثالثاً — المواعيد والاجراءات التى يجب على الجرائد مراعاتها فى طلب الحصول على امتياز نشر الاعلانات القضائية

٤ — اذا لم تتقدم جريدة لطلب امتياز بنشر الاعلانات القضائية طبقاً لشروط القرار المشار اليه فى المادة السابقة فيجرى النشر فى الجريدة الرسمية باللغة العربية أو باحدى اللغات الاجنبية أو باللغتين معا حسب مقتضيات الاحوال

٥ — تعدل أحكام قانون المرافعات فى المواد المدنية والقانون التجارى وقانون التجارة البحرى فيما يتعلق بالاعلانات القضائية طبقا لاحكام هذا القانون

٦ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية

---

٢٧ يونية سنة ١٩٢٣ قرار

بشأن نشر الاعلانات القضائية

وزير الحقانية

بعد الاطلاع على القانون نمرة ١٧ لسنة ١٩٢٣ بشأن نشر الاعلانات القضائية

وبعد موافقة الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة المنعقدة فى ٨ يونية سنة ١٩٢٣ طبقاً للمادة الثالثة من القانون المذكور

قرر ما هو آت :

١ — امتياز نشر الاعلانات القضائية المنصوص عليه فى المادة الثانية من القانون نمرة ١٧ لسنه ١٩٢٣ يوجب على صاحب الامتياز أن ينشر فى جريدته جميع الاعلانات التى يقضى القانون بنشرها بما فى ذلك ماتأمر بنشره أحكام قضائية حسب التعريفة الآتي بيانها والتى يجوز تعديلها كل سنة بمعرفة الجمعية العمومية لمحكمة

الاستئناف مهما كانت مدة الامتياز وهي :

ملـيم

٢٠ السطر من النشرة الاولى حتى مائة سطر

١٠ السطر من النشرة الاولى فيما زاد عن مائة سطر

٨ السطر من النشرة الثانية وما يليها

٥ كل اعلان معد للتعليق

١٠ السطر مما يضاف الى الاعلان المذكور

ولا تؤخذ الاجرة المخفضة عن النشرة الثانية وما يليها من النشرات الا اذا قدم الطلب عنها في نفس الوقت الذى تطلب فيه النشرة السابقة عليها

٢ — يكون النشر باحدى اللغات الاجنبية مطبوعا بالحروف الرومانية نمرة ٨ أو ٩ أو بالحروف الانجليزية المسماة «بورجوا» ويجب أن يشتمل كل سطر على ثلاثين حرفا على الاقل

ويكون النشر باللغة العربية مطبوعا بالحروف من حجم ١٨ ويجب أن يشتمل السطر على ثلاثين حرفا على الاقل

ويجب أن يكون العمود بعرض ٧ سنتيمترات على الاقل ومسافة ما بين السطور ٣ ملليمترات على الاقل

ويكون النشر فى صلب الجريدة تحت العنوان العلم الآتى وهو «الاعلانات القضائية» مطبوعا بالحروف الثلث الغليظة ويراعى فى نشر الاعلانات جمع كل نوع منها على حدة

ويكون طبع الاعلانات حسب أصول فن الطباعة وطبقاً للنموذج الذى يقره رئيس محكمة الاستئناف

٣ — على صاحب الامتياز أن ينشر مجانا الاعلانات التى تكلفه بنشرها محكمة الاستئناف والنيابة العمومية والمحاكم

وعليه أيضاً أن ينشر جميع النشرات والاعلانات التى يطلب نشرها الاشخاص المعافون من الرسوم القضائية على أن تعلى أجرتها على الحساب للرجوع بها على من يحكم عليه فيها اذا قضى لمصلحة الشخص المعافى من الرسوم

٤ — على صاحب الامتياز أن يرسل بدون مقابل خمس نسخ من الجريدة الى كل من محكمة الاستئناف والنيابة العمومية والمحاكم الثلاث

وعليه أيضاً أن يرسل بدون مقابل نسخة من الجريدة الى المحافظ أو المدير فى المحافظات أو المديريات الواقعة فى دائرة اختصاص المحكمة

وأن يرسل أيضا بدون مقابل نسخة من الاعلان المعد للتعليق أو من عدد الجريدة موقعا عليه من مدير الجريدة المسئول الى كل شخص يكون قد طلب

تعليق اعلان أو نشر اعلان أو ملخص فى الاحوال التى تنص قوانين المحاكم المختلطة على وجوب النشر عنها بواسطة الصحف

فاذا احتاج أحد أصحاب الشأن الى نسخة ثانية من الجريدة ليثبت حصول نشر ملخص أو اعلان بصفة قانونية فلا يجوز مطلقاً زيادة ثمن النسخة الموقع عليها من المدير المسئول

٥ — لايجوز أن تباع النسخة الواحدة من الجريدة بثمن يزيد عن قرش صاغ واحد مهما كان عدد صفحاتها ولا أن تتجاوز قيمة الاشتراك فيها عن مائتى قرش صاغ فى السنة

فاذا كانت الجريدة لا تصدر سوى ثلاث مرات في الاسبوع فلا يجوز أن تزيد قيمة الاشتراك فيها عن ١٥٠ قرشا صاغا في السنة

٦ — على صاحب الامتياز أن يوجد مكتباً لاستلام طلبات نشر الاعلانات في المدينة الكائنة بها المحكمة التى تعهد بنشر الاعلانات الخاصة بدائرتها

وعليه أيضا أن يعرض جريدته للبيع فى عواصم المديريات أو المحافظات الواقعة فى دائرة اختصاص المحكمة المذكورة

وعلى صاحب امتياز نشر الاعلانات باللغة العربية عن دائرة محكمة مصر أن يوجد أيضا مكتبا لاستلام طلبات النشر في مدينة أسيوط

ويجب النشر فى كل عدد من الجريدة طول مدة الامتياز عن عنوان المكاتب المكلفة باستلام طلبات النشر والاماكن التى تعرض الجريدة فيها للبيع

٧ — على صاحب الامتياز فيما عدا الاحوال القهرية أن يقوم بدرج الاعلانات والملخصات المبينة بالمادة الاولى فى مدة ثلاثة أيام من تاريخ الوصل الذى يجب عليه تسليمه الى طالب النشر والا جاز لرئيس المحكمة بناء على شكوى ذوى الشأن أن يحكم عليه بغرامة قدرها مائة قرش ويكون حكمه غير قابل للطعن . وذلك بدون اخلال بالتضمينات التى يجوز أن يحكم عليه بها عند الاقتضاء

٨ — على صاحب الامتياز أن يودع بخزينة محكمة الاستئناف فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ اعلانه بمنحه الامتياز المذكور تأميناً اما من النقود واما من المستندات التى تقبلها محكمة الاستئناف وتكون قيمتها تساوي فعلا مائتى جنيه مصرى حسب سعر البورصة فى يوم الايداع

وتكون قيمة هذا التأمين مائة جنيه مصرى اذا كان الامتياز ممنوحاً عن نشر الاعلانات القضائية فى دائرة محكمة واحدة .

فاذا لم يودع التأمين فى الميعاد المعين يعتبر الامتياز لاغياً

ولايجوز استرداد التأمين المذكور الا بترخيص من محكمة الاستئناف وبعد مضى ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء مدة الامتياز أوسحبه

٩ — يجب أن يكون لدى صاحب الامتياز دفاتر للحسابات معدة خصيصاً للاعلانات القضائية وتبقى هذه الدفاتر تحت تصرف محكمة الاستئناف التي يجوز لها فى أي وقت شاءت أن تحصل على صور منها طبق الاصل أو تأذن بأخذ صور منها كذلك

١٠ — لمحكمة الاستئناف السلطة المطلقة فى اختيار صاحب الامتياز وعليها أن تراعى فى ذلك كمية مايطبع من نسخ الجريدة وانتشارها وكافة الضمانات المادية والادبية التي يجب أن تتوافر فيها محافظة على مصلحة الجمهور

١١ — يجوز لمحكمة الاستئناف بناء على قرار من جمعيتها العمومية أن تسحب الامتياز فى أى وقت شاءت اذا تراءى لها أن الشروط المادية والادبية التى منح الامتياز من أجلها قد أصبحت غير متوافرة فى الجريدة

١٢ — يجوز لرئيس محكمة الاستئناف أن يحكم على صاحب الامتياز بغرامة من مائة قرش الى الف قرش عن كل مخالفة لاحكام هذا القرار وتخصم هذه الغرامة والغرامة المشار اليها في المادة السابعة من قيمة التأمين ويجب تكملة هذا التأمين فى ظرف ثمانية أيام والا سقط حق صاحب الامتياز. وهذا كله بدون اخلال باحكام المادة السابعة من هذا القرار

١٣ — يجب على من يريد الحصول على الامتياز بنشر الاعلانات القضائية فى جريدته أن يقدم طلبه داخل مظروف مختوم الى قلم السكرتارية بمحكمة الاستئناف فى ظرف الخمسة عشر يوما التالية لنشر اعلان عن ذلك فى الجريدة الرسمية

وعليه أن يبين فى طلبه دائرة المحكمة التى يطلب عنها الامتياز مع كافة البيانات الاخرى المطلوبة فى الاعلان المذكور

افران احراق جثث الموتى

١٢ ديسمبر سنة ١٩٠٧ لائحة
الافران المعدة لأحراق جثث الموتى

ناظر الداخلية

بعد الاطلاع على القرار الصادر من الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة فى ٥ مايو سنه ١٩٠٦ طبقاً للامر العالى المؤرخ فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩

قرر ماهو آت

أفران احراق جثث الموتى

١ — الافران المعدة لاحراق جثث الموتى تعتبر من المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة أو الخطرة وتضاف الى الجدول الملحق باللائحة الصادرة من هذه المحلات بتاريخ ٢٩ أغسطس سنه ٩٠٤ فى النوع المدلول عليه بحرف (ا) من القسم الاول

٢ — كل فرن معد لاحراق الجثث يجب أن يكون فى حالة صالحة لادارته ونظيفاً وبه العدد الكافى من العمال

٣ — يسلم رماد الجثة الى الشخص الذى قدم طلب الاحراق اذا رغب أخذه وان لم يطلبه فعلى ادارة فرن الاحراق حفظه بمعرفتها وان لم يوجد بها مكان مخصوص لجمع الرماد وحفظه يطمر فى المقبرة أو فى أرض تخصص لهذا الغرض تكون بجانب فرن الاحراق

واذا حفظ الرماد فى ادارة فرن الاحراق بصفة وقتية ولم يطلبه ذوو الشأن بعد انقضاء مدة معقولة يجوز طمره بعد اعلان الشخص الذى طلب احراق الجثة ويحدد له فى الاعلان مدة ١٥ يوما

٤ — يكون فى ادارة فرن الاحراق دفتر تقيد فيه كل عملية فى الحال ويبين فيه اذا كان الرماد سلم لاهل المتوفي أو حفظ فى ادارة الفرن أو طمر

وعلى الادارة حفظ رخص الاحراق لمدة ١٠ سنوات

رخص احراق الجثث

٥ — لا تحرق جثة الا بمقتضى رخصة صادرة من ادارة عموم مصلحة الصحة بناء على طلب ممضى من منفذ وصية المتوفى أو من الزوج أو الزوجة أو من أقرب قريب للمتوفى أو من ينوب عن أحدهم

٦ — لا يرخص باحراق جثة مالم

يكن المتوفى أعلن رغبته بذلك كتابة أو شفاها ولا يجوز احراق الجثة اذا كان المتوفى مسلماً

٧ — يكون طلب الرخصة شاملا لما يثبت شخصية المتوفى ومذكورا به صلة القرابة وغيرها التى بينه وبين الطالب

٨ — يكون طلب الرخصة مرفقاً بمستخرج من سجلات الادارة ذات الشأن مثبتاً لقيد الوفاة وبشهادة ممضاة من الطبيب الذى عالج المتوفى في مرضه الاخير أو دعى لتحقيق الوفاة ويبين فيها سبب الوفاة وأنها ليست نتيجة عدوان أو تسمم أو حرمان أو اهمال أو أى عمل آخر أو للتقصير فى الواجب الشرعى ويجب أن تكون هذه الشهادة ممضاة أيضاً من طبيب القسم بعد الكشف على الجثة

٩ — يكون طلب الرخصة مرفقاً أيضاً بشهادة من النيابة العمومية أو من أية سلطة أخرى لها اختصاص في عمل التحقيق عن الوفاة تدل على أنها لاتعارض فى احراق الجثة

١٠ —لايترتب على رفض الترخيص أدنى معارضة ولاتكلف المصلحة ببيان الاسباب التى دعتها للرفض

١١ — كل مخالفة لأحكام هذه اللائحة يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لاتتجاوز أسبوعا أو بغرامة لاتزيد عن مائة قرش وهذا لايمنع من اقفال الفرن الذى يأمر به القاضى على نفقة مرتكب المخالفة

ويحكم القاضى دائما باقفال الفرن فى حالة فتحه أو احراق جثة فيه بغير رخصة

١٢ — يعمل بهذه اللائحه بعد مضى خمسة عشر يوما من تاريخ نشرها فى الجريدة الرسمية .

افيونه

راجع : مخدرات (ق ١٨ سنة ١٩١٨)

آلات بخارية

٥ نوفمبر سنة ١٩٠٠ أمر عال
بشأن الآلات البخارية

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على أمرنا الصادر فى ٢٧ يونية سنة ١٨٩٦ بشأن المحلات المقلقة والمضرة بالصحة والخطرة ،

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة رأى مجلس النظار ،

وبعد الاطلاع على قرار الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة الصادر فى ١٦ يونية سنة ١٩٠٠ طبقاً لما ورد فى المادة الثانية من الامر العالى الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ ،

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين

أمرنا بما هو آت

١ — لايجوز لأحد ما أن يركب آلة بخارية أو قزاناً سواء كان ذلك فى محل من المحلات المقلقة أو المضرة بالصحة أو الخطرة المذكورة فى الجدول الملحق بامرنا وباللائحة العمومية الصادرين فى ٢٧ يونية سنة ١٨٩٦ أو فى محل من المحلات الغير مبينة فى ذلك الجدول أو أن يركب تلك الآلة على حدة لأى غرض من الأغراض الا اذا رخصت له نظارة الاشغال العمومية مقدماً .

والرخصة واجبة أيضاً اذا اريد احداث تغيير كلي فى الآلة البخارية أو القزان المرخص به أو ترميمه ترميما مهما من شأنه تعديل كيفية تشغيله حرصا على الراحة والأمن العام والصحة أو عند نقل الآلة لاسم شخص آخر .

ولايجوز نقل آلة مرخص باقامتها فى محل معين الا برخصة أخرى .

٢ — يجب أيضاً الحصول مقدماً على رخصة من نظارة الاشغال العمومية لكل جهـاز يحركه البترول أو الغاز أو الهواء الحار لادارة أية آلة من الآلات (ماكينات) .

أحكام أمرنا هذا واللائحة الملحقة به تسرى على الجهازات المذكورة متى استوجب نوعها ذلك

وكلما استلزم الحال أخذ رخصة اتباعاً لاحكام أمرنا هذا يقتضى اعطاء تلك الرخصة أو رفضها فى خلال ستين يوماً تمضى من تاريخ طلبها وفى حالة الرفض تبين أسبابه .

٣ — الآلات والقزانات المرخص بها أو السابق الاخطار عنها بحسب أحكام أمرنا الصادر فى ٢٧ يونية سنة ١٨٩٦

يستمر تشغيلها بدون رخصة أخرى أو اخطار آخر.

أما المقامة بعد صدور ذلك الامر وغير مرخص بها فتسرى عليها أحكام أمرنا هذا كالآلات الجديدة

وعلى أصحاب الآلات والقزانات المقامة قبل أمرنا الصادر فى ٢٧ يونية سنة ١٨٩٦ أن يخطروا عنها تلك النظارة فى ميعاد جديد قدره ستون يوماً تمضى من يوم العمل باحكام أمرنا هذا .

ويكتب هذا الاخطار على ورقة تمغة ثمنها ثلاثون مليا وتذكر فيه الايضاحات المدونة بالفقرة الاولى الى الفقرة السابعة من المادة الاولى من اللائحة المرفقة بأمرنا هذا .

فان لم يعملوا بذلك في الميعاد المذكور تعد تلك الآلات والقزانات حينئذ بمثابة آلات وقزانات مستجدة ولا يجوز اذاً تشغيلها الا بعد الحصول على الرخصة .

٤ — الآلات والقزانات البخارية مهما كان الزمن الذى مضى على تركيبها يجوز أن يفتش عليها مندوبون من نظارة الاشغال العمومية للتحقق مما اذا كانت أحكام اللائحة المرفقة بأمرنا هذا فيما يختص بالامن العام مرعية الاجراء.

فاذا كان صاحب المحل أجنبياً فقبل التفتيش يخطر القونصلاتو التابع هو اليها باليوم الذى يتحدد لذلك لكى تتمكن من حضور التحقيق اذا استصوبت ذلك .

ولا يجوز أن يشمل التفتيش المذكور الجزء المخصص من المحلات للسكن أو لمكتب الادارة فقط .

وينتخب المندوبون للتفتيش من كبار عمال المصلحة .

٥ — اذا تبين أن كيفية تشغيل الآلات أو القزانات ينشأ عنها مضار جسيمة من حيث الراحة والصحة والأمن العام فعلى أصحابها ولو كان معهم رخص بها ان يراعوا (فيما يختص بكيفية التشغيل) الاحتياطات التى تقرر جهة الاختصاص اتخاذها وتعتمد بقـرار وزارى فان لم يراعـوا تلك الاحتياطـات فى الميعاد المقرر يعاملون بحسب أحكام المادة الثانية عشرة من اللائحة الملحقة بأمرنا هذا .

٦ — الآلات والقزانات البخارية المخصصة فقط لرفع مياه الرى أو التجفيف تبقى تحت أحكام الامر العالي الصادر في ٨ مارس سنة ١٨٨١ واللائحة الصادرة فى ٦ ابريل من تلك السنة المختصة بالآلات الرافعة .

على أنه يجوز للنظارة أن تفرض عند الاقتضاء على تلك الآلات والقزانات ما تراه من شروط الأمن المقررة فى اللائحة الملحقة بأمرنا هذا .

واذا أراد أصحابها استعمالها أيضاً لغرض من الاغراض الصناعية فعلى السلطة المختصة

باعطاء الرخص بتشغيل الصناعة أن تتفق قبل اعطاء الرخصة مع نظارة الاشغال العمومية (مصلحة الوابورات البخارية) على الشروط المتعلقة بالأمن العام التي يقتضي تقريرها في الرخصة .

٧ — تلحق بأمرنا هـذا لائحة تصدرها نظارة الاشغال العمومية مبيناً فيها كيفية تنفيذه .

٨ — من خالف أحكام أمرنا هذا واللائحة المنوه عنها في المادة السابعة منه يعاقب بحسب أحكام تلك اللائحة .

اذا كان أصحاب الآلات البخارية المسببة عنها المخالفة بعضهم أجانب وبعضهم وطنيون فتقام عليهم دعوى المخالفة أمام المحاكم المختلطة .

٩ — كل ما كان مخالفا لامرنا هـذا من أحكام الأوامر العالية واللوائح السابقة المختصة بالآلات البخارية يعتبر لاغيا

١٠ — على ناظرى الداخلية والاشغال العمومية تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه

---

٦ نوفمبر سنة ١٩٠٠ لائحة

عن الآلات البخارية

ناظر الأشغال العمومية

بعد الاطلاع على المادة السابعة من الأمر العالى الصادر في ٥ نوفمبر سنة ١٩٠٠ بشأن الآلات البخارية ،

وبعد مصادقة مجلس النظار وأخذ رأى مجلس شورى القوانين ،

وبناء على قرار الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة الصادر في ١٦ يونية سنة ١٩٠٠ طبقا للمادة الثانية من الامر العالى الصادر في ٣١ يناير سنة ١٨٨٩

قد قررنا ما يأتى :

١ — يكتب طلب الرخصة على ورقة تمغة ثمنها ثلاثون مليما وفيه الايضاحات الآتية :

(أولا) اسم صاحب الآلة ولقبه وصناعته وجنسيته ومحل اقامته .

(ثانياً) المحل المراد تركيبها فيه .

(ثالثاً) الغرض المخصصة هى من أجله .

(رابعاً) قوة الآلة ونوعها .

(خامساً) عمر القزان اذا كان مستعملا.

(سادساً) نوع القزان (طرازه) ومقاساته العمومية وتخانته ونوع المواد المصنوع هو منها .

(سابعاً) كيفية تغذيته .

وهذا الرسم يعمله مهندس رياضى بمقياس $\frac{1}{٥٠}$ وعلى المرخص له أن يدفع قبل استلامه الرخصة مبلغا قدره مائتا قرش صاغ وهو رسم النظر في طلبه (١)

٢ — متى أنجز مهندسو النظارة

---

(١) عدلت هذه الفقرة بقرار ٦ يوليو سنة ١٩٢٢

البحث والنظر في الطلب يعرض ذلك الطلب (ومعه تقرير المهندس عنه) على مجلس الوابورات وهو يبت حكمه فى شأنه .

ويشكل ذلك المجلس من رئيس وهو رئيس قسم الهندسة وعضوين وهما باشمفتش الوابورات ومفتش صحى .

واذا كان القزان بجوار ترعة فعلى مصلحة الوابورات قبل اعطاء الرخصة أن تستحصل علي مصادقة مفتش الرى ذى الاختصاص على ذلك .

٣ — تقام الآلة بحسب المبين فى الرسم (الذي تسلم صورته الى الطالب) وبالشروط الآتية :

(فيما يختص بالقزانات التى تزيد قوتها الاسمية عن ستة خيول)

أولا — يجب أن يكون القزان الذى تزيد قوته الاسمية عن ستة خيول مقاما على مسافة عشرة أمتار على الاقل من المساكن والجسور والطرق العمومية المجاورة له.

ثانياً — تكون مدخنة القزان عالية بقدر مترين على الأقل من الاجزاء الأكثر ارتفاعا فى الابنية الواقعة في دائرة نصف قطرها خمسون مترا .

ثالثا — يقام حول القزان حائط يكون بناؤه جيدا متينا مصنوعا بمونة مائية لايخالطها شيء من التراب ويعين مجلس الوابورات سمك ذلك الحائط فى نفس الجلسة التى يقرر فيها اعطاء الرخصة ويجعل لمحل القزان سقف خفيف منفصل عن السقوف والسطوح المجاورة له .

(فيما يختص بالقزانات التى قوتها الاسمية ستة خيول فأقل)

يجوز عند الاقتضاء تركيب القزان الذى من هذا القبيل داخل أية ورشة بشرط أن يكون بناء الورشة ذاتها متينا مصنوعا بمونة مائية ولا تكون هى جزءا من منزل السكن ولا يعلوها أدوار .

ويجب أن يكون بين بيت النار وحيطان الورشة براح قدره متران على الاقل أما اذا أريد تشغيل القزان خارج ورشة فيركب حينئذ بحسب أحكام الفقرة الثالثة من هذه المادة وتكون مدخنته عالية بقدر مترين على الاقل عن الاجزاء الاكثر ارتفاعا فى جميع الابنية الواقعة فى دائرة نصف قطرها خمسون مترا .

٤ — (احتياطات الامن التى يجب اتخاذها فيما يختص بالوابورات والقزانات المركبة فى محلات معينة)

أولا — لا يجوز تشغيل القزان الا متى جرب فى محل صاحب الرخصة تحت ادارة مندوب النظارة وكانت التجربة مرضية واستلم المرخص له اذنا بالادارة .

ثانيا — يجرب القزان بأن يحمل ضغطا مائيا يزيد عن معظم الضغط الحقيقى وضغط التجربة هذا (وشروطه أن لا

يتأتى عنه تنفيس فى القزان أو تغيير فى شكله) يستديم كل المدة التى يستلزمها فحص القزان ومعاينة جميع أجزائه .

ثالثا — تكون زيادة الضغط فى التجربة على السنتيمتر الواحد المربع معادلة للضغط الحقيقى وهذه الزيادة لا تنقص مطلقا عن نصف كيلوجرام ولا تتعدى ستة كيلوجرامات ولا يجوز البناء حول القزان ولا تغطيته قبل اجراء التجربة ،

رابعا — ليس من الضرورى تجربة مجموع القزان متى كانت أجزاؤه بعد تجربتها متفرقة لا تربط بعضها ببعض الا بمواسير على طولها خارج الموقد (بيت النار) وحارات الحرارة وكانت لحاماتها سهلة الفك .

خامسا — تقدم نظارة الاشغال العمومية ما يلزم لعملية التجربة من العدد وأما أجرة الصناع فعلى طالب التجربة ،

سادسا — اذا جرب القزان أو جزء منه وكانت التجربة مرضية فتوضع عليه علامة تدل على مقدار الضغط الحقيقى الذى لا يجوز أن يتعداه البخار معبرا عن ذلك الضغط بالكيلوجرام للسنتيمتر المربع الواحد

سابعا — يحفر على العلامة المذكورة ثلاثة أعداد يدل أولها على اليوم وثانيها على الشهر وثالثها على السنة التى تكون التجربة قد أجريت فيها ،

ثامنا — يجب أن تكون احدى تلك العلامات بعد وضع القزان فى محله ظاهرة للعيان ،

٥ — تركب القزانات وتشغل بالشروط العمومية الآتية :

أولا — يجب أن يكون لكل قزان تباشر ادارته صفيحة دالة على التاريخ الذى صنع فيه وأقصى الضغط الحقيقى وأن تثبت تلك الصفيحة فى ظاهر القزان بمسامير برشام من نحاس وتكون ظاهرة جليا للتمكن من قراءتها ،

ثانيا — يجب أن يكون لكل قزان صمامان للامن أى بلفان يتيسر بهما تصريف البخار عند بلوغ الضغط الحقيقى نهايته القصوى المبينة بالعلامات المذكورة آنفا ويجب أن تكون فتحة الصمام كافية لحفظ البخار فى القزان (مهما كانت قوة النار) فى درجة من الضغط لا تتعدى قط حد الضغط المذكور آنفا وعند الاقتضاء يصرف بخار ذلك الصمام بقدر اللزوم أو يرفع من أجل ذلك ويجوز توزيع مجموع البخار الذى يصرفه هذان الصمامان على عدة صمامات ،

ثالثا — يجب أن يكون لكل قزان مانومتر صحيح لا عيب فيه يوضع بمرأى من الوقاد (المطشجى) مقسما بكيفية تدل على حفظ البخار الحقيقى فى القزان بالكيلوجرام ويجب أن يكون على مقياس المانومتر اشارة ظاهرة جلية يعلم منها منتهى ذلك الضغط ،

رابعا — يجب أن يكون لكل قزان

جهاز حجز أو حبس (طابق) متحرك حركة نسبية بضغط المـاء وموضوع عند مرتبط ماسورة التغذية الخاصة بذلك الجهاز .

خامسا — يجب أن يكون لكل قزان تزيد قوته الاسمية عن ستة خيول جهازان لتغذيته بالماء كل منهما كاف لتوريد ما يحتاجه القزان من المـاء للتغذية .

سادسا — يجب أن يكون لكل قزان طابق أو حنفية لحجز البخار توضع بقدر الاستطاعة عند منشأ ماسورة البخار على القزان نفسه .

سابعا — يجعل لكل قزان جهازان منفصل أحدهما عن الآخر يستدل بهما على تسوية المـاء فيه ويوضعان بمرأى من العامل المنوط بتغذية ذلك القزان ويكون أحد هذين الجهازين أنبوبة من زجاج يسهل تنظيفها وابدالها باخرى عند الاقتضاء أما اذا كان الجهاز الآخر حنفية فتوضع تلك الحنفية على مساواة معظم ارتفاع المـاء فى القزان ويكون وضعها بكيفية يتيسر معها ادخال قضيب حديد أفقى فى ذلك القزان ويبين هذا الارتفاع تبيينا ظاهرا على زجاجة التسوية ووجه القزان أو البناء .

أما فى القزانات العمودية الوضع والعظيمة الارتفاع فيستغنى عن أنبوبة الزجاج بجهاز يستدل منه ذلك العامل على تسوية ماء القزان .

٦ — تعاد التجربة المنوه عنها فى المـادة الرابعة المتقدم ذكرها فى حالتين (الاولى) كلما طلب عن القزان المرخص به رخصة أخرى (والثانية) اذا رجع الى استعماله بعد عطلة قدرها ستة أشهر بالاقل .

ولا يجوز أن تكون المدة بين التجربتين أكثر من ست سنين .

ولا يجوز استعمال القزان فى الحالتين المتقدم ذكرهما الا بعد استلام المرخص له اذنا بالادارة دالا على أن التجربة جاءت نتيجتها مرضية .

٧ — تباشر التجربة المنوه عنها فى المـادتين الرابعة والسادسة من هذه اللائحة على نفقة النظارة للمرة الاولى .

فاذا لم تأت التجربة الاولى بالنتيجة المرضية فتعاد على نفقة المرخص له .

وتحسب هـذه النفقـة بواقع مائة قرش صاغ عن كل معاينة يجريها مندوب الوزارة لاجل تجديد عمـل التجربة (١)

٨ — اذا لم يطلب المرخص له فى مدى سـنة واحدة من تاريخ الرخصة التجربة المنوه عنها فى المـادة الرابعـة المتقدم ذكرها تعتبر رخصته لاغيـة من نفسها .

(١) أضيفت هذه الفقرة بقرار ٦ يوليو سنة ١٩٢٢

وتبطل أيضا تلك الرخصة اذا أدار المرخص له وابوره قبل أن يستحصل على اذن الادارة الدال على أن التجربات جاءت نتيجتها مرضية وأن شروط الرخصة قد عمل بها .

ونقل الوابور لاسم شخص آخر غير المرخص له يستوجب أيضا بطلان الرخصة كما جاء في نهاية المادة الاولى من الامر العالى الملحقة به هذه اللائحة ،

فاذا حصل النقل يجب على واضع اليد الجديد للوابور أن يستحصل قبل استعماله على رخصة جديدة والا فيعتبر ويعامل كمن له آلة بدون رخصة ويحكم عليه بالعقوبات المقررة لذلك فى المادة الثالثة عشرة الآتي ذكرها ،

(فى الآلات والقزانات الكومو بيل)

٩ — الآلات والقزانات البخارية التى لاتستخدم الا وقتيا فى نقط تقف فيها وهى سهلة النقل من مكان الى آخر ولا تستدعى شيئا من الابنية لادارتها فى نقطة معلومة تعد من قبيل الكومو بيل ،

وتسرى على القزانات الكومو بيل الاحكام المختصة باحتياطات الأمن ،

ويجب أن يكون لكل قزان صفيحة محفور عليها بكتابة واضحة جدا اسم صاحبه ومحل اقامته ونمرة مسلسلة (اذا كان لصاحب القزان عدة قزانات كومو بيل) ،

(أحكام عمومية)

١٠ — تعطى الرخصة للمرخص له تحت مسؤوليته خاصة بدون أن يعود على الحكومة أدنى مسئوولية ازاء صاحب الشأن أو الجيران أو أى شخص آخر بسبب ماتستخدم هذه الرخصة من أجله

ولا تشمل الرخصة المعطاة من نظارة الاشغال العمومية الصناعة التى تستعمل الآلة البخارية من أجلها بل على المرخص له أن يتحصل اذا اقتضت الحال على الرخص اللازمة لتشغيل تلك الصناعة من السلطة ذات الاختصاص بحسب أحكام اللوائح المختصة بمحلات الصناعة

١١ — اذا تبين بعد التفتيش المنوه عنه فى المادة الرابعة من الامر العالى الملحقة به هذه اللائحة مغايرات فى ادارة الآلة أو القزان يخشى منها على الامن العام أوأن شرطاً من شروط الرخصة أواذن الادارة لم يعمل به فيشرع حينئذ بارسال اعلان ادارى الى صاحب الآلة يبين له فيه سبب الخطر أو الشرط الذى يكون قد خالفه أو لم يراعه من شروط الرخصة أو اذن الادارة ويكلف فيه أيضاً بتلافى الامر فى ميعاد لايقل عن عشرين يوما تمضى من تاريخ اعلانه

فاذا انقضى ذلك الميعاد ولم ينفذ هذا الاعلان الادارى فيحرر حينئذ

محضر مخالفة ضد صاحب الآلة ذاته وعليه اتخاذ الاجراءات الاصولية مع المستأجرين أو غيرهم ممن يستعملون الآلة

وعلى صاحب الآلة أن يدفع رسما قدره مائة قرش صاغ عن كل معاينة تعمل لاجل التحقق من تنفيذ الاعلان الادارى المذكور فى الفقرة الاولى من هذه المادة (١)

أما فى أحوال الخطر القريب الوقوع فتسرع السلطة الادارية المحلية بتوقيف ادارة الآلة بقرار وزارى تبين فيه الاسباب الداعية لذلك الى أن يصدر الحكم فى المخالفة المقررة فى المحضر

١٢ — يجب أن تذكر فى القرار الوزارى المنوه عنه فى المادة الخامسة من الامر العالى الملحقة به هذه اللائحة الاسباب ويعين الميعاد لتنفيذه ولايكون هذا الميعاد أقل من عشرين يوما من يوم اعلان ذلك القرار بالطرق الادارية .

فاذا انقضى هذا الميعاد ولم ينفذ القرار المذكور يشرع حينئذ باتخاذ الاجراءات اللازمة بحسب أحكام المادة السابقة .

١٣ — كل صاحب آلة أو قزان يشغل آلته أو قزانه بضغط يزيد عن مقدار الضغط المعين فى الرخصة أو يحمل صمامات الامن فى القزان زيادة عن تحملها أو يفسد أو يعطل جهازاً من جهازات الأمن الاخرى كالمانومتر ودليل التسوية فى القزان يعاقب بغرامة قدرها مائة قرش صاغ

واذا عاد الى ذلك فى السنة الواحدة يجوز للقاضى عند الحكم بالغرامة أن يأمر بتوقيف الآلة

١٤ — من خالف حكما من أحكام الامر العالى وأحكام هذه اللائحة يعاقب بغرامة قدرها عشرة قروش الى مائة قرش

ويجب على القاضى الحكم بتوقيف الآلة عند عدم وجود رخصة أو اذن ادارة أو عدم حصول الاخطار . وفى جميع الاحوال الاخرى يجوز له الحكم بذلك بحسب ما تقتضيه الظروف

---

(١) اضيفت هذه الفقرة بقرار ٦ يوليو سنة ١٩٢٢

آلات رافعة

٨ مارس سنة ١٨٨١ أمر عال بخصوص الآلات الرافعة

نحن خديو مصر

بناء على ماعرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة رأي مجلس نظارنا

أمرنا بما هو آت

١ — لايجوز تركيب آلات ترفع المياه لري الاراضي أو لتجفيفها ثابتة كانت أو متحركة يديرها البخار أو تيار الماء أو الريح الا من بعد الحصول على رخصة بذلك من نظارة الاشغال العمومية أو المصالح التابعة لها وهذا الترخيص لا يقضي لصاحب الامتياز بأن يكون له حق في امتلاك شيء من الاراضي الميرية التي تمر منها المواسير أو المجاري أو البرابخ المعدة لأخذ المياه سواء كانت تلك الاراضي مما يجوز التصرف فيه أو لايجوز بما أن الحكومة لادخل لها فيما بين صاحب الامتياز والغير من العلاقات فصاحب الامتياز هو المسؤل عن كافة مايحصل لغيره من الاضرار أو خلاف ذلك بسبب تركيب آلة رافعة أو بأسباب أخرى .

٢ — لايرخص بتركيب الآلات الرافعة الثابتة الا على شواطيء النيل انما يسوغ لنظارة الاشغال العمومية أن ترخص على وجه الاستثناء بتركيبها على بعض الترع فالحكم بموافقة الترخيص بذلك مختص بتلك النظارة دون سواها ولها الحرية المطلقة في تقرير مايلزم درجه من التكليفات والشروط في الرخصة بحسب مقتضيات الاحوال .

٣ — يراعى شرط عمومي في حق أية آلة من الآلات الرافعة ثابتة كانت أو متحركة وهو عدم مضايقة المرور على الجسور والترع ومراعاة كافة حقوق الارتفاق واجتناب مايخل بصيانة تلك الجسور والترع وحفظ البلاد من الغرق.

٤ — الاخلال بأي شرط أو أي تعهد مما هو مقرر برخصة تركيب أية آلة من الآلات الرافعة يوجب استرجاع الرخصة من يد صاحبها بمجرد وقوع ذلك الاخلال منه وهذا لايمنع الحكومة مما لها الحق فيه من اقامة الدعاوى لتعويض الاضرار ودفع ما يتسبب عن ذلك للحكومة من المصاريف.

٥ — اذا ترخص بتركيب آلة رافعة في محل معين لايجوز نقلها الى موضع آخر الا بمقتضى رخصة ثانية بدون دفع رسوم عليها مرة أخرى .

٦ — للحكومة أن تأمر بنقل أية آلة رافعة مركبة بمقتضى رخصة متى اقتضت ذلك المنفعة العمومية مثل اجراء عمليات عمومية أو أخطار يخشى منها على الجسور أو على الاعمال الصناعية أو نحو ذلك.

٧ — حيث ان الرخصة التى تعطى لتركيب آلة من الآلات الرافعة ثابتة كانت أو متحركة لاتقضى لصاحب الامتياز الا بالحق فى تركيب آلة لأخذ المياه من احدى الترع أو من النيل فلا ينبغى عليها ملزومية الحكومة بأى وجه بأن تضمن امداد تلك الآلة بالمياه وعلى صاحب الامتياز أن يتفق مع شركائه فى شأن مرور المياه التى ترفعها الآلة أو مع من يلزم مرورها من أراضيهم بدون تداخل الحكومة فى ذلك بأى وجه كان واذا أراد صاحب الامتياز مرور المياه من وسط الاراضى البراح أو غيرها من الاراضى الميرية فلا بد له من الحصول على رخصة خصوصية تبيح له ذلك ولا يجوز له عمل مساق لتوصيل المياه لا على امتداد جسور الترع والنيل ولا على مساطيح تلك الجسور وانحداراتها ،

٨ — تعمل المساقى والمجارى المعدة لتوصيل مياه الآلات الرافعة الى الاراضى بكيفية لا يترتب عليها مضايقة مرور العموم ومرور مياه التصريف والرى مع مراعاة حفظ حقوق الغير التى تعود المسؤولية فيها على صاحب الامتياز دون غيره ، أما من خصوص مرور المياه من تحت الجسور والسكك ومن تحت الترع ومن فوقها فان الحكومة تكلف صاحب الامتياز باجراء كل ما تستصوبه به من الاعمال التى تلزم لذلك ،

٩ — اذا حدث تحريق استثنائى أو اذا قل الماء الوارد لاحدى الترع عن احتياجات الزراعة المرتبة عليها قلة بينة فمراعاة للمنفعة العمومية يجوز لمصالح الهندسة جوازا عاما يشمل أية ترعة بتمامها أو أى قسم منها توقيف الآلات الرافعة توقيفا مؤقتا أو تقليل زمن ادارتها بقدر معلوم مع مراعاة أهمية الآلات والاراضى التى ترويها ان دعت الحال لهذه المراعاة ولا يعود على الحكومة فى مثل هذه الحالة أدنى مسؤولية عما يتأتى من الضرر للزراعة

١٠ — (١)

١١ — يجب على كل شخص ركب آلة رافعة ثابتة كانت أو متحركة بدون رخصة على خلاف الاحكام السابقة على أمرنا هذا أن يطلب قبل حلول يوم ٣١ من شهر أغسطس سنة ١٨٨١ (٢)

---

(١) الغيت هذه المادة بالمادة التاسعة من الامر العالى الصادر فى ٢٢ فبراير سنة ١٨٩٤ (ر. رى)

(٢) قد مد هذا الميعاد الى نهاية شهر اغسطس سنة ١٨٨٨ بموجب قرار مجلس النظار الصادر فى ٩ يوليو من تلك السنة

رخصة بالشروط المقررة فى هـذا الامر باللائحة المنوه عنها فيه ،

وعلى كل شخص بيده رخصة سابقة على هـذا الامر أن يتحصل قبل حلول التاريخ المذكور على رخصة جـديدة بالشروط عينها ولا يلزم دفع رسوم عليها

١٢ — متى انقضى يوم ٣١ من شهر أغسطس سنة ١٨٨١ (١) يصير توقيف كل آلة رافعة يكون تركيبها مخالفا لنص البند الحادى عشر المتقدم ،

١٣ — أرباب الآلات الرافعة مسؤولون عما يحدث من العوارض والاضرار من آلاتهم ومع ذلك فالحكومة مراعاة للصوالح العمومية تحفظ لنفسها الحق فى ملاحظة سير تلك الآلات بدون أن ينبنى على ذلك معافاة أربابها من المسؤولية التى تعود عليها

١٤ — توضع بمعرفة نظارة الاشغال العمومية لائحة فيما يختص بتنفيذ أمرنا هـذا ويجب على ذوى الشأن مراعاتها واتباع الاجراء بموجبها .

١٥ — ناظر الاشغال العمومية مكلف بتنفيذ أمرنا هـذا ؟

٨ يولية سنة ١٩١٣ قرار بشأن الآلات الرافعة

ناظر الاشغال العمومية

بعد الاطلاع على المادة الرابعة عشرة من الامر العالى (الدكريتو) الصادر بتاريخ ٨ ربيع الثاني سنة ١٢٩٨ (٨ مارس سنة ١٨٨١) بشأن اقامة الآلات الرافعة

وعلى قرار النظارة الصـادر بتاريخ ٦ ابريل من تلك السنة بشأن الاجراآت التى تتبع لتنفيذ الامر العالى المشار اليه

وبناء على ما عرضه علينا جناب وكيل النظارة

قررنا ماياتي :

أولا — طلب الرخصة باقامة آلة رافعة يكتب على ورقة تمغة ويقدم الى تفتيش رى القسم الـكائن بدائرته المحل المراد تركيب الآلة به مرفقاً بالاوراق المبينة بها الايضاحات الآتية :

(١) اسم صاحب الآلة ولقبه وصناعته وتبعيته ومحل اقامته وكذا اسماء أصحاب الاراضى المراد ارواؤها أو تجفيفها بتلك الآلة وألقابهم وصناعاتهم وتبعيتهم ومحلات اقامتهم

(٢) اسم البـلد والمركز والمديرية والترعة أو المصرف المراد اقامة الآلة على أحدهما

(٣) العمل المقصود من تركيب الآلة ان كان للرى أو للتجفيف

(٤) نوع الآلة وقوتها وقطر الماسورة المـاصة للطلمبة

---

(١) انظر النوتة (٢) فى الصفحة السابقة

(٥) المدة المطلوبة من أجلها الرخصة
(٦) قسيمة تفيد دفع جنيه مصرى قيمة رسم النظر باحدى خزن الحكومة
(٧) تراض من أصحاب الاطيان التى يراد ارواؤها أو تجفيفها
(٨) كشف رسمى من المديرية ببيان الاطيان المراد ارواؤها أو تجفيفها
(٩) خريطة من فك الزمام بمقياس $\frac{1}{4000}$ على الاقل عن الاطيان يتبين بها الموقع الذى ستركب به الآلة

ثانياً — يقيد تفتيش الرى الطلب الذى يقدم اليه فى دفتر يعد لذلك ثم ينظر فيه فاذا تبين أن لامانع من قبل مصلحة الرى من اقامة الآلة يرسله هو وأوراق المباحث الى رئيس القسم الميكانيكى للنظر فيه من حيث الامن العام

ثالثاً — يجهز رئيس القسم الميكانيكى الرخصة متى استوفيت الشروط ويوقع عليها وتكون مشتملة على مايأتي :

(١) تعهد من المرخص له باتباع الامر العالى الصادر بتاريخ ٨ مارس سنة ١٨٨١ وأحكام قرارنا هذا وكل مايسن فيما بعد من القوانين واللوائح
(٢) وصف محل الآلة بالدقة ورسم ذلك المحل
(٣) الشروط الخاصة بالآلة

وبما أن الغرض من الالزام بالحصول على الرخصة باقامة الآلة انما هو مراعاة الصالح العام فيجوز للافراد أن يقاضوا المرخص له فيما يكون لهم من الحقوق على الارض التى تقام فيها الآلة ويعارضوا بالطرق الشرعية فى اقامتها

رابعاً — يسلم القسم الميكانيكى الرخصة الى المرخص له بايصال يكتبه على صورتها المقيدة فى الدفتر المعد لذلك ويدفع رسما قدره نصف جنيه مصرى عن كل حصان بخارى بحيث لايقل مجموع ذلك الرسم على الاطلاق عن خمسة جنيهات ويرسل القسم المذكور صورة الرخصة وصورة الرسم الملحق بها الى التفتيش الذى يكون قد بلغه الطلب

خامساً — لايجوز لطالب الرخصة بأى وجه من الوجوه أن يشرع باقامة الآلة قبل حصوله على الرخصة ولا يجوز له ادارتها الا بعد أن يكون القسم الميكانيكى قد جربها وأعطى الاذن بادارتها

سادساً — لا يجوز اقامة آلة رافعة على مأخذ المياه أو القناطر أو الكبارى وغير ذلك من الاعمال الصناعية ذات المنفعة العامة أو فى جوارها الا على مسافات تعينها نظارة الاشغال العمومية

سابعاً — نقل الآلة الرافعة المنوه عنه فى المادة السادسة من الامر العالى المشار اليه لايكون الا بأمر نظارة الاشغال العمومية وتكون نفقة نقلها على المرخص له

ثامناً — يلغى قرار النظارة المتقدم

ذكره الصادر بتاريخ ٦ ابريل سنة ١٨٨١
ويعتاض عنه بقرارنا هذا

تاسعا — على جناب وكيل النظارة تنفيذ قرارنا هذا ويبتدىء العمل به بعد نشره فى الجريدة الرسمية بثمانية أيام

امتيازات اجنبية

٦ اكتوبر سنة ١٩٢٣ قرار

بعدم اعتراف الحكومة المصرية بالتمثيل السياسى والقنصلى الروسى

بناء على ما عرضته وزارة الخارجية قرر مجلس الوزراء بتاريخ ٢٥ صفر سنة ١٣٤٢ (٦ اكتوبرسنة ١٩٢٣)

(١) عدم اعتراف الحكومة المصرية بالتمثيل السياسى والقنصلى الروسى الذى كان قائما بمصر

(٢) الغاء المرتب الشهرى الذى كان يدفع بصفة مؤقتة الى المسيو سميرنوف

ويترتب على هذا القرار أن جميع الرعايا الروسيين فى القطر المصرى يعاملون الآن من جميع الوجوه معاملة رعايا أية دولة أخرى من الدول التى ليس لها امتيازات

---

١٦ يونيه سنة ١٩٢٥ المعاهدة

المعقودة بين مصر والمانيا

الموقعان على هذا حضرة صاحب الدولة أحمد زيور باشا وزير خارجية الحكومة المصرية باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر ، وجناب المسيو جوزيف مرتنس مندوب ألمانيا فوق العادة ووزيرها المفوض بالقطر المصرى باسم رئيس الحكومة الالمانية ، بما لهما من الحقوق المخولة من حكومتيهما ،

رغبة فى ايجاد علائق ودية بين الحكومة المصرية والحكومة الالمانية لاتمس ما لمصر من الحقوق المكتسبة بمقتضى الاحكام المنصوص عليها صراحة فى معاهدة فرساى فان الحال تدعو الى تقرير شروط توطن الرعايا المصريين بالمانيا والرعايا الالمان بمصر على قاعدة التبادل ،

وان الحكومة المصرية ، مدفوعة

بالرغبة عينها ، على استعداد لتفويض الحكومة الالمانية بصفة موقتة حق محاكمة رعاياها فى القطر المصرى أمام محاكم قنصلية فى بعض المواد وطبقا للشروط المبينة بهذا الاتفاق ،

قد اتفقا على تقرير الاحكام الآتية ،

١ — يتمتع رعايا كل من الدولتين المتعاقدتين بحق التوطن والاقامة فى أرض الدولة الأخرى على أن يكونوا خاضعين لجميع قوانينها وللوائح البوليس ،

٢ — لاجل التمتع بهذا الحق يجب عليهم أن يكونوا حاصلين على مستندات كافية تثبت شخصيتهم وجنسيتهم تبعا للقواعد التى تقرر فيما بعد باتفاق الطرفين ،

ولكل من الدولتين المتعاقدتين الحق المطلق فى أن تحرم على رعايا الدولة الاخرى التوطن أو الاقامة بارضها ، كما أن لها هذا الحق فى ابعادهم عن أرضها لسبب من الاسباب الآتية وهى : صالح أمن الدولة فى الداخل أو فى الخارج ، صدور حكم جنائى أو لسبب له علاقة بنظام الصحة أو الآداب ،

٣ — تفوض الحكومة المصرية الحكومة الالمانية بصفة موقتة حق محاكمة الرعايا الالمان بمصر أمام محاكم قنصلية فى جميع المواد التى كانت المحاكم الالمانية مختصة بنظرها حتى سنة ١٩١٤

وينتهى هذا التفويض عند العمل بنظام قضائى جديد ينفذ فى جميع الاجانب بالقطر المصري ،

ويكون هذا التفويض بالشروط والقيود الآتية :

(ا) فى المواد الجنائية تكون المحاكم القنصلية مختصة بالحكم فى القطر المصرى بصفة نهائية الا فى حالة الطعن على تلك الاحكام لوجه من الاوجه القانونية ،

(ب) تكون المحاكم المصرية مختصة بمحاكمة الرعايا الالمان دون المحاكم القنصلية الالمانية فى المواد الجنائية الآتية ،

(١) فى الجنايات أو الجنح المخلة بامن الدولة المصرية فى الداخل أو فى الخارج أو ضد نظام الحكومة القائم أو ضد النظام الاجتماعي ، المنصوص عليها فى البابين الاول والثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات الاهلى وفى القانون رقم ٣٧ الصادر فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٢٣

(٢) التطاول أو العيب فى حق جلالة ملك مصر أو فى حق أعضاء الاسرة الملكية طبقا للقانون رقم ٣٢ الصادر فى ٢ اكتوبر سنة ١٩٢٢ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الاهلى ،

(٣) فى الجنايات أو الجنح التى تقع من الرعايا الالمان الموظفين أو المستخدمين فى المصالح العامة المصرية أثناء تأدية وظائفهم أو بسبب تأديتها ،

(ج) يجوز للسلطات المحلية فى كل وقت

أن تباشر اجراءات التحقيق الابتدائية طبقاً للقوانين واللوائح المعمول بها بشرط اخطار قنصلاتو المانيا بذلك فى الحال .

٤ — لاجل تطبيق هذا الاتفاق يقصد بكلمة (الرعايا الالمان) أهالى الحكومة الالمانية (الريخ) الذين من أصل المانى أو الذين اكتسبوا هذه الرعوية بحكم القانون .

٥ — تكون هذه المعاهدة نافذة بعد خمسة عشر يوما من تاريخ التوقيع عليها . ويجب التصديق عليها من برلمان كل من الدولتين ، ويكون تبادل التصديق عليها فى أقرب وقت بالقاهرة .

مذكرة ملحقة بالمعاهدة المعقودة بين مصر وألمانيا

رأى المتعاقدان بالاتفاق بينهما أنه من المفيد تحديد معنى بعض أحكام المعاهدة المشار اليها ومدى هذه الاحكام، فوضعت هذه المذكرة بيانا لذلك .

أولا — عن المادة الاولى :

من المتفق عليه أن عبارة (جميع قوانين البلاد) تشمل قوانين الضرائب .

ثانيا — عن الجزء (ب) من المادة الثالثة بفقرتيها الاولى والثانية :

من المتفق عليه أنه يجوز للشارع المصرى فى المستقبل أن يعدل فى الاحكام التشريعية الوارد ذكرها فى ذلك النص مع بقائها نافذة على الرعايا الالمان . أما اذا اضيفت جرائم جديدة الى الجرائم التى تعينها الاحكام المذكورة فلا تدخل الجرائم الجديدة ضمن الجرائم التى احتفظ للمحاكم المصرية بحق النظر فيها .

ثالثا — عن الجزء (ج) من المادة الثالثة :

المقصود من (اجراءات التحقيق الابتدائية) الاجراءات المنصوص عليها فى أحوال التلبس المبينة فى الباب الثانى من الكتاب الاول من قانون تحقيق الجنايات الاهلى .

رابعا — عن المادة الرابعة :

رغبت الحكومة المصرية فى أن تحتاط لحالة ما اذا تملكت دولة الريخ مستعمرات أو أراضى خارج القارة الاوربية :

وبناء على طلبها اتفق الطرفان على أن عبارة (أو الذين اكتسبوا هذه الرعوية بحكم القانون) لا يمكن تفسيرها على أنها تنطبق على أهل المستعمرات أو الاراضى المنضمة الواقعة خارج القارة الاوربية الذين يمكن أن يمنحوا الجنسية الالمانية بقانون أو معاهدة أو أى وسيلة اخرى :

خامسا — عن المادة الخامسة :

لما كانت المعاهدة لا تصبح نهائية بحكم هذه المادة الا بعد تصديق برلمانى الدولتين عليها ، فان الحكومتين المتعاقدتين تتعهدان بتقديمها لهذا التصديق عند ما تسمح به الظروف :

املاك زراعية صغيرة

قانون نمرة ٣١ سنة ١٩١٢
(٢٨ نوفبر)

بتعديل بعض نصوص متعلقة بالحجز على العقار من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية أمام المحاكم المختلطة

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على القانون نمرة ١٧ لسنة ١٩١١ الصادر بتعديل المادة ١٢ من القانون المدنى المختلط

وبعد الاطلاع على قانون المرافعات المختلط فى المواد المدنية والتجارية

وبعد الاطلاع على القرار الرقيم ١٤ يونية سنة ١٩١٢ الصادر من الجمعية المنصوص عليها فى المادة ١٢ من القانون المدنى المختلط

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار

أمرنا بما هو آت (١)

٢ — لايجوز توقيع الحجز على الاملاك الزراعية التى يملكها الزراع الذين ليس لهم من الاطيان الاخمسة أفدنة أو أقل

ويدخل فيما لايجوز حجزه مساكن الزراع المذكورين وملحقاتها وكذلك دابتان من الدواب المستعملة للجر والآلات الزراعية اللازمة لاستثمار الاطيان المذكورة

وهذا الحظر يصح التمسك به قبل الدائنين المرتهنين رهناً عقاريا أو رهن حيازة وكذلك قبل الدائنين الذين لهم حق إختصاص ولا يصح التمسك به قبل أرباب الديون الممتازة

ولا يصح التمسك بهذا الحظر اذا كان المدين يملك وقت نشوء الدين أكثر من خمسة أفدنة أو كان غير زارع (٢)

وليس للمدين أن يتنازل عن التمسك بهذا الحظر بل يجب عليه التمسك به لغاية الميعاد المحدد فى المادة ٦٣٥ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية أمام المحاكم المختلطة على الاكثر والا سقط حقه فيه (٢)

---

(١) المادة الاولى تعدل بعض مواد قانون المرافعات المختلط

(٢) أضيفت بقانون ٩ سنة ١٩١٣

ولا يصح التمسك به في الدعاوى التي ترفع بالمطالبة بمبالغ محكوم بها بسبب جناية أو جنحة (١)

٣ — تسرى الاحكام الجديدة المقررة في المادة السابقة من هذا القانون على المرافعات الجارية الآن ومع ذلك يبقى حق الطعن فى الاحكام خاضعا للقوانين السابقة على هذا اذا كانت المواعيد المقررة فيها للطعن لم تنقض

٤ — لايترتب على أحكام المادة الثانية ضياع حقوق الدائنين الذين تكون سنداتهم مقيدة فى السجل أو مسجلة به عند العمل بهذا القانون ولا حقوق الدائنين العاديين الذين يكون سند دينهم ثابت التاريخ قبل ذلك

ويكون هذا الامتياز أيضا لمن يحل محل الدائنين الاصليين الذين نصت الفقرة السابقة على حفظ حقوقهم سواء كان ذلك بطريق بيع الديون أو انتقالها أو بناء على تحويل السند أو بطريق حلول دائن محل دائن أو بأى طريق آخر (٢)

وللدائنين الاصليين وكذلك لمن يحل محلهم أن يجددوا آجال ديونهم مرة أو مرات وأن يمدوها كذلك ولو باستبدال سنداتهم بغيرها من غير أن يحرموا من مزية النص الذى تقرر لمصلحتهم بشرط أن لايقع آخر أجل يضربونه لوفاء ديونهم بعد خمس سنوات من الاجل المعين في السند الاصلي وأن يقدموا السند الاصلي مذكوراً فيه التجديد ومبينا به السند أو السندات الجديدة بياناً تاما (٢)

٥ — على ناظر الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد نشره بالجريدة الرسمية بثلاثين يوما

قانون نمرة ٤ سنة ١٩١٣

(١ مارس)

بعدم جواز توقيع الحجز على الاملاك الزراعية الصغيرة

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الامر العالى الرقيم ١٤ يونية سنة ١٨٨٣ الصادر بلائحة ترتيب المحاكم الاهلية

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين

أمرنا بما هو آت

١ — لايجوز توقيع الحجز على الاملاك الزراعية التى يملكها الزراع الذين ليس لهم من الاطيان الا خمسة أفدنه أو أقل . ويدخل فيما لايجوز حجزه مساكن

---

(١) اضيفت بقانون ٩ سنة ١٩١٣

(٢) أضيفت بقانون ٩ سنة ١٩١٣ وتعدلت بقانون ١١ سنة ١٩١٦

الزراع المذكورين وملحقاتها وكذلك دابتان من الدواب المستعملة للجر والآلات الزراعية اللازمة لاستثمار الاطيان المذكورة وهذا الحظر يصح التمسك به قبل الدائنين المرتهنين رهناً عقاريا أو رهن حيازة وكذلك قبل الدائنين الذين لهم حق اختصاص ولا يصح التمسك به قبل أرباب الديون الممتازة

ولا يصح التمسك بهذا الحظر اذا كان المدين علك وقت نشوء الدين أكثر من خمسة أفدنة أو كان غير زارع

وليس للمدين أن يتنازل عن التمسك بهذا الحظر بل يجب عليه التمسك به لغاية وقت صدور حكم نزع الملكية على الاكثر والا سقط حقه فيه

ولا يصح التمسك به فى الدعاوى التى ترفع بالمطالبة بمبالغ محكوم بها بسبب جناية أو جنحة أو نفقة مترتبة على الزوجية أو أجرة حضانة أو رضاع أو مسكن أو ما يكون مستحقا من المهر

٢ — لا يترتب على أحكام المادة السابقة ضياع حقوق الدائنين الذين تكون سنداتهم مقيدة فى السجل أو مسجلة به عند العمل بهذا القانون ولا حقوق الدائنين العاديين الذين يكون سند دينهم ثابت التاريخ قبل ذلك

ويكون هذا الامتياز أيضا لمن يحل محل الدائنين الاصليين الذين نصت الفقرة السابقة على حفظ حقوقهم سواء كان ذلك بطريق بيع الديون أو انتقالها أو بناء على تحويل السند أو بطريق حلول دائن محل دائن أو بأى طريق آخر

وللدائنين الاصليين وكذلك لمن يحل محلهم أن يجددوا آجال ديونهم مرة أو مرات وأن يعدوها كذلك ولو باستبدال سنداتهم بغيرها من غير أن يحرموا من مزية النص الذى تقرر لمصلحتهم بشرط أن لا يقع آخر أجل يضربونه لوفاء ديونهم بعد خمس سنوات من الاجل المعين فى السند الاصلى وأن يقدموا السند الاصلى مذكورا فيه التجديد ومبينا به السند أو السندات الجديدة بيانا تاما (١)

٣ — على ناظر الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد نشره فى الجريدة الرسمية بثلاثين يوما

(١) هذه الفقرة معدلة بقانون ١٠ سنة ١٩١٦

انتخابات

٢٩ يونيه سنة ١٩٠٠ دكريتو

بشأن من يعتبرون من المصريين عند اجراء العمل بقانون الانتخاب

بعد الاطلاع على القانون النظامى وعلى قانون الانتخاب الصادرين فى ٢٤ جمادى الثانية سنة ١٣٠٠ اول مايو سنة ١٨٨٣

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين

(امرنا بما هو آت)

١ — عند اجراء العمل بقانون الانتخاب الصادر فى اول مايو سنة ١٨٨٣ يعتبر حتما من المصريين الاشخاص الآتى بيانهم وهم

أولا — المتوطنون فى القطر المصرى قبل اول يناير سنة ١٨٤٨ (سنة ١٢٦٤ هجرية) وكانوا محافظين على محل اقامتهم فيه

ثانياً — رعايا الدولة العلية المولودون فى القطر المصرى من أبوين مقيمين فيه متى حافظ الرعايا المذكورون على محل اقامتهم فيــه

ثالثاً — رعايا الدولة العلية المولودون والمقيمون في القطر المصرى الذين يقبلون المعاملة بموجب قانون القرعة العسكرية المصرى سواء بادائهم الخدمة العسكرية أو بدفع البدلية

رابعاً — الاطفال المولودون فى القطر المصرى من أبوين مجهولين

ويستثنى من الاحكام المذكورة الذين يكونون من رعايا الدول الاجنبية أو تحت حمايتها

٢ — يجوز للرعايا العثمانيين المتوطنين فى القطر المصرى منــذ اكثر من خمس عشرة سنة أن يصيروا مصريين وينالوا الحقوق الممنوحة فى قانون الانتخاب الصادر فى اول مايو سنة ٨٣ اذا كانوا قد أعلنوا هذه الرغبة الى المحافظة أو الى المديرية الكائن فيها محل اقامتهم

وتقرر شروط هذا الاعلان في قرار وزارى يصدر من ناظرى الداخلية والحقانية

٣ — يجب على كل من يريد أن يصير مصريا طبقا للمادة الثانية أن يقوم بكل ماتفرضه القوانين المصرية المختصة بالقرعة العسكرية

ومع ذلك فالذين يزيد سنهم عن ١٩ سنة تستبدل خدمتهم العسكرية بدفع رسم قدره عشرون جنيها مصريا ولو يكونون

قد قاموا بما يفرضه قانون العسكرية العثمانى

٤ — على نظار الداخلية والحقانية والحربية تنفيذ امرنا هذا

قانون نمرة ١١ لسنة ١٩٢٣

قانون الانتخاب

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٣ بوضع نظام دستورى للدولة المصرية

وبعد الاطلاع على قانون الانتخاب رقم ٣٠ لسنة ١٩١٣

وبناء على ماعرضه علينا وزير الحقانية وموافقة رأى مجلس الوزراء

رسمنا بما هو آت :

الباب الاول

فيمن لهم حق الانتخاب

الفصل الاول

فى الناخبين

١ — (١) لكل مصرى من الذكور حق انتخاب أعضاء مجلس النواب متى بلغ احدى وعشرين سنة ميلادية كاملة وأعضاء مجلس الشيوخ متى بلغ خمسا وعشرين سنة ميلادية كاملة

٢ — (١) على كل ناخب أن يتولى حقوقه الانتخابية بنفسه فى دائرة الانتخاب التى بها موطنه

وموطن الانتخاب لكل شخص هو الجهة التى يقيم فيها دائما ، أو التى له بها مصلحة أو فيها مقر عائلته ويجب عليه أن يعين الموطن الذى يريد استعمال حقوقه الانتخابية فيه

ويجب على الناخب اذا غير موطنه أن يعلن التغيير كتابة للمدير أو المحافظ بالجهة التى يريد نقل موطنه اليها وذلك لاجراء التعديل فى الجدول المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة الحادية عشرة

فاذا لم يعلن تغيير الموطن قبل دعوة الناخبين استعمل الناخب حقوقه الانتخابية فى الدائرة التى كان اسمه مقيداً بها أولا

٣ — لايجوز للناخب أن يعطى رأيه أكثر من مرة فى الانتخاب الواحد

٤ — يحرم حق الانتخاب أبداً :

(١) المحكوم عليهم بعقوبة من عقوبات الجنايات

(٢) المحكوم عليهم فى جناية بعقوبة من عقوبات الجنح

(٣) المحكوم عليهم فى سرقة أو اخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو غدر أو رشوة أو تفالس بالتدليس

---

(١) قانون ٤ سنة ١٩٢٤

أو تزوير أو استعمال أوراق مزورة أو شهادة زور أو اغراء شهود أوهتك عرض أو افساد أخلاق الشباب أو تشرد أو فى جريمة ارتكبت للتخلص من الخدمة العسكرية وكذلك المحكوم عليهم لشروع منصوص عليه لاحدى الجرائم المذكورة

الاحكام الصادرة بعقوبة من جهات الحكم غير العادية لايترتب عليها سقوط الحق فى الانتخاب(١)

٥ — يوقف استعمال الحقوق الانتخابية بالنسبة للاشخاص الآتى ذكرهم :

(١) المحجور عليهم مدة الحجر ، والمصابون بامراض عقلية المحجوزون ، مدة حجزهم

(٢)(١) الذين اشهر افلاسهم مدة خمس سنوات من تاريخ اشهار افلاسهم الا اذا رد اليهم اعتبارهم قبل ذلك

(٣)(١) المحكوم عليهم بالحبس فى جريمة من الجرائم الانتخابية المنصوص عليها فى المواد ٧٦ و٧٧ و٨١ و٨٣ و٨٥ و٨٦ من هذا القانون أو فى الشروع فى جريمة من تلك الجرائم مدة خمس سنوات من تاريخ الحكم النهائى

٦ — حق الانتخاب للضباط وصف الضباط والجنود فى الجيش أو فى البحرية الذين ليسوا فى الاستيداع أو فى اجازة حرة موقوف مادامو تحت السلاح

ويجرى حكم هذه القاعدة على الضباط وصف الضباط والجنود فى البوليس أو فى مصلحة خفر السواحل أو أى شخص فى أية هيئة ذات نظام عسكرى(١)

٧ —(١) يكون بكل مدينة أو قرية تابعة للمديرية جدول انتخاب دائم تحرره لجنة مؤلفة من العمدة أو من يقوم مقامه رئيساً ومن المأذون ومن واحد من الاعيان (يعرف القراءة والكتابة) يعينه مأمور المركز فان لم يكن مأذون يعين المأمور بدله عينا يعرف القراءة والكتابة

أما فى كل قسم من أقسام القاهرة والاسكندرية وبور سعيد فتؤلف لجنة تحرير جدول الانتخاب من مأمور القسم أو من ينوب عنه رئيسا ومن اثنين من الاعيان (يعرفان القراءة والكتابة) يعينهما المحافظ. وتؤلف اللجنة فى المحافظات الاخرى من مندوب من قبل المحافظ رئيسا ومن اثنين من الاعيان يعرفان القراءة والكتابة يعينهما المحافظ

٨ — يشتمل جدول الانتخاب على اسم كل ناخب توافرت فيه فى أول ديسمبر الصفات المطلوبة لتولى الحقوق الانتخابية وعلى لقبه وصناعته وسنه ومحل سكنه

(١) قانون ٤ سنة ١٩٢٤

ويحرر الجدول من نسختين على ترتيب حروف الهجاء في المدينة أوالقرية أو فى الحي أو الحصة من المدينة أوالقرية أو القسم .

٩ — للجنة أن تطلب ممن قيد اسمه فى الجدول أو ممن يراد قيد اسمه فيه أن يثبت سنه أو جنسيته أو أى شرط آخر من الشروط اللازمة لتولى الحقوق الانتخابية

١٠ — يعرض جدول الانتخاب فى كل مدينة أو قرية أو قسم بالاماكن التى تتعين بقرار من المدير أو المحافظ ويكون العرض كل سنة من أول يناير الى اليوم الخامس عشر من ذلك الشهر

١١ — يبعث الى المدير أو المحافظ باحدى نسختى جدول الانتخاب موقعا عليها من أعضاء اللجنة التى حررته ومرفقة بالمحضر المثبت للعرض وذلك فى اليوم نفسه

ويوقع المدير أو المحافظ على هذه النسخة . ولا يجوز تعديلها أثناء السنة الا فيما يتعلق بتغيير الموطن أوبالتصحيح طبقا لقرارات اللجنة التى سيأتى ذكرها بعد أو حكم المحكمة . ويجب أن يوقع المدير أو المحافظ على التعديل

أما نسخة الجدول الثانية فتبقى عند رئيس اللجنة وعليه تصحيحها على حسب التعديلات التى يبلغها اليه المدير أو المحافظ عملا بالفقرة السابقة .

١٢ — لكل مصرى أهمل ادراج اسمه فىجدول الانتخاب بغير حق أو حصل خطأ فى البيانات الخاصة بقيده أن يطلب ادراج اسمه أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد كما أن لكل ناخب مدرج اسمه فى أحد جداول دائرة الانتخاب أن يطلب ادراج اسم من أهمل بغير حق أو حذف اسم من أدرج من غير حق كذلك وله أيضا أن يطلب تصحيح البيانات الخاصة بالقيد (١)

ويكون تقديم هذه الطلبات لغاية اليوم الحادى والثلاثين من شهر يناير من كل سنة . وتقدم كتابة للمدير فى المديريات وللمحافظ فى المحافظات وتقيد بحسب تواريخ ورودها فى دفتر خاص . وتعطى ايصالات لمقدميها

وعلى المدير أو المحافظ فى جميع الاحوال أن يعلن كل من قدم طلبا من الطلبات السابقة وكذلك كل من قدم بشأنه طلب منها بلا رسوم ليقدم ملاحظاته كتابة أو شفويا بنفسه أو بوكيل عنه أمام اللجنة الآتى ذكرها فى المادة التالية (١)

ويودع كشف الطلبات بالمديرية أو المحافظة من اليوم السادس من شهر

(١) قانون ٤ سنة ١٩٢٤

فبراير الى الخامس عشر من ذلك الشهر ولكل ناخب مدرج الاسم أن يطلع عليه

١٣ — تحكم فى الطلبات المذكورة لجنة مؤلفة من المدير أو المحافظ رئيسا ومن قاض يعينه رئيس المحكمة الابتدائية ومن عضو نيابة يعينه النائب العمومى ويكون الحكم فيها من الخامس عشر من فبراير الى الخامس عشر من مارس من كل سنة وبغير رسوم (١)

واذا غاب المدير أو المحافظ تكون الرياسة للقائم باعماله

وتعرض قرارات اللجنة من الخامس عشر الى الحادى والثلاثين من مارس فى مقر المديرية أو المحافظة واذا لم يصدر قرار اللجنة فى طلب من الطلبات المقدمة الى المدير أو المحافظ فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة السابقة أو لم يعرض قرارها اعتبر ذلك رفضا لهذا الطلب

١٤ — لكل ذى شأن كما لكل ناخب مدرج اسمه فى أحد جداول دائرة الانتخاب أن يستأنف قرارات اللجان الى المحكمة الابتدائية الواقع فى دائرة اختصاصها مقر اللجنة التى أصدرت القرار وذلك من أول ابريل الى العاشر منه وكذلك الحكم اذا لم يعرض قرار اللجنة فى أحد الطلبات

ويرفع الاستئناف بعريضة ترفق بها صورة القرار والاوراق التى يستند اليها المستأنف

ويوقع رئيس المحكمة فى ذيل العريضة بتاريخ الجلسة ويعلن الى ذوى الشأن صورة تلك العريضة والامر الصادر بتحديد الجلسة خمسة أيام قبلها

ويقضى فى هذه الطلبات على وجه السرعة وبعد سماع أقوال النيابة العمومية

ويكون قرار المحكمة نهائيا وبلا رسوم .

ويجوز الحكم بغرامة لا تتجاوز خمسمائة قرش على من يرفض استئنافه

١٥ — تخطر المحكمة المدير أو المحافظ عما أصدرته من القرارات ناقضاً لقرارات اللجان فى الخمسة الأيام التالية للقرار وحتى هذا الاخطار يكون لقرارات اللجان كل ما يترتب عليها من الآثار

١٦ — يجوز لكل ناخب مدرج اسمه فى أحد جداول دائرة الانتخاب أن يدخل خصما أمام اللجنة المنصوص عليها فى المادة الثالثة عشرة أو أمام المحكمة فى أى نزاع بشأن ادراج اسم أو حذفه ولو لم يكن طرفا فى القرار الصادر من اللجنة

١٧ — على اللجان أن تراجع فى

(١) قانون سنة ١٩٢٤

شهر ديسمبر من كل سنة جداول الانتخاب وتضيف اليها :

(أولا) أسماء الذين أصبحوا حائزين للصفات التى يشترطها القانون لتولى الحقوق الانتخابية ،

(ثانيا) أسماء من أهملوا بغير حق فى المراجعات السابقة

وتحذف منها :

(أولا) أسماء المتوفين ،

(ثانيا) أسماء من فقدوا الصفات المطلوبة منذ آخر مراجعة أو من كانت أسماؤهم أدرجت بغير حق وتجرى أحكام المواد العاشرة وما يليها الى المادة السادسة عشرة على الجدول مراجعا ،

١٨ — لكل من أدرج اسمه فى جدول الانتخاب الحق فى الاشتراك فى الانتخاب ولا يجوز لأحد الاشتراك فيه ما لم يكن اسمه مقيدا فى الجدول ،

١٩ — ٢٢ (١)

٢٣ — (٢) يعطى رئيس اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابعة لكل من قيد اسمه فى جدول الانتخاب وأصبح قيده فيه نهائيا شهادة بذلك يذكر فيها اسمه ومحل توطنه ورقم وتاريخ قيده بالجدول والسن المقدرة له فى تاريخ القيد وتختم الشهادة بختم المركز أو القسم ،

٢٤ — ٢٧ (١)

الباب الثانى

فى انتخاب أعضاء مجلس النواب

٢٨ — تنتخب كل مديرية أو محافظة عدد أهاليها ستون ألفا أو أكثر عضوا لمجلس النواب عن كل ستين ألفا أو بقية لا تنقص عن ثلاثين ألفا ، وتنتخب كل مديرية أو محافظة لا يبلغ عدد أهاليها ستين ألفا ولا ينقص عن ثلاثين ألفا عضوا لمجلس النواب ،

وتنتخب المحافظات التى لا يبلغ عدد أهاليها ثلاثين ألفا عضوا لمجلس النواب الا اذا أضافها القانون الى محافظة أخرى أو الى مديرية ،

٢٩ — تكون المديرية أو المحافظة التى تنتخب عضوا واحدا لمجلس النواب دائرة انتخاب وكذلك جزء المديرية أو المحافظة الذى ينتخب عضوا واحدا لذلك المجلس ،

وتتعين دوائر الانتخاب فى المديريات أو المحافظات التى يحق لها أن تنتخب أكثر من عضو لمجلس النواب بقانون ويجوز أن يعتبر القانون عاصمة المديرية التى لا يبلغ عدد أهاليها ستين ألفا ولا ينقص عن ثلاثين ألفا دائرة انتخاب مستقلة وفى هذه الحالة يعتبر باقى أجزاء المديرية

(١) الغيت بقانون ٤ سنة ١٩٢٤ (٢) قانون ٤ سنة ١٩٢٤

مديرية قائمة بذاتها سواء من وجهة عدد أعضاء مجلس النواب الذى يحق لها أومن وجهة تحديد دوائر الانتخاب ،

ويجوز تسهيلا لعملية الانتخاب تقسيم دائرة الانتخاب الواحدة الى دوائر فرعية بقرار يصدر من وزير الداخلية .

ويراعى فى تحديد دوائر الانتخاب أو دوائرها الفرعية عدد السكان وعدد الناخبين وحدود الأقسام الادارية أو القرى وطرق المواصلات مع مقر دائرة الانتخاب أو الدائرة الفرعية وغير ذلك من الشروط التى يتحقق معها خير تنظيم لعملية الانتخاب

٣٠ — (١) ينتخب ناخبو كل دائرة من دوائر الانتخاب عضوا واحدا لمجلس النواب .

٣١ — يشترط فى عضو مجلس النواب:

(أولا) أن تكون سنه ثلاثين سنة ميلادية كاملة على الاقل ،

(ثانيا) (١) — أن يكون اسمه مدرجا بأحد جداول الانتخاب وأن يكون محسنا للقراءة والكتابة

(ثالثا) أن لا يكون من الضباط المستودعين ولا من الجنود الذين فى الاجازة الحرة ،

(رابعا) (١) أن يرشح نفسه للانتخاب وأن يودع خزانة المديرية أو المحافظة وقت الترشيح مبلغ مائة وخمسين جنيها مصريا تخصص للاعمال الخيرية المحلية بالدائرة الانتخابية اذا عدل عن الترشيح أو اذا لم يحز فى الانتخاب عشر الاصوات الصحيحة التى أعطيت على الاقل

وينقص هذا المبلغ الى النصف بالنسبة لمن يرشح نفسه من أهالى مركز الدر أو الجهات التابعة الآن لمصلحة أقسام الحدود

وأمراء الاسرة المالكة ونبلاؤها لا ينتخبون نوابا وانما يجوز تعيينهم أعضاء بمجلس الشيوخ .

٣٢ — يحدد ميعاد الانتخابات العامة بمرسوم والتكميلية بقرار من وزير الداخلية .

٣٣ (١) — لا يجوز أن يرشح أحد نفسه فى اكثر من دائرتى انتخاب

٣٤ (١) — لا يجوز أن يرشح الموظف نفسه فى دائرة عمله الخاصة ويستثنى من ذلك العمد والمشايخ .

٣٥ — (٢)

٣٦ — (١) يقدم الترشيح كتابة للمديرية أو المحافظة مصحوبا بايصال ايداع المبلغ المنصوص عليه فى المادة (٣١) وذلك فى مدى عشرة أيام من يوم نشر المرسوم أو القرار المنصوص عليهما فى المادة (٣٢) والا كان باطلا .

وتقيد الترشيحات بحسب تواريخ ورودها فى دفتر خاص ويعطى عنها ايصالات .

(١) قانون ٤ سنة ١٩٢٤ (٢) الغيت بقانون ٤ سنة ١٩٢٤

٣٧ — ٣٨ (١)

٣٩ — (٢) يعرض كشف المرشحين فى كل دائرة انتخابية بمعرفة المدير أو المحافظ فى مقر دائرة الانتخاب وجميع الدوائر الفرعية فى الثلاثة الايام التالية لانتهاء المدة المبينة فى المادة ٣٦

ويبقى هذا الكشف معروضا مدة خمسة أيام ولكل من أهمل ادراج اسمه فى الكشف أن يطلب ادراجه من المدير أو المحافظ فى الخمسة الايام المذكورة .

٤٠ — (٢) اذا ظهر أن أحدا رشح نفسه فى أكثر من دائرتين خير فى أى اثنتين منها يريد بقاء ترشيحه فان لم يبد رأيه فى الخمسة الأيام التالية لعرض الكشوف اعتبر مرشحا فى الدائرتين اللتين قيد ترشيحه عنهما أولا .

٤١ — (٢) اذا لم يتقدم فى دائرة انتخاب اكثر من ترشيح شخص واحد ترشيحا صحيحا أعلن وزير الداخلية انتخاب المرشح عند انقضاء الميعاد المتقدم ذكره وبلا حاجة لتولى اجراءات الانتخاب بالنسبة اليه .

٤٢ — لكل مرشح أن يتنازل عن الترشيح باعلان على يد محضر يرسل الى المديرية أو المحافظة قبل ميعاد الانتخاب لمجلس النواب بخمسة أيام فيدون ذلك أمام اسمه فى كشف المرشحين ويعلن يوم الانتخاب بعرضه على باب مقر دائرة الانتخاب أو الدائرة الفرعية .

٤٣ — (٢) يعلن المرسوم أو القرار الصادر بدعوة الناخبين للانتخاب بتعليق صور منه فى كل قرية أو مدينة أو قسم من مدينة وفى الاماكن التى يعينها المدير أو المحافظ بقرار ويكتب فى ذيل كل صورة أسماء المرشحين للانتخاب فى الدائرة

٤٤ — تطبع أوراق الانتخاب على نفقة الحكومة بالصورة التى توضع بقرار من وزير الداخلية .

ويكون كذلك توزيع تلك الاوراق بين لجان الانتخاب المختلفة بقرار يصدره وزير الداخلية .

٤٥ —(٢) تناط ادارة الانتخاب فى كل دائرة عامة أو فرعية بلجنة تؤلف من قاض أو عضو نيابة أو أحد موظفى الحكومة يعينه وزير الحقانية وتكون له الرئاسة ومن مندوب من قبل وزير الداخلية ومن ثلاثة ناخبين ليسوا مرشحين

٤٦ — (٢) يختار رئيس اللجنة ومندوب الداخلية المشار اليهما فى المادة السابقة متفقين قبل يوم الانتخاب ، من كشف ناخبي الدائرة ، ثلاثة ناخبين عالمين بالقراءة والكتابة غير مرشحين ليكونوا اللجنة المؤقتة التى تقوم يوم الانتخاب

(١) ألغيت بقانون ٤ سنة ١٩٢٤ (٢) قانون ٤ سنة ١٩٢٤

بالاجراءات اللازمة لتأليف لجنة الانتخاب النهائية .

واذا غاب واحد أوا كثر من الناخبين الذين وقع عليهم الاختيار ليكونوا أعضاء اللجنة المؤقتة أكملها الرئيس من الناخبين الحاضرين .

تؤلف اللجنة النهائية من القاضى أو عضو النيابة أو موظف الحكومة ومن مندوب الداخلية المشار اليهما ومن ثلاثة من الناخبين ينتخبون بالكيفية الآتية :

لكل مرشح أن يعين خمسة من الناخبين يبلغ أسماءهم كتابة الى رئيس لجنة الانتخاب الوقتية فى اليوم السابق على يوم الانتخاب وينتخب هؤلاء الناخبون المعينون من قبل المرشحين من بينهم ثلاثة .

ويحصل الانتخاب فى قاعة الانتخاب وفى اليوم المحدد له بواسطة الناخبين المعينين الحاضرين وبالاغلبية النسبية وتتبع فى ذلك القواعد المقررة فى المواد ٥١ و٥٢ و ٥٣ من هذا القانون ، فاذا تساوت الاصوات حصل الاقتراع بين المتساوين ومن عينته القرعة كان عضوا باللجنة واذا تعذر بعد مضى ساعة من الزمن المحدد للبدء فى عملية الانتخاب تأليف اللجنة النهائية للانتخاب سواء لعدم تعيين الناخبين من قبل المرشحين بالطريقة القانونية أو لعدم حضورهم فتصبح اللجنة الوقتية نهائية

وتختار اللجنة وقتية كانت أو نهائية من بينها كاتب سر يقوم بتحرير محاضر عملية الانتخاب التى قامت بها اللجنة وتلاوتها عليها فى آخر الجلسة .

٤٧ — حفظ النظام فى جمعية الانتخاب منوط برئيس اللجنة وله فى ذلك طلب رجال البوليس أو القوة العسكرية عند الضرورة وللمدير أو المحافظ فى جميع الاحوال مراقبة اجتماعات الانتخاب والتداخل عند الحاجة لاقرار النظام العام . على أنه لا يجوز أن يدخل البوليس أو القوة العسكرية قاعة الانتخاب الا بناء على طلب رئيس اللجنة

٤٨ — (١) لا يحضر جمعية الانتخاب غير الناخبين والمرشحين ولا يجوز حضورهم حاملين سلاحا . وللمرشحين دائما حق الدخول فى قاعة الانتخاب

٤٩ — (١) يجب أن يكون حاضرا من أعضاء اللجنة أثناء عملية الانتخاب ثلاثة على الاقل منهم كاتب السر

واذا نقص العدد عن ثلاثة أثناء الاجراءات فعلى الرئيس اكماله من الناخبين الحاضرين

واذا غاب الرئيس قام مقامه العضو الذى يعينه

وكذلك يعين الرئيس العضو أو الناخب الذى يقوم مقام كاتب السر اذا غاب مؤقتا

(١) قانون ٤ سنة ١٩٢٤

٥٠ — تدوم عملية الانتخاب من الساعة الثامنة صباحا الى الساعة الرابعة مساء ويكون الانتخاب بالاقتراع السري

ومع ذلك فاذا وجد في جمعية الانتخاب الى الساعة الخامسة مساء ناخبون لم يبدوا رأيهم تحرر اللجنة كشفا باسمائهم وتستمر عملية الانتخاب الى مابعد ابداء آرائهم (١)

٥١ — (١) أول من يبدي رأيه الناخبون من أعضاء لجنة الانتخاب

واذا قسمت دائرة انتخاب الى دوائر فرعية وكان رئيس اللجنة ومندوب وزير الداخلية مندوبين في تلك الدائرة فيبديان رأيهما في الدائرة الفرعية التي اختيرا ليكون أحدهما رئيسا للجنتها والآخر عضواً فيها ولو كانا تابعين لدائرة فرعية أخرى

٥٢ — (١) على كل ناخب أن يقدم للجنة عند ابداء رأيه شهادة قيد اسمه بجدول الانتخاب . ومن أضاع شهادته قبلت اللجنة رأيه بعد تحققها من شخصه

٥٣ — (١) يتسلق كل ناخب من يد الرئيس ورقة انتخاب مفتوحة وضع في ظهرها ختم لجنة الانتخاب وتاريخ الانتخاب وينتحي الناخب جانبا من النواحي المخصصة لابداء الرأي في قاعة الانتخاب نفسها وبعد أن يثبت رأيه على الورقة يعيدها مطوية الى الرئيس وهو يضعها في الصندوق الخاص باوراق الانتخاب وفي الوقت عينه يضع كاتب السر في كشف الناخبين اشارة أمام اسم الناخب الذي أبدى رأيه

والناخبون الذين لا يستطيعون أن يثبتوا بانفسهم آراءهم على أوراق الانتخاب يبدونها شفاها بحيث يسمعهم أعضاء اللجنة وحدهم

وفي هذه الحالة يثبت كاتب السر رأي كل ناخب في ورقة يوقع عليها الرئيس

ويجوز أيضا لهؤلاء الناخبين أن يختاروا عضوا من اللجنة يسرون اليه بآرائهم على مسمع من الرئيس فيثبتها العضو في ورقة ويوقع عليها الرئيس المذكور .

٥٤ — (١) جميع الآراء المعلقة على شرط تعتبر باطلة وكذلك الآراء التي تعطى لشخص لم يكن اسمه مدرجا في كشف المرشحين والتي تعطى لاكثر من شخص في ورقة واحدة والتي تثبت على ورقة غير التي سلمت من اللجنة أو على ورقة أمضاها الناخب الذي أبدى رأيه أو على ورقة فيها أي علامة أو اشارة قد تدل عليه .

٥٥ — (١) يعلن الرئيس ختام عملية الانتخاب متى حانت الساعة المقررة لذلك الا في الحالة المنصوص عليها في المادة (٥٠) .

(١) قانون ٤ سنة ١٩٢٤

ثم يؤخذ فى فرز الآراء التى أعطيت

ويجب الختم على صناديق أوراق الانتخاب بالدوائر الفرعية لفرزها معا فى الثلاثة الايام التالية ليوم الانتخاب على الاكثر بواسطة لجنة الفرز التى تتكون من رئيس لجنة الانتخاب فى مركز الدائرة الاصلية رئيسا وعضو من كل لجنة فرعية يختاره أعضاؤها .

٥٦ — (١) تفصل اللجنة فى جميع المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب وفى صحة اعطاء كل ناخب رأيه أو بطلانه وذلك مع عدم الاخلال بالاحكام الواردة فى الباب الرابع .

وتكون مداولة اللجنة سرية . ويجوز للرئيس عند الاقتضاء أن يأمر باخلاء القاعة أثناء المداولة .

وتصدر القرارات بالاغلبية فاذا تساوت الآراء رجح رأى الفريق الذى منه الرئيس وذكر ذلك فى المحضر . ويجب أن تذكر فيه أسباب القرارات وأن يتلوها الرئيس علنا

٥٧ — يجب تدوين كل طلب وكل قرار فى المحضر .

ومع ذلك فان عدم اشتمال المحضر على شىء مما وقع أو تقرر فى عملية الانتخاب لا يترتب عليه الغاء اجراءات الانتخاب

٥٨ — ينتخب عضو مجلس النواب بالاغلبية المطلقة لعدد الاصوات التى أعطيت .

فاذا لم يحصل أحد المرشحين فى المرة الاولى على الاغلبية المطلقة يعاد الانتخاب فى مدى خمسة أيام بين المرشحين اللذين نالا العدد الاكثر من الاصوات فاذا تساوى معهما أو مع أحدهما واحد أو اكثر من المرشحين الآخرين اشترك معهما فى المرة الثانية .

وفى المرة الثانية يكون الانتخاب بالاغلبية النسبية لعدد الاصوات الصحيحة التى أعطيت . (١)

فاذا حصل اثنان فاكثر من المرشحين على أصوات متساوية اقترعت اللجنة بينهم وكانت الاولوية لمن تعينه القرعة

٥٩ — يعلن رئيس اللجنة اسم العضو المنتخب

ويمضى جميع أعضاء اللجنة في الجلسة نسختين من محضر الانتخاب ترسل احداهما مع أوراق الانتخاب كلها الى وزير الداخلية مباشرة في ثلاثة أيام من تاريخ الجلسة وتحفظ الثانية بالمديرية أو المحافظة.

٦٠ — يرسل وزير الداخلية بدون تأخير الى كل من الاعضاء الذين انتخبوا شهادة بانتخابه .

٦١ — (١) اذا كان انتقال الناخب

(١) قانون ٤ سنة ١٩٢٤

من محل اقامته الى مكان الانتخاب بطريق سكة حديد الحكومة فيعطى عند تقديم شهادة قيداسمه بجدول الانتخاب تذكرتين بلامقابل للسفر بالدرجة الثالثة ذهاباوايابا.

٦٢ — كل نشرة أو وسيلة من وسائل العلنية المنصوص عليها في المادة ١٥٠ من قانون العقوبات الاهلى ترمى الى ترويج الانتخاب يجب أن تشتمل على اسم الناشر (١)

ويجرى حكم هذه القاعدة منذ نشر تاريخ الانتخاب في الجريدة الرسمية حتى نهاية عملية الانتخاب .

الباب الثالث

في انتخاب أعضاء مجلس الشيوخ

٦٣ — تنتخب كل مديرية أو محافظة عدد أهاليها مائة وثمانون ألفا أو أكثر عضوا لمجلس الشيوخ عن كل مائة وثمانين ألفا أو بقية لاتنقص عن تسعين ألفا . وتنتخب كل مديرية أو محافظة لايبلغ عدد أهاليها مائة وثمانين ألفا ولا ينقص عن تسعين ألفا عضواً لمجلس الشيوخ ، وتنتخب المحافظات التى لايبلغ عدد أهاليها تسعين ألفا عضواً لمجلس الشيوخ الا اذا أضافها القانون الى محافظة أخرى أو الى مديرية.

٦٤ — تكون المديرية أو المحافظة التى تنتخب عضواً واحداً لمجلس الشيوخ دائرة انتخاب وكذلك جزء المديرية أو المحافظة الذى ينتخب عضوا واحدا لذلك المجلس .

وتتعين دوائر الانتخاب في المديريات أو المحافظات التي يحق لها ان تنتخب أكثر من عضو لمجلس الشيوخ بقانون . ويجوز أن يعتبر القانون عاصمة المديرية التى لايبلغ عدد أهاليها مائة وثمانين ألفا ولاينقص عن تسعين ألفا دائرة انتخاب مستقلة وفي هذه الحالة يعتبر باقى أجزاء المديرية مديرية قائمة بذاتها سواء من وجهة عددأعضاء مجلس الشيوخ الذى يحق لها أو من وجهة تحديد دوائر الانتخاب.

ويجوز تسهيلا لعملية الانتخاب تقسيم دائرة الانتخاب الواحدة الى دوائر فرعية بقرار يصدر من وزير الداخلية .

ويراعى في تحديد دوائر الانتخاب أو دوائرها الفرعية عدد السكان وعدد الناخبين وحدود الاقسام الادارية أو القرى وطرق المواصلات مع مقر دائرة الانتخاب أو الدائرة الفرعية وغير ذلك من الشروط التى يتحقق معها خير تنظيم لعملية الانتخاب .

٦٥ — (١) ينتخب الناخبون في كل دائرة من دوائر الانتخاب عضوا واحدا لمجلس الشيوخ .

(١) قانون ٤ سنة ١٩٢٤

٦٦ — (١) يشترط فى عضو مجلس الشيوخ :

أولا — أن تكون سنه أربعين سنة ميلادية كاملة على الاقل .

ثانيا — أن يكون من احدى الطبقات الآتية :

١ — الوزراء . الممثلين السياسيين رؤساء مجلس النواب . وكلاء الوزارات رؤساء ومستشارى محكمة الاستئناف أو أية هيئة قضائية مساوية لها أو أعلى منها. النواب العموميين . نقباء المحامين . موظفى الحكومة ممن هم فى درجة مدير عام أو درجة أعلى من ذلك — سواء فى كل ذلك الحاليون أو السابقون.

٢ — أمراء الاسرة المالكة ونبلائها بطريق التعيين لا الانتخاب . كبار العلماء والرؤساء الروحيين . الضباط المتقاعدين من رتبة لواء فصاعدا . أعضاء مجلس النواب الذين قضوا مدتين فى النيابة . الملاك الذين يؤدون ضريبة لا تقل عن مائة وخمسين جنيها فى العام . المشتغلين بالاعمال المالية أو التجارية أو الصناعية أو بالمهن الحرة مما لا يقل دخلهم السنوى عن ألف وخمسمائة جنيه مصرى — وهذا كله مع مراعاة أحكام عدم الجمع المنصوص عليها في الدستور وفى هذا القانون .

وتنقص الضريبة والدخل السنوى الى الثلث بالنسبة لمن ينتخب عن مديرية أسوان

٣ — أن يكون محسنا القراءة والكتابة

ويشترط أيضا فيمن ينتخب عضوا فى مجلس الشيوخ :

(ا) أن يكون اسمه مقيدا فى جدول من جداول الانتخاب .

(ب) أن يرشح نفسه ويودع خزانة المديرية أو المحافظة وقت الترشيح مبلغ ١٥٠ جنيها مصريا يخصص للاعمال الخيرية المحلية اذا عدل عن الترشيح أو اذا لم يحز عشر الاصوات على الاقل .

٦٧ — تجرى أحكام الباب الثانى على انتخاب أعضاء مجلس الشيوخ الا ما كان منها مخالفا لما نص عليه فى هذا الباب .

الباب الرابع

فى الفصل فى صحة نيابة اعضاء المجلسين وفى عدم الجمع وفى سقوط العضوية

٦٨ — كل مجلس يختص وحده بالفصل في صحة نيابة أعضائه وهو المرجع الاعلى في ذلك .

ولكل ناخب أن يطلب ابطال الانتخاب الذى حصل فى دائرته بعريضة يقدمها الى رئيس المجلس تشتمل على الاسباب التى

(١) قانون ٤ سنة ١٩٢٤

يبنى عليها الطلب . ويكون توقيع الطالب مصدقا عليه .

ويجب تقديم الطلب فى الخمسة عشر يوما التالية لاعلان نتيجة الانتخاب على الاكثر ويجوز كذلك لكل مرشح حصل على أصوات فى الانتخاب أن ينازع بالطريقة عينها فى صحة انتخاب العضو الذي أعلن انتخابه .

ولكل من المجلسين سلطة سماع الطالب واعلان الشهود اذا رأى محلا لذلك وتجرى فى حق هؤلاء الشهود احكام قانونى العقوبات وتحقيق الجنايات الخاصة بمواد الجنح

ولكل من المجلسين ان يعهد بهذه السلطة للجنة التى ينتخبها لفحص نيابة الاعضاء (١)

ويفصل المجلس فى الطلبات والمنازعات فيعلن صحة عملية الانتخاب واسم المنتخب الذى يرى أن انتخابه جرى صحيحا أو يقضى ببطلان الانتخاب ويقرر خلو المحل

٦٩ — اذا انتخب عضو أحد المجلسين فى دائرتين وجب عليه بعد الفصل فى صحة انتخابه بثمانية أيام أن يقرر فى المجلس أى الدائرتين يريد أن يكون نائبا عنها . فاذا لم يفعل تولى المجلس بطريق القرعة تعيين الدائرة التى يكون عليها انتخاب عضو جديد .

٧٠ — كل عضو فى أحد المجلسين انتخب عضوا فى المجلس الآخر وكل من انتخب فى انتخابات واحدة عضوا فى كلا المجلسين يجب عليه أن يصرح فى ثمانية الايام التالية ليوم الفصل فى صحة انتخابه فى أى المجلسين يريد الجلوس . فاذا لم يفعل اعتبر أنه اختار مجلس الشيوخ .

وعلى رئيس المجلس الذى وقع الاختيار عليه أو الذى أعتبر أنه وقع الاختيار عليه أن يخطر رئيس المجلس الآخر وهو يعلن خلو المحل .

٧١ — (١) لا يجمع بين عضوية أى المجلسين وتولى الوظائف العامة بأنواعها والمقصود بالوظائف العامة كل وظيفة يتناول صاحبها مرتبه من الأموال العمومية ويدخل فى ذلك كل موظفى ومستخدمى مجالس المديريات والمجالس البلدية وكل موظفى وزارة الأوقاف ومستخدميها وكذلك العمد .

ويستثنى الوزراء من حكم عدم الجمع.

وكذلك لا يصح الجمع بين عضوية أحد المجلسين وعضوية مجالس المديريات والمجالس البلدية والمحلية ولجان الشياخات.

٧٢ — (١) كل موظف أو مستخدم عام ممن أشير اليهم فى المادة السابقة وكل عضو بمجالس المديريات أو المجالس البلدية أو المحلية أو لجان الشياخات انتخب أو

(١) قانون ٤ سنة ١٩٢٤

عين عضوا بأحد المجلسين يعتبر متخليا عن وظيفته أو عن عضويته بتلك المجالس أو اللجان اذا لم يتنازل فى الثمانية الأيام التالية ليوم الفصل فى صحة نيابته عن تلك العضوية . ويعطى الموظف أو المستخدم فى حالة القبول حقه فى المعاش أو المكافأة على حسب الأحوال .

وكل عضو فى أحد المجلسين قبل وظيفة من الوظائف العامة المشار اليها فى المادة المذكورة أو قبل العضوية فى أحد مجالس المديريات أو المجالس البلدية أو المحلية أو لجان الشياخات يعتبر أنه تنازل عن عضويته بعد مرور الثمانية الأيام التالية لتاريخ تعيينه فى الوظيفة أو صيرورة انتخابه في تلك المجالس أو اللجان نهائيا . ويعلن مجلسه خلو المحل الذى كان يشغله .

٧٣ — اذا وجد أحد الاعضاء فى حالة من أحوال عدم الاهليــة المنصوص عليها في المادتين الرابعة والخامسة من هذا القانون سواء عرضت له أثناء نيابته أو أنها لم تعلم الا بعد انتخابه تسقط عضويته .

وكذلك تسقط عضوية من فقد الصفات المشترطة فى العضو .

ويكون السقوط في الاحوال السالفة بقرار من المجلس .

٧٤ — الاستقالة من عضوية أحد المجلسين تقدم الى رئيسه وتعتبر نهائية من وقت تقرير المجلس قبولها .

٧٥ — عند خلو محل في أحد المجلسين يأمر وزير الداخلية بناء على تبليغ رئيس ذلك المجلس بانتخاب عضو بدل من خلا محله .

الباب الخامس

فى جرائم الانتخاب

٧٦ — يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على سنة وبغرامــة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى أو باحدى هاتين العقوبتين :

(أولا) كل من تعمد ادراج اسم في جداول الانتخاب أو حذفه منها على خلاف أحكام هذا القانون أو تعمد اهمال ادراج اسم أو حذفه كذلك ؛

(ثانيا) كل من توصــل الى ادراج اسمه أو اسم غيره دون أن تتوافر فيه أو فى ذلك الغير الشروط المطلوبة لاستعمال حق الانتخاب وهو يعــلم ذلك وكذلك من توصل على الوجه المتقدم الى حذف اسم آخر .

٧٧ — (١) يعاقب بتلك العقوبات نفسها :

(أولا) كل من استعمل القــوة أو التهديد لمنع ناخب من استعمال حق التصويت أو لاكراهه على التصويت على وجه خاص ،

(ثانياً) كل من أعطى آخر أو عرض

(١) قانون ٤ سنة ١٩٢٤

أو التزم بأن يعطيه فائدة لنفسه أو لغيره كي يحمله على التصويت على وجه خاص أوعلى الامتناع عن التصويت .

(ثالثا) كل من قبل أو طلب فائدة من هذا القبيل لنفسه أو لغيره ،

٧٨ — يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا من طبع أو نشر أوراقا لترويج الانتخاب مخالفا لاحكام المادة ٦٢ من هذا القانون . وهـذا مع عدم الاخلال بوجوب مصادرة تلك الأوراق.

٧٩ — كل من نشر أو أذاع بين الناخبين أقوالا كاذبة عن سلوك أحـد المرشحين أو عن أخلاقه بقصد التأثير في نتيجة الانتخاب وكل من أذاع بذلك القصد أخبارا كاذبة يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا .

٨٠ — يعاقب بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات مصرية :

(أولا) من دخل في المكان المخصص لاجتماع الناخبين حاملا سلاحا من أي نوع،

(ثانيا) من دخل القاعة المخصصة للانتخابات بلا حق ولم يخرج عنـد أمر الرئيس له بذلك .

٨١ — يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصري أو بإحدى هاتين العقوبتين :

(أولا) كل من أبدى رأيه في انتخاب وهو يعلم أن اسمه أدرج في الجدول بغير حق ،

(ثانيا) كل من تعمد ابداء رأيه باسم غيره ،

(ثالثا) كل من استعمل حقه في الانتخاب أكثر من مرة في انتخاب واحد .

٨٢ (١)

٨٣ — يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه مصري كل من اختلس أو أخفى أو أعدم أو أفسد جدول انتخاب أو ورقة انتخاب أو أي ورقة أخرى تتعلق بعملية الانتخاب أو غـير نتيجة انتخاب بأية وسيلة أخرى وذلك بقصد تغيير الحقيقة في نتيجة الانتخاب أو بقصـد ايجاد ما يستوجب اقتراعا جديدا .

٨٤ — يعاقب بالعقوبات المبينة في المادة السابقة كل من أخل بحرية الانتخاب أو بنظام اجراءاته باستعمال القوة أو التهديد أو بالاشتراك في تجمهر أو صياح أو مظاهرات .

٨٥ — يعاقب بالعقوبات عينها من خطف الصندوق المحتـوى على أوراق الانتخاب أو أتلفه ،

٨٦ — كل من أفشى سر اعطـاء ناخب لرأيه بدون رضاه يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على سـتة أشهر أو بغرامة

(١) الغيت بقانون ٤ سنة ١٩٢٤

لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا .

٨٧ — (١)

٨٨ — كل موظف عمومى حكم عليه في جريمة من جرائم الانتخاب ارتكبها أثناء تأدية وظيفته يجوز الحكم عليه بالعزل .

٨٩ — يعاقب على الشروع في جرائم الانتخاب بالعقوبة المنصوص عليها للجريمة التامة .

٩٠ — (٢) تسقط الدعوى العمومية والمدنية فى جرائم الانتخاب المنصوص عليها في هذا الباب عدا ما نص عليه فى المواد ٧٦ و ٨٦ بمضى ثلاثة شهور من يوم اعلان نتيجة الانتخاب أو من تاريخ آخر عمل متعلق بالتحقيق .

٩١ — يكون لرئيس لجنة الانتخاب السلطة المخولة لمأمورى الضبطية القضائية فيما يتعلق بالجرائم التى ترتكب فى قاعة الانتخاب أو يشرع فيها في ذلك المكان .

الباب السادس

أحكام عامة وأخرى وقتية

٩٢ — الجهات التابعة لمصلحة أقسام الحدود يجوز فيما يتعلق بالانتخابات الحاقها بالمديريات أو المحافظات التى يعينها وزير الداخلية بقرار .

٩٣ — للعمل بهذا القانون والى أن يصدر قانون بشأن الجنسية المصرية يعتبر مصريا كل من ورد ذكره فى المادتين الأولى والثانية من الأمر العالى الصادر فى ٢٩ يونيه سنة ١٩٠٠ بشأن من يعتبرون من المصريين .

٩٤ — (١)

٩٥ — الى أن يصدر القانون المشار اليه في المادتين ٢٩ و ٦٤ تعين دوائر الانتخاب لجنة مؤلفة من المدير أو المحافظ رئيسا ومن رئيس النيابة أو النائب ومن باشمهندس الرى المختص بالمديرية وفى محافظات القاهرة والاسكندرية والقنال يندب وزيرا الداخلية والاشغال العمومية مهندس تنظيم بدل باشمهندس الرى ولوزير الداخلية أن يضم لهذه اللجان من يختاره من الاعضاء .

ويصدر وزير الداخلية قرارا بتحديد دوائر الانتخاب المذكورة بعد تصديق مجلس الوزراء .

٩٦ — لوزير الداخلية أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

٩٧ — يلغى قانون الانتخاب رقم ٣٠ لسنة ١٩١٣ الا ما كان من أحكامه خاصا بمجالس المديريات .

٩٨ — على وزراء الداخلية والمالية والمواصلات والحقانية تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ويعمل به من يوم نشره فى الجريدة الرسمية .

(١) الغيت بقانون ٤ سنة ١٩٢٤ (٢) قانون ٤ سنة ١٩٢٤

٨ ديسمبر سنة ١٩٢٥ مرسوم

بقانون الانتخاب

نحن فؤاد الاول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور .

وعلى قانون الانتخاب رقم ١١ لسنة ١٩٢٣ المعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٢٤ ؛ وعلى القوانين الصادرة فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٢٤ و ٥ يناير سنة ١٩٢٥ و ٤ مارس سنة ١٩٢٥

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية .

وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

الباب الأول

فيمن لهم حق الانتخاب

الفصل الاول

فى الناخبين

١ — لكل مصرى من الذكور بالغ من العمر ثلاثين سنة ميلادية كاملة حق الانتخاب .

وكذلك لكل مصرى من الذكور بلغ من العمر خمسا وعشرين سنة ميلادية كاملة حق الانتخاب متى توافر فيه أحد الشروط الآتية :

(ا) أن يكون مالكا لأموال ثابتة مربوط عليها ضريبة عقارية لجانب الحكومة لا تقل عن جنيه مصرى سنويا أو لعقارات مبنية قيمة ايجارها السنوى لا تقل عن اثنى عشر جنيها مصريا ؛

ويعتبر الشركاء في ملك على الشيوع والمستحقون في وقف حائزين للشروط المتقدمة متى كانت حصتهم الشائعة أو نصيبهم فى ريع الوقف يعادل مبلغ جنيه على الاقل سنويا في الضريبة المربوطة على الاملاك أو مبلغ اثنى عشر جنيها سنويا من قيمة ايجارها ؛

(ب) أن يشغل بصفته صاحب حق انتفاع أو مستحقا فى وقف أو بطريق الاستئجار ؛ لعائلته أو لحرفته أو لمهنته منزلا للسكنى أو قسما من منزل أو محلا آخر قيمة ايجاره السنوى لا تقل عن اثنى عشر جنيها مصريا ؛

(ج) أن يكون مستأجرا لمدة سنة على الاقل أرضا زراعية مربوطا عليها ضريبة عقارية لا تقل عن جنيهين سنويا .

(د) أن يكون حائزا لشهادة دراسة ثانوية (البكالوريا) أو لشهادة تماثلها .

ولتطبيق هذه المادة تكون قيمة الايجار هى القيمة المحددة فى التقديرات التى تعمل لربط العوائد على الاملاك المبنية . أما فى الجهات التى لم تربط عوائد على مبانيها فقيمة الايجار تقدرها اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة .

سقط هذا المرسوم حيث لم يقدم للبرلمان فى اجتماع يونية سنة ١٩٢٦

وتخفض الضريبة أو قيمة الايجار الى النصف للناخبين فى مديرية اسوان والى الربع للناخبين في الجهات التابعة لمصلحة الحدود .

٢ — على كل ناخب أن يتولى حقوقه الانتخابية بنفسه فى دائرة الانتخاب التى بها موطنه .

وموطن الانتخاب لكل شخص. هو الجهة التى يقيم فيها دائما . ومع ذلك فانه يجوز له أن يستعمل حقوقه الانتخابية فى المكان الذى به مركز أعماله أو مصالحه أو فى المكان الذى به مقر عائلته ولو لم يكن مقيما فيه بنفسه بشرط أن يكون قد حصل على قيد اسمه فى جدول الانتخاب فى احدى تلك الجهات وحذفه من جدول انتخاب الجهة التى كان يتولى حقوقه الانتخابية فيها من قبل .

ويجب على كل حال استعمال حق الاختيار هذا قبل انتهاء المدة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة الثالثة عشرة

ويجب على الناخب اذا غير موطنه أن يعلن التغيير كتابة لمدير الجهة التى بها موطنه الحالى أو محافظها ؛ وكذلك لمدير الجهة التى يريد نقل موطنه اليها أو محافظها .

فاذا لم يعلن تغيير الموطن قبل نشر المرسوم أو القرار المنصوص عليهما فى المادة العشرين استعمل الناخب حقوقه الانتخابية فى الدائرة التى كان اسمه مقيدا بها اولا .

٣ — لايجوز للناخب أن يعطى رايه أكثر من مرة فى الانتخاب الواحد .

٤ — يحرم حق الانتخاب أبدا المحكوم عليهم بسبب فعل يعده القانون جناية مهما تكن العقوبة المحكوم بها .

يحرم كذلك حق الانتخاب للمدة المبينة بعد :

(ا) المحكوم عليهم في سرقة أو اخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو غدر أو رشوة أو تفالس بالتدليس أو تزوير أو استعمال أوراق مزورة أو شهادة زور أو اغراء شهود أو هتك عرض أو افساد أخلاق الشباب أو تشرد أو فى جريمة ارتكبت للتخلص من الخدمة العسكرية وكذلك المحكوم عليهم لشروع منصوص عليه باحدى الجرائم المذكورة ، وذلك لمدة عشر سنوات من تاريخ الحكم النهائى ،

(ب) المحكوم عليهم فى جريمة من الجرائم الانتخابية المنصوص عليها فى المواد ٧٨ و ٧٩ و ٨١ و ٨٣ و ٨٤ و ٨٦ و ٨٧ و ٨٨ من هذا القانون أو فى الشروع في جريمة من تلك الجرائم ، وذلك لمدة ست سنوات من تاريخ الحكم النهائى .

والاحكام الصادرة بعقوبة من جهات

الحكم غير العادية لايترتب عليها سقوط الحق فى الانتخاب .

٥ — يوقف استعمال الحقوق الانتخابية للمدد المبينة بعد بالنسبة للاشخاص الآتى ذكرهم :

أولا — المحجور عليهم مدة الحجر ، والمصابون بامراض عقلية المحجوزون مدة حجزهم .

ثانيا — الذين أشهر افلاسهم مدة خمس سنوات من تاريخ اشهار افلاسهم الا اذا رد اليهم اعتبارهم قبل ذلك .

٦ — يوقف كذلك استعمال الحقوق الانتخابية بالنسبة للضباط وصف الضباط والجنود في الجيش أو فى البحرية الذين ليسوا في الاستيداع أو فى اجازة حرة ماداموا تحت السلاح . وكذا الضباط وصف الضباط والجنود في البوليس أو فى مصلحة خفر السواحل أو فى أية هيئة ذات نظام عسكرى .

٧ — يكون بكل مدينة أو قرية تابعة للمديرية جدول انتخاب دائم تحرره لجنة مؤلفة من العمدة أو من مندوب يعينه المدير رئيسا . ومن المأذون ومن واحد من الاعيان يعرف القراءة والكتابة يعينه مأمور المركز . فان لم يكن مأذون يعين المأمور بدلا منه عينا يعرف القراءة والكتابة .

اما فى كل قسم من أقسام القاهرة والاسكندرية وبور سعيد وفى مقر باقى المحافظات فتؤلف لجنة تحرير جدول الانتخاب من مندوب يعينه المحافظ رئيسا، ومن اثنين من الاعيان يعرفان القراءة والكتابة يعينهما المحافظ أيضا .

ويجوز لوزير الداخلية أن يقسم بقرار يصدره المدن والقرى الى أجزاء أو حصص وأقسام المحافظات الى اجزاء لاجل تحضير جداول الانتخاب .

٨ — يشتمل جدول الانتخاب على اسم كل ناخب توافرت فيه فى أول ديسمبر الصفات المطلوبة لتولى الحقوق الانتخابية وعلى لقبه وصناعته وسنه ومحل سكنه .

ويحرر الجدول من نسختين على ترتيب حروف الهجاء اما للمدينة أو القسم أو القرية واما للحصة من المدينة أو القرية أو للجزء من القسم .

٩ — للجنة أن تطلب ممن قيد اسمه فى الجدول أو ممن يراد قيد اسمه فيه أن يثبت سنه أو جنسيته أو أى شرط آخر من الشروط اللازمة لتولى الحقوق الانتخابية .

١٠ — على اللجان أن تراجع في شهر ديسمبر من كل سنة جداول الانتخاب وتضيف اليها :

أولا — أسماء الذين أصبحوا حائزين للصفات التى يشترطها القانون لتولى الحقوق الانتخابية .

ثانيا — أسماء من أهملوا بغير حق في المراجعات السابقة .

وتحذف منها :

أولا — أسماء المتوفين .

ثانيا — أسماء من فقدوا الصفات المطلوبة منذ آخر مراجعة أو من كانت أسماؤهم أدرجت بغير حق أو من غيروا موطنهم .

١١ — يعرض جدول الانتخاب في كل مدينة أو قرية أو قسم بالاماكن التي تتعين بقرار من المدير أو المحافظ .

ويكون العرض كل سنة من أول يناير الى اليوم الخامس عشر منه .

١٢ — يبعث الى المدير أو المحافظ باحدى نسختي جدول الانتخاب موقعا عليها من أعضاء اللجنة التي حررت المحضر المثبت للعرض وذلك في اليوم نفسه .

ويوقع المدير أو المحافظ على هذه النسخة . ولا يجوز تعديلها أثناء السنة الا فيما يتعلق بتغيير الموطن أو بالتصحيح طبقا لقرار اللجنة المشار اليها في المادة ١٤ أو طبقا لحكم المحكمة . ويجب أن يوقع المدير أو المحافظ على التعديل .

أما نسخة الجدول الثانية فتبقى في المدن والقرى بالمديريات عند رئيس اللجنة وفي محافظات القاهرة والاسكندرية وبورسعيد عند مأمور القسم وفى المحافظات الاخرى عند موظف يعينه المحافظ . وعليهم تصحيحها على حسب التعديلات التي يبلغها اليهم المدير أو المحافظ عملا بأحكام الفقرة السابقة .

١٣ — لكل مصرى أهمل ادراج اسمه فى جدول الانتخاب بغير حق أن يطلب ادراجه كما أن لكل ناخب مدرج اسمه في أحد جداول دائرة الانتخاب أن يطلب ادراج اسم من أهمل بغير حق أو حذف اسم من ادرج كذلك . وله أيضاً أن يطلب تصحيح أى خطأ وقع في البيانات الخاصة بادراج اسمه أو بادراج اسم اى ناخب آخر .

ويكون تقديم هذه الطلبات لغاية اليوم الحادى والثلاثين من شهر يناير من كل سنة . وتقدم كتابة للمدير فى المديريات وللمحافظ في المحافظات وتقيد بحسب تواريخ ورودها فى دفتر خاص . وتعطى ايصالات لمقدميها .

كل ناخب عورض فى ادراج اسمه يعلنه المدير أو المحافظ بذلك بلا رسوم ليقدم ملاحظاته كتابة الى اللجنة الآتى ذكرها فى المادة التالية .

ويودع كشف الطلبات بالمديرية أو المحافظة من اليوم السادس من شهر فبراير الى الخامس عشر منه ولكل ناخب مدرج الاسم أن يطلع عليه .

١٤ — تحكم فى الطلبات المذكورة لجنة مؤلفة من المدير أو المحافظ رئيساً

ومن قاض يعينه رئيس المحكمة الابتدائية ومن واحد من الاعيان يعرف القراءة والكتابة يعينه وزير الداخليه . ويكون الحكم فيها من الخامس عشر من فبراير الى الخامس عشر من مارس من كل سنة وبغير رسوم .

واذا غاب المدير أو المحافظ تكون الرياسة للقائم باعماله :

وتعرض قرارات اللجنة من اليوم الخامس عشر الى الحادى والثلاثين من مارس فى مقر المديرية أو المحافظة واذا لم يصدر قرار اللجنة فى طلب من الطلبات المقدمة الى المدير أو المحافظ فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة السابقة أو لم يعرض قرارها اعتبر ذلك رفضاً لهذا الطلب :

١٥ — لكل ذى شأن كما لكل ناخب مدرج اسمه فى أحد جداول دائرة الانتخاب أن يستأنف قرارات اللجان الى المحكمة الابتدائية الواقع فى دائرة اختصاصها مقر اللجنة التى أصدرت القرار وذلك من أول ابريل الى العاشر منه :

ويكون الحال كذلك اذا لم يعرض قرار اللجنة الصادر بشأن أحد الطلبات :

ويرفع الاستئناف بعريضة ترفق بها صورة القرار والاوراق التى يستند اليها المستأنف :

ويوقع رئيس المحكمة فى ذيل العريضة بتاريخ الجلسة ويعلن الى ذوى الشأن صورة تلك العريضة والامر الصادر بتحديد الجلسة خمسة أيام قبلها .

ويقضى فى هذه الطلبات على وجه السرعة وبعد سماع أقوال النيابة العمومية.

ويكون قرار المحكمة نهائيا وبلا رسوم.

ويجوز الحكم بغرامة لا تتجاوز خمسمائة قرش على من يرفض استئنافه .

١٦ — تخطر المحكمة المدير أو المحافظ بما أصدرته من القرارات ناقضا لقرارات اللجان فى الخمسة الايام التالية للقرار .

والى أن يبلغ هذا الاخطار يكون لقرارات اللجان كل ما يترتب عليها من الآثار .

١٧ — يجوز لكل ناخب مدرج اسمه فى أحد جداول دائرة الانتخاب أن يدخل خصما أمام اللجنة المنصوص عليها فى المادة الرابعة عشرة أو أمام المحكمة فى أى نزاع بشأن ادراج اسم ما أو حذفه ولو لم يدخل خصما أمام اللجنة .

١٨ — لكل من أدرج اسمه فى جدول الانتخاب حق الاشتراك فى الانتخاب ولا يجوز لاحد الاشتراك فيه ما لم يكن اسمه مقيدا فى الجدول .

الفصل الثانى

فى المندوبين

١٩ — كل عشرين ناخبا فى كل قسم أو جزء من قسم من أقسام القاهرة

والاسكندرية وبورسعيد وفى كل محافظة أخرى أو جزء منها وفى كل مدينة أوقرية فى المديريات ينتخبون مندوبا واحدا من بينهم .

فاذا بقى عشرة فأكثر فلهم أن ينتخبوا مندوبا ، واذا بقى أقل من عشرة اشتركوا فى الانتخاب مع آخر قسم عشرينى .

ويراعى فى تقسيم الناخبين الى أقسام عشرينية حصص المشايخ فى القرى والمدن المقسمة الى حصص ، ويراعى التجاور فى السكن فى المدن الاخرى .

٢٠ — يكون انتخاب المندوبين في المحل واليوم والساعة المعينة في المرسوم أو القرار الصادرين بدعوة الناخبين سواء أكانت الدعوة لانتخاب عام أم تكميلي .

ويكون الانتخاب بأغلبية الآراء النسبية مهما يكن عدد الحاضرين لاعطاء آرائهم .

وتناط ادارة الانتخاب في كل قرية أو مدينة أو قسم بلجنة أو عدة لجان يتألف كل منها من مندوب يعينه المدير أو المحافظ رئيسا ومن أربعة ناخبين يعرفون القراءة والكتابة يختارون من كشف الدائرة الانتخابية وتنتخبهم اللجنة المنصوص عليها فى المادة الرابعة عشرة من هذا القانون .

وتجتمع هذه اللجنة قبل الميعاد المعين للانتخابات بأسبوع لاختيار هؤلاء الاربعة الناخبين وتعرض أسماؤهم على الفور .

وتتعين طريقة الانتخاب واجراءاته بمنشور يصدره وزير الداخلية مستأنسا فيه بما نص عليه في الباب الآتى .

وعلى المدير أو المحافظ أن يتخذ الاجراءات اللازمة للمحافظة على حرية اعطاء الآراء وضبط عملية الانتخاب .

٢١ — على المديرين والمحافظين أن يتحروا صحة انتخاب المندوبين فى دوائرهم فاذا بدا لهم في مدى الخمسة الايام التالية لعملية الانتخاب وجوب الغاء انتخاب أو اذا قدم اليهم في المدة المذكورة أحد الناخبين طعنا في انتخاب فعليهم تقديم ذلك فورا الى اللجنة المنصوص عليها في المادة الرابعة عشرة لتفصل فيه فى مدى ستة أيام بقرار لا يقبل الطعن فاذا كان القرار بالغاء الانتخاب ذكرت فيه الأسباب التى بنى عليها وأمر وزير الداخلية بانتخاب جديد في الحال .

٢٢ — يعطى المديرون والمحافظون لمن انتخبوا مندوبين تذاكر اعتماد يذكر في كل منها اسم صاحبها ومحل توطنه وبيان القسم العشرينى الذى ينوب عنه .

٢٣ — مدة نيابة المندوبين خمس سنوات .

اذا انتهت نيابة أحد المندوبين لوفاته أو استقالته أو لتغيير موطنه أو لفقدانه حق الانتخاب وجب انتخاب مندوب آخر .

واذا اقتضت الحال انتخابا تكميليا وجب

كذلك عمل انتخاب جديد لابدال أحد المندوبين بغيره أو استبقائه اذا طلب ذلك أغلبية قسم ناخبيه . ويقدم الطلب كتابة الى المدير أو المحافظ في خمسة أيام من نشر القرار المنصوص عليه فى المادة الحادية والثلاثين .

وفى الأحوال المبينة بالفقرتين السابقتين تنتهى مدة نيابة المندوب فى الميعاد الذى كانت تنتهى نيابة من حل هو محله .

وفى حالة حل مجلس النواب تنتهى مدة نيابة المندوبين بحكم القانون .

الفصل الثالث

في المندوبين الناخبين للشيوخ

٢٤ — كل خمسة مندوبين فى قرية أو مدينة أو قسم أو جزء من قسم فى مدينة ينتخبون من بينهم أو من بين من يمثلونهم من الناخبين مندوبا لانتخاب عضو مجلس الشيوخ .

فاذا بقى ثلاثة أو أكثر فلهم أن ينتخبوا مندوبا . أما اذا كانوا أقل من ثلاثة اشتركوا فى الانتخاب مع آخر قسم خمسى .

ويراعى فى تقسيم المندوبين الى أقسام خمسية حصص المشايخ فى القرى والمدن المقسمة الى حصص ، ويراعى التجاور فى السكن فى المدن الأخرى .

٢٥ — يشترط فى المندوب الناخب للشيوخ أن تكون سنه ثلاثين سنة ميلادية كاملة .

٢٦ — تجرى أحكام المواد الحادية والعشرين وما يليها الى المادة الرابعة والعشرين على انتخاب المندوبين الناخبين للشيوخ .

الباب الثانى

في انتخاب أعضاء مجلس النواب

٢٧ — تنتخب كل مديرية أو محافظة عدد أهاليها ستون ألفا أو أكثر عضوا لمجلس النواب عن كل ستين ألفا أو بقية لا تنقص عن ثلاثين ألفا . وتنتخب كل مديرية أو محافظة لا يبلغ عدد أهاليها ستين ألفا ولا ينقص عن ثلاثين ألفا عضوا لمجلس النواب .

وتنتخب المحافظات التي لا يبلغ عدد أهاليها ثلاثين ألفا عضوا لمجلس النواب الا اذا أضافها القانون الى محافظة أخرى أو الى مديرية

٢٨ — تكون المديرية أو المحافظة التى تنتخب عضوا واحدا لمجلس النواب دائرة انتخاب وكذلك جزء المديرية أو المحافظة الذى ينتخب عضوا واحدا لذلك المجلس .

وتتعين بقانون دوائر الانتخاب في المديريات أو المحافظات التى يحق لها أن تنتخب أكثر من عضو لمجلس النواب ، ويجوز أن يعتبر القانون عاصمة المديرية التى لا يبلغ عدد أهاليها ستين ألفا ولا ينقص عن ثلاثين ألفا دائرة انتخاب مستقلة

وفي هذه الحالة يعتبر باقى أجزاء المديرية كمديرية قائمة بذاتها سواء من جهة عدد أعضاء مجلس النواب الذى يحق لها أومن جهة تحديد دوائر الانتخاب .

ويجوز تسهيلا لعملية الانتخاب تقسيم دائرة الانتخاب الواحدة الىدوائر فرعية بقرار يصدر من وزير الداخلية .

ويراعى في تحديد دوائر الانتخاب أو دوائرها الفرعية عدد السكان وعدد الناخبين وحدود الاقسام الادارية أو القرى وطرق المواصلات مع مقر دائرة الانتخاب أو الدائرة الفرعية وغير ذلك من الشروط التى يتحقق معها خير تنظيم لعملية الانتخاب .

٢٩ — ينتخب مندوبو كل دائرة من دوائر الانتخاب عضوا واحدا لمجلس النواب .

٣٠ — يشترط في عضو مجلس النواب .

أولا — أن تكون سنه ثلاثين سنة ميلادية كاملة على الاقل .

ثانيا — أن يعرف القراءة والكتابة.

ثالثا — أن يكون اسمه مدرجا بجدول الانتخاب في المديرية أو المحافظة التي ينتخب فيها .

رابعا — ألا يكون من الضباط المستودعين ولا من الجنود الذين في الاجازة الحرة .

خامسا — أن يرشح نفسه للانتخاب وأن يودع خزانة المديرية أو المحافظة وقت الترشيح مبلغ مائة وخمسين جنيها مصريا ويخصص هذا المبلغ للاعمال الخيرية المحلية في المديرية أو المحافظة التابعة للدائرة الانتخابية اذا عدل عن الترشيح أو اذا لم يحز في الانتخاب عشر ما أعطى من الاصوات الصحيحة على الاقل . ويخفض هذا المبلغ الى النصف لمن يرشح نفسه من أهالى مديرية أسوان ، والى الربع لمن يرشح نفسه من الجهات التابعة لمصلحة الحدود .

وأمراء الاسرة المالكة ونبلاؤها لا ينتخبون نوابا .

٣١ — يحدد ميعاد الانتخابات العامة بمرسوم والتكميلية بقرار من وزير الداخلية .

٣٢ — لا يجوز ترشيح أحد في أكثر من دائرتى انتخاب ولا فى مديريتين أو محافظتين أو مديرية ومحافظة .

٣٣ — لا يجوز أن يرشح الموظف نفسه في دائرة عمله الخاصة ويستثنى من ذلك العمد والمشايخ في القرى .

٣٤ — يقدم الترشيح كتابة الى المديرية أو المحافظة فى مدى عشرة أيام من يوم نشر المرسوم أو القرار المنصوص عليهما فى المادة الحادية والثلاثين مصحوبا بايصال ايداع المبلغ المنصوص عليه فى المادة الثلاثين

والا كان باطلا . ويجب أن يرفق بالترشيح أيضا اقرار من المرشح يبين فيه الحزب التابع له أو الذى ينتمى اليه فى ترشيحه أو يبين فيه أنه مستقل .

وتقيد الترشيحات بحسب تواريخ ورودها فى دفتر خاص ويعطى عنها ايصالات .

٣٥ — يحرر المدير أو المحافظ كشف المرشحين لكل دائرة انتخابية فى الثلاثة الايام التالية لانتهاء المدة المقررة فى المادة السابقة

ويعرض هذا الكشف فى مقر دائرة الانتخاب وفى جميع الدوائر الفرعية فى مدة الخمسة الايام التالية للثلاثة الايام السابق ذكرها .

ولكل مرشح أهمل ادراج اسمه فى الكشف أن يطلب ادراجه .

ولكل ناخب أن يطلب حذف كل اسم أدرج بغير حق فى كشف مرشحى دائرته .

وتقدم هذه الطلبات الى المدير أو المحافظ فى مدى ثمانية أيام من تاريخ أول يوم عرض فيه الكشف . ويرسل المدير أو المحافظ تلك الطلبات الى اللجنة المنصوص عليها فى المادة الرابعة عشرة ويخطر بذلك فى الوقت نفسه المرشح صاحب الشأن .

وتفصل اللجنة بصفة نهائية فى هذه الطلبات فى خمسة أيام من تاريخ ارسالها .

٣٦ — اذا ظهر أن أحدا رشح فى أكثر من دائرتين خير المرشح فى أى اثنتين منها يريد بقاء ترشيحه فان لم يبد رأيه فى الثلاثة الايام التالية لعرض الكشوف اعتبر مرشحا فى الدائرتين اللتين قيد ترشيحه عنهما أولا .

٣٧ — اذا لم يتقدم فى دائرة انتخاب أكثر من ترشيح شخص واحد ترشيحا صحيحا أعلن وزير الداخلية انتخاب المرشح عند انقضاء الميعاد المحدد للطلبات المتقدم ذكرها وبلا حاجة لتولى اجراءات الانتخاب بالنسبة اليه وذلك دون اخلال باحكام المادة التاسعة والثلاثين .

٣٨ — لكل مرشح أن يتنازل عن الترشيح باعلان على يد محضر يرسل الى المديرية أو المحافظة قبل ميعاد الانتخاب لمجلس النواب بخمسة أيام فيدون ذلك أمام اسمه فى كشف المرشحين ويعلن فورا بعرضه على باب مقر دائرة الانتخاب أو الدائرة الفرعية .

٣٩ — اذا تقدم فى دائرة انتخابية مرشحان فاكثر وكان الترشيح صحيحا ولم يبق فى الدائرة غير مرشح واحد لتنازل بعض المرشحين أو وفاتهم يفتح ميعاد الترشيح بحكم القانون من تاريخ التنازل أو الوفاة اذا حصلا قبل ميعاد الانتخاب لمجلس النواب بخمسة أيام . ويحدد ميعاد جديد للانتخاب بقرار من وزير الداخلية .

٤٠ — يعلن المدير أو المحافظ

المندوبين قبل اجراء الانتخاب بثمانية أيام على الاقل بالحضور في الميعاد المحدد لاجراء الانتخاب في مقر دائرة انتخابهم أو مقر دائرتها الفرعية .

ويرفق بورقة الدعوة كشف باسماء مرشحى الدائرة مطبوع على صورة ورقة الانتخاب .

٤١ — تطبع أوراق الانتخاب على نفقة الحكومة بالصورة التي توضع بقرار من وزير الداخلية

ويكون كذلك توزيع تلك الاوراق بين لجان الانتخاب المختلفة بقرار يصدره وزير الداخلية .

٤٢ — تناط ادارة الانتخاب فى كل دائرة عامة أو فرعية بلجنة تؤلف من قاض أو عضو نيابة أو موظف فى الحكومة يعينه وزير الحقانية وتكون له الرياسة ومن مندوب من قبل وزير الداخلية ومن مندوبين أو ثلاثة مندوبين ليسوا مرشحين .

٤٣ — يختار رئيس لجنة الانتخاب ومندب الداخليــة المشار اليهما في المادة السابقة متفقين قبل يوم الانتخاب ثلاثة مندوبين يعرفون القراءة والكتابة غير مرشحين ، من كشف مندوبى الدائرة العامة أو الفرعية اذا كانت الدائرة مقسمة الى دوائر فرعيــة ليكونوا معهما اللجنة المؤقتة التى تقوم يوم الانتخاب بالاجراءات اللازمة لتأليف لجنــة الانتخاب النهائية المنصوص عليها في المادة السابقة .

واذا غاب يوم الانتخاب واحـد أو أكثر من المندوبين الذين وقع عليهم الاختيار ليكونوا اللجنة الوقتية أكملها الرئيس من الحاضرين بقدر من غاب من الأعضاء .

٤٤ — يكون اختيار المندوبين الذين تتألف منهم اللجنة النهائية بالكيفية الآتية:

لكل مرشح أن يعين مندوبا يمثله فى اللجنة المذكورة . ويجب عليه لهذا الغرض أن يبلغ اسمه كتابة الى رئيس اللجنة الوقتية فى اليوم السابق ليوم الانتخاب :

فاذا وجد أكثر من مرشحين اثنين وكانوا تابعين لاحزاب مختلفة أو تقدموا بصفة منتمين الى أحزاب مختلفة وجب أن يتفق مرشحو الحزب الواحد على تعيين مندوب واحد يمثلهم جميعا . فاذا لم يتفقوا يقترع فيما بين المندوبين الذين يعينهم مرشحو الحزب الواحد لاختيار المندوب الذى يمثلهم جميعا . ولتطبيق هذه الفقرة يعتبر المرشحون المستقلون أنهم تابعون لحزب واحد .

وفى جميع الأحوال اذا زاد عـدد المندوبين المعينين أو المختارين طبقا لقواعد هذه المادة على ثلاثة يختار من بينهم بالاقتراع ثلاثة منـدوبين فقط ليكونوا أعضاء فى اللجنة النهائية .

وتجرى اللجنة الوقتية عملية الاقتراع

المنصوص عليها فيما تقدم يوم الانتخاب .

٤٥ — اذا لم يعين المرشحون مندوبين عنهم فى اليوم السابق للانتخاب تصبح اللجنة الوقتية نهائية وتتولى عملية الانتخاب .

وكذلك تصبح اللجنة الوقتية نهائية اذا لم يكن أحد من المندوبين الذين عينهم المرشحون حاضرا فى قاعة الانتخاب بعد الميعاد المحدد للبدء فى عملية الانتخاب بساعة .

واذا تعذر تكوين اللجنة النهائية اما لان قسما واحدا من المرشحين عين ممثليه بالطريقة القانونية أو لان قسما فقط من الممثلين المعينين حضر فى قاعة الانتخاب بعد الميعاد المحدد للبدء فى عملية الانتخاب بساعة أو لاى سبب آخر شكل الرئيس اللجنة النهائية من الممثلين الذين عينوا أو الذين حضروا وأكملها باعضاء من اللجنة الوقتية يختارهم بنفسه .

وتختار اللجنة وقتية كانت أو نهائية من بين أعضائها كاتب سر يقوم بتحرير محاضر عملية الانتخاب التى قامت بها اللجنة وتلاوتها عليها فى آخر الجلسة .

٤٦ — حفظ النظام فى قاعة الانتخاب منوط برئيس اللجنة وله فى ذلك طلب رجال البوليس أو القوة العسكرية عند الضرورة . وللمدير أو المحافظ أو من ينوب عنهما فى جميع الاحوال مراقبة اجتماعات الانتخاب والتدخل عند الحاجة لاقرار النظام العام ، على أنه لايجوز أن يدخل البوليس أو القوة العسكرية قاعة الانتخاب الا بناء على طلب رئيس اللجنة .

٤٧ — لايدخل قاعة الانتخاب سوى المندوبين ولايجوز حضورهم جمعية الانتخاب حاملين سلاحا من أى نوع كان .

٤٨ — يجب أن يكون حاضرا من أعضاء اللجنة أثناء عملية الانتخاب ثلاثة على الأقل منهم كاتب السر .

واذا نقص العدد عن ثلاثة أثناء الاجراءات فعلى الرئيس اكماله من المندوبين الحاضرين .

واذا غاب الرئيس قام مقامه العضو الذى يعينه .

وكذلك يعين الرئيس العضو أو المندوب الذى يقوم مقام كاتب السر اذا غاب مؤقتا .

٤٩ — تدوم عملية الانتخاب من الساعة الثامنة صباحا الى الساعة الخامسة مساء .

فاذا وجد مع ذلك فى محل الانتخاب مندوبون لم يبدوا رأيهم حتى انتهاء الساعة الخامسة مساء حررت اللجنة كشفا باسمائهم واستمرت عملية الانتخاب الى ما بعد ابداء آرائهم .

٥٠ — يكون الانتخاب بالاقتراع السرى .

وأول من يبدى رأيه المندوبون من

أعضاء لجنة الانتخاب .

واذا قسمت دائرة انتخاب الى دوائر فرعية وكان رئيس اللجنة ومندوب وزير الداخليـة منـدوبين فى تلك الدائرة أبديا رأيهما فى الدائرة الفرعية التى اختيرا لها ولو كانا تابعين لدائرة فرعية أخرى .

٥١ — على كل مندوب أن يقدم للجنة تذكرة اعتماده عند ابداء رأيه .

ومن أضاع تذكرته قبلت اللجنة رأيه بعد تحققها من شخصه .

٥٢ — يتلقى كل مندوب من يد الرئيس ورقة انتخاب مفتوحـة وضع فى ظهرها ختم لجنة الانتخاب وتاريخ الانتخاب وينتحى المندوب جانبا من النواحى المخصصة لابداء الرأى من قاعة الانتخاب نفسها ، وبعد أن يثبت رأيه على الورقة يعيدها مطوية الى الرئيس وهو يضعهـا فى الصندوق الخاص بأوراق الانتخاب ، وفى الوقت عينه يضع كاتب السر فى كشف المندوبين اشارة امام اسم المندوب الذى أبدى رأيه

وللمندوبين الذين لا يستطيعون أن يثبتوا آراءهم بأنفسهم على أوراق الانتخاب أن يبدوها شفويا بحيث يسمعهم أعضاء اللجنة وحدهم .

وفى هذه الحالة يثبت كاتب السر رأى كل مندوب فى ورقة يوقع عليها الرئيس

ويجوز أيضا لهؤلاء المندوبين أن يختاروا عضوا من اللجنة يسرون اليه بآرائهم على مسمع من الرئيس فيثبتها العضو فى ورقة يوقع عليها الرئيس .

٥٣ — جميع الآراء المعلقة على شرط تعتبر باطلة وكذلك الآراء التى تعطى لشخص لم يكن اسمه مدرجا فى كشف المرشحين والتى تعطى لاكثر من شخص فى ورقة واحدة والتى تثبت على ورقة غير التى سلمت من اللجنة أو على ورقة أمضاها المندوب الذى أبدي رأيه أو على ورقة فيهـا أية علامة أو اشارة تدل عليه .

٥٤ — يعلن الرئيس ختام عملية الانتخاب متى حانت الساعة المقررة لذلك الا فى الحالة المنصوص عليهـا فى المادة التاسعة والأربعين .

ثم يؤخذ فى فرز الآراء التى أعطيت

واذا كانت دائرة الانتخاب مقسمة الى دوائر فرعية وجب الختم على صناديق أوراق الانتخاب لفرزها معا فى الثمـانى والأربعين ساعة التالية ليوم الانتخاب بواسطة احدى لجان الفرز مؤلفة من رئيس لجنة الانتخاب لمقر الدائرة العامة رئيسا ومن عضو من كل لجنة فرعية ينتخبه أعضاؤها .

٥٥ — تفصل اللجنة فى جميع المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب وفى صحة اعطاء كل مندوب رأيه أو بطلانه ، وذلك مع عدم الاخلال بالأحكام الواردة فى الباب الرابع .

وتكون مداولة اللجنة سرية . ويجوز للرئيس عند الاقتضاء أن يأمر باخلاء القاعة أثناء المداولة .

وتصدر القرارات بالأغلبية . فاذا تساوت الآراء رجح رأى الفريق الذى منه الرئيس وذكر ذلك فى المحضر . ويجب أن تذكر فيه أسباب القرارات وأن يتلوها الرئيس علنا .

٥٦ — يجب تدوين كل طلب وكل اقرار فى المحضر

ومع ذلك فان عدم اشتمال المحضر على شىء مما وقع أو تقرر فى عملية الانتخاب لايترتب عليه الغاء اجراءات الانتخاب

٥٧ — ينتخب عضو مجلس النواب بالاغلبية المطلقة لعدد الاصوات التى قررت اللجنة صحتها

فاذا لم يحصل أحد المرشحين فى المرة الاولى على الاغلبية المطلقة يعاد الانتخاب في مدى خمسة أيام بين المرشحين اللذين نالا العدد الاكثر من الاصوات . فاذا تساوى معهما أو مع أحدهما واحد أو أكثر من المرشحين الآخرين اشترك معهما فى المرة الثانية

وفي هذه المرة الثانية يكون الانتخاب بالاغلبية النسبية لعدد الاصوات التى قررت اللجنة صحتها

فاذا حصل اثنان فاكثر من المرشحين على أصوات متساوية اقترعت اللجنة بينهم وكانت الاولوية لمن تعينه القرعة .

٥٨ — يعلن رئيس اللجنة اسم العضو المنتخب.

ويمضى جميع أعضاء اللجنة في الجلسة نسختين من محضر الانتخاب ترسل احداهما مع أوراق الانتخاب كلها الى وزير الداخلية مباشرة في ثلاثة أيام من تاريخ الجلسة وتحفظ الثانية بالمديرية أو المحافظة .

٥٩ — يرسل وزير الداخلية بدون تأخير الى كل من الاعضاء الذين انتخبوا شهادة بانتخابه

٦٠ — اذا كان انتقال المندوب من محل اقامته الى مكان الانتخاب بطريق سكة حديد الحكومة فيعطى عند تقديمه تذكرة اعتماده تذكرتين بلا مقابل للسفر بالدرجة الثالثة ذهابا وايابا .

٦١ — ابتداء من يوم نشر المرسوم أو القرار الصادر بدعوة الناخبين في الجريدة الرسمية والى نهاية عملية الانتخاب فكل نشرة أو وسيلة من وسائل العلنية المنصوص عليها في المادة ١٥٠ من قانون العقوبات الاهلى ترمى الى ترويج الانتخاب يجب أن تشتمل على اسم محررها واسم الطابع والناشر .

واذا ظهرت النشرات أو وسائل العلنية المشار اليها تحت اسم لجان أو هيئات أيا كانت تمثل أحزابا أو جمعيات أو غير

ذلك من الجماعات فيجب أن تشتمل على أسماء أعضاء تلك اللجان أو الهيئات فضلا عن اسم الطابع والناشر .

وتطبق أحكام هذه المادة أيضا في حالة النشر في الصحف أو غيرها من الرسائل الدورية .

الباب الثالث

في انتخاب أعضاء مجلس الشيوخ

٦٢ — تنتخب كل مديرية أو محافظة عدد أهاليها مائة وثمانون ألفا أو اكثر عضوا لمجلس الشيوخ عن كل مائة وثمانين ألفا أو بقية لا تنقص عن تسعين ألفا . وتنتخب كل مديرية أو محافظة لا يبلغ عدد أهاليها مائة وثمانين ألفا ولا ينقص عن تسعين ألفا عضوا لمجلس الشيوخ . وتنتخب المحافظات التي لا يبلغ عدد أهاليها تسعين ألفا عضوا لمجلس الشيوخ الا اذا أضافها القانون الى محافظة أخرى أو الى مديرية .

٦٣ — تكون المديرية أو المحافظة التي تنتخب عضوا واحدا لمجلس الشيوخ دائرة انتخاب . وكذلك جزء المديرية أو المحافظة الذي ينتخب عضوا واحدا لذلك المجلس .

وتتعين دوائر الانتخاب في المديريات أو المحافظات التي يحق لها أن تنتخب أكثر من عضو لمجلس الشيوخ بقانون.

ويجوز أن يعتبر القانون عاصمة المديرية التي لا يبلغ عدد أهاليها مائة وثمانين ألفا ولا ينقص عن تسعين ألفا دائرة انتخاب مستقلة . وفي هذه الحالة يعتبر باقي أجزاء المديرية مديرية قائمة بذاتها سواء من وجهة عدد أعضاء مجلس الشيوخ الذي يحق لها أو من وجهة تحديد دوائر الانتخاب .

ويجوز تسهيلا لعملية الانتخاب تقسيم دائرة الانتخاب الواحدة الى دوائر فرعية بقرار يصدر من وزير الداخلية .

ويراعى في تحديد دوائر الانتخاب أو دوائرها الفرعية عدد السكان وعدد الناخبين وحدود الاقسام الادارية أو القرى وطرق المواصلات مع مقر دائرة الانتخاب أو الدائرة الفرعية وغير ذلك من الشروط التي يتحقق معها خير تنظيم لعملية الانتخاب .

٦٤ — ينتخب المندوبون الناخبون للشيوخ في كل دائرة من دوائر الانتخاب عضوا واحدا لمجلس الشيوخ

٦٥ — يشترط في عضو مجلس الشيوخ :

أولا — أن تكون سنه أربعين سنة ميلادية كاملة على الاقل .

ثانيا — أن يعرف القراءة والكتابة.

ثالثا — أن يكون من احدى الطبقات المنصوص عليها في المادة ٧٨ من الدستور.

وتنقص الضريبة والدخل السنوى المنصوص عليهما فى الفقرة الثانية من المادة المذكورة الى الثلث لمن ينتخب عن مديرية أسوان.

٦٦ — وكذلك يشترط في العضو المنتخب .

أولا — أن يكون اسمه مدرجا في أحد جداول الانتخاب .

ثانيا — أن يرشح نفسه للانتخاب وأن يودع خزانة المديرية أو المحافظة وقت الترشيح مبلغ مائة وخمسين جنيها ويخصص هذا المبلغ للاعمال الخيرية في المديرية أو المحافظة التابعة لها دائرة الانتخاب اذا عدل عن الترشيح بعد الميعاد المنصوص عليه في المادة ٣٥ أو اذا لم يحصل على عشر الاصوات الصحيحة على الاقل .

وينقص هذا المبلغ الى النصف لمرشحى مديرية أسوان والى الربع لاهل الجهات التابعة لمصلحة الحدود .

٦٧ — تجرى أحكام الباب الثانى على انتخاب أعضاء مجلس الشيوخ الا ما كان منها مخالفا لما نص عليه في هذا الباب.

الباب الرابع

فى الفصل فى صحة نيابة أعضاء المجلسين وفي عدم الجمع وفي سقوط العضوية

٦٨ — كل مجلس يختص وحده بالفصل في صحة نيابة أعضائه. وهو المرجع الاعلى في ذلك .

٦٩ — لكل ناخب أن يطلب ابطال الانتخاب الذى حصل في دائرته بعريضة يقدمها الى رئيس المجلس تشتمل على الاسباب التي يبنى عليها الطلب . ويكون توقيع الطالب مصدقا عليه .

ويجب تقديم الطلب فى الخمسة عشر يوما التالية لاعلان نتيجة الانتخاب على الاكثر

ويجوز كذلك لكل مرشح حصل على أصوات فى الانتخاب أن ينازع بالطريقة عينها فى صحة انتخاب العضو الذى أعلن انتخابه .

٧٠ — لكل من المجلسين سلطة سماع الطالب واعلان الشهود اذا رأى محلا لذلك . وتجرى في حق هؤلاء الشهود أحكام قانونى العقوبات وتحقيق الجنايات الخاصة بمواد الجنح .

ويفصل المجلس في الطلبات والمنازعات. فيعلن صحة عملية الانتخاب واسم المنتخب الذى يرى أن انتخابه جرى صحيحا أو يقضى ببطلان الانتخاب ويقرر خلو المحل.

٧١ — اذا انتخب عضو أحد المجلسين في دائرتين وجب عليه بعد الفصل في صحة انتخابه بثمانية أيام أن يقرر في المجلس أى الدائرتين يريد أن يكون نائبا عنها .

فاذا لم يفعل في الميعاد المذكور تولى المجلس بطريق القرعة تعيين الدائرة التى يكون عليها انتخاب عضو جديد .

٧٢ — كل عضو في أحد المجلسين

انتخب عضوا في المجلس الآخر يعتبر مستقيلا من المجلس الموجود فيه من يوم الفصل فى صحة انتخابه .

وكل من انتخب في انتخابات واحدة عضوا في كلا المجلسين يجب عليه أن يصرح في الثمانية الايام التالية ليوم الفصل في صحة انتخابه في أى المجلسين يريد الجلوس . فاذا لم يصرح في الميعاد المذكور اعتبر أنه اختار مجلس الشيوخ .

وعلى رئيس المجلس الذى وقع الاختيار عليه أو الذى اعتبر أنه وقع الاختيار عليه أن يخطر رئيس المجلس الآخر وهو يعلن خلو المحل

واذا عين أحد النواب في أثناء دور انعقاد البرلمان عضوا في مجلس الشيوخ اعتبر متخليا عن عضويته في مجلس النواب الا اذا أعلن كتابة لرئيس مجلس الشيوخ فى الثمانية الايام التالية لنشر مرسوم التعيين رغبته بعدم قبوله التعيين في المجلس المذكور .

٧٣ — لا يجمع بين عضوية أى المجلسين وبين تولى الوظائف العامة بأنواعها .

والمقصود بالوظائف العامة الوظائف التى يتناول أصحابها رواتبهم من الاموال العامة ويدخل ضمنهم جميع الموظفين والمستخدمين التابعين لمجالس المديريات والمجالس البلدية ووزارة الاوقاف وكذلك العمد ومشايخ البلاد .

ويستثنى من هذا الحكم وظائف الوزراء .

وكذلك لا يصح الجمع بين العضوية فى أحد المجلسين والعضوية فى مجالس المديريات والمجالس البلدية والمحلية ولجان الشياخات.

٧٤ — كل موظف أو مستخدم عام ممن أشير اليهم في المادة السابقة وكذلك كل عضو فى مجالس المديريات أو المجالس البلدية أو المحلية أو لجان الشياخات انتخب أو عين عضوا بأحد المجلسين يعتبر متخليا عن وظيفته أو عن عضويته في هذه المجالس أو اللجان اذا لم يتنازل في الثمانية الايام التالية ليوم الفصل في صحة نيابته عن عضويته فى أحد المجلسين المذكورين وفى حالة القبول يعطى الموظف أو المستخدم حقه فى المعاش أو المكافأة على حسب الاحوال .

وكل عضو فى أحد المجلسين قبل وظيفة من الوظائف العامة المشار اليها فى المادة المذكورة أو قبل العضوية في أحد مجالس المديريات أو المجالس البلدية أو المحلية أو لجان الشياخات يعتبر متخليا عن عضويته فى مجلس النواب أو مجلس الشيوخ من تاريخ تعيينه فى احدى تلك الوظائف أو من التاريخ الذى يصبح فيه انتخابه في أحد تلك المجالس أو اللجان نهائيا . ويعلن المجلس حينئذ خلو المحل الذى كان يشغله.

٧٥ — اذا وجد أحد الاعضاء في

حالة من أحوال عدم الاهليــة المنصوص عليها في المادتين الرابعة والخامسة من هذا القانون سواء عرضت له أثناء نيابته أو أنها لم تعلم الا بعد انتخابه تسقط عضويته.

وكذلك تسقط عضوية من فقد الصفات المشترطة فى العضو .

ويكون السقوط في الاحوال السالفة بقرار من المجلس .

٧٦ — الاستقالة من عضوية أحد المجلسين تقدم الى رئيسه وتعتبر نهائية من وقت تقرير المجلس قبولها .

٧٧ — عند خلو محل في أحد المجلسين لعضو منتخب يأمر وزير الداخلية بناء على تبليغ رئيس ذلك المجلس بانتخاب عضو بدل من خلا محله .

الباب الخامس

فى جرائم الانتخاب

٧٨ — يعاقب بالحبس لمدة لاتزيد على سنة وبغرامة لاتتجاوز مائة جنيه مصرى أو باحدى هاتين العقوبتين :

أولا — كل من تعمد ادارج اسم فى جداول الانتخاب أو حذفه منها على خلاف أحكام هذا القانون أو تعمد أهمال ادراج اسم أو حذفه كذلك .

ثانيا — كل من توصل الى ادراج اسمه أو اسم غيره دون أن تتوافر فيه أو فى ذلك الغير الشروط المطلوبة لاستعمال حق الانتخاب وهو يعلم ذلك . وكذلك من توصل على الوجه المتقدم الى حذف اسم آخر .

٧٩ — يعاقب بتلك العقوبات نفسها :

أولا — كل من استعمل القوة أو التهديد لمنع ناخب من استعمال حق التصويت أو لاكراهه على التصويت على وجه خاص.

ثانيا — كل من أعطى آخر أو عرض أو التزم بأن يعطيه فائدة لنفسه أو لغيره كي يحمله على التصويت على وجه خاص أو على الامتناع عن التصويت .

ثالثا — كل من قبل أو طلب فائدة من هذا القبيل لنفسه أو لغيره .

رابعا — كل من حاول بطرق احتيالية الحصول من الناخبين على صوت له أو لغيره أو يحملهم على الامتناع عن التصويت .

٨٠ — كل مخالفة لحكم من أحكام المادة الحادية والستين من هذا القانون يعاقب عليها بغرامة لاتتجاوز مائة جنيه مصرى . وهذا مع عدم الاخلال بوجوب ضبط النشرات أو غيرها من وسائل العلنية ومصادرتها .

ويعاقب بنفس هذه العقوبة كل من انتحل باطلا في تلك النشرات أو غيرهــا من وسائل العلنية صفة ممثل لحزب أو جمعية أو لجنة أو غير ذلك من الجماعات.

٨١ — كل من نشر أو أذاع بين الناخبين أقوالا كاذبة عن سلوك أحد المرشحين أو عن أخلاقه بقصد التأثير فى نتيجة الانتخاب وكل من أذاع بذلك القصد أخبارا كاذبة يعاقب بالحبس لمدة لاتزيد

على ستة أشهر أو بغرامة لاتتجاوز خمسين جنيها مصريا .

٨٢ — يعاقب بغرامة لاتتجاوز عشرة جنيهات مصرية :

أولا — من دخل فى المكان المخصص لاجتماع الناخبين حاملا سلاحا من أى نوع .

ثانيا — من دخل القاعة المخصصة للانتخابات بلا حق ولم يخرج عند أمر الرئيس له بذلك .

٨٣ — يعاقب بالحبس لمدة لاتزيد على سنة وبغرامة لاتتجاوز مائة جنيه مصرى أو باحدى هاتين العقوبتين .

أولا — كل من أبدى رأيه فى انتخاب وهو يعلم ان اسمه أدرج فى الجدول بغير حق :

ثانيا — كل من تعمد ابداء رأيه باسم غيره .

ثالثا — كل من استعمل حقه فى الانتخاب أكثر من مرة فى انتخاب واحد .

٨٤ — يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه مصرى كل من اختلس أو أخفى أو أعدم أو أفسد جدول انتخاب أو ورقة انتخاب أو أية ورقة أخرى تتعلق بعملية الانتخاب أو غير نتيجة انتخاب بأية وسيلة وذلك بقصد تغيير الحقيقة فى نتيجة الانتخاب أو بقصد ايجاد ما يستوجب اقتراعا جديدا .

٨٥ — يعاقب بالعقوبات المبينة فى المادة السابقة كل من أخل بحرية الانتخاب أو بنظام اجراءاته باستعمال القوة أو التهديد أو بالاشتراك فى تجمهر أو صياح أو مظاهرات .

٨٦ — يعاقب بالعقوبات عينها من خطف الصندوق المحتوى على أوراق انتخاب أو أتلفه .

٨٧ — كل من أفشى سر اعطاء ناخب لرأيه بدون رضاه يعاقب بالحبس لمدة لاتزيد على ستة أشهر أو بغرامة لاتتجاوز خمسين جنيها مصريا .

٨٨ — يعاقب بالحبس لمدة لاتزيد على سنة وبغرامة لاتتجاوز مائة جنيه مصرى أو باحدى هاتين العقوبتين من أحدث لناخب ضررا غير مشروع بسبب ابداء رأيه أو امتناعه عن التصويت .

٨٩ — كل موظف عمومى حكم عليه فى جريمة من جرائم الانتخاب ارتكبها أثناء تأدية وظيفته يجوز الحكم عليه بالعزل .

٩٠ — يعاقب على الشروع فى جرائم الانتخاب بالعقوبة المنصوص عليها للجريمة التامة .

٩١ — تسقط الدعوى العمومية والمدنية فى جرائم الانتخاب المنصوص عليها فى هذا الباب عدا ما نص عليه فى المواد ٧٨ و ٨٧ و ٨٨ بمضى ثلاثة شهور من يوم اعلان نتيجة الانتخاب أو من تاريخ آخر عمل متعلق بالتحقيق .

٩٢ — يكون لرئيس لجنة الانتخاب السلطة المخولة لمأمورى الضبطية القضائية

فيما يتعلق بالجرائم التى ترتكب فى قاعة الانتخاب أو يشرع فيها فى ذلك المكان.

الباب السادس

أحكام عامة وأخرى وقتية

٩٣ — الجهات التابعة لمصلحة الحدود يجوز فيما يتعلق بالانتخابات الحاقها بالمديريات أو المحافظات التى يعينها وزير الداخلية بقرار.

٩٤ — للعمل بهذا القانون والى أن يصدر قانون بشأن الجنسية المصرية يعتبر مصريا كل من ورد ذكره في المادتين الاولى والثانية من الامر العالى الصادر فى ٢٩ يونية سنة ١٩٠٠ بشأن من يعتبرون من المصريين .

٩٥ — جداول الانتخاب المحررة على حسب قواعد قانون الانتخاب رقم ١١ لسنة ١٩٢٣ المعدل بالقوانين الصادرة فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٢٤ و ٦ يناير و ٤ مارس سنة ١٩٢٥ تصحح وتعدل طبقا لأحكام هذا القانون .

وبالنسبة للانتخابات الاولى التى تحصل تطبيقا لهذا القانون يجوز تعديل المواعيد المنصوص عليها فيه لاعداد جداول الانتخاب وللترشيح وللطلبات وعلى العموم كل ميعاد نص عليه فيه وذلك بقرار من وزير الداخلية .

٩٦ — الى أن يصدر القانون المشار اليه فى المادتين ٢٨ و ٦٣ تعين دوائر الانتخاب لجنة مؤلفة من المدير أو المحافظ رئيسا ومن رئيس النيابة أو النائب ومن باشمهندس الرى المختص بالمديرية . وفى محافظات القاهرة والاسكندرية والقنال يندب وزيرا الداخلية والاشغال العمومية مهندس تنظيم بدل باشمهندس الرى . ولوزير الداخلية أن يضم لهذه اللجان من يختاره من الاعضاء.

ويصدر وزير الداخلية قرارا بتحديد دوائر الانتخاب المذكورة بعد تصديق مجلس الوزراء .

٩٧ — لوزير الداخلية أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

٩٨ — يلغى كل ما كان مخالفا لهذا القانون من نصوص القوانين والمراسيم السابقة لصدوره الا ما كان خاصا بمجالس المديريات من أحكام قانون الانتخاب رقم ٣٠ لسنة ١٩١٣

٩٩ — على وزراء الداخلية والمالية والحقانية والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به من يوم نشره فى الجريدة الرسمية .

ويعرض هذا القانون على البرلمان فى أول اجتماع له

---

٢٢ فبراير سنة ١٩٢٦ مرسوم بقانون

باجراء الانتخابات المقبلة على مقتضى قانون الانتخاب رقم ١١ لسنة ١٩٢٣

المعدل بقانون رقم ٤ لسنة ١٩٢٤
نحن فؤاد الاول ملك مصر
بعد الاطلاع على المرسوم بقانون الانتخاب الجديد الصادر في ٨ ديسمبر سنة ١٩٢٥
وعلى قانون الانتخاب رقم ١١ لسنة ١٩٢٣ المعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٢٤
وبعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور
وبناء على ماعرضه علينا رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية ، وموافقة رأى المجلس المذكور
رسمنا بما هو آت :
١ — تجرى الانتخابات المقبلة لمجلس النواب طبقا لاحكام قانون الانتخاب رقم ١١ لسنة ١٩٢٣ المعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٢٤
٢ — يجوز لوزير الداخلية أن يحدد بقرار مواعيد غير المنصوص عليها فى القانون المشار اليه لاعداد جداول الانتخاب ومراجعتها
وله أيضا أن يقصر بقرار المواعيد المنصوص عليها فى نفس ذلك القانون
٣ — على وزراء الداخلية والمالية والحقانية والمواصلات تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل منهم فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية

بارود وملح البارود

٢٢ يونية سنة ١٨٩٣ دكريتو بالعقاب على جلب واصطناع واستخراج ملح البارود

(ترجمة أمر عال)

نحن خديو مصر
بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر فى ٢٦ القعدة سنة ١٣٠٣ (٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٦) باحتكار الملح والنطرون
وبناء على ما عرضه علينا نظار الداخلية والحربية والمالية وموافقة رأى مجلس النظار .

أمرنا بما هو آت :

١ — حيث انه ممنوع جلب واصطناع واستخراج ملح البارود فكل شخص يجلب أو يصطنع أو يخزن ملح البارود

مهربا يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة العشرين من الامر العالى الصادر في ٢٦ أغسطس سنة ٨٦ (١) في حالة جلب أو اصطناع ملح البارود وبمقتضى المادة الحادية والعشرين في حالة تخزينه

٢ — في حالة جلب ملح البارود من الخارج يصير ضبط وقائع المخالفة واجراء العمل فيها حسب مقتضيات لائحة الكمارك

وأما في حالة اصطناعه أو تخزينه فيصير العمل بمقتضى أحكام المادة الثامنة والعشرين والمادة الثلاثين من الامر العالى الصادر في ٢٦ أغسطس سنة ٨٦ والمادة الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين والخامسة والعشرين والسادسة والعشرين والتاسعة والعشرين من الامر العالى المشار اليه ويجرى العمل أيضا بها وباحكام الامر العالى الصادر في ٢٣ يونية سنة ٩٢ فيما يختص بالغرامات .

٣ — على نظار الداخلية والحربية والمالية تنفيذ أمرنا هذا كل منهم فيما يخصه .

---

٢٤ يناير سنة ١٨٩٥ دكريتو بشأن جلب واصطناع وتخزين

أى صنف من أصناف البارود

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر في ٢٦ ذى القعدة سنة ١٣٠٣ (٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٦) باحتكار الملح والنطرون وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحربية وموافقة رأى مجلس النظار .

أمرنا بما هو آت :

١ — حيث ان جلب واصطناع وتخزين أى صنف من أصناف البارود هو ممنوع فكل من يجلب أو يصنع أو يخزن بارودا مهربا يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها بالامر العالى الصادر في ٢٦ ذى القعدة سنة ١٣٠٣ (٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٦)(١) المشار اليه وبمقتضى قانون تهريب البضايع

٢ — في حالة جلب بارود من الخارج يصير ضبط وقائع المخالفة والمحاكمة فيها حسب نصوص لائحة الكمارك وأما في حالة اصطناعه أو تخزينه فيصير العمل بمقتضى أحكام الامر العالى الصادر في ٢٦ ذى القعدة سنة ١٣٠٣ (٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٦) المشار اليه .

٣ — على ناظر الحربية تنفيذ أمرنا هذا .

---

(١) الغى هذا الدكريتو فأصبحت العقوبة بالمادة ١٩٢ من قانون العقوبات الاهلى

باعة سريحة

٣١ يناير سنة ١٩١٥ قرار

بشأن الباعة السريحة

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على قرار الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة الصادر فى ١٥ ديسمبر سنة ١٩١٤ طبقا للامر العالى المؤرخ ٣١ يناير سنة ١٨٨٩

قرر ماهو آت :

(أولا) أحكام عمومية

١ — تسرى هذه اللائحة بقرار من المحافظ أو المدير على أى مدينة أو قسم منها وللمحافظ أو المدير أن ينص أيضا بقرار عن أنواع الباعة السريحة الذين يقتصر عليهم تطبيق الاحكام الخاصة بالقيد وبحمل الصفائح

٢ — على كل شخص يرغب ممارسة حرفة بائع سريح أن يقيد اسمه أولا فى المحافظة أو في المديرية الواقعة فيها المدينة التى يرغب ممارسة حرفته فيها

ويجوز رفض طلب القيد لسبب من الاسباب الآتى ذكرها

(١) اذا سبق الحكم على الطالب لسرقة ارتكبها وهو يمارس حرفة بائع سريح فى السنوات الثلاث السابقة لتقديم الطلب

(٢) اذا كان قد الغى قيد اسم الطالب في الستة الاشهر التالية لتقديم الطلب بناء على أحكام المادة ١٣ من هذه اللائحة

٣ — يعطى لكل بائع سريح صار قيد اسمه بالطريقة الموضحة قبل صفيحة عليها نمرة القيد بارقام عربية وافرنجية مقابل دفع مبلغ لايتجاوز الخمسة قروش صاغ. وعلى البائع أن يحمل هذه الصفيحة على ذراعه الايمن بطريقة ظاهرة طول مدة ممارسته لحرفته

٤ — الصفيحة شخصية لحاملها فالتنازل عنها أو اعارتها أو السماح لاى كان باستعمالها يعتبر مخالفة لاحكام هذه اللائحة . وعدا عن ذلك فانه يجعل صاحب الصفيحة مسئولا عن جميع المخالفات ضد أحكام هذه اللائحة التى يكون الشخص الذى وجد حاملا للصفيحة قد ارتكبها

واذا شطب قيد اسم البائع أو انقطع هذا الاخير عن ممارسة حرفته فعليه ارجاع الصفيحة الى المحافظة أو المديرية

٥ — اذا فقدت الصفيحة فعلى صاحبها أن يخطر المحافظة أو المديرية حالا بفقدها

وهي بعد أن تتأكد من فقدان الصفيحة تصرف له صفيحة عليها نمرة أخرى وتجرى التأشير اللازم عن ذلك فى دفتر القيد .

٦ — لايجوز للباعة السريحة اجراء شيء من الاشياء الآتى ذكرها

(١) المرور أو الوقوف بالشوارع والميادين المبينة بقرار المحافظة أو المديرية .وهذا المنع لا يسرى على الذين يبيعون الجرائد دون غيرها

(٢) الوقوف أمام معاهد التعليم اذا منعهم البوليس عن ذلك بناء على طلب مدير المعهد.

(٣) الوقوف أو المرور بكيفية تعوق الجمهور عن الدخول فى المخازن أو المحلات الاخرى أو الوقوف فى أية نقطة يمنعهم البوليس من الوقوف فيها لضرورة استثنائية استدعتها المصلحة

(٤) مضايقة الناس بعرضهم بضاعتهم عليهم واحدا بعد واحد

(٥) النداء على بضائعهم بطريقة يتسبب عنها اقلاق الراحة العمومية أو بين الساعة العاشرة مساء والسادسة صباحا

(٦) ممارسة حرفتهم أثناء اصابتهم بمرض معد أوعفن أو اذا كان فى المنزل الذى يسكنونه شخص مصاب بمرض من هذا القبيل.

وعند تقديم تقرير من مصلحة الصحة العمومية بان أحد الباعة واقع تحت حكم هذا المنع ينبه عليه بعدم ممارسة حرفته حتى يتقدم تقرير آخر من المصلحة المشار اليها برفع هذا المنع

(ثانياً) أحكام خاصة بباعة المأكولات أو المشروبات

٧ — لايجوز للباعة السريحة المشتغلين ببيع المأكولات أو المشروبات فى الجهات المفروض عليهم فيها قيد اسمائهم ممارسة حرفتهم قبل تقديم اخطار خصوصى عن ذلك للتأشير به فى دفتر القيد

ويتضمن هذا الاخطار ما يأتى :

(ا) اسم وعنوان الطالب

(ب) نوع المأكولات أو المشروبات التى يرغب بيعها

(ج) المحلات التى ترد منها هذه الاصناف أو التى تخزن فيها الا ما كان منها مفتوحا للتفتيش عليه بناء على أحكام اللوائح المعمول بها الآن

وكل تغيير فى البيانات الموضحة بالاخطار يصير اعلانه حالا الى المحافظة أو المديرية والا اعتبر الاخطار لاغيا وترفع الدعوى العمومية على المخالف فى هذه الحالة لمخالفته الفقرة الاولى من هذه المادة

٨ — المحلات التى ترد منها أو تخزن فيها المأكولات أو المشروبات التى يتاجر بها الباعة المنصوص عنهم فى المادة السابقة يجب أن تكون مفتوحة لتفتيش مندوبى

مصلحة الصحة العمومية عليها سواء كان ذلك بناء على أحكام اللوائح المعمول بها الآن أم بناء على قبول مالكها أو مستأجرها لهذا التفتيش ويجب أن تكون دائما فى حالة موافقة صحيا بالنسبة للاصناف المنوه عنها

فاذا رفض مالك أو مستأجر أحد هذه المحلات التفتيش على محله أو القيام بالاجراءات التى يقررها الموظف المنتدب للتفتيش فعلى هذا الموظف اعلان الباعة بعدم شراء شيء من هذا المحل وعدم تخزين بضاعتهم فيه وتقام الدعوى العمومية فى كل مخالفة لهذا المنع كما لو كانت قد وقعت ضد أحكام هذه اللائحة .

٩ — يجب أن تكون الصفائح المعطاة لباعة المأكولات أو المشروبات مختلفة عن الصفائح المعطاة لبقية الباعة

١٠ — يجب أن تكون الاوعية التى توضع فيها المأكولات والمشروبات أو تحضر أو تعرض أو توزع على الجمهور تامة النظافة وفى مأمن من التلوث

(ثالثاً) العقوبات

١١ — تعاقب كل مخالفة لاحكام هذه اللائحة بغرامة لا تتجاوز خمسة وعشرين قرشا صاغا ويؤشر بها فى دفتر القيد اذا كان المخالف قد سبق قيد اسمه كبائع سريح .

١٢ — فى حالة صدور حكم نهائى ضد بائع سريح سبق قيد اسمه لممارسة حرفته رغما عن اعلان المنع المؤقت المنصوص عنه في الفقرة السادسة من المادة السادسة فللمحافظة أو المديرية منعه عن ممارسة حرفته لمدة لا تتجاوز الثلاثة الاشهر وذلك بدون الاخلال بالمنع المنصوص عنه فى المادة المشار اليها وفي هذه الحالة تسترد صفيحته منه فلا يحملها كل هذه المدة

١٣ — اذا حكم نهائيا على بائع سريح سبق قيد اسمه لجريمة من الجرائم الآتى ذكرها

(١) فى حادثتى سرقة ارتكبهما فى بحر ثلاث سنوات أو

(٢) فى حادثة سرقة ارتكبها فى حالة ممارسة حرفته أو

(٣) لممارسة حرفته بدون حمل الصفيحة أو

(٤) لعدم اطاعته الامر الادارى المعطى له والمنوه عنه في المادة السابقة أو

(٥) لمخالفتين ضد أحكام هذه اللائحة ارتكبهما فى بحر ستة شهور

يجوز للمحافظ أو للمدير شطب قيد اسمه .

١٤ — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بعشرة أيام

بترول

٣٠ مارس ١٩٢١ مرسوم

بتقرير رسم على أنواع زيت البترول المصرى

نحن سلطان مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير المالية وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

١ —(١) ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم يحصل رسم استهلاك على أنواع البترول التى تستخرج من الاراضى المصرية ماعدا الكيروسين (زيت الاستصباح) بحسب الفئات الآتية :

١٥ فى المائة من ثمن البنزين (روح البترول) ،

١١ فى المائة من ثمن الزيوت المستعملة لتزييت الآلات ،

٤ فى المائة من ثمن المازوت وسائر المستخرجات الأخرى .

٢ — تستحق الرسوم ويجب دفعها عند خروج الزيوت من معمل التكرير .
ويعتبر مادة مهربة ما يوجد من أنواع زيت البترول خارج معمل التكرير ولم يكن قد سددت عنه الرسوم ويضبط ويصادر لجهة الحكومة مع عدم الاخلال بوجوب قيام المخالف بدفع الرسم .

٣ — الزيوت التى تستعمل وقودا فى معامل التكرير نفسها تدفع الرسوم عنها على أقساط شهرية طبقا للائحة يصدرها وزير المالية .

٤ — تعفى من دفع الرسوم الزيوت التى تصدرها معامل التكرير رأسا الى الخارج على مقتضى الشروط التى ستبين فى قرار من وزير المالية .

٥ — يجوز أن يتولى ضبط المهربات رجال البوليس والجمارك وخفر السواحل والعمال الذين ينتدبهم وزير المالية ويعتبرون لهذا الغرض من مأمورى الضبطية القضائية.

٦ — (١) يحدد من وقت الى آخر بمقتضى قرار من وزير المالية أثمان مختلف أنواع زيت البترول التى يبنى عليها حساب الرسوم على الفئات المتقدمة ويكون أساس تحديد ثمن البنزين هو ثمن شرائه مضافا اليه نفقات استيراده من البلدان الاجنبية غير أمريكا، وأساس تحديد ثمن المستخرجات الاخرى هو متوسط أثمان البيع فى القطر

(١) معدلة بمرسوم القانون الصادر فى ١٤ أكتوبر سنة ١٩٢٥

المصرى خلال الاشهر السابقة .

٧ — على وزير المالية تنفيذ هــذا المرسوم وعليه أن يصدر بقرارات منه الاحكام الواجب العمل بها في هذا الشأن.

برك

٢٦ ابريل سنة ١٩٠٠ دكريتو بشأن منع احداث حفر داخل المدن والقرى والعزب أو بالقرب منها

أمر عال

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر فى ٩ نوفمبر سنة ٩٢ بمنع احداث البرك والمستنقعات

وعلى الامر العالى الصادر فى ١٠ مايو سنة ٩٩ بتكميل المادة الاولى من الامر المذكور

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأى مجلس النظار

وبعد أخذ رأي مجلس شورى القوانين

وبعد الاطلاع على قرار الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة الصادر فى ٤ ابريل سنة ١٩٠٠

أمرنا بما هو آت :

١ — ممنوع احداث حفر داخل المدن والقرى والعزب ولا فى الجهة الشمالية منها على مسافة أقل من ثلاثة آلاف متر من السكن سواء كانت هــذه الحفر لضرب الطوب أو لاى غرض آخر ينشأ عنه تكون بركة أو مستنقع

وممنوع أيضا احداث هــذه الحفر بالجهات القبلية والشرقيــة والغربيــة فى الاراضى الواقعة على مسافة أقل من الف متر من السكن

ويسرى هذا المنع أيضا على الحفر أو نقل الاتربة الذى يتسبب عنه توسيع البرك والمستنقعات الموجودة من قبل أو تعميقها

٢ — من يخالف أحكام المــادة السابقة يعاقب بغــرامة من خمسين الى مائة قرش

ولا يقتصر الحكم بهذه الغرامة على من باشر العمل بنفسه بل يشمل أيضا كل من أمر به أو أغرى على الحفر أو على نقل الاتربة سواء كان بصفته مالــكا للارض أو مديرا للعمل أو مأمورا به أو

بأى صفة كانت

٣ — يحكم على مرتكبي المخالفة فضلا عما ذكر بإعادة الاراضى الى ما كانت عليه قبل الحفر وان لم يرجعوها الى حالتها الاصلية بعد مضى شهر من تاريخ صدور الحكم يجرى المدير أو المحافظ هذا العمل على نفقتهم

٤ — تحصل نفقات العمل طبقا لاحكام الامر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠

٥ — الغى الامران العاليان الصادران فى ٩ نوفمبر سنة ١٨٩٢ و ١٠ مايو سنة ١٨٩٩ واستبدلا بهذا الامر الذى يعمل به بعد مضى ثلاثين يوما من تاريخ نشره فى الجريدتين الرسميتين

٦ — على ناظر الداخليـة تنفيذ أمرنا هذا

قانون نمرة ٥ سنة ١٩١٤

(١١ يولية)

خاص بردم المستنقعات (المعروفة بالبرك) او تجفيفها

نحن خديو مصر

نظرا لما تقتضيه حالة الصحة العمومية من وضع نظام لردم المستنقعات (المعروفة بالبرك) أو تجفيفها فى المحافظات والمديريات ،

وبناء على ما عرضه علينا ناظرا الداخلية والحقانية وموافقة رأى مجلس النظار ،

وبعد أخذ رأى الجمعية التشريعية ،

أمرنا بما هو آت :

١ — كل مالك لمستنقع (أى بركة) تركد فيه المياه مدة مستطيلة بحيث ينشأ عنه خطر على الصحة العامة يجب أن يردمه أو يجففه طبقا لأحكام هذا القانون.

٢ — يصدر الأمر بالردم أو التجفيف بقرار من ناظر الداخليـة بعـد اجراء التحريات اللازمة وبعد الاتفاق مع المصالح ذات الشأن وكذلك مع مجلس المديرية عند ما تدعو الحال .

ولا يجوز أن يتضمن القرار غير المستنقعات (البرك) التى تقرر مصلحة الصحة العمومية أن فى وجودها خطرا على الصحة العامة . ويجوز أن يكون القرار شاملا لمستنقع واحد فأكثر .

٣ — تشكل فى كل محافظة أو مديرية لجنة يناط بها تحديد المنسوب الذى يجب ابلاغ الردم اليه بحيث لا تعود البركة بعده الى حالة ضارة بالصحة وبيان الأعمال التى يقتضيها التجفيف .

وتؤلف هذه اللجنة كما يأتى :

أولا — من اثنين ينتخبهما مجلس المديرية من بين أعضائه . وفى المحافظات

من اثنين ينتخبهما مجلس المراجعة لعوائد الاملاك المبنية من بين أعضائه .

ثانيا — من موظف ينوب عن المحافظ أو المدير .

ثالثا — من مندوب عن نظارة الاشغال العمومية .

رابعا — من طبيب تندبه مصلحة الصحة العمومية .

فيما يختص بالمستنقعات (البرك) التى لا تتجاوز مساحتها فدانا واحدا تحدد اللجنة أيضا الميعاد الذى يجب أن يتم فيه الردم أو التجفيف بحيث لا يزيد فى أى حال من الاحوال على سنة واحدة .

وأما فيما يختص بالمستنقعات (البرك) التى تزيد مساحتها عن فدان واحد فيكون تحديدهذا الميعاد موكولا الى مجلس المديرية أو مجلس مراجعة عوائد الأملاك المبنية حسب الأحوال .

٤ — تنفيذا للقرار الوزارى المنصوص عليه فى المادة الثانية وبناء على ما تقرره اللجنة أو مجلس المديرية أو مجلس المراجعة حسبما هو وارد فى المادة الثالثة يبعث المحافظ أو المدير انذارا اداريا الى مالك الأرض بأنه يجب عليه فى ظرف الميعاد المحدد أن يردم المستنقع (البركة) لغاية المنسوب المطلوب أو أن يباشر الأعمال اللازمة للتجفيف .

٥ — اذا لم يجد مندوب المحافظة أو المديرية المالك فى محل اقامته أو أى شخص آخر ينوب عنه طبقا المادة السابعة من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية أو اذا رفض المالك أو من ينوب عنه استلام صورة الانذار فان هذه الصورة تسلم الى العمدة وهو يؤشر على الاصل . وتعلق الصورة المذكورة على باب منزل العمدة وتعلق صورة أخرى على باب المحافظة أو المركز .

واذا كان المستنقع (البركة) واقعا فى أرض موقوفة فيعلن الانذار بالصورة المتقدمة الى ناظر الوقف .

٦ — على المحافظ أو المدير أن يأمر بتسجيل هذا الانذار الاول فى قلم كتاب المحكمة المختلطة وكذا فى قلم كتاب المحكمة الاهلية الواقع فى دائرتهما العقار وبعد هذا التسجيل يكون انتقال ملكية المستنقع (البركة) لاقيمة له بالنسبة للحكومة فيما يتعلق بالاجراءات المعتمدة فى هذا القانون .

٧ — اذا كان المالك عند انقضاء الميعاد المحدد فى الانذار الأول قد قام بردم أو تجفيف نصف المستنقع (البركة) على الاقل فلناظر الداخلية بناء على موافقة المحافظ أو المدير أن يمد الميعاد لمدة أخرى بحيث لاتزيد على مدة الميعاد الأصلى وانما يجب فى هذه الحالة أن يتعهد المالك

كتابة باتمام الردم أو التجفيف فى الميعاد الجديد .

ويؤشر عن هذا الامتداد على هامش تسجيل الانذار الأول بناء على طلب المحافظ أو المدير .

٨ — لمالك المستنقع (البركة) أن يتخلص من الالتزام بردمه أو تجفيفه بأن يتنازل عنه للحكومة فى أى وقت شاء بعد وصول الانذار الاول اليه وقبل انقضاء الميعاد المحدد فى الفقرة الثالثة من المادة التاسعة وبالتقدير المنوه عنه بالفقرتين الاولى والثانية من المادة المذكورة .

وهذا التنازل يحصل بمقتضى عقد رسمي أو عقد مشمول بامضاء مصدق عليه ويجوز أن يحصل أيضا بمقتضى محضر يعمل أمام محكمة الخط بدون مصاريف .

وعلى المحافظ أو المدير أن يأمر بتسجيل العقد أو المحضر على هامش تسجيل الانذار الاول .

٩ — اذا لم يتم الردم أو التجفيف فى الميعاد الأصلى المحدد أو فى الميعاد الممتد فعلى المحافظ أو المدير تكليف اللجنة المنصوص عليها فى المادة الثالثة بتقدير ثمن المستنقع (البركة) بحسب الحالة الحاضرة وتكاليف الاعمال اللازمة لردمه أو تجفيفه أو لاتمام الردم أو التجفيف .

ولا يجوز فى أية حال من الاحوال أن يتجاوز تقدير الثمن عشرين جنيها مصريا عن الفدان الواحد

ويعلن هذا التقدير الى المالك بالطريقة المنصوص عليها فى المادتين الرابعة والخامسة مع انذاره بأنه يجب عليه فى خلال الثمانية الأيام أن يقرر التنازل عن المستنقع (البركة) بالطريقة المنصوص عليها فى المادة الثامنة فى نظير صرف قيمة التقدير السابق ذكره والا فالحكومة تباشر الردم أو التجفيف على مصاريف المالك المذكور .

وعلى المحافظ أو المدير تسجيل هذا الانذار الثانى مع الاشارة الى التقدير المذكور على هامش التسجيل المنصوص عليه فى المادة السادسة .

١٠ — اذا كان المستنقع (البركة) واقعا فى أرض موقوفة فلا يكون الاجراء بمقتضى المادة السابقة ولكن بعد انقضاء الميعاد المحدد أو الممتد يرفع ناظر الداخلية الأمر الى المحكمة الشرعية المختصة لتتخذ الاجراءات المقتضية لالزام الناظر بالقيام بالردم أو التجفيف .

١١ — اذا تنازل مالك المستنقع (البركة) للحكومة طبقا لأحكام المادة الثامنة أو مضى الميعاد المحدد فى الفقرة الثالثة من المادة التاسعة ولم تقم الحكومة بردم أو تجفيف كل أو جزء من المستنقع (البركة) فى ميعاد لا يتجاوز ضعف الميعاد الاصلى المحدد لردمه أو تجفيفه فللمالك أن يسترد مالم يردم أو يجفف من

المستنقع (البركة) نظير رد ما يخص الجزء الذى يسترده من التعويض المدفوع له .

١٢ — لمجالس المديريات فى تطبيقها للحق المخول لها بمقتضى المادة ٣٥ من القانون النظامى أن تتمتع بما اشتمل عليه هذا القانون من الاحكام للقيام بردم المستنقعات (البرك) الكائنة فى دائرتها أو تجفيفها سواء كان اجراء هذه الاعمال على مصاريف المالك أو فى حالة التنازل عن المستنقع . وفي هذه الحالة الاخيرة يصبح المستنقع (البركة) بعد اتمام الاعمال ملكا لها بقوة القانون وذلك مع مراعاة ما جاء فى المادة السادسة عشرة .

١٣ — بعد الفراغ من العمل تباشر اللجنة المنصوص عليها فى المادة الثالثة تقدير قيمة الأعمال التى تمت وقيمة ما زادت في ثمن المستنقع (البركة) بعد الردم أو التجفيف .

١٤ — يعلن المالك على الوجه المبين في المادتين الرابعة والخامسة بما يكون قد صار دينا عليه بحسب ما تظهره عملية التقدير طبقا للمادة السابقة مع انذاره بدفع هذا الدين فى ميعاد يحدد له بحيث لا يتجاوز ستة شهور . فاذا لم يدفع المالك في الميعاد المذكور تتخذ ضده الاجراءات المنصوص عليها في الأمر العالى الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ .

ومع ذلك فان التنفيذ لا يمكن أن يتناول سوى الأرض التى قامت الحكومة أو مجلس المديرية بردمها أو تجفيفها .

وفوق ذلك فلا يجوز للحكومة أو لمجلس المديرية الاستيلاء على الدين المطلوب من ثمن الملكية المنزوعة الا بعد أن يختصم للمالك نصف ثمن المستنقع طبقا للفقرتين الأولى والثانية من المادة التاسعة حتى ولو لم يكن الباقى من الثمن كافيا للوفاء بما صرف من نفقات الردم أو التجفيف . وعلى كل حال فكل ما زاد من الثمن عن مطلوب الحكومة يرد للمالك .

ومع مراعاة الحدود المذكورة قبل فان الدين المستحق للحكومة أو لمجلس المديرية يكون له حق الامتياز على قيمة الزيادة المترتبة على الردم أو التجفيف بدون احتياج الى اجراء أى تسجيل .

١٥ — المالك الذى تعلن اليه التقديرات المشار اليها فى المادتين التاسعة والثالثة عشرة يجوز له أن يعارض فيها فى ظرف ثمانية أيام أمام المحكمة التابع لها المستنقع (البركة)

ولا يترتب على المعارضة فى حالة المادة التاسعة ايقاف التنفيذ .

١٦ — تخصص أرض المستنقع (البركة) بعد ردمه أو تجفيفه بقدر ما تدعو اليه الحاجة للاعمال البلدية أو الصحية التى يلزم اجراؤها فى الناحية الملاصقة له ولتشييد مدارس ومستشفيات أو لغير ذلك من المرافق ذات المنفعة العامة مما يكون منه فائدة للناحية

وبناء على طلب المصالح ذات الشأن تتخذ الحكومة ومجالس المديريات الوسائل اللازمة للوصول الى هذا الغرض بالنسبة للمستنقعات (البرك) التى جرى ردمها أو تجفيفها مما يكون مملوكا لها أو مما يؤول اليها: أما فيما يتعلق بالمستنقعات (البرك)التى جرى تجفيفها أو ردمها وبقيت ملكا لأصحابها فيكون الاجراء بموجب أحكام القوانين المعمول بها فى نزع الملكية للمنفعة العامة اذا دعت الحال الى ذلك .

١٧ — على نظار الداخلية والاشغال العمومية والمالية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ويسرى العمل به بعد نشره فى الجريدة الرسمية بثلاثين يوما ؟

قانون نمرة ١٨ لسنة ١٩١٦

(٨ اغسطس)

خاص بردم المستنقعات (المعروفة بالبرك) أو تجفيفها

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على القانون نمرة ١٧ لسنة ١٩١١ القاضى بتعديل المادة ١٢ من القانون المدنى المختلط

ونظراً لما تقتضيه حالة الصحة العمومية من وضع نظام لردم المستنقعات (المعروفة بالبرك) أو تجفيفها فى المحافظات والمديريات

وبعد الاطلاع على القرار الرقيم ٧ ابريل سنة ١٩١٦ الصادر من الجمعية المنصوص عليها فى المادة ١٢ من القانون المدنى المختلط

وبناء على ماعرضه علينا وزيرا الداخلية والحقانية وموافقة رأى مجلس الوزراء

رسمنا بما هو آت:

١ — كل مالك لمستنقع (أى بركة) تركد فيه المياه مدة مستطيلة بحيث ينشأ عنه خطر على الصحة العامة يجب أن يردمه أو يجففه طبقا لاحكام هذا القانون

٢ — يصدر الامر بالردم أو التجفيف بقرار من وزير الداخلية بعد اجراء التحريات اللازمة وبعد الاتفاق مع المصالح ذات الشأن وكذلك مع مجلس المديرية عند ماتدعو الحال

ولا يجوز أن يتضمن القرار غير المستنقعات (البرك) التى تقرر مصلحة الصحة العمومية أن فى وجودها خطراً على الصحة العامة. ويجوز أن يكون القرار شاملا لمستنقع واحد فاكثر

٣ — تشكل فى كل محافظة أو مديرية لجنة يناط بها تحديد المنسوب الذى يجب ابلاغ الردم اليه بحيث لاتعود البركة بعده الى حالة ضارة بالصحة وبيان الاعمال التى يقتضيها التجفيف

وتؤلف هذه اللجنة كما يأتى

(أولا) من اثنين ينتخبهما مجلس

المديرية من بين أعضائه وفى المحافظات من اثنين ينتخبهما مجلس المراجعة لعوائد الاملاك المبنية من بين أعضائه

(ثانيا) من موظف ينوب عن المحافظ أو المدير .

(ثالثا) من مندوب عن وزارة الاشغال العمومية

(رابعا) من طبيب تندبه مصلحة الصحة العمومية

فيما يختص بالمستنقعات (البرك) التى لا تتجاوز مساحتها فدانا واحدا تحدد اللجنة أيضا الميعاد الذى يجب أن يتم فيه الردم أو التجفيف بحيث لا يزيد فى أية حال من الاحوال على سنة واحدة

وأما فيما يختص بالمستنقعات (البرك) التى تزيد مساحتها عن فدان واحد فيكون تحديد هذا الميعاد موكولا الى مجلس المديرية أو مجلس مراجعة عوائد الاملاك المبنية حسب الاحوال

٤ — تنفيذا للقرار الوزارى المنصوص عليه فى المادة الثانية وبناء على ما تقرره اللجنة أو مجلس المديرية أو مجلس المراجعة حسبما هو وارد فى المادة الثالثة يبعث المحافظ أو المدير انذارا اداريا الى مالك الارض بأنه يجب عليه فى ظرف الميعاد المحدد أن يردم المستنقع (البركة) لغاية المنسوب المطلوب أو أن يباشر الاعمال اللازمة للتجفيف

٥ — اذا لم يجد مندوب المحافظة أو المديرية المالك فى محل اقامته أو أى شخص آخر ينوب عنه طبقا للمادة التاسعة من قانون المرافعات المختلط فى المواد المدنية والتجارية أو اذا رفض المالك أو من ينوب عنه استلام صورة الانذار فان هذه الصورة تسلم الى العمدة وهو يؤشر على الاصل. وتعلق الصورة المذكورة على باب منزل العمدة وتعلق صورة أخرى على باب المحافظة أو المركز

واذا كان المستنقع (البركة) واقعا فى أرض موقوفة فيعلن الانذار بالصورة المتقدمة الى ناظر الوقف

٦ — على المحافظ أو المدير أن يأمر بتسجيل هذا الانذار الاول فى قلم كتاب المحكمة المختلطة وكذا فى قلم كتاب المحكمة الاهلية الواقع فى دائرتهما العقار وبعد هذا التسجيل يكون انتقال ملكية المستنقع (البركة) لا قيمة له بالنسبة للحكومة فيما يتعلق بالاجراءات المعتمدة فى هذا القانون

٧ — اذا كان المالك عند انقضاء الميعاد المحدد فى الانذار الاول قد قام بردم أو تجفيف نصف المستنقع (البركة) على الاقل فلوزير الداخلية بناء على موافقة المحافظ أو المدير أن يمد الميعاد لمدة أخرى بحيث لا تزيد على مدة الميعاد الاصلى وانما يجب فى هذه الحالة أن يتعهد المالك

كتابة باتمام الردم أو التجفيف فى الميعاد الجديد

ويؤشر عن هذا الامتداد على هامش تسجيل الانذار الاول بناء على طلب المحافظ أو المدير

٨ — لمالك المستنقع (البركة) أن يتخلص من الالتزام بردمه أو تجفيفه بأن يتنازل عنه للحكومة فى أى وقت شاء بعد وصول الانذار الأول اليه وقبل انقضاء الميعاد المحدد فى الفقرة الثالثة من المادة التاسعة وبالتقدير المنوه عنه بالفقرتين الأولى والثانية من المادة المذكورة .

وهذا التنازل يحصل بمقتضى عقد رسمى أو عقد مشمول بامضاء مصدق عليه ويجوز أن يحصل أيضا بمقتضى محضر يعمل أمام محكمة الخط بدون مصاريف .

وعلى المحافظ أو المدير أن يأمر بتسجيل العقد أو المحضر على هامش تسجيل الانذار الاول .

٩ — اذا لم يتم الردم أو التجفيف فى الميعاد الأصلى المحدد أو فى الميعاد الممتد فعلى المحافظ أو المدير تكليف اللجنة المنصوص عليها فى المادة الثالثة بتقدير ثمن المستنقع (البركة) بحسب الحالة الحاضرة وتكاليف الأعمال اللازمة لردمه أو تجفيفه أو لاتمام الردم أو التجفيف .

ولا يجوز فى أية حال من الأحوال أن يتجاوز تقدير الثمن عن عشرين جنيها مصريا عن الفدان الواحد .

ويعلن هذا التقدير الى المالك بالطريقة المنصوص عليها فى المادتين الرابعة والخامسة مع انذاره بأنه يجب عليه فى خلال الثمانية الأيام أن يقرر التنازل عن المستنقع (البركة) بالطريقة المنصوص عليها فى المادة الثامنة فى نظير صرف قيمة التقدير السابق ذكره والا فالحكومة تباشر الردم أو التجفيف على مصاريف المالك المذكور .

وعلى المحافظ أو المدير تسجيل هذا الانذار الثانى مع الاشارة الى التقدير المذكور على هامش التسجيل المنصوص عليه فى المادة السادسة .

١٠ — اذا كان المستنقع (البركة) واقعا فى أرض موقوفة فلا يكون الاجراء بمقتضى المادة السابقة ولكن بعد انقضاء الميعاد المحدد أو الممتد يرفع وزير الداخلية الامر الى المحكمة الشرعية المختصة لتتخذ الاجراءات المقتضية لالزام الناظر بالقيام بالردم أو التجفيف .

١١ — اذا تنازل مالك المستنقع (البركة) للحكومة طبقا لاحكام المادة الثامنة أو مضى الميعاد المحدد فى الفقرة الثالثة من المادة التاسعة ولم تقم الحكومة بردم أو تجفيف كل أو جزء من المستنقع (البركة) فى ميعاد لا يتجاوز ضعف الميعاد الأصلى المحدد لردمه أو تجفيفه فللمالك أن يسترد ما لم يردم أو يجفف

من المستنقع (البركة) نظير رد ما يخص الجـزء الذى يسترده من التعويض المدفوع له .

١٢ — مجالس المديريات فى تطبيقها للحق المخول لها بمقتضى المادة ٣٥ من القانون النظامى (١) أن تتمتع بما اشتمل عليه هذا القانون من الاحكام لقيام بردم المستنقعات « البرك » الكائنة فى دائرتها أو تجفيفها سواء كان اجراء هذه الاعمال على مصاريف المالك أو فى حالة التنازل عن المستنقع . وفى هذه الحالة الاخيرة يصبح المستنقع « البركة » بعد اتمام الاعمال ملكا لها بقوة القانون وذلك مع مراعاة ما جاء فى المادة السادسة عشرة .

١٣ — بعد الفراغ من العمل تباشر اللجنة المنصوص عليها فى المادة الثالثة تقدير قيمة الأعمال التى تمت وقيمة ما زادت فى ثمن المستنقع (البركة) بعد الردم أو التجفيف .

١٤ — يعلن المالك على الوجه المبين فى المادتين الرابعة والخامسة بما يكون قد صار دينا عليه بحسب ما تظهره عملية التقدير طبقا للمادة السابقة مع انذاره بدفع هذا الدين فى ميعاد يحدد له بحيث لا يتجاوز ستة شهور . فاذا لم يدفع المالك فى الميعاد المذكور تتخذ ضده الاجراءات المنصوص عليها فى الأمرين العاليين الصادرين فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ و ٢٦ مارس سنة ١٩٠٠ .

ومع ذلك فان التنفيذ لا يمكن أن يتناول سوى الأرض التى قامت الحكومة أو مجلس المديرية بردمها أو تجفيفها .

وفوق ذلك فلا يجوز للحكومة أو لمجلس المديرية الاستيلاء على الدين المطلوب من ثمن الملكية المنزوعة الا بعد أن يخصم للمالك نصف ثمن المستنقع طبقا للفقرتين الأولى والثانية من المادة التاسعة حتى ولو لم يكن الباقى من الثمن كافيا للوفاء بما صرف من نفقات الردم أو التجفيف . وعلى كل حال فكل مازاد من الثمن عن مطلوب الحكومة يرد للمالك .

ومع مراعاة الحدود المذكورة قبل فان الدين المستحق للحكومة أو لمجلس المديرية يكون له حق الامتياز على قيمة الزيادة المترتبة على الردم أو التجفيف بدون احتياج الى اجراء أي تسجيل .

١٥ — المالك الذى تعلن اليه التقديرات المشار اليها فى المادتين التاسعة والثالثة عشرة يجوز له أن يعارض فيها في ظرف ثمانية أيام أمام المحكمة التابع لها المستنقع (البركة) .

ولا يترتب على المعارضة في حالة المادة التاسعة ايقاف التنفيذ .

١٦ — تخصص أرض المستنقع (البركة) بعد ردمه أو تجفيفه بقدر ماتدعو اليه الحاجة للاعمال البلدية أو الصحية التى يلزم

(١) راجع هذا القانون تحت : مجالس المديريات

اجراؤها فى الناحيـة الملاصقة له ولتشييد مدارس ومستشفيات أو لغـير ذلك من المرافق ذات المنفعة العامة ممـا يكون منه فائدة للناحية .

وبناء على طلب المصالح ذات الشأن تتخذ الحـكومة ومجالس المديريات الوسائل اللازمة للوصول الى هذا الغرض بالنسبة للمستنقعات (البرك) التى جرى ردمها أو تجفيفها ممـا يكون مملوكا لها أو ممايؤول اليها . أما فيما يتعلق بالمستنقعات (البرك) التي جرى تجفيفها أو ردمها وبقيت ملكا لأصحابها فيكون الاجراء بموجب أحكام القوانين المعمول بها فى نزع الملـكية للمنفعة العامة اذا دعت الحال الى ذلك .

١٧ — على وزراء الداخلية والاشغال العمومية والماليـة والحقانية تنفيذ هذا القانون كل منهـم فيما يخصه ، ويسرى العمل به بعد نشره في الجريدة الرسمية بثلاثين يوما

برلمان

قانون رقم ١ لسنة ١٩٢٤

(٢٣ يونية)

بتحديد مكافأة أعضاء البرلمان

نحن فؤاد الاول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النـواب القانون الآتى نصـه وقد صدقنا عليـه وأصدرناه :

١ — يتناول كل عضو من أعضاء البرلمان مكافأة سنوية قدرها ستمائة جنيه مصرى(١) ويستثنى من ذلك الوزراء .

٢ — يتناول كل من رئيسى المجلسين مكافأة سنوية مساوية لمرتب وزير يخصم منها المـكافأة المنصوص عليها فى المـادة السابقة وما يكون قد استحقه من معاش.

٣ — تستحق هذه المـكافأة لـكل عضو من يوم حلف اليمين وتصرف على أقساط متساوية فى آخر كل شهر .

٤ — لا يجوز توقيـع الحجز على هذه المـكافأة الا بحكم نهائى أو سند واجب التنفيذ .

٥ — يعطى لـكل عضو من أعضاء

(١) تحددت المـكافأة لأعضاء مجلس الشيوخ فى ميزانية سـنة ٢٥ ـ ٢٦ بمبلغ ثلاثمائة وستين جنيها وكان ذلك فى أثنـاء حل مجلس النواب

البرلمان جواز للسفر مجانا في الدرجة الاولى من النقطة التي يختارها في دائرته الانتخابية الى القاهرة على جميع خطوط سكة حديد الدولة المصرية الموصلة لهاتين الجهتين ويعطى لنائب الدر عدا ذلك جواز بالسفر بالدرجة الاولى على البواخر النيلية الموصلة لمركز دائرته .

وان كان العضو معينا وغير مقيم بالقاهرة يعطى له الجواز السابق ذكره من محل اقامته الى القاهرة .

٦ — على وزيرى مالية ومواصلات حكومتنا تنفيذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. وتسرى أحكامه على الماضي بالنسبة للمادتين الاولى والثانية.

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

اللائحة الداخلية لمجلس الشيوخ

المكتب المؤقت

١ — عند افتتاح دور الانعقاد العادى اذا لم يكن للمجلس رئيس ولا وكيل أو غاب كلاهما تولى الرياسة أكبر الأعضاء سنا ويؤدى وظيفة السكرتيرين أربعة هم أصغر الاعضاء الحاضرين سنا من غير المطعون على انتخابهم ويتكون من هؤلاء ومن الرئيس المكتب المؤقت .

الفصل فى صحة نيابة الاعضاء

٢ — تحال الطعون على لجنة مكونة من خمسة عشر عضوا ينتخبهم المجلس بالاقتراع السرى من غير الاعضاء المطعون فيهم ولهذه اللجنة أن تشكل من بين أعضائها لجانا فرعية لتحضير الاعمال أو سماع أقوال الشهود طبقا لأحكام قانون الانتخاب .

٣ — اذا كانت الطعون مبنية على مستندات وجب ضم هذه المستندات الى العرائض واذا كانت مبنية على وقائع مستنتجة من تحقيقات ادارية أو قضائية وجب على اللجنة أن ترجع الى هذه التحقيقات لتستخلص منها ما تراه مؤيدا أو نافيا للطعن

٤ — تقوم اللجنة بفحص الطعون وتقدم عن كل طعن تقريرا الى المجلس فى ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ الاحالة وتعين من بين أعضائها مقررا يكلف بعرض نتيجة عمل اللجنة على المجلس .

٥ — يفصل المجلس فى الطعون بعد اطلاعه على التقارير وسماع ايضاحات المقرر وبعد سماع أقوال العضو المطعون فيه اذا طلب ذلك . ويبدى المجلس رأيه فى كل طعن فيقرر صحة الانتخاب أو يقضى ببطلانه . ويعلن الرئيس أسماء الاعضاء الذين يقرر المجلس صحة انتخابهم.

واذا كان تقرير اللجنة يتضمن الغاء انتخاب عضو أو طلب أحد الاعضاء الغاء انتخاب عضو قررت اللجنة رفض الطعن المقدم ضده وجب تأجيل النظر فى ذلك الى

جلسة أخرى غير التى تلى فيها التقرير أو تقدم فيها طلب الغاء الانتخاب اذا طلب العضو المطعون فيه التأجيل أو كان غائبا.

٦ — للأعضاء المطعون فى انتخابهم الاشتراك فى فحص الطعون ولكن لايجوز لأحدهم أن يبدى رأيه فى صحة انتخابه ولا فى المبدأ الذى بنى عليه الطعن فى انتخابه.

٧ — يرفع الرئيس الى المجلس الأحوال التى يترتب عليها سقوط عضوية أحد الاعضاء طبقا لأحكام قانون الانتخاب ليصدر قراره فيها.

وكذلك يرفع اليه الاستقالة التى تقدم من أحد الاعضاء ليقرر المجلس قبولها.

وعند خلو محل يبلغ الرئيس وزير الداخلية ليأمر بانتخاب عضو بدل من خلا محله أو يتخذ الاجراءات لتعيين آخر ان كان من الاعضاء المعينين.

مكتب ادارة المجلس

٨ — بعد الفصل فى صحة نيابة الاعضاء يشرع المجلس فى انتخاب وكيلين وأربعة سكرتيرين واثنين مراقبين ومن هؤلاء والرئيس يتكون مكتب ادارة المجلس.

٩ — ينتخب هؤلاء الاعضاء بعمليات متتابعة الأولى للوكيلين والثانية للسكرتيرين والثالثة للمراقبين ويجرى الاقتراع بالقائمة.

١٠ — يحصل الانتخاب بالاغلبية المطلقة فان لم ينلها أحد من الاعضاء أعيد الانتخاب وتكفى فيه الاغلبية النسبية. واذا تساوت الاصوات اقترع بينهما.

١١ — تنتهى مدة عضوية السكرتيرين والمراقبين بانتهاء دور الانعقاد ويجوز تجديد انتخابهم.

١٢ — متى تم تشكيل المكتب يحيط الرئيس به الملك ومجلس النواب علماً

١٣ — يختص الرئيس بالمحافظة على نظام الجلسات. ويراقب مراعاة نصوص اللائحة الداخلية. ويأذن بالكلام. ويوجه الاسئلة ويعلن نتيجة الاقتراع. وينطق بالقرارات التى يصدرها المجلس. ويتكلم باسم المجلس وطبقاً لرغبته

وليس للرئيس أن يشترك فى المناقشة الا اذا كان الغرض ايضاح السؤال ولفت النظر اليه. أما اذا أراد المناقشة فى موضوع فيجب عليه أن يغادر كرسيه فلا يعود اليه الا بعد أن تنتهى المناقشة.

١٤ — يختص السكرتيرون بالاشراف على تحرير المحاضر ونداء الاسماء وقيد أسماء الاعضاء الذين يطلبون التكلم حسب ترتيب طلباتهم واثبات التنبيهات بالمحافظة على النظام وتلاوة الاقتراحات والتعديلات وأخذ مذكرات عن الاقتراع والقرارات وهم مكلفون على العموم بما يدخل فى اختصاص مكتب الادارة.

وللسكرتيرين أن يشتركوا فى المناقشات بشرط أن يأخذوا مجالسهم بجانب الاعضاء

١٥ — يقوم مقام الرئيس الوكيل الذى نال اكثر الاصوات عددا فاذا تغيب هذا يقوم مقامه الوكيل الاخر واذا غاب كلاهما كانت الرياسة لاكبر الاعضاء الحاضرين سناً .

واذا تغيب أحد السكرتيرين فللرئيس أن يدعو أصغر الاعضاء سناً ليحل محله

١٦ — لايجوز الجمع بين الوزارة وبين احدى وظائف مكتب ادارة المجلس ولا يجوز انتخاب أحد أعضاء المكتب عضوا في لجنة الحسابات

نظام الجلسات

١٧ — يفتتح الرئيس الجلسة وبعد موافقة المجلس يعلن انتهاءها

ويعين في آخر كل جلسة بعد موافقة المجلس موعد انعقاد الجلسة المقبلة ويعلن بيان الاعمال التى تعرض على المجلس ويجب أن يعلق هذا البيان بقاعة الجلسة ويذكر في تذاكر الدعوة للغائبين .

١٨ — فى الساعة المحددة لافتتاح الجلسة يجوز للرئيس أن يأمر بنداء الاسماء فاذا تبين أن عدد الاعضاء الحاضرين لا يكفي لانعقاد المجلس يعاد النداء بعد ربع ساعة ثم يعلن افتتاح الجلسة أو تأجيل انعقادها لعدم تكامل الاعضاء ويقيد أسماء الاعضاء الذين تخلفوا عن الحضور مع التنويه عمن تخلف بغير اذن أو بدون اخطار

واذا تبين أثناء انعقاد الجلسة أن عدد الاعضاء الحاضرين ليس كافيا لصحة المداولة يعلن الرئيس انتهاء الجلسة ويحدد موعد الجلسة المقبلة بعد قيد أسماء الاعضاء الحاضرين فى محضر الجلسة

١٩ — يحرر لكل جلسة مضبطة تشتمل على جميع اجراءات الجلسة ومادار فيها ومحضر يتضمن ملخص ما ذكر

ويتلى محضر الجلسة السابقة عند افتتاح الجلسة ولكل عضو الحق في الاعتراض على صيغة المحضر بعد التلاوة مباشرة فاذا اعترض أحد الاعضاء ولم يقتنع بايضاحات السكرتير عرض الرئيس الامر على المجلس

واذا قرر المجلس قبول الاعتراض وجب على المكتب أثناء الجلسة أو في الجلسة التالية على الاكثر تعديل صيغة المحضر طبقا لقرار المجلس .

واذا انتهت الجلسة بدون أن يقدم اعتراض على صيغة التحرير يعتبر المحضر مصدقاً عليه من المجلس

أما المضبطة فتطبع وتوزع على الاعضاء في مدة لاتزيد على ثمانى واربعين ساعة من تاريخ الجلسة الخاصة بها ولكل عضو حق الاعتراض على ماجاء فيها بالجلسة التالية لتوزيعها أو التى تليها على الاكثر ويتبع نحو ذلك أحكام هذه المادة فيما كان

مختصا بمحضر الجلسة . فاذا انتهت المدة ولم يقدم عليها اعتراض اعتبرت مصدقاً عليها من المجلس .

٢٠ — يضع رئيس الجلسة ومن حضرها من السكرتيرين توقيعاتهم على محاضر الجلسات علنية كانت أو سرية بعد التصديق عليها من المجلس مباشرة ثم تقيد فى سجل يوقع عليه الرئيس والسكرتيرون أيضا .

٢١ — اذا رغب عشرة من الاعضاء فى استعمال حقهم فى طلب انعقاد الجلسة بهيئة سرية عملا بنص المادة ٩٨ من الدستور وجب عليهم تقديم طلبهم مكتوبا للرئيس وموقعا عليه منهم ثم تقيد أسماؤهم فى محضر الجلسة .

٢٢ — للمجلس أن يقرر عدم تحرير محضر لجلساته السرية .

٢٣ — يحيط الرئيس المجلس علماً بما يرد اليه من الرسائل والخطابات وغيرها من المكاتبات الا ما كان منها بغير توقيع

٢٤ — لا يجوز لأحد من الاعضاء أن يتكلم فى الجلسة الا بعد أن يقيد إسمه أو يطلب الكلام ويأذن له الرئيس بالكلام فى كلتا الحالتين .

٢٥ — يعطى الاذن بالكلام حسب الترتيب فى القيد أو فى الطلب ولا يجوز مخالفة هذا الترتيب الا لأجل تداول الكلام فى موضوع الاقتراح المطروح للبحث ومع ذلك فلصاحب الاقتراح وللمقرر أن تسمع أقوالهما متى طلبا .

ويجب أن يكون المتكلم واقفا ولا يجوز له أن يوجه كلامه لغير الرئيس أو هيئة المجلس .

٢٦ — يؤذن بالكلام لكل عضو يطلبه للرد على مسألة شخصية أو بقصد لفت النظر الى المحافظة على أحكام اللائحة ومع ذلك فليس لهذا العضو أن يطلب الكلام الا بعد أن يتم الخطيب كلامه .

٢٧ — يجب على المتكلم أن لا يخرج عن الموضوع ولا عما يؤيد رأيه فيه وأن لا يكرر ما قاله غيره . فاذا حاد عن شىء من ذلك لفت الرئيس نظره .

٢٨ — لا يجوز مقاطعة أى عضو فى أثناء كلامه الا اذا كان الغرض من ذلك لفت نظره الى مراعاة أحكام اللائحة ولا يستعمل هذا الحق غير الرئيس .

٢٩ — لا يجوز اسناد سوء النية أو الخوض فى الشخصيات أو المظاهرة بشىء يخل بالنظام .

٣٠ — اذا خرج المتكلم عن الموضوع كان للرئيس وحده أن يلفت نظره الى ذلك . فاذا لفت الرئيس المتكلم الى عدم الخروج عن الموضوع أثناء كلامه مرتين ثم استمر على ما أوجب لفته فللرئيس أن يستشير المجلس فيما اذا كان يسمح له بالاستمرار فى الكلام ويصدر القرار فى

ذلك بدون مناقشة ويؤخـذ الرأى عنه بالقيام والجلوس .

٣١ — اذا أخل أحـد الأعضاء بنظام الجلسة ناداه الرئيس باسمه ونبهه الى ذلك فاذا اعترض يأخذ الرئيس رأى المجلس فاذا أقر التنبيـه أثبت فى محضر الجلسة .

٣٢ — اذا اختل النظام ولم يتمكن الرئيس من اعادته أعلن عزمـه على ايقاف الجلسة فان لم يعد النظام يوقف الرئيس الجلسة مـدة ساعة من الزمن وينصرف الأعضاء من القاعة وبعد انقضاء الساعة ينعقد المجلس من تلقاء نفسه ويمكن اعادة الجلسة قبل ذلك اذا رأى الرئيس أن السكون عاد الى نصابه .

٣٣ — لا يجوز لأحد الاعضاء أن يتكلم مرتين فى موضوع واحد الا اذا أجاز المجلس ذلك ويستثنى من هـذا الحكم صاحب الاقتراح ومقرر اللجنة .

٣٤ — يجوز دائمـا طلب الاذن بالتكلم فى الاحوال الآتية :

(أولا) ابداء الدفع بعدم المناقشة

(ثانيا) طلب التأجيل (ثالثا) اقامة الدليل على أن موضوعا آخر يجب الفصل فيه قبل الموضوع المطروح للبحث .

(رابعا) لفت النظر الى مراعاة أحكام اللائحة . (خامسا) تصحيح واقعة مدعى بها .(سادسا) الرد على مسألة شخصية ،

ولـكل هـذه الطلبات أولوية على الموضوع الاصلى يترتب عليها ايقاف المناقشة فى الموضوع حتى يتم الاقتراع عليها ،

٣٥ — اذا لم يطلب أحد من الاعضاء الاذن بالتكلم يعلن الرئيس قفل باب المناقشة واذا طلب خمسة من الأعضـاء قفل باب المناقشة يأخذ الرئيس رأى المجلس فى ذلك ويجوز لـكل عضو أن يتكلم لتأييد هذا الطلب أو للاعتراض عليه .

٣٦ — العودة للمناقشة فى موضوع أخذت الآراء عنه لا يكون الا بقرار من المجلس بناء على طلب كتابى يقدم للرئيس وينظر فيه بالجلسة التى تلى تقديمه فان قدم أثناء جلسة نظر فى آخر أعمالها .

٣٧ — اذا تراءى للرئيس أن مشروعا أو رغبة ليس من اختصاص المجلس نبـه على مقدمه بعدم التـكلم فيه فان لم يقبل وجب على المجلس الفصل فى الاختصاص وعدمه ويكون البحث فى ذلك سرا أو علنا فان كانت الجلسة سرية تعقد بعد الانتهاء من جدول الاعمال .

أخذ الآراء

٣٨ — يكون الاقتراع على القوانين فى مجموعها بالنداء بالاسم وبصوت عال . وفيما عدا ذلك تعطى الآراء بالقيام والجلوس

ما لم يطلب خمسة من الاعضاء أخذ الآراء بالنداء بالاسم .

٣٩ — يحصل النداء بالاسم حسب ترتيب الحروف الهجائية ويبدأ باسم العضو الذى يعين بطريق القرعة .

٤٠ — اذا وجد شك في نتيجة أخذ الآراء بالقيام والجلوس يعاد أخذها بصورة عكسية فاذا وجد الشك للمرة الثانية تؤخذ الآراء بالنداء بالاسم .

٤١ — يجب على كل عضو ابداء رأيه فى كل موضوع يعرض للاقتراع ولا يجوز الامتناع عن اعطاء الرأى الا لاسباب يجب ابداؤها .

٤٢ — يعبر العضو عن رأيه بكلمة « نعم » أو « لا » .

٤٣ — انتخاب الاشخاص يكون دائما بالاقتراع السرى .

٤٤ — يتولى الرئيس والسكرتيرون احصاء الاصوات وتقرير نتيجتها .

٤٥ — يعلن الرئيس نتيجة أخذ الآراء .

الاسئلة والاستجوابات

٤٦ — على العضو الذى يريد أن يوجه سؤالا الى الوزراء أن يقدم نصه مكتوبا الى الرئيس ويجب أن يكون النص مقصورا على الوقائع التى تجعله مفهوما وعلى الرئيس أن يأمر بنشره بالجريدة الرسمية ودرجه بجدول أعمال اليوم الذى تحصل فيه الاجابة .

٤٧ — يجيب الوزير على السؤال فى الجلسة المعينة الا اذا قررت الهيئة الاستعجال ووافقها الوزير .

٤٨ — للعضو الذى وضع السؤال أن يستوضح الوزير بعد الاجابة مرة واحدة .

٤٩ — على العضو الذى يريد أن يستجوب واحدا أو أكثر من الوزراء أن يقدم الى الرئيس بيانا مكتوبا بموضوع هذا الاستجواب فيأمر الرئيس بتلاوة هذا البيان في الجلسة ويحدد المجلس موعد المناقشة فى موضوع الاستجواب بعد ثمانية أيام على الاقل الا اذا رأى المجلس الاستعجال ووافقه الوزير .

٥٠ — لايجوز تحديد موعد المناقشة في الاستجوابات المتعلقة بالامور الداخلية لمدة تتجاوز الشهر .

٥١ — يبدأ المستجوب بشرح الموضوع ثم يجيب عضو الحكومة ويشترك الأعضاء في المناقشة بشرط أن لا يزيد عددهم عن أربعة الا اذا قررت الهيئة خلاف ذلك .

اللجان

٥٢ — عند افتتاح كل دور من أدوار الانعقاد العادية وبعد تشكيل المكتب

النهائى ينتخب المجلس لجانا دائمة للأمور الآتية :

(١) لجنة للأمور الداخلية .
(٢) « للشؤون الخارجية .
(٣) « للمالية والتجارة والصناعة والجمارك .
(٤) لجنة للحقانية .
(٥) « للمعارف .
(٦) « للاشغال .
(٧) « للزراعة .
(٨) « للمواصلات .
(٩) « للحربية والبحرية والطيران والسودان .
(١٠) « للصحة .
(١١) « للاوقاف والمعاهد الدينية .
(١٢) « لفحص الاقتراحات والعرائض .

٥٣ — تكون كل لجنة من هذه اللجان من تسعة أعضاء .

٥٤ — ينتخب المجلس أعضاء هذه اللجان بطريق الاقتراع بالقائمة وتكفى فيها الاغلبية النسبية .

٥٥ — لايجوز انتخاب عضو لاكثر من ثلاث لجان في وقت واحد .

٥٦ — يجوز للمجلس أن يعين لجانا أخرى لاغراض يعينها .

٥٧ — تنتخب كل لجنة من بين أعضائها رئيسا وسكرتيرا ليقوم باعمال سكرتارية اللجنة بمعاونة أحد موظفى المجلس . واذا غاب الرئيس أو السكرتير تنتخب اللجنة من يقوم مقامه بصفة مؤقتة .

٥٨ — لوكيل المجلس حق رياسة اللجنة التى هو عضو فيها .

٥٩ — اذا تغيب أحد أعضاء اللجان بدون عذر خمس جلسات متوالية أعلن الرئيس المجلس بخلو المركز لينتخب غيره حسب الطريقة التى سبق بيانها .

٦٠ — جلسات اللجان سرية ولا يصح انعقاد اللجنة الا اذا حضر أكثر من نصف اعضائها .

٦١ — يحرر لكل جلسة من جلسات اللجان محضر تدون فيه أسماء الاعضاء الحاضرين والغائبين وملخص المناقشات ونص القرارات ويوقع عليه الرئيس والسكرتير .

٦٢ — على كل لجنة أن تقدم في مدة لاتتجاوز شهرين تقريرا للمجلس عن كل مشروع أو اقتراح يحال عليها والا كان لواضع المشروع أوالاقتراح أن يطلب من المجلس مباشرة ادراجه فى جدول أعماله .

ويجب أن يشمل التقرير آراء الاكثرية والاقلية وأن ينص على اقتراح اللجنة وأن يبين أسبابه .

٦٣ — تنتخب كل لجنة فى كل مشروع أو اقتراح عضوا مقررا يبين نتيجة اعمالها للمجلس .

٦٤ — اذا وافقت اللجنة على مشروع قانون وكان يحتاج في تنفيذه الى اعتمادات مالية احالته الى اللجنة المالية لابداء رأيها بشأن ذلك وعلى اللجنة المالية أن تقدم تقريرها فى ظرف عشرة أيام .

٦٥ — يقدم تقرير اللجنة الى رئيس المجلس ليخبر به المجلس فى أول جلسة .

٦٦ — يطبع تقرير اللجنة ونص المشروع أو الاقتراح ونص التعديل ويوزع على أعضاء المجلس قبل الجلسة باربع وعشرين ساعة على الاقل .

٦٧ — يبعث الرئيس الى اللجان جميع الاوراق المتعلقة بالموضوعات المعروضة عليها

٦٨ — للجان ولأى عضو من أعضاء المجلس أن يطلب بواسطة الرئيس من أية مصلحة من مصالح الحكومة معلومات أو ايضاحات تختص بالمشاريع المعروضة عليها .

٦٩ — للجان أن تطلب استدعاء الوزير ذى الشأن أو مقدم الاقتراح ولكل منهما الحق فى حضور جلساتها اذا طلب ذلك من اللجنة . وللوزير أن يستصحب معه أو ينيب عنه أحد كبار موظفي وزارته .

٧٠ — لاعضاء المجلس أن يطلعوا على الاوراق المقدمة الى اللجان بدون نقلها ولهم اذا شاءوا أن ينقلوا صورا من الاوراق التى يريدون الحصول عليها بحيث لايترتب على ذلك فى الحالتين تعطيل أعمال اللجنة .

٧١ — لكل عضو حق الحضور فى جلسات اللجان التى ليس هو من أعضائها لسماع مناقشاتها بشرط أن لا يتداخل في المناقشة ولا يبدى ملاحظة ما.

ولكل عضو بدا له رأى أو تعديل فى مشروع أو اقتراح محول على لجنة لم يكن من أعضائها أن يبعث به كتابة الى رئيس تلك اللجنة لعرضه عليها . وله أن يحضر في جلسة تعينها له اللجنة ليبين غرضه بدون أن يكون له رأى معدود

٧٢ — تحفظ أوراق اللجان ومحاضرها بدفترخانة المجلس متى تم النظر في المشروعات الخاصة بها

تقديم المشاريع

٧٣ — تعرض المشاريع التي ترد من الحكومة الى المجلس فى أول جلسة ليقرر احالتها على اللجان المختصة ويجوز للمجلس أن يقرر تلاوة المشروع قبل احالته على اللجنة

٧٤ — تطبع المشاريع والمذكرات الايضاحية الخاصة بها وتوزع على الاعضاء

٧٥ — كل اقتراح برغبة أو بمشروع قانون حضره أحد الاعضاء يقدم الى الرئيس كتابة ليعرضه على المجلس في أول جلسة ويحال على لجنة الاقتراحات

٧٦ — كل اقتراح بمشروع قانون لاحد الاعضاء يجب أن يكون موقعا

عليه منه ومصوغا فى موادومرفقابمذكرة ايضاحية

ولايجوز أن يوقع أكثر من عشرة أعضاء على اقتراح بمشروع قانون .

٧٧ — يحال المشروع الى لجنة الاقتراحات عقب تقديمه لابداء رأيها فى جواز نظر المجلس فيه وعلى اللجنة تقديم تقرير بهذا الرأى في ظرف خمسة عشر يوما

٧٨ — يقرر المجلس بعد سماع تقرير اللجنة المشار اليهاباستبعادالمشروع أو باحالته الى اللجنة المختصة وفى هذه الحالة يطبع المشروع مع المذكرة الايضاحية ويوزع على الاعضاء

٧٩ — يشرع المجلس عقب تقديم تقرير اللجنة في مناقشة المشروع اجمالا من حيث المبدأ وبجمل الاقتراح فاذا قرر قبوله شرع ثانية في مناقشة مواده تفصيلا حسب ترتيبها ثم يتلى مرة ثالثة فى جلسة أخرى لاخذ الآراء على مجموعه

٨٠ — التعديلات التى تقدم للرئيس قبل جلسة المناقشــة تطبع وتوزع على الاعضاء

٨١ — اذا أراد أحدالاعضاءأثناء المناقشة أن يقترح تعديلا للنص الاصلى أو يقترح ادخال تعديل على تعديل اللجنة أو اضافة موادجديدة أو تجزئة المواد أو التعديلات وجب عليه أن يقدم اقتراحه الى الرئيس مكتوبا لتلاوته فى الجلسة ثم يشرح صاحب الاقتراح أسبابه واذا قرر المجلس احالة هذا الاقتراح على اللجنة أو طلب ذلك صاحب المشروع أو رئيس اللجنة أومقررها تؤجل المناقشة فى المشروع حتى تنتهى اللجنة في الاجـل الذى يعين لها

٨٢ — يبدأ بأخذ الآراء على الاقتراح بالتعديل أو الاضافة أو التجزئة فان لم يقبل تؤخذ الآراء على النص الأصلى

٨٣ — لصاحب الاقتراح الحق فى حضور جلسات اللجنة وقت نظره اذاطلب ذلك بشرط أن ينسحب وقت الاقتراع على قبوله .

٨٤ — لـكل عضو قدم مشروعا أو رغبة أن يسترده حتى ولو أثناءالمناقشة فيه الا اذا طلب واحد أو أكثر من الاعضاء استمرار النظر في هذا المشروع

وكل رغبةرفضها المجلس لايعاد عرضها قبل مضى ثلاثة أشهر

٨٥ — يجوز لمن يقدم اقتراحا أو مشروع قانون ولغيره من الاعضاء أن يطلب الاستعجال فى نظره مع بيان الاسباب التى تبرر هذا الطلب .

٨٦ — ينظر المجلس فى طلب الاستعجال فاذا أقره كاف اللجنة المختصة بنظر المشروع

المستعجل قبل أي مشروع آخر وله أن يشكل لجنة خاصة لفحصه .

٨٧ — يعلن الرئيس قرار المجلس بالصيغة الآتية :«المجلس يقرر» أو «المجلس يرفض » .

العرائض

٨٨ — تقيد العرائض المقدمة للمجلس فى جدول عام بارقام متسلسلة حسب تواريخ ورودها مع بيان اسم وسكن مقدم العريضة وملخص موضوعها .

٨٩ — يحيل الرئيس العرائض بعد قيدها فى الجدول الى لجنة العرائض . وما كان منها متعلقا بمشروع أو اقتراح محال على لجنة يرسل الى تلك اللجنة مباشرة

٩٠ — لكل عضو الحق فى الاطلاع على أية عريضة بأن يطلب ذلك من رئيس لجنة العرائض .

٩١ — تفحص اللجنة العرائض وتعيدها الى رئيس المجلس مبينة ما يجب ارساله الى أحد الوزراء أو ما يجب تحويله الى لجنة مختصة أو الى أية جهة اخرى وما ينبغى رفضه .

٩٢ — يعرض الرئيس رأى اللجنة على المجلس للفصل فيه .

٩٣ — يقدم الوزراء الى المجلس الايضاحات الخاصة بما تتضمنه العرائض فى مدة لاتتجاوز شهراً واحداً الا اذا قرر المجلس أجلا أقصر من ذلك . وتشير للجان فى تقاريرها الى العرائض المحالة عليها

٩٤ — يرسل الرئيس الى مقدم العريضة التى لم يرفضها المجلس بيانا بما تم فى أمرها

٩٥ — لايلتفت الى العرائض الخالية من الامضاء ومن عنوان مقدمها

فى الانتخابات

٩٦ — تكون الانتخابات دائماً سرية وتحصل اما فردية أو بالقائمة .

٩٧ — تجرى الانتخابات بالكيفية الآتية :

يكتب كل عضو اسم الشخص أو أسماء الاشخاص الذين ينتخبهم فى ورقة بيضاء بغير توقيع ويضعها عند نداء اسمه فى الصندوق المخصص لذلك

ومتى تم وضع الاوراق يحصر السكرتير العضو الاصوات بمراقبة الرئيس والوكيلين

٩٨ — فى حالة الانتخابات الفردية اذا لم تسفر عملية الانتخاب عن أغلبية مطلقة لاحد الاعضاء يعاد الانتخاب بين العضوين اللذين نالا اكثر الاصوات

واذا تساوى مع أحدهما أو كليهما واحد أو أكثر من الاعضاء الآخرين اشتركوا معهما فى المرة الثانية ويكتفى فى هذه المرة بالاغلبية النسبية . واذا نال اثنان فأكثر من الاعضاء أصواتاً متساوية تكون الاولوية لمن تعينه القرعة .

٩٩ — فى حالة الانتخابات بالقائمة

تتبع نفس الطريقة المبينة بالمادة السابقة

الاجازات

١٠٠ — لايجوز لاحد الاعضاء أن يتغيب عن احدى الجلسات بغير أن يخطر الرئيس بذلك ولا يجوز للعضو أن يتغيب اكثر من ثلاث جلسات متواليات بدون اجازة من الرئيس

١٠١ — يقدم طلب الاجازة للمجلس وللرئيس فى حالة الاستعجال أن يصرح بالاجازة لمدة لاتزيد عن خمسة عشر يوماً

١٠٢ — اذا تغيب العضو بدون اجازة أو لم يحضر بعد مضى المدة المصرح له بها يعتبر متنازلا عن حقه فى المكافأة مدة الغياب .

المحافظة على نظام المجلس

١٠٣ — المحافظة على نظام المجلس من اختصاصه وحده ويقوم بها الرئيس باسم المجلس وهو الذى يصدر الاوامر الى قوة الحراس التى تعين لخدمة المجلس .

١٠٤ — لا يسوغ لاحد الدخول لأى سبب كان في الامكنة المخصصة للأعضاء وقت اجتماع المجلس عدا موظفيه والمستخدمين المكلفين بتأدية خدمة فيه .

١٠٥ — يجب على من يرخص لهم بالدخول فى المكان المعد للجمهور أن يلازموا السكون التام مدة انعقاد الجلسات وأن يظلوا جالسين وأن لا يبدوا علامات استحسان أو استهجان وأن يراعوا الملاحظات التى يبديها لهم المكلفون بحفظ النظام .

١٠٦ — كل من يقع منه تشويش من هؤلاء الاشخاص يكلف بالخروج من قاعة الجلسة فان لم يمتثل فللرئيس أن يأمر باخراجه وتسليمه للجهة المختصة اذا اقتضى الحال .

١٠٧ — تطبع المادتان السابقتان وتلصقان على كل باب من أبواب المكان المخصص للجمهور .

فى حركة النقود ولجنة الحسابات

١٠٨ — يحضر المراقبان ميزانية المجلس .

١٠٩ — ينتخب المجلس فى أول كل دور من أدوار الانعقاد لجنة حسابات مكونة من ستة أعضاء برياسة رئيس المجلس أو أحد الوكيلين لفحص حسابات المجلس وتحديد ميزانيته .

١١٠ — يعرض تقرير اللجنة على المجلس بعد طبعه وتوزيعه على الأعضاء.

١١١ — يقوم المراقبان بمباشرة الشؤون المتعلقة بمهمات المجلس واحتفالاته ومصاريفه ولهما حق الاشراف على جميع موظفى المجلس ومستخدميه .

١١٢ — يوقع على أذونات الصرف من رئيس المجلس وأحد المراقبين .

سكرتارية المجلس

١١٣ — يعين المجلس سكرتيرا عاما وسكرتيرا عاما مساعدا .

١١٤ — يقوم السكرتير العام والسكرتير العام المساعد تحت اشراف السكرتيرين المنتخبين بمباشرة تحرير المحاضر والمضابط والسجلات ومباشرة انجاز المطبوعات وتصحيحها وارسال تذاكر الدعوة وصور الأوراق ومراقبة المحفوظات والمكتبة .

١١٥ — يحضر السكرتير العام أو السكرتير العام المساعد جلسات المجلس العلنية ولا يحضر جلساته السرية الا اذا قرر المجلس خلاف ذلك .

١١٦ — على السكرتير العام والسكرتير العام المساعد مراقبة العمال الملحقين بأقلام السكرتارية والمكتب .

١١٧ — تعيين وترقية وعزل موظفي السكرتارية والمكتبة من اختصاص المكتب .

١١٨ — يضع المكتب لائحة للادارة الداخلية لتقرير القواعد الواجب اتباعها فى تعيين الموظفين والخدمة وتحديد مرتباتهم وترقيتهم وتأديبهم وعزلهم وتقاعدهم واقالتهم من الخدمة وفى نظام الصرف والجرد والادارة وفى وضع الدفاتر اللازمة وتقرير نظام المحاضر والمضابط ونحو ذلك وتعتمد هذه اللائحة بعد التصديق عليها من المجلس .

الصلة بين مجلس النواب ومجلس الشيوخ

١١٩ — اذا تقدم لكل من مجلس النواب والشيوخ اقتراح أو مشروع قانون عن موضوع واحد وكانت المناقشة فيه قد بدأت فى مجلس النواب فهذا الاقتراح أو المشروع لا يدرج في جدول أعمال مجلس الشيوخ الا بعد صدور قرار نهائى بشأنه من مجلس النواب .

١٢٠ — كل اقتراح أو مشروع قانون يقرره مجلس الشيوخ يبعث به رئيسه الى رئيس مجلس النواب وفى الوقت عينه يخطر بذلك الوزير المختص .

١٢١ — مشاريع القوانين أو الاقتراحات التى يقررها مجلس النواب ويبعث بها الى رئيس مجلس الشيوخ يتبع في نظرها أمام هذا المجلس نفس الاجراءات التى تتبع فى شأن مشاريع القوانين المقدمة من الحكومة .

واذا كان مجلس النواب قد قرر نظرها بطريق الاستعجال وجب أن يؤخذ رأى مجلس الشيوخ في أمر استعجالها

١٢٢ — اذا وافق مجلس الشيوخ بلا تعديل على مشروع قانون أو اقتراح سبق لمجلس النواب تقريره فرئيس مجلس الشيوخ يرفع هذا المشروع أو الاقتراح الى حضرة صاحب الجلالة الملك بواسطة الوزير المختص

١٢٣ — اذا أدخل مجلس النواب تعديلا على مشروع قانون أو اقتراح قرره مجلس الشيوخ فلهذا المجلس أن يقرر بناء على اقتراح أحد أعضائه تكليف اللجنة المختصة أو تأليف لجنة يختارها بالاجتماع مع لجنة من مجلس النواب للاتفاق على نصوص تقبلها اللجنتان فاذا اتفقت اللجنتان على نص تعاد المناقشة في المجلس على النص الجديد .

١٢٤ — اذا رفض مجلس الشيوخ اقتراح ندب لجنة من قبله للاجتماع مع لجنة من قبل مجلس النواب أو لم تتفق اللجنتان أو أصر مجلس الشيوخ على قراره الاول أو رفض مجلس النواب المشروع أو الاقتراح الذى قرره مجلس الشيوخ فلا يجوز اعادة النظر فيه قبل مضى شهر على الاقل .

أحكام عامة

١٢٥ — لرئيس المجلس الادارة العامة لجميع الاعمال الادارية والكتابية بمساعدة أعضاء المكتب .

١٢٦ — ينتخب المجلس عند الحاجة من بين أعضائه وفداً عنه .

١٢٧ — يحدد المجلس عدد أعضاء الوفد وتكون رياسته للرئيس أولا أو لاحد الوكيلين وهو الذى يتكلم باسم المجلس .

١٢٨ — لكل عضو من أعضاء المجلس أن يستقيل وتقدم الاستقالة الى رئيس المجلس ومتى قرر المجلس قبولها يخطر العضو المستقيل ووزير الداخلية بذلك .

١٢٩ — تعمل شارات خاصة يحملها أعضاء المجلس في الاحتفالات العامة وفى كل ظرف تدعو الحال فيه لاظهار صفتهم .

١٣٠ — لايجوز البحث فى تعديل اللائحة الداخلية للمجلس الا بناء على اقتراح كتابى موقع عليه من عشرة أعضاء على الاقل .

اللائحة الداخلية لمجلس النواب

الباب الأول

فى رياسة السن ، والرياسة النهائية ، وتحقيق صحة نيابة الأعضاء

١ — عند افتتاح الجلسة الأولى لكل دور انعقاد عادى لمجلس النواب يشغل كرسى الرياسة أكبر أعضائه الحاضرين سنا — ويجلس فى مقاعد السكرتيرين الأربعة أصغر هؤلاء الحاضرين سنا .

٢ — يشرع المجلس فى أول جلسة عقب تشكيل الهيئة السابقة فى انتخاب رئيس ووكيلين وأربعة سكرتيرين وثلاثة مراقبين من الأعضاء . ومن هؤلاء جميعا يتكون مكتب المجلس النهائى .

٣ — يجرى الانتخاب فى الجلسة العلنية وبالتعاقب للرئيس فالوكيلين .

ويكون بالأغلبية المطلقة .

ويكون انتخاب السكرتيرين والمراقبين بالأغلبية النسبية .

وانتخاب الوكيلين والسكرتيرين والمراقبين يكون بالقائمة مع مراعاة ما جاء بالمادة (٩٩) .

٤ — يتولى السكرتيرون بمراقبة رئيس السن جمع الأصوات وفرزها . ويعلن الرئيس نتيجة الانتخاب .

٥ — متى تم تشكيل مكتب المجلس النهائي يحيط الرئيس به الملك ومجلس الشيوخ علما .

٦ — في حالة تجديد المجلس بالانتخابات العامة يشرع فورا بعد تشكيل مكتب المجلس النهائي في انتخاب لجنة من ثلاثة وثلاثين عضوا تحال عليها محاضر عمليات الانتخاب وما يتعلق بها من الأوراق لتحقيق صحة نيابة الأعضاء وفحص الطعون .

وفي غير حالة التجديد تناط هذه المهمة بلجنة يشكلها المجلس بالعدد الذي يراه .

٧ — يكون انتخاب أعضاء هذه اللجنة بالأغلبية النسبية وبطريق الاقتراع بالقائمة . غير أنه لا يسوغ للعضو الواحد أن يكتب في القائمة أسماء أكثر من ثلثي العدد المطلوب لتشكيل اللجنة .

٨ — لهذه اللجنة حق سماع من ترى لزوم سماعهم واجراء كل ما تراه موصلا لكشف الحقيقة .

ولكل عضو من أعضاء المجلس الحق في أن يحضر جلسة اللجنة عند نظرها في صحة انتخابه لمناقشته وسماع ملاحظاته ودفاعه فيها بشرط أن ينسحب عند أخذ الآراء ولو كان عضوا بها .

٩ — ترفع اللجنة تقاريرها لرياسة المجلس في ميعاد لا يتجاوز السبعة الأيام من تاريخ احالة المحاضر عليها . فاذا مضى هذا الميعاد جاز للمجلس أن يفسح فيه بالقدر الذي يراه كافيا لاتمام العمل المتأخر أو أن يحيل هذا العمل على لجنة أخرى يشكلها لهذا الغرض بطريق الانتخاب أيضا بالعدد الذي يراه وبالشروط والقيود المبينة آنفا .

١٠ — على المجلس تأجيل النظر والمناقشة في كل انتخاب يتضمن تقرير اللجنة طلب الغائه الى الجلسة التالية للجلسة التي تلي فيها ذلك التقرير اذا طلب ذلك العضو المطعون في انتخابه .

١١ — لكل عضو أن يحضر جلسة المجلس عند نظره في صحة نيابته وله أن يشترك في مناقشاته وأن يقدم أقواله بشرط أن لا يبدي رأيه عند أخذ الأصوات .

ولكل عضو حق ابداء رأيه في صحة نيابة غيره ولو لم يكن قد قرر المجلس صحة نيابته .

١٢ — يفصل المجلس في صحة النيابة

ويعلن الرئيس أسماء من تقررت صحة نيابتهم من الاعضاء ولا تعتبر النيابة باطلة الا بقرار يصدر باغلبية ثلثي الأصوات .

١٣ — يتولى الرئيس المحافظة على نظام المجلس وأمنه ولفت النظر لمراعاة اللائحة والاذن بالكلام وتوجيه الاسئلة واعلان مايصدره المجلس من القرارات والأمر بمحو أقوال كل عضو لم يؤذن له بالكلام من محضر الجلسة . وهوالذى يمثل المجلس ويتكلم باسمه وطبقا لارادته ويدير المناقشات فى المجلس فيحدد موضوعها ويرد الكلام اليه . فاذا أراد أن يشترك فى المناقشة تخلى عن كرسى الرياسة ولا يعود اليه حتى تنتهى . وبالجملة يقوم بغير ذلك من الاعمال التي هي من اختصاصه بمقتضى هذه اللائحة .

١٤ — يقوم السكرتيرون النائبون بتحرير محاضر الجلسات السرية ويراقبون تحرير غيرها من محاضر الجلسات ويتولون امضاءها وقراءة مايطلب منهم قراءته من المحاضر وغيرها من الأوراق ويقيدون أسماء من يطلب الاذن بالكلام ويقومون بجمع الأصوات وفرزها بمراقبة الرئيس والوكيلين ورصد آراء الاعضاء وكل تنبيه صادر بالمحافظة على النظام وغيرذلك مما يدخل في اختصاصهم بمقتضى هذه اللائحة .

١٥ — يقوم المراقبون بتحضير ميزانية المجلس ويتولون الاذن بالصرف وفقا للمادة (١٤٥) من هذه اللائحة ويتعهدون أثناء انعقاد الجلسة ملازمة عمال المجلس للأماكن المخصصة لهم ويشرفون على دقة تنفيذ أوامر الرئيس المتعلقة بحفظ النظام ويؤدون غير ذلك من الاعمال التى تكون من اختصاصهم بمقتضى هذه اللائحة .

١٦ — يبقى أعضاء المكتب فى مناصبهم مدة دور الانعقاد العادى الذى تم فيه انتخابهم ويحتفظون بها فيما يليه من أدوار الانعقاد الغير العادية ولا تنحل عنهم الا بافتتاح الدور العادى الجديد .

١٧ — اذا تغيب الرئيس يقوم مقامه أحد الوكيلين بالتناوب فاذا غاب الاثنان كانت الرياسة لأكبر الأعضاء الحاضرين سنا.

وعند تغيب أحد السكرتيرين النائبين، للرئيس أن يدعو أصغر الأعضاء الحاضرين سنا ليحل محله .

١٨ — لايجوز الجمع بين الوزارة وبين احدى وظائف مكتب المجلس بجميع أنواعها ولا يسوغ انتخاب أحد أعضاء المكتب عضوا فى لجنة المحاسبة .

الباب الثانى

نظام الجلسات

١٩ — يفتتح الرئيس الجلسة ويعلن انتهاءها بعد موافقة المجلس .

٢٠ — يجتمع المجلس في أيام السبت والاحد والاثنين والثلاثاء من كل أسبوع

ويبتدىء الاجتماع في الساعة الخامسة بعد الظهر الا اذا قرر المجلس غير ذلك .

٢١ — توضع تحت تصرف الاعضاء قبل موعد افتتاح الجلسة بنصف ساعة دفاتر حضور يوقعون عليها متى حضروا ومتى حل موعد الافتتاح يطلع الرئيس على الدفاتر فاذا تبين أن العدد القانونى لم يتكامل فله أن يؤخر فتح الجلسة نصف ساعة فاذا لم يتكامل العدد حينئذ يؤجل الرئيس عقد الجلسة الى أول يوم يصح فيه اجتماع المجلس .

٢٢ — اذا تكامل العدد القانونى يفتتح الرئيس الجلسة ويتلى في ابتدائها أسماء الغائبين من الاعضاء ومحضر الجلسة السابقة وبعد اعتماده من المجلس يوقع عليه رئيس الجلسة وسكرتيرها التائب .

٢٣ — اذا أبدى أحد الاعضاء اعتراضا على مادون بمحضر الجلسة ولم يقتنع بايضاحات السكرتير التائب عرض الامر على المجلس .

يعدل المكتب صيغة المحضر عند قبول الاعتراض بما يتفق مع قرار المجلس في نفس الجلسة أو التى تليها .

٢٤ — قبل البدء فى الأعمال يخبر الرئيس المجلس بما ورد عليه من المكاتبات وتقارير اللجان وغير ذلك من الأوراق.

٢٥ — يقيد السكرتيرون التائبون طلبات الاذن بالكلام بترتيب طلبها غير أنه فى حالة طلب الاذن بالكلام على مشروع قانون لا يجوز قيد أى طلب من هذا القبيل قبل ايداع التقرير الخاص بذلك المشروع وكذلك يكون الحال فى كل رغبة يعمل فيها تقرير .

٢٦ — لا يجوز لأحد الأعضاء أن يتكلم الا اذا قيد طلبه أو استأذن الرئيس وهو فى مكانه وأذن له . وليس للرئيس أن يمنع أحدا من التكلم لغير سبب قانونى وعند الخلاف على ذلك يؤخذ رأى المجلس.

٢٧ — يعطى الاذن بترتيب الاسبقية في الطلب الأول فالأول وهكذا ولا يعدل عن هذا النظام الا اذا كان الغرض الكلام لتأييد الاقتراحات المطروحة للبحث أو تعديلها أو المعارضة فيها فعندئذ يعطى الاذن بالتداول لأول من طلبه من مؤيدى الاقتراح فلأول طالب من مقترحى تعديله ثم لأول المعارضين فيه ويتكرر ذلك بصرف النظر عن ترتيب الطلبات .

وعلى كل حال فالوزراء والمقررون غير مقيدين بهذا الترتيب فان لهم دائما الحق فى أن تسمع أقوالهم أثناء المناقشة كلما طلبوا ذلك .

٢٨ — يؤذن دائما بالكلام فى الأحوال الآتية :

(١) ابداء الدفع بعدم المناقشة .

(٢) طلب التأجيل .

(٣) ارجاء النظر فى الموضوع المطروح

للبحث الى ما بعد الفصل فى موضوع آخر يجب البت فيه أولا .

(٤) الرد على قول يتعلق بشخص طالب الـكلام .

(٥) لفت النظر الى مراعاة أحـكام اللائحة .

ولـكل هذه الطلبـات أولوية على الموضوع الأصلى يترتب عليهـا ايقاف المناقشة فى الموضوع حتى يتم الاقتراع عليها . ولا يسوغ مـع ذلك أن يطلب الاذن بالـكلام فى هذه الأحوال الا بعد أن يتم الخطيب مقاله .

٢٩ — لا يجوز توجيه الـكلام الا للرئيس أو للمجلس .

٣٠ — يتكلم الأعضاء وقوفا من مكانهم أو من المنبر . ولا تجوز التلاوة الا في التقـارير ونصوص الاقـتراحات والتعديلات وكل ما يستأنس به من الأوراق وتتلى من المنبر .

٣١ — لـكل عضو الحق دائما فى أن يتكلم عقب المتكلم عن الحـكومة .

٣٢ — لا يسوغ مطلقا مقاطعة المتكلم ولا الخوض فى الشخصيات ولا اسناد أمور شائنة بسوء القصد ولا المظـاهرة بشىء يخل بالنظام .

٣٣ — اذا تراءى للرئيس أن مشروعا أو رغبة لم يكن من اختصـاص المجلس نظره نبه على مقدمه بعدم التكلم فيه فان لم يمتنع عن الـكلام فصل المجلس فى وجوب امتناعه من عدمه .

٣٤ — لا يجوز لأحد الأعضـاء أن يتكلم أكثر من ثلاث مرات فى مسألة واحدة .

٣٥ — كل متكلم لم يحـافظ على نظام الـكلام المبين آنفا وكل عضو ارتكب احدى المخالفات المنصوص عليها فى المادة الثانية والثلاثين يناديه الرئيس باسمه وينبهه الى المحافظة على النظام .

٣٦ — من نبه الى ذلك مرتين فى جلسة واحدة وعاد الى الاخـلال بالنظام فى نفس الجلسة ينبه عليـه الرئيس مرة ثالثة . ويجوز في هذه الحالة لمن وجه اليه التنبيه أن ينفي عن نفسه ما استوجبه ، وذلك بعد انتهـاء المناقشة فى الموضوع الذى نبه فيه فاذا لم يعدل الرئيس عن التنبيه المذكور يستشير المجلس فان رأى أن التنبيه في محله اكتفى بالنص على ذلك فى محضر الجلسة ويصـدر القرار فى ذلك بدون مناقشة .

٣٧ — يجب على المتكلم أن لا يكرر أقوال غيره من الاعضاء وأن لا يخرج عن الموضوع المطروح للبحث ولا عما يؤيد رأيه فيه فاذا حاد عن شيء من ذلك لفت الرئيس نظره .

فاذا لفت الرئيس المتكلم الى شيء مما تقدم مرتين فى جلسة واحدة ثم استمر على

ما أوجب لفته فللرئيس أن يأخذ رأى المجلس فى منعه بقية الجلسة من الكلام فى الموضوع الذى لفته لأجله ويصدر القرار فى ذلك بدون مناقشة .

٣٨ — يجوز للمجلس بناء على طلب الرئيس أن يقرر اخراج كل عضو تقرر منعه من الكلام ولم يمتنع من قاعة الجلسات أو كل عضو يعود الى عدم مراعاة النظام بعد التنبيه عليه بذلك ثلاث مرات فى جلسة واحدة وبعد سماع أقواله ويدون القرار بمحضر الجلسة .

٣٩ — يترتب على هذا القرار الحرمان من الاشتراك فى أعمال المجلس فى بقية الجلسة التى نطق به فيها .

٤٠ — اذا لم يمتثل العضو الى الدعوة التى يوجهها اليه الرئيس للخروج من المجلس توقف الجلسة أو ترفع وفى هذه الحالة يمتد الحرمان من الاشتراك فى أعمال المجلس من تلقاء نفسه الى الجلسات الثلاث التالية للجلسة التى صدر فيها القرار المذكور .

وللرئيس أن يتخذ من الوسائل ما يكفى لتنفيذ قرار المجلس .

٤١ — للعضو الذى حرم من الاشتراك فى الأعمال بمقتضى المادة السابقة أن يوقف حكمها ابتداء من اليوم التالي ليوم حرمانه بأن يقرر كتابة « بأنه يأسف على عدم احترام قرار المجلس » ويتلو الرئيس هذا الاقرار على المجلس .

٤٢ — لا يسرى حكم المادة السابقة على العضو الذى يتقرر اخراجه وفقا للمادة (٤٠) للمرة الثالثة فى دور انعقاد واحد وفي هذه الحالة يمتد زمان الحرمان من الاشتراك فى أعمال المجلس الى الجلسات الثمانية التالية للجلسة التى صدر فيها القرار الأخير .

٤٣ — اذا اختل النظام ولم يتمكن الرئيس من اعادته أعلن عزمه على إيقاف الجلسة فان لم يعد النظام يوقفها مدة لا تزيد عن نصف ساعة فاذا استمر الاخلال بالنظام بعد اعادة الجلسة أجلها الرئيس الى اليوم التالى الذى يصح فيه عقد الجلسات .

٤٤ — جلسات المجلس علانية على أن ينعقد بهيئة سرية بناء على طلب الحكومة أو عشرة من أعضائه على الأقل ويقدم الطلب كتابة للرياسة ثم يقرر المجلس بعد اخراج من تصرح لهم بالدخول ما اذا كانت المناقشة في الموضوع المطروح أمامه تجري فى جلسة علنية أم لا . ويصدر هذا القرار بعد مناقشة يشترك فيها على الأكثر اثنان من مؤيدى السرية واثنان من المعارضين فيها .

وتدرج أسماء الموقعين على الطلب بمحضر الجلسة .

٤٥ — ليس لأحد من موظفى المجلس حضور الجلسات السرية الا اذا قرر المجلس غير ذلك .

٤٦ — يجوز للمجلس أن يقرر عدم تحرير محاضر لجلساته السرية ويجوز له أن يعمل لها محاضر أن يمنع غير الأعضاء من الاطلاع عليها .

٤٧ — يقوم بتحرير محاضر الجلسات السرية أحد السكرتيرين النائبين وتحرر هذه المحاضر وتتلى فى نفس الجلسة .

٤٨ — متى زال السبب الذى ترتب عليه عقد المجلس بهيئة سرية يستشيره الرئيس فى العودة الى الانعقاد علانية .

٤٩ — لايجوز لأحد من الأعضاء أن ينصرف نهائيا من المجلس حال انعقاد الجلسة الا باذن من الرئيس.

٥٠ — اذا طلب أحد الاعضاء اقفال باب المناقشة وأيده فى ذلك عشرون عضوا على الأقل يستشير الرئيس المجلس .

فاذا عارض أحد فى الطلب يسمح الرئيس بالكلام لواحد من الاعضاء المعارضين ثم لواحد من مؤيدى اقفال باب المناقشة وبعد ذلك يؤخذ رأى المجلس في انتهاء المناقشة أو الاستمرار فيها فاذا تقرر انتهاؤها تؤخذ الآراء على أصل الموضوع وألا استمرت المناقشة .

٥١ — العودة للمناقشة فى موضوع أخذت الآراء عنه لا تكون الا بقرار من المجلس وعلى من يريد العودة للمناقشة أن يقدم طلبا كتابيا بذلك للرياسة فى الجلسة التى حصلت فيها المناقشة الأولى مبينا به الأسباب فيعرضه الرئيس على المجلس ليقرر فيه ما يراه فى نفس الجلسة بعد الانتهاء من جدول الأعمال .

٥٢ — قبل انتهاء كل جلسة يعلن الرئيس يوم انعقاد الجلسة المقبلة والأعمال التى تنظر فيها .

يعلن جدول الأعمال على اللوحة المعدة لهذا الغرض بمقر المجلس وبالجريدة الرسمية ويخطر الرئيس الأعضاء الغائبين بميعاد الجلسة الآتية وببيان أعمالها .

الباب الثالث

الفصل الأول — فى اللجان

٥٣ — فى مبدأ انعقاد كل دور عادى ينقسم المجلس الى ست عشرة لجنة أصلية بالطريقة الآتية :

يتقدم من أعضاء المجلس عند الشروع فى تشكيل كل لجنة وبالتوالى من يأنس في نفسه ميلا للاشتغال بها فاذا زاد عدد المتقدمين عن العدد المحدد باللائحة ينتخب المجلس من بينهم العدد اللازم واذا نقص ينتخب الباقى .

وهذه اللجان هي :

(١) لجنة لدرس المشروعات والاقتراحات المتعلقة بالشؤون الداخلية وعدد أعضائها ٢١

(٢) لجنة لدرس المشروعات والاقتراحات المتعلقة بالمالية والتجارة والصناعة وعدد أعضائها ٢١

(٣) لجنة لدرس المشروعات والاقتراحات المتعلقة بالحقانية وعدد أعضائها ٢١

(٤) لجنة لدرس المشروعات والاقتراحات المتعلقة بالمعارف وعدد أعضائها ٢١

(٥) لجنة لدرس المشروعات والاقتراحات المتعلقة بالأشغال وعدد أعضائها ٢١

(٦) لجنة لدرس المشروعات والاقتراحات المتعلقة بالحربية والبحرية والطيران وعدد أعضائها ٢١ .

(٧) لجنة لدرس المشروعات والاقتراحات المتعلقة بالخارجية وعدد أعضائها ٢١

(٨) لجنة لدرس المشروعات والاقتراحات المتعلقة بالمواصلات وعدد أعضائها ٢١

(٩) لجنة لدرس المشروعات والاقتراحات المتعلقة بالأوقاف والمعاهد الدينية وعدد أعضائها ٢١

(١٠) لجنة لدرس المشروعات والاقتراحات المتعلقة بالزراعة وعدد أعضائها ٢١

(١١) لجنة للشؤون الصحية وعدد أعضائها ١٥

(١٢) لجنة للتعاون والشؤون الاجتماعية وعدد أعضائها ١٥

(١٣) لجنة للسودان وعدد أعضائها ١٥

(١٤) لجنة للعرائض وعدد أعضائها ١٥

(١٥) لجنة للاقتراحات وعدد أعضائها ١٥

(١٦) لجنة للمحاسبة وعدد أعضائها ٧

ويجوز للمجلس أن يعين لجانا مخصوصة بحسب مقتضى الحال .

٥٤ — انتخاب أعضاء اللجان يكون عند الحاجة بطريق الانتخاب بالقائمة لكل لجنة . وتكفى فيها الأغلبية النسبية وتنتهى مدة هذه اللجان بافتتاح الدور الجديد ولا يجوز لأحد من أعضاء المجلس أن يكون عضواً فى أكثر من لجنتين أصليتين .

٥٥ — للجان أن تشكل من بين أعضائها لجاناً فرعية مؤقتة لدرس بعض مسائل خاصة غير أن اللجنة المالية مكلفة فى بدء عملها بانتخاب لجنة فرعية يكون عدد أعضائها تسعة وتختص بدرس الميزانية والحساب الختامي للادارة المالية وتقديم أعمالها لها .

٥٦ — تنتخب كل لجنة من بين أعضائها رئيساً وسكرتيراً فاذا تغيب أحدهما او كلاهما تنتخب اللجنة غيره أو غيرهما بصفة مؤقتة ويقوم بأعمال سكرتيرية اللجنة السكرتير المنتخب منها بمعاونة واحد

أو أكثر من موظفى المجلس .

يكون كل من وكيلى المجلس رئيساً للجنة التى هو عضو فيها .

٥٧ — جلسات اللجان تكون سرية ولا تصبح قراراتها صحيحة الا بحضور أكثر من نصف أعضائها .

٥٨ — يحرر لكل جلسة من جلسات اللجان محضر تدون فيه أسماء الاعضاء الحاضرين والغائبين وملخص المناقشات ونص القرارات ويوقع عليه من رئيس اللجنة وسكرتيرها .

٥٩ — تنتخب كل لجنة فى كل مشروع أو اقتراح عضواً مقرراً يبين نتيجة أعمالها للمجلس .

٦٠ — على كل لجنة أن ترفع الى مكتب المجلس تقريراً عن كل مشروع أو اقتراح يحال عليها فى مدة لا تتجاوز شهراً الا اذا قرر المجلس غير ذلك فاذا مضى الميعاد المحدد من غير أن يقدم التقرير كان لواضع المشروع أو الاقتراح أن يطلب من المجلس احالته الى لجنة أخرى.

وللمجلس عند ذلك أن يمد الاجل بالقدر الذى يراه كافياً لانجاز العمل أو أن يحيل المشروع أو الاقتراح الى لجنة أخرى يختارها.

٦١ — يقدم تقرير اللجنة الى مكتب المجلس والمكتب يخبر المجلس به فى أول جلسة ويكون هذا التقرير شاملا للآراء المختلفة وملخص الأسباب التى بنيت عليها وناصاً على رأى الأغلبية الذى اعتمدته اللجنة ومشيراً الى التعديلات التى تكون قد تقدمت اليها من أعضاء المجلس الذين لم يكونوا من أعضائها .

٦٢ — تقرير اللجنة ونص المشروع أو الاقتراح يطبع ويوزع على أعضاء المجلس قبل الجلسة المذكورة بثمان وأربعين ساعة على الأقل .

٦٣ — كل عضو بدا له رأى أو تعديل فى مشروع أو اقتراح محول على لجنة لم يكن من أعضائها يبعث به كتابة للرياسة لاحالته اليها .

٦٤ — للجان أن تطلب استدعاء الوزير ذى الشأن أو مقدم الاقتراح ولكل منهما الحق فى حضور جلساتها والاشتراك فى المناقشة بدون أن يكون له رأى معدود متى طلب ذلك من اللجنة وللوزير أن يستصحب معه أو ينيب عنه أحد كبار موظفى وزارته .

٦٥ — للجان ولأى عضو من أعضاء المجلس أن يطلب بواسطة مكتب المجلس من أية مصلحة أميرية أوراقاً أو معلومات أو ايضاحات تختص بالمشروعات المعروضة عليها .

٦٦ — يبعث مكتب المجلس للجان جميع الأوراق المتعلقة بالموضوعات المعروضة عليها . ولاعضاء المجلس أن يطلعوا على

الأوراق المقدمة للجان بدون نقلها. ولهم اذا شاءوا أن ينقلوا صورا من الأوراق التى يريدون الحصول عليها بحيث لا يترتب على ذلك فى الحالتين تعطيل أعمال اللجنة .

٦٧ — لكل عضو حق الحضور فى جلسات اللجان التى لم يكن من أعضائها بشرط أن لايتدخل فى المناقشة ولا يبدى ملاحظة ما .

٦٨ — تسري القواعد المقررة فى المواد (٥٥و٥٦و٥٧و٥٨و٥٩و٦١ و٦٢و٦٥و٦٦و٦٧)مع عدم الاخلال بما تقرر بالمادة الثامنة من هذه اللائحة على لجنة الطعون وتحقيق صحة نيابة أعضاء المجلس فضلا عما تقرر من الأحكام بشأنها فى المادة السادسة.

الفصل الثانى

مشروعات القوانين المقدمة من الحكومة

٦٩ — يخبر الرئيس المجلس فى أول جلسة بالمشروعات الواردة من الحكومة لتحال على اللجنة المختصة .

ويجوز للمجلس أن يقرر تلاوة المشروع قبل احالته عليها.

٧٠ — تطبع هذه المشروعات والمذكرات الايضاحية الخاصة بها وتوزع على الاعضاء .

الفصل الثالث

فى الاقتراحات المقدمة من أعضاء المجلس بمشروعات قوانين أو رغبات

٧١ — كل اقتراح برغبة أو بمشروع قانون حضره أحد أعضاء المجلس يقدم لمكتب المجلس بالكتابة ويخبر الرئيس المجلس به فى أول جلسة ليحال على لجنة الاقتراحات.

٧٢ — كل اقتراح بمشروع قانون لأحد أعضاء المجلس يجب أن يكون موقعا عليه منه ومصوغا فى مواد ومرفقا بمذكرة ايضاحية .

٧٣ — لايجوز أن يوقع أكثر من عشرة نواب على أى اقتراح بمشروع قانون .

٧٤ — على لجنة الاقتراحات أن تقدم فى ظرف خمسة عشر يوما عن كل مشروع قانون أحيل عليها تقريراً مختصراً بجواز النظر فيه أو رفضه . ولها أيضا أن تقترح استعجال النظر فيه فاذا قرر المجلس جواز النظر فيه أحاله على اللجنة المختصة وان وافق على استعجال النظر أحاله على اللجنة التى يختارها .

٧٥ — لكل عضو قدم مشروعا أو رغبة أن يسترده ولو كان ذلك أثناء المناقشة فيه الا اذا طلب واحد أو أكثر من الأعضاء استمرار النظر فيه.

٧٦ — الرغبات التى يرفضها المجلس لايصح اعادة عرضها قبل مضى ثلاثة أشهر .

الفصل الرابع

في مناقشة مشروعات واقتراحات القوانين

٧٧ — تبدأ المناقشة بتلاوة تقرير اللجنة ثم يتلى المشروع مادة فمادة أصلا وتعديلا وللعضو المقرر أن يقدم ايضاحات اذا اقتضى الحال ذلك .

٧٨ — لايصح قرار المجلس فى مشروعات واقتراحات القوانين التي تتكون من مادتين فأكثر الا بعد المداولة فيها مداولتين منفصلتين .

٧٩ — المداولة الأولى تجرى ببحث ومناقشة موضوع المشروعات والاقتراحات اجمالا ثم يؤخذ الرأى في الانتقال الى مناقشة موادها على وجه التفصيل فاذا تقرر ذلك شرع المجلس في الحال في مناقشة المشروعات والاقتراحات مادة فمادة أصلا وتعديلا ثم يؤخذ الرأى في اجراء المداولة الثانية فاذا تقررت حدد لها جلسة بميعاد لايقل عن ثلاثة أيام والا فيعد ذلك رفضا للمشروع أو الاقتراح .

٨٠ — تقتصر المداولة الثانية على تلاوة نصوص المشروع والاقتراحات وما يتعلق بها من التعديلات وأخذ الرأى عليها مادة فمادة ثم على المجموع .

٨١ — يجب تقديم كل تعديل بالكتابة الى رياسة المجلس .

٨٢ — ما يقدم من التعديلات في الجلسة أثناء المداولة الأولى يحال حتما على اللجنة التي فحصت المشروع أو الاقتراح كلما طلب ذلك مقررها .

٨٣ — يحيل الرئيس كل تعديل يقدم له قبل الجلسة المحددة للمداولة الاولى أو الثانية الى اللجنة المختصة

أما التعديلات التي قدمت أثناء المداولة الثانية فللمجلس بعد سماع ايضاحات مقدمها وأقوال مقرر اللجنة عنها أن يحيلها على اللجنة أو أن يرفض النظر فيها .

٨٤ — كلما رأى المجلس احالة التعديل على اللجنة يؤجل نظر المشروع او الاقتراح حتى تنتهى اللجنة من عملها في الأجل الذى يضرب لها .

٨٥ — فى حالة ما اذا كان المشروع أو الاقتراح عبارة عن مادة واحدة يكتفى بقراءته والمناقشة وأخذ الرأى فيه مرة واحدة .

٨٦ — عند ما يرد للمجلس مشروع قانون بطلب التصديق على معاهدة بين الحكومة ودولة أجنبية غير مسموح بادخال تعديل على نصوصها فله أن يقبل المعاهدة أو يرفض التصديق عليها أو يؤجل النظر فيها . وفى هذه الحالة الأخيرة يلفت المجلس نظر الحكومة الى النصوص التى كانت سبب امتناعه عن الموافقة على المعاهدة .

الفصل الخامس

أخذ الآراء

٨٧ — لا يجوز للمجلس أن يقرر قرارا الا اذا حضر الجلسة أغلبية أعضائه ويجب عند أخذ الرأى التحقق من تكامل العدد المطلوب لصحة اعطاء الرأى .

٨٨ — يقرأ النص الذى ستؤخذ عنه الآراء قبل الشروع فى أخذها مباشرة.

٨٩ — اعطاء الآراء يكون دائما علنا ويحصل اما بالتصويت شفويا أو بطريقة القيام والجلوس واما بالمناداة على الأعضاء بأسمائهم وبصوت عال .

٩٠ — عند الشك في نتيجة أخذ الآراء للمرة الأولى بطريقة القيام والجلوس يعاد أخذ الرأى بطريقة عكسية . فاذا وجد شك في المرة الثانية وجب حتما أخذ الآراء بالمناداة بالاسم ويجب أيضا المناداة بالاسم في الاحوال الآتية :

(ا) في الاقتراع على مسألة الثقة .

(ب) « « مشروعات القوانين فى جملتها ومجموعها .

(ج) اذا طلب ذلك عشرة أعضاء على الأقل .

(د) عند الشك فى نتيجة أخذ الآراء بالتصويت شفويا .

٩١ — يعطى الرأى مجردا من الاسباب ولا تجوز المناقشة ولا ابداء رأى جديد أثناء أخذ الآراء وعقب الانتهاء من أخذ الأصوات يعلن الرئيس النتيجة.

٩٢ — لا يسوغ الامتناع عن اعطاء الرأى الا لأسباب خاصة يبديها العضو بعد الفراغ من جمع الأصوات وقبل اعلان النتيجة .

٩٣ — لكل عضو أعطى رأيا مخالفا لقرار الأغلبية الحق فى أن يعطى رأيه بالكتابة لسكرتير الجلسة النائب مشفوعا بالأسباب التى يستند عليها لتدوينه بالمحضر.

٩٤ — يؤخذ الرأى فى التعديلات قبل أخذها في النصوص الاصلية .

٩٥ — اذا رفض النص المقدم من اللجنة التى قامت بفحص المشروع أو الاقتراح ينظر في النص المقدم من الحكومة أو صاحب الاقتراح وتؤخذ عنه الآراء .

٩٦ — تحصل التجزئة حتما فى المواد المتشعبة كلما طلب ذلك .

الفصل السادس

فى الانتخابات

٩٧ — تكون الانتخابات دائما سرية وتحصل اما فردية أو بالقائمة .

٩٨ — تكون الانتخابات بالكيفية الآتية :

يبين كل عضو اسم الشخص أو الأشخاص الذين يعطيهم صوته فى ورقة خالية من التوقيع ويلقى بها عند نداء اسمه في صندوق موضوع أمام الرئيس .

ومتى تم جمع الأوراق يحصر السكرتير النائب الاصوات بمراقبة الرئيس والوكيلين.

٩٩ — اذا لم يحز أحد الاعضاء الأغلبية المطلقة في الاحوال التي يتحتم فيها الحصول على هذه الأغلبية يعاد الانتخاب بين العضوين اللذين نالا أكثر الأصوات عددا .

فاذا تساوى مع أحدهما أو كليهما واحد أو أكثر من الاعضاء الآخرين أشركوا معهما في المرة الثانية .

ويكتفي في هذه الحالة بالأغلبية النسبية فاذا نال اثنان فأكثر من الاعضاء أصواتا متساوية تكون الأولوية لمن تعينه القرعة .

الباب الرابع

الأسئلة والاستجوابات

١٠٠ — على العضو الذى يريد توجيه سؤال الى الوزارة أن يكتبه بايجاز ويوقع عليه ويقدمه الى رئيس المجلس والوزير أو الوزراء المختصين قبل الجلسة التي يريد توجيه السؤال فيها بأربع وعشرين ساعة على الاقل .

وعلى الرئيس أن يدرج السؤال بجدول أعمال تلك الجلسة .

١٠١ — لايجوز أن يمضى السؤال أكثر من عضو واحد .

١٠٢ — على الوزير أن يجيب على السؤال في الجلسة المعينة وله أن يؤخر الاجابة لمدة ثمانية أيام الا اذا رأى المجلس اطالتها أو تقصيرها .

١٠٣ — يجيب الوزير على السؤال في الجلسة المعينة الا اذا طلب السائل أن ترسل اليه الاجابة ففي هذه الحالة يرسلها الوزير الى رئيس المجلس ليبعثها اليه .

١٠٤ — للعضو الذى وضع السؤال أن يستوضح دون غيره الوزير أو يرد عليه بايجاز مرة واحدة .

١٠٥ — تخصص نصف الساعة الأولى للأسئلة والأجوبة فاذا بقى بعد ذلك شيء منها يدرج بجدول أعمال الجلسة التالية .

١٠٦ — لاتنطبق القواعد السالفة على الاسئلة التي يوجهها الأعضاء للوزراء عند المناقشة في الميزانية فان لهم أن يوجهوها في الجلسة في أي وقت شاءوا .

١٠٧ — تنشر الأسئلة والأجوبة عليها تباعا في الجريدة الرسمية .

١٠٨ — على المستجوب أن يرسل استجوابه مكتوبا للرئيس وبعد تلاوته في الجلسة وسماع أقوال الوزير عن أنسب الأوقات للمناقشة في موضوعه يحدد المجلس موعدها بعد ثمانية أيام على الأقل الا اذا رأى الاستعجال ووافقه الوزير .

١٠٩ — لايجوز تأجيل المناقشة في الاستجوابات المتعلقة بالامور الداخلية لأكثر من شهر .

١١٠ — يشرح المستجوب موضوع استجوابه وبعد اجابة الوزير يجوز للاعضاء الاشتراك في المناقشة فاذا لم يقنع المستجوب ببيانات الوزير يبين للمجلس أسباب عدم

اقتناعه وله ولغيره من الأعضاء عند ذلك أن يطرحوا مسألة الثقة .

ويحق للوزير أو الوزراء دائما أن يطلبوا تأجيل المناقشة لمدة ثمانية أيام فى الاقتراع على عدم الثقة بهم .

١١١ — للاستجوابات الأسبقية على سائر المواد المدرجة فى جدول الأعمال ماعدا الأسئلة .

١١٢ — يجوز لكل من قدم طلبا بالاستجواب أن يسترده فلا ينظر فيه المجلس الا اذا طلب ذلك واحد أو أكثر من بقية الاعضاء .

الباب الخامس

الاستعجال فى النظر

١١٣ — عند تقديم أى اقتراح أو مشروع قانون يجوز لمقدمه أو لأى واحد من الأعضاء طلب الاستعجال فى نظره على أن يشفع هذا الطلب ببيان الأسباب المبررة له .

فاذا قرر المجلس الاستعجال وكان الموضوع مشروع قانون يحيله على اللجنة المختصة أو التي يختارها ويكلفها بالنظر فيه قبل سواه من عملها . أما اذا كان اقتراحا برغبة فللمجلس أن ينظر فيه فورا أو يحيله بالكيفية السابقة .

١١٤ — اقتراحات ومشروعات القوانين التى يتقرر الاستعجال فى نظرها تحصل المداولة فيها بمناقشة الاقتراح أو المشروع بجملته ثم يؤخذ رأى المجلس فيما اذا كان يرى وجوب المناقشة في المشروع أو الاقتراح مادة مادة .

اذا رفض المجلس المناقشة مادة مادة فان الاقتراح أو المشروع يكون مرفوضا .

أما اذا قبلها فان المناقشة فيها تحصل فورا وتتناول كل مادة على حدتها كما تتناول التعديلات التى يرى ادخالها عليها . ثم يؤخذ الرأي بعد ذلك على التعديلات . فالمواد مادة مادة . فعلى المشروع بجملته.

١١٥ — التعديلات أو الاضافات التى يراد ادخالها فى المشروع المطروح للمداولة يجب أن تشفع ببيان موجز بأسبابها ويجب حتما أن تحال على اللجنة المختصة لدرسها اذا طلب ذلك العضو المقرر فان لم يطلب احالتها نظر المجلس فيها أو أحالها على اللجنة المختصة .

الباب السادس

في العرائض

١١٦ — العرائض المقدمة للمجلس تقيد فى جدول عام بأرقام مسلسلة حسب تاريخ ورودها مع بيان اسم وعنوان مقدم العريضة وملخص موضوعها.

١١٧ — يحيل الرئيس العرائض المقيدة في الجدول الى لجنة العرائض .

١١٨ — لكل عضو الحق فى الاطلاع على أية عريضة متى طلب ذلك من رئيس لجنة العرائض .

١١٩ — تفحص اللجنة العرائض

وتعيدها لرئيس المجلس مبينة :
(١) ما يجب ارساله منها الى أحد الوزراء .
(٢) وما يكون منها متعلقا بمشروع أو اقتراح محال على لجنة فترى وجوب ارساله اليها .
(٣) وما ينبغى رفضه منها .

١٢٠ — يعرض الرئيس رأى اللجنة على المجلس للفصل فيه .

١٢١ — يخبر الوزراء المجلس بما تم في العرائض التى بعثها اليهم كلما طلب منهم ذلك فى مدة لا تتجاوز الشهرين الا اذا قرر المجلس أجلا أقصر .

١٢٢ — على اللجان أن تشير في تقاريرها الى العرائض المحالة عليها .

١٢٣ — يرسل رئيس المجلس الى مقدم العريضة بيانا بما تم فى أمرها .

١٢٤ — لا يلتفت الى العرائض الغفل من الأمضاء والخالية من عنوان مقدمها .

الباب السابع

في الاجازات

١٢٥ — ليس لأى عضو أن يتغيب الا باذن من مكتب المجلس .

١٢٦ — على المكتب أن يصدر قراره فى طلب الاجازة فورا وأن يبلغه الى الطالب في يوم صدوره .

١٢٧ — على المكتب أن يحيط المجلس علما بقراراته فى هذا الشأن .

١٢٨ — لكل عضو رفض طلبه أن يرجع الى المجلس ليقرر مايراه في ذلك .

١٢٩ — لايجوز طلب الاجازة لمدة غير معينة .

١٣٠ — متى تغيب العضو عن حضور الجلسات بدون اذن أو لم يحضر بعد مضى المدة المصرح له بها يعتبر متنازلا عن حقه في المكافأة مدة الغياب .

١٣١ — كل عضو تأخر عن ميعاد انعقاد الجلسات أكثر من نصف ساعة أو تغيب بدون اذن أثناء أخذ الآراء أو لم يشترك في أعمال اللجان المنتخب فيها وتكرر منه ذلك في خمس جلسات متوالية يعلن عن غيابه بمقر دائرة انتخابه .

١٣٢ — يقوم المراقبون بملاحظة الغياب والاحاطة به ولكل عضو الحق في أن يبين لمكتب المجلس أسباب غيابه فان قرر المكتب أن الاسباب التي أبديت لاتبرر الغياب ينشر في الجريدة الرسمية أن العضو غاب بغير اذن .

الباب الثامن

المحافظة على السلام والنظام في المجلس

١٣٣ — المحافظة على السلام داخل المجلس وحوله وعلى النظام فيه من اختصاصه وحده ويقوم بها الرئيس باسم المجلس بمساعدة المراقبين .

وللرئيس أن يحدد القوات التى براها كافية لهذا الغرض وتكون تحت امرته.

١٣٤ — لا يسوغ لأحد الدخول لأى سبب كان في الأمكنة المخصصة للأعضاء وقت اجتماع المجلس عدا موظفيه والمستخدمين المكلفين بتأدية خدمة فيه .

١٣٥ — يجب على من يرخص لهم بالدخول في المكان المعد لذلك أن يلازموا السكون التام مدة انعقاد الجلسات ـ وأن يظلوا جالسين ـ وأن لا يظهروا علامات استحسان أو استهجان ـ وأن يراعوا الملاحظات التى يبديها لهم المكلفون بحفظ النظام .

١٣٦ — كل من يقع منه تشويش من هؤلاء الاشخاص يكلف بالخروج فان لم يمتثل فللرئيس أن يأمر باخراجه وبتسليمه للجهة المختصة اذا اقتضى الحال.

١٣٧ — تطبع المادتان (١٣٥ و ١٣٦) وتلصقان على كل باب من أبواب المكان المخصص للجمهور .

الباب التاسع

في تحديد الصلة بين مجلس النواب وبين مجلس الشيوخ

١٣٨ — اذا تقدم لكل من مجلس النواب والشيوخ اقتراح أو مشروع قانون عن موضوع واحد وكانت المناقشة فيه قد بدأت فى مجلس الشيوخ فهذا الاقتراح أو المشروع لا يدرج في جدول أعمال مجلس النواب الا بعد صدور قرار نهائى بشأنه من مجلس الشيوخ .

١٣٩ — كل مشروع قانون يقرره مجلس النواب يبعث به رئيسه الى رئيس مجلس الشيوخ وفى الوقت عينه يخطر الوزير المختص .

١٤٠ — مشروعات القوانين التى يقررها مجلس الشيوخ ويبعث بها الى رئيس مجلس النواب يتبع في نظرها أمام هذا المجلس نفس الاجراآت التى تتبع في شأن مشروعات القوانين المقدمة من الحكومة.

واذا كان مجلس الشيوخ قد قرر نظرها بطريق الاستعجال وجب أن يؤخذ رأى مجلس النواب في مسألة استعجالها .

١٤١ — اذا وافق مجلس النواب بلا تعديل على مشروع قانون مقدم من الحكومة أو من أحد الأعضاء سبق لمجلس الشيوخ تقريره . فرئيس مجلس النواب يرفع هذا المشروع الى حضرة صاحب الجلالة الملك بواسطة الوزير المختص .

١٤٢ — اذا أدخل مجلس الشيوخ تعديلا فى مشروع قانون قرره مجلس النواب فلهذا المجلس الأخير أن يقرر بناء على اقتراح أحد أعضائه ندب لجنة من قبله للاجتماع مع لجنة من مجلس الشيوخ للاتفاق على نصوص تقبلها اللجنتان .

ولمجلس النواب فى هذه الحالة أن

يندب لهذه المهمة نفس اللجنة التى سبق لها فحص المشروع أو أن يعين لهذا الغرض لجنة جديدة .

فاذا اتفقت اللجنتان على نص . فاللجنة المندوبة من قبل مجلس النواب ترفع له تقريراً عن ذلك وتحصل المناقشة في المجلس على النص الجديد .

١٤٣ — اذا رفض مجلس النواب اقتراح ندب لجنة من قبله للاجتماع مع لجنة من قبل مجلس الشيوخ أو لم تتفق اللجنتان أو أصر مجلس النواب على قراره الأول أو رفض مجلس الشيوخ المشروع الذى كان قد قرره مجلس النواب فلا يجوز للمجلس نظره من جديد قبل مضى شهر على الأقل من يوم عدم اتفاق اللجنتين أو صدور قراره في هذا الشأن أو تبليغ قرار مجلس الشيوخ القاضى بالرفض اليه .

الباب العاشر

الميزانيــة والمحاسبة

١٤٤ — يقوم المراقبون بتحضير ميزانية المجلس وتتولى لجنة المحاسبة درسها وفحص أقلامها وكتابة بيان بنتيجة أعمالها ترفعه للمجلس .

١٤٥ — يتولى الصرف المراقب الذي يندبه مكتب المجلس لذلك وتبين لائحة الادارة الداخليــة الأوضاع والشروط التى يجب استيفاؤها لامــكان الصرف بموجبها .

١٤٦ — يقدم المراقبون فى آخر كل سنة مالية حسابها الختامى الى لجنة المحاسبة لفحصه ومراجعته ورفع تقرير للمجلس عنه .

١٤٧ — اذا لم تف المبالغ التى تقررت في الميزانية لسدالنفقات وجب على المراقبين أن يقدموا للجنة المحاسبة بياناً بالمبالغ المطلوبة لترفع تقريراً عنها للمجلس لينظر فيها .

١٤٨ — تختص لجنة المحاسبة بجرد أثاثات المجلس ومتعلقاته وغير ذلك من الأعمال التى تــكون من اختصاصها بمقتضى لائحة الادارة الداخلية .

الباب الحادى عشر

أحكام متنوعة

١٤٩ — ينتخب المجلس عندالحاجة من بين أعضائه وفداً يمثله ويحدد المجلس عدد أعضائه .

ويجب أن يكون الرئيس أو أحد الوكيلين ضمن الوفد .

وتــكون الرياسة دائماً للرئيس أو للوكيــل الذي يحل محــله وهو الذى يتكلم باسم المجلس — اذا دعت الحاجة لتمثيل المجلس فى الفترة الواقعة بين دورى انعقاد قام بذلك مكتب المجلس .

١٥٠ — تضع مشروع الـكتاب المتضمن لجواب المجلس على خطبة العرش لجنة تشــكل من سبعة أعضاء ينتخبهم

المجلس لعرضه عليه ويجب اثبات الصيغة التى يقرها فى محضر الجلسة .

١٥١ — كل عضو يريد الاستقالة يقدمها الى رئيس المجلس . وهو يخطر وزير الداخلية بقبولها .

١٥٢ — تعمل شارات خاصة يحملها أعضاء المجلس .

١٥٣ — يقسم الأعضاء اليمين في أول اجتماع للمجلس يحضرونه بعد انتخابهم ولو لم يكن قد فصل فى صحة نيابتهم .

١٥٤ — يوضع لكل جلسة محضر يشتمل على أسماء من غاب عنها من الأعضاء وعلى جميع القرارات التى تصدر فيها وعلى غير ذلك مما أوجبت هذه اللائحة اثباته فيها .

١٥٥ — تحرر باشراف السكرتيرين النائبين مضبطة لجميع أعمال كل جلسة تحتوى على تفصيل ما تلى من المذكرات والمشروعات والاقتراحات وما حصل من المناقشات والآراء وما صدر من القرارات لنشره فى ملحق للجريدة الرسمية بالعربية فى آخر اليوم الثالث من تاريخ الجلسة وبالفرنسية فى أقرب وقت .

أسماء الأعضاء فى كل اقتراع بالنداء بالاسم تكتب فى آخر المضبطة مع بيان رأى كل واحد منهم وكذلك يدرج به أسماء الأعضاء الغائبين .

١٥٦ — يجب تحضير المضبطة ووضعها تحت تصرف الأعضاء بمقر المجلس ابتداء من الساعة الحادية عشرة قبل ظهر اليوم التالى للجلسة وتبقى كذلك ثمانيا وأربعين ساعة ابتداء من الساعة المذكورة

١٥٧ — لكل عضو تكلم فى الجلسة أن يطلب من السكرتيرين النائبين تصحيح أقواله فى المضبطة ويحصل التصحيح متى وافق عليه مكتب المجلس فان لم تحصل الموافقة وجب أن يدون فى ذيل المضبطة ما يشير الى هذا الطلب . ولكل عضو كان حاضرا فى الجلسة الحق فى أن يطلب من المجلس في أول جلسة بعد نشر المضبطة أن يقرر تصحيح ما يراه فى المضبطة مخالفا لما وقع فى الجلسة ومتى صدر قرار المجلس بقبول التصحيح ينشر ذلك ضمن مضبطة الجلسة التى صدر فيها القرار .

١٥٨ — لرئيس المجلس الادارة العامة لجميع الأعمال الادارية والكتابية بمساعدة بقية أعضاء مكتب المجلس .

١٥٩ — يضع مكتب المجلس لائحة للادارة الداخلية لتقرير القواعد الواجب اتباعها فى تعيين الموظفين والخدمة وتحديد مرتباتهم وترقيتهم وتأديبهم وعزلهم وتقاعدهم واقالتهم من الخدمة ونحو ذلك وفي نظام تحرير المحاضر والمضابط . وفي نظام الصرف والجرد وغير ذلك من الأعمال الداخلية الأخرى اللازمة لضمان انتظام العمل وحسن سيره وبعد وضعها تعرض على

المجلس للنظر فيها وتقرير قواعدها للسير على مقتضاها .

١٦٠ — يكون للمجلس عدا دفاتر الحسابات والقيودات الدفاتر الآتية :

(١) دفتر لقيد المشروعات الواردة من الحكومة وما يتم فيها .

(٢) دفتر لقيد المشروعات المقدمة من الأعضاء وما يتم فيها .

(٣) دفتر لقيد الرغبات المقدمة من الأعضاء وما يتم فيها .

(٤) دفتر لحصر أعمال اللجان .

(٥) دفتر للأسئلة والاستجوابات وما يتم فيها .

(٦) دفتر للعرائض وما يتم فيها .

(٧) « لمواقيت حضور الأعضاء

(٨) « للاجازات والغياب .

(٩) « لقيد طلبات تذاكر الزائرين .

وعدا ذلك من الدفاتر التي قد يقتضيها نظام العمل وتبينها اللائحة المشار اليها في المادة السابقة .

بريد

٢٩ مارس سنة ١٨٧٩ دكريتو

خاص باشغال البوستة

نحن خديو مصر

بناء على التماس وزير ماليتنا وعلى موافقة مجلس الوزراء رأينا قد أصدرنا أمرنا هذا بما هو آت :

أولا — (١)

ثانيا — (١)

ثالثا — (١)

رابعا — أن مصلحة البوستة لها الحق بوجه الامتياز دون غيرها في نقل الخطابات الخصوصية مقفولة كانت أو غير مقفولة وعموما أى مراسلة بخط اليد أو مطبوع يقوم مقام مراسلة خصوصية أو عمومية ويستثنى من ذلك المراسلات المتعلقة باشغال المصالح العمومية والمراسلات المرسلة من الافراد لبعضهم عن يد مخصوصين انما اذا حصل نقل مراسلات بطريق الغش فلمدير البوستة أن يقرر عليها غرامة توازى قيمة رسمها المعجل عشرة اضعاف .

خامسا — أن أسرار الخطابات التي

(١) الغيت بقانون ١٠ سنة ١٩٢١

تتسلم للبوستة هي مكتومة.

سادسا — ثامنا (١)

تاسعا — أن قيمة ارساليات النقود التى لم يجر طلبها مستحقوها في مدة خمسة أعوام من تاريخ تسليمها للبوستة تضاف لجانب الديوان .

عاشرا — (١)

حادى عشر — (١)

ثانى عشر — على مصلحة البوستة أن تقرر ضمن لائحة مخصوصة كافة الاجراآت اللازمة لتنفيذ أمرنا هذا

ثالث عشر — ابتداء العمل بهذا الدكريتو يكون من أول ابريل سنة ١٨٧٩ متى ابتدأ العمل بمقتضاه يكون كل ماتقرر بالدكريتو الصادر فى ١٧ مارس سنة ٧٨ وباللائحة الملحقة به كما وما تقرر باللائحة السابق صدورها في ٢٦ يوليو سنة ٧٣ وجميع ما يخالف منطوق هذا الدكريتو ملغى لا يعمل به .

رابع عشر — على وزير ماليتنا تنفيذ أمرنا هذا

---

٢٧ مارس سنة ١٨٨٦ أمر عال خاص باشغال التحصيل

نحن خديو مصر

بناء على ما عرضه ناظر ماليتنا وموافقة رأى مجلس نظارنا نأمر بما هو آت

١ — مصرح لمصلحة البوستة اداء أشغال التحصيل سواء كان بداخلية القطر أم بالجهات الخارجية .

٢ — ان المصرح بتحصيلها هى المخالصات والفواتير والسندات التى تحت اذن والكمبيالات وبالاجمال كافة أوراق القيم المتجرية أو غيرها التى تدفع من غير تداع

ويسوغ امتداد هذه الاشغال فيما بعد لكوبون الفوائد وحصص الارباح بناء على قرار من مجلس النظار .

٣ — ٦ (١)

٧ — أوراق القيم التى ما أمكن تحصيلها يصير ردها للمكتب المتسلمة اليه خالصة الاجرة وبدون أن يتقرر عليها أى رسم كان .

٨ — لاتلتزم مصلحة البوستة أن تعمل بروتستات على أوراق القيم المذكورة ولا أن تتخذ طرقا تحفظية ولا أن تجرى أى تحقيق كان بخصوص عدم الدفع .

٩ — ان المقرر بلائحة البوستة بخصوص أشغال الحوالات يسرى على حوالات البوستة التى تستخرج طبقا لنص البند السادس سالف الذكر لتسديد القيم المتحصلة بمعرفة البوستة وذلك فيما عدا مايكون من المقرر باللائحة المذكورة مخالفا لهذا الدكريتو

---

(١) الغيت بقانون ١٠ سنة ١٩٢١

١٠ — فيما عدا أسباب القوة القهرية اذا فقد خطاب مسجل متضمن أوراق قيم برسم التحصيل يصير دفع تعويض للمرسل منه قدره مائتا قرش صاغ حسب الشروط المقررة بلائحة البوستة المختصة بالخطابات المسجلة.

١١ — اذا فقدت مبالغ متحصلة تلتزم مصلحة البوستة بدفع المبالغ المفقودة بالكامل.

١٢ — مصلحة البوستة لاتكون مسئولة بالكلية عن أنواع التأخير سواء كان فى توصيل الخطابات المسجلة المتضمنة أوراق القيم التى برسم التحصيل أم فى توصيل أوراق القيم المذكورة ذاتها أم فى توصيل حوالات البوستة بقيمة المتحصل .

١٣ — (١)

١٤ — على مصلحة البوستة أن تقرر ضمن لائحة كافة الاجراءات اللازمة لتنفيذ كل ما تقرر بهذا .

١٥ — ابتداء العمل بهذا الدكريتو يكون من أول ابريل سنة ١٨٨٦

١٦ — على ناظر ماليتنا تنفيذ هذا الدكريتو

---

٢٧ مارس سنة ١٨٨٦ دكريتو بشأن أشغال طرود البوستة المؤمن والغير المؤمن على قيمتها

نحن خديو مصر

بناء على ما عرضه ناظر ماليتنا وموافقة رأى مجلس نظارنا

نأمر بما هو آت:

(أولا) مصرح لمصلحة البوستة أداء أشغال الطرود وهى الطرود الصغيرة للجهات الداخليـة والخارجية مع اجراء السيكورتاه أو عدم اجرائه على قيمتها ويسوغ التحويل على تلك الطرود .

(ثانيا) (١)

(ثالثا) (١)

(رابعا) اذا فقد أو تلف طرد من طرود البوستة فللمرسل منه أو المرسل اليه بناء على طلب المرسل منه الحق فى أخذ تعويض يعادل القيمة الحقيقية للمفقود أو التالف الا اذا كان الفقد أو التلف ناشئا عن قوة قهرية والتعويض المذكور لا يمكن أن يكون اكثر من مائة قرش صاغ ميرى عن الطرود الاعتياديه أما عن الطرود المؤمن على قيمتها فالتعويض يكون بمقدار القيمة المؤمن عليها

لصاحب الطرد المفقود الحق أيضا بأن ترد اليه مصاريف الارسال

(خامسا) لا يجوز أن توضع داخل طرد البوستة خطابات أو أوراق تكون من قبيل المراسلات فكل مخالفة لهـذا النص تعتبر كتهريب المراسلات ويجازى مرتكبها بالجزاءات المقررة بقانون البوستة

---

(١) الغيت بقانون نمرة ١٠ سنة ١٩٢١

وكذلك لا يجوز أن توضع ضمن الطرود المتبادلة بداخلية القطر أصناف نقود ولا مواد ذهبية ولا فضيـة ولا مثمنات اذ أن الاشياء المذكورة ينبغى ارسالها حسب الظروف بواسطة حوالات بوستة أو صر أو مثمنات فعند حصول مخالفة لذلك مصرح لـمدير عموم البوستة أن يقرر عليها غرامة قدرها عشرة أضعاف الرسم المقرر لنقل النقود والمثمنات

ولايجوز أيضا أن توضع داخل طرود البوستة مواد التهابية أو قابلة للفرقعة ولا الاشياء التى لا ترخص بدخولها قوانين ولوائح الكمارك أوغيرهافكل من يخالف ذلك يكون مستحقاً للجزاءات المنصوصة بالقوانين واللوائح المذكورة

(سادسا) من الممنوع حتما التقرير غشا عن قيم تزيد عن القيمـة الحقيقية الموجودة ضمن طرود البوستة فان توقع ذلك يفقد المرسل منه حقوقه بقيمة التعويض فضلا عن محاكمته طبقا للقوانين .

(سابعا) (١)

(ثامنا) على مصلحـة البوستة أن تقرر فى لائحة مخصوصة كافة الاجراءات اللازمة لتنفيذ أمرنا هذا

(تاسعا) متى ابتدىء العمل بمقتضى هذا يكون كل ما تقرر بالدكريتو الصادر الرقيم ٢٧ سبتمبر سنة ١٨٨١ بخصوص أشغال طرود البوستة لا غيا ولا يعمل به

(عاشرا) ابتداء العمل بهذا الدكريتو يكون من أول ابريل سنة ١٨٨٦

(حادى عشر) عـلى ناظر ماليتنا تنفيذ أمرنا هذا

---

٢٥ ديسمبر سنة ١٨٩٤ دكريتو

بالغاء احتكار نقل النقود والاشياء الثمينة بواسطة البوستة وتنقيص بعض رسوم

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الاوامر العالية الرقيمة ٢٩ مارس سـنة ١٨٧٩ و١٦ فبراير سنة ١٨٨٧ و١٠ اكتوبر سنة ١٨٨٧ و٢٤ ابريل سنة ١٨٨٨ المختصة باشغال البوستة

وبناء على ما عرضه علينا ناظر المالية وموافقة رأى مجلس النظار

أمرنا بما هو آت :

١ — ٣ (١)

٤ — (٢)

٥ — (١)

٦ — تكون مصلحة البوستة مسؤولة عن كافة الاخطـار مهما كان نوعها التى

(١) الغيت بقانون نمرة ١٠ سنة ١٩٢١ (٢) الغيت بقانون ١٩ سنة ١٩٠٦

تلحق ارساليات النقود والخطابات ذات القيمة المعينة والطرود المؤمن عليها المتصدرة من جهة لاخرى بداخلية القطر فاذا فقدت أو اختلست أو تلفت ارسالية من الانواع السالف ذكرها فللمرسل منه أو للمرسل اليه بناء على طلب المرسل منه الحق في تعويض يوازى القيمة الحقيقية للنوع المفقود أو المختلس أو التالف بشرط أن لا تكون الخسارة مسببة عن تقصير أو اهمال من المرسل منه أو ناشئة عن حالة الشيء عينه ولا يجب أن يتجاوز التعويض المذكور في أى حال من الاحوال القيمة المعينة

٧ — على ناظر المالية تنفيذ أمرنا هذا

---

٢٦ نوفمبر سنة ١٩١٤ امر عال

خاص بزيادة رسم حوالات البوستة الصادرة لداخل القطر أو للسودان

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على المادة السابعة من أمرنا الصادر فى ٢٩ مارس سنة ١٨٧٩ المتعلق بمصلحة البوستة والمعدل بالأمر الصادر بتاريخ ١٠ أكتوبر سنة ١٨٨٧ ،

وبناء على ما عرضه علينا ناظر المالية وموافقة رأى مجلس النظار ؛

أمرنا بما هو آت :

١ — النهاية الصغرى للرسم الذى يتحصل على حوالات البوستة الصادرة لداخل القطر أو للسودان تكون بواقع ١٥ مليما .

٢ — يصير العمل بموجب هذا الامر اعتبارا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية

٣ — على ناظر المالية تنفيذ أمرنا هذا

---

٦ يوليو سنة ١٩١٥ مرسوم

بانشاء اذونات البوستة

نحن سلطان مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير المالية وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

رسمنا ما هو آت :

١ — رخص لمصلحة البوستة أن تصدر أوراقا ذات قيمة تعرف باسم « اذونات البوستة » وتدفع بمكاتب البوستة فقط .

٢ — قيم أذونات البوستة عشرون فئة . اصغرها ٥٠ مليما وهى تتدرج متصاعدة بزيادة ٥٠ مليما فى كل فئة لغاية جنيه مصرى واحد الذي هو اكبر فئة .

واذا وجدت كسور الخسين مليما تلصق طوابع بقيمتها على الاذن .

٣ — (١)

---

(١) الغيت بقانون ١٠ سنة ١٩٢١

٤ — أذونات البوستة هى سندات تسحب باسم صاحبها وهى غير قابلة التحويل وتدفع لدى تقديمها موقعا عليها بالاستلام.

٥ — ان مجرد دفع قيمة اذن مستكمل الشروط للشخص الذى يقدمه يخلى مصلحة البوستة من أية مسؤولية تترتب على دفعه ولا يشترط فى ذلك سوى أن يكون الايصال باسم صاحب الاذن .

٦ — اذا لم يطلب دفع اذن البوستة فى خلال ثلاثة شهور تمر بعد الشهر المسحوب فيه يحصل عنه رسم اضافى يوازى رسم السحب الأصلى .

٧ — تبقى أذونات البوستة معتمدة مدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ السحب وبعد مضى هذه المدة تضاف القيمة لجانب الحكومة ولا يحق لحامليها استرداد قيمتها .

٨ — على مصلحة البوستة سن لائحة ببيان الاجراءات التفصيلية اللازمة لتنفيذ الأحكام السابقة .

وعلاوة على ذلك يجوز لها بترخيص من وزير المواصلات أن تبرم الاتفاقات اللازمة لصرف أذونات البوستة المنشأة بمقتضى هذا المرسوم بمكاتب البوستة فى الخارج . (١)

٩ — يسرى مفعول هذا المرسوم من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

١٠ — على وزير المالية تنفيذ مرسومنا هذا

قانون نمرة ٢٩ لسنة ١٩٢٠

(٢١ يوليو)

بانشاء فرع لحساب الامانات بمصلحة البوستة

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر بتاريخ ٢٩ مارس سنة ١٨٧٩ الخاص بمصلحة البوستة المصرية

وعلى الاوامر العالية التالية الشاملة للتعديلات التى ادخلت على المصلحة المذكورة

وبناء على ماعرضه علينا وزير المواصلات وموافقة رأي مجلس الوزراء

رسمنا بما هو آت :

١ — ينشأ بمصلحة البوستة فرع لحساب الامانات

٢ — يمكن لكل شخص أو جمعية أو شركة أو محل تجارى أو كل جمعية مشكلة قانونا أو بالاتفاق أن يفتح لنفسه حسابا للأمانات بعد موافقة مصلحة البوستة على هذا الطلب للانتفاع به فى الاعمال وبالشروط الموضحة بعد

٣ — يجب أن لا يقل ما يدفع عند فتح الحساب عن ٢ جنيه مصرى وكذا يجب أن لا يقل رصيد كل حساب عن هذا

---

(١) اضيفت بالمرسوم الصادر فى ٢٤ اكتوبر سنة ١٩٢٣

المبلغ . فان نقص يجب على صاحب الحساب أن يكمله .

٤ — يعلى لحساب الامانات مايدفعه أصحابها بانفسهم أو بواسطة غيرهم ومايأمر بتحويله أصحاب الامانات الاخرى . ويمكن أن يعلى عليها أيضاً بناء على طلب صاحب الحساب المبالغ المستحقة له طرف مصلحة البوستة أو ماتحصله لحسابه .

٥ — ينتفع بحسابات الامانات فى الاعمال الآتية بواسطة اذونات خصم ممضاة من أصحابها

(١) صرف مبالغ لصاحب الحساب نفسه أو للغير نقوداً أو نقلا لحسابات أخرى

(٢) تسوية أى مبلغ مطلوب من مصلحة البوستة تحصيله وكذلك أى مبلغ مستحق لمصلحة من مصالح الحكومة

(٣) مشترى حوالات أو بونات بوستة .

(٤) دفع نولون وتأمين طرود البوستة .

(٥) مشترى طوابع بوستة لاتقل قيمتها عن جنيه مصرى واحد .

هذا واستعمال هذه الحسابات للاعمال المبينة بعاليه لايعفي من دفع الرسوم المقررة عليها من ذى قبل كالرسوم على الحوالات أو التحصيل أو غيرهما .

فاذا لم تدرج هذه الرسوم في اذن الخصم تخصمها المصلحة من تلقاء نفسها من الحساب المختص وتخصم أيضاً من تلقاء نفسها الرسوم المنوه عنها بالمادة ١٢ من هذا القانون .

٦ — يكون اذن الخصم معمولا به لمدة خمسة عشر يوماً تبتدىء من تاريخ سحبه الى تاريخ وصوله الى المكتب المسحوب عليه ولايحسب يوم السحب فى هذه المدة .

٧ — لايجوز التنازل عن اذن الخصم ولا تحويله فلا تدفع قيمته الا للشخص المذكور فيه أو لوكيله أو لمن ينوب عنه قانونا . ولايمكن عمل بروتستو في حالة عدم دفع اذن الخصم بل يعادبالايضاحات اللازمة .

٨ — الحكومة المصرية ضامنة لرصيد الحسابات ولا يدفع فائدة عنها لاصحابها .

٩ — مصلحة البوستة غير مسؤولة عن التأخيرات التى يمكن أن تحصل فى تنفيذ العمل ولا عن نتائج التغييرات التى تحصل في المركز القانوني لصاحب الحساب التى لم تبلغ لها في الوقت اللازم .

١٠ — المصلحة ليست مسؤولة عن نتائج سوء استعمال أو فقد أو ضياع ارانيك أذونات الخصم المسلمة منها الى صاحب الحساب .

١١ — يمكن لمصلحة البوستة في أى وقت قفل أى حساب من تلقاء نفسها لاسباب لها وحدها الحق فى تقديرها . وكذا يقفل كل حساب مضى عليه خمس

عشرة سنة بدون اضافة أوخصم ويضاف رصيده لجانب الحكومة .

١٢ — على وزير المواصلات بالاتفاق مع وزير المالية أن يضع بقرار الشروط اللازمة لاعمال فرع حساب الامانات وله بالاخص أن يعين مكاتب البوستة التى ينشأ فيها هذا الفرع وأن يشترط اذا رأى لزوما اخطارات خاصة عن اذونات الخصم التى تزيد عن مبلغ معين وأن يحدد الرسوم على الاعمال المختلفة وأن يضع الاجراءات اللازمة لعمليتى الاضافة والخصم ويقرر أيضا الاحتياطات العمومية الخاصة بتنفيذ هذا القانون .

١٣ — على وزير المواصلات تنفيذ هذا القانون ويسرى العمل به من تاريخ نشر القرار الوزارى المنصوص عليه فى المادة السابقة فى الوقائع المصرية

---

٢٢ يوليو سنة ١٩٢٠ قرار

بالشروط اللازمة لاعمال فرع حساب الامانات بمصلحة البوستة

وزير المواصلات

بعد الاطلاع على المادتين ١٢ و١٣ من القانون نمرة ٢٩ لسنة ١٩٢٠ القاضى بانشاء فرع لحساب الامانات بمصلحة البوستة

وبموافقة وزير المالية

قرر ماهو آت :

القسم الاول

فتح الحساب

١ — المكاتب المرخص لها بتأدية العمل — حساب الامانات فى مصلحة البريد ينشأ فى الوقت الحاضر ولحين صدور اعلان آخر فى مكتبى القاهرة و الاسكندرية العموميين فقط .

٢ — جملة حسابات فى مكتب واحد أو فى عدة مكاتب — للمودع أن يفتح أكثر من حساب واحد فى مكتب واحد أو فى عدة مكاتب بشرط ان يكون لكل حساب عنوان مختلف .

٣ — الطلبات ومقدموها ولمن تقدم وكيفية تقديمها — أى شخص أو محل تجارى أو شركة يريد فتح حساب أمانات بمصلحة البوستة عليه أن يقدم طلبا كتابيا الى وكيل بوستة الجهة المرغوب فتح الحساب فيها .

وهذا الطلب يجب تحريره على مطبوع خاص يصرف مجانا من مكتب البوستة عند الطلب وعلى الطالب أن يرفق به المستندات اللازمة.

٤ — (١) اخطار القبول وما يتبعه من تقديم نماذج الامضاءات أو الاختام اذا قبل الطلب يخطر الطالب بذلك ويطلب حضوره الى مكتب البوستة لفتح حسابه

---

(١) معدلة بقرار ٥ يناير سنة ١٩٢٤

ولاجل ذلك يجب أن يقدم نماذجا من امضائه أو ختمه أو من امضاءات أو أختام الأشخاص المخول لهم أن ينوبوا عنه فى ذلك وهذه النماذج يجب أن يعملها الطالب له وللاشخاص المومى اليهم فى مكتب البوستة امام رئيس الخزينة على الاستمارة الخاصة التى تصرف مجانا

نماذج امضاء أو ختم الطالب يجب أن تحرر بمعرفته فى نفس مكتب البوستة وبحضور رئيس الخزينة .

ونماذج امضاءات أو أختام الاشخاص الذين يفوض الطالب اليهم أن ينوبوا عنه يجب أن يشهد هو بصحتها على الاستمارة التى تقررها مصلحة البوستة سواء حصل التفويض فى وقت فتح الحساب أو بعد ذلك.

ونماذج الامضاءات أو الاختام سواء المتعلقة بالطالب أو المتعلقة بالأشخاص المفوض اليهم أن ينوبوا عنه يجب توقيعها على استمارة مخصوصة تصرفها مصلحة البوستة مجانا .

القسم الثانى

المبالغ التى تعلى بالامانات

٥ — المبلغ الأدنى لفتح الحساب — لايمكن فتح حساب بمبلغ يقل عن جنيهين وتعتبر هذه القيمة الحد الادنى لرصيد الحساب.

٦ — طرق الدفع — المبالغ المرغوب تعليتها بالحساب يجوز دفعها بالطرق الآتية

(ا) نقد أو أوراق عملة مصحوبة بالاستمارة المخصصة لهذا الغرض .ويعطى ايصال خاص عن كل المبالغ التى تدفع بهذه الكيفية

(ب) باعطاء تعليمات عامة بان تضاف للحساب لحين اعلان آخر كافة المبالغ المستحق دفعها لصاحب الحساب من مصلحة البوستة سواء كانت حوالات أو قيم أوراق تحصيل أو قيم طرود محول عليها أو مايشابه ذلك

(ج) باعطاء تعليمات خاصة بان يضاف للحساب أي مبلغ معين مستحق دفعه من مصلحة البوستة لصاحب الحساب .

وهذه التعليمات الخاصة يجب اعطاؤها على المستند المختص بالمبلغ بواسطة التحويل بالعبارة الآتية (يضاف لحسابى بالامانات) موقعا عليها من صاحب الحساب أو أي شخص مخول له أن ينوب عنه فى ذلك

(د) بنقل مبالغ من حسابات مودعين آخرين وفقا لاحكام هذه اللائحة ولكن أول مبلغ لازم لفتح الحساب لايجوز دفعه بالكيفية المبينة بالفقرتين (ب) و (د) من هذا البند .

٧ — ارسال المستندات مسجلة — المستندات الخاصة بأي مبلغ مطلوب تعليته بالحساب يجب أن ترسل بالبوستة داخل مظروف مسجل يعطى مجانا من مصلحة البوستة ولا يجوز تسليمها ليد عامل الشباك

٨ — الاخطار اليومى بالمبالغ التى

تعلى بالحساب — يخطر أصحاب الحساب يوميا عن المبالغ التى تعلى لحساباتهم .

القسم الثالث

المبالغ التى تخصم من الحسابات

٩ — ضرورة تحرير اذونات الخصم على الاستمارة الخاصة دون غيرها — لايخصم مكتب البوستة أي مبلغ من حساب الامانات الا عند ورود اذن خصم اليه موقعا عليه من المودع أو وكيله وتستثنى من ذلك رسوم مصلحة البوستة المذكورة بعد فى البنود من ١٩ الى ٢٣ ولاتقبل المصلحة أى طلب شفهى بخصم مبلغ من الحساب ولا أى اذن مكتوب على أى مطبوع أو ورق غير المطبوع الذي أوجدته المصلحة لهذا الغرض .

١٠ — (١) صرف أذونات الخصم

تعطى أذونات خصم مجموعة بشكل دفاتر شيكات مجانا لكل مودع وذلك بناء على طلب كتابي موقع عليه بامضاء أو ختم المودع أو الشخص المفوض له أن ينوب عنه.

ويجب على المودعين عند قفل حساباتهم أن يردوا نماذج أذونات الخصم التى لم تستعمل .

١١ — الدفاتر شخصية — دفاتر اذونات الخصم يستعملها من صرفت لهم دون سواهم

١٢ — فقد نماذج اذونات الخصم

يجب اخطار المصلحة عند ضياع نماذج الاذونات الخصم المنصرفة للمودعين ولا تتحمل المصلحة أية مسؤولية عن الضرر الذى ينجم عن استعمالها بطريق الغش أو الاستعمال الغير قانونى .

١٣ — عمل اذن خاص لكل نوع من أعمال الخصم — يسحب اذن خصم قائم بذاته عن كل نوع من الاعمال التى تقع تحت العنوانات الآتية :

(١) دفع أى مبلغ نقدا للمودع أو للشخص المذكور فى اذن الخصم

(٢) تصدير نقود بواسطة الحوالات الداخلية أو السودانية أو الخارجية

(٣) تسوية أوراق التحصيل

(٤) تسوية القيم المحولة على الطرود ودفع العوائد الجمركية المستحقة على تلك الطرود

(٥) دفع رسوم التصدير أو التأمين على الطرود

(٦) شراء طوابع بوستة لاتقل قيمتها عن جنيه واحد وشراء اذونات بوستة داخلية أو انجليزية

(٧) الاشتراك فى الجرائد

(٨) قفل مبالغ لحساب مودعين آخرين

(٩) دفع مبالغ مستحقة لمصالح اميرية مثل رسوم الجمرك الخ .

---

(١) معدلة بقرار ١٨ فبراير سنة ١٩٢٤

(١٠) تسديد أى مبلغ مستحق لمصلحة البوستة كالاشتراك فى صناديق الخطابات المخصوصة وغير ذلك .

يجوز أن تدرج باذن الخصم الواحد جملة أعمال مما يقع تحت عنوان واحد من العنوانات الآتية الذكر وفى حالة طلب ارسال نقود بحوالة بوستة يجب ارفاق حافظة التصدير المعتادة باذن الخصم .

١٤ — سحب اذن الخصم على المكتب المفتوح به الحساب فقط — لايقبل اذن الخصم الا بالمكتب المفتوح به الحساب المسحوب عليه الاذن .

١٥ — اذونات نقل الى حساب بجهة اخرى — عند نقل مبلغ من حساب أمانات الى آخر مفتوح فى مكتب غير المكتب الموجود به الحساب المخصوم عليه يحسب على ذلك المبلغ رسم حوالة عادية .

١٦ — تجاوز رصيد الحساب — مع ملاحظة أحكام البند ١٧ يرفض كل اذن خصم تزيد قيمته عن الرصيد أو تجعله أقل من الحد الادنى المقرر وهو جنيهان

القسم الرابع

قفل ونقل الحساب

١٧ — قفل الحساب بموجب اذن خصم — يحق للمودع أن يقفل حسابه بموجب اذن خصم يدفع نقدا من المبالغ الباقية له بعد خصم الرسوم المطلوبة منها وفى هذه الحالة يجب أن يذكر بالاذن أن سحب هذا المبلغ هو لقفل الحساب

١٨ — نقل الحساب الى مكتب آخر — اذا أراد المودع نقل حسابه الى مكتب بوستة آخر مرخص له باشغال حساب الامانات فيمكنه اجراء ذلك بموجب اذن خصم وتخصم من المبلغ المنقول قيمة الرسم كما لو أرسل هذا المبلغ بحوالة بوستة

القسم الخامس

الرسوم

١٩ — (١)

٢٠ — (٢)

٢١ — رسم صور الحساب — يخصم أيضاً على الحساب رسم قدره ٥٠ مليما عن كل صورة أو مستخرج تطلب من الحساب عن كل مدة شهر واحد أو كسوره

٢٢ — احتساب رسوم الحوالات — كافة الحوالات المسحوبة من مصلحة البوستة بموجب اذونات خصم تحسب عليها الرسوم المقرر تحصيلها عن الحوالات

٢٣ — رسوم أوراق التحصيل والطرود المحول عليها — كذلك أوراق التحصيل وقيم الطرود المحول عليها المحصلة

---

(١) الغيت بقرار ٢٨ ابريل سنة ١٩٢١

(٢) « « ١٨ فبراير سنة ١٩٢٤

برسم أصحاب حساب الامانات تخصم منها الرسوم المقرزة على النوعين المذكورين

القسم السادس

أحكام عمومية

٢٤ — الاخطار شهريا عن البواقى — فضلا عن أخطار المودع يومياً عن المبالغ المضافة لحسابه فانه يخطر شهريا بدون رسم عن الباقى لحسابه فى نهاية كل شهر

٢٥ — نقص الباقى عن الحد الادنى وهو جنيهان — عند مايقل الرصيد عن الحد الادنى وقدره ٢ جنيه يطلب من المودع تكميله فاذا لم يفعل ذلك يجوز قفل حسابه

٢٦ — أحكام الحوالات والقيم المحصلة — جميع الاحكام المختصة بالحوالات والقيم المحول بها الخ تسرى أيضاً على ما يصير اجراؤه منها بموجب اذونات خصم

٢٧ — مكان اعلان المحجوزات والمعارضات — كافة المسائل الخاصة بالمحجوزات والمعارضات المتعلقة بحساب الامانات يجب اعلانها الى وكيل بوستة الجهة المفتوح فيها الحساب والا فالمصلحة لاتضمن تنفيذها .

قانون نمرة ١٠ لسنة ١٩٢١

(٢٧ مارس)

بتحديد الرسوم المختصة باشغال البريد

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ٢٩ مارس سنة ١٨٧٩ ، وعلى الأوامر العالية التالية له المختصة بأشغال البريد .

وبعد الاطلاع على الاتفاقيات الدولية المعمول بها المختصة بالأشغال المذكورة وعلى الخصوص منها الاتفاقيات المبرمة فى مؤتمر اتحاد البريد العام المنعقد بمدينة مدريد .

وحيث أنه من المقتضى تحديد الرسوم المختصة ببعض الاشغال البريدية الخارجية

وحيث أنه من المستحسن ضم جميع الرسوم المختصة بالاشغال الداخلية فى مرسوم واحد .

رسمنا بما هو آت :

الفصل الاول

الاشغال الداخلية

١ — حددت رسوم الارساليات البريدية المتبادلة داخل القطر المصرى أو الصادرة من القطر المصرى الى السودان كما يأتى :

(١) الخطابات : خمسة مليمات عن كل مازنته ٣٠ جراماً أو كسورها .

(٢) تذاكر البوستة : ثلاثة مليمات عن التذكرة المفردة وستة مليمات عن التذكرة خالصة الرد .

(٣) الجرائد والمطبوعات الدورية

(من ضمن ذلك الملحقات المرفقة بهــا ومتوفرة بها الشروط التى تطلبها مصلحة البوستة) : مليم واحد عن كل عــدد أو نسخة .

(٤) المطبوعات غير الدورية وأوراق الزيارات وأوراق الأشغال : مليمان عن كل مازنته ٥٠ جراماً أو كسورها لغاية ٢٠٠٠ جرام الذى هو منتهى الوزن .

(٥) العينات : مليمان عن كل مازنته ٥٠ جراماً أو كسورها لغاية ٥٠٠ جرام الذى هو منتهى الوزن ؛

(٦) « ا » رسم طرود البوسـتة المتبادلة داخل القطر (ماعدا الطرود مع الواحات الداخلة) كما يأتى :

ثلاثون مليما عن كل طرد لا يتجاوز وزنه كيلوجراما واحدا .

أربعون مليما عن كل طرد يزيد وزنه عن كيلو جرام واحد ولا يتجاوز ثلاثة كيلو جرامات .

خمسون مليما عن كل طرد يزيد وزنه عن ثلاثة كيلوجرامات لغاية خمسة كيلو جرامات التى هى منتهى الوزن .

« ب » رسم الطرود المتبادلة مع الواحات الداخلة :

أربعون مليما عن كل طرد لايزيد وزنه عن كيلوجرام واحد .

خمسون مليما عن كل طرد يزيد وزنه عن كيلو جرام واحد . ولا يزن أكثر من ثلاثة كيلوجرامات الذى هو منتهى الوزن للطرود الصادرة الى الجهة المذكورة

« ج » الطرود الصـادرة الى السودان :

خمسة وستون مليما عن كل طرد لا يزيد وزنه عن كيلوجرام واحد .

خمسة وتسعون مليما عن كل طرد يزيد عن كيلوجرام واحد ولا يتجاوز ثلاثة كيلو جرامات .

مائة وخمسة وعشرون مليما عن كل طرد يزيد وزنه عن ثلاثة كيلوجرامات لغاية خمسة كيلوجرامات الذى هو منتهى الوزن .

« د » رسم علم الوصول عن كل طرد عشرة مليمات .

(٧) جعل رسم توزيع الطرود مع مخصوص في محل اقامة المرسل اليه فى القطر المصرى عشرة مليمات عن كل طرد .

٢ — جعل رسـم التسجيل عن المـكاتبات المرسلة بالبوستة المتبادلة داخل القطر المصرى أو الصادرة من القطر المصرى الى السودان عشرة مليمات عن كل ارسالية .

رسم علم الوصول عن كل ارسالية مسجلة عشرة مليمات .

٣ — جعل رسم التأمين عن الخطابات المؤمن عليها المتبادلة داخل القطر المصرى خمسة مليمات عن كل عشرة جنيهات أو كسورها من القيمة المؤمن عليها علاوة على رسم التخليص على الخطاب والتسجيل

وأكبر قيمة يؤمن عليها ٤٠٠ جنيه عن كل خطاب .

وأقل رسم خمسون مليما عن كل خطاب .

٤ — رسم التأمين عن طرود البوستة المؤمن عليها المتبادلة داخل القطر المصرى أو الصادرة من القطر المصرى الى السودان خمسة مليمات عن كل ١٠ جنيهات أو كسورها من القيمة المؤمن عليها .

وأكبر قيمة يؤمن بها على كل طرد من الطرود المتبادلة داخل القطر المصرى ٤٠٠ جنيه وعلى كل طرد صادر الى السودان ٢٠ جنيها .

أقل رسم للطرود المتبادلة داخل القطر المصرى خمسون مليما .

٥ — جعل رسم أرساليات صرر النقود الذهبية أو الفضية المتبادلة داخل القطر المصرى بما فى ذلك رسم التأمين عشرة مليمات عن كل ١٠ جنيهات أو كسورها من قيمة الارسالية

أقل رسم يتحصل مائة مليم عن كل ارسالية .

٦ — جعل رسم التحويل عن طرود البوستة المتبادلة داخل القطر المصرى أو الصادرة الى السودان عشرة مليمات عن كل طرد .

وعلاوة على ذلك يخصم من القيمة المتحصلة من المرسل اليه الطرد رسم حوالة بوستة بذات القيمة .

الطرود المتبادلة داخل القطر المصرى يحصل عنها رسم التحويل من مرسليها وهذا الرسم يكون حقاً مكتسباً لمصلحة البوستة ولو لم تتحصل القيمة المحول بها .

أما الطرود المتبادلة مع السودان فالرسم المذكور يستنزل من القيمة المتحصلة .

أكبر قيمة يحول بهـا على كل طرد من الطرود المتبادلة داخل القطر المصرى ١٠٠ جنيه مصرى وعلى كل طرد صادر الى السودان ٢٠ جنيها مصريا .

٧ — التحويل على الخطابات المؤمن عليها المتبادلة داخل القطر المصرى تسرى عليه الاحكام المبينة فى المادة السادسة المختصة بالطرود المحول عليها .

٨ — جعل رسم ارساليات التحصيل المتبادلة داخل القطر المصرى عشرة مليمات عن كل ارسالية علاوة على قيمة التخليص على خطاب مسجل وزنه كوزن الارسالية.

يحصل هذا الرسم عند تصدير الارسالية ويبقى حقاً مكتسباً لمصلحة البوستة ولو لم تتحصل القيمة من المدين .

يستنزل من القيمة المتحصلة ما يأتى :

(١) رسم حوالة موازية قيمتها للقيمة المتحصلة .

(٢) وعند الاقتضاء أية رسوم تمغة أو غيرها تتقرر على الأوراق المتحصلة .

أكبر قيمة لكل ارسالية تحصيل ١٠٠ جنيه مصرى .

٩ — حدد رسم حوالات البوستة المتبادلة داخل القطر المصرى كما يأتى :

(١) خمسة مليمات عن كل جنيه مصرى أو كسوره اذا كانت الحوالة صادرة الى القطر المصرى .

(٢) ستة مليمات عن كل جنيه مصرى أو كسوره اذا كانت الحوالة صادرة الى السودان .

لايجوز ارسال حوالة بوستة داخل القطر المصرى الا اذا كانت قيمتها تزيد عن جنيه مصرى واحد .

لايجوز أن تتجاوز قيمة الحوالة الواحدة ١٠٠ جنيه مصرى .

أقل رسم يؤخذ عن الحوالة الواحدة خمسة عشر مليما .

الحوالات التى لا تتجاوز قيمتها ٤٠ جنيها مصريا يجوز دفعها في القطر المصرى بواسطة مخصوص في محل الاقامة متى كان داخل حدود المدينة أو البلدة الموجود فيها مكتب البوستة المسحوبة عليه الحوالة مقابل رسم قدره عشرة مليمات .

ورسم علم دفع الحوالة عشرة مليمات.

١٠ — حدد رسم أذونات البوستة المسحوبة من مكتب بوستة على آخر داخل القطر المصرى كما يأتى :

أربعة مليمات عن الأذونات التى من الفئات التى لاتزيد عن ١٥٠ مليما ،

سبعة مليمات عن الأذونات التى تزيد عن ١٥٠ مليما ولا تتجاوز ٧٥٠ مليما ،

عشرة مليمات عن الأذونات التى تزيد عن ٧٥٠ مليما لغاية جنيه مصرى واحد الذى هو منتهى قيمة الأذونات .

ولا يؤخذ رسم اضافي عن أوراق البوستة التى تلصق على الأذونات لتكميل الكسور لغاية خمسين مليما .

١١ — جعلت العمولة عن الاشتراكات التى تؤخذ على يد مكاتب البوستة فى الجرائد الصادرة في القطر المصرى ١٠ مليمات عن كل جنيه مصرى أو كسوره من قيمة الاشتراك علاوة على رسم مقرر قدره عشرة مليمات عن كل اشتراك .

تخصم هذه الرسوم من قيمة الاشتراك قبل دفعها الى المستحقين .

١٢ — الرسوم المحددة أعلاه هى المقررة على ارساليات البوستة فى حال التخليص عليها .

وكل ارسالية غير خالصة الرسم أوغير مستكملة الرسم يحصل عنها ضعف رسم التخليص أو ضعف كمالته حسب الحالة .

لا تصدر ارساليات البوستة (عدا الخطابات وتذاكر البوستة) الا اذا كانت خالصة الرسم أوعلى الأقل جزء الرسم ولا تقبل الطرود وغيرها من ارساليات البوستة المؤمن عليها أو المسجلة الا اذا كانت خالصة كامل الرسم .

١٣ — لا يتحصل رسم جديد عن اعادة تصدير أية ارسالية من ارساليات البوستة (ماعدا الخطابات المؤمن عليها

وصرر النقود والطرود العادية والمؤمن عليها والمحول عليها) بأسباب تغيير محل الاقامةأو ارتدادها الى المرسل منه أو لأى سبب آخر .

وأما الخطابات المؤمن عليها وصرر النقود والطرود العادية والطرود المؤمن عليها أو المحول عليها فيتحصل عن اعادة تصديرها رسم جديد عن النقل أو عن التأمين وغيره مما يكون مستحقا على الارسالية عدا رسوم التحويل والتوزيع مع مخصوص وعلم الوصول .

غير أنه اذا كانت اعادة التصدير مسببة عن خطأ المصلحةفلا تتحصل عن الارسالية رسوم اضافية من الجمهور .

١٤ — الارساليات المؤمن عليها وطرود البوستة سواء كان مؤمنا عليها أم لا التى لا تسلم فى أثناء الثلاثة أيام التالية لتاريخ ارسال الاعلام عن وصولها يتحصل عنها بعد انتهاء هذه المدة رسم أرضية كما يأتى :

الارساليات المؤمن عليها يتحصل عنها عشرون مليما فى اليوم عن كل ١٠٠ جنيه مصرى أو كسورها من القيمة المؤمن عليها ولا يجوز أن يتحصل أكثر من مائة مليم في اليوم عن كل ارسالية .

الطرود غير المؤمن عليها يتحصل عنها عشرة مليمات فى اليوم عن كل طرد .

واذا اتفق وكان أول اليوم بعد مضى المدة المحددة يوم عطلة للمكتب الموجودة فيه الارسالية تزاد المدة المذكورة يوما واحدا .

١٥ — أية صورة (بدل ضائع) تعطى عن بوالص صرر النقود أو حوالات البوستة أو عن ايصالات الارساليات البريدية يتحصل عنها رسم قدره ١٠ مليمات .

١٦ — جعل رسم الطلبات الخاصة بتغيير محل الاقامة والاستعلام عن ارساليات البوستة أو سحبها المتبادلة داخل القطر المصرى أو الصادرة الى السودان عشرة مليمات عن كل ارسالية .

على أنه لا يتحصل رسم اذا كان المرسل منه قام بدفع الرسم الخاص للحصول على علم وصول أو اعلان دفع .

الفصل الثانى

الأشغال الخارجية

١٧ — حيث انه بمعاهدة اتحاد البريد العام تركت للبلدان الموقعة عليها الحرية فى تقرير الرسوم المقتضى تحصيلها عن بعض فروع أشغال البريد الخارجية ضمن الحدود المتفق عليها فى تلك المعاهدة فقد تقررت الرسوم الآتية فيما يختص بالقطر المصرى .

أما الرسوم وباقى الشروط الخاصة بالأشغال الخارجية التى لم يرد ذكرها فى الأحكام الآتية وكذلك الرسوم والشروط الاستثنائية المبنية على اتفاقيات خصوصية

معقودة مع بعض البلدان فهذه تابعة اما لأحكام اتفاقيات اتحاد البريد العام واما للاتفاقات الخصوصية المشار اليها وعلى مصلحة البوستة اعلانها للجمهور .

١٨ — حددت رسوم ارساليات البوستة الصادرة من القطر المصرى الى البلدان الداخلة فى اتحاد البريد العام كما يأتى :

(١) الخطابات : خمسة عشر مليما عن الـ ٢٠ جراماً الأولى أو كسورها وعشرة مليمات عن كل ٢٠ جراماً اضافية أو كسورها .

(٢) تذاكر البوستة : عشرة مليمات عن التذكرة المفردة وعشرون مليما عن التذكرة خالصة الرد .

(٣) الجرائد والمطبوعات الدورية وغير الدورية وأوراق الأشغال : مليمان عن كل ما زنته ٥٠ جراماً أو كسورها لغاية ما زنته ٢٠٠٠ جرام الذى هو الحد الاقصى . (١)

أقل رسم يتحصل عن أوراق الاشغال خمسة عشر مليما عن كل ارسالية .

(٤) العينات : أربعة مليمات عن كل ما زنته ٥٠ جراماً لغاية ٥٠٠ جراماً الذى هو الحد الاقصى . (٢)

أقل رسم ثمانية مليمات .

١٩ — جعل رسم التسجيل عن ارساليات البوستة الصادرة الى البلدان الداخلة فى اتحاد البريد العام خمسة عشر مليما عن كل ارسالية .

رسم علم الوصول عن كل ارسالية مسجلة خمسة عشر مليما اذا طلب الحصول عليه عند التصدير وعشرون مليما اذا حصل الطلب بعد ذلك .

٢٠ — (٣) فى حالة عدم التخليص معجلا بالرسم كله أو بعضه يفرض على كل مراسلة أيا كان نوعها رسم يتحمله المرسل اليه يوازى ضعف قيمة رسم التخليص أو ضعف قيمة الجزء الناقص منه على أن لا يقل المبلغ الواجب تحصيله عن ٤ مليمات.

لا تصدر ارساليات البريد ماعدا الخطابات والتذاكر ما لم يكن مخلصاً عليها بكامل الرسم وكذلك لا تقبل طرود البريد والارساليات المسجلة أو المؤمن عليها الا اذا كان مخلصاً عليها بكامل الرسم

٢١ — (٣) جعل رسم الطلبات الخاصة بتغيير محل الاقامة والاستعلام عن ارساليات البوستة أو سحبها الصادرة الى البلدان الداخلة فى اتحاد البريد العام عشرين مليما عن كل ارسالية أيا كان نوعها

على أنه لا يتحصل أى رسم اذا كان المرسل منه سبق له دفع الرسم الخاص

---

(١) خفضت من ٤ الى ٢ مليم بمرسوم ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٢٥ (٢) رفع الحد الاقصى الى ٥٠٠ جرام بمرسوم ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٢٥ (٣) عدلت بمرسوم ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٢٥

بعلم الوصول أو اعلان الدفع .

٢٢ — ارساليات البوستة المقررة عليها اجراءات جمركية عند وصولها الى القطر المصرى يتحصل عنها رسم قدره عشرون مليما عن كل ارسالية .

الفصل الثالث

أحكام عامة

٢٣ — ألغيت القوانين والاوامر العالية والمراسيم الموضحة فى الملحق الاول المرفق بهذا القانون وكذلك ألغيت مواد القوانين والاوامر العالية والمراسيم المذكورة فى الملحق الثانى .

كافة اللوائح المعمول بها الآن فيما يختص بأشغال البريد تبقى نافذة المفعول الا ما كان منها منافياً لهذا القانون أو لغيره من القوانين والمراسيم المعمول بها الى أن تلغى أو تعدل بمقتضى قرار يصدر من وزير المواصلات .

٢٤ — على وزير المواصلات تنفيذ هذا القانون الذى يعمل به من أول ابريل سنة ١٩٢١ .

ملحق ١ — فهرست بالقوانين والاوامر العالية والمراسيم التى ألغيت

تاريخ القانون أو الامر العالى أو المرسوم	الخصوص
٢٨ يونية سنة ١٨٨٦	مشترى ومبيع السندات
١٨ يناير « ١٨٨٧	طرود البوستة
١٦ فبراير « ١٨٨٧	تعديل المادة العاشرة من الامر العالى الصادر فى ٢٩ مارس سنة ١٨٧٩
١٠ أكتوبر « ١٨٨٧	تعديل المادتين السادسة والسابعة من الامر العالى الصادر فى ٢٩ مارس سنة ١٨٧٩
٢١ ديسمبر « ١٨٨٧	تعديل المادة الاولى من الامر العالى الصادر فى ٢٩ مارس سنة ١٨٧٩
٢٧ ديسمبر « ١٨٨٧	تعديل المادة الاولى من الامر العالى الصادر فى ١٨ يناير سنة ١٨٨٧
٢٤ ابريل « ١٨٨٨	تعديل المادة الثالثة من الامر العالى الصادر فى ٢٧ مارس سنة ١٨٨٦
٤ مارس « ١٨٨٩	الخطابات

٣ نوفبر	سنة	١٨٨٩	طرود البوستة
٢٥ يناير	«	١٨٩٠	الخطابات
١٢ ديسمبر	«	١٨٩١	الخطابات
١٠ مايو	«	١٨٩٢	الخطابات
٢٠ ديسمبر	«	١٨٩٢	الاشتراكات فى الجرائد
٢٠ ديسمبر	«	١٨٩٢	طرود البوستة
٢٣ ديسمبر	«	١٨٩٧	طرود البوستة
٢٣ ديسمبر	«	١٨٩٧	الخطابات
٢٨ ديسمبر	«	١٨٩٨	المطبوعات وتذاكر الزيارات
٢٨ ديسمبر	«	١٨٩٨	الخطابات المؤمن عليها وطرودالبوستةوالتحويل
٦ ديسمبر	«	١٨٩٩	طرود البوستة
٦ ديسمبر	«	١٨٩٩	الخطابات المؤمن عليها
١٦ ديسمبر	«	١٨٩٩	حوالات البوستة
١٩ نوفبر	«	١٩٠٠	الجرائد
٢٣ مارس	«	١٩٠١	الصرر
١٦ ديسمبر	«	١٩٠١	الجرائد وملحقاتها
١٦ ديسمبر	«	١٩٠١	طرود البوستة وحوالات البوستة
القانون نمرة ٣٥	«	١٩٠٥	التسجيل . حوالات البوستة
القانون نمرة ١٩	«	١٩٠٦	طرود البوستة المؤمن عليها
القانون نمرة ٢٠	«	١٩٠٦	تذاكر البوستة
القانون نمرة ٢٦	«	١٩١٠	المطبوعات. تذاكر الزيارات. أوراق الاشغال. العينات
١٦ ديسمبر	«	١٩١٢	طرود البوستة
٣٠ ديسمبر	«	١٩١٢	تحصيل الاوراق ذات القيمة
٢٠ نوفبر	«	١٩١٤	حوالات البوستة
٢ فبراير	«	١٩١٥	الخطابات. المطبوعات . تذاكر الزيارات . أوراق أشغال . عينات
٨ نوفبر	«	١٩١٥	طرود البوستة
٣٠ نوفبر	«	١٩١٥	تذاكر البوستة
٢٥ يولية	«	١٩١٦	الخطابات المؤمن عليها والطرود . التحويل

٢٥ يولية سنة ١٩١٦	تحصيل الاوراق ذات القيمة
٢٤ أكتوبر « ١٩١٦	حوالات البوستة
١١ يناير « ١٩١٧	الخطابات المؤمن عليها
٧ أبريل « ١٩١٧	تحصيل الاوراق ذات القيمة
٣٠ مايو « ١٩١٧	طرود البوستة
٣ ديسمبر « ١٩١٧	طرود البوستة
٢٤ مارس « ١٩٢٠	الخطابات والطرود المؤمن عليها
٢٤ مارس « ١٩٢٠	التسجيل. حوالات البوستة
٢٤ مارس « ١٩٢٠	طرود البوستة

ملحق ٢ — كشف بالقوانين والاوامر العالية والمراسيم التى ألغى جزء منها

تاريخ القانون أو الامر العالى أو المرسوم	الخصوص	الجزء الذى ألغى
٢٩ مارس سنة ١٨٧٩	أشغال البريد المتنوعة	المواد ١-٣ و٦-٨ و١٠ و١١
٢٧ مارس « ١٨٨٦	طرود البوستة	« ٢ و٣ و٧
٢٧ مارس « ١٨٨٦	تحصيل الاوراق ذات القيمة	« ٣ — ٦ و١٣
٢٥ ديسمبر « ١٨٩٤	صرر النقود والارساليات ذات القيمة	« ١-٣ و٥
٦ يوليه « ١٩١٥	أذونات البوستة	المادة ٣

بطركخانات

راجع : طوائف دينية . سلطات قضائية خصوصية

بعثات

٥ اغسطس سنة ١٩٢٤ لائحة

بعثة التعليم المصرية

قرر مجلس الوزراء ماهو آت :

الباب الاول

١ — البعثة العلمية هى كل بعثة يكلف أعضاؤها الحصول على شهادة دراسية أو درجة علمية أو تتبع دراسة في المعاهد العلمية

والبعثة العملية هى التى يقصد منها أن يتمرن أعضاؤها على مهنة أو صناعة مخصوصة .

٢ — يراعى في ارسال كل بعثة أن تختار لها الدولة التى اشتهرت بالتفوق في العلوم والفنون المراد تخصص أعضاء البعثة فيها فاذا اشتهرت عدة دول بهذا التفوق فلا يقتصر على ارسال البعثة لدولة واحدة منها .

٣ — لايجوز ارسال بعثة لتلقى دراسة في الخارج علمية كانت أو عملية الا اذا كان الغرض منها حصول عضو البعثة على درجة أرقى من الدرجات التى يمكن الحصول عليها بالقطر المصرى .

ولا ترسل للخارج بعثة لا تؤيدها اللجنة الوزارية الاستشارية .

٤ — تحدد اللجنة الوزارية الاستشارية في كل سنة عدد الاعضاء الذين يرسلون للدراسة العلمية والعملية فى الخارج وذلك بناء على تقارير تقدم اليها من الوزارات المختلفة ببيان العدد اللازم لهـا بحسب احتياجاتها وتعيين الغاية من البعثة وما سيكون من أمر أعضائها عند عودتهم .

٥ — ترسل البعثات للتخصص فى فروع العلوم التى ستبين فى المواد التالية واذا دعت الضرورة فى المستقبل الى ارسال بعثات للتخصص فى علوم أخرى غيرها فاللجنة الوزارية الاستشارية تقررها.

وزارة المعارف العمومية

مدرسون لمدرستى الطب والصيدلة

٦ — يختار أعضاء البعثة المراد اعدادهم لان يكونوا مدرسين بمدرستى الطب والصيدلة من الحاصلين على دبلوم مدرسة الطب والصيدلة ويكلفون الحصول على شهادات التخصص من درجة استاذ على الاقل .

مدرسون لمدرسة الحقوق

٧ — يختار أعضاء البعثة المراد اعدادهم لان يكونوا مدرسين بمدرسة الحقوق من الحاصلين على شهادة الليسانس فى الحقوق المصرية .

مدرسون لمدرسة الهندسة

٨ — يختار أعضاء البعثة المراد اعدادهم لأن يكونوا مدرسين بمدرسة الهندسة من الحاصلين على دبلوم الهندسة ويكلف أعضاء هذه البعثة الحصول على شهادة لا تقل عن درجة أستاذ فى العلوم أو ما يعادلها .

مدرسون لمدرستى المعلمين العليا والمعلمين الثانوية وللمدارس الثانوية

٩ — يختار أعضاء البعثة المراد اعدادهم لأن يكونوا مدرسين بمدرسة المعلمين العليا ومدرسة المعلمين الثانوية والمدارس الثانوية من الحاصلين على دبلوم مدرسة المعلمين العليا ويكلف أعضاء هذه البعثة الحصول على درجة أستاذ فى العلوم أو فى الآداب أو دكتور فى الفلسفة أو ما يعادل احداهما اذا كان الغرض اعدادهم للتدريس بمدرسة المعلمين العليا والحصول على بكالوريا من درجة الشرف فى العلوم أو الآداب أن كان الغرض اعدادهم للتدريس فى مدرسة المعلمين الثانوية والمدارس الثانوية .

مدرسو اللغة العربية بمدرستى دار العلوم والمعلمين العليا

١٠ — يختار أعضاء البعثة المراد اعدادهم لأن يكونوا مدرسين للغة العربية بمدرستى دار العلوم والمعلمين العليا من الحاصلين على دبلوم دار العلوم بشرط أن يؤدوا فى اللغة الأجنبية امتحانا بدرجة تعادل امتحان شهادة الدراسة الثانوية قسم أول ويكلفون أثناء مدة البعثة دراسة اللغة الأجنبية وآدابها لدرجة بكالوريا فى الآداب وان يحضروا لنيل دبلوم في فن التربية ودراسة لغتين شرقيتين غير العربية لنيل الشهادة التى تعينها لهم اللجنة الوزارية الاستشارية .

مدرسون لمدرسة الزراعة العليا أو المدارس الزراعية المتوسطة

١١ — يختار أعضاء البعثة المراد اعدادهم لأن يكونوا مدرسين بمدرسة الزراعة العليا والمدارس الزراعية المتوسطة من الحاصلين على دبلوم مدرسة الزراعة العليا ويكلفون الحصول على درجة أستاذ فى العلوم الزراعية وما يتعلق بها .

مدرسون لمدرستى المحاسبة والتجارة العليا والمتوسطة

١٢ — يختار أعضاء البعثة المراد اعدادهم لأن يكونوا مدرسين لمدرستى المحاسبة والتجارة العليا والمتوسطة من الحاصلين على دبلوم مدرسة المحاسبة والتجارة العليا ويكلفون الحصول على درجة من درجات الشرف ويتخصصون فى بعض الفروع المختلفة كالمالية العامة ونظام البنوك والعملة والاحصاء والمحاسبة القانونية .

مدرسون لمدرسة الطب البيطرى

١٣ — يختار أعضاء البعثة المراد

اعدادهم لأن يكونوا مدرسين بمدرسة الطب البيطرى من الحاصلين على دبلوم الطب البيطرى ويكلفون الحصول على شهادة التخصص من درجة أستاذ فى الطب البيطرى وما يتعلق به .

مدرسون لمدرسة الفنون والصنائع ومدرسة الفنون والزخارف المصرية

١٤ — يختار أعضاء البعثة المراد اعدادهم لأن يكونوا مدرسين لمدرسة الفنون والصنائع ومدرسة الفنون والزخارف المصرية من الحاصلين على دبلوم مدرسة الهندسة المصرية ويكلفون الحصول على بكالوريا العلوم من درجة الشرف .

مدرسات لمدارس البنات الابتدائية والثانوية ومدارس المعلمات

١٥ — يختار أعضاء البعثة المراد اعدادهن لأن يكن مدرسات لمدارس البنات الابتدائية والثانوية ومدارس المعلمات ممن أتممن دراستهن بمدرسة المعلمات السنية أو مدرسة ثانوية للبنات ويكلفن الحصول على دبلوم مدرسة أو ما يعادلها على الأقل .

وزارة المالية

الادارة العامة

١٦ — تكون بعثة وزارة المالية لدراسة نظام البنوك والعملة والاحصائيات والمحاسبة القانونية والعلوم الاقتصادية ويختار أعضاء هذه البعثة من الحاصلين على دبلوم مدرسة المحاسبة والتجارة العليا أو من الحاصلين على شهادة الليسانس فى الحقوق المصرية بشرط أن يؤدوا امتحانا فى الرياضيات التجارية ومسك الدفاتر معادلا لما يدرس بمدرسة المحاسبة والتجارة العليا ويكلف أعضاء هذه البعثة الحصول على درجات الشرف فى الفروع التى يخصصون فيها .

١٧ — لايقتصر فى البعثة المتقدمة على الدراسة العلمية بل يستحسن كلما تيسر ذلك أن يمرنوا فى بعض البنوك والمحال التجارية الكبرى تمرينا عمليا .

مصلحة المناجم

١٨ — تكون بعثة مصلحة المناجم لدراسة فن التعدين بجميع فروعه علميا وعمليا ويختار أعضاء هذه البعثة من الحاصلين على دبلوم مدرسة الهندسة .

مصلحة المساحة

١٩ — تكون بعثة مصلحة المساحة للتخصص فى علم طبقات الارض (جيولوجيا) أو علم الرياضة والمساحة العالية ويختار أعضاء هذه البعثة من الحاصلين على دبلوم مدرسة الهندسة المصرية وبعثة للتخصص فى علم الطباعة الحجرية والفوتوغرافية ويختار أعضاؤها من الحاصلين على دبلوم مدرسة الفنون والصنائع أو دبلوم مدرسة الفنون الجميلة .

مصلحة الاحصاء

٢٠ — تكون بعثة مصلحة الاحصاء للتخصص فى الاحصاء ويختار أعضاؤها من الحاصلين على دبلوم مدرسة الهندسة أو دبلوم مدرسة المحاسبة والتجارة العليا أو دبلوم مدرسة المعلمين العليا من القسم العلمى وكذا للتخصص فى ادارة الآلات الخاصة بالاحصاء ويختار أعضاؤها من الحاصلين على دبلوم مدرسة الفنون والصنائع من القسم الميكانيكى .

مصلحة الكيمياء

٢١ — تكون بعثة مصلحة الكيمياء للتخصص فى الكيمياء علميا وعمليا ويختار أعضاؤها من الحاصلين على دبلوم مدرسة الصيدلة أو دبلوم مدرسة الزراعة العليا ويكلفون الحصول على درجة من درجات الشرف .

مصلحة مصايد الاسماك

٢٢ — تكون بعثة مصلحة مصايد الاسماك للتخصص فى علم الأحياء المائية ويختار أعضاؤها ممن جازوا الامتحان النهائى الأول بمدرسة الطب ممن لهم المام خاص بعلم التشريح وعلم وظائف الاعضاء أو من الحاصلين على دبلوم مدرسة الزراعة العليا أو مدرسة الطب البيطرى .

وزارة الزراعة

٢٣ — تكون بعثة وزارة الزراعة للتخصص فى علم الحشرات والنبات والكيمياء وفلاحة البساتين وتربية الطيور وتربية المواشى وصناعة الالبان وفروع هذه العلوم وللتخصص فى الاحصاءات الزراعية والتعاون الزراعى ويختار أعضاء هذه البعثة من الحاصلين على دبلوم مدرسة الزراعة العليا .

٢٤ — تكون لهذه الوزارة أيضا بعثة للتخصص فى الطب البيطرى وفروعه علميا وعمليا ويختار أعضاؤها من الحاصلين على دبلوم مدرسة الطب البيطرى .

وزارة الخارجية

٢٥ — تكون بعثة وزارة الخارجية للتخصص فى العلوم السياسية وفروعها ويختار أعضاؤها من الحاصلين على شهادة الليسانس فى الحقوق المصرية أو دبلوم مدرسة المحاسبة والتجارة العليا ويكلفون الحصول على درجة الشرف أو ما يماثلها .

وزارة الحربية

٢٦ — تكون بعثة وزارة الحربية للتخصص فى الفنون العسكرية الآتية :

(١) المشاة والفرسان — ويختار أعضاء هذه البعثة ممن أتموا دراستهم فى المدرسة الحربية المصرية وقبل ترقيتهم الى ضباط .

(٢) مهندسو أركان حرب والمدفعية وقسم الاشغال العسكرية — يختار أعضاء هذه البعثة من خريجى مدرسة الهندسة المصرية من غير تقيد بالتقدم فى الترتيب

ويراعى فى اختيارهم توفر الشروط اللازمة للدخول فى المدرسة الحربية من جهة الهيئة والصحة ودرجة الابصار .

(٣) ضباط قسم الطيران — يختار أعضاء هذه البعثة من الضباط المتخرجين من المدرسة الحربية المصرية ويراعى فى اختيارهم بالنسبة للكشف الطبي ودرجة الابصار ما هو متبع في البلاد الأجنبية بالنسبة لمثلهم وتكون دراستهم علمية وعملية .

(٤) ضباط الأسلحة والذخيرة — يختار أعضاء هذه البعثة من الحاصلين على دبلوم مدرسة الصيدلة المصرية ليتخصصوا فى الكيمياء وتكون دراستهم فيها علميا وعمليا .

(٥) ملاحظو ورشة الأسلحة الحربية يختار أعضاء هذه البعثة من الحاصلين على دبلوم مدرسة الفنون والصنائع ويرسلون الى معامل الاسلحة للخارج للدراسة العملية .

(٦) ميكانيكيون للطيارات — يختار أعضاء هذه البعثة من الحاصلين على دبلوم مدرسة الفنون والصنائع للتمرين فى معامل الطيران ويراعى في اختيارهم بالنسبة للكشف الطبي ما هو متبع في البلاد الاجنبية لامثالهم .

(٧) دراسة الاجراءات الصحية فى الحملات — يختار أعضاء هذه البعثة متى دعت الضرورة لذلك من خريجى مدرسة الطب المصرية للالتحاق بأحد الجيوش العاملة لمدة سنة للتمرين .

وزارة الداخلية

مصلحة الصحة العمومية

٢٧ — تكون بعثة مصلحة الصحة العمومية للتخصص فى الفروع الآتية :

(١) الصحة العمومية — يختار أعضاء هذه البعثة من أطباء مصلحة الصحة ويكلفون الحصول على دبلوم فى الصحة العمومية ويجب بعد حصولهم عليها أن يتمرنوا عمليا مدة ستة شهور على الأقل.

ويكلف بعض أعضاء هذه البعثة أن يحصلوا أيضا على دبلوم أمراض المناطق الحارة أو دبلوم فى طب الاطفال أو في فروع أخرى نافعة للبلاد كمقاومة السل أو الأمراض التناسلية .

(٢) البكتريولوجيا — يختار أعضاء هذه البعثة من أطباء مصلحة الصحة للدراسة علميا وعمليا وتكون الدراسة العملية فى معهد باستور .

(٣) الرمد والباتولوجيا الرمدية يختار أعضاء هذه البعثة من أطباء مصلحة الصحة الذين تمرنوا في مستشفيات الرمد بالقطر المصرى .

(٤) الولادة — يختار أعضاء هذه البعثة من الحاصلات على اجازة قابلة وممرضة من مدرسة الطب المصرية وتعطى لطالبات البعثة دروس خاصة في لغة البلاد التي يرسلن

اليها ويكلفن الدراسة العلمية والعملية .

(٥) تحضير المصل ـ يختار أعضاء هذه البعثة من أطباء مصلحة الصحة المتخصص في معهد باستور في تحضير المصل على اختلاف أنواعه .

(٦) الكيمياء العملية ـ يختار اعضاء هذه البعثة من الحاصلين على دبلوم مدرسة الصيدلة المصرية لدراسة الكيمياء علميا وعمليا ويكلفون الحصول على درجة الشرف .

(٧) الكلب ـ يختار أعضاء هذه البعثة من أطباء مصلحة الصحة ليدرسوا هذا الفرع فى معهد باستور .

(٨) التخصص في أشعة اكس ـ يختار أعضاء هذه البعثة من أطباء مستشفيات مصلحة الصحة لدراسة هذا الفرع دراسة علمية وعملية .

قسم البلديات

٢٨ — تكون بعثة قسم البلديات للتخصص فى الأعمال الخاصة بانارة المدن وتوزيع المياه وادارة الآلات اللازمة لذلك ويختار أعضاؤها من الحاصلين على دبلوم مدرسة الهندسة المصرية من قسم الكهرباء ومن قسم الميكانيكا ودبلوم مدرسة الفنون والصنائع ويكلفون دراسة علمية وعملية .

وزارة المواصلات

مصلحة السكة الحديدية والتلغرافات والتليفونات.

٢٩ — تكون بعثة هذه المصلحة للتخصص فى الأعمال الآتية :

(١) أشغال الحركة والبلك — يختار لها من الحاصلين على شهادة الدراسة الثانوية قسم أول أو ثان ودبلوم مدرسة المحاسبة والتجارة المتوسطة .

(٢) مهندسو اشارات — يختار لها من الحاصلين على دبلوم مدرسة الهندسة من القسم الميكانيكي أو الكهربائى .

(٣) ملاحظو ورش اشارات — يختارون من الحاصلين على دبلوم مدرسة الفنون والصنائع قسم الميكانيكا والكهرباء .

(٤) مهندسو كبارى — يختارون من الحاصلين على دبلوم مدرسة الهندسة .

(٥) مهندسو طرق حديدية — يختارون من الحاصلين على دبلوم مدرسة الهندسة من قسم الهندسة المدنية .

(٦) مهندسون ميكانيكيون — يختارون من الحاصلين على دبلوم مدرسة الهندسة من قسم الميكانيكا .

(٧) رؤساء ورش ميكانيكية ـ يختارون من الحاصلين على دبلوم مدرسة الفنون والصنائع .

(٨) مهندسون كهربائيون للسكك الحديدية — يختارون من الحاصلين على دبلوم مدرسة الهندسة من قسم الميكانيكا .

(٩) مهندسو تلغرافات وتليفونات يختارون من الحاصلين على دبلوم مدرسة

الهندسة من قسم الكهرباء .

(١٠) أشغال حركة التليفونات — يختار لها من الحاصلين على شهادة الدراسة الثانوية قسم أول أو ثان أو دبلوم مدرسة المحاسبة والتجارة المتوسطة .

(١١) مهندسون للتلغراف اللاسلكي — يختار لها من الحاصلين على دبلوم مدرسة الهندسة من قسم الكهرباء .

(١٢) أسطوات التليفون الأوتوماتيكي — يختار لها من مستخدمي مصلحة التليفونات .

مصلحة الموانى والمنائر

٣٠ — تكون بعثة مصلحة الموانى والمنائر للتخصص فى الفروع الآتية :

(١) تعليم ضباط بحريين — ويختار هؤلاء ممن أتموا التعليم بمدرسة خفر السواحل البحرية .

(٢) هندسة الحياض والموانى — ويختار لها من الحاصلين على دبلوم مدرسة الهندسة من قسم الرى .

(٣) الهندسة البحرية — ويختار لها من الحاصلين على دبلوم مدرسة الهندسة من قسم الميكانيكا .

مصلحة الطرق والكبارى

٣١ — تكون بعثة مصلحة الطرق والكبارى للتخصص فى الأعمال الخاصة بهندسة الطرق وهندسة الكبارى ويختار لها من الحاصلين على دبلوم مدرسة الهندسة .

المواصلات الجوية

٣٢ — تكون بعثة المواصلات الجوية للتخصص فى هندسة الطيران والهندسة الميكانيكية الخاصة بها ويختار لها من الحاصلين على دبلوم مدرسة الهندسة من قسم الميكانيكا .

وزارة الأشغال العمومية

٣٣ — تكون بعثة وزارة الأشغال العمومية للتخصص فى الفروع الآتية :

(١) الهندسة المدنية والانشاءات الحديثة — ويختار لها من الحاصلين على دبلوم مدرسة الهندسة .

(٢) الهندسة الكهربائية — ويختار لها من الحاصلين على دبلوم مدرسة الهندسة من قسم الكهرباء .

(٣) الكهرباء الادروليكية — ويختار لها من الحاصلين على دبلوم مدرسة الهندسة من قسم الكهرباء أو قسم الرى .

(٤) الهندسة الآلية — ويختار لها من الحاصلين على دبلوم مدرسة الهندسة أو دبلوم مدرسة الفنون والصنائع بحسب ما تراه وزارة الأشغال .

(٥) أعمال المباحث المائية — ويختار لها من الحاصلين على دبلوم مدرسة الهندسة .

(٦) الرياضيات والطبيعيات وعلم الارصاد الجوية والفلك — ويختار لها من الحاصلين على دبلوم مدرسة الهندسة أو مدرسة المعلمين العليا القسم العلمى ويراعى فيمن يختار لهذه البعثة أن يكون متفوقاً فى الرياضة .

(٧) الموازين والمكاييل — يختار لها من الحاصلين على دبلوم مدرسة الهندسة .

(٨) هندسة العمارة — يختار لها من الحاصلين على دبلوم مدرسة الهندسة من قسم العمارة .

(٩) فن العمارة — تعمل بشأن هذه البعثة مسابقة بين الحاصلين على شهادة الهندسة قسم العمارة فان لم يوجد منهم العدد الكافى تعمل مسابقة بين الحاصلين على شهادة الفنون الجميلة .

(١٠) زخرفة المبانى — تعمل بشأن هذه البعثة مسابقة بين خريجى مدرسة الفنون الجميلة .

(١١) الهندسة الصحية — يختار لها من الحاصلين على دبلوم مدرسة الهندسة من قسم الرى أو البلديات .

(١٢) علم الآثار — تكون بعثة الآثار للتخصص فى الآثار المصرية والعربية والقبطية ويختار لها الآن من الحاصلين على دبلوم مدرسة المعلمين العليا من القسم الأدبى بشرط أن يكونوا من الممتازين فى التاريخ واللغات الأجنبية وذلك الى أن يتم نظام مدرسة الآثار المنشأة حديثا وعند ذلك يختار أعضاء هذه البعثة من خريجى تلك المدرسة .

بعثات أخرى غير ما تقدم

٣٤ — اذا رغبت احدى الوزارات ارسال بعثة مشابهة فى موضوعها لبعثة وزارة أخرى فيتبع بشأنها نفس الاحكام المقررة لتلك البعثة .

٣٥ — البعثات العملية التى ترسلها الوزارات بقصد التمرن فى فروع علمية خاصة لمدة لا تتجاوز السنة يختار أعضاؤها من بين الموظفين الذين يقومون بالعمل المراد التمرن فيه أو ما يشابهه وتقدم الوزارة المختصة تقريرا مفصلا للجنة الوزارية الاستشارية مبينا فيه الغرض من هذه البعثة ومتى وافقت اللجنة على التقرير يعمل بما فيه .

بعثة الصناع

٣٦ — اذا رغبت بعض الوزارات فى ارسال بعثة صناع فعليها أن تقدم الى اللجنة الوزارية الاستشارية تقريرا وافيا تبين فيه الغرض من البعثة وشروط اختيار الصناع ومدة الدراسة فى الخارج والطريقة التى تتبع فى معاملتهم المالية حتى اذا وافقت عليه اللجنة أقرته وعمل به .

٣٧ — تتولى وزارة المعارف العمومية دون سواها المخابرات مع مكاتب البعثات فى الخارج فى شئون أعضاء البعثات وتراقب سير دراستهم ونجاحهم .

٣٨ — تقدم وزارة المعارف العمومية للجنة الوزارية الاستشارية أولا بأول المسائل المتعلقة بطلاب البعثة التى تستدعى الفصل فيها .

وعلى مندوبى الوزارات تبليغ قرارات اللجنة اليها كل فيما يخصه

الباب الثانى
الفصل الاول

٣٩ — تستمر الحكومة في دفع الاعانات التى تعطيها للطلبة المعروفين الآن بطلبة الاعانة ولو أنها لم تراع فى اختيارهم القواعد المقررة فى المواد ٤٣ الى ٥٩ بشرط أن يؤدوا امتحاناتهم السنوية بنجاح فى مواعيدها . وتقطع الاعانة عمن يرسب منهم فيها بسبب غير المرض وبشرط أن تؤخذ عليهم التعهدات المنصوص عليها فى المادة ٩٣

٤٠ — لا تمنح في المستقبل اعانات لطلبة يدرسون فى الخارج .

٤١ — اذا ندب بعض الموظفين أو غيرهم لمأمورية خاصة أو لعمل ابحاث معينة فلا تطبق عليه القواعد الخاصة بالبعثات .

٤٢ — عند اختيار أعضاء البعثات يجب أن تتوفر فيهم الشروط المنصوص عنها فى المواد التالية .

النشر

٤٣ — تنشر اللجنة الوزارية الاستشارية عن البعثات العلمية والعملية في الوقائع الرسمية والجرائد اليومية ويبين في الاعلان فروع العلوم المراد التخصص فيها وعدد الاعضاء الذين يرسلون لدراسة كل فرع منها والشهادة الواجب حيازتها للالتحاق بالبعثة ويحدد لتقديم الطلبات موعد لا يقل عن خمسة عشر يوما وتقدم الطلبات الى رئيس اللجنة الوزارية الاستشارية لبعثات الحكومة .

٤٤ — لايسرى الحكم الوارد ذكره فى المادة السابقة فيما يتعلق بالنشر فى الوقائع الرسمية والجرائد اليومية على البعثات التى ترسلها الوزارات والمصالح من بين موظفيها فان النشر فى هذه الحالة يكون مقصورا على موظفى الوزارة أو المصلحة التى تطلب البعثة ويكون النشر فى هذه الحالة بمعرفة الوزارة صاحبة الشأن .

٤٥ — للجنة الوزارية الاستشارية أن تقرر فضلا عن طرق النشر المبينة فى المادتين السابقتين وجوب الاعلان بطريقة أخرى لضمان اطلاع كل من له صالح فى التقدم للبعثات على الاعلان .

الشهادات الواجب الحصول عليها

٤٦ — يشترط فى طالب البعثة أن يكون حائزاً على شهادة تمنحها الحكومة المصرية في الفرع المراد التخصص فيه فاذا كان المراد اعداد بعثة لدراسة من الدراسات التى ليس لها شهادات خاصة بمصر فتقرر اللجنة الوزارية الاستشارية الشروط الواجب توفرها فى كل حالة . ولهذه اللجنة أن تقرر بصفة استثنائية قبول طلاب غير حاصلين على شهادات مصرية اذا كانوا حاصلين على شهادات أجنبية تعادل على الاقل الشهادات المصرية المطلوبة

٤٧ — يجب أن تكون الشهادة الحائز لها الطالب من آخر دفعة تخرجت من المدرسة التابع لها الطالب أو من شهادات امتحانات الثلاث السنوات السابقة لهذه الدفعة

درجة نجاح الطالب فى الدراسة

٤٨ — يجب أن يكون الطالب حاصلا على ٦٥ فى المائة من مجموع الدرجات و٧٠ فى المائة من مجموع درجات العلوم الاساسية المرتبطة بالعلم المراد التخصص فيه وتحدد اللجنة الوزارية الاستشارية بالنسبة لكل فرع من فروع التخصص العلوم الاساسية المرتبطة به

السن

٤٩ — يشترط فى طالب البعثة ألا تزيد سنه وقت نجاحه فى امتحان دبلوم المدارس العليا (أو المدارس التى يشترط للقبول فيها حيازة الشهادة الثانوية قسم ثان) عن خمسة وعشرين سنة ميلادية .

فاذا كان المنتخب للبعثة حائزا لدبلوم من المدارس الخصوصية أو المتوسطة يشترط ألا تكون سنه عند النجاح فى الدبلوم أكثر من عشرين سنة ميلادية .

وعلى كل حال يشترط ألا تزيد السن عن ٢٨ سنة فى أكتوبر التالى لاختياره وهذا فيما عدا أعضاء البعثة العلمية المنصوص عنها فى المادة ٣٥ فان سن عضو البعثة يجب ألا تزيد عن ٤٥ سنة .

درجة الابصار

٥٠ — يشترط فى عضو البعثة العلمية طالبا كان أو موظفا ألا تقل درجة نظره عن $\frac{٦}{٦}$ فى احدى العينين و$\frac{٦}{١٢}$ فى العين الأخرى أو $\frac{٦}{٩}$ لكل عين وأن يكشف على كل عين على حدتها .

ويجوز له استعمال النظارات التى لا تزيد قوتها على ٦ ديوبترى لكل من العينين واذا كانت قوة النظارات أكثر من ٦ ديوبترى يكشف على الطالب خبير رمدى واذا رأى هذا الخبير أن عينى العضو جيدتان صحيا ما عدا الخطأ فى انكسار الأشعة وهذا الخطأ هو على الأرجح ثابت وليس من المحتمل أن يؤدى الى ضعف البصر متى استعملت النظارات على الدوام فيجوز له أن يقرر قبول العضو .

٥١ — اذا لم يحصل عضو البعثة العلمية على درجة الابصار المنصوص عليها فى المادة السابقة وكان نظره لا يقل عن $\frac{٦}{٩}$ فى احدى العينين و $\frac{٦}{١٢}$ فى العين الأخرى فيجوز قبوله بصفة استثنائية بشرط أن تقدم الوزارة التى تتبعها البعثة مذكرة ببيان الأسباب الخاصة التى تدعوها لطلب هذا الاستثناء وتوافق عليها اللجنة الوزارية الاستشارية .

٥٢ — يكتفى بالنسبة للاعضاء الذين يرسلون لدراسات عملية فيما يتعلق بقوة الابصار بدرجة اللياقة المشترطة فى المادة ١١ .

من لائحة القومسيون الطبي للحكومة المصرية الصادرة في سنة ١٩١٢

أما بالنسبة للموظفين المثبتين فى الخدمة الذين يرسلون لدراسة عملية فلا يعاد الكشف عليهم طبيا لفحص قوة أبصارهم.

٥٣ — اذا كانت الدراسة التي يراد التخصص فيها جامعة بين الدراسة العلمية والعملية فانه يجب توفر أشد شروط اللياقة أى شروط اللياقة الواجب توفرها للدراسة العلمية .

٥٤ — يجب أن تراعى القواعد التى نصت عليها لائحة القومسيون الطبي المصرى فى حالة ما اذا كان عضو البعثة يقتضى مهنته بعد لعمل يستوجب درجة ابصار أكبر من الدرجة المنصوص عنها فى المواد السابقة .

اللياقة الطبية

٥٥ — يراعى فيما يتعلق باللياقة الطبية من حيث صحة الجسم لاعضاء البعثة القواعد المقررة في لائحة القومسيون الطبي ويجب التدقيق في حالة ما اذا كانت المهنة التى يعد لها عضو البعثة تستلزم قوة عضو أو حاسة مخصوصة ويجب على كل حال أن تكون حالة عضو البعثة الصحية بدرجة تسمح له أن يتحمل بسهولة حالة الجو في البلاد المزمع ارساله اليها بحيث لا يكون لها تأثير سيء فى صحته .

٥٦ — اذا أرسل أحد الموظفين لبعثة للمرة الثانية أو الثالثة أو لمأمورية علمية أو لبعثة عملية مما نص عليه فى المادة ٣٥ فيكشف عليه طبيا للتحقق فقط من أنه يتحمل جو البلاد التى يرسل اليها .

٥٧ — يجب التأكد قبل ارسال أعضاء البعثة من أن قوانين البلاد التى ترسل اليها ولوائحها لا تستوجب حالة صحية مخصوصة غير متوفرة فيه .

سريان القواعد على بعثة البنات

٥٨ — تسرى القواعد الخاصة باللياقة الطبية ودرجة الابصار على أعضاء البعثة من البنات .

٥٩ — البعثات العملية التى يختار أعضاؤها من بين الموظفين الحاصلين على شهادات ولكن تنقصهم التجربة العملية ومعرفة طريقة تطبيق العلم على العمل لا يراعى بشأنها شروط حيازة نسبة معينة من الدرجات فى الامتحان الذى تخرجوا بعده ولا شرط حيازة الدبلوم فى سن معينة ويمكن اختيار أعضاء مثل هذه البعثات من الموظفين الذين لا تزيد سنهم عن ثلاثين سنة .

وعلى كل وزارة فحص الطلبات التى ترد اليها من موظفيها الراغبين في الانضمام الى بعثة من البعثات العملية المنصوص عليها فى الفقرة السابقة وتقدم للجنة الوزارية الاستشارية كشفا بجميع أسماء الطالبين مبينا به رأيها والأسباب التى تؤيد ما تقترحه

لتقرر اللجنة ما تراه في كل حالة .

حضور أعضاء البعثة أمام اللجنة الوزارية الاستشارية

٦٠ — يجب حضور الأعضاء المرشحين للبعثة أمام اللجنة الوزارية الاستشارية بعد نجاحهم فى الكشف الطبي قبل أن تقرر قبولهم فى البعثة .

الفصل الثاني

أعضاء البعثة من غير الموظفين

٦١ — تعطي الحكومة أعضاء البعثة تذاكر سفرهم بالدرجة الثانية بالسكك الحديدية وبالسفن ومصاريف نقل العفش بين القطر المصرى والمحال التي يتلقون بها الدراسة والرسوم التى تدفع لاستخراج جواز السفر وعشرة جنيهات نظير ما يستدعيه السفر الى أوروبا من النفقة وكذلك يكون لهم مثل هذه الحقوق عند عودتهم .

أما اذا كان السفر الى أمريكا فيعطى لهم مبلغ خمسة عشر جنيها بدلا من عشرة .

وتصرف للعضو مصاريف الانتقال ونقل العفش التى ينفقها في سبيل تعلمه داخل حدود الدولة التى يتلقى العلم بها وذلك بعد موافقة مدير البعثة عليها .

٦٢ — يدفع لكل طالب (ماعدا الطلبة الداخلية) مرتب قدره ٢٥٠ جنيها مصريا في السنة وتصرف المرتبات على أقساط شهرية باعتبار القسط الواحد عشرين جنيها وتصرف العشرة الجنيهات الباقية في أول السنة الدراسية مقابل ما ينفقه في شراء كتب وأدوات وغيرها.

ويستحق المرتب له ابتداء من يوم سفره .

٦٣ — تدفع الحكومة المصروفات المدرسية التى تقررها الجامعات أو الكليات وكذلك رسوم الامتحانات والدبلومات وغيرها .

ويدخل فى المصروفات المدرسية الأجور التى تدفع فى نظير دراسات خاصة فى مدارس أو كليات عامة .

تدفع للطلبة أجور الدروس الخصوصية التى تقرر اللجنة الوزارية الاستشارية وجوب اعطائها اياهم .

٦٤ — تدفع لعضو البعثة مصاريف الرحلات العلمية التى تقرر الجامعة المنتسب اليها عملها تحت اشرافها بشرط أن يوافق مدير البعثة مقدماً عليها والا تتجاوز المصاريف التى تدفع للعضو مبلغ خمسين قرشاً يوميا غير مصاريف الانتقال .

٦٥ — تدفع الحكومة لأعضاء بعثة الحربية جميع المصاريف المدرسية التى تقررها الجامعات ورسوم الامتحان مهما بلغت قيمتها وتدفع كذلك ثمن الأكل والملابس سواء أكانت عسكرية أم غير

عسكرية وذلك بحسب ما تراه اللجنة الوزارية الاستشارية لازما بعد وقوفها على رغبات الجامعات فى ذلك .

ويدفع لكل عضو من أعضاء البعثة مبلغ شهرى تقرره اللجنة الوزارية الاستشارية لمصاريفه الشخصية بشرط ألا يزيد عن خمسة جنيهات.

وأما فى زمن العطلة الدراسية فتدفع لأعضاء البعثة المبالغ الكافية بحسب ما تقرره اللجنة الوزارية الاستشارية.

أعضاء البعثة من الموظفين

٦٦ — تصرف لأعضاء البعثة الموظفين مرتباتهم بحيث لا تقل عن عشرين جنيها فى الشهر فاذا نقص المرتب عن ذلك فيمنح اليهم الفرق على سبيل المكافأة .

٦٧ — يستمر خصم ٥ر٠٪ من مرتبات أعضاء البعثة الموظفين الدائمين ويعاملون فيما يختص بعلاوة مرتباتهم وترقيتهم كما لو كانوا مستمرين فى الخدمة بالقطر المصرى

٦٨ — يجب أن يحفظ للموظفين الذين يرسلون فى البعثات وظائفهم بميزانيات المصالح التابعين لها بصفة تذكار ويصح أن يشغل هذه الوظائف مستخدمون مؤقتون ويجب على المصالح أن تتخذ دائما التدابير اللازمة حتى تكون وظائف هؤلاء الموظفين خالية عند عودتهم من البعثة.

٦٩ — تسرى على أعضاء البعثة الموظفين جميع القواعد المنصوص عليها فى المواد ٦١ و٦٣ و٦٤ ما عدا ما يتعلق بالسفر بالسكك الحديدية المصرية وبالسفن فان للموظف حق السفر فى الدرجة الاولى فى السكك الحديدية المصرية وفى السفن اذا كان راتبه يسمح له بذلك طبقاً للقواعد المالية المعمول بها .

وتسرى عليهم أيضا القاعدة المنصوص عليها فى المادة ٦٢ فيما يختص بالكتب والأدوات .

٧٠ — تقوم الحكومة بدفع ضريبة الايراد التى تقررها الحكومات الأجنبية على أعضاء البعثة من الموظفين مهما بلغت قيمتها .

أحكام عامة

٧١ — يكون سفر أعضاء البعثات سواء أكانوا موظفين أم غير موظفين بالسكك الحديدية خارج القطر بالدرجة الثانية أمافى البلاد التى ليس فيها الا الدرجة الأولى والثالثة فيكون سفرهم جميعا فى الدرجة الثالثة .

٧٢ — يمنح أعضاء البعثة الذين يرسلون الى جامعات يضطرون فيها للاشتراك فى روابط اجتماعية مكافأة خصوصية لا تزيد عن سبعة جنيهات فى الشهر ويجوز قطع هذه المكافأة فى شهر يولية وأغسطس وسبتمبر .

وتقرر اللجنة الوزارية الاستشارية الجامعات التى يصرف لأعضاء البعثة فيها

هذه المكافأة الخصوصية ومقدارها .

٧٣ — يكون صرف المبالغ المستحقة لأعضاء البعثة فى أمريكا بواقع خمسة دولارات أمريكية عن الجنيه المصرى .

٧٤ — الأجر اليومية أو الأسبوعية التى تدفعها بعض الورش لأعضاء البعثة الذين يتمرنون فيها تكون من حق الحكومة .

٧٥ — المكافآت المالية التى تمنحها بعض الجامعات لأعضاء البعثة الممتازين بكفاءتهم فى الدراسة تكون من حق هؤلاء الأعضاء .

واذا ردت هذه الجامعات قيمة الرسوم الدراسية أو رسوم الامتحان عن بعض أعضاء البعثة بصفة مكافأة فعلى مدير البعثة أن يصرف لهم الرسوم التى ردت

مرض أعضاء البعثة

٧٦ — اذا مرض أحد أعضاء البعثة فعليه أن يخطر مدير البعثة بمرضه وعند ذلك يتبع بشأنه ما يأتى :

(١) اذا رأى مدير البعثة أن حالة الطالب مما يستوجب النظر فيكلف طبيبين بفحصه لتقرير ما اذا كانت حالته تستلزم اعادته للقطر المصرى لأنها ليست مما يحتمل الشفاء او لأنه لايكون بعد شفائه صالحا للاستمرار فى المهمة التى كلف اياها .

(٢) تدفع الحكومة مصاريف عضو البعثة فى منزل التمريض والنقاهة اذا كانت حالته تستلزم وجوده فيها ويخصم من مرتبه مقدار مايتوفر عليه من المصاريف بسبب وجوده بمنزل التمريض بحيث لا يقل ما يصرف اليه عن خمسة جنيهات فى الشهر .

(٣) اذا قرر الطبيبان اعادة عضو البعثة فتتخذ جميع الاحتياطات التى تضمن راحته أثناء عودته .

وفاة أحد أعضاء البعثة

٧٧ — تعاد جثة من يتوفى فى الخارج من أعضاء البعثة الى البلاد المصرية على نفقة الحكومة .

الفصل الثالث

نفقات الطالبات

٧٨ — تدفع للطالبة النفقة الآتية :

(١) مبلغ ثلاثين جنيها لشراء اللوازم والملابس الضرورية عند سفرها .

(٢) مبلغ عشرة جنيهات للمصروفات أثناء الطريق .

(٣) تقوم الوزارة بنفقات الطالبات بالقسم الداخلى مدة شهور العمل بأكملها ولا يمنحن مرتبا شهريا بل يلحقن بالقسم الداخلى .

(٤) الرسوم الدراسية ورسوم الامتحانات والدروس الخصوصية عند الضرورة والكتب والادوات .

(٥) نفقات فسحتهن ونفقات من

ترافقهن أثناء هذه الفسح مدة العمل الدراسى وتشمل تلك النفقات أجر الركايب وأثمان المأكولات ورسوم دخول المتاحف وما شاكل ذلك مع مراعاة الاقتصاد الواجب فى ذلك .

(٦) نفقات المعيشة فى المنزل الذى تقيم فيه الطالبات معا فى الارياف أو الجهات الساحلية مدة المساحات مضافا اليها نفقات الغسيل والتدفئة وكذلك نفقات السفر فى الذهاب والاياب وأجر الركايب ومصروفات الفسح وذلك عنهن وعن السيدة التى ترافقهن فى السفر والاقامة مع مراعاة الاقتصاد الواجب فى ذلك .

(٧) مرتب لمصروف الجيب مقداره نصف جنيه فى الشهر .

(٨) مرتب للملابس لا تتجاوز ٤٥ جنيها فى السنة يصرف على ثلاثة أقساط وتشرف السيدة التى تلاحظهن على وجوب صرف هذا المبلغ فى أوجهه اللائقة .

(٩) جميع المبالغ اللازمة للعلاج والدواء .

٧٩ — ترافق طالبات البعثة أثناء سفرهن للخارج وعند عودتهن لمصر سيدة لملاحظتهن كلما أمكن ذلك .

يكون سفر هذه السيدة معهن فى الدرجة الثانية ويصرف لها مبلغ عشرة جنيهات نظير مصروفاتها أثناء الطريق .

الفصل الرابع

٨٠ — يسمح للحاصلين على درجة أستاذ فى العلوم أو فى الآداب بالسفر الى الخارج اذا شاءوا لتقديم المؤلف وتأدية الامتحانات اللازمة للحصول على درجة الدكتوراه فى العلوم أو فى الآداب وتمنحهم الوزارة التابعين لها بناء على توصية اللجنة الوزارية الاستشارية الاجازة اللازمة بصفة استثنائية لهذا الغرض فاذا حصلوا على هذه الدرجة تعطيهم الحكومة مصاريف السفر ذهابا وايابا المسموح بها لأعضاء البعثة .

٨١ — اذا سافر الموظف فى البعثة وهو تحت الاختبار فتقطع البعثة مدة الاختبار ولا يثبت فى وظيفته الا عند رجوعه الى القطر المصرى وبعد أن يتم مدة التجربة القانونية ويحق له بعد تثبيته أن يطلب احتساب مدة البعثة له فى المعاش ويجاب لطلبه اذا قدمه فى ظرف ستة شهور من تاريخ تثبيته ودفع لخزانة الحكومة قيمة ما يستقطع للمعاش على مرتبه ويدفع هذا المبلغ مقسطا على مدة مساوية لمدة البعثة بشرط ألا تتجاوز جملة ما يستقطع منه ١٠٪ من راتبه .

٨٢ — يستمر العمل بما تقضى به قواعد تعديل الدرجات المعمول بها الآن من جهة معاملة أعضاء بعثة التدريس من حيث منحهم درجة خاصة بعد عودتهم اذا عينوا للتدريس فى المدارس الثانوية أو العالية .

٨٣ — أعضاء بعثة وزارة الحربية الخاصة بالمشاة والفرسان الذين يختارون طبقا للقاعدة المقررة فى الفقرة الأولى من المادة ٢٦ يرقون لرتبة الملازم الثانى عند عودتهم وتحفظ لهم أقدميتهم بين زملائهم فى الفرقة التى أخذوا منها للبعثة .

٨٤ — أعضاء بعثة الحربية الخاصة بمهندسى أركان حرب والمدفعية وقسم الأشغال العسكرية الذين يختارون طبقا للفقرة الثانية من المادة ٢٦ يرقون عند عودتهم لرتبة الملازم الأول .

٨٥ — اذا أرادت الحكومة أن تلحق طالب البعثة بوظائفها فيكون له الحق فى راتب مساو للراتب الذى كان يحصل عليه بمصر لو أنه عين فى خدمة الحكومة من يوم سفره للبعثة .

واذا أمضى مدة الاختبار وثبتته الحكومة فى وظيفته فله أن يطلب احتساب مدة وجوده بالبعثة فى المعاش ويجب اجابته الى طلبه اذا قدمه فى ظرف ستة شهور من تاريخ تثبيته وبشرط أن يدفع لخزانة الحكومة قيمة ما يستقطع للمعاش على المرتب الذى كان يعطاه لو كان عين فى وظيفة بالقطر المصرى بدلا من الحاقه بالبعثة ويدفع المستحق عليه من أصل ذلك مقسطا على مدة مساوية لمدة البعثة وبشرط ألا يتجاوز جملة ما يستقطع منه ١٠ ٪ من راتبه .

الباب الثالث

٨٦ — يتعهد عضو البعثة بأن يتم دراسته فى المدة المقررة لها ويقرر بأنه يعلم أن اللجنة الوزارية الاستشارية لا تتسامح فى امتداد مدة البعثة الا لسنة واحدة بسبب رسوبه فى الامتحانات بغير المرض اذا ظهر لها أن سيره فى الدراسة يستدعى ذلك .

ولا تحسب هذه السنة لعضو البعثة ان كان موظفا فى علاوته وترقيته .

ولا تحسب له فى المعاش ان كان طالبا وثبت بعد استخدامه .

٨٧ — يتعهد عضو البعثة برد جميع ما تصرفه الحكومة عليه بصفته عضوا فى البعثة اذا تركها من تلقاء نفسه أو فصل لاسباب تأديبية .

٨٨ — يتعهد عضو البعثة كتابة قبل سفره بالخدمة فى الوزارة التابعة لها البعثة أو فى أى وظيفة أخرى فى الحكومة تعرض عليه بالاتفاق مع تلك الوزارة مدة سبع سنوات .

وتكون مدة التعهد بالخدمة عشر سنين بالنسبة لأعضاء بعثة وزارة الحربية .

٨٩ — يقرر عضو البعثة ان كان موظفا بأن ليس له الحق فى أن يطلب ترقية استثنائية بسبب ما حصل عليه من الشهادات .

٩٠ — يتضمن التعهد الذى يؤخذ على عضو البعثة بأنه اطلع على جميع القواعد الخاصة بالبعثات وعلى الأخص القواعد

الواردة بهذا القرار .

٩١ — اذا كان عضو البعثة قاصرا فيؤخذ اقرار من والده أو ولى أمره بأنه أذن الطالب باعطاء التعهد المذكور وبأنه مسئول شخصيا عن نفاذه .

واذا كان العضو بالغا سن الرشد فيتعهد والده أو ولى أمره بأنه مسئول معه بالتضامن عن نفاذ ما تعهد به الطالب .

٩٢ — تؤخذ على طالبات البعثة وأولياء أمورهن تعهدات مماثلة للتعهدات التى تؤخذ على الطلبة وأولياء أمورهم غير أن مدة الخدمة التى تتعهد بها الطالبة تكون ثلاث سنوات .

٩٣ — يؤخذ على طلاب الاعانة تعهد بخدمة الحكومة مدة سبع سنوات اذا كانوا يستولون على اعانة كاملة واربع سنوات اذا كانوا يستولون على نصف اعانة وذلك اذا طلبتهم الحكومة لخدمتها فى ظرف ستة شهور من تاريخ عودتهم .

٩٤ — لا يكون الطالب ملزما بخدمة الحكومة الا اذا طلبته للخدمة فى ظرف ستة شهور من تاريخ عودته للقطر عقب انتهاء الدراسة التى كان مكلفا اياها وبشرط أن يخطر الوزارة بهذه العودة .

٩٥ — على عضو البعثة أن يغادر البلاد الأجنبية فى ظرف شهر من تاريخ انتهاء المهمة التى كلف اياها وعليه أن يقدم نفسه لوزارته على أثر تلك العودة .

٩٦ — تلغى جميع القرارات والاحكام الخاصة بالبعثات التى صدرت قبل هذه اللائحة .

بلديات

راجع أيضاً : مجالس قروية . مجالس محلية

٥ يناير سنة ١٨٩٠ أمر عال بتشكيل قومسيون بلدى بمدينة الاسكندرية

نحن خديو مصر

بناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين — وبناء على موافقة الدول على المادة ٣١ والفقرات الاولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة من المادة ٤٠

امرنابما هو آت:

الباب الاول

في تشكيل القومسيون البلدى بالاسكندرية

١ — يشكل بمدينة الاسكندرية قومسيون بلدى تقرر نظامه واختصاصاته فى أمرنا هذا

٢ — يؤلف القومسيون البلدى من ثمانية وعشرين عضوا على الوجه الآتى :

عــدد

٦ أعضاء لهم الحق في العضوية
٨ أعضاء تعينهم الحكومة
٦ أعضاء ينتخبون (بفتح الخاء) بمعرفة دائرة الانتخاب المشكلة بمقتضى مواد ٤ الى ١١ من أمرنا هذا
٣ أعضاء ينتخبون (بفتح الخاء) بمعرفة تجار الصادرات
٣ أعضاء ينتخبون (بفتح الخاء) بمعرفة تجار الواردات
٢ اعضاء ينتخبون (بفتح الخاء) بمعرفة أرباب العقارات الكائنة بمدينة اسكندرية وضواحيها ولا يقبل في القومسيون البلدى اكثر من ثلاثة أعضاء منتخبين (بفتح الخاء) من جنسية واحدة من الاهالي أو الاجانب

٣ — الستة اعضاء الذين لهم الحق فى العضوية هم (أولا) محافظ الاسكندرية أو من ينوب عنه — (ثانيا) النائب العمومى لدى محكمة الاستئناف المختلطة أو وكيله (ثالثا) مدير عموم الكمارك أو من ينوب عنه — (رابعا) رئيس النيابة بمحكمة اسكندرية الاهلية أو وكيله (خامسا) الحكيم المعين بالاسكندرية في اعلى وظيفة تابعة لادارة مصلحة الصحة (سادسا) المهندس المعين بالاسكندرية في أعلى وظيفة تابعة للاشغال العمومية

الانتخابات

٤ — لا يجوز لاحد أن ينتخب (بفتح الخاء) الا اذا كان منتخبا (بكسر الخاء) — حق الانتخاب يكون لكل شخص من الذكور بالغ سن خمس وعشرين سنة على الاقل ومقيم في مدينة الاسكندرية أو بضواحيها بمحل مقيد بدفاتر الدائرة البلدية (١) باجرة قيمتها ٧٥ جنيها سنويا فاكثر ولم يكن فى حالة من الاحوال من عدم الاهلية المبينة بالمادة الآتية

٥ — لا يسوغ للاشخاص الآتى بيانهم أن يكونوا منتخبين (بالكسر) (اولا) المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة أو بالسجن أو بالنفى أو بحرمانهم من حقوقهم الوطنية أو المحكوم عليهم بالسجن فى جهة معينة والمحكوم عليهم ايضا بارتكاب السرقة أو النصب أو الخيانة أو انتهاك حرمة الآداب (ثانيا) المطرودون من وظائفهم الميرية سواء كان بمقتضى احكام قضائية أو بمقتضى احكام مجالس التأديب لتقصيرهم فى اداء

(١) استبدلت بها المحافظة بدكريتو ٢٦ ديسمبر ١٨٩١

واجبات وظائفهم أو لاختلاسهم مال الميرى أو لقبولهم الرشوة — (ثالثا) المحكوم عليهم بالافلاس والمحجور عليهم

٦ — الثمانية اعضاء المعينون بمعرفة الحكومة لا يجوز انتخابهم الا من ضمن المنتخبين (بكسر الخاء)

٧ — الانتخابات يصير اجراؤها بالقرعة حسب القوائم المخصوصة المحررة عن ذلك أغلبية مطلقة واذا اقتضى الحال لاجراء اقتراع ثان فالانتخاب يصير اجراؤه باغلبية الآراء وباغلبية الآراء أغلبية نسبية — أما اعضاء الانواع المخصوصة وهم تجار الواردات والصادرات وأصحاب العقارات فيقررون فيما بينهم قاعدة للانتخاب يصير التصديق عليها من ناظر الداخلية وفى حالة عدم اجراء ذلك فللحكومة أن تجرى مباشرة تعيين مندوب للانواع المذكورة

٨ — مدة توظف اعضاء القومسيون البلدى تكون اربع سنوات وفى كل سنتين يصير تغيير نصف اعضائه ما عدا الاعضاء الذين لهم الحق فى العضوية وبعد مضى مدة السنتين الاولى فالاعضاء المنفصلون يكون تعيينهم بالقرعة وبعد ذلك يكون التغيير بالدور والتسلسل عند انتهاء مأمورية الاعضاء الآخرين باتقضاء مدة الاربع سنوات ويجوز تكرار انتخاب أو تعيين جميع الاعضاء المنفصلين

٩ — لا يجوز لاحد من هيئة وكلاء الدول والقناصل ولا من موظفى ومستخدمى القنصلاتات أية كانت وظيفته ان يكون منتخبا (بالكسر) أو عضوا فى القومسيون البلدى .

١٠ — اذا خلا محل أحد الاعضاء المنتخبين فلا يصير الشروع فى اجراء انتخابات جديدة الا اذا تناقص عدد الاعضاء المذكورين اكثر من الربع

١١ — وظيفة العضو فى القومسيون البلدى تكون بدون مقابل ولا يجوز لاحد من أعضائه أن يأخذ مباشرة أو بواسطة مقاولات أو يجرى توريدات تختص باعمال القومسيون البلدى وان حصل ذلك منه يقال من وظيفته

١٢ — محافظ مدينة الاسكندرية أو الموظف الذى ينوب عنه هو الرئيس للقومسيون البلدى أما وكيل القومسيون فيصير انتخابه فى أول جلسة تعقد بمعرفة جميع الاعضاء بالقرعة السرية باغلبية الآراء المطلقة واذا لم ينل احد الاعضاء فى الاقتراع الاول الاغلبية المطلقة فيشرع فى اقتراع ثان واذا كان فى المرة الثانية تحصل النتيجة عينها فيقتصر فى المرة الثالثة على الاقتراع بين العضوين اللذين نالا فى الاقتراع الثانى اكثر الآراء واذا تساوت الآراء فى المرة الثالثة فيكون انتخاب الوكيل بالقرعة

١٣ — يعتبر القومسيون البلدى بمدينة الاسكندرية كشخص مدنى من رعايا

الحكومة المحلية(١)

١٤ — (٢) دائرة مدينة الاسكندرية وضواحيها هي محدودة في الرسم المعمول بمعرفة ناظر الداخلية المرفق بامرنا هذا .

الباب الثاني

في اختصاصات القومسيون البلدي

١٥ — من اختصاص القومسيون أن يصدر وينفذ كافة القرارات المتعلقة بالمسائل والمصالح الآتي بيانها. أولا — مايتعلق بميزانية المدينة . ثانيا — ما يتعلق بتقرير وتحصيل العوائد البلدية وادارة الايرادات البلدية من أي نوع كانت. ثالثا — مايتعلق بفتح أو قفل أو حفظ وصيانة الشوارع والميادين والقناطر والمنتزهات والجناين العمومية وتحديد تعريفة اجر العربات العمومية والدواب المعدة للركوب أو لحمل الاثقال أو لجر العربات ومشروعات الطرق والتنظيم وبوجه عمومي ما يتعلق بجميع المصالح العمومية بالمدينة مثل المياه والتنوير والتبليط والنظافة والسويقات والاسواق والمدافن والسلخانات والبالوعات والتياترات وسائر المحلات والحمامات العمومية وبجميع ما يؤول منه تحسين رونق المدينة أو رفاهيتها . رابعا — ما يتعلق بمصلحة الطلمبات وكافة الاجراآت المتعلقة بالحرايق خامسا — مساعدة الفقراء والتكايا والاسبتاليات والمكاتب وغير ذلك من جميع المحلات البلدية الخيرية . سادسا — ما يتعلق بصحة المدينة العمومية ما عدا الامور المتعلقة باختصاصات مجلس الصحة البحرية والكورنتينات. سابعا — ما يتعلق بجميع الامور الاخرى المقتضي تداول القومسيون البلدي فيها سواء كان اتباعاً للقوانين واللوائح أو بناء على طلب الحكومة . ثامنا — كل مشروع يختص ببناء مستجد وترميمات جسيمة أو بهدم وعلى العموم ما يتعلق بكافة الاعمال التي تكون مباشرتها بمعرفة الافراد ينبغي عرضه ابتداء على القومسيون البلدي من اجل النظر في الشروط الصحية والامن العمومي والرخصة المقتضي الحصول عليها .

الباب الثالث

احكام متنوعة تتعلق باداء اختصاصات القومسيون البلدي

١٦ — على القومسيون البلدي أن يحضر لائحة اجراآته الداخلية في خلال الثلاثة أشهر التالية لنشر أمرنا هذا ويعرضها على ناظر الداخلية للتصديق عليها منه (٣)

١٧ — يجتمع القومسيون البلدي عادة مرة في كل شهر بالاقل وبحالة غير اعتيادية عند ما يتراءى لرئيسه لزوم

(١) راجع دكريتو ٢٦ مارس ١٩٠٠ في : محاكم مختلطة

(٢) راجع دكريتو ١٦ مايو ١٩٠١ فيما يختص بحدود المدينة

(٣) راجع قرار ١٢ يونية ١٩٠٥ المنشور في مجموعة القرارات والمنشورات سنة ١٩٠٤

ذلك أو بناء على طلب محرر من ثمانية من الاعضاء وفى حالة انعقاد القومسيون بصفة غير اعتيادية لا يجوز له التداول الا فى الامور التى طلب انعقاده لاجلها

١٨ — لناظر الداخلية ان يعين فى اجتماعات القومسيون البلدى نائبا عنه يكون له رأى استشارى

١٩ — يعرض القومسيون البلدى فى ميعاد ثلاثة ايام مداولاته على ناظر الداخلية للتصديق منه عليها ولا يجوز تنفيذها الا اذا صار التصديق منه عليها أو اذا كان فى بحر الثمانية أيام التى تمضى من تاريخ عرضها عليه لم يصدر منه أمر بايقاف تنفيذها وكل مداولة صار ايقاف تنفيذها ولم يجر الغاؤها فى خلال الثلاثين يوما التى تمضى من تاريخ عرضها على ناظر الداخلية تكون نافذة المفعول

٢٠ — قوة تنفيذ اللوائح المتعلقة بالقومسيون البلدى لا تسرى على الامور المتعلقة بالحقوق الشخصية التى يسوغ دائما لاربابها رفعها للمحاكم

٢١ — رئيس القومسيون البلدى هو النائب عنه فى جميع الامور المتعلقة به وعلى ذلك هو مكلف بما يأتى تحت مراقبة القومسيون وملاحظة ناظر الداخلية .أولا — ملاحظة الصوالح البلدية عمومية كانت أو خصوصية . ثانيا — اتخاذ كافة الاجراآت المؤدية لحفظ الحقوق البلدية. ثالثاً — ادارة الايرادات وملاحظة المحلات والمصالح المحولة على البلدية — رابعاً عقد المشتروات واجراء المزادات المتعلقة بالاعمال البلدية بمراعاة ما هو مقرر بالقوانين واللوائح خامساً — التوقيع على عقود المبايعات والمشتروات والمساواة بالكيفية والشروط المنوه عنها آنفاً متى كانت هذه العقود تصرح له بها بصفة قانونية . سادساً — عرض الميزانية التى تقرر بجلسة القومسيون الى نظارة الداخلية والامر بصرف المصروفات واحتسابها من المبالغ المأذون له بها. سابعاً — النيابة عن البلدية أمام المحاكم سواء كان مدعيا أو مدعى عليه . ثامناً — عقد سلف بتصريح من الحكومة

٢٢ — الرئيس هو النائب الوحيد عن الادارة البلدية وله أن يعين ويرفت جميع موظفيها حسب القواعد التى تقرر فى اللائحة الداخلية — جميع المأمورين والمستخدمين المعينين بالمصالح البلدية من أى درجة كانت أو من أى طبقة يكونون متبعين لرئيس القومسيون البلدى مباشرة — كافة مأمورى ومستخدمى البلدية لا يكون لهم حق فى معاش أو مكافأة من أى نوع كان من طرف الحكومة .

٢٣ — كل مخالفة أو تقصير يقع فى تنفيذ القرارات الصادرة من الرئيس بمقتضى مداولات القومسيون البلدى ومصدقاً عليها من ناظر الداخلية يعاقب مرتكبها بالعقوبات المقررة للمخالفات المنصوص عليها بقانون العقوبات الاهلى وقانون العقوبات المختلط .

٢٤ — لا يجوز للعامة الحضور فى جلسات القومسيون

٢٥ — المسائل التى تعرض على القومسيون البلدى للمداولة فيها يصير درجها بالجدول (المبينة فيه المسائل المقتضى عرضها على القومسيون) بمعرفة الرئيس ولايجوز للقومسيون أن ينظر في مسائل خارجة عن هذا الجدول وفى حال حصول المخالفة لهذا النص يجب على الرئيس أن يفض الجلسة

٢٦ — لا يجوز للقومسيون البلدى أن يتداول فى أمر الا اذا كان خمسة عشر عضوا من أعضائه بالاقل حاضرين فى الجلسة ومشتركين فى ابداء الآراء وعند مايكون عدد أعضاء القومسيون المجتمعين غير كاف بحيث لا تجوز المداولة فعلى الرئيس أن يشرع باعادة طلب التئامه بجلسة ثانية بشرط أن لا يصح انعقادها الا بعد مضى ثمان وأربعين ساعة — ومداولات هذه الجلسة الثانية تعتبر صحيحة مهما بلغ عدد الاعضاء الحاضرين فيها

٢٧ — مداولات القومسيون البلدى تتقرر بأغلبية آراء الاعضاء الحاضرين واذا تساوت الآراء فرأى الرئيس مرجح ولا يجوز لعضو حاضر أن يبدي رأيا بالنيابة عن عضو غائب

٢٨ — لا يجوز لاعضاء القومسيون أن يشتركوا بمداولات تتعلق بمسائل لهم فيها صالح سواء كان عن انفسهم شخصياً أو بصفة وكلاء

٢٩ — من يتأخر من أعضاء القومسيون بدون عذر مقبول عن الحضور عند طلبه فى ثلاث جلسات متوالية فللرئيس أن يعلن عنه بصفة كونه مستعفياً وللرئيس أن يقيل كل عضو لم تتوفر فيه الشروط المنوه عنها فى المادة الرابعة أو يوجد فى احدى الحالات المنصوص عليها فى المواد ٥ و٩ و١١ وللعضو المنفصل أن يرفع أمره لناظر الداخلية .

٣٠ — يجوز للقومسيون البلدى أن يقرر المشروعات والرسومات والمقايسات المتعلقة باعمال جديدة أو بحفظ وصيانة المدينة التى مجموع قيمتها لايتجاوز مبلغ ١٠٠٠ جنيه مصرى وتعتبر قراراته صحيحة بشرط مراعاة أحكام المادة التاسعة عشرة فاذا تجاوزت المصاريف هذا الحد لايجوز اجراء الاعمال الا من بعد تصديق ناظر الاشغال العمومية .

٣١ — للقومسيون البلدى أن يتداول فى الميزانية والايرادات والمصروفات الاعتيادية والغير الاعتيادية وعلى العموم فى جميع المسائل التى تتعلق ببلدية المدينة ولا يجوز له بأى صفة كانت احداث رسوم جديدة ولا تعديل الرسوم المقررة بل له أن يعرض عما يراه فيما يتعلق بالامور الآتى بيانها أولا — تقرير عوائد اضافية على الرسوم المقررة. ثانياً — احداث رسوم جديدة . ثالثاً — فتح سلف لايتجاوز مجموعها مطلقاً مبلغ ٥٠٠٠٠ جنيه مصرى (١)

(١) أصبح مليون جنيه بموجب قانون ٣٣ سنة ١٩١٢

مع ايضاح الابواب المرغوب صرف هذه الايرادات الغير الاعتيادية فيها — ولمجلس النظار دون غيره أن يقرر مايراه فيما يعرض عليه من هذا القبيل — فاذا وافق المجلس يكون الطلب المعروض عنه نافذ المفعول ولكنه اذا كان مخالفاً لنص المعاهدات الصريح فلا يصير نافذاً الا بعد اقرار الدول عليه — ومع ذلك فلاحاجة لهذا الاقرار فيما يختص بالرسوم على المواد الآتية وغيرها التي تكون مخصصة للبلدية فقط ويكون لها صفة بلدية محضة وهي الطرق (التنظيم) والبالوعات والموازين العمومية والاسواق والمخازن العمومية وتشييع الجنازات واعطاء أراضي للدفن في الجبانات واشغال الطريق العام والعربات العمومية والخصوصية وعوائد الوقوف والكنس والرش والفنادق (اللوكاندات) والنوادي (الكلوبات) والبيوت المفروشة المعدة للتأجير والقهاوي والخمارات وقهاوي الملاهي والمراقص (البالالات) والملاهي والتياترات والالعاب والمهرجانات العمومية وأسواق الموالد وبيوت المومسات وعربات الاومنيبوس والتراموای وعربات النقل والكلاب والدواب المعدة لحمل الاثقال أو للركوب أو لجر العربات (١)

٣٢ — ادارة الضبط والربط منوطة بالحكومة دون سواها ولا يجوز مطلقاً في أي حالة من الاحوال للقومسيون البلدي التداخل في الاجراآت التي تتخذها ادارة الضبط والربط مهما كانت تلك الاجراآت

٣٣ — لايجوز للقومسيون البلدي أن يتداول في القوانين أو الاوامر العالية أو اللوائح والاجراآت المقررة بالقوانين أو الاوامر العالية أو اللوائح وكذلك الاجراآت الصادر بشأنها قرارات وزارية يجب تنفيذها بتمامها كما هي

٣٤ — لا يجوز للقومسيون البلدي أن يقبل هبة أو عطية أية كانت بمقابل أو بدون مقابل الا بتصريح من ناظر الداخلية .

٣٥ — كل مداولة في أمر خارج عن اختصاصات القومسيون تكون لاغية حتما وكذلك كافة مداولات القومسيون الخارجة عن اجتماعه القانوني تكون لاغية بطبيعتها .

٣٦ — لناظر الداخلية أن يوقف القومسيون ويجوز فضه بمقتضى أمر عالي يصدر بناء على تقرير يرفع من مجلس النظار وفي حالة ايقاف القومسيون فالحكومة تقوم مقامه حتما وتدير أعمال الادارة البلدية أما مباشرة أو بواسطة قومسيون مخصوص تعين هي أعضاءه — وتجري الحكومة انتخابات جديدة في ظرف ستة شهور .

(١) حذفت كلمة الخ باتفاق الدول

الباب الرابع

فى ميزانية القومسيون وحساباته

٣٧ — على القومسيون البلدى أن يقرر قبل حلول اليوم الخامس عشر من شهر نوفمبر من كل سنة مشروع ميزانية ايرادات ومصروفات السنة التالية وتكون شاملة لفصول وبنود — ومشروع الميزانية المذكورة لايكون نهائياً ومعمولا به الا بعد التصديق عليه من ناظر الداخلية ويصدر رسمياً بقرار من رئيس القومسيون البلدى مذكوراً به أنه مصدق على مشروع الميزانية المذكورة من الناظر المومأ اليه

٣٨ — اذا كان لغاية ٣١ ديسمبر لم يصر التصديق من ناظر الداخلية على مشروع الميزانية المقدم اليه فيستمر السير فى السنة التالية على مقتضى ميزانية السنة التى انقضت الى التصديق على ميزانية جديدة

٣٩— ميزانية البلدية يصير تقريرها عن مدة اثنى عشر شهرا تبتدئ فى أول يناير وتنتهى فى ٣١ ديسمبر من كل سنة أو فى أى وقتين آخرين تعينهما نظارة المالية

فى الايرادات

٤٠ — ايرادات الميزانية هى الآتية (١)

أولا — صافى ما يتحصل باعتبار نصف من واحد من الالف على قيمة الصادرات. ثانيا — صافى ما يتحصل باعتبار نصف من واحد من الألف على قيمة الواردات (وهذه الايرادات صار تقريرها لمدة خمس سنوات لاغير تبتدئ من تاريخ نشر أمرنا هذا) (١) ثالثا — صافى ما يتحصل من أرباب الاملاك بواقع واحد فى المائة بالأكثر من قيمة ايجارات أملاكهم المبنية . رابعا — صافى ما يتحصل من مستأجرى الاملاك المبنية بواقع اثنين فى المائة بالأكثر من قيمة الايجارات (ولحكومتنا باتحادها مع قومسيون البلدية تحديد الوقت الذى يبتدىء فيه تحصيل هذين الرسمين وتعيين مقدارهما بموجب الحدود المقررة قبل) . خامسا — صافي ما يتحصل من الرسوم على العربات والدواب المعدة لحمل الاثقال . سادسا — المتحصل من جنائن النزهة . سابعا — المتحصل من عوائد الطرق . ثامنا — صافي ما يتحصل بواقع خمسين فى المائة من صافى ايرادات دخولية اسكندرية البالغ قدره بضمانة الحكومة ٣١٧٨٠ جنيه مصرى (٢) (تاسعا) — الايرادات الاخرى التى

---

(١) راجع دكريتو ١٣ يناير ١٨٩٦ المنشور بعد

(٢) حذفت الدخولية بدكريتو ٢٩ نوفمبر ١٩٠٢ المنشور بعد

تتقرر بالوجه القانونى (١)

٤١ — ميزانية المصروفات المكلفة بها البلدية هى الآتية — الرش والكنس والمياه والغاز والتنظيم والاشغال العمومية والطلمبةجية ومرتبات الاسبتاليات وجناين النزهة والتبليط وصيانة المدينة وتحسين هيئتها وروتقها ومصاريف الادارة وغير ذلك .

٤٢ — المصاريف الاعتيادية المذكورة بالمادة السابقة وقيمة ما يحتمل صدور أحكام قضائية به على المجلس البلدى هى الزامية

أما كافة المصاريف الأخرى فهى اختيارية — اذا لم يقرر القومسيون البلدى المصروفات الالزامية أو لم يقرر الا مبالغ غير كافية لحسن سير الاشغال فالمبالغ اللازمة تدرج فى الميزانية مباشرة بمقتضى قرار ناظر الداخلية — جميع الأعمال والمصروفات الغير المنظورة لا يجوز اجراؤها الا بتصريح خصوصى من ناظر الداخلية وفى حالة لزوم اجراء أعمال غير منظورة ومستعجلة ولم يتخذ القومسيون البلدى الاجراآت المقتضية لنجازها فلناظر الداخلية أن يأمر بمباشرتها بمقتضى قرار يصدر منه وأن يدرج مصروفها فى الميزانية

٤٣ — فى بحر الشهر الاول من كل سنة يقدم حساب السنة الماضية بعد قفله مع كافة البيانات والايضاحات اللازمة الى القومسيون البلدي ليتيسر له النظر فى أعمال رئيسه الادارية ومن بعد فحص الحسابات بمعرفة القومسيون يصير تقديمها الى ادارة عموم حسابات الحكومة لمراجعتها والحسابات الادارية تعلن بواسطة نشرها فى الجريدة الرسمية من بعد التصديق عليها من ناظر الداخلية .

٤٤ — تقرر حسابات الادارة البلدية تطبيقا للتعليمات واللوائح الصادرة من ادارة عموم حسابات الحكومة ويجوز فى كل وقت من الاوقات اجراء التفتيش والمراجعة على مصالح الادارة البلدية بمعرفة مأمورى الحكومة

أحكام خصوصية

٤٥ — ناظر الداخلية يقرر فى لائحة خصوصية (٢) ترتيب وتنظيم مصلحة البلدية من حيث الادارة والتحصيلات وعلاقات القومسيون البلدى مع مصالح ايرادات الحكومة والكيفية التى على مقتضاها تجرى هذه المصالح توريد المبالغ المتحصلة على ذمة صندوق الادارية البلدية .

٤٦ — على ناظر الداخلية تنفيذ أمرنا هذا .

(١) راجع دكريتو ١٣ يناير ١٨٩٦ و ٢٩ نوفمبر ١٩٠٢ المنشورين بعد

(٢) راجع قرار ٢٧ يونية ١٩٠٤ المنشور بعد

١٣ يناير سنة ١٨٩٦ دكريتو

بشأن تحصيل الرسوم المنوه عنها فى الأمر العالى الصادر في ٥ يناير سنة ١٨٩٠ بتشكيل قومسيون بلدى بالاسكندرية

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ٥ يناير سنة ١٨٩٠ بتشكيل قومسيون بلدى بالاسكندرية

وبعد الاطلاع على أمرنا الصادر في ٢٢ ديسمبر سنة ١٨٩٤ القاضى بان يؤجل الى ٣١ ديسمبر سنة ١٨٩٥ تحصيل الرسوم المنوه عنها بفقرتى (ا) و(ب) من المادة الاربعين من الامر العالى السالف ذكره الصادر فى ٥ يناير سنة ١٨٩٠

وبعد مصادقة الدول وبناء على ماعرضه علينا ناظر المالية وموافقة رأى مجلس النظار

أمرنا بماهو آت:

١ — الرسوم المنوه عنها بالفقرتين (ا) و (ب) من المادة الاربعين من الامر العالى السالف ذكره الصادر في ٥ يناير سنة ١٨٩٠ يستمر تحصيلها من أول يناير سنة ١٨٩٦ على ذمة ميزانية القومسيون البلدى باسكندرية • واذا طلبت احدى الدول ايقاف تحصيل الرسوم المذكورة فيحصل ذلك الايقاف بشرط انها تعلن حكومتنا بذلك قبل الميعاد بسنة

٢ — على ناظر الداخلية تنفيذ أمرنا هذا

١٣ يناير سنة ١٨٩٦ دكريتو

باضافة ايرادات على الايرادات المخصصة للقومسيون البلدى بالاسكندرية

بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر فى ٥ يناير سنة ١٨٩٠ بتشكيل القومسيون البلدى فى مدينة الاسكندرية

وعلى الامر العالى الصادر بتاريخ ٢٧ يوليو سنة ٨٥

وعلى الفقرة الثانية من المادة الاولى من الامر العالى الصادر بتاريخ ١٢ يوليو سنة ٨٨

وبعد مصادقة الدول الموقعة على الوفاق المبرم بلوندرة فى ١٧ مارس سنة ١٨٨٥

وبناء على ما عرضه علينا ناظر المالية وموافقة رأى مجلس النظار

أمرنا بما هو آت

١ — تضاف على الايرادات المخصصة للقومسيون البلدى بمدينة الاسكندرية الايرادات الآتية اعتباراً من أول يناير سنة ١٨٩٦ .

أولا — قيمة ما يزيد من مجموع عوائد المبانى بدائرة مدينة الاسكندرية عن المبلغ المتحصل فى سنة ١٨٩٥ ولاجل حسبان هذه الزيادة يقتضى أن يخصم من مجموع العوائد المذكورة جميع المبالغ المتأخرة من قبل سنة ٩٦.

ثانياً — كافة ايرادات سلخانة الاسكندرية على جميع أنواعها في مدة الالتزام المعقود عنه اتفاق مع القومسيون البلدى بتاريخ ٥ أغسطس سنة ١٨٩٢ أما المبلغ المقرر للحكومة بمقتضى المادة الخامسة عشرة من الاتفاق المذكور فيبطل تحصيله.

ثالثاً — نصف صافى المبلغ الذى يتحصل من بيع الاملاك الاميرية الحرة فى دائرة مدينة الاسكندرية بحيث أن المبالغ التى تخصص لذلك القومسيون من هذا القبيل لايمكن أن تتجاوز ٨٠٠٠ جنيه مصرى عن كل خمس سنوات والمبلغ الصافى المذكور هو عبارة عن جميع اثمان مايباع من تلك الاملاك بعد خصم مصاريف قلم الاملاك بالاسكندرية

٢ — على ناظرى الداخلية والمالية تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه

٢٩ نوفمبر سنة ١٩٠٢ دكريتو

بلغو تحصيل عوائد الدخولية فى القاهرة والاسكندرية من أول يناير سنة ١٩٠٣

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر فى ٣٠ ابريل سنة ١٨٨٨

وعلى الامر العالى الصادر فى ٦ يونيه سنة ١٨٩٠

وعلى الامر العالى الصادر فى ٥ يناير سنة ١٨٩٠ بتشكيل المجلس البلدى بالاسكندرية

وعلى أمرنا الصادر فى ١٣ يناير سنة ١٨٩٦ وبناء على ماعرضه علينا ناظر المالية وموافقة رأى مجلس النظار بعد مصادقة الدول الموقعة على اتفاقية لوندره المبرمة فى ١٧ مارس سنة ١٨٨٥

أمرنا بما هو آت:

١ — يلغى من أول يناير سنة ١٩٠٣ تحصيل عوائد الدخولية فى مدينتى القاهرة والاسكندرية .

٢ — اعتباراً من التاريخ المذكور يضاف الى ايرادات المجلس البلدى ما يأتى

أولا — الحصة المخصصة الآن للحكومة من المتحصل من عوائد الاملاك المبنية فى دائرة مدينة الاسكندرية

ثانياً — متحصل ايجارات أملاك الميرى الحرة بعد خصم مصاريف التحصيل

وزيادة على ذلك يلغى مفعول الحكم الوارد بالفقرة الثالثة من المادة الاولى من أمرنا المشار اليه الصادر فى ١٣ يناير سنة ١٨٩٦ وهذا الحكم هو القاضى بتحديد مبلغ ثمانية آلاف جنيه مصرى نهاية للحصة التى تؤول فى ظرف كل خمس سنوات الى المجلس البلدى من صافى ثمن املاك الميرى الحرة الكائنة فى دائرة الاسكندرية .

٣ — على ناظرى المالية والداخلية تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه .

٢٧ يونية ١٩٠٤ قرار

بشأن مجلس بلدى الاسكندرية

ناظر الداخلية

بعد الاطلاع على المادة ٤٥ من الامر العالى الصادر فى ٥ يناير سنة ١٨٩٠

قرر ما هو آت:

الباب الاول(١)

فى تخويل السلطة البلدية تشكيل المأمورية البلدية

١ — ينتخب القومسيون البلدى من بين أعضائه عدا وكيل القومسيون هيئة مؤلفة من ٧ أعضاء أصليين وعضوين نائبين تسمى بالمأمورية البلدية .

لايحضر العضوان النائبان جلسات المأمورية الا عند ما يحلان محل أعضاء أصليين غائبين وتكون النيابة حسب ترتيب الاقدمية فى العضوية البلدية واذا تساوت الاقدمية فبحسب السن .

ويحضر الجلسات المدير العام للبلدية المشار اليه فى المادة الثالثة الآتية ويكون له فيها رأى معدود فى المداولة .

ويرأس المأمورية وكيل القومسيون أو العضو الاكبر سناً فى حالة غيابه .

٢ — أعضاء المأمورية يعينون بالاقتراع السرى وبالاغلبية المطلقة للاعضاء المشتغلين . فاذا لم تحصل أغلبية مطلقة فى الدور الاول يعاد الاقتراع مرة ثانية ويكون التعيين بالاغلبية النسبية لمن أبدوا اقتراعهم .

وفى حالة تساوى عدد الاصوات يكون التعيين بالقرعة .

ويعين أعضاء المأمورية لمدة سنة واحدة ويجوز اعادة انتخابهم على الوجه الذى سيقرر فى اللائحة الداخلية .

٣ — المأمورية هى الممثلة للسلطة الادارية والتنفيذية المستديمة للبلدية .

ويعاونها مدير عام هو العامل المنفذ للبلدية .

وتعين الحكومة المدير العام برضا القومسيون البلدى .

وفى حال غياب المدير العام أو اعتذاره عن الحضور ينوب عنه وكيل المدير العام ويكون تعيينه بذات الكيفية وفى هذه الحالة يكون لوكيل المدير العام اختصاصات المدير العام وسلطته .

٤ — اختصاصات المدير العام هى الآتية :

وضع صيغة المكاتبات وامضاؤها

(١) المواد ١ — ٧ معدلة بقرار ٨ مايو سنة ١٩٢٦

عدا ما كان منها موجهاً الى وزارة الداخلية تنفيذاً لقرارات القومسيون البلدى فيمضى هذه المكاتبات رئيس القومسيون أو وكيله فى حال غيابه .

تحضير الميزانية وبيان الحسابات النهائية والشهرية والسنوية ،

الامر بصرف النفقات المرخص بها بمقتضى التقديرات الواردة فى الميزانية أو بمقتضى قرارات خصوصية من القومسيون وهو يجرى هذا الصرف من تلقاء نفسه فى أشغال التصليحات والصيانة لغاية ٥٠٠ جنيه ويمكنه الاستغناء عن عمل مناقصات عمومية للمشتروات والتوريدات والاشغال لغاية ١٠٠ جنيه ويفصل فى المناقصات العمومية لغاية ١٠٠٠ جنيه .

التوقيع على كافة عقود المشتروات والمبايعات والصلح والاقتراض المرخص بها بصفة قانونية وبوجه عام جميع العقود الخاصة بالبلدية والامر بصرف النفقات واحتسابها من الاعتمادات المأذون بها .

وتقديم كل اقتراح للجان أو للقومسيون وتقديم واحالة التقارير المرفوعة من أقلام البلدية عن جميع المسائل التى يطلب القومسيون أو اللجان البلدية عمل تقارير عنها وهو يستشير اللجان في جميع المسائل متى رأى فائدة من ذلك .

وله أن يخول تحت مسئوليته بعض السلطة فى امضاء الاوراق .

ويكون المستخدمون البلديون تابعين للمدير العام وهو وحده الذى يعطيهم الاوامر اللازمة ويعرض لتصديق الرئيس كل تعيين جديد لا يتضمن أى استثناء للقواعد المتبعة وكذلك كل ترقية لغاية الدرجة الخامسة ويوافق على منح العلاوات والاجازات للموظفين ويستعمل السلطة التأديبية بالحدود المقررة فى اللوائح .

ويقترح على الرئيس جدول أعمال جلسات القومسيون .

٥ — يكون من اختصاصات المأمورية البلدية بنوع خاص الامور الآتية

(ا) المكاتبات التى لها نوع من الاهمية وبالاخص مع الوزارات والادارات والسلطات وملتزمى الأعمال والأشغال العمومية .

(ب) النظر فى أى تعديل فى اللائحة الداخلية .

(ج) النظر فى اقتراحات الميزانية .

(د) النظر فى أى اقتراح يتعلق بفتح اعتماد على الميزانية الغير عادية أو على وفورات الميزانية العادية وفى التحويل بين اعتمادات الاقلام البلدية المختلفة .

(هـ) الموافقة على التحويل بين أبواب

مختلفة فى ميزانية قلم يعينه من الاقلام البلدية .

(و) البحث فى أى اقتراح يراد به زيادة أجزاءمن مائة على الضرائب الموجودة أو تقرير ضرائب جديدة وعقد قروض في الحدود المقررة بالمادة ٣١ من الامر العالى الصادر في ٥ يناير سنة ١٨٩٠ .

(ز) النظر في الحساب السنوى المشار اليه في المادة ٤٣ من الامر العالى المتقدم الذكر .

(ح) البحث في مشروعات ورسومات ومقايسات أشغال جديدة والبرنامج السنوى لاعمال متعلقة بالصيانة والتصليحات

(ط) تحقيق الطعون في صحة الانتخابات ووضع التقارير المقتضي تقديمها عن ذلك للقومسيون .

(ى) البحث التحضيرى فى المسائل القضائية وابداء اقتراحات بشأنها .

(ك) البحث في جميع المسائل الاخرى الداخلة فى اختصاص القومسيون .

(ل) اصدار القرارات في مسائل رفع العوائد والضرائب اذا كانت مبنية على أوجه قانونية ومسائل الغرامات المتعلقة بالضرائب والمسائل الاخرى المماثلة لذلك مما يؤثر على الايرادات البلدية وكذا فى المسائل المتعلقة بمتأخرات الضرائب أو غير ذلك .

(م) اعتماد مقايسات الاشغال التى تزيد قيمتها على ٥٠٠ جنيه وكل اقتراح من شأنه التجاوز عن عمل مناقصة عمومية للمشتروات والتوريدات والاشغال بقيمة تزيد على ١٠٠ جنيه واعتماد عقود المشتروات والفصل في المناقصات العمومية التى تزيد قيمتها على ١٠٠٠ جنيه .

(ن) اعتماد اقتراحات المدير العام الخاصة بتعيين مستخدمى البلدية والتى تتضمن استثناء للوائح المعمول بها وكذا الترقيات للدرجة الرابعة وما فوقها حتى اذا لم يكن فيها أى استثناء ورفت المستخدمين عدا الخدمة الخارجين عن هيئة العمال وذلك لعرضها لتصديق الرئيس .

(ص) اصدار القرارات فيما يتعلق بالمسائل التى تحال عليها من القومسيون .

الباب الثانى

في اللجان البلدية

٦ — يجوز فيما عدا اللجان والمجالس المنصوص عليها في القوانين واللوائح أن تنشأ لجان مستديمة بمقتضى اللائحة الداخلية .

وتحدد اللائحة الداخلية تشكيل كل من هذه اللجان والغرض من انشائها .

٧ — للقومسيون أن يعين لجاناً موقتة لبعض الامور الخصوصية أو لعمل تحقيقات ويجوز أن يدخل فيها أعضاء من المأمورية .

٨ — تنتخب كل لجنة رئيساً لها من بين أعضائها ويجوز أن تنتخب له وكيلا وأن تعين عضوا لوضع التقرير عند الاقتضاء .

ولرئيس القومسيون ووكيله والمدير أن يحضروا جلسات اللجان وأن يشتركوا فى أشغالها بصفة استشارية وذلك لغاية وقت اصدار القرار.

الباب الثالث

الاقلام البلدية

٩ — تنقسم الاقلام البلدية الى الاقسام الآتية وهى :

أقلام الادارة والمالية
أقلام الهندسة
أقلام الصحة

وتشمل هذه الأقسام فى فروعها المختلفة الامور المنصوص عليها فى المادتين ١٥ و ٣١ من الأمر العالى الصادر فى ٥ يناير سنة ١٨٩٠ وما تصدر به قرارات فيما بعد.

الباب الرابع

الميزانية

١٠ — لا تعتبر ايرادات ومصروفات البلدية نهائية الا بمقتضى ميزانية العام أو بمقتضى ترخيصات اضافية مصدق عليها بالطريقة الواجبة .

الايرادات

١١ — الايرادات البلدية على نوعين . —

١ — الايرادات التى تحصلها البلدية مباشرة سواء كانت آتية من عوائد أو ضرائب أو من مشاركة فى نفقات أشغال أو رسوم أو استغلال أو اجارات أو فوائد أو جزاءات أو غرامات أو من بيع أملاك منقولة أو ثابتة أوهبات مرخص بها أو غير ذلك

٢ — الايرادات التى تحصلها مصالح اخرى لحساب البلدية أو المبالغ التى تعطيها الحكومة .

وايرادات النوع الاول تستورد فى الخزينة أو تحصل بواسطة الاقلام المالية للمجلس البلدى المكلفة بذلك

وايرادات النوع الثانى اما أن تورد مباشرة فى الخزينة البلدية واما أن تضاف لحساب البلدية فى بنك معين بالشروط التى يتفق عليها بين البلدية ونظارة المالية .

المصروفات

١٢ — اذونات الصرف التى يمضيها المدير يجب أن يذكر فيها اسم من له الحق فى المبلغ ونوع المنصرف وسبب الصرف ومقدار المبلغ المقتضى صرفه والاعتماد المحتسب منه

ويلزم أن ترفق تلك الاذونات بالمستندات المشترطة فى لوائح عموم حسابات الحكومة

وعلى الاخص بالترخيصات المنصوص عليها فى الامر العالى الرقيم فى ٥ يناير سنة ١٨٩٠ وفى المادة ٥ من هذا القرار.

١٣ — يضع القومسيون البلدى فى اللائحة الداخلية النصوص اللازمة لتعيين مسئولية الموظفين المكلفين من قبله باجراءات الصرف وبمراقبة جميع العمليات المالية الخاصة بالايرادات والمصروفات وكذا النصوص الكافلة لانتظام وضع الحسابات البلدية بالموافقة للقواعد المنصوص عليها فى المادة ٤٤ من الامر العالى الصادر فى ٥ يناير سنة ١٨٩٠

الحسابات

١٤ — (١) يراجع حسابات البلدية عمال محاسبون تعينهم وزارة المالية وهذه المراجعة تحصل فى أقلام البلدية كلما رؤى اقتضاء ذلك للنظارة

ويلزم أن يبين فى الحساب السنوى للبلدية فى خانات ممتازة عن بعضها وعلى حسب ترتيب فصول وبنود الميزانية ما يأتى

فى الايرادات

١ — نوع الايرادات

٢ — تقديرات الميزانية

٣ — المبالغ التى حصلت

فى المصروفات

١ — بنود المصروفات الواردة فى الميزانية

٢ — مقدار الاعتمادات المقررة فى الميزانية أو التى قررت بترخيصات فيما بعد

٣ — مقدار ما صرف من تلك الاعتمادات فى اثناء العام وتعمل صورة من الحساب العمومى للبلدية عليها علامة المدير وممضاة من رئيس القومسيون أو من الوكيل فى حال غيابه ثم ترسل الى نظارة الداخلية فى مدى شهر ابريل من السنة التالية ومعها صورة طبق الاصل من محضر جلسة القومسيون التى نظر فيها فى ذلك الحساب

وترسل فضلا عن ذلك لنظارة الداخلية كشوف شهرية بالايرادات والمصروفات

الباب الخامس

القضايا

١٥ — (١) لا تقام دعوى ولا تحصل مدافعة فى قضية عن البلدية الا باذن من القومسيون البلدى واما الاجراءات التحفظية أو المستوجبة للسرعة فيجوز ان يأذن بها المدير العام ويعرض قراره المتعلق بذلك على القومسيون فى اول جلسة تلى صدور ذلك القرار.

الباب السادس

اللائحة الداخلية

١٦ — تحتوى اللائحة الداخلية على جميع الترتيبات والتفاصيل اللازمة لسير المصلحة البلدية وعلى الاخص النصوص المتعلقة بترتيب فروع وأقلام البلدية وباختصاصات الموظفين ورؤساء الاقلام وكبار الموظفين وبقبول

(١) معدلة بقرار ٨ مايو سنة ١٩٢٦

المستخدمين البلديين ورواتبهم وترقيتهم وباللوائح التأديبية وبتحضير الميزانية ووضع حسابات البلدية .

الباب السابع

دائرة البلدية

١٧ — مرفقة بهذا القرار صورة طبق الاصل من رسم تحديد دائرة مدينة الاسكندرية وضواحيها طبقاً للمادة ١٤ من الامر العالى الصادر فى ٥ يناير سنة ١٨٩٠ والمادة الاولى من الامر العالى الصادران فى ١٦ مايو سنة ١٩٠١

١٨ — الغى القراران الوزاريان الصادران فى ١٨ مارس سنة ١٨٩٠ و ١١ يناير سنة ١٨٩٢ واستعيض عنهما بهذا القرار

ومع هذا فان نصوص ذينك القرارين التي لاتخالف نصوص هذه اللائحة تبقى معمولا بها لغاية صدور اللائحة الداخلية للبلدية .

١٩ — على رئيس القومسيون البلدى بالاسكندرية تنفيذ هذا القرار .

قانون نمرة ٢٠ سنة ١٩٠٥

(٥ يونية)

بتشكيل مجلس محلى مختلط

بمدينة طنطا (١)

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على القرار الصادر فى ٢١ نوفمبر سنة ١٨٩٣ بتشكيل قومسيون محلى بمدينة طنطا وعلى ماصدر بعده من القرارات الخاصة به

وبالنظر للنتائج الحسنة التي ظهرت فى مديريتى المنصورة والفيوم من النظام القاضى باشتراك الاهالى فى تحسين مدينتهم بواسطة الرسوم الاختيارية التي يفرضونها على أنفسهم طبقاً للامر العالى الصادر فى ٨ يونيه سنة ١٨٨١ القاضى بتشكيل قومسيون محلى مختلط فى المدينتين المذكورتين

وبناء على الطلب المقدم من أهالى مدينة طنطا للحصول على نظام بلدى لمدينتهم مشابه للمتبع فى المنصورة والفيوم

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الداخلية بعد اتفاقه مع ناظرى المالية والاشغال العمومية وبعد موافقة رأى مجلس النظار

أمرنا بماهوآت:

١ — رخص لسكان مدينة طنطا بان يفرضوا على البضائع الصادرة والواردة رسوماً اختيارية لاجل الاستعانة بها على عمل التحسينات اللازمة لمدينتهم وانشاء المجارى والتنوير وتوريد المياه الصالحة للشرب وردم المستنقعات الموجودة بها

---

(١) ننشر هذا القانون كنموذج للمجالس المحلية المختلطة وقد انشئت مجالس من هذا النوع فى جملة بلاد من القطر المصرى

وغير ذلك من الأعمال الصحية وتبليط الشوارع العمومية أو صيانتها ونحو ذلك من الاعمال المتعلقة بالبلدية .

٢ — الاعمال المذكورة تكون بعد تمامها داخلة حتما ضمن أملاك الحكومة العمومية

والآثار والمبانى العمومية والمعابد والمحلات الخيرية (كالمستشفيات والتكايا ونحوها) الكائنة على حافة الشوارع والطرق العمومية لا يؤخذ منها شيء فى مقابلة مايصرف لاصلاح الطرق والشوارع المذكورة .

٣ — للسكان الذين يدفعون الرسوم المذكورة حق فى انتخاب قومسيون يكون تشكيله واختصاصه كما هو مبين فيما يلى .

٤ — يتألف هذا القومسيون من أحد عشر عضواً كما يأتى :

أولا — ثلاثة أعضاء بمقتضى القانون وهم :

مدير الغربية بصفة رئيس

مفتش مدن ومبانى وتنظيم بحرى أو من ينوب عنه ومفتش صحة المديرية أو من يقوم مقامه

ثانياً — أربعة أعضاء وطنيون ينتخبهم المنتخبون الوطنيون بالكيفية والشروط المبينة بالقرار الذى يصدره ناظر الداخلية لهذا الخصوص .

ثالثاً — أربعة أعضاء أوروبيون ينتخبهم المنتخبون الاوروبيون بالكيفية والشروط التى ستبين بالقرار المذكور على أنه لايجوز قبول أكثر من عضوين أوروبيين من جنسية واحدة فى القومسيون

ويجوز لاحد مفتشى نظارة الداخلية أو من تنتدبه النظارة المذكورة أن يحضر جلسات القومسيون المحلى ويكون صوته معدوداً فى المداولة .

٥ — فى حالة غياب المدير يقوم مقامه وكيل المديرية

فاذا حصل للوكيل مانع تكون الرئاسة لأكبر الأعضاء سنا

ويعين القومسيون بأغلبية الآراء سكرتيرا لا يكون له رأى فى المفاوضات.

فيمن لهم حق الانتخاب

٦ — حق الانتخاب يكون لكل شخص من الذكور بلغ من السن خمسا وعشرين سنة على الأقل ويكون مقيما بمدينة طنطا أو يكون له محل فيها ويدفع سنويا عوائد مبانى قدرها جنيهان مصريان أو يكون ساكنا فى مكان بمدينة طنطا أجرته السنوية أربعة وعشرون جنيها مصريا ويتعهد كتابة بدفع الرسوم الاختيارية المقررة بالمادة الأولى من أمرنا هذا ولم يكن متصفا بأية حالة من حالات عدم الأهلية المنصوص عنها فى المادة الآتية .

٧ — لا يسوغ للاشخاص الآتى

بيانهم أن يكونوا منتخبين (بالكسر)

أولا — المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة أو بالسجن والمحكوم عليهم بارتكاب السرقة أو النصب أو الخيانة بعد الائتمان أو التزوير أو انتهاك حرمة الآداب أو الرشوة أو لارتكابهم أية جناية أو جنحة أخرى ضد الشرف والاستقامة.

ثانيا — المعزولون من وظائفهم الاميرية سواء كان بمقتضى أحكام قضائية أو قرارات مجالس التأديب لأى سبب كان خلاف التقصير فى أعمالهم .

ثالثا — المفلسون والمحجور عليهم

فيمن يجوز انتخابهم

٨ — لا يجوز لأحد أن يكون منتخبا (بفتح الخاء) الا اذا كان منتخبا (بكسر الخاء)

وفوق ذلك يجب على المنتخب (بفتح الخاء) أن يكون له المام بالقراءة والكتابة وله أملاك ثابتة تبلغ قيمتها خمسمائة جنيه مصرى على الأقل

أو يكون رئيسا أو وكيلا لبنك أو محل تجارى أو صناعى أو زراعى أو يكون من أرباب الحرف الحرة.

٩ — وظائف أعضاء القومسيون هى مجانا ولمدة أربع سنوات

وفي كل سنتين يصير تغيير نصف أعضائه ما عدا الأعضاء الذين لهم حق فى العضوية قانونا

وبعد مضى مدة السنتين الاولين فالأعضاء المنفصلون يكون تعيينهم بالقرعة وبعد ذلك يكون التغيير بالدور والتسلسل عند انتهاء مدة الاعضاء الآخرين بانقضاء مدة الاربع سنوات ويجوز تكرار انتخاب جميع الاعضاء المنفصلين .

١٠ — لا يجوز لأحد أعضاء القومسيون أن يكون له وظيفة أخرى عمومية ذات مرتب أو وظيفة قنصل أو وكيل قنصلاتو أو أية وظيفة تابعة لأحد القنصلاتات بأية صفة كانت

١١ — يحرم على أعضاء القومسيون أن يشتركوا فى مقاولات أو توريدات تختص بالمدينة

فاذا خالف ذلك أحد الاعضاء يسقط من وظيفته بمقتضى قرار من نظارة الداخلية .

١٢ — كل عضو يتغيب عن الحضور لجلسات القومسيون ثلاث مرات متواليات بدون أن يتحصل على اجازة قانونية أو لم يعتذر بأسباب مقبولة يجوز اعتباره مستقيلا بقرار يصدر من القومسيون بأغلبية آراء الاعضاء الحاضرين .

١٣ — اذا ظهرت أسباب قانونية توجب عدم أهلية أحد الأعضاء أو ظهر أنه حائز لوظيفة أخرى لا تجيز انتخابه

ولم يكن ذلك معلوما وقت الانتخاب أو حدث ذلك بعد دخوله فى عضوية القومسيون فيصير اعلان عدم أهليته أو عدم جواز انتخابه وسقوطه من هيئة القومسيون بمقتضى قرار من نظارة الداخلية .

١٤ — اذا خلا مركز أحد الاعضاء لأى سبب كان فالقومسيون تعين من يحل محله من الاوروباوين أو الوطنيين بحسب جنسية العضو الذى خلا مركزه بحيث يكون العضو المستجد هو الذى حاز وقت الانتخاب اكثر الأصوات بين طائفته بعد الأعضاء المنتخبين وفى حالة عدم وجوده يتعين العضو الذي يليه بقائمة الانتخابات .

فى انعقاد القومسيون ومداولاته

١٥ — يجتمع القومسيون مرة واحدة فى الشهر على الاقل .

ومع ذلك يجوز انعقاده فى جلسات فوق العادة بناء على طلب الرئيس اذا رأى لزوما لذلك أو بناء على طلب ثلاثة من الاعضاء على الاقل .

وقرارات القومسيون تكون بأغلبية أصوات الاعضاء الحاضرين أغلبية مطلقة .

وفى حالة انقسام الآراء فصوت الرئيس هو المرجح .

ولا تكون قرارات القومسيون صحيحة الا اذا حضرها نصف الأعضاء العاملين على الاقل .

فى اختصاصات القومسيون

١٦ — اختصاصات القومسيون هى الآتى بيانها .

(أولا) تقدير الرسوم المقتضى تحصيلها لأجل صرف قيمتها على التنظيف الصحى فى المدينة وتحسين حالتها حسب رغبة سكانها .

(ثانيا) اتخاذ الطرق اللازمة لتحصيل هذه الرسوم طبقا للمادة الاولى من أمرنا هذا .

(ثالثا) قبض حصة الفريضة المقررة على أرباب العقارات الواقعة على حافة الشوارع التى يصير تبليطها أو صيانتها أو ترميمها أو تنويرها بمعرفة القومسيون وعلى العموم من كافة الاشخاص الذين تعود عليهم فائدة خصوصية من الأعمال التى يجريها القومسيون .

(رابعا) قبول الهبات التى يتبرع بها أهالى المدينة نظير الاشغال التى تعمل فى صالحهم خاصة أو فى الصالح العام .

(خامسا) تحضير الرسومات ومقايسات الاشغال اللازمة اجراؤها بمعرفة مهندس يجوز تعيينه لهذه الغاية ويكون تابعا للقومسيون دون سواه .

فى حالة عدم وجود المهندس المذكور بالقومسيون فالرسومات والمقايسات اللازم عملها يصير تحضيرها بمعرفة باشمهندس القومسيون العالى المكلف الآن بتأدية

أعمال المجالس المحلية .

وفى كلتا الحالتين فكل مشروع يزيد اجمالى مصاريفه بما فيها كافة النفقات التى تلزم لاتمامه عن مبلغ ٢٠٠ جنيه يجب عرضه على نظارة الاشغال العمومية للتصديق عليه قبل الشروع فى تنفيذه .

(سادسا) التصديق على نصوص الشروط المقتضى عقدها مع المقاولين أو متعهدى التوريدات مع عدم الاخلال بالقيود المقررة فيما قبل .

(سابعا) تقرير ميزانية فى كل سنة عن الايرادات والمصروفات ومراجعة الحسابات ونشر تقرير سنوى عن ذلك .

والقومسيون المذكور يقوم بأداء هذه الوظائف تحت مسئوليته وبدون أى تعهد ولا ضمانة من طرف الحكومة .

١٧ — اذا أقر القومسيون مع تصديق نظارة الاشغال العمومية على اجراء أشغال للمدينة ذات أهمية بديهية وكانت نفقاتها تزيد عن الايرادات الاعتيادية فيجوز له عقد سلفة بالمبلغ اللازم بحيث لاتتجاوز قيمتها عشرين ألف جنيه بعد الترخيص له من نظارة الداخلية ولكن بدون أى تعهد ولا ضمان من طرف الحكومة .

١٨ — يعين القومسيون فى كل سنة لجنة دائمية تتألف من المدير بصفته عضواً قانونياً ومن عضوين يختارهما القومسيون من ضمن الاعضاء المنتخبين (بفتح الخاء) أحدهما وطنى والآخر أوروباوى وينتخب علاوة على هذين العضوين عضوين آخرين من المنتخبين (بفتح الخاء) أحدهما وطنى والآخر أوروباوى لينوبا عن العضوين المذكورين فى هيئة اللجنة الدائمية فى حالة تغيبهما .

وتقوم اللجنة بملاحظة تنفيذ قرارات القومسيون وتعيين أو رفت المستخدمين وبالجملة تقوم بتأدية كافة أعمال الادارة ما عدا تنفيذ قرارات وأوامر القومسيون تنفيذاً بسيطاً فان ذلك من خصائص المدير

١٩ — المدير أو وكيله هو النائب فقط عن القومسيون فى جميع الاعمال المتعلقة بالقومسيون سواء كان فى علاقاته مع الحكومة ومصالحها أو فى علاقاته مع الافراد

ويكاتب نظارات الحكومة والمصالح العمومية على اختلافها بواسطة نظارة الداخلية ماعدا المسائل الحسابية فانه يجوز له أن يخابر نظارة المالية بشأنها مباشرة

٢٠ — خزينة الرسوم والعوايد يدير أشغالها صراف يعينه القومسيون ويكون تحت أوامره وملاحظته ومسؤليته.

٢١ — القومسيون المحلى يعرض فى مدة لاتتجاوز الثمانية أيام جميع قراراته على نظارة الداخلية للتصديق عليها والاعمال التى تزيد قيمة نفقاتها عن ٢٠٠٠٠ جنيه مصرى تعرض بواسطة نظارة الداخلية على نظارة الاشغال للتصديق عليها

ولا يجوز تنفيذ قرارات القومسيون الا بعد التصديق عليها من نظارة الداخلية

٢٢ — يجوز فض القومسيون واللجنة فى أية حال كانت بقرار يصدر من ناظر الداخلية .

٢٣ — يحرر المدير لائحة للاجراءات الداخلية ويجرى العمل بموجبها بعد التصديق عليها من نظارة الداخلية

ويكون الغرض من هذه اللائحة تعيين شروط سير القومسيون واللجنة بطريقة منتظمة مطابقة للقواعد المقررة فى أمرنا هذا .

٢٤ — يلغى كل ما كان مخالفاً لاحكام أمرنا هذا وعلى الخصوص الاحكام المدونة بالقرار الصادر فى ٢١ نوفمبر سنة ١٨٩٣ والقرارات التى صدرت بعده بتعديله أو تكميله

ومع ذلك فالقومسيون المحلى الموجود الآن بمدينة طنطا يستمر فى أعماله الى أن يصير استبداله بالقومسيون الذى يقضى بتشكيله أمرنا هذا .

٢٥ — على القومسيون المحلى مراعاة جميع اللوائح المعمول بها الآن أو التى تصدر فيما بعد بخصوص التنظيم أو الآلات أو استعمال الافراد للطرق العمومية .

٢٦ — على ناظرى الداخلية والاشغال العمومية تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يختص به وعلى ناظر الداخلية نشر الاحكام القانونية أو التكميلية التى تلزم لذلك.

---

١٤ يوليه سنة ١٩٠٩ قرار

بشأن الغاء القومسيون العالى المشكل لجنة استشارية للمسائل المتعلقة بالمجالس البلدية فى المديريات والمجالس المحلية

ناظر الداخلية

بعد الاطلاع على القرار الرقيم ٤ يوليو سنة ١٩٠٣ المعدّل بالقرار الصادر فى ٢٢ فبراير سنة ١٩٠٥

وبالنظر لانشاء قسم خاص بنظارة الداخلية للمسائل المتعلقة بالمجالس البلدية بالمديريات وبالمجالس المحلية

وبعد الاطلاع على قرار مجلس النظار المؤرخ فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٠٩

قرر ما هو آت:

١ — قد ألغى القومسيون العالى المشكل بالقرار الرقيم ٤ يوليو سنة ١٩٠٣ المعدّل بالقرار الصادر فى ٢٢ فبراير سنة ١٩٠٥ وأنشئت من جهة أخرى بنظارة الداخلية لجنة استشارية للمسائل المتعلقة بالمجالس البلدية فى المديريات وبالمجالس المحلية .

٢ — (١) يكون تشكيل هذه اللجنة على الوجه الآتى :

---

(١) معدلة بقرار ١١ سبتمبر سنة ١٩٢٤

وكيل الداخلية أو الوكـيل المساعد بهذه الوزارة ـ رئيس
موظف منتدب من وزارة المالية ـ عضو
مدير عموم مصلحة الصحـة العمومية أو من يقوم مقامه ـ عضو
موظف منتدب من وزارة الاشغـال العمومية ـ عضو
مدير قسم البلديات والمجالس المحليـة بوزارة الداخلية ـ عضو

٣ — يلزم أخذ رأى اللجنة أولا فى المسائل الآتية :

انشاء مجالس بلدية أو محلية جديدة
الميزانيـات السنوية واعتماد الحسابات والرسوم والضرائب
الضرائب الاختيارية
القروض ومنح المبالغ من نظارة المالية سواء كانت ترد أو لا ترد
اللوائح
نقل أشغال الى عهدة تلك المجالس
مشاريع اعداد المياه والنور وفتح الطرق الجـديدة والتعديل فى تخطيطات الطرق الموجودة وكل المشاريع الاخرى التى لها صفة بلدية
القضايا المقتضى رفعها أو المصالحات

وتعطى اللجنة كذلك رأيها فى كل مسألة أخرى تخص المجالس البـلدية أو المحلية وتطلب نظارة الداخلية رأيها فيها.

٤ — تجتمع اللجنـة مرة فى الشهر على الأقل وكذا كلما كان عدد المسائل أو اقتضاؤها للسرعة مما يدعو الى الاجتماع

٥ — *الغيت جميع اللوائح والقرارات* الخاصة بالقومسيون العالى

---

٢١ اغسطس سنة ١٩١٨ مرسوم

بتعديل نظام مجلس المنصورة البلدى

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر فى ٨ يونية سنة ١٨٨١ بانشـاء مجلس المنصورة البلدى .

وبعد الاطلاع على قرار وزارة الداخلية الصادر فى ٢٢ مايو سنة ١٨٩٦ بشأن البلديه المذكورة وعلى القرارات التى صدرت بالتتابع لتعديله أو لتكميله .

ونظراً لـكونه من الموافق فيما يتعلق بنظام مجلس المنصورة البلدى استعمال نفس الاحكام التى وضعت للمجالس البلدية الاحدث عهداً مع مراعاة الامانى التى بسطها المجلس المذكور بهذا الخصوص .

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية وموافقة رأى مجلس الوزراء

رسمنا بما هو آت :

١ — رخص لسكان مدينة المنصورة

بان يفرضوا رسوما اختيارية وعوائد لاجل الاستعانة بها على نفقات الاعمال الصحية والبلدية وبوجه العموم على تنفيذ كل مشروع يؤدى الى تحسين حالة المدينة وتكون له صبغة بلدية

ابتداء من تاريخ هذا اليوم يكون نظام واختصاصات المجلس البلدى المختلط الموجود حالياً فى هذه المدينة كما يلى :

تشكيل المجلس البلدى

٢ — يؤلف هذا المجلس من ثلاثة عشر عضواً وهم :

أولا — (ا) مدير المديرية وعند غيابه وكيل المديرية بصفة رئيس

(ب) مفتش رى المديرية أو من ينوب عنه عضو بمقتضى القانون .

(ج) مندوب من قبل مصلحة الصحة العمومية عضو بمقتضى القانون

ثانيا — خمسة أعضاء وطنيون ينتخبهم الناخبون الوطنيون بالكيفية والشروط التى ينص عليها قرار يصدر من وزارة الداخلية بهذا الخصوص . ومن الواجب أن ينتخب الناخبون الوطنيون أحد هؤلاء الاعضاء الخمسة من بين تجار المدينة الوطنيين.

ثالثا — خمسة أعضاء أوروبيون ينتخبهم الناخبون الاوروبيون بالكيفية والشروط المبينة بالقرار المذكور

ومن الواجب أن ينتخب الناخبون الاوروبيون أحد هؤلاء الاعضاء الخمسة من بين تجار المدينة الاوروبيين . غير أنه لايجوز قبول أكثر من عضوين أوروبيين منتخبين من جنسية واحدة فى المجلس

ويجوز لاحد مفتشى وزارة الداخلية أو من تنتدبه هذه الوزارة حضور جلسات المجلس ويكون له رأى فى المفاوضة .

٣ — حق الانتخاب يكون لكل شخص تتوافر فيه الشروط الآتية :

أولا — أن يكون قد بلغ من السن خمسا وعشرين سنة على الاقل .

ثانيا — أن يكون مقيما فى مدينة المنصورة منذ سنة على الاقل أو أن يكون له فيها محل للاشغال وأن يكون فى كلتا الحالتين ممن يدفع فيها منذ سنة على الاقل عوائد بناء سنوية لايقل مقدارها عن جنيهين مصريين أو يكون ساكنا منذ سنة على الاقل فى محل أو محلات لاتقل أجرتها السنوية عن أربعة وعشرين جنيها مصريا أو يكون رئيسا أو وكيلا لاحد المصارف المالية أو المحال التجارية أو الصناعية أو الزراعية التى تدفع قيمة العوائد المذكورة أو تشغل سكنا أو مساكن تبلغ أجرته أو أجرتها القيمة المبينة أعلاه .

ثالثا — أن يتعهد كتابة بدفع الرسوم البلدية وأن يكون قد قام بسدادها .

رابعا — أن لايكون فى أية حالة من حالات عدم الاهلية المنصوص عنها فى المادة الآتية:

٤ — ليس للاشخاص الآتى بيانهم حق الانتخاب وهم:

أولا — المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة أو السجن أو لارتكاب سرقة أو نصب أو خيانة الامانة أوالتزوير أوانتهاك حرمة الآداب أو الرشوة أو الشروع فى احدى هذه الجنايات أو الجنح أو لاية جناية أو جنحة أخرى تخدش الشرف أو تخل بالاستقامة .

ثانيا — المحكوم باشهار افلاسهم والمحجور عليهم.

فيمن يجوز انتخابهم

٥ — لايجوز لاحدأن يكون منتخبا الا اذا كان ناخبا .

ويجب أيضا أن يكون المنتخب عارفا القراءة والكتابة.

ويجب من جهة أخرى على المنتخب بصفة تاجر أن يكون اسمه واردا بهذه الصفة فى كشف الانتخابات .

ولا يجوز انتخاب المعزولين من وظائفهم التي كانوا يشغلونها فى الحكومة بمقتضى أحكام قضائية وقرار من مجلس تأديب لأى سبب غير الاهمال أوجريمة لاتخدش الشرف .

٦ — وظيفة الاعضاء المنتخبين للمجلس مجانية ومدتها أربع سنوات .

وفى كل سنتين يغير جزء من أعضاء المجلس مع استثناء الاعضاء بمقتضى القانون .

وبعد انقضاء مدة السنتين الأولين يعين الاعضاء الخارجون أعنى عضوين أوربيين وعضوين وطنيين بطريق القرعة ثم يصبح التغيير بالدور بانتهاء مدة عضوية الأعضاء الآخرين فى آخر السنة الرابعة.

ويجوز اعادة انتخاب أى عضو من الاعضاء الخارجين .

٧ — لايجوز لاحد أعضاء المجلس أن تكون له أية وظيفة عمومية ذات مرتب أو وظيفة قنصل أو وكيل لقنصلية أوأن يكون مستخدما تابعا لاحد القنصليات بأى صفة كانت .

٨ — لايجوز لاعضاء المجلس مطلقا أن تكون لهم حصة فى المقاولات أوالتوريدات التى تحصل لحساب المدينة وكل عضو خالف ذلك المنع يسقط من وظيفته بمقتضى قرار من الوزارة.

٩ — كل عضو منتخب يتخلف عن حضور جلسات المجلس ثلاث مرات متوالية بدون أن يحصل على اجازة قانونية أوأن يقدم أسبابا مقبولة لمعذرته يجوز اعتباره مستقيلا بمقتضى قرار يصدره المجلس باغلبية آراء الاعضاء الحاضرين

١٠ — اذا ظهر أن أحد أعضاء

المجلس كان وقت الانتخاب فى حالة من الأحوال التى تجعله قانونا عديم الأهلية أو فى حالة عدم الملاءمة أى التى لا يجوز فيها الجمع بينها وبين العضوية أو اذا عرضت له حالة من تلك الأحوال أثناء قيامه بالوظيفة فيصدر قرار وزارى بسقوطه من العضوية مع النص على سبب عدم الأهلية أو عدم الملاءمة مع العضوية .

١١ — اذا خلا مركز أحد الاعضاء لأى سبب كان فللمجلس أن يدعو للحلول فيه الشخص الوطنى أو الأوروبى (بحسب حالة العضو الذى خلا مركزه وطنيا كان أم أوروبيا) الذى يكون قد حاز أثناء الانتخابات أكثر الأصوات بعد الأعضاء المنتخبين من الفئة التى هو منها وفى حالة عدم وجوده تؤول العضوية الى الشخص الذى يليه مباشرة فى الكشف الشامل لنتائج الانتخابات وذلك مع مراعاة القيد الوارد بآخر الفقرة الثالثة من المادة الثانية من هذا المرسوم عند ما يخلو مركز أحد الأعضاء الأوروبيين .

واذا تعذر اتباع الشرط المذكور أعلاه لأن جميع الأوروبيين الموجودة أسماؤهم فى كشف الانتخاب يكونون من جنسية العضوين الأوروبيين اللذين تم انتخابهما يعمل انتخاب جزئى فى مدة ثلاثة شهور في ميعاد يعين بقرار وزارى لاتمام العدد القانونى من الأعضاء .

وفى هذا الانتخاب تكون الأصوات التى ينالها المرشح الذى من جنسية العضوين السابق انتخابهما ملغاة ولا يعتد الا بالأصوات التى ينالها مرشح من جنسية أخرى .

١٢ — كل شخص يحل محل عضو خارج حسب المادة السابقة لا يبقى فى وظيفته الا للميعاد الذى كانت تنتهى فيه مدة عضوية العضو الخارج .

١٣ — تعمل الانتخابات المنصوص عنها فى هذا المرسوم بالكيفية والشروط التى توضح بقرار تصدره وزارة الداخلية بهذا الشأن .

ترسل نتائج الانتخابات مع الأوراق الخاصة بها الى وزارة الداخلية التى لها الحق عند الاقتضاء أن تلغى بقرار وزارى جميع الانتخابات أو جزءا منها .

اجتماعات المجلس ومفاوضاته

١٤ — يجتمع المجلس مرة فى الشهر على الأقل .

ويجوز أيضا للرئيس أن يدعو المجلس الى جلسة فوق العادة كلما رأى فائدة فى ذلك . ويجب عليه القيام بهذه الدعوة اذا طلب ذلك بالكتابة ثلاثة من الأعضاء على الأقل .

وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة للاعضاء الحاضرين .

واذا تساوت الآراء كان صوت الرئيس مرجحا .

ولا تكون القرارات صحيحة الا بحضور النصف على الأقل من الأعضاء القائمين بوظيفتهم .

ان لم يتيسر عقد الجلسات الاعتيادية أو غير الاعتيادية لعدم استيفاء النصاب اللازم جاز للرئيس دعوة الأعضاء الى عقد جلسة جديدة لا تجوز المناقشة فى أثنائها الا فى المسائل الواردة بجدول مسائل الجلسة المؤجلة أو في بعض هذه المسائل .

وفي هذه الجلسة تكون القرارات صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين .

اختصاصات المجلس

١٥ — اختصاصات المجلس هى :

أولا — تعيين وترقية المستخدمين الذين يتناولون مرتباتهم من ميزانية المجلس وكذلك فصل هؤلاء المستخدمين بشرط مراعاة حكم المادة الخامسة والعشرين ويستثنى من ذلك كله الخدمة السايرة والعمال باليومية فانهم يكونون تابعين للرئيس فى جميع شؤونهم .

ثانيا — انشاء وادارة صندوق توفير لمستخدمي المجلس حسب نصوص القرارات الوزارية المتعلقة به .

ثالثا — تحديد الرسوم الاختيارية ومقدار الحصة التى تقرر على أصحاب الأملاك الكائنة على حافة الشوارع التى يبلطها المجلس أو يهتم بصيانتها أو ترميمها أو انارتها وعلى العموم على كل من تعود عليهم فائدة بنوع خاص من الأعمال التى يقوم بها المجلس .

رابعا — تقرير طريقة تحصيل العوائد والرسوم وما يلزم من الوسائل لتحصيلها .

خامسا — ادارة ايرادات المدينة .

سادسا — أشغال التنظيم والطرق والكنس والرش وتبليط وانارة الشوارع والميادين العمومية

سابعا — اتخاذ الاجراءات المتعلقة بالتنظيف الصحى فى المدينة كالخاصة بالمراحيض العمومية والمجارير والجبانات مع لواحقها الداخلية والأسواق والموالد العمومية والمجازر .

ثامنا — أشغال المياه .

تاسعا — أشغال المطافىء وجميع الاجراءات الخاصة بالحرائق .

عاشرا — وضع الميزانية السنوية للمدينة من ايرادات ومصروفات ومراجعة الحسابات ونشر بيان سنوى عنها .

أحد عشر — وأخيرا كل عمل آخر له صبغة بلدية مما تكلف وزارة الداخلية المجلس القيام به .

يقوم المجلس باختصاصاته على ذمته وتحت مسؤوليته بدون أن يكون فى ذلك أى ارتباط للحكومة أو ضمان عليها .

١٦ — اذا قرر المجلس اجراء أشغال غير عادية وكانت نفقاتها تزيد على ايراداته المقررة في الميزانية جاز له بعد مصادقة وزارة الداخلية وموافقة رأى وزارة المالية

عقد القروض اللازمة لهذه الأشغال ولا تكون الحكومة ضامنة لهذه القروض الا اذا كان يوجد شرط خاص بذلك .

١٧ — الأعمال التى يقوم بها المجلس تكون حتما داخلة ضمن الأملاك العمومية.

المأمورية البلدية

١٨ — يعين المجلس في كل سنة مأمورية تؤلف من المدير (وعند غيابه من وكيل المديرية) ويكون له حق العضوية بمقتضى القانون (بصفة رئيس) ومن عضوين اثنين أحدهما وطنى والآخر أوروبى يختارهما المجلس بالانتخاب السرى من بين الأعضاء المنتخبين .

وعند تعيين عضوى المأمورية العاملين يعين المجلس أيضا من بين الاعضاء المنتخبين عضوين نائبين أحدهما وطنى والآخر أوروبى لينوبا عن العضوين العاملين فى حالة غيابهما أو حصول مانع لهما .

وتلاحظ المأمورية تنفيذ قرارات المجلس وتقترح تعيين المستخدمين وتراقب حركات دفع وقبض النقود وكذلك ضبط مسك الدفاتر الحسابية وبالجملة تقوم بكل الاعمال الادارية الا ما يتعلق بمجرد تنفيذ الاوامر والقرارات فان ذلك من اختصاص الرئيس .

ويجوز لمفتش من وزارة الداخلية أو لمندوب عنها أن يحضر جلسات المأمورية ويكون رأيه استشاريا .

أحكام عمومية

١٩ — الرئيس هو النائب الوحيد عن المجلس فى جميع الاعمال المختصة به سواء كان فى علاقات المجلس مع الحكومة ومصالحها أو فى علاقاته مع الافراد ويكاتب الرئيس وزارات الحكومة ومصالحها بواسطة وزارة الداخلية .

٢٠ — يعرض المجلس فى مدة ثمانية أيام جميع قراراته على وزارة الداخلية للتصديق عليها ولا تكون هذه القرارات نافذة المفعول الا بعد التصديق عليها من وزارة الداخلية .

٢١ — لا يجوز للمجلس أن يتناقش فى القوانين والمراسيم والقرارات الوزارية .

٢٢ — يقوم المجلس بتنفيذ الاعمال المستجدة أو أعمال الصيانة الواردة بالميزانية غير أنه لا يجوز البت فى الاعمال التى تزيد جملة نفقاتها لغاية اتمامها عن مبلغ مائتى جنيه مصرى الا بعد اقرار وزارة الداخلية على الرسومات والمقايسات الخاصة بها .

٢٣ — تطبق القواعد الخاصة بأموال الحكومة على حفظ واستعمال الاموال البلدية وبنوع عام على ادارة هذه الاموال .

٢٤ — يجوز حل المجلس بقرار من وزير الداخلية .

٢٥ — فيما يتعلق بتأديب الموظفين الذين يتناولون ماهياتهم من ميزانية المجلس

(ما عدا الخدمة السايرة والعمال باليومية) يجب تطبيق الاحكام السارية على موظفى البلديات .

٢٦ — على المدير أن يضع لائحة داخلية للعمل بمقتضاها بعد موافقة المجلس البلدى ومصادقة وزارة الداخلية عليها .

ويكون الغرض من هذه اللائحة تعيين الشروط التى تسير عليها أعمال المجلس والمأمورية سيرا منتظما على أساس القواعد المقررة فى هذا المرسوم .

٢٧ — تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم وعلى الخصوص الاحكام المدونة فى الامر العالى الصادر فى ٨ يونيه سنة ١٨٨١ وفى القرار الوزارى الصادر فى ٢٢ مايو سنة ١٨٩٦ وفى القرارات الوزارية التى صدرت فيما بعد بتعديله أو تكميله .

حكم وقتى

٢٨ — يبقى الاعضاء المنتخبون فى المجلس البلدى الحالى فى وظائفهم .

وفى ظرف ثلاثة أشهر ابتداء من صدور هذا المرسوم تعمل انتخابات اضافية ليصبح عدد أعضاء المجلس المنتخبين عشرة وذلك حسب نصوص المادة الثانية .

ومدة السنتين المقررة فى المادة السادسة للتغيير الجزئى فى أعضاء المجلس تبتدىء فيما يتعلق بجميع الاعضاء المذكورين من تاريخ صدور هذا المرسوم .

٢٩ — على وزير الداخلية تنفيذ مرسومنا هذا وله أن يصدر بهذا الخصوص جميع الاحكام القانونية والتكميلية التى يرى لزوما لها .

---

٢٩ سبتمبر سنة ١٩٢٤ قرار

بتنظيم علنية الجلسات في المجالس البلدية والمحلية والقروية

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الفقرة الرابعة من المادة ١٣٣ من الدستور المقررة لمبدأ علنية جلسات المجالس البلدية ؛

وبعد الاطلاع على اللوائح الداخلية للمجالس البلدية واللائحتين الاساسيتين للمجالس المحلية والقروية ،

قرر ما هو آت :

١ — المحلات المعدة لمداولات المجالس البلدية والمحلية والقروية يخصص فيها مكان للجمهور يسمح له بتتبع مناقشات المجالس المذكورة وقت انعقاد الجلسات .

يجب فصل المكان عن قاعة المداولات اما بواسطة شرفة أو بواسطة حاجز يمنع اتصال الجمهور بالقاعة لكى لا يعيق حضوره سير المناقشات .

الطريق المؤدى الى المكان المذكور يجب جعله بقدر الامكان مستقلا عن الطريق المؤدى الى الجزء المخصص للمداولات .

ويجب أن يكون فى المكان المشار اليه مقاعد جلوس مرقومة .

٢ — لا يقبل الجمهور فى المكان المخصص له الا اذا حصل على تذاكر دخول مرقومة بأرقام مطابقة لارقام المقاعد ويكون نصف هذه التذاكر تحت تصرف رئيس المجلس أو نائبه والنصف الآخر تحت تصرف الاعضاء .

٣ — التذاكر المذكورة شخصية وللجلسة واحدة . ومع ذلك يجوز أن تعطى لممثلى الصحف تذاكر دخول مستديمة بناء على طلب موقع عليه منهم ومن مديرى الصحف التى يمثلونها .

٤ — التذاكر التى يصرفها الرئيس تسلم بناء على طلب شفوى أو كتابى يذكر فيه اسم وصناعة وعنوان الطالب ويقيد فى سجل يخصص لذلك . وتصرف التذاكر بحسب ترتيب تاريخ طلبها . وللاشخاص الذين لا يتمكنون من حضور الجلسة لعدم وجود محلات خالية حق الافضلية فى المحلات بالجلسة التالية . أما التذاكر الموضوعة تحت تصرف أعضاء المجلس فتوزع بمعرفتهم تحت مسؤوليتهم ولكل عضو حق اعطاء تذكرة فاذا كان عدد التذاكر التى يحق للاعضاء توزيعها أقل من عددهم فيكون حق اعطاء التذاكر لاقدم الاعضاء أولا ثم لغيرهم فى الجلسة التالية .

٥ — يجلس الحاصلون على التذاكر فى المحلات المخصصة لهم وعليهم أن يحافظوا على السكوت التام وقت الجلسات . ومحظور عليهم أن يبدوا أى اشارة تدل على الموافقة أو عدمها .

اذا نبه رئيس الجلسة أحد الحاضرين الى المحافظة على النظام لمخالفته القواعد المتقدم ذكرها أو لتعطيله سير المناقشات بأى شكل كان ولم يمتثل لامره فيجوز اخراجه بالقوة بناء على طلب الرئيس .

ويحق للمجلس أن يقرر حرمان الاشخاص الذين يؤمر باخراجهم من حضور الجلسات مدة لا تتجاوز شهرين .

٦ — للمجالس البلدية والمجالس المحلية والقروية أن تقرر جعل الجلسة أو بعضها سرية اذا طلب ذلك كتابة أربعة من أعضائها ان كانت بلدية أو ثلاثة ان كانت محلية أو قروية ووافق على هذا الطلب ثلثا الاعضاء الحاضرين .

٧ — ينفذ هذا القرار بقرار من المدير أو المحافظ متى تم اعداد المكان المخصص وفقا لاحكام المادة الاولى .

٨ — بعد نشر كل قرار من القرارات المبينة بالمادة السابقة يبطل سريان النصوص الواردة فى اللوائح الداخلية للمجالس البلدية واللائحتين الاساسيتين للمجالس المحلية والقروية التى تحرم على الجمهور حضور مداولات المجلس الذى نشر القرار بشأنه

٩ فبراير سنة ١٩٢٥ قرار بلائحة تأديب مستخدمى المجالس البلدية والمحلية والقروية والمستخدمين المعينين على اعتمادات مشتركة بين المجالس

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على قوانين انشاء كل المجالس المحلية المختلطة ،

وبعد الاطلاع على اللائحة الاساسية الصادر بها القرار الوزارى فى ١٤ يوليه سنة ١٩٠٩ ،

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر ٩ فبراير سنة ١٩١٨ الخاص بانشاء وتشكيل مجالس القرى .

وبعد الاطلاع على القرارين الوزاريين الصادرين فى أول أغسطس سنة ١٩١٠ بشأن العقوبات التأديبية التى يصير تطبيقها على عمال وموظفى المجالس المحلية المختلطة والمجالس المحلية ،

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر فى ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٢٤ بشأن العقوبات التأديبية التى توقع على المستخدمين الذين تدفع ماهياتهم من مال البلديات المشترك ،

قرر ما يأتى :

١ — العقوبات التأديبية التى توقع على مستخدمى المجالس البلدية والمحلية والقروية ما عدا الأجراء باليومية والخدمة السائرة هى :

(١) الانذار.

(٢) قطع المرتب لمدة لا تتجاوز شهرا واحدا .

(٣) الايقاف عن العمل مع قطع المرتب لمدة لا تتجاوز ثلاثة شهور .

(٤) تنزيل الوظيفة أو الدرجة أو تخفيض المرتب فى أحديهما .

(٥) العزل

٢ — فى المجالس البلدية والمحلية المنشأ فيها صندوق توفير يجوز أن يصدر حكم العزل مع الحرمان من الحقوق فى صندوق التوفير لحد نصف القيمة المستحقة للمستخدم .

ويجوز حرمان المستخدم من كل حقوقه فى صندوق التوفير اذا كان العزل بسبب الرشوة ، أو الاختلاس أو التزوير ، أو خيانة الأمانة ، أو التلاعب ، أو ما عاثل ذلك . أو أن يكون العزل بسبب كذب أو تصرف ترتب عليه الحاق ضرر بالأموال البلدية أو العمومية .

كذلك يمكن الحكم بالحرمان من الحقوق تبعا للظروف فى أحوال الحكم على المستخدم فى جناية أو جنحة .

٣ — تصدر الأحكام التأديبية من المأمورية البلدية أو اللجنة الدائمة فى

المجالس البلدية ومن المأمورية البلدية فى المجالس المحلية ومجالس القرى مجتمعة بصفة مجلس تأديب . ويجوز أن يحضر اجتماعها مندوب من وزارة الداخلية يكون له رأى استشارى

ومع هذا فيجوز لرئيس المجلس البلدى أو المحلى أو القروى توقيع عقوبتى الانذار وقطع المرتب لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما .

٤ — يجوز لرئيس المجلس البلدى أو المحلى أو القروى أن يوقف عن العمل المستخدمين المتخذة ضدهم اجراءات جنائية أو تأديبية يمكن أن تؤدى الى الحكم بالعزل .

وهذا الايقاف المؤقت يستوجب الحرمان من المرتب فى مدة الايقاف فاذا جاوز الايقاف مدة شهرين يجب الحصول على ترخيص وزارة الداخلية بحرمان المستخدم من مرتب المدة التى تزيد عن الشهرين .

فاذا لم يحكم بعزل المستخدم ترد اليه المرتبات المحجوزة بعد خصم مقدار ما قد يصدر بقطعه من مرتبه حكم مجلس التأديب .

٥ — تكون احالة المستخدم على مجلس التأديب بقرار اتهام يصدره رئيس المجلس البلدى أو المحلى أو القروى تذكر فيه التهم المنسوبة اليه بناء على التحقيق الذى أجراه المجلس البلدى أو المحلى أو القروى أو المفتشون المندوبون من قسم البلديات بوزارة الداخلية .

٦ — يعلن المستخدم بصورة من قرار الاتهام قبل اجتماع مجلس التأديب بسبعة أيام على الاقل مع ايضاح يوم وساعة الاجتماع ويطلب اليه أن يقدم بنفسه أو بمذكرة كتابية ما يرى فائدته من الايضاحات وجميع أوجه دفاعه .

وللمستخدم الحق فى الاطلاع على ملف التحقيق فى مكتب المجلس من وقت استلامه الاعلان المتقدم الذكر .

٧ — يجب أن يجتمع مجلس التأديب فى ظرف ١٥ يوما من تاريخ قرار الاتهام واذا اقتضى الأمر التأجيل لأى سبب من الأسباب فلا يكون التأجيل لأكثر من ١٥ يوما بعد انقضاء المدة المتقدمة الذكر .

٨ — لا تكون مداولات مجلس التأديب صحيحة الا بحضور جميع أعضائه فاذا غاب أحد الأعضاء أو اعترض حضوره عائق يحل محله العضو المعين من الاصل للحلول محله فى المأمورية البلدية أو اللجنة المستديمة .

٩ — اذا تقدم المتهم بذاته وجب استجوابه بمعرفة مجلس التأديب ويجوز أن يسمع المجلس شهادات جديدة وأن يعيد النظر فى الشهادات التى نظرت فى التحقيق وأن يحصل على كل المعلومات

التى يرى منها الفائدة فى اظهار الحقيقة .

١٠ — تصدر قرارات مجلس التأديب بأغلبية الآراء وفى حالة التساوى يرجح الرأى المنضم له الرئيس .

١١ — يعلن الحكم الى المتهم بأن يسلم اليه بايصال أو يرسل اليه بالبريد فى كتاب موصى عليه مع علم استلام أوبأن ينشر فى الجريدة الرسمية وهذا فى حالة رفض الاستلام أو تعذر الاعلان باحدى الطريقتين المتقدمتين .

١٢ — تعرض قرارات مجلس التأديب فى جميع الاحوال على المجلس البلدى أو المحلى أو القروى بعد انقضاء ميعاد الاستئناف المحدد فى المادة الآتية.

١٣ — للمستخدم أن يستأنف القرار أمام المجلس البلدى أو المحلى أو القروى فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ استلامه صورة القرار أو من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

ويكون الاستئناف بعريضة الى رئيس المجلس توضح بها أسباب استئناف المستخدم لقرار مجلس التأديب .

١٤ — يقرر المجلس تأييد قرار مجلس التأديب أو تعديله بناء على أوراق الموضوع بغير حاجة لسماع اقوال المتهم ولا الشهود . ولا يعلن قرار المجلس للمتهم الا بعد التصديق عليه من وزارة الداخلية كما هو مذكور فى المادة الآتية.

١٥ — يجب أن ترفع قرارات المجالس البلدية أو المحلية او القروية بتأييد قرار التأديب أو بتعديله بناء على استئناف المتهم الى وزارة الداخلية . وللوزارة بعد أن تطلع عليه أما أن تعتمد القرار أو تلغيه اذا رأت لأسباب خطيرة أنه يتنافر مع مصلحة التأديب أو مع العدالة.

فاذا الغى القرار يحال المستخدم الى المجلس المخصوص فى وزارة الداخلية .

١٦ — مستخدمو الحكومة السابقون الذين حفظت لهم حقوقهم فى المعاش أو المكافأة أو فى مرتب الاستيداع لدى الخزينة العامة يختص المجلس المخصوص وحده بتقرير حرمانهم من حقوقهم المذكورة أو حفظها لهم .

١٧ — يحكم المجلس المخصوص نهائيا فى مسائل التأديب التى ترفع اليه بغير حاجة لسماع المتهم أو الشهود ويبلغ قراره الى المجلس البلدى أو المحلى أو القروى المختص لتنفيذه بعد اعلانه الى المتهم

١٨ — تطبق الأحكام المتقدمة الذكر ما عدا الواردة منها فى ١٢ و ١٤ و ١٥ على المستخدمين المعينين على اعتمادات مشتركة بين المجالس مع التعديلات الآتية:

(١) تكون لمدير قسم البلديات والمجالس المحلية والقروية السلطة المخولة لرئيس المجلس البلدى أو المحلى أو القروى .

(ب) يعقد مجلس التأديب فى قسم البلديات والمجالس المحليه ويؤلف من :

مدير الادارة بالقسم المذكور رئيسا

رئيس القلم المالى بالقسم المذكور
رئيس قلم التفتيش بالقسم المذكور } أعضاء
مفتش ينتدبه مدير القسم المذكور

(ج) يستعمل المستخدم حقه فى الاستئناف أمام المجلس المخصوص فى وزارة الداخلية فى المدة المحددة بالمادة ١٢ وتستعمل وزارة الداخلية حقها فى ذلك فى ظرف شهر من تاريخ القرار .

١٩ ــ يلغى القراران الصادران فى أول أغسطس سنة ١٩١٠ والقرار الصادر فى ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٢٤ المشار اليهما فيما تقدم.

٢٠ ــ يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

بنك نوت

٢٥ يونيه سنة ١٨٩٨ دكريتو

باعتماد نظامنامة البنك الاهلى المصرى ومنحه امتيازا طول مدة بقاء شركته

بناء على ماعرضه علينا ناظر المالية وموافقــة رأى مجلس النظار .

أمرنا بما هوآت:

١ ــ تعتمد نظامنامة البنك الاهلى المصرى المرفقة بأمرنا هذا وتكون جزءاً مكملا له ولايجوز تعديلها الا بعد تصديقنا

٢ ــ للبنك الاهلى المصرى الامتياز بإصدار أوراق مالية تدفع لحاملها عند تقديمها وذلك حسب القيود والشروط المدونة فى النظامنامة المذكورة ولا يمنح هذا الامتياز لبنك آخر طول مدة بقاء الشركة . (١)

---

٢ اغسطس سنة ١٩١٤ أمر عال

بشأن السعر الالزامى لاوراق البنك نوت الصادرة من البنك الاهلى المصرى

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على المادة الثانية من أمرنا العالى الصادر فى ٢٥ يونيه سنة ١٨٩٨ بانشاء البنك الاهلى المصرى .

---

(١) راجع نظامنامة البنك الاهلى فى مجموعة القوانين والديكريتات سنة ١٨٩٨ باللغة الفرنسية صحيفة ٢١١

وبما أن الاحداث الخطيرة التي أوجدت الانقلاب في اوروبا يتردد صدى مفعولها الاقتصادي في القطر المصري .

وبما أن تدبير الوسائل اللازمة في هذه الظروف لمنع وتلافي الازمة النقدية الممكن حصولها هو من الامور التي تقضي بضرورة التعجيل في توطيد المركز المالي للقطر المصري ، وذلك بحماية الثقة المالية العمومية من المضاربات غير الشرعية ومن الفزع الذي لامسوغ له ،

وبما أنه لهذه الغاية يجب المحافظة بقدر الامكان على تداول النقود تداولا عاديا ، وذلك بمنع احتكار النقود ومنع سحبها وبالمحافظة على الرصيد الذهبي اللازم لانتظام تداول النقود ،

ونظرا لما قد يكون في التأخير من المضرة ،

فبناء على ما عرضه علينا ناظر المالية وموافقة رأي مجلس النظار ،

أمرنا بما هو آت :

١ — أوراق البنك نوت الصادرة من البنك الاهلي المصري تكون لها نفس القيمة الفعلية التي للنقود الذهبية المتداولة رسمياً في القطر المصري .

وعلى ذلك فكل ما يدفع من تلك الاوراق (لاي سبب وبأي مقدار) يكون دفعاً صحيحاً وموجباً لبراءة الذمة . كما لو كان الدفع حاصلا بالعملة الذهبية ، بصرف النظر عما يخالف ذلك من الشروط أو الاتفاقات الحاصلة أو التي تحصل بين أصحاب الشأن ، وذلك بصفة مؤقتة والى أن يصدر أمر جديد .

٢ — يرخص للبنك الاهلي (بصفة مؤقتة والى أن يصدر أمر جديد) في تأجيل دفع قيمة أوراق البنك نوت التي تقدم اليه لهذا الغرض .

٣ — على ناظري المالية والحقانية تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه ويسري العمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

بورصة

٨ نوفمبر سنة ١٩٠٩ امر عال بشأن لائحة البورصة (١)

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على المادة ٧٢ من قانون التجارة الاهلي المعدل بالقانون نمرة ٢٣ سنة ١٩٠٩

وعلى المادة ٧٨ من قانون التجارة المختلط المعدل بالقانون نمرة ٢٤ سنة ١٩٠٩.

وبناء على ماعرضه علينا ناظرا المالية والحقانية وموافقة رأى مجلس النظار

وبعد موافقة رأى محكمة الاستئناف المختلطة .

أمرنا بما هوآت :

١ — صدق على لائحة البورصة المرفقة بامرنا هذا ويعمل بمقتضاها ابتداء من أول سبتمبر سنة ١٩١٠.

ومع ذلك يجوز مباشرة الاعمال المنصوص عنها في المادة ٤٤ من اللائحة المذكورة بعد مضى شهر من نشر القانون نمرة ٢٤ سنة ١٩٠٩ بالطرق المبينة فى المادة (٣٥) من الكتاب الاول من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة.

٢ — على ناظرى المالية والحقانية تنفيذ أمرنا هذا كل فيما يخصه .

لائحة البورصة

— ١ —

تشكيل لجنة البورصة واختصاصاتها

١ — تقوم بادارة كل بورصة لجنة مؤلفة من اثنى عشر الى ستة عشر عضوا ينتخبون من بين السماسرة والتجار أو أصحاب البنوكة (بما فيهم مديرو المحلات المالية)

٢ — تحرر كل سنة قائمتان لتشكيل اللجنة المذكورة يقوم بتحرير احداهما جمعية المحلفين التجار والاخرى يحررها السماسرة مجتمعين فى هيئة جمعية عمومية (٢)

ويجب أن تشتمل كل من هاتين القائمتين على أسماء مرشحين عددهم مساو لعدد الاعضاء اللازم لتشكيل لجنة البورصة طبقا للامر العالى الصادر بافتتاحها أو لعدد

---

(١) راجع اللائحة الداخلية لبورصة الاسكندرية فى الجريدة الرسمية باللغة الفرنسية عدد ٦٩ سنة ١٩١٣ وراجع أيضاً اللائحة الداخلية لبورصة القاهرة فى الجريدة الرسمية عدد ٨٧ سنة ١٩١٣ باللغة الفرنسية .

(٢) معدلة بامر عال فى ٢٥ ابريل سنة ١٩١٠

الاعضاء الذين يخرجون من اللجنة عند تجديد تشكيلها .

وتدرج في القائمتين المذكورتين اسماء المرشحين الذين حازوا العدد الاكثر من الاصوات .

المرشحون المندرجة أسماؤهم بالقائمتين يصيرون بحكم القانون أعضاء باللجنة وتكون ثلاثة أرباع أعضاء اللجنة مؤلفة من المرشحين المذكورين ومن أعضاء آخرين يؤخذون من قائمة السماسرة حسب ترتيبهم فيها . والربع الباقي من الاعضاء يؤخذ من قائمة المحلفين التجار حسب ترتيبهم فيها أيضا .

٣ — يجدد تشكيل اللجنة كل سنة مرة بخروج النصف من أعضائها .

ويجوز اعادة انتخاب الاعضاء الذين يخرجون

ويكون خروج الاعضاء فى المرة الاولى بطريق الاقتراع

٤ — (١) تنتخب اللجنة كل سنة من بين أعضائها رئيسا ونائب رئيس وسكرتيرا لها يعهد اليه بأمانة الصندوق .

ويجوز اعادة انتخاب الرئيس ونائب الرئيس والسكرتير .

ويجلس مندبو الحكومة فى اللجنة وتكون لهم الاختصاصات المبينة فى هذه اللائحة .

واذا غاب بعض المندوبين أو منعهم مانع عن الحضور جاز انابة غيرهم مكانهم

٥ — تجتمع اللجنة بدعوى من رئيسها .

ويجب على الرئيس دعوتها الى الاجتماع كلما طلب ذلك ربع أعضائها أو مندوب الحكومة .

٦ — (١) لا تكون مداولات اللجنة صحيحة الا اذا حضرها نصف الاعضاء

وتكون قراراتها بأغلبية الاصوات

وعند انقسام الاصوات بالتساوى يرجح رأى الرئيس .

٧ — (١) اذا توفى أحد أعضاء اللجنة أو استقال أو سافر أو منعه مانع عن الحضور مدة طويلة فى خلال السنة تعين اللجنة من يحل محله فيها من بين المترشحين المدرجة أسماؤهم فى القائمتين الاخيرتين ثم من بين المترشحين المدرجة أسماؤهم فى القائمتين الخاصتين بالسنة السابقة اذا لم يكن عدد الاولين كافيا وذلك طبقا لنص الفقرة الاخيرة من المادة الثانية .

وتنتهى مهمة الاعضاء المعينين للنيابة عن الاعضاء الغائبين أو الذين طرأ عليهم مانع عند امكان الاعضاء الاصليين مباشرة أعمالهم أو عند تجديد تشكيل اللجنة .

وكل عضو يتغيب ست جلسات متوالية بدون سبب مقبول يعتبر مستقيلا .

(١) معدلة بامر عال فى ٢٧ مارس سنة ١٩١٢

٨ — يجتمع السماسرة فى غضون شهر يناير من كل سنة بهيئة جمعية عمومية لتحرير القائمة المنصوص عنها فى المادة الثانية .

٩ — يجب انعقاد الجمعية العمومية للسماسرة انعقادا فوق العادة اذا طلبت ذلك اللجنة أو طلبه ربع عدد السماسرة المقيدة اسماؤهم

ولا تكون مداولات الجمعية العمومية صحيحة الا اذا حضرها على الاقل ثلثا السماسرة المقيدة اسماؤهم

واذا لم يحضر بالجمعية الاولى هذا العدد تدعى الجمعية للحضور ثانية وتكون مداولتها اذ ذاك صحيحة ايا كان عدد السماسرة الحاضرين

وتكون القرارات باغلبية الاصوات

١٠ — (١) يرأس الجمعيات العمومية للسماسرة رئيس لجنة البورصة

ولأعضاء اللجنة غير السماسرة الحق فى الحضور بالجمعيات العمومية ويكون لهم صوت استشارى فيها

شروط قبول السماسرة فى البورصة

١١ — لا يجوز قيد اسم أحد بصفة سمسار فى البورصة أو بقاء اسمه مقيدا بهذه الصفة الا اذا كان حائزا للشروط الآتية :

اولا — أن يكون عمره ٢٥ سنة كاملة وأن لا يكون محجورا عليه

ثانيا — أن لا يكون من اشهر افلاسهم الا اذا كان اعيد اعتباره اليه

ثالثا — أن لا يكون سبق الحكم عليه بعقوبة ما لجناية أو بعقوبة الحبس لسرقة أو افلاس بالتدليس أو نصب أو خيانة أمانة

رابعا — أن يثبت حسن سيره وسيرته

خامسا — (١) أن يكون قد تمرن مدة ثلاث سنوات لدى أحد السماسرة أو أصحاب البنوك فى نظير منفعة أو بصفة مستخدم أما فيما يختص بسماسرة البضائع فيلزم أن يكون قد أمضى ثلاث سنوات بصفة تاجر في القطن أو البزرة أو بصفة مستخدم رئيسى لدى تاجر مشتغل بأحد هذين الصنفين

سادسا — (٢) أن يودع بالبنك الاهلى تأمينا قدره ١٠٠٠ جنيه مصرى نقدا أو من اوراق الحكومة أو يقدم ضمانة بتلك القيمة من بنك أو من شركة ضمان معتمدين لدى اللجنة

سابعا —(٢) أن يثبت ان لديه رأس مال قدره ٥٠٠٠ جنيه مصرى اذا كان سمسارا فى البضائع أو فى الاوراق المالية و ١٠٠٠٠ جنيه مصرى اذا كان سمسارا

(١) معدلة بامر عال فى ٢٧ مارس ١٩١٢
(٢) « « « « ٢٥ ابريل ١٩١٠

في الفرعين وللجنة أن تكلف السمسار فى أى وقت شاءت بوجوب اثبات أن لديه رأس مال يوازى القيمة المفروضة وذلك بمقتضى شهادة يقدمها موقعا عليها من خبير أو جملة خبراء معتمدين لدى اللجنة ولا يكون هذا التكليف الا بنـاء على قرار يصدر باغلبية ثلثي أعضاء اللجنة ومع ذلك اذا أثبت سمساران أو أكثر أنهم شركاء متضامنون فى المسؤولية في شركة تضامن أو شركة توصية فيكفيهم أن يثبتوا أن رأس مال تلك الشركة معادل لرأس المال اللازم لقيد اسم سمسار واحد مضافا اليه ١٠٠٠ جنيه مصرى عن كل شريك من الشركاء الآخرين اذا كان طلب القيد فى فرع واحد و ٢٠٠٠ جنيه مصرى عن كل شريك اذا كان الطلب فى الفرعين

ثامنا — (١) أن لا يكون مشتغلا باعمال تجارية خلاف أعمال البورصة على العمـوم واذا كان سمسارا في الاوراق المالية ان لا يكون مديرا لشركة اسهمها مسعرة فى البورصة

تاسعا — أن يكون مقيما بالقطر المصرى منذ ثلاث سنوات على الاقل

١٢ — يجـوز للسمسار أن يلحق باعماله مندوبين رئيسيين يتحدد عددهم فى لائحة البورصة والشروط اللازمة لقيـد اسم المندوب الرئيس أو بقاء اسمه مقيدا بهذه الصفة هي الآتية :

أولا — ان يكون عمره ٢٥ سنة على الاقل وان لا يكون محجورا عليه

ثانيا — ان لا يكون سبق الحـكم عليـه بعقوبة ما لجناية أو بعقوبة الحبس لسرقة أو افلاس بالتدليس أو نصب أو خيانة امانة

ثالثا — ان يثبت حسن سيره وسيرته

رابعا — (٢) أن يكون قد تمرن مدة سنتين فى محل سمسرة أو في بنك وفيما يتعلق بالفرع الخاص بالبضائع أن يكون أمضى سنتين بصفة تاجر فى القطن أو البذرة أو بصفة مستخدم رئيسى عند تاجر مشتغل بأحد هذين الصنفين

خامسا — ان لا يكون مديرا لشركة ولا موظفا فيها وان لا يكون على العموم مشتغلا باعمال تجارية خلاف اعمال السمسرة

سادساً — أن يكون مقيما بالقطر المصرى منذ سنتين على الأقل

ويجب تعليق قائمة المندوبين الرئيسيين بالبورصة

١٣ — تقدم الى لجنة البورصة طلبـات قبول السماسرة والمنـدوبين الرئيسيين وترفق بها الاوراق المثبتـة لحيازتهم الشروط المطـلوبة . ويعلق

(١) معدلة بامر عالى فى ٢٥ ابريل سنة ١٩١٠
(٢) « « « « « ٢٧ مارس سنة ١٩١٢

بالبورصة كشف باسماء المرشحين ويبقى معلقا مدة ١٥ يوما

١٤ — يجب على لجنة البورصة أن تقيد بصفة سمسار أو مندوب رئيسى اسم كل مرشح حائز للصفات المطلوبة . وللمرشح في حالة رفض اللجنة قيد اسمه أن يطعن في القرار الصادر منها أمام المحكمة التجارية المختلطة وذلك في مدة شهر من اعلانه بالقرار . والمحكمة تفصل فى الطعن بصفة نهائيــة باودة المشورة وبحكم غير مشتمل على الأسباب وذلك بعد سماع أقوال رئيس اللجنة

١٥ — لا يجوز للمندوب الرئيسى أن يتعامل مع الغير الا لحساب السمسار الموظف هو لديه والسمسار مسئول عن العمليات التى يجريها مندوبوه الرئيسيون

التسعيرات الرسمية وتواريخ التصفيات

١٦ — تحرر التسعيرة الرسمية وتطبع كل يوم بمعرفة لجنة مخصوصة تؤلف من بين أعضاء لجنة البورصة لهذا الغرض وتشتمل التسعيرة المذكورة على ما يأتي

أولا — الاسعار المتوالية للعمليات التى تمت أثناء النهار حسب البيانات التى يقدمها السماسرة ذوو الشأن . وتجب كتابة هذه الاسعار فى الخانات المخصوصة التى يستدل منها عما اذا كانت هذه العمليات تمت بالنقد أو لأجل

ثانياً — آخر أسعار اليوم بالنقد أو الى أجل . واذا كانت هذه الاسعار ليست أسعارا فعليه وجب بيان ان كانت من مشترين أو من بائعين

ثالثاً — آخر أسعار الامس

١٧ — تحرر التسعيرة وتعلق ساعة قفل البورصة

ويجب تقـديم الاعتراضات عليها فى ربع الساعة التالية لنشرها

١٨ —(١) يجب تسوية العمليات التى تمت نقداً فى أثناء يومى العمالة اللذين يليان تاريخها

تسوى العمليات المعلقة الى أجل الخاصة بالاوراق المالية مرتين فى الشهر وتحدد لها مقدماً تواريخ تصفية ثابتة لمدة سنة بمعرفة لجنة البورصة ومتى حددت تواريخ التصفية لا يجوز تغييرها لأى سبب كان ولا يجوز مد أجل عملية الى ما بعد مدة أربع تصفيات ويجب تسوية الفروقات عند كل تصفية من التصفيات التى تتخلل المدة بين الاولى والأخيرة

ولا يجوز ايقاف سوق الاوراق المالية المعلقة فيــه العمليات الى أجل الا بقرار يصدر من لجان بورصات الأوراق المالية مجتمعة بهيئة جمعية عمومية بناء على طلب احدى هذه اللجان وبأغلبية مكونة من ثلثى الاصوات ولأجل امكان اصدار

(١) معدلة بامر عال فى ٢٧ مارس ١٩١٢

هذا القرار بصورة قانونية يلزم حضور ثلثي الأعضاء المؤلفة منهم اللجان المذكورة ويرأس الجمعية العمومية أكبر رؤساء اللجان سنا

١٩ —(١) تسوى العمليات المعلقة الى أجل الخاصة بالبضائع في مواعيد المقاصة النصف الشهرية التي تحددها اللجنة في شهر دسمبر من كل عام للسنة المقبلة

وعلى اللجنة أن تضع عند كل مقاصة بيان الاسعار التي يجب دفع الفروقات بمقتضاها

أما فيما يختص بتغيير أسعار الاقطان أو بذرة القطن أو الحبوب فعلى اللجنة أن تبين في لائحتها الشروط التي تكون بمقتضاها المقاصات غير الاعتيادية اجبارية أو اختيارية

ومتى حددت تواريخ المقاصات نصف الشهرية ذات الفروقات لا يجوز تغييرها لأى سبب كان ولا يجوز في المدة بين مواعيد المقاصات ذات الفروقات اعتيادية كانت أو غير اعتيادية أن تطلب التغطية أو توسيع الاعتماد أو أن يشرع في التنفيذ أو تصفية الحالة الحاضرة بصفة اجبارية

٢٠ —(١) اذا لم تنفذ العمليات بين السماسرة في المواعيد المحددة جاز للسمسار ذي الشأن أن يرفع الامر الى لجنة البورصة ويجب على اللجنة عندئذ أن تشرع في تصفية العملية المتأخرة

أحكام خصوصية متعلقة بالتسعيرة الرسمية للاوراق المالية

٢١ — كل طلب بادخال ورقة مالية في التسعيرة يقدم كتابة الى رئيس لجنة البورصة ويجب أن يكون الطلب مصحوبا بالاوراق الآتية

أولا — نسخة من عقد الشركة وقوانينها وصور من أمر التصريح بها اذا وجد

ثانياً — نشرة اصدار الاسهم موقعا عليها من الاشخاص المسئولين عن اصدارها وذلك اذا كان عمل عنها اكتتاب عمومي

ثالثاً — حسابات السنوات الماضية

رابعاً — نموذج الاسهم

خامساً — جميع الاوراق الرسمية الاخرى التي تساعد على معرفة حالة الشركة

٢٢ — يعلق بالبورصة طلب قبول الاوراق المالية في التسعيرة ويبقى معلقاً مدة ١٥ يوماً يقدم للجنة في اثنائها كل ما يتعلق بها من الملاحظات كتابة

٢٣ — تقبل حتما في التسعيرة الاوراق المالية للحكومة المصرية

أما الاوراق المالية للحكومات الاجنبية فتقيد بالتسعيرة بناء على قرار من لجنة البورصة .

٢٤ — لا تقبل الاوراق الآتي بيانها

(١) معدلة بامر عال فى ٢٧ مارس ١٩١٢

فى التسعيرة ذات الاجل .

(أولا) الاوراق المالية التى يقل مجموع القيمة الصادرة بها والمسددة بتمامها عن ٤٠٠٠٠ جنيه مصرى .

(ثانيا) أسهم الشركات التى لم يعمل عنها اكتتاب عمومى أو لم تصدر للتداول بين الجمهور الا اذا كانت الشركات المذكورة نشرت حساباتها مدة ثلاث سنوات على الاقل .

(ثالثا) سندات الشركات التى ليس لاسهمها ذكر فى التسعيرة الرسمية .

(رابعا) الاوراق المالية التى قيمتها الاسمية مائة فرنك ولم تسدد بتمامها . وكذلك ما كان منها قيمته الاسمية اكثر من مائة فرنك ولم تسدد منها مائة فرنك على الاقل .

(خامسا) الاوراق المالية التى صدرت باضافة مبلغ على قيمتها الاصلية لسبب آخر خلاف الزيادة التى تستلزمها مصاريف الاصدار ما لم يكن الغرض من تلك الزيادة ضمها الى رأس مال الشركة بصفة جائزة .

يجوز قبول أوراق الشركات الاجنبية فى التسعيرة الرسمية ذات الاجل مهما بلغت قيمتها الاسمية بشرط أن لا تكون هذه القيمة أقل من ٢٥ فرنكا وأن تكون تلك الاوراق مقبولة فى التسعيرة الرسمية ببورصة بلادها الاصلية ويجب أن تكون الاوراق المذكورة سددت قيمتها بأكملها اذا كانت قيمتها الاسمية مائة فرنك أو أقل من مائة فرنك وأن تكون لامرحاملها اذا لم يكن للشركة فى القطر المصرى محل معد لنقل ملكية هذه الاوراق (١).

٢٥ — (٢) جميع الاوراق غير المقبولة فى التسعيرة ذات الاجل لا يمكن التداول بها الا نقدا وتحرر تسعيرة خاصة بأسعار النقد .

٢٦ — (١) تدرج لجنة البورصة فى التسعيرة جميع الاوراق التى تكون طلبات قبولها مستوفاة الشروط وغير داخلة تحت نص المادة ٢٤ بشرط أن يدفع عنها رسوم الاشتراك المقررة فى اللائحة الداخلية

ومع ذلك يجوز للجنة أن ترفض درج الاوراق فى التسعيرة بقرار مبين فيه أسباب الرفض انما يكون للشركة حق الطعن فى هذا القرار أمام محكمة التجارة المختلطة وهى تحكم فيه نهائيا فى غرفة المشورة .

كما أن لمندوبى الحكومة حق الطعن فى شأن الاوراق التى تدرجها لجنة البورصة فى التسعيرة .

٢٧ — يجب على الشركات المدرجة أوراقها بالتسعيرة أن تقدم للجنة

(١) معدلة بامر عال فى ٢٧ مارس سنة ١٩١٢
(٢) « « « « « ٢٥ ابريل سنة ١٩١٠

البورصة جميع المستندات الرسمية المتعلقة بحالتها المالية

٢٨ — تشطب من التسعيرة الرسمية الاوراق الآتية :

أولا — الاوراق غير الحائزة للشروط اللازمة لقبولها .

ثانيا — أوراق الشركات التي في حالة افلاس .

ثالثا — أوراق الشركات التي لم تتبع أحكام المادة ٢٧ في الميعاد الذي يحدد لها لتقديم المستندات المطلوبة منها

رابعا — (١) الاوراق الخاصة بالشركات التي حكم نهائيا من محكمة مصرية ببطلانها وعدم وجودها في القطر المصري

٢٩ — شطب أسهم شركة من التسعيرة يستلزم شطب سنداتها منها .

مجلس التحكيم وتأديب السماسرة

٣٠ — (٢) يجوز انشاء مجلس تحكيم بمقتضى لائحة البورصة الداخلية ووظيفة هذا المجلس أن يفصل بدون استئناف في المنازعات التي تقع بين السماسرة وبعضهم أو بينهم وبين مندوبيهم الرئيسيين أو بين السماسرة وعملائهم ويرفعها اليه الخصوم أصحاب الشأن باتفاقهم .

٣١ — (٢) تختص لجنة البورصة بتأديب السماسرة والمندوبين الرئيسيين وتحاكمهم تأديبيا امامن تلقاء نفسها أو بناء على شكوى ذوي الشأن أو بناء على طلب أحد مندوبي الحكومة .

٣٢ — يحكم مجلس تأديب في المخالفات المنصوص عنها في اللوائح والقوانين الخاصة بالبورصة ويكون هذا المجلس مؤلفا من رئيس اللجنة بصفة رئيس ومن أربعة أعضاء تعينهم لجنة البورصة سنويا من بين أعضائها .

٣٣ — (٣) العقوبات التأديبية هي

أولا — الانذار

ثانيا — الغرامة من جنيه مصري واحد الى خمسمائة جنيه مصري

ثالثا — شطب الاسم

٣٤ — مخالفة أحكام لائحة الاجراآت الداخلية تستوجب الحكم بالانذار أو بالغرامة

٣٥ — يحكم بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصري على كل سمسار أو مندوب رئيسي ثبت عدم قيامه بما تعهد به أو مساعدته لمضاربات أحد مستخدمي السماسرة أو أصحاب البنوك أو أحد موظفي الحكومة أو ثبت عليه انه أغرى على المضاربات شخصا غير مشتغل بالتجارة أو مستخدما أيا كان

(١) أضيفت بامر عال في ٢٧ مارس سنة ١٩١٢

(٢) معدلة بأمر عال في ٢٥ ابريل ١٩١٠

(٣) « « « « « ٢٧ مارس سنة ١٩١٠

٣٦ — يحكم بغرامة لا تتجاوز ٥٠٠ جنيه مصرى على كل سمسار أو مندوب رئيسى ثبت عليه انه أملى سعرا غير حقيقى أو عمليــة صورية أو نشر أخبارا كاذبة أو شرع بواسطة التدليس فى التأثير على الأسعار وذلك لا يمنع من محاكمته جنائيا اذا اقتضى الحال

٣٧ — فى حالة العود الى المخالفات المنصوص عنها فى المادتين السابقتين يجوز لمجلس التأديب الحكم بشطب اسم المتهم

٣٨ — لا يجــوز للسمسار أو المندوب الرئيسى أن يستأنف الأحكام الصادرة عليه الا اذا كانت قاضيةبشطب اسمه أو بغرامة تزيد عن مائة جنيه

وليس لمندوبى الحكومة استئناف تلك الاحكام الا فى الاحوال التى كان يمكن فيها الحكم بالشطب ويرفع الاستئناف فى ظرف عشرة الايام التالية للحكم الى المحكمة التجارية فتفصل فيه بأودة المشورة بحكم غير قابل للطعن

٣٩ — يخصص التأمين المقدم من السماسرة لسداد المبالغ الآتى بيانها بحسب ترتيبها على وجه الامتياز

أولا — التعويضات المستحقة عليهم لاسباب متعلقة باعمال وظيفتهم

ثانياً — العقوبات المالية

٤٠ — اذا نقص التأمين أو نفــد لسبب من الاسباب وجب على السمسار تــكميله فى ظرف ١٥ يوماً فان لم يفعل يوقف حتما عن تأدية أعمال وظيفته

أحكام مختلفة

٤١ — لمندوبى الحكومة الحق فى حضور جميع مداولات لجنة البورصة ومجلس التأديب ومجلس التحكيم . ولهم ايقاف تنفيذ القرارات التى يرونها مخالفة للقوانين المعمول بها أو للوائح البورصة

ولرئيس لجنة البورصة الطعن فى ذلك أمام المحكمة التجارية المختلطة . وهى تفصل فى الامر فى اودة المشورة بصفة نهائية .

وعلى رئيس لجنة البورصة فى ظرف العشرة الايام التالية لتاريخ ايقاف التنفيذ أن يعلن مندوب الحكومة والطرف ذا الشأن ان وجد بالحضور أمام أول جلسة بالمحكمة المذكورة

وكل ما يتخذ من الاجراءات التى يعارض فيها منــدوب الحكومة يكون باطلا وعديم المفعول

وعلى مندوبى الحكومــة أن يبلغوا جهات الاختصاص وقائع التفليس بالتدليس وجميع الجرائم التى ينطبق عليهــا قانون العقوبات .

٤٢ — تضع لجنة البورصة لائحة لاجراءاتها الداخلية بعدعرضها على الجمعية العمومية للسماسرة ولا بد من تصديق

نظارة المالية على اللائحة المذكورة (١)

وتشمل هذه اللائحة على الاخص ما يأتى :

نظام البورصة .

ساعات فتح وقفل البورصة .

بيان أيام الاعياد .

كيفية الدخول الى مقصورة السماسرة

عمولة السمسرة وكيفية استعمال المبالغ المتحصلة من الغرامات .

الاشتراكات .

نماذج العقود .

تحديد المبلغ المقتضى دفعه سنويا للحكومة للقيام بمصاريف مندوبيها فى البورصة .

ويجوز للجمعية العمومية للسماسرة المقيدة أسماؤهم أن تقترح متى شاءت ادخال تعديلات فى لائحة الاجراءات الداخلية للبورصة .

٤٣ — تحسب المواعيد الوارد ذكرها فى هذه اللائحة طبقا للتقويم الغرغوارى .

أحكام وقتية

٤٤ — تحرر القائمة الاولى باسماء السماسرة المقيدين أمام بورصة مصرح بها بمعرفة لجنة يؤلفها ناظر المالية .

ويجب على السماسرة الذين يرغبون قيد اسمائهم فى البورصة ان يوفوا بالشروط المبينة فى المادة ١١ ومع ذلك يجوز على سبيل الاستثناء من احكام المادة المذكورة ان يكون رأس المال الواجب عليهم اثباته ٣٠٠٠ جنيه مصرى فقط للسماسرة فى الاوراق المالية أو فى البضائع و ٦٠٠٠ جنيه مصرى للسماسرة الذين يرغبون قيد اسمائهم فى الفرعين

وعلى الطالبين أن يقدموا للجنة طلبات القيد مرفقة بالمستندات اللازمة في ميعاد ستين يوما من تاريخ النشر عن ذلك بالجريدة الرسمية

وللطالب فى حالة رفض اللجنة قيد طلبه الطعن في قرارها في ظرف شهر من اعلانه به امام المحكمة التجارية المختلطة فتفصل فيه طبقا للمادة ١٤

ولا يؤخر الطعن المذكور الدعوة لعمل الانتخابات المنصوص عنها في الفقرة الآتية

وبعد اتمام عملية القيد تدعو اللجنة السماسرة المقيدة اسماؤهم الى جمعية عمومية لتحرير القائمة المنوه عنها فى المادة الثانية. وتكون هذه الجمعية تحت رئاسة رئيس اللجنة

وترسل هذه القائمة مع القائمة التى يحررها المحلفون التجار الى اللجنة لتشكل لجنة ادارة البورصة طبقا لاحكام المادة الثانية

---

(١) راجع الهامش المنشور في رأس هذا الامر العالى

٢٥ يوليو سنة ١٩١٦ مرسوم

بفرض رسم دمغة على العمليات المعقودة لاجل فى بورصة البضائع

نحن سلطان مصر

وبناء على ماعرضه علينا وزير المالية وموافقة رأى مجلس الوزراء

رسمنا بما هو آت :

١ — كل عملية معقودة لاجل فى بورصة البضائع يجب أن تثبت بمقتضى مذكرة عقد تصدرها لجنة البورصة

٢ — العقود الخاصة بالعمليات المعقودة لاجل عن القطن وبذرة القطن في بورصة البضائع بين السماسرة وعملائهم يفرض عليها رسم دمغة نسبي بمعدل مليم واحد عن قنطار القطن وربع مليم عن اردب بذرة القطن . ويحصل هذا الرسم عن كل عملية يعمل بها عقد سواء كانت من عمليات الشراء أو البيع أو من عمليات الريبور والبريم .

٣ — يحصل رسم الدمغة عن عمليات البورصة بواسطة وضع دمغة مخصوصة على نماذج العقود ويعهد الى لجنة بورصة البضائع في بيع نماذج العقود المدموغة .

٤ — على لجنة البورصة أن ترقب تنفيذ هذا المرسوم فيما يتعلق بالسماسرة . كل سمسار يثبت عليه أنه خالف أحكام هذا المرسوم يحال الى مجلس التأديب بطلب الحكومة أو بطلب رئيس اللجنة

يحكم فى المخالفة الاولى بغرامة قدرها خمسون جنيها مصريا ويحكم فى المخالفة الثانية بغرامة قدرها مائتا جنيه مصرى ويحكم فى المخالفة الثالثة بالشطب .وتكون هذه الاحكام غير قابلة الاستئناف

٥ — على وزير المالية تنفيذ مرسومنا هذا الذى يبدأ العمل به ابتداء من ١٦ أغسطس سنة ١٩١٦

---

٢٥ يوليو سنة ١٩١٦ مرسوم

بالموافقة بصفة مؤقتة على اللائحة العمومية لبورصات البضائع ذات الأجل (١)

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على لائحة البورصة المصدق عليها بالامر العالى الصادر فى ٨ نوفمبر سنة ١٩٠٩ والمعدلة بالأمرين العاليين الصادرين فى ٢٥ أبريل سنة

---

(١) اللائحة الداخلية لبورصات البضائع بالاسكندرية صودق عليها بقرار ٢٥ يولية سنة ١٩١٦ مجموعة القرارات فرنساوي (وجه ٢٠٢) انظر أيضا القرار المعدل بتاريخ ١٤ يونيو سنة ١٩٢٠

١٩١٠ و ٢٧ مارس سنة ١٩١٢ ،
وعلى المادة ٧٢ من قانون التجارة الاهلى المعدلة بالقانون نمرة ٢٣ لسنة ١٩٠٩ ،
وعلى المادة ٧٨ من قانون التجارة المختلط المعدلة بالقانون نمرة ٢٤ من السنة المذكورة ،
وبناء على ماعرضه علينا وزيرا المالية والحقانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،
وبعد الاطلاع على ما قررته الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة فى ١٩ يونيه سنة ١٩١٦ ،
رسمنا بما هو آت :
١ — صدق بصفة وقتية على اللائحة العمومية لبورصات البضائع ذات الأجل المرفقة بمرسومنا هذا . ويعمل بمقتضاها ابتداء من ١٦ أغسطس سنة ١٩١٦ .
٢ — يبطل العمل بجميع الأحكام الخاصة ببورصات البضائع ذات الأجل المدونة فى لائحة البورصة المصدق عليها بالأمر العالى الصادر فى ٨ نوفمبر سنة ١٩٠٩ والمعدلة بالأمرين الصادرين فى ٢٥ أبريل سنة ١٩١٠ و ٢٧ مارس سنة ١٩١٢ . أما الأحكام الاخرى المدونة فى اللائحة المذكورة فتبقى نافذة فيما يتعلق ببورصات الاوراق .
٣ — على وزيرى المالية والحقانية تنفيذ مرسومنا هذا كل منهما فيما يخصه .

اللائحة العمومية لبورصة البضائع الآجلة

أولا — تشكيل لجنة البورصة واختصاصها

١ — تشتمل بورصات البضائع الآجلة على السماسرة وعلى الأعضاء المنضمين .
ويكون فى كل بورصة من بورصات البضائع الآجلة لجنة مؤلفة من اثنى عشر عضوا : منهم تسعة من السماسرة وثلاثة من الأعضاء المنضمين .
ومهمة هذه اللجنة أن تدير حركة البورصة بانتظام ، وان ترقب تطبيق العمل على القوانين واللوائح
ولأجل ذلك ، يكون للجنة سلطة تأديبية على أعضاء البورصة وعلى الجوبر أى المشتغلين بالمضاربات ، وعلى المندوبين الرئيسيين ،بالشروط المنصوص عليها بعد
٢ — تنتخب كل من فئتى السماسرة والأعضاء المنضمين من يمثلها فى لجنة البورصة ، وذلك فى اجتماع تعقده فى تاريخ وساعة تعينهما اللجنة فى الاسبوع الرابع من شهر يناير من كل سنة .
يرأس جمعية الانتخابات رئيس مجلس البورصة بمعاونة عضوين من أعضائها ، يكونان من السماسرة لانتخاب السماسرة ومن الأعضاء المنضمين لانتخاب هؤلاء الأعضاء
ويكون الانتخاب بموجب قوائم بطريق

الاقتراع السرى بأكثرية الأصوات .
كل قائمة من قوائم الانتخاب يجب أن تتضمن عددا من الاسماء مساويا لعدد المراكز الخالية فى الفئة التى ينتسب اليها المنتخب والا كانت لاغية .

لايجوز أن ينتخب غير المرشحين المدرجة أسماؤهم فى جدول الأعضاء الذى تحرره اللجنة لكل جمعية

وتقفل هذه الجداول فى ٣١ ديسمبر من كل سنة ، وتعلق فى البورصة ابتداء من ٣ يناير

لا يتضمن كلا الجدولين الا السماسرة أو الاعضاء المنضمين ، كل فئة على حدة

ولا يجوز أن يدرج فى هذه الجداول غيرأسماء المرشحين الذين يقدمهم عضوان من الفئة التى ينتسبون اليها

ويقوم مكتب جمعية الانتخابات المؤلف حسب المبين سابقا باحصاء عدد الاصوات بحضور مندوب الحكومة ؛ ويحرر محضر بذلك

٣ — يجدد تشكيل اللجنة كل سنة بخروج الثلث من أعضائها ; أى ثلاثة من السماسرة ، وواحد من الأعضاء المنضمين ماعدا المراكز التى قد تخلو فى أثناء السنة

يجوز اعادةانتخاب الاعضاء الخارجين

٤ — تنتخب اللجنة كل سنة من بين أعضائها رئيسا لها ; ونائب رئيس ، وسكرتيراً لها يعهد اليه بأمانة الصندوق

يجوز اعادة انتخاب الرئيس ونائبه والسكرتير

ويجلس مندوبو الحكومة فى اللجنة ويكون لهم الاختصاصات المحددة فى هذه اللائحة .

واذا غاب بعض المندوبين . أو منعهم مانع عن الحضور . يجوز انابة غيرهم مكانهم .

٥ — تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها

ويجب على الرئيس دعوة اللجنة الى الاجتماع كلما طلب ذلك ربع أعضائها أو مندوب الحكومة .

٦ — لا تكون مداولات اللجنة صحيحة الا اذا حضرها نصف الاعضاء .

وتؤخذ القرارات بأغلبية الاصوات .

اذاتساوت الاصوات رجح رأى الفريق الذى منه الرئيس .

٧ — اذا توفى أحد أعضاء اللجنة فى خلال السنة . أو استقال . أو سافر أو منعه مانع عن الحضور لمدة طويلة . تعين اللجنة من ينوب منابه فيها . وتختاره من الفئة التى ينتسب اليها العضو الاصلى.

وتنتهى مهمة الأعضاء النائبين عند امكان الأعضاء الاصليين معاودة عملهم أو عند تجديد اللجنة .

وكل عضو يتغيب ثلاث جلسات متوالية دون عذر مقبول . يعتبر حتما مستقيلا وتعلنه اللجنة بذلك .

ثانياً — الجمعية العمومية

٨ — تعقد اللجنة فى كل سنة جمعية عمومية لأعضاء البورصة فى النصف الثانى من شهر يناير وبعد تقديم حساب السنة بثمانية أيام على الأقل .

ويجوز أيضا للجنة البورصة أن تدعو الجمعية العمومية كلما ترى ذلك لازما للمصلحة العامة أو كلما يطلب ذلك ربع الاعضاء .

وتكون الدعوة بتعليق اعلان عن ذلك فى دار البورصة على الاقل فى اليوم السابق لليوم المعين للاجتماع ، الا فى الاحوال المستعجلة للغاية التى لا يتيسر فيها تحديد أى ميعاد

يرأس الجمعيات العمومية رئيس اللجنة أو وكيله أو عضو اللجنة الذي ينوب عنهما . ويؤلف المكتب من اللجنة

ولاتكون مداولات الجمعيات العمومية صحيحة الا اذا حضرها على الاقل نصف الاعضاء

اذا لم يحضر الاجتماع الاول العدد القانونى من الاعضاء تدعى الجمعية للانعقاد مرة ثانية ، وتكون مداولاتها صحيحة أيا كان عدد الاعضاء الحاضرين

وتكون مداولات الجمعية صحيحة أيضاً أيا كان عدد الاعضاء الحاضرين عند ما تكون الدعوة فى أحوال مستعجلة

ويجب دعوة مندوب الحكومة ، ويكون له صوت استشارى

تكون القرارات بأغلبية الاصوات

يحرر محضر بما تم بالجمعية ، ويجب أن يبلغ الى اللجنة حيث يتلى ويسجل .

يجوز للجمعية العمومية من تلقاء نفسها أو بناء على طلب اللجنة ان تبدى رغبات بخصوص جميع المسائل التى تتعلق بالبورصة

ويجب أخذ رأيها فى كل تعديل يراد ادخاله على اللائحة الداخلية

ثالثاً — اعضاء البورصة والجوبر والمندوبون الرئيسيون

شروط قيد الاسماء وابقائها فى الجدول

٩ — أعضاء البورصة هم السماسرة والاعضاء المنضمون

السماسرة والاعضاء المنضمون وحدهم يجوز انتخابهم فى اللجنة. ولهم أن يجلسوا فى الجمعيات العمومية

تحرر اللجنة جدولا خاصاً بكل فئة من السماسرة والاعضاء المنضمين والجوبر والمندوبين الرئيسيين

ولا يجوز قيد أحد فى أى جدول من هذه الجداول أو ابقاؤه مقيداً فيه الا اذا كان حائزاً للشروط المذكورة بعد

السماسرة

١٠ — لكى يقبل المرشح بصفة سمسار يجب :

(١) أن يقدمه كفيلان يكون كلاهما

من السماسرة المقيدة أسماؤهم فى البورصة التى يريد المرشح العمل فيها ، أو يكون أحدهما سمساراً والثانى عضواً منضما

ويقدم الطلب كتابة ويوقعه معا المرشح وكفيلاه اللذان يجب أن يشهدا بحسن سيرته وصدقه فى المعاملات

(٢) أن يكون عمره ٢٥ سنة كاملة وأن يكون ذا أهلية

(٣) ألا يكون قد أشهر افلاسه فى القطر المصري أو فى غيره الا اذا كان قد أعيد اعتباره اليه . وألا يكون سبق الحكم عليه بعقوبة ما لجناية أو بعقوبة الحبس لسرقة أو لافلاس أو لنصب أو لخيانة أمانة أو بعقوبة مخلة بالشرف فى بلد من البلاد التى توجد فيها مثل هذه العقوبة.

(٤) أن يكون قد تمرن مدة سنتين على الاقل عند أحد سماسرة البضائع المقيدين فى جدول البورصة بصفة شريك عامل أو بصفة مستخدم رئيس

(٥) أن يكون مقيما فى القطر المصرى منذ ثلاث سنوات على الاقل

(٦) ألا يكون مشتغلا بأعمال تجارية غير أعمال السمسرة بوجه عام ، وألا يشتغل بالمضاربات لحسابه الخاص ولا يكون شريكا ولا مستخدماً بأجر ولا مكافأ بجعل أيا كان فى أحد المحال التجارية أو أحد البنوك

(٧) أن يثبت أن لديه رأس مال قدره ٥٠٠٠ جنيه مصرى ما عدا رأس المال الذى يكون لازماً له لقيد اسمه فى بورصة أخرى . أما المبلغ الصافى من رأس المال الذي يلزم للقيام بالتصفيات فقد تحددت قيمته ١٥٠٠ جنيه مصرى . وللجنة أن تفصل فى هذا الموضوع بناء على تقرير يقدمه لها الخبير الذى تعينه .

(٨) أن يودع بالبنك الأهلى تأمينا قدره ١٠٠٠ جنيه مصرى نقدا أو من أوراق الحكومات التى تقبلها اللجنة ، ويمكن استبدال هذا التأمين بضمانة يقدمها جميع أعضاء شركة السماسرة بالتضامن على شرط أن تشمل هذه الشركة على الأقل ثلاثة أرباع السماسرة المقيدين فى جدول البورصة وأن تكون قد أودعت لدى لجنة البورصة لأجل هذه الضمانة تأمينا نقديا أو من أوراق مالية معتمدة من اللجنة ،

١١ — يجب على المرشح أن يقدم تعزيزا لطلب قيد اسمه ، جميع الأوراق اللازمة لاثبات حيازته للشروط المنصوص عليها في الفقرات ١ الى ٧ من المادة العاشرة .

وينشر حينئذ اسمه واسم كفيليه مدة شهر فى اللوحات الخاصة بهذا الغرض فى داخل دار البورصة .

وفى أثناء كل هذه المدة يجوز لأعضاء البورصة أن يقدموا الى اللجنة جميع

الملاحظات التى يرونها موافقة .
وتسعى اللجنة من جهتها للحصول على جميع ما يتيسر لها جمعه من المعلومات.
واذا كانت اللجنة ، بعد انتهاء هذه المدة ، ترى أنها لم تحصل على الانارة الكافية يجوز لها أن تأمر بنشر الأسماء لمدة ثانية لا تتجاوز شهرا واحدا .
لا يجوز للجنة البورصة أن تفصل فى أمر قبول المرشح أو رفضه الا اذا كان ثلاثة أرباع أعضائها حاضرين .
ويجب أن تكون الموافقة على القبول بالأغلبية المطلقة . .
وفى حالة رفض قبول المرشح يجوز له أن يطعن فى القرار بالشكل والشروط المنصوص عليها فى المادة الثامنة والثلاثين الآتية .

وعلى المرشح المقبول أن يثبت قبل قيد اسمه دفع التأمين المنصوص عليه فى الفقرة ٨ من المادة العاشرة .
١٢ — يجوز قبول الشركات بصفة سماسرة ما عدا الشركات المساهمة أى الشركات ذات المسئولية المحدودة .

وعلى كل من الشركاء المسئولين أن يكون حائزا للشروط المنصوص عليها فى المادتين العاشرة والحادية عشرة غير أنه يكفى الشركة أن تثبت وجود رأس مال واحد قدره ٥٠٠٠ جنيه مصرى ، وأن تقدم تأمينا واحدا قدره ١٠٠٠ جنيه مصرى أيا كان عدد الشركاء .
لا يجوز للشريك المسئول أن يباشر عملا الا باسم الشركة ولحسابها .
يجب تقديم عقد الشركة الى اللجنة مع نسخة منه مصدقا عليها لايداعها فى ملف الشركة المقيد اسمها .
يجب عرض كل تغيير على اللجنة ، فتفصل عن جديد فى أمر ابقاء اسم الشركة فى جدول السماسرة .
١٣ — يجب على السمسار (سواء كان من الافراد أو من الشركات) أن يستمر على حيازة الشروط المفروضة آنفا .

ورغبة فى التثبت من حقيقة وجود رأس المال المطلوب ، يجب على اللجنة حتما أن تراجع حالة جميع محلات السماسرة مرة فى السنة بين أول اكتوبر و ٣١ ديسمبر وذلك بواسطة خبيرين تختارهم من كشف تحرره فى كل سنة . ويجوز لها ما عدا ذلك أن تقوم بمراجعات فوق العادة كلما رأت ضرورة ذلك بواسطة خبير أو اكثر تختارهم من الكشف المار ذكره ، أو بواسطة مندوب أو اكثر تختارهم من أعضائها ، اذا طلب صاحب الشأن ذلك بالكتابة .
نتائج التقارير التى يقدمها الخبيرون أو المندوبون مسببة مفصلة لا تقيد اللجنة التى يكون لها الحرية التامة فى التقدير ، ويجوز

لها اذا دعت الحالة أن تأمر باعادة المراجعة .

ولها الحق التام فى تقدير ما اذا كان يمكن أن يعتبر رأس المال اللازم موجوداً ومن ثم فيما اذا كان يجب ابقاء اسم السمسار فى الجدول أو شطبه منه

ويجوز لها بناء على طلب السمسار أن تعين المبلغ التكميلى الذى عليه أن يثبت وجوده نقداً فوق المبلغ الموجود ، ليبقى اسمه مقيدا فى الجدول ، فتحدد له ميعاداً لذلك . وفى تلك الغضون ، وريثما يعيد السمسار رأس ماله الى المبلغ المطلوب ، يحظر عليه أن يباشر أعمالا فى البورصة ، واذا اقتضى الامر يصفى مركزه بواسطة سمسار أو أكثر تنتدبهم اللجنة لهذا العمل بدون مقابل

١٤ — يجوز أيضاً للجنة ، بالاقتراع السرى بأغلبية ثلاثة أرباع المقترعين ، أن تأمر بفحص دفاتر حسابات كل سمسار مقيد فى الجدول فى كل وقت وبالطريقة المنصوص عليها فى المادة السابقة للمراجعات غير الاعتيادية ، وذلك لمعرفة ما اذا كان لايزال حائزاً للشروط المفروضة ، ولاكتشاف ما قد يكون وقع منه من المخالفات ضد اللوائح .

١٥ — السمسار الذى لا يمتثل لاجراء المراجعة والمراقبة المذكورة ، أو يحاول اخفاء حقيقة مركزه ، أو يقدم بيانات غير صحيحة ، يشطب اسمه بقرار من اللجنة مع حفظ حقه فى استئناف ذلك القرار بالشكل والشروط المبينة فى المادة الثامنة والثلاثين .

يشترط سمسار البضائع الآجلة على نفسه ألا يقوم مقام أحد المتعاقدين والا شطب اسمه .

الاعضاء المنضمون

١٦ — لكى يقبل المرشح بصفة عضو منضم يجب :

(١) أن يقدمه عضوان من أعضاء البورصة المطلوب قيده فيها ، سواء كانا من السماسرة أو من الاعضاء المنضمين

وأن يقدم طلباً بالكتابة يوقعه المرشح والعضوان اللذان يقدمانه .

(٢) ألا يكون قد أشهر افلاسه فى القطر المصرى أو فى غيره من البلاد ، الا اذا كان قد أعيد اعتباره اليه ، وألا يكون سبق الحكم عليه بعقوبة ما لجناية أو بعقوبة الحبس لسرقة أو لافلاس أو لنصب أو لخيانة أمانة أو بعقوبة مخلة بالشرف فى بلد من البلاد التى يوجد فيها مثل هذه العقوبة

(٣) أن يكون تاجرا بالقطن أو بذرة القطن بطريقة مستمرة ومنتظمة من مدة سنتين على الاقل ، بمتوسط سنوى لا يقل فعلا عن عشرة آلاف قنطار قطن ، أو عشرين ألف أردب بذرة .

ولا ينظر فى هذا المجموع الى الأعمال

المعقودة بكونتراتات .

(٤) أن يودع في البنك الاهلي تأميناً قدره ٥٠٠ جنيه انجليزى نقداً أو من أوراق الحكومات التى تقبلها اللجنة .

١٧ — يجب على المرشح أن يقدم تعزيزاً لطلب قيد اسمه ، جميع الاوراق اللازمة لاثبات حيازته للشروط المنصوص عليها فى الفقرات ١ و ٢ و ٣ من المادة السادسة عشرة

وينشر حينئذ اسمه واسم العضوين اللذين قدماه مـدة خمسة عشر يوماً فى اللوحات الخاصة بهذا الغرض في داخل دار البورصة

وفى خلال هذه المدة يجوز لاعضاء البورصة أن يبلغوا اللجنة كل مايستنسبونه من المعلومات والملاحظات

وعلى اللجنة من جهتها أن تجمع كل مايمكنها من المعلومات .

ويجوز للجنة أن تقرر ابقاء تعليق الاسماء لمدة اخرى لاتتجاوز خمسة عشر يوماً اذا رأت حاجة لذلك .

وتفصل فى الامر بأكثرية الاصوات وبالاقتراع السرى .

وفى حالة رفض قبول المرشح يجوز له أن يطعن فى القرار بالشكل والشروط المنصوص عليها فى المادة الثامنة والثلاثين

ولا يقيد اسم المرشح المقبول الا اذا أثبت أنه دفع تأمين الخمسمائة جنيه انجليزى المنصوص عليه آنفاً

١٨ — يجوز أن يقبل بصفة أعضاء منضمين تجار القطن وتجار بذرة القطن والبنوك والشركات الذين يستوفون الشروط المبينة فى المادتين السادسة عشرة والسابعة عشرة .

ويقوم بتمثيل البنوك والشركات وكيل أو شريك مسئول ، ويبلغ اسم هذا أو ذاك كتابة الى اللجنة .

١٩ — يجب على الاعضاء المنضمين أن يستمروا حائزين للشروط المفروضة لتبقى اسماؤهم مقيدة فى الجدول

« الجوبر » والمندوبون الرئيسيون

٢٠ — يجوز للسمسار أن يستعين فى عمله بجوبر ومنـدوبين رئيسيين يتحدد عددهم باللائحة الداخلية .

« فالجوبر » هم ملحقون بأحد السماسرة ويقومون بالاعمال مباشرة فى مقصورة السماسرة باسمه وعلى مسئوليته ، ولكن يكون ذلك لحسابهم الخاص فقط .

والمندوبون الرئيسيون هم من كبار الموظفين عند السمسار ومقبولون فى مقصورة السماسرة بصفة وكلاء عنه لمباشرة الاعمال باسمه فقط ولحسابه وعلى مسئوليته .

الشروط المطلوبة لقيد اسم « الجوبر » أو المندوب الرئيسى ، ولبقاء اسمه مقيدا بهذه الصفة ، هى :

(١) أن يكون عمره ٢٥ سنة على

الأقل والا يكون محجورا عليه .

(٢) الا يكون سبق اشهار افلاسه في القطر المصرى أوفى غيره الا اذا كان أعيد اعتباره اليه ، ولا سبق الحكم عليه بعقوبة ما لجناية أو بعقوبة الحبس لسرقة أو لافلاس أو لاختلاس أو لخيانة أمانة أو بعقوبة مخلة بالشرف وذلك في البلاد التي يوجد فيها مثل هذه العقوبة .

(٣) أن يكون مقيما فى القطر المصرى منذ سنتين على الأقل .

(٤) أن يقدمه محل السمسرة الذى يريد الحاقه به ؛ وعلى المحل أن يقدم على قدر مايتصل بعلمه جميع المعلومات عن حسن سير المرشح ؛ ويجوز للجنة أن تطلب كل المعلومات الاضافية التي تراها لازمة .

وتفصل اللجنة في أمر قبول « الجوبر » أو المندوب الرئيسى ، بالاكثرية المطلقة وبالاقتراع السرى .

ويجوز للمرشح فى حالة رفض قبوله أن يستأنف القرار بالشكل والشروط المنصوص عليها فى المادة الثامنة والثلاثين :

٢١ — يجوز للجنة البورصة فى أى وقت كان أن تنتدب عضوا أو أكثر من أعضائها للتحقق بجميع الوسائل التى تستنسبها عما اذا كان « الجوبر » لايزال حائزا للشروط اللازمة لبقاء اسمه مقيدا فى الجدول ، واذا كانت أعماله مطابقة لاحكام قانون البورصة ولوائحها . وتفصل في أمر ابقاء اسم « الجوبر » أو شطبه بأكثرية الاصوات المطلقة بالاقتراع السرى ،

ويجوز لها أيضاً أن تقرر بالطريقة نفسها شطب اسم كل « جوبر » يظهر في مضارباته مبالغة أو توريطا للسوق .

ويحق دائما لصاحب الشأن أن يستأنف هذا القرار بالشكل والشروط المنصوص عليها فى المادة الثامنة والثلاثين .

ولتنفيذ حكم هذه المادة يجوز للجنة البورصة أن تأمر بفحص دفاتر السمسار الملحق به « الجوبر » بالشكل المنصوص عليه للمراجعات غير العادية المذكورة فى المادة الثالثة عشرة

٢٢ — يبقى اسم « الجوبر » مقيدا مادام ملحقا بالسمسار الذى قدمه . « الجوبر » الذى يطلب أو ينفذ أمرا بعملية بورصة لحساب الغير يشطب اسمه بقرار من اللجنة بالاقتراع السرى وبالاكثرية المطلقة مع حفظ حقه فى الطعن فى هذا القرار بالشكل والشروط المنصوص عليها في المادة الثامنة والثلاثين .

٢٣ — للمندوبين الرئيسيين حق الدخول الى مقصورة السماسرة ، ولا يجوز لهم أن يباشروا أعمالاً الا باسم السمسار التابعين له ولحسابه وعلى مسئوليته ، والا شطب اسمهم ،

٢٤ — يقدم طلب القيد السمسار الذى سيلحق به المندوب الرئيسي ، ويوقع

الطلب السمسار والمرشح .

ويشفع الطلب بالاوراق المثبتة للقيام بالشروط المفروضة بالمادة العشرين فقرات ١ الى ٤

وللجنة البورصة أن تجمع كل ماتستنسبه من المعلومات، وتفصل فى الامر بالاكثرية المطلقة وبالاقتراع السري مع حفظ الحق للمرشح ،فى حالة الرفض أن يستأنف القرار بالشكل والشروط المنصوص عليها فى المادة الثامنة والثلاثين.

٢٥ — كل ما يعطيه السمسار من عمولة أو حصة فى الارباح أو سمسرة أو جعل لاى شخص سواء كان ملحقا بخدمته أو غير ملحق بنسبة الاشغال التى يجلبها له ممنوع منحه مطلقا بأى شكل من الاشكال ظاهراً كان أو خفياً

٢٦ — تعلق جداول السماسرة والاعضاء المنضمين و«الجوبر» والمندوبين الرئيسين في البورصة . وتثبت اللجنة فيها مايطرأ عليها من التغيير أولا فاولا

وتبين فى جداول «الجوبر» والمندوبين الرئيسيين اسم السمسار التابع له كل منهم.

كل قرار بالايقاف أو الشطب يبين حالا فى هذه الجداول أمام اسم عضو البورصة أو «الجوبر» أو المندوب الرئيسى الذى يصدر القرار بشأنه

رابعاً — التسعيرات الرسمية

٢٧ — تحرر التسعيرة الرسمية كل يوم بمراقبة لجنة البورصة بمعرفة لجنة تنتدب لهذا الغرض.

وتشتمل التسعيرة المذكورة على ما يأتى :

(أولا) الاسعار المتوالية للعمليات التى تمت أثناء النهار .

(ثانياً) آخر أسعار اليوم .

(ثالثاً) آخر أسعار اليوم السابق .

وفى حالة عدم حصول عمليات تبين التسعيرة أسعار العطاءات المقدمة من البائعين أو المشترين.

٢٨ — تحرر التسعيرة وتنشر عند اقفال البورصة .

ويجب تقديم الاعتراضات خلال ربع ساعة بعد نشرها .

(خامساً) — التصفيات أو المقاصات العادية وغير العادية .

٢٩ — تحدد اللجنة فى شهر ديسمبر من كل سنة تواريخ التصفيات أو المقاصات العادية للسنة التالية .

وتكون المقاصات اسبوعية .

الفروق المستحقة عن جميع العمليات المعقودة لاجل يجب تسويتها لدى كل مقاصة بالشروط المبينة باللائحة الداخلية .

الاسعار التى يجب دفع الفروق بمقتضاها تحددها عند كل مقاصة لجنة البورصة أو لجنة تنتدبها لجنة البورصة لهذا الغرض ويكون قرارها قابلا للاحتجاج به على أعضاء البورصة وعلى العملاء وغير قابل للاستئناف.

وفي الاحوال والشروط المنصوص عليها في اللائحة الداخلية يجوز للجنة البورصة أو يجب عليها ، أن تقرر مقاصة أو أكثر غير اعتيادية بين مواعيد المقاصات الاعتيادية

ولا يجوز لاى سبب كان طلب التغطية أو زيادة التأمين بين مواعيد المقاصات العادية أو غير العادية .

(سادساً) ــ الاجراءات الواجب اتخاذها لتصفية المراكز في أحوال العجز عن القيام بالتعهدات والايقاف الخ :

٣٠ ــ اذا اتفق أن توقف أحد السماسرة بغتة عن العمل لاى سبب كان كالوفاة أو العجز عن القيام بتعهداته أو الشطب أو الايقاف أو لغير ذلك ، وترك مراكز مكشوفة يجب على اللجنة أن تقوم بتصفية هذه المراكز طبقا للاحكام المدونة في اللائحة الداخلية .

وقرارات اللجنة في هذا الموضوع غير قابلة للطعن ونافذة في جميع أصحاب الشأن سواء كانوا من أعضاء البورصة أو من عملائهم .

(سابعاً) ــ مجلس التحكيم ومجلس التأديب .

٣١ ــ تنص اللائحة الداخلية على تشكيل مجلس تحكيم من شأنه الفصل حسب الشروط التي تبين فيها في جميع المنازعات التي تقع بين أعضاء البورصة أو بين أحد أعضاء البورصة أو «الجوبر» أو المندوبين الرئيسيين أو أحد العملاء ، على شرط أن يرفع الامر الى المجلس بالاتفاق بين أصحاب الشأن .

٣٢ ــ ينظر مجلس التأديب . الذى تحدد اللائحة الداخلية كيفية تأليفه واختصاصاته . في مخالفات قانون البورصة ولوائحها وفي جميع المسائل التي تتعلق بحسن سير البورصة ونظامها . وذلك من تلقاء نفسه . أو بناء على شكوى ذوى الشأن أو بناء على طلب مندوب الحكومة .

٣٣ ــ العقوبات التأديبية هي :

(١) الانذار

(٢) الغرامة من جنيه الى خمسمائة جنيه مصرى

(٣) الايقاف من يوم واحد الى ثلاثة اشهر

(٤) شطب الاسم

٣٤ ــ مخالفة القوانين واللوائح يعاقب عليها بالانذار أو بالغرامة أو الايقاف . أو بكلتا العقوبتين الاخيرتين

ولا يعاقب عليها بالشطب الا في حالة وجود نص خاص يقضي بذلك . أو في حالة العودة الى مخالفة مهمة لم تنص اللائحة بالمعاقبة عليها بالشطب

٣٥ ــ يحكم بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى على كل سمسار أو مندوب رئيسى تثبت عليه مساعدته لمضاربات أحد مستخدمي المحلات التجارية أو البنوك أو

موظفى الحكومة أو يثبت عليه انه أغرى على المضاربات شخصاً غير مشتغل بالتجارة أو مستخدماً أيا كان

وهذا الحكم تأديبي محض لا يؤثر على ما قد يراه القضاء من حيث صحة عملية البورصة

٣٦ — يحكم بالغرامة لغاية أقصى حدودها ، أى ٥٠٠ جنيه ، أو بالايقاف أو بالشطب على كل سمسار أو مندوب رئيسى أو « جوبر » يثبت عليه انه أملى سعراً غير حقيقى أو عملية صورية . أو حاول بواسطة التدليس التأثير على اسعار السوق . وذلك لا يمنع من محاكمته جنائياً اذا اقتضى الامر

٣٧ — ويجوز الحكم بالايقاف أو شطب الاسم على كل عضو بالبورصة أو مندوب رئيسي يثبت عليه انه حاول التخلص من مراقبة اللجنة بأخفاء حقيقة مركزه . أو بمحاولة خدع اللجنة أو مندوبيها بابراز مستندات غير كاملة أو باعطاء تصريحات غير صحيحة أو بأية طريقة أخرى .

ويحكم بنفس العقوبات المذكورة على العضو بالبورصة أو « الجوبر » أو المندوب الرئيسي الذى يأبى الاذعان للقرارات التى تتخذها اللجنة ضمن حدود سلطتها مالم يكن له عذر قانونى

٣٨ — للمرشحون الذين ترفض اللجنة قبولهم بصفة سماسرة أو اعضاء منضمين أو «جوبر» أو مندوبين رئيسيين. وكذلك السماسرة والاعضاء المنضمون و« الجوبر » والمندوبون الرئيسيون المقيدة اسماؤهم الذين تحكم اللجنة أو مجلس التأديب بشطب اسمائهم . أو يحكم عليهم بغرامة تزيد على مائة جنيه . يحق لهم فى خلال شهر . بعد ابلاغهم القرار بكتاب موصى عليه مع افادة بالوصول . أن يرفعوا استئنافاً الى المحكمة التجارية المختلطة . فتفصل فى الامر فى أودة المشورة بحكم نهائى . دون بيان الاسباب وذلك بعد سماع رئيس اللجنة ومندوب الحكومة .

وليس لمندوب الحكومة حق الاستئناف الا فى الاحوال التى كان يمكن فيها الحكم بالشطب

٣٩ — التأمين المودع من السماسرة يخصص بوجه الامتياز لسداد المبالغ الآتى بيانها بحسب ترتيبها :

(١) التعويضات المستحقة عليهم لاسباب متعلقة بتأدية وظيفتهم

(٢) العقوبات المالية

ويخصص التأمين المقدم من الاعضاء المنضمين لسداد العقوبات المالية على وجه الامتياز

٤٠ — اذا نقص التأمين أو فقد لسبب من الاسباب . وجب على السمسار أو العضو المنضم تكميله فى مدة ثلاثة أيام. فان لم يفعل . يوقف حتما عن تأدية اعمال

وظيفته . واذ لم يكمل قيمة التأمين فى مدة خمسة عشر يوماً تشطب اللجنة اسمه

(ثامناً) — أحكام مختلفة

٤١ — يدعى مندوبو الحكومة لحضور جميع مداولات لجنة البورصة ومجلس التأديب ومجلس التحكيم . ولهم الحق في ايقاف تنفيذ القرارات التى يرونها مخالفة للقوانين المعمول بها أو للوائح البورصة . ولرئيس لجنة البورصة الطعن فى ذلك لدى المحكمة التجارية المختلطة ، وهى تفصل في الأمر فى أودة المشورة بصفة نهائية .

ويعلن رئيس لجنة البورصة لهذا الغرض مندوب الحكومة وصاحب الشأن ، ان وجد . فى مدة العشرة الأيام التالية لايقاف التنفيذ .

وكل ما يتخذ من الاجراءات التى يعارض بها مندوب الحكومة يكون باطلا وعديم المفعول وتبلغ لجنة البورصة جهات الاختصاص بواسطة مندوب الحكومة وقائع التفاليس بالتدليس وكل مخالفة لقانون العقوبات .

٤٢ — يصدر لكل بورصة مرخص بها لائحة داخلية تنشر بقرار وزارى . وتشتمل بوجه خاص على ما يأتى : (١)

(ا) نظام البورصة

(ب) مواعيد فتح البورصة واقفالها

(حـ) أيام الاعياد .

(د) شروط الدخول الى مقصورة السماسرة .

(هـ) رسم السمسرة .

(و) الاشتراكات

(ز) كيفية استعمال النقود الواردة من أبواب الايرادات المختلفة .

(ح) التصفيات ومكاتب المقاصات والعجز عن القيام بالتعهدات الخ .

(ط) نماذج العقود .

(ى) تحديد المبلغ المقتضي دفعه سنويا للحكومة للقيام بمصاريف مندوبيها فى البورصة .

ويجوز دائما للجنة البورصة أن تقترح ادخال تعديلات على اللائحة الداخلية . فتعرضها على الحكومة بواسطة مندوبها أو مندوبيها بعد استشارة الجمعية العمومية للسماسرة والأعضاء المنضمين .

٤٣ — تحسب المواعيد الوارد ذكرها فى هذه اللائحة حسب التقويم الغريغورى .

(تاسعا) — أحكام وقتية

٤٤ — السماسرة المقيدون فى بورصة البضائع بالاسكندرية عند تاريخ نشر هذه اللائحة يبقون مقيدين دون الحاجة الى تقرير قبولهم من جديد . وليس عليهم الا اثبات وجود رأس مال قدره ٣٠٠٠

(١) أنظر الملحوظة في هامش العنوان

جنيه مصرى فقط . ووجود التأمين المنصوص عليه في الفقرة ٨ من المادة العاشرة

والشركات التى يكون أعضاؤها المسئولون مقيدين بصفة سماسرة فى التاريخ المذكور يمكن قيد أسمائها بنفس الشروط .

٤٥ — تظل لجنة البورصة الحالية فى وظيفتها لغاية انتخابات آخر يناير سنة ١٩١٧ . وحينئذ يصير استبدالها طبقا لأحكام المادة الثانية وما يليها

طلبات قيد السماسرة والأعضاء المنضمين و « الجوبر » والمندوبين الرئيسيين تقدم الى لجنة البورصة الحالية ريثما يتم انتخاب اللجنة الجديدة.

٤٦ — المندوبون الرئيسيون المقيدة أسماؤهم الآن يبقون مقيدين في الجدول الخاص بهم بناء على طلب السمسار التابعين له . على أنه يجب عليهم تقديم اقرار من السمسار المذكور يؤكد أنهم لا يأخذون لا صراحة ولا ضمنا عمولة ولا جعالة أية كانت بنسبة الاشغال التى يجلبونها له ،

وخلافا لهذا الحكم وبصفة استثنائية ومؤقتة محضة. يجوز للمندوبين الرئيسيين المقيدين منذ ثلاث سنوات دون انقطاع الذين يثبتون أنهم في كل هذه المدة لم يتقاضوا مقابل أتعابهم غير الجعل على السمسرة التى يدفعها العميل. أن يستمروا بناء على طلب السمسار التابعين له على أخذ هذا الجعل بالطريقة نفسها لمدة سنتين تبتدىء من تاريخ نشر هذه اللائحة فى الجريدة الرسمية. وتدرج أسماؤهم في جدول مخصوص بمعرفة اللجنة . وبعد انقضاء هذه المدة يصبحون خاضعين لأحكام المادة الخامسة والعشرين السابقة .

على المندوبين الرئيسيين الذين يرغبون الاشتغال فى البورصة بصفة « جوبر » أن يثبتوا حيازتهم للشروط المنصوص عليها في المادة العشرين وما يليها

٤٧ — تنفيذاً لاحكام المادة السابقة يجب أن تقدم طلبات أصحاب الشأن . مع المستندات اللازمة لتعزيزها . الى لجنة البورصة في ميعاد ثلاثين يوما بعد نشر هذه اللائحة فى الجريدة الرسمية . والا سقط حقهم في ذلك .

بوليس

٢٠ يونيه سنة ١٨٨٥ امر عال
بشأن رتب البوليس

بناء على ما عرضه علينا مجلس نظارنا أمرنا بما هو آت :

١ — الرتب التى اعطيت والتى تعطى لضباط الجندرمة والبوليس هى خاصة بهذه المصلحة ولا ينبنى عليها حق لحائزيها للتروس أو لاعطاء أى أمر فى الجيش

٢ — على نظار داخليتنا وحربيتنا تنفيذ أمرنا هذا كل فيما يخصه

قانون نمرة ١٦ سنة ١٩١٢

(١٢ يونيه)

بجواز احالة ضباط البوليس على الاحتياط أسوة بضباط الجيش

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على قانون المعاشات العسكرية الصادر فى ٢٢ يونيو سنة ١٨٧٦

وعلى قانون ٢٦ يوليو سنة ١٨٨٨

وعلى قانون المعاشات الملكية الصادر فى ١٥ ابريل سنة ١٩٠٩

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأى مجلس النظار

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين

أمرنا بما هو آت:

١ — يجوز احالة ضباط البوليس على الاحتياط بقرار يصدر من ناظر الداخلية

٢ — المدة التى يسوغ فيها ابقاء الضباط فى الاحتياط لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات

٣ — المدة التى يؤديها الضباط فى الاحتياط تحسب فى تسوية المعاش خدمة حقيقية

٤ — يسرى مفعول هذا القانون من يوم نشره بالجريدة الرسمية

٥ — على ناظر الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه

بيوت العاهرات

١٦ نوفمبر سنة ١٩٠٥ لائحة

بشأن بيوت العاهرات

ناظر الداخلية

بعد الاطلاع على لائحة بيوت العاهرات الصادرة بتاريخ ١٥ يولية سنة ١٨٩٦

وبعد الاطلاع على القرار الصادر من الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ٢٣ مايو سنة ١٩٠٥ طبقا للامر العالى الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩

قرر ما هو آت :

١ — يعتبر بيتا للعاهرات كل محل تجتمع فيه امرأتان أو أكثر من المتعاطيات عادة فعل الفحشاء ولو كانت كل منهن ساكنة في حجرة منفردة منه أو كان اجتماعهن فيه وقتيا

٢ — لا يمكن فتح بيوت للعاهرات الا فى الأخطاط التي يعينها لذلك خاصة المحافظ أو المدير

ولا يكون لكل منها سوى باب واحد فقط ولا يجوز وجود اتصال بينها وبين مساكن أخرى أو دكاكين أو محلات عمومية

٣ — الاشخاص الآتى ذكرهم لا يجوز لهم أن يفتحوا أو يديروا بيوتا للعاهرات بأنفسهم ولا بواسطة أشخاص مستعارين

أولا — القصر الذين لم يتقرر رشدهم والمحجور عليهم

ثانيا — المحكوم عليهم بعقوبة جنائية لارتكابهم جناية عادية

ثالثا — المحكوم عليهم لارتكاب سرقة أو نشل أو اخفاء أشياء مسروقة أو تزوير أو استعمال أشياء مزورة أو نصب أو خيانة أمانة أو اخفاء جانين أو انتهاك حرمة الآداب علنا أو تحريض قاصر على الفسق وذلك في حالة ما اذا كانت العقوبة لم تمض عليها خمس سنوات

رابعا — الأشخاص الذين كانوا يديرون بيوتا للعاهرات وحكم عليهم باغلاقها لأسباب متعلقة بادارتها ولم تمض ثلاث سنوات كاملة على هذا الحكم

٤ — صدور الاحكام المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة السابقة على صاحب بيت للعاهرات سابق قيده يستوجب حتما منع المحكوم عليه من الاستمرار على تشغيله في المدة الموضح عنها اعتبارا من اليوم الذى تصبح فيه تلك الأحكام نهائية

٥ — يجب على من يريد فتح بيت

للعاهرات أن يخطر المحافظة أو المديرية بذلك بالكتابة قبل فتحه بخمسة عشر يوما على الأقل ومتى كان للبيت أكثر من مدير واحد يجب على كل منهم أن يوقع على الاخطار ويكون مسؤلا كذلك في حالة وقوع مخالفة

٦ — الأخطار المذكور فى المادة السابقة يكتب على ورقة دمغة من فية ٣٠ مليما بحسب المثال الذى يقرره البوليس ويكون محتويا على الايضاحات الآتية :

أولا — اسم مقدم الاخطار ولقبه وسنه ومحل ولادته ومحل اقامته وتابعيته

ثانيا — موقع البيت وعدد الغرف التى يشتمل عليها

ثالثا — اسم مالك العقار ولقبه ومحل اقامته وتابعيته

٧ — يرفق بهذا الاخطار شهادة مستخرجة من قلم السوابق عن مقدم الاخطار أو شهادة من السلطة التابع لها دالة على عدم صدور حكم عليه باحدى العقوبات المبينة فى المادة الثالثة

ويتعهد مقدم الاخطار تعهدا صريحا بأن يتبع فى ادارة البيت أحكام هذه اللائحة

٨ — يجب على مقدم الاخطار أن يقدم للمحافظة أو المديرية فى ظرف ثمانية وأربعين ساعة على الاقل قبل فتح البيت كشفا محررا على حسب المثال الذى يقرره البوليس ومحتويا على أسماء العاهرات والخدم وكافة الاشخاص المقيمين في البيت أو الذين يؤدون فيه أى خدمة مع بيان ألقابهم وسنهم وتابعيتهم

٩ — يمكن فتح بيت العاهرات في اليوم السادس عشر من تاريخ تقديم الاخطار المنوه عنه فى المادة (٥) وبعد مضى ثمان وأربعين ساعة على الاقل من تاريخ تقديم الكشف المنوه عنه بالمادة (٨) ما لم تعلن المحافظة أو المديرية فى خلال ذلك بطريقة ادارية معارضتها في فتحه بحيث تكون المعارضة مبنية على أحكام المادتين الثانية والثالثة من هذه اللائحة أو على عدم استيفاء الاخطار أو الكشف

ويجب اعلان المعارضة أيضا لمالك العقار الموضح عنه في الاخطار

١٠ — لجهة الادارة في حالة عدم تقديم الاخطار من أصحاب المحل أن تقرر ما اذا كان ينبغى اعتباره من ضمن بيوت العاهرات أما اذا كان أصحابه تابعين لدولة أجنبية فلا يجوز تقرير ذلك الا بعد موافقة القناصل التابعين هم لهم

ويعلن هذا القرار بطريقة ادارية الى صاحب المحل ويرفق به صورة مصدق عليها من الافادة المحتوية على رأى القنصل بالموافقة وينبه ضمنه باقفال المحل أو بتقديم الاخطار اللازم عنه بحسب مايقتضيه الحال فى ظرف ١٥ يوما . فمتى مضى هذا الميعاد ولم يعمل صاحب المحل بمقتضى التنبيه فعلى

البوليس اثبات ذلك وتحرير محضر مخالفة ويصير اخطار مالك العقار بالتنبيه الذى أعلن لصاحب المحل

١١ — اذا تغير صاحب أى بيت من بيوت العاهرات وجب على صاحب البيت الجديد اعلان ذلك للمحافظة أو المديرية في ظرف ثلاثة أيام مع تقديم شهادة عن نفسه مستخرجة من قلم السوابق أو شهادة تقوم مقامها فى المدة المذكورة

ويجب على كل صاحب بيت للعاهرات أن يعلن للمحافظة أو للمديرية في مثل الميعاد المذكور كل تغيير يحصل في الاشخاص الواجب درج اسمائهم ف الكشف المنصوص عنه بالمادة (٨) مع بيان كافة الايضاحات المقررة بتلك المادة

١٢ — ينبغي الاخطار عن نقل المحل من جهة الى أخرى قبل نقله بخمسة عشر يوما على الاقل ويمكن اجراء النقل في اليوم السادس عشر مالم تعلن المحافظة أو المديرية فى بحر هذه المدة بطريقة ادارية معارضتها فى ذلك بناء على أحكام المادة الثانية من هذه اللائحة

١٣ — كل شخص تابع لبيت من بيوت العاهرات أو يكون مستخدما فيه يجب أن يكون بالغ سنّ الرشد القانونى

١٤ — كل مومسة تكون موجودة فى بيت للعاهرات يجب أن تكون حائزة لتذكرة تعطى لها من البوليس وعليها صورتها . وهذه التذكرة يجب تجديدها سنويا

١٥ — كل مومسة تكون موجودة فى بيت للعاهرات يجب أن تتقدم لاجراء الكشف الطبي عليها مرة فى كل أسبوع بمعرفة الطبيب المنوط بمكتب الكشف وان لم يوجد فبمعرفة طبيب مصرح له بذلك من طرف مصلحة الصحة

ويوضح الطبيب تاريخ الكشف والملحوظات التى تترا آى له منه على التذكرة المنصوص عليها فى المادة السابقة التى تبرزها له كل مومسة

وللبوليس الحق أن يجرى الكشف على العاهرات اللاتى يتأخرن عن الحضور للكشف بدون ابداء عذر مقبول وله مراجعة الشهادات المرضية التى تتقدم منهن لاثبات أعذارهن

١٦ — كل مومسة يتحقق اصابتها بمرض زهرى يجب عليها الامتناع عن الاقامة فى بيت من بيوت العاهرات

١٧ — المومسات من رعايا الحكومة المحليـة اللاتى يتضح للطبيب اصابتهن بأمراض زهرية يرسلن الى المستشفى ولا يخرجن منه الا بعد شفائهن

فاذا لم يوجد فى المدينة مستشفى للحكومة ترسل المصابات الى مستشفى أقرب مدينة وعلى البوليس اجراء نقلهن. أما مصاريف المعالجة وقدرها أربعة

قروش صاغ يوميا فتكون على نفقة كل من صاحب البيت والنساء المصابات بوجه التضامن والشهادة التى يعطيها مدير المستشفى عن مدة اقامة المصابة فيها تعتبر بمثابة صك قابل التنفيذ لصالح الادارة

كل مومسة مصابة تكون تابعةلدولة أجنبية يبلغ عنها القنصلاتو التابعة لها

١٨ — أحكام المواد الأربعة السابقة تسرى أيضا على صاحبات بيوت‌العاهرات أما اللاتى يزيد سنهنّ عن ٥٠ سنة فيجوز اعفاؤهنّ من الكشف الطبي

١٩ — لا يجوز للمومسات أن يوجدن بأبواب‌بيوت‌العاهرات‌ولا‌بالنوافذ

٢٠ — أصحاب بيوت العاهرات مسؤلون عن المخالفات التى تقع ضدّ أحكام المواد ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٩

٢١ — لا يجوز لاصحاب بيوت العاهرات أن يتركوا أحدا يلعب بألعاب القمار على اختلاف أنواعها مثل لعب البكارا واللانسكينه والواحد وثلاثين والثلاثين والاربعين والفرعون والروليت وماكنة الخيول وما أشبه ذلك من أنواع اللعب .

ومحظور أيضا على أصحاب بيوت العاهرات أن يبيعوا أو يسمحوا ببيع أو اعطاء احدى الجواهر المخدرة المذكورة بالمادة الأولى من مرسوم القانون الصادر فى ٢١ مارس سنة ١٩٢٥ عن الاتجار بالجواهر المخدرة واستعمالها حتى ولو مجانا . (١)

وفى حالة ارتكاب مخالفة تضبط النقود الموضوعة للعب والجواهر المخدرة وجميع الأشياء التى استخدمت فى ارتكاب المخالفة . (١)

٢٢ — يجوز لضباط البوليس أن يدخلوا نهارا فى بيوت العاهرات لضبط المخالفات التى تقع بشأن هذه اللائحة ويسوغ لهم عند اللزوم أن يستصحبوا طبيبا

ويجوز للضباط والانفار الدخول فيها فى أثناء الليل أيضا عند حصول مشاجرة أو تعدّ أو أى أمر آخر يخل بالأمن العام أو لاجل ضبط من يكون من الجانين جاريا البحث عنه بمعرفة البوليس أو عند الاستغاثة بهم

ولا يجوز للبوليس أن يضبط أى شخص أجنبي يوجد عادة أو عرضا فى بيت من بيوت العاهرات الا فى الاحوال المنصوص عليها فى اللوائح الجارى العمل بها فيما يختص بالاجانب

٢٣ — كل مخالفة لاحكام هذه اللائحة ماعدا أحكام المواد ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٩ و ١٠ و ١٦ و ٢٧ يعاقب

(١) أضيفت الفقرة الثانية وعدلت الثالثة بقرار ٢ ابريل سنة ١٩٢٥

فاعلها بغرامة لا تتجاوز مائة قرش

وفى حالة ارتكاب مخالفة ثانيةفى ظرف سنة أو في حالة ارتكاب مخالفة لاحكام المواد المذكورة فى الفقرة السابقة يعاقب الفاعــل بغرامة لا تتجاوز مائة قرش وبالحبس لمــدة لا تتجاوز أسبوعا أو باحدى هاتين العقوبتين فقط

٢٤ — (١) فى حالة ارتكاب مخالفة لاحــكام المــادة (٢١) يحكم القاضى بمصادرة النقود الموضوعة للعب والجواهر المخدرة والاشياء التى تكون قد ضبطت

٢٥ — (١) يجب الحــكم باغلاق المحل فى حالة صــدور الحــكم بسبب ارتكاب مخالفة لنصوص المواد ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١٦ و ٢٧ أو بسبب بيع أو اعطــاء مخدر ولو مجانا.

وكذلك يجب الحــكم بالاغلاق فى حالة صدور الحــكم بسبب السماح ببيع أو اعطاء مخدر ولو مجانا أو السماح بلعب من ألعاب القمار اذا كان قــد سبق فى مدة الثلاث سنوات السابقة صدور حكمين بسبب نفس هذا العمــل على أصحاب بيوت العاهرات حتى ولو كانوا متتابعين.

ويجوز الحــكم بالاغــلاق في كافة الأحوال الأخرى .

٢٦ — الحــكم الصادر باقفال المحل يصير تنفيذه فى حق صاحب المحل بدون التفات لمعارضة مالك العقار أو أى شخص آخر يشغله ويجوز وضع الاختام تأييداً لنفاذ مفعول الاقفال

والبيوت المحكوم باقفالها لا يجوز اعادة فتحها في بحر الثلاثة شهور التالية ليوم اقفالها الا بتصريح من البوليس الذى يسوغ له عنــد اللزوم أن يمنع بالقوة السكنى فيها بدون اذن منه

٢٧ — يسرى مفعول هذه اللائحة على الجهات السارية عليها الآن لائحــة ١٥ يوليه سنة ١٨٩٦

ويجوز أن يتقرر سريانها أيضا على أية جهــة أخرى بمقتضى قرار يصدره المحافظ أو المدير ويعين فيه الاخطاط التى تفتح بيوت العاهرات فيها

وبيوت العاهرات الموجودة فى الاخطاط الاخرى يجب اقفالها فى الميعاد الذى يحدد فى القرار المذكور بحيث أن هذا الميعــاد لا يجوز أن يكون أقل من شهر

والبيوت الموجودة في الاخطاط المعينة يجب على أصحابها قيدها في بحر الثلاثين يوما التالية لنشر القرار طبقا لاحكام المواد ٦ و٧ و٨ و٩ من هذه اللائحة

٢٨ — تلغى اللائحة الصادرة بتاريخ ١٥ يوليه سنة ١٨٩٦

٢٩ — يسرى مفعول هذه اللائحة بعــد مضى ثلاثين يوما من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية

(١) معدلة بقرار ٢ ابريل سنة ١٩٢٥

بيوت مالية للتسليف على رهونات

٢٤ ديسمبر سنة ١٩٠٠ امر عال

بشأن سير البيوتات المالية المشتغلة بتسليف النقود على رهونات

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على لائحة ترتيب المحاكم المختلطة بالقطر المصرى

ولاجل تسهيل سن القواعد التى يكون بموجبها سير البيوتات المالية المشتغلة بتسليف النقود على رهونات

وبعد حصول الاتفاق بين حكومتنا والدول التى وافقت على انشاء المحاكم المختلطة

وبناء على ماعرضه علينا ناظرا الداخلية والحقانية وموافقة رأى مجلس النظار

أمرنا بما هو آت :

١ — لايجوز انشاء بيت مالى لتسليف النقود على رهونات بغير اذن الحكومة ومع ذلك فلا يسرى مفعول أمرنا هذا على المحلات التى تسلف النقود على رهونات معنوية (مثل السهام والسندات المالية ونحوها) وكذلك التى تسلف على البضائع الجديدة والاصناف الزراعية

٢ — تصدر الرخصة من ناظر الداخلية وله الحق فى تفتيش المحلات المذكورة عند ما يرى لزوماً لذلك ويجوز للمفتشين أن يطلعوا على الدفاتر ويتحققوا من وجود عين الرهن ومن حالة الاشياء المرهونة ويتأكدوا من مراعاة الاحكام التى قضى بها القانون أو أوجبتها الرخصة

فاذا كان صاحب المحل اجنبيا لزم اخطار القنصلاتو التابع لها مقدما لكى تتمكن من الحضور فى التفتيش اذا شاءت

٣ — يجب على كل محل يشتغل بالتسليف على الرهونات أن يؤمن احد الشركات المقبولة لدى الحكومة على الاشياء المرهونة وعلى الاماكن المودعة فيها

فاذا احترق الرهن أو ضاع كان المحل مسؤلا عن القيمة المقدرة له مع اضافة الربع عليها

٤ — عند تسليم النقود الى المستلف يعطى له أيضا وصل يشتمل على البيانات الآتية

أولا — مقدار السلفة

ثانيا — بيان الرهن بالتفصيل

ثالثا — قيمة الرهن

رابعاً — تاريخ استحقاق السلفة

ويجب على كل مودع أن يمضى على عقد ايداع الشىء المرهون فاذا كان اميا وقع ضامنه على العقد المذكور

ويجوز أن يستثنى من هذا الحكم عقود الايداع الخاصة باشياء قيمتها اقل من ٢٥٠ قرشاً صاغاً

٥ — ولا يجوز أن يزيد مقدار الفائدة السنوية عن ٩ فى المائة وفضلا عن ذلك يجوز تحصيل عوائد عن تقدير القيمة والمقاس والتخزين

ولا يجوز أن يزيد مقدار هذه العوائد عن ٤ فى المائة اذا كانت السلفة اقل من ٢٥٠ قرشاً صاغا ولا عن ٣ فى المائة اذا كانت فوق ذلك ويكون تحصيل هذه العوائد باعتبار سنة كاملة مهما كانت مدة السلفة

٦ — تكون السلفيات لميعاد ثلاثة أو ستة شهور ويجوز تجديدها باتفاق المسلف والمستلف

٧ — فى حالة عدم الدفع عند حلول الميعاد تباع الاشياء المرهونة طبقاً للقواعد المقررة في القانون بخصوص الرهن التجارى

وزيادة على ذلك فى حالة ما اذا كان مقدار السلفة زائدا عن عشرة جنيهات مصرية يصير اخطار الاشخاص الذين وقعوا على عقود الايداع بخطاب موصى عليه قبل تقديم الطلب الى قاضى الامور الوقتية بثمانية أيام

٨ — اذا كان المبلغ المتحصل من البيع يزيد عن المستحق على المستلف من رأس مال وفوائد وعوائد حفظ ومصاريف بيع فتحفظ الزيادة تحت طلبه مدة ثلاث سنوات ولا يستحق لها فوائد ما فاذا لم يطلبها فى الميعاد المذكور صارت حقاً للمسلف

٩ — فتح أو تشغيل محل لتسليف النقود على رهونات بدون الرخصة المنصوص عليها يستوجب العقوبة بالحبس من يوم واحد الى سبعة أيام ويصدر الحكم على كل حال باقفال المحل

اما سائر المخالفات الاخرى لاحكام امرنا هذا فتكون عقوبتها الحبس من اربع وعشرين ساعة الى اسبوع والغرامة من عشرة قروش صاغ الى مائة قرش صاغ أو احدى هاتين العقوبتين فقط ويجوز قبول الظروف المخففة ويجوز الحكم باقفال المحل

١٠ — لا يجوز التسليف على رهونات للاولاد الذين يقل سنهم فى الظاهر عن ١٢ سنة ولا للاشخاص الذين فى حالة السكر أو الذين تسلطن عليهم الحشيش او الذين هم بالبداهة غير اهل للتعاقد نظراً لحالتهم العقلية

١١ — تقويم ثمن المرهونات يكون بمعرفة أشخاص مأذونين بذلك من ناظر الداخلية

١٢ — اذا حصلت المطالبة برد الشيء المرهون بسبب السرقة أو بأى سبب آخر وجب على المالك اجراء ما يأتى :

(اولا) ان يثبت بالطرق القانونية حقه فى الملكية

(ثانيا) أن يدفع المبلغ المطلوب على الرهن من رأس مال وفوائد الا اذا كان الدائن

قد أمكنه العلم في وقت التسليف بان الشيء المرهون لم يكن ملكا للمقترض أو ان المقترض لم يكن يجوز له رهنه

١٣ — يجرى العمل بهذه الاحكام بعد شهر من نشرها طبقاً للاحكام المقررة فى المادة ٣٥ من الكتاب الاول من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة

١٤ — على ناظرى الداخلية والحقانية تنفيذ امرنا هذا كل منهما فيما يخصه

---

٢٣ مارس سنة ١٩٠١ أمر عال

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على أمرنا الصادر فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٠٠ بشأن البيوت المالية المشتغلة بتسليف النقود على رهونات

وذلك بناء على الاتفاق الذى حصل مع الدول التى وافقت على انشاء المحاكم المختلطة

وحيث أنه يقتضى سريان أمرنا المشار اليه على الاهالى أيضاً لتكون كافة البيوت المالية المشتغلة بتسليف النقود على رهونات خاضعة لنظام واحد بدون تمييز

فبناء على ماعرضه علينا ناظرى الداخلية والحقانية وموافقة رأى مجلس النظار

أمرنا بما هو آت :

١ — لايجوز انشاء بيت مالى لتسليف النقود على رهونات بغير اذن الحكومة ومع ذلك فلا يسرى مفعول أمرنا هذا على المحلات التى تسلف النقود على رهونات معنوية «مثل السهام والسندات المالية ونحوها» وكذلك التى تسلف على البضائع الجديدة والاصناف الزراعية

٢ — تصدر الرخصة من نظارة الداخلية . التى يجوز لها ان تفتش المحلات المذكورة عند ماترى لزوما لذلك ويجوز للمفتشين أن يطلعوا على الدفاتر ويتحققوا من وجود عين الرهن ومن حالة الاشياء المرهونة ويتأكدوا من مراعاة الاحكام التى قضى بها القانون أو أوجبتها الرخصة

٣ — يجب على كل محل يشتغل بالتسليف على الرهونات أن يؤمنا حدى الشركات ضد الحريق المقبولة لدى الحكومة على الاشياء المرهونة وعلى الاماكن المودعة فيها

فاذا احترق الرهن أو ضاع كان المحل مسؤلا عن القيمة المقدرة له مع اضافة الربع عليها

٤ — عند تسليم النقود الى المستلف يعطى له أيضاً وصل يشتمل على البيانات الآتية :

(أولا) مقدار السلفة

(ثانياً) بيان الرهن بالتفصيل

(ثالثاً) قيمة الرهن

(رابعاً) تاريخ استحقاق السلفة

ويجب على كل مودع أن يمضى على عقد ايداع الشيء المرهون فاذا كان أمياً وقع ضامنه على العقد المذكور

ويجوز أن تستثنى من هذا الحكم

عقود الايداع الخاصة بأشياء قيمتها أقل من ٢٥٠ قرش صاغ

٥ — ولا يجوز ان يزيد مقدار الفائدة السنوية عن تسعة فى المائة وفضلا عن ذلك يجوز تحصيل عوايد تثمين ومقاس وتخزين

ولا يجوز ان يزيد مقدار هذه العوائد عن ٤ فى المائة اذا كانت السلفة أقل من ٢٥٠ قرش صاغ ولا عن ٣ فى المائة اذا كانت فوق ذلك

ويكون تحصيل هذه العوائد باعتبار سنة كاملة مهما كانت مدة السلفة

٦ — تكون السلفيات لميعاد ثلاثة أو ستة شهور ويجوز تجديدها باتفاق المسلف والمستلف

٧ — فى حالة عدم الدفع عند حلول الميعاد تباع الاشياء المرهونة طبقاً للقواعد المقررة فى القانون بخصوص الرهن التجارى

وزيادة على ذلك ففى حالة ما اذا كان مقدار السلفة زائدا عن عشرة جنيهات مصرية يصير أخطار الاشخاص الذين وقعوا على عقود الايداع بخطاب موصى عليه قبل تقديم الطلب الى قاضى الامور الوقتية بثمانية أيام

٨ — اذا زاد المبلغ المتحصل من البيع المستحق على المستلف من رأس مال وفوائد وعوائد حفظ ومصاريف بيع فتحفظ الزيادة تحت طلبه مدة ثلاث سنوات بدون فائدة فاذا لم يطلبها فى الميعاد المذكور صارت حقاً للمسلف

٩ — فتح أو تشغيل محل لتسليف النقود على رهونات بدون الرخصة المنصوص عليها يستوجب العقوبة بالحبس من يوم واحد الى سبعة أيام ويصدر الحكم على كل حال باقفال المحل

أما سائر المخالفات الاخرى لاحكام أمرنا هذا فتكون عقوبتها الحبس من أربع وعشرين ساعة الى أسبوع والغرامة من عشرة قروش صاغ الى مائة قرش صاغ أو احدى هاتين العقوبتين فقط ويجوز قبول الظروف المخففة ويجوز الحكم باقفال المحل

١٠ — لا يجوز التسليف على رهونات للاولاد الذين يقل سنهم فى الظاهر عن اثنتى عشرة سنة ولا للاشخاص الذين فى حالة السكر أو الذين تسلطن عليهم الحشيش أو الذين تدل عليهم حالتهم العقلية أنهم غير أهل للتعاقد

١١ — تقويم ثمن المرهونات يكون بمعرفة أشخاص مأذونين بذلك من نظارة الداخلية

١٢ — اذا حصلت المطالبة برد الشئ المرهون بسبب السرقة أو بأى سبب آخر وجب على المالك اجراء ما يأتى :

(أولا) أن يثبت بالطرق القانونية حقه فى الملكية

(ثانياً) أن يدفع المبلغ المطلوب على الرهن من رأس مال وفوائـد ما لم يكن بلغ المسلف وقت التسليف بان الشيء المرهون لم يكن ملـكا للمستلف أو أنه لم يكن جائزا للمستلف رهنه

١٣ — على ناظرى الداخلية والحقانية تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصـه ويسرى مفعوله بعد مضى خمسة عشر يوما من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية

تأديب

راجع موظفون

تجمهر

قانون نمرة ١٠ سنة ١٩١٤

(١٨ اكتوبر)

بشأن التجمهر

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر فى ١٤ يونيه سنة ١٨٨٣ المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الاهلية ،

ونظراً لان الضرورة تقضى بالتعجيل فى ايجاد عقوبة للجرائم التى ترتكب بواسطة التجمهر تـكون أشد تأثيراً من الاحكام المعمول بها الآن .

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار

أمرنا بما هو آت :

١ — اذا كان التجمهر المؤلف من خمسة أشخاص على الاقل من شأنه أن يجعل السلم العام فى خطر وأمر رجال السلطة المتجمهرين بالتفرق فـكل من بلغه الامر منهم ورفض طاعته أو لم يعمل به يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيهاً مصرياً

٢ — اذا كان الغرض من التجمهر المؤلف من خمسة أشخاص على الاقل

ارتكاب جريمة ما أو منع أو تعطيل تنفيذ القوانين أو اللوائح . أو اذا كان الغرض منه التأثير على السلطات فى أعمالها أو حرمان شخص من حرية العمل سواء كان ذلك التأثير أو الحرمان باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها فكل شخص من المتجمهرين اشترك فى التجمهر وهو عالم بالغرض منه أو علم بهذا الغرض ولم يبتعد عنه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة شهور أو بغرامة لاتتجاوز عشرين جنيهاً مصرياً .

وتكون العقوبة الحبس الذى لاتزيد مدته عن سنتين أو الغرامة التى لاتتجاوز خمسين جنيهاً مصرياً لمن يكون حاملا سلاحاً أو آلات من شأنها احداث الموت اذا استعملت بصفة أسلحة .

٣ — اذا استعمل المتجمهرون المنصوص عليهم فى المادة السابقة أو استعمل أحدهم القوة أو العنف جاز ابلاغ مدة الحبس المنصوص عليه في الفقرة الاولى من المادة المذكورة الى سنتين لكل شخص من الاشخاص الذين يتألف منهم التجمهر . وجاز ابلاغ مدة الحبس المنصوص عليه فى الفقرة الثانية منها الى ثلاث سنين لحاملى الاسلحة أو الآلات المشابهة لها .

واذا وقعت جريمة بقصد تنفيذ الغرض المقصود من التجمهر لجميع الاشخاص الذين يتألف منهم التجمهر وقت ارتكاب هذه الجريمة يتحملون مسؤوليتها جنائياً بصفتهم شركاء اذا ثبت علمهم بالغرض المذكور .

٤ — يعاقب مدبرو التجمهر الذى يقع تحت حكم المادة الثانية من هذا القانون بنفس العقوبات التى يعاقب بها الاشخاص الداخلون فى التجمهر ويكونون مسؤولين جنائياً عن كل فعل يرتكبه أى شخص من هؤلاء الاشخاص فى سبيل الغرض المقصود من التجمهر ولو لم يكونوا حاضرين فى التجمهر أو ابتعدوا عنه قبل ارتكاب الفعل .

٥ — على ناظر الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به منذ نشره بالجريدة الرسمية .

تجنيد

راجع : جيش . عربان

تراجمة

٢٨ ديسمبر سنة ١٨٩٥ قرار بشأن لائحة تعاطى حرفة التراجمة والادلاء العموميين

ناظر الداخلية

بعد الاطلاع على المادة (٣٤٠) من قانون العقوبات المختلط والمادة (٣٥١) من قانون العقوبات الأهلى

وبعد الاطلاع على القرار الصادر من الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ١٧ ديسمبر سنة ١٨٩٥

قرر ماهو آت :

١ — يجب على كل شخص يريد تعاطى حرفة ترجمان أو دليل عمومى أن يطلب قيد اسمه فى المحافظة أو المديرية التابعة اليها الجهة التى يرغب تعاطى هذه الحرفة بها مع بيان اسمه ولقبه وجنسيته ومحل اقامته

ومع ذلك فلا يجوز اجراء القيد المذكور الا بعد الاطلاع على شهادة عن سوابق الشخص وبعد أن يثبت معرفته باحدى اللغات الأجنبية

٢ — صورة القيد التى تعطى لاصحاب الشأن على شكل سركى تكون بمثابة رخصة وتوضع عليها نمرة قيد كل ترجمان أو دليل واسمه ولقبه ومحل اقامته مع بيان اللغة التى يعرفها

ويجب ابراز هذا السركى كلما طلب ذلك رجال البوليس أو المسافرون

ويكون ثمن السركى المذكور قرشين

٣ — يجب تقديم السركى المنصوص عليه فى المادة السابقة الى البوليس فى آخر السنة للتأشير عليه

فاذا صدر حكم على الشخص فى أثناء السنة لارتكابه جناية أو جنحة تخل باستقامته يسحب منه السركى

٤ — يجب على الترجمان أو الدليل العمومى الذى يفقد السركى المعطى له أن يبلغ ذلك للمحافظة أو المديرية لتعطى له سركيا آخر بعد اجراء التحقيقات اللازمة لاثبات فقد السركى الأول

٥ — لايجوز للمترجين والأدلاء العموميين أن يعترضوا المسافرين الا اذا أثبتوا أنهم طلبوا لمرافقتهم ويجب عليهم أن ينتظروهم فى الموارد بدون الحاح عليهم

٦ — تحديد تعريفة أجر المترجين والأدلاء العموميين ونشرها يكونان بمعرفة محافظ أومدير كل جهة وله أن يعدلها كلما رأى ضرورة لذلك

ولا يجوز المطالبة بأجرة أزيد من التعريفة .

٧ — يجب على الأشخاص الذين يتعاطون الآن حرفة ترجمان أو دليل عمومى استيفاء ماتقتضيه الأحكام السابقة الذكر فى ظرف ٣٠ يومامن تاريخ العمل بهذه اللائحة

٨ — تسرى أحكام هذه اللائحة على جميع المترجين والأدلاء العموميين سواء كانوا يتعاطون حرفتهم على الانفراد أو كانوا مخصصين للفنادق أو لمكاتب السفر الخاصة بالسياح أو لأى محل من هذا القبيل كما انهـا تسرى أيضا على الأشخاص الذين حرفتهم قيادة الحجاج وخدمتهم واسكانهم وهؤلاء الاشخاص هم المعروفون باسم سماسرة

٩ — لايجوز للأدلاء والسماسرة وغيرهم الذين يجلبون الحجاج الى محلات المبيت والمنصوص عنهم في المادة السابقة أن يبيعوا لهم تذاكر سفر سواء عنـد ذهابهم الى مكة المكرمة أو عند العودة منها بل لهم فقط أن يرافقوهم الى توا كيل الملاحة للحصول منها عليها

١٠ — (١) كل من خالف أحكام هذه اللائحة يعاقب بدفع غرامة من خمسين الى مائة قرش

ويجوز مراعاة الظروف المخففة

وفى حالة العود لارتكاب هذا الامر يجوز للقاضى الذى ينظر فى المخالفة أن يحكم بسحب الرخصة مؤقتا أو نهائيا

١١ — يسرى مفعول هذه اللائحة فى الجهات التى يرى فيها ضرورة لذلك بمقتضى قرار يصدر من المحافظ أو المدير ويبتدىء العمل به بعد مضى ٣٠ يوما من تاريخ نشره وتلغى جميع الاحكام التى تكون مخالفة لهذه اللائحة

ترامواى

١٨ ابريل سنة ١٩٠٠ قرار فيما يختص بالترام فى مدينة القاهرة .

بناء على موافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين .

وبعـد الاطلاع على ما قررته اللجنة العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة فى

---

(١) معدلة بقرار ٢١ يونيه سنة ١٨٩٧

١٥ يناير و ٤ ابريل سنه ١٩٠٠ طبقا لاحكام الامر العالى الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ .

قد قررنا ما يأتى

الباب الاول

فيما يختص بالركاب

١ — (١) لا يصعد الراكب الى العربة أو ينزل منها الا من الجانب الايمن للخط .

(٢) لا يصعد الراكب الى العربة (فى المحطات التى تقررها المصلحة) الا متى كان الخارجون اليها قد نزلوا .

(٣) على الراكب أن يحفظ تذكرته حتى يبلغ الجهة التى هو يقصدها وعليه أن يقدمها لعامل الشركة كلما طلب العامل منه ذلك .

٢ — (١) لا يجوز للراكب الوقوف فى العربة أو على السلم الجانبي .

(٢) لا يجوز للراكب الصعود الى عربة عليها العلامة الدالة على استكمال عدد الركاب فيها .

(٣) لا يجوز للراكب أن يشغل المحل برزم ضخمة أو يأخذ معه كلابا .

(٤) لا يجوز للراكب أن يمس جهازات الحركة والنور وعلى الخصوص حبل النزاع (الاستنجة) .

(٥) لا يجوز للراكب مضايقة الركاب

٣ — على الركاب أن يراعوا تنبيهات المحصلين . وكل محدث غوغاء والسكران أو المصاب بعاهة تشمئز منها النفس يمنع من الركوب فى العربة أو تكميل مسيره الى الجهة التى هو يقصدها بعد أن يستشهد رئيس القطر عليه بشاهدين .

٤ — تضع شركة الترام فى مكتب العتبة الخضراء والمكاتب الاخرى دفاتر يدون فيها الركاب شكاويهم من خدمة الترام أو من ادارته وتكون تلك الدفاتر تحت طلب المصلحة وهي دفاتر قسيمة تصادق المصلحة على كل ورقة منها ويكون للشركة فى كل محطة عامل يقيد شكاوى من لا يعرفون الكتابة وتسلم ورقة القسيمة التى فيها الشكوى الى المشتكى لاقامة دعواه على مقتضاها .

٥ — لا يجوز للشركة أخذ أجرة الدرجة الاولى الا فى العين المخصصة لتلك الدرجة التى تصادق عليها المصلحة .

٦ — على الشركة فيما اذا تعطل سير الترام أن تدفع لكل راكب قيمة تذكرته وتسترد منه تلك التذكرة .

الباب الثانى

فيما يختص بالعموم

٧ — على عموم الناس أن يصغوا الى جرس التنبيه فيحيدوا عن الخط اذا لم يكن عائق يعوقهم عن ذلك وعلى العربات وركاب الدواب والدراجات والمشاة وسواق الدواب ودوابهم سواء كانوا يسيرون فى

اتجاه مسير الترام أو عكس اتجاهــه أن يتخذوا الجانب الايمن اذا كان خالصا أو كان فى الطريق فسحة كافية ولا يستثنى من ذلك الا الجيش والمواكب الرسمية وزفف الافراح والجنازات وكوكبةرجال المطافىء (عساكر الطلمبة) فلا يجوز على الاطلاق أن يعوق الترام مسيرهم .

٨ — لايجوز اتلاف خط الترام أو القــاء الاحجار وغيرها على قضبانه أو تحريك المفاتيح أو تقليد الاشــارات أو تسلق العواميد أومس المجارى الكهربائية أو ملامستها بشىء من الاشياء

الباب الثالث

فيما يختص بخدمة الشركة

٩ — خدمة الشركة بالقاهرة هم السـواقون والمحصلون (القومسارية) والمفتشون

١٠ — يجب على المحصلين والسواقين عند قيامهم بعملهم ان يكونوا بملابس الشركة حاملين الصفيحة التى تعطيهم اياها المحافظة ولا يجوز لهم ان يقيموا بدلا عنهم فى عملهم أناســاً غير مرخص لهم فان فعلوا وجبت المخالفة على الطرفين

١١ — لايجوز للمحصل اعطـاء الاشارة بقيام القطر الا متى تأكد أن جميع الركاب هم فى أمان وعليه الالتفات الى مسئلة مراعاة العموم احكام اللائحة وكون الحواجز النقالة للعربات فى محلها حتى لا يمكن للركاب الدخول أو الخروج الا من الجانب الايمن وكون الركاب لا يتجاوز عددهم العدد المقرر والاشارات والمصابيح والاعلانات موضوعة فى محلاتها المفروضة لها ثم عليه جمع الاشياء (الامتعة) التى ينساها الركاب فى القطر وايصالها الى مكتب عموم الشركة وهو يتبع فى شأنها احكام الامر العالى الصــادر فى ١٨ مايو سنة ١٨٩٨ فيما يختص بالاشياء الملتقاة

ولا يجوز وقوف القطر بين المحطات للركوب فيه أو للنزول منه فهو لايقف الا فى المحطة التى ينتهى اليها وفى المحطات الصغرى التى تعين نظارة الاشغال العمومية مواضعها بالاتفاق مع مصلحة البوليس وتعلق على اعمدة الخط لوحات يستدل العموم بها على تلك المحطات

١٢ — السواق مسؤول عن سرعة القطر وملاحظة المواعيد المقررة وأمن السـير ويجب عليه ان يوقف القطر اذا أمره البوليس بايقافه لا بل يوقفه كلما اقتضت الحال ذلك دفعاً للحوادث عن الناس أو البهائم ومجانبة الاضرار بمتاع الغير ويوقفه أيضاً عند طلب أى طالب ويمتنع عليه الكلام حتما فى اثناء الشغل ولا يخلى يده اليسرى فى اثناء السير من ذراع الموازنة ويده اليمنى من ذراع الربط (الفرملة) وعليه تنبيه العموم الى دنو القطار وذلك بقرع جرس التنبيه على انه لا يســوغ له قرع ذلك الجرس فى غير

الحاجة الى قرعه

١٣ — على السواق أن يضبط سير القطر بكل دقة لا سيما عند ما يرى أن عربات أو دراجات أو مشاةأو بهائم تقطع الخط أو تسير معه امام القطر وعليه أيضاً أن يخفف سير القطر لا بل يوقفه على مسافة كافية دفعاً للاعراض وعليه أن يسوقه بكيفية لا ينشأ عنها تعطيل الاعمال العمومية وعليه أن يطيع المحصل فيما يتعلق بالايقاف والمسير تمام الطاعة الا في الظروف التي يرى نفسه مكرهاً على مخالفته لازدحام الشارع العمومى وعسر المرور فيه ولا يجوز له قط الوقوف في المنحنيات الخفيفة وفى ملتقى شارعين أو قبل ملتقى شارعين

١٤ — على السواق بوجه عام أن يحدد السرعة بحسب المواعيد المصادق عليها من المصلحة غير انه لا يجوز أن تكون تلك السرعة فى أية نقطة من النقط اكثر من خمسة عشر كيلو متراً فى الساعة وعليه تخفيض السرعة الى اقلها عند مقترب المفاتيح وفي ملتقى شارعين وفي المنحنيات والنقط المزدحمة بالمارة

١٥ — على المفتشين أن يهتموا بنوع خاص فى أن يجلس الراكب فى الدرجة التى له الحق بها وفي أن محل الحريم يحفظ لهن فقط

١٦ — يجب على مستخدمى الترام معاملة الركاب بالادب والرقة والاحترام ولا يجوز لهم قط محادثتهم الا فيما يتعلق بشغل الترام فقط

الباب الرابع

احكام عمومية

١٧ — من يخالف هذه اللائحة يعاقب بغرامة من عشرة قروش الى مائة قرش وتسرى أحكام الامر العالى الصادر فى ١٠ فبراير سنة ١٨٩٢ (المختص بالصلح فى المخالفات) على المخالفات المذكورة في هذه اللائحة (١). وكل راكب يخالف شيئاً من الباب الاول يكتفى بطرده من عربة الترام وعلى البوليس اذا استنجده رئيس القطر أن يساعده فى ذلك وعدا عن طلب المحاكمة عن المخالفة للمصلحة أيضاً أن تقيم الدعوى على الشركة اذا اقتضت الحال بحسب احكام المادة التاسعة عشرة من عقد الامتياز

١٨ — على محافظ مدينة القاهرة ومدير عموم المدن والمبانى تنفيذ هذه اللائحة كل منهما فيما يخصه

١٩ — يبتدىء العمل بهذه اللائحة بعد نشرها فى الجريدة الرسمية بثلاثين يوماً

---

٣٠ مايو سنة ١٩١٥ قرار بشأن لائحة نظام خط شركة

(١) انظر الآن مادة ٤٦ وما يتبعها من قانون تحقيق الجنايات

السكة الحديدية الكهربائية بين القاهرة وواحة عين شمس

وزير الاشغال العمومية

بعد الاطلاع على القرار رقم ٤٤ بتاريخ ٩ ديسمبر سنة ١٩٠٩ الخاص بنظام السكك الحديدية .

وعلى ماقررته اللجنة العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ٢٣ ابريل سنة ١٩١٥ طبقاً لاحكام الامر العالى الصادر بتاريخ ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ .

وعلى قرار مجلس الوزراء بتاريخ ١١ مايو سنة ١٩١٥ .

قرر ما يأتى :

١ — لا يجوز اجتياز الدرابزينات والحواجز القامة على طول الخط والمحطات وكافة ملحقات السكة الحديدية الكهربائية ولا المرور على خطوطها .

٢ — لايجوز الصعود في المركبات أو النزول منها فى غير المحطات ولا من غير النوافذ المعدة لدخول وخروج الركاب

٣ — على كل راكب يريد النزول فى أية محطة اختيارية أن يطلب ذلك من المحصل (القوميسارى) بمجرد قيام القطر من المحطة السابقة.

٤ — لايجوز السفر على سلم المركبات أو على سطحها ولا الوقوف فى مماشيها الا باذن من المحصل ولا يجوز التكلم مع السائق.

٥ — لايجوز ملامسة الجهازات الميكانيكية أو الكهربائية .

٦ — لايجوز رمى السلك الهوائى بالاحجار أو غيرها ولاوضعها على القضبان ولا فك الاشارات أو تحريك المفاتيح أو لمس أى شيء من مشتملات الخط .

٧ — على الركاب الحصول على تذاكر عند أول طلب ودفع ثمنها واذا لم يكن لدى المحصل عملة (فكة) فعليه أن يؤشر ويوقع على ظهر التذكرة بالباقى للراكب حتى يتسنى له المطالبة به سواء فى المحطة النهائية للخط أوفى مكتب الشركة

وعلى الركاب الاحتفاظ بتذاكرهم حتى يبلغوا الجهة التى يقصدونها ويجب عليهم أن يقدموا أو يسلموا عند الطلب التذاكر أو دفاتر الاشتراك أو تذاكر السفر مجاناً أو تذاكر اثبات الشخصية والافهم ملزمون بدفع ثمن التذكرة عن المسافة المقطوعة من مبدأ الخط وهذا لايحول دون توقيع الغرامة المنصوصة فى المادة الثانية عشرة

أما التذاكر ودفاتر الاشتراك وتذاكر السفر مجاناً فهى شخصية محضة غير قابلة التحويل ولايجوز استعمالها لدرجة أعلى من المذكورة فيها مالم يدفع عند أول طلب الفرق المقرر بالتعريفة

ولا تقبل التذاكر فى غير المركبات التى صرفت فيها

٨ — لايجوز ادخال الكلاب ولا

غيرها من الحيوانات فى المركبات ولا الاشياء الخطرة ولاسيما الاسلحة النارية المعمرة والمواد المفرقعة والقابلة للالتهاب وكافة الأشياء التى قد ينجم عن ملامستها أو رائحتها أو حجمها أو غير ذلك اقلاق للمسافرين أو تلويثهم أو اتلاف مهمات المركبة .

٩ — لا يجوز البصق فى المركبات أو عليها ولا ارتكاب افعال منافية للآداب ولا الغناء أو الصراخ أو تكدير المسافرين بأية صفة أخرى سواء كان بالقول أم بالفعل ولا يجوز الدخول فى المركبات أو الجلوس فيها لمن يكون فى حالة سكر أو المصابين بأمراض معدية أو بشعة .

ولعمال الشركة أن يمنعوا من الركوب فى المركبات أو من الاستمرار فى المسير كل من تنطبق عليه هذه الأحوال أو من يكون فى حالة قذرة ظاهرة .

١٠ — لا يجوز وضع الطرود على مقاعد المركبات بدون اذن من العامل ولا تعطيل المهمات أو اتلافها وعلى كل مخالف دفع قيمة التلف الذى أحدثه وهذا لا يحول دون توقيع الغرامة المنصوصة فى المادة الثانية عشرة .

١١ — فى أثناء السير بين كوبرى الليمون ومصر الجديدة يجب أن تكون ابواب الدخول والمواصلات مقفلة ويجوز منع الدخول فى المركبات متى بلغ الركاب فيها العدد المقرر وفى هذه الحالة توضع فى محل ظاهر للعيان لوحة مكتوب عليها لفظة « تام » .

ويجوز منع الركاب الاعتياديين وحاملى تذاكر الاشتراك وتذاكر السفر مجانا وغيرهم من الركوب فى الدواوين أو العربات المحجوزة وفى القطارات المخصوصة غير القطارات المعتادة .

١٢ — فى حالة عدم الرضوخ لنصوص هذا القرار أو مخالفتها فعلى عمال الشركة أن يبلغوا الأمر الى البوليس ليحرر محضرا ضدّ المخالف ويجوز لهم أنفسهم عند الحاجة طرد المخالف عند أول محطة.

أما مخالفة المادة السادسة فانها تستوجب العقوبة بالحبس مدة لا تزيد عن سبعة أيام أو بغرامة لا تزيد عن مائة قرش صاغ .

وأية مخالفة أخرى لهذا القرار تستوجب غرامة لا تزيد عن مائة قرش صاغ .

أما تطبيق العقوبات المذكورة فلا يحول عند الاقتضاء دون توقيع العقوبات الأشدّ صرامة المنصوصة فى قانون العقوبات.

١٣ — يسرى مفعول هذا القرار على الخطوط التابعة لشركة سكة حديد عين شمس الكهربائية .

١٤ — بعد نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية يجب أن يلصق ويبقى في كافة المحطات .

١٥ — يعمل بهذا القرار بعد خمسة

عشر يوما من تاريخ نشره فى الجـريدة الرسمية

---

٥ يوليو سنة ١٩٢٠ لائحة

بوليس ترامواى مدينـة الاسـكندرية وخط ترامواى الاسكندرية والرمل

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على قرار الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة المؤرخ ٢١ يونية سنة ١٩٢٠ الصادر طبقا لاحكام الامر العالى المؤرخ ٣١ ينـاير سنة ١٨٨٩

قرر ماهو آت :

الباب الاول

الركاب

١ — على الركاب مراعاة مايأتى :

(ا) الصعود الى العـربة والنزول منها من الجـانب الايمن للخط الا اذا قررت الشركة خلاف ذلك بالاتفـاق مع المجلس البلدى والبوليس

(ب) عـدم الصعود الى العربات فى المحطات التى يوافق عليها المجلس البلدى الا متى كان الركاب الخارجون من العربات قد نزلوا فعلا منها

(ج) حفظ التذاكر حتى يبلغوا الجهة التى يقصدونها وعليهم أن يقدموها لعمال الشركة كلما طلبوا ذلك منهم

(د) على حاملى تذاكر السفر المجانية أو تذاكر أو دفاتر الاشتراك أن يقدموا تذاكرهم ودفاترهم التى تخـول لهم حق ركوب قطارات الترام لعمال الشركة كلما طلبوا ذلك منهم

٢ — ممنوع قطعيا على الركاب عمل شىء مما يأتى :

(ا) الوقوف داخل العربة أو الركوب على السلم الجانبي أو على اللاطش أو على أى مكان آخر فى العربة غير مخصص لنقل الركاب

(ب) الصعود الى عربة عليها الكتابة الدالة على استكمال عدد الركاب فيها أو الجلوس فى مكان معد لاشخاص معينين أو لفئة من الركاب ليسوا هم منهم

(ج) الدخول فى المحطات أو المواقف أو السفر وهم حاملون أسلحة نارية محشوة أو أى مادة أخرى من المواد الخطرة .

(د) وضع طرود على مقاعد الجلوس بدون اذن عامل الشركة أو أن يستصحبوا معهم أشياء ينتج عن ملامستها أو رائحتها أو ضخامة حجمها أو بأية طريقة أخرى مضايقة للركاب أو تلوث ملابسهم أو تلف للادوات .

(ه) الجلوس فى العربة أو البقاء فيها اذا كانوا بحالة سكر أو كانوا مصابين بمرض معد أو قبيح المنظر .

(و) عدم البصق على العربات أو فيها .

(ز) أن يرموا من القطار أشياء من شأنها أن تجرح من تصيبه أو أن تحدث ضررا ماديا من أى نوع كان .

(ح) الانحناء خارج العربات أو الماشى أو الانتقال من عربة لاخرى حال سير الترام .

(ط) اعطاء اشارات تشابه الاشارات التى يعطيها عمال الشركة سواء أكان ذلك وقت سير الترام أو حين وقوفه .

(ى) مس جهازات الحركة والنور أو اداة ربط العربات ببعضها أو حبل الذراع (الاستنجه) .

(ك) استصحاب الكلاب داخل العربة وانما يسمح للكلاب بالوقوف فى المشى على شرط أن تكون مكممة ومقودة بزمام .

(ل) مضايقة الركاب بأى شكل من الاشكال سواء أكان داخل العربة أو فى المحطات أو المواقف .

(م) الصعود الى العربة أو النزول منها أو اصعاد أناس أو أشياء مهما كانت أو انزالهم منها حال سير الترام أو قبل وقوفه تماما .

٣ — على الركاب أن يراعوا تنبيهات المحصلين وقت تأدية وظائفهم وعليهم اعطاء أسمائهم وعناوانانهم لعمال الشركة اذا طلب ذلك منهم سواء أكان لصالح مراقبة العمل أو بقصد تمكين السلطة ذات الشأن من الاستعانة بشهاداتهم فى حالة حصول حادث ما

٤ — تضع الشركة في جميع مكاتب المحطات التى فى أول الخطوط وفى آخرها وفى باقى المحطات الأخرى الرئيسية دفاتر يدون فيها الركاب شكاويهم من خدمة الترام أو من ادارته

وتكون هذه الدفاتر تحت طلب البوليس والمجلس البلدى

وتكون هذه الدفاتر ذات قسيمة ومختومة بختم البوليس

وعلى المشتكى أن يمضى على شكواه ويبين عنوانه

ويكون للشركة فى كل محطة عامل يقيد شكاوى الذين لا يعرفون الكتابة

والقسيمة المتضمنة الشكوى المقطوعة من الدفتر تسلم الى المشتكى لاجراء مايلزم نحوها .

٥ — لا يجوز للشركة أخذ أجرة الدرجة الأولى الا فى العيون المخصصة لتلك الدرجة والتى يكون قد صادق عليها المجلس البلدى

٦ — على الشركة فيما اذا تعطل سير الترام أن تدفع لكل راكب قيمة تذكرته وتسترد منه تلك التذكرة

الباب الثانى

الجمهور

٧ — على جمهور الناس أن يصغوا الى جرس التنبيه وأن يحيدوا عن الخط اذا لم يكن هناك ما يمنعهم من ذلك

وعلى العربات وركاب الدواب وركاب الدراجات والمشاة وسواق الدواب ودوابهم سواء أكانوا يسيرون في اتجاه سير الترام أوعكس اتجاهه أن يتخذوا الجانب الايمن اذا كان خاليا أوكان في الشارع فسحة كافية.

ولا يستثنى من ذلك الا الجيش والمواكب الرسمية وزفف الافراح والجنازات ورجال المطافىء فهؤلاء لايجوز على الاطلاق أن يعوق الترام سيرهم

٨ — لا يجوز اتلاف طريق الترام أو أدواته أو القاء الاحجار وغيرها على قضبانه أو تحريك المفاتيح أو عكس حركتها بأى طريقة كانت أورمى الأحجار والمواد الأخرى على العربات أو السلك الكهربائى أو الاشارات أو الجهازات الأخرى المستعملة لادارة حركة الترامواى أو تقليد الاشارات أو تسلق العواميد أو مس الأسلاك الكهربائية أو وصلها بشىء من الأشياء أو تعطيل عمل الخط بأى طريقة كانت

٩ — لا يجوز نزع اعلانات الشركة أو أوراقها الرسمية التى تعلق على العربات أو فى المحطات أو على طول الخط كما انه لايجوز تمزيقها أو توسيخها أو لصق أوراق عليها أو جعل قراءتها غير ممكنة

١٠ — لايجوز التكفف فى العربات أو فى المحطات أو ممارسة حرفة مسح الاحذية أو بيع المأكولات أو الجرائد أو غيرها بدون رخصة خصوصية

الباب الثالث

خدمة الشركة

١١ — خدمة الشركة هم السائقون والمحصلون (القومسارية) والمفتشون.

ويجب على هؤلاء جميعا عند تأدية واجباتهم أن يكونوا بملابس الشركة وحاملين الصفيحة التى تصرف لهم من الشركة

ولا يجوز لهم أن ينيبوا عنهم فى عملهم أناسا غير مرخص لهم فان فعلوا وجبت المخالفة على الفريقين

١٢ — لا يجوز للمحصل اعطاء الاشارة بقيام القطار الا متى تأكد أن جميع الركاب فى أمان

وعليه مراقبة تنفيذ الجمهور لأحكام اللائحة وكون الحواجز النقالة للعربات فى محلها حتى لا يمكن للركاب الدخول أو الخروج الا من الجانب الذى تقرر الخروج والدخول منه وكون عدد الركاب لا يتجاوز المقرر وكون الاشارات والمصابيح والاعلانات موضوعة فى محلاتها المعينة لها

وعليه جمع الاشياء التى ينساها الركاب وايصالها الى مكتب عموم الشركة حيث

يتبع نحوها أحكام الامر العالى الصادر فى ١٨ مايو سنة ١٨٩٨ بشأن الاشياء الضائعة .

ولا يجوز وقوف القطارات بين المحطات والمواقف الاختيارية للركوب فيها أو النزول منها بل يكون وقوفها فى المحطات الكائنة فى أول الخط وفى آخره وفى المحطات الثانوية التى يعين المجلس البلدى مواضعها بالاتفاق مع البوليس والشركة والتى يجب أن تبين للجمهور بواسطة لوحات توضع على أعمدة الخط .

١٣ — فى حالة عدم وجود نقود كافية مع المحصل للصرف يجب عليه أن يكتب على ظهر التذكرة المبلغ المقتضى دفعه الى الراكب ويوقع عليه بالاحرف الاولى من اسمه وللراكب المطالبة بهذا المبلغ فى المحطة الكائنة فى نهاية الخط أو فى مكتب الشركة وتسليمه التذكرة .

١٤ — السائق مسئول عن سرعة القطار وعن ملاحظة المواعيد المقررة وعن أمن السير ويجب عليه أن يوقف القطار اذا أمره البوليس بايقافه وكلما اقتضت الحال ذلك منعا لاصابة الناس أو البهائم ومنعا لالحاق الضرر بممتلكات الغير وعليه أن يوقفه أيضا عند كل طلب معقول من أى طالب .

ولا يجوز له الكلام مطلقا مع المسافرين فى أثناء العمل .

ويجب عليه مادام القطار سائرا أن لا تترك يده اليسرى ذراع الموازنة ويده اليمنى ذراع الربط (الفرملة) وعليه تنبيه الجمهور الى دنو القطار وذلك بقرع جرس التنبيه على أنه لا يسوغ له قرع ذلك الجرس فى غير أوقات الحاجة الى قرعه .

١٥ — على السائق أن يضبط سير القطار بكل دقة ولا سيما عندما يرى العربات أو الدراجات أو المشاة أو البهائم تقطع الخط أو تسير من أمام القطار وعليه أيضا أن يخفف سير القطار لاجل أن يوقفه على مسافة كافية منعا للحوادث .

وعليه أن يسوق القطار بكيفية لا ينشأ عنها تعطيل للمصالح العمومية

وعليه أن يطيع المحصل فيما يتعلق بالوقوف والسير تمام الطاعة الا فى الظروف التى يرى فيها نفسه مكرها على مخالفته بسبب ازدحام الشارع العمومى لسبب حركة المرور

ولا يجوز للسائق قط الوقوف فى المنحنيات الصغيرة أو فى ملتقى الشوارع

١٦ — على السائق بوجه عام أن يحدد السرعة بحسب المواعيد التى يصادق عليها المجلس البلدى بالاتفاق مع البوليس ولكن لا يجوز أن تزيد تلك السرعة في أى نقطة من النقط الكائنة في الطريق العمومى داخل المدينة عن اثنى عشر كيلو متراً فى الساعة . وعليه تخفيض السرعة الى أقلها عند الاقتراب من المفاتيح وفى

ملتقى شارعين وفى المنحنيات وفي النقط المزدحمة بسبب حركة المرور

١٧ — على المفتشين أن يهتموا بنوع خاص فى ان يجلس الراكب فى الدرجة التى له الحق في الجلوس فيها وفى ان يكون محل السيدات محفوظاً لهن فقط

١٨ — يجب على مستخدمى الترام معاملة الجمهور باللطف والاحترام ولا يجوز لهم قط مناوأتهم في امور خارجة عن مقتضيات العمل

الباب الرابع

احكام عمومية

١٩ — تذاكر ودفاتر الاشتراك وتذاكر السفر المجانية وكذلك التذاكر العادية هى شخصية لحامليها فقط

ولا يجوز اعطاؤها الى الغير كما انه لا يجوز استعمالها فى درجة أعلى من الدرجة المبينة فيها الا بعد دفع قيمة الفرق بمقتضى التعريفة المقررة

والتذاكر العادية لا تستعمل الا فى العربة التى صرفت فيها فقط ما عدا فى الاحوال الخصوصية التى يحق للركاب فيها مواصلة الركوب على عربة خط آخر بنفس التذكرة

اذا لم يقدم الراكب التذكرة أو تذكرة السفر المجانية أو تذكرة أو دفتر الاشتراك يلزم بدفع ثمن تذكرة عن المسافة باكملها من ابتداء الخط وذلك بدون الاخلال بالغرامة المقررة بالمادة ٢١

الباب الخامس

العقوبات

٢٠ — فى حالة حصول مخالفة لاحكام هذه اللائحة يجب على عمال الشركة ابلاغ الامر الى البوليس لعمل محضر ضد المخالف ويمكنهم الاكتفاء اذا لزم الحال بطرد المخالف من العربة فى أول محطة بانفسهم

وعلى البوليس أن يبادر الى المساعدة في ذلك اذا طلب المحصل أو المفتش مساعدته

٢١ — المخالفات المنصوص عنها بالمادة ٨ يعاقب فاعلها بالحبس مدة لا تزيد عن سبعة ايام أو بغرامة لا تزيد عن مائة قرش أو بالعقوبتين معاً

وفى المخالفات الاخرى لاحكام هذه اللائحة يحكم على المخالف بغرامة لا تزيد عن مائة قرش

وهذه العقوبات لا تمنع من توقيع العقوبات الاخرى الاكثر شدة المنصوص عنها بقانون العقوبات

٢٢ — عدا عن اقامة دعوى المخالفة فللمجلس البلدى الحق دائماً فى أن يقيم الدعوى على الشركة اذا اقتضى الحال بحسب احكام عقود الامتياز والاتفاقات الجارى العمل بها

٢٣ — يسرى هذا القرار على جميع الخطوط الكائنة فى المدينة وعلى خط الاسكندرية والرمل وتلصق صورة منه باللغات الثلاث العربية والانجليزية

والافرنسية فى جميع المحطات التى فى أوائل الخطوط وفى أواخرها الكائنة فى داخل المدينة وفى جميع المحطات الكائنة على خط الاسكندرية والرمل

٢٤ — على محافظ الاسكندرية ومدير عام المجلس البلدى كل منهما فيما يخصه تنفيذ هذا القرار الذى يصير نافذ المفعول بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره (بالوقائع المصرية)

ترع وجسور

راجع : رى

تسجيل

قانون رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣

(٢٦ يونية)

بتعديل نصوص القانون المدنى للمحاكم الاهلية فيما يتعلق بالتسجيل

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على الامر العالى الرقيم ١٤ يونيه سنة ١٨٨٣ الصادر بترتيب المحاكم الاهلية

وبعد الاطلاع على القانون المدنى للمحاكم الأهلية

وبعد الاطلاع على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٥ ابريل سنة ١٩٢٢ من الموافقة مبدئيا على ادخال نظام السجلات العقارية فى القطر المصرى

وحيث أنه يجب قبل ادخال هذا النظام فى البلاد اجراء بعض تعديلات في النظام الحالى الخاص بالحقوق العينية العقارية

وبناء على ماعرضه علينا وزير الحقانية وموافقة رأى مجلس الوزراء

رسمنا بما هو آت :

١ — جميع العقود الصادرة بين الأحياء بعوض أو بغير عوض والتى من شأنها انشاء حق ملكية أو حق عينى عقارى آخر أو نقله أو تغييره أو زواله وكذلك الأحكام النهائية التى يترتب عليها شيء من ذلك يجب اشهارها بواسطة تسجيلها في

قلم كتاب المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقار أو فى المحكمة الشرعية وذلك مع مراعاة النصوص المعمول بها الآن فى مواد الامتياز والرهن العقارى والاختصاصات العقارية

ويترتب على عدم التسجيل أن الحقوق المشار اليها لا تنشأ ولا تنقل ولا تتغير ولا تزول لا بين المتعاقدين ولا بالنسبة لغيرهم .

ولا يكون للعقود غير المسجلة من الأثر سوى الالتزامات الشخصية بين المتعاقدين

وتعتبر أحكام هذه المادة مقيدة للنصوص الخاصة بانتقال الملكية والحقوق العينية العقارية الأخرى بمجرد الايجاب والقبول بين المتعاقدين

٢ — يجب أيضا تسجيل ما يأتى

(أولا) العقود والاحكام النهائية المقررة لحقوق الملكية أو الحقوق العينية العقارية الأخرى المشار اليها فى المادة السابقة بما فيها القسمة العقارية

(ثانيا) الاجارات التى تزيد مدتها عن تسع سنوات والمخالصات بأكثر من أجرة ثلاث سنوات مقدماً

فاذا لم تسجل هذه الاحكام والسندات فلا تكون حجة على الغير كما أنها لا تكون حجة كذلك ولو كانت مسجلة اذا داخلها التدليس غير أنه فيما يتعلق بالعقود المشار اليها فى الفقرة الثانية من هذه المادة لا يكون للغير سوى حق تخفيض الاجارة الى تسع سنوات اذا زادت مدتها عن ذلك وعدم اعتماد ما دفع مقدما زائدا عن أجرة ثلاث سنين

٣ — يجب أن تشمل المحررات المقدمة للتسجيل خلاف البيانات الخاصة بموضوعها جميع البيانات اللازمة أو المفيدة فى الدلالة على شخصية الطرفين وتعيين العقار بالذات وعلى الاخص

(ا) أسماء الطرفين وأسماء آبائهم وأجدادهم لآبائهم وكذلك محل اقامة الطرفين

(ب) بيان الناحية واسم ونمرة الحوض ونمرة القطع اذا كانت واردة فى قوائم فك الزمام وكذلك حدود ومساحة القطع بأدق بيان مستطاع

ويجب فى عقود البيع والبدل ذكر أصل الملكية واسم المالك السابق وكذلك تاريخ ونمرة تسجيل عقده اذا كان مسجلا

٤ — المحررات العرفية التى لا تشتمل على البيانات الموضحة بالمادة السابقة لا يمكن تسجيلها الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من قاضى الامور الوقتية . وعلى كل حال تأخذ هذه المحررات فى دفتر العرائض نمرة مسلسلة تحفظ لها دورها حتى يصدر أمر القاضى ويجب تقديم الطلب اليه في مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما .

٥ — تسهيلا لمراعاة ما ورد فى المادة الثالثة تقدم الحكومة لارباب الشأن نماذج

مطبوعة لأهم العقود التي يقضي القانون بتسجيلها

٦ — يجب التصديق على امضاءات واختام الطرفين الموقع بها على المحررات العرفية المقدمة للتسجيل ويكون التصديق بمعرفة أحد الموظفين أو المأمورين العموميين الذين يعينون بالقرارات المنصوص عنها في المادة السابعة عشرة .

٧ — يجب التأشير على هامش سجل المحررات واجبة التسجيل بما يقدم ضدها من دعاوى البطلان أو الفسخ أو الالغاء أو الرجوع فيها فاذا كان المحرر الاصلى لم يسجل فتسجل تلك الدعاوى وكذلك دعاوى استحقاق أي حق من الحقوق العينية العقارية يجب تسجيلها أو التأشير بها كما ذكر

٨ — تحصل التأشيرات والتسجيلات المشار اليها في المادة السابقة بناء على طلب صاحب الشأن مع تقديم عريضة الدعوى بعد اعلانها وقيدها

ويذكر في التأشير تاريخ العريضة ونوع الدعوى والطلبات المبينة بالعريضة وكذلك اسماء الخصوم

ويحصل التسجيل بقيد ملخص العريضة شاملا البيانات المذكورة بالفقرة السابقة مضافا اليها وصف العقار

٩ — لكل طرف ذى شأن أن يطلب من قاضى الامور المستعجلة شطب التأشير أو التسجيل المشار اليه في المادة السابعة . فيأمر به القاضى اذا تبين له أن ذلك التأشير أو التسجيل لم يطلب الا لغرض كيدى محض .

١٠ — يؤشر بمنطوق الحكم الصادر في الدعاوى المبينة بالمادة السابعة في ذيل التأشير بالدعوى أو في هامش تسجيلها

١١ — لاجل أن تكون الدعوى حجة على الغير من ذوى الجنسية الاجنبية يجب أن يطلب صاحب الشأن قيد التسجيلات والتأشيرات المذكورة في المواد ٧ و ٨ و ١٠ بقلم الرهون المختلط الكائن في دائرته العقار .

وكذلك تبلغ الاوامر الصادرة بشطب التسجيلات والتأشيرات المذكورة الى قلم الرهون المختلط ليقوم بتنفيذها بناء على طلب صاحب الشأن .

١٢ — يترتب على تسجيل الدعاوى المذكورة بالمادة السابعة أو التأشير بها ان حق المدعى اذا تقرر بحكم مؤشر به طبق القانون يكون حجة على من ترتبت لهم حقوق وأصحاب الديون العقارية ابتداء من تاريخ تسجيل الدعوى أو التاشير بها.

وتبقى حقوق الغير المكتسبة قبل التسجيل أو التأشير المشار اليهما خاضعة للنصوص والمبادىء السارية وقت اكتسابها .

١٣ — لا يصح التمسك فى وجه الغير بتحويل دين مضمون برهن عقارى أو بامتياز عقارى ولا التمسك بالحق الناشىء من حلول شخص محل الدائن فى هذه الحقوق بحكم القانون أو بالاتفاق ولا التمسك كذلك بالتنازل عن ترتيب الرهن العقارى الا اذا حصل التأشير بذلك بهامش التسجيل الاصلى .

ويتم التأشير بناء على طلب المحول اليه أو الدائن المرتهن أو الذى حل محل الدائن السابق . ويشتمل التأشير .

(أولا) على تاريخ السند وصفته .

(ثانيا) على أسماء الطرفين وألقابهم وصناعاتهم ومحل اقامتهم .

(ثالثا) على بيان التسجيل الاصلى مع نمرته المسلسلة وتاريخه ورقم صفحة السجل .

١٤ — لا يسرى هذا القانون على المحررات التى ثبت تاريخها ثبوتا رسميا ولا على الاحكام التى صدرت قبل تاريخ العمل به بل تظل خاضعة من حيث الآثار التى تترتب عليها لاحكام القوانين التى كانت سارية عليها .

١٥ — لوزير الحقانية أن يصدر قرارا يبين فيه القواعد التى يسير عليها العمل فى المستقبل فيما يتعلق بمسك دفاتر التسجيل .

١٦ — تلغى المواد ٤٧ و ٥٢ و ٥٥٠ و ٦٠٦ و ٦٠٩ و ٦١١ و ٦١٢ و ٦١٣ و ٦١٥ و ٦١٦ و ٦١٧ و ٦١٨ و ٦١٩ من القانون المدنى للمحاكم الاهلية وكذلك يلغى كل نص يخالف هذا القانون أو يخالف القرار الذى سيصدر طبقا للمادة السابقة وذلك مع مراعاة نصوص المادتين ١٢ فقرة ثانية و ١٤ من هذا القانون .

١٧ — على وزيرى المالية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه . ويعمل به ابتداء من أول يناير سنة ١٩٢٤ .

وعليهما اصدار القرارات اللازمة لذلك

قانون نمرة ١٩ لسنة ١٩٢٣

(٢٦ يونيه)

بتعديل نصوص القانون المدنى للمحاكم المختلطة فيما يتعلق بالتسجيل

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على القانون المدنى نمرة ١٧ لسنة ١٩١١ المعدل للمادة ١٢ من القانون المدنى للمحاكم المختلطة

وبعد الاطلاع على القانون المدنى للمحاكم المختلطة

وبعد الاطلاع على ماقرره مجلس

الوزراء بتاريخ ٢٥ ابريل سنة ١٩٢٢ من الموافقة مبدئيا على ادخال نظام السجلات العقارية فى القطر المصرى

وحيث انه يجب قبل ادخال هذا النظام فى البلاد اجراء بعض تعديلات فى النظام الحالى الخاص بالحقوق العينية العقارية

وبعد الاطلاع على ماقررته الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة فى ٣٠ مارس سنة ١٩٢٣ طبقا للمادة ١٢ من القانون المدنى للمحاكم المختلطة

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية وموافقة رأى مجلس الوزراء

رسمنا بما هو آت :

١ — جميع العقود الصادرة بين الاحياء بعوض أو بغير عوض والتى من شأنها انشاء حق ملكية أو حق عينى عقارى آخر أو نقله أو تغييره أو زواله وكذلك الأحكام النهائية التى يترتب عليها شىء من ذلك يجب اشهارها بواسطة تسجيلها فى قلم الرهون الكائن فى دائرته العقار وذلك مع مراعاة النصوص المعمول بها الآن فى مواد الامتياز والرهن العقارى والاختصاصات العقارية

ويترتب على عدم التسجيل أن الحقوق المشار اليها لا تنشأ ولا تنقل ولا تتغير ولا تزول لا بين المتعاقدين ولا بالنسبة لغيرهم

ولا يكون للعقود غير المسجلة من الاثر سوى الالتزامات الشخصية بين المتعاقدين

وتعتبر احكام هذه المادة مقيدة للنصوص الخاصة بانتقال الملكية والحقوق العينية العقارية الاخرى بمجرد الايجاب والقبول بين المتعاقدين

٢ — يجب أيضا تسجيل ما يأتى

أولا — العقود والاحكام النهائية المقررة لحقوق الملكية أو الحقوق العينية العقارية الأخرى المشار اليها فى المادة السابقة بما فيها القسمة العقارية

ثانيا — الاجارات التى تزيد مدتها عن تسع سنوات والمخالصات بأكثر من اجرة ثلاث سنوات مقدما

فاذا لم تسجل هذه الاحكام والسندات فلا تكون حجة على الغير كما انها لاتكون حجة كذلك ولو كانت مسجلة اذا داخلها التدليس غير انه فيما يتعلق بالعقود المشار اليها فى الفقرة الثانية من هذه المادة لايكون للغير سوى حق تخفيض الاجارة الى تسع سنوات اذا زادت مدتها عن ذلك وعدم اعتماد ما دفع مقدما زائدا عن اجرة ثلاث سنين

٣ — يجب أن تشمل المحررات المقدمة للتسجيل خلاف البيانات الخاصة بموضوعها جميع البيانات اللازمة أو المفيدة فى الدلالة على شخصية الطرفين وتعيين العقار بالذات وعلى الأخص

(ا) أسماء الطرفين وأسماء آبائهم وأجدادهم لآبائهم وكذلك محل اقامة الطرفين

(ب) بيان الناحية واسم ونمرة الحوض ونمرة القطع اذا كانت واردة فى قوائم فك الزمام وكذلك حدود ومساحة القطع بادق بيان مستطاع

ويجب فى عقود البيع والبدل ذكر أصل الملكية واسم المالك السابق وكذلك تاريخ ونمرة تسجيل عقده اذا كان مسجلا

٤ — المحررات العرفية التى لا تشتمل على البيانات الموضحة بالمادة السابقة لا يمكن تسجيلها الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من قاضى الامور الوقتية . وعلى كل حال تأخذ هذه المحررات فى دفتر العرائض نمرة مسلسلة تحفظ لها دورها حتى يصدر أمر القاضى ويجب تقديم الطلب اليه فى مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما

وتسهيلا لمراعاة ما ورد فى المادة السابقة تقدم الحكومة لارباب الشأن نماذج مطبوعة لاهم العقود التى يقضى القانون بتسجيلها .

٥ — يجب التصديق على امضاءات وأختام الطرفين الموقع بها على المحررات العرفية المقدمة للتسجيل ويكون التصديق بمعرفة أحد الموظفين أو المأمورين العموميين الذين يعينون بالقرارات المنصوص عليها فى المادة الخامسة عشرة .

٦ — تقرر الحكومة بعد الاتفاق مع محكمة الاستئناف المختلطة الاجراءات اللازمة لضمان ارسال المحررات المقتضى تسجيلها الى أقلام الرهون بالطريق الادارى

٧ — يجب التأشير على هامش سجل المحررات واجبة التسجيل بما يقدم ضدها من دعاوى البطلان أو الفسخ أو الالغاء أو الرجوع فيها فاذا كان المحرر الاصلى لم يسجل فتسجل تلك الدعاوى .

وكذلك دعاوى استحقاق أى حق من الحقوق العينية العقارية يجب تسجيلها أو التأشير بها كما ذكر .

٨ — تحصل التأشيرات والتسجيلات المشار اليها فى المادة السابقة بناء على طلب صاحب الشأن مع تقديم عريضة الدعوى بعد اعلانها وقيدها .

ويذكر فى التأشير تاريخ العريضة ونوع الدعوى والطلبات المبينة بالعريضة وكذلك أسماء الخصوم .

ويحصل التسجيل بقيد ملخص العريضة شاملا البيانات المذكورة بالفقرة السابقة مضافا اليها وصف العقار .

٩ — لكل طرف ذى شأن أن يطلب من قاضى الامور المستعجلة شطب التأشير أو التسجيل المشار اليه فى المادة السابعة . فيأمر به القاضى اذا تبين له أن ذلك التأشير أو التسجيل لم يطلب الا لغرض كيدى محض .

١٠ — يؤشر بمنطوق الحكم الصادر فى الدعاوى المبينة بالمادة السابعة فى ذيل التأشير بالدعوى أو فى هامش تسجيلها .

١١ — اذا كانت الدعاوى مرفوعة الى المحاكم الاهلية وجب لتكون حجة على الغير من ذوى الجنسية الاجنبية أن يطلب صاحب الشأن قيد التسجيلات والتأشيرات

المذكورة في المواد ٧ و٨ و١٠ والحاصلة في قلم كتاب المحكمة الاهلية بقلم الرهون المختلط الكائن في دائرته العقار

وكذلك تبلغ الاوامر الصادرة بشطب التسجيلات والتأشيرات المذكورة الى قلم الرهون المختلط ليقوم بتنفيذها بناء على طلب صاحب الشأن

١٢ — يترتب على تسجيل الدعاوى المذكورة بالمادة السابعة أو التأشير بها أن حق المدعى اذا تقرر بحكم مؤشر به طبق القانون يكون حجة على من ترتبت لهم حقوق واصحاب الديون العقارية ابتداء من تاريخ تسجيل الدعوى أو التأشير بها

وتبقى حقوق الغير المكتسبة قبل التسجيل أو التأشير المشار اليهما خاضعة للنصوص والمبادىء السارية وقت اكتسابها

١٣ — لا يصح التمسك فى وجه الغير بتحويل دين مضمون برهن عقارى أو بامتياز عقارى ولا التمسك بالحق الناشىء من حلول شخص محل الدائن فى هذه الحقوق بحكم القانون أو بالاتفاق ولا التمسك كذلك بالتنازل عن ترتيب الرهن العقارى الا اذا حصل التأشير بذلك بهامش التسجيل الاصلى

ويتم التأشير بناء على طلب المحول اليه أو الدائن المرتهن أو الذى حل محل الدائن السابق ويشتمل التأشير :—

اولا — على تاريخ السند وصفته

ثانيا — على اسماء الطرفين والقابهم وصناعاتهم ومحل اقامتهم

ثالثا — على بيان التسجيل الاصلى مع نمرته المسلسلة وتاريخه ورقم صفحة السجل

١٤ — لا يسرى هذا القانون على المحررات التى ثبت تاريخها ثبوتا رسميا ولا على الاحكام التى صدرت قبل تاريخ العمل به بل تظل خاضعة من حيث الآثار التى تترتب عليها لاحكام القوانين التى كانت سارية عليها

١٥ — لوزير الحقانية بعد الاتفاق مع محكمة الاستئناف المختلطة ان يصدر قرارا يبين فيه القواعد التى يسير عليها العمل فى المستقبل فيما يتعلق بمسك دفاتر التسجيل

١٦ — تلغى المواد ٦٩ و٧٥ و٦٧٤ و٧٣٢ و ٧٣٥ و ٧٣٧ و ٧٣٨ و٧٣٩ و٧٤٠ و٧٤٢ و٧٤٣ و٧٤٤ و٧٤٥ و٧٤٦ من القانون المدنى للمحاكم المختلطة وكذلك يلغى كل نص يخالف هذا القانون أو يخالف القرار الذى سيصدر طبقا للمادة السابقة وذلك مع مراعاة نصوص المادتين ١٢ فقرة ثانية و١٤ من هذا القانون

١٧ — على وزيرى المالية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به ابتداء من أول يناير سنة ١٩٢٤

وعليهما اصدار القرارات اللازمة لذلك

---

١٢ يوليو سنة ١٩٢٣ قرار
بخصوص مسك دفاتر التسجيل

وانشاء مأموريات لاقلام الرهون المختلطة

وزير الحقانية

بعد الاطلاع على القانون نمرة ١٩ لسنة ١٩٢٣ المعدل لنصوص القانون المدنى للمحاكم المختلطة فيما يتعلق بالتسجيل

وبعد الاطلاع على ما قررته الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة فى ٢٥ مايو سنة ١٩٢٣

قرر ماهو آت :

(أولا) فى مسك دفاتر التسجيل

١ — جميع المحررات واجبة التسجيل بما فيها الاحكام وقوائم التسجيلات العقارية تقدم لقلم الرهون من نسخة أصلية أو أكثر محررة بالمداد الاسود على ورق خاص يطلب من المصلحة على نفقة الطالب

توضع على النسخة الاصلية أو على كل نسخة من النسخ الاصلية نمرة متتابعة تدل على ترتيبها بحسب تقديمها مع تاريخ اليوم وبيان ساعة القيد فى دفتر العرائض ويوقع عليها كاتب المحكمة.

واذا قدم من العقد جملة نسخ أصلية فيقوم كاتب المحكمة بمراجعتها على نفقة الطالب .

٢ — اذا لم يقدم من العقد الا نسخة واحدة فتصور هذه النسخة تصويراً شمسياً (صورة فوتوغرافية) من نسختين بمعرفه مصلحة المساحة وتسلم احداهما للطالب .

واذا قدم من العقد نسختان أصليتان فتسلم احداهما للطالب وتؤخذ صورة النسخة الثانية بالفوتوغرافية بمعرفة مصلحة المساحة .

واذا قدم من العقد ثلاث نسخ أصلية فتسلم احداها للطالب .

وعلى كل حال توضع النسخة الاصلية أو نسخة من النسخ الاصلية داخل ملف وتحفظ بقلم الرهون

وتحل هذه الملفات محل دفاتر التسجيل الحالية .

وترسل كل اسبوع النسخ النوالث الاصلية من العقود أوصورها الفوتوغرافية الى مصلحة المساحة لحفظها بها كنسخة ثانية .

ويصدق قلم الرهون على الصور الفوتوغرافية التى تسلم لارباب الشأن

٣ — تستخلص مصلحة المساحة من الصورة المحفوظة طرفها والمشار اليها فى المادة السابقة البيانات اللازمة وترسل اسبوعيا المديرية لتعديل دفاتر المكلفة بمقتضاها .

٤ — لكل طرف من المتعاقدين فى عقد عرفى واجب التسجيل حق الحصول بمصاريف من طرفه على صورة فوتوغرافية من العقد المسجل مصدق عليها من قلم الرهون .

(ثانياً) فى انشاء مأموريات لاقلام الرهون المختلطة

٥ — تنشأ ببندر طنطا مأمورية لقلم رهون الاسكندرية وببندر الزقازيق مأمورية لقلم رهون المنصورة وبشبين الكوم وبنى سويف والفيوم والمنيا وأسيوط وسوهاج والاقصر مأمورية لقلم رهون مصر .

ويجوز أيضاً انشاء مأموريات أخرى بكل مدينة يتقرر انشاء قلم للمساحة بها .

٦ — تحدد دوائر اختصاص المأموريات المذكورة كالآتى :

(١) تشمل مأمورية طنطا مديرية الغربية عدا مركزى طلخا وشربين .

(٢) تشمل مأمورية الزقازيق مديرية الشرقية ومحافظتى القنال والسويس .

(٣) تشمل مأمورية شبين الكوم مديرية المنوفية .

(٤) تشمل مأمورية بنى سويف مديرية بنى سويف .

(٥) تشمل مأمورية الفيوم مديرية الفيوم .

(٦) تشمل مأمورية المنيا مديرية المنيا

(٧) تشمل مأمورية أسيوط مديرية أسيوط .

(٨) تشمل مأمورية سوهاج مديرية جرجا .

(٩) تشمل مأمورية الاقصر مديريتى قنا وأسوان

٧ — تقوم المأموريات الآنفة الذكر بالاعمال الآتية :

(أولا) تقدير الرسوم وقيد المحررات المشار اليها فى المادة التالية بدفتر العرائض والقيام بجميع الأعمال الأخرى المنصوص عنها فى المواد الاولى والثانية والرابعة سالفة الذكر

(ثانياً) استلام طلبات الشهادات العقارية .

(ثالثاً) التصديق على الامضاءات والاختام .

(رابعاً) اثبات تاريخ المحررات .

٨ — تختص كل مأمورية دون سواها بتقدير رسوم المحررات العرفية الخاصة بالعقارات الكائنة فى دائرة اختصاصها والواجب تسجيلها عملا بالمادتين ١ و ٢ من القانون نمرة ١٩ لسنة ١٩٢٣ وكذلك تختص بقيدها بدفتر العرائض

وتظل أقلام الرهون بمدن الاسكندرية ومصر والمنصورة مختصة دون سواها بالتسجيلات غير المشار اليها بالفقرة السابقة وباجراء القيد والبيانات والتأشيرات

٩ — يكون للعقود التى تقدم للتسجيل بكل مأمورية دفتر للعرائض طبقاً للمادة ٧٥١ من القانون المدنى المختلط .

١٠ — ترسل نسخ المحررات الاصلية التى تقدم الى المأموريات وكذلك صورها الفوتوغرافية الى قلم الرهون فى ظرف

ثماني وأربعين ساعة من قيدها فى دفتر العرائض .

ويضع قلم الرهون النسخ الأصلية وصورها الفوتوغرافية بمجرد وصولها داخل ملفين عن كل مأمورية .

١١ — تكون أسبقية العقود التى تسجل أو تقيد بقلم الرهون من جهة وتسجيل المأموريات من جهة أخرى بحسب تاريخ وساعة قيدها بدفتر العرائض

١٢ — ترسل يومياً لقلم الرهون طلبات الشهادات العقارية بعد تحصيل الرسوم المقررة فى التعريفة عنها ويجرى القلم المذكور البحث اللازم عنها وبمجرد اعداد الشهادات المطلوبة يرسلها الى المأمورية لتسلمها لاربابها

١٣ — لكاتب المأمورية التصديق على امضاءات وأختام الخصوم الموقع بها على المحررات العرفية وكذلك اثبات تاريخ تلك المحررات وذلك كله بعد دفع الرسوم المقررة فى التعريفة .

(ثالثاً) فيما يتبع نحو المحررات العرفية التى لم تتوفر فيها الشروط القانونية.

١٤ — اذا كان المحرر العرفى المقدم للتسجيل غير شامل للبيانات المنوه عنها بالمادة الثالثة من القانون نمرة ١٩ لسنة ١٩٢٣ يكلف الكاتب الطالب اما باستيفاء المحرر قبل تقدير رسومه وقيده بدفتر العرائض واما تكليفه رفع عريضة للقاضى يبين بها الاسباب التى حالت دون مراعاة أحكام المادة المذكورة وفى هذه الحالة الاخيرة يقيد المحرر بدفتر العرائض بنمرة متتابعة مؤقتة وهذه النمرة تصبح نهائية وتحفظ للمحرر الأسبقية اذا صرح القاضى بتسجيله فاذا لم يصرح تلغى النمرة المؤقتة بدفتر العرائض واذا قدم المحرر ثانية تكون أسبقيته من تاريخ قيده بالدفتر المذكور

ترسل كل مأمورية من تلقاء نفسها وفى اليوم نفسه الى قلم الرهون العرائض المرفوعة لقاضى الامور الوقتية المتعلقة بالمحررات المقدمة لها مرفقا بها نسخة المحرر الأصلية المقدمة عنها العريضة ويرسل قرار القاضى بمجرد صدوره مشفوعاً بنسخة المحرر الاصلية الى المأمورية فتجرى شؤونها طبقاً له

١٥ — يعمل بهذا القرار ابتداء من أول يناير سنة ١٩٢٤

---

٢٦ نوفمبر سنة ١٩٢٣ قرار بشأن النصوص التكميلية للقرار الصادر فى ١٢ يولية سنة ١٩٢٣ الخاص بامساك دفاتر القيد والتسجيل

وزير الحقانية

بعد الاطلاع على القانونين رقم ١٨

و ١٩ لسنة ١٩٢٣ المعدلين لنصوص القانونين المدنى والمختلط الخاصة بالتسجيل

والقرار الصادر فى ١٢ يوليه سنة ١٩٢٣ الخاص بامساك دفاتر التسجيل والقيد

ومداولة الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٢٣

قرر ماهو آت :

١ — يباع الورق الخاص المشار اليه بالمادة الأولى من القرار المؤرخ فى ١٢ يوليه سنة ١٩٢٣ السالف الذكر بمبلغ ٥٠ مليما لكل ورقة وكذلك نماذج العقود المنوه عنها بالمادة ٤ من قانونى رقم ١٨ و١٩ لسنة ١٩٢٣ السابق ذكرهما

ويحصل نفس مبلغ الخمسين مليما عن كل صورة فوتوغرافية تقضى بها المادة ٢ من القرار المذكور أو يطلبها الخصوم عملا بنص المادة ٤ من نفس القرار .

٢ — المراجعة المنصوص عنها فى المادة الأولى فقرة ثالثة من القرار الصادر فى ١٢ يوليه سنة ١٩٢٣ سابق الذكر يحصل عليها رسم قدره ١٠ مليمات لكل صحيفة من كل صورة تراجع .

٣ — (١) التصديق على الامضاءات أو الأختام المنصوص عليه فى المادة السادسة من القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ والمادة الخامسة من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٢٣ المشار اليهما يمكن اجراؤه فى المحاكم الشرعية والأهلية

٤ — يعمل بهذا القرار من يوم نشره بالجريدة الرسمية

---

٢٤ مايو سنة ١٩٢٤ قرار باضافة بعض احكام تكميلية لقرارى ١٢ يوليه و٢٦ نوفمبر سنة ١٩٢٣ الخاصين بطريقة تحرير دفاتر التسجيل

وزير الحقانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٩ سنة ١٩٢٣ المعدل لنصوص القانون المدنى المختلط المتعلقة بالتسجيل .

وبعد الاطلاع على القرارين الوزاريين الصادرين فى ١٢ يوليه و٢٦ نوفمبر سنة ١٩٢٣ وعلى المادة الرابعة من القرار الصادر فى ١٢ يناير سنة ١٩٢٤ وعلى قرار الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة الصادر فى ٢٥ أبريل سنة ١٩٢٤

قرر ما هو آت :

١ — يجوز تقديم العقود الثابت تاريخها قبل أول يناير سنة ١٩٢٤ الى قلم الرهون بالمحكمة الواقعة فى دائرة اختصاصها العقارات لتسجيلها .

وتسجيلها يكون بطريقة أخذ صورة

---

(١) معدلة بقرار ٢٦ مايو سنة ١٩٢٦

مصدق عليها منهـا على الورق الخاص المنصوص عنه بقرار ١٢ يوليه سنة ١٩٢٣ وعلى مقتضى الشروط الواردة فى القرار المذكور نظير دفع الرسوم المقررة الآن.

ويجب تسجيل العقود العرفيـة فى قلم الرهون المركزى أو التابع للمأمورية حسبما يقتضيه موقع العقارات وذلك عملا بالقرار المشار اليه وبقواعد الاختصـاص العينية المنصوص عنها فيه .

٢ — يعمل بهذا القرار بمجرد نشره بالجريدة الرسمية

---

٢٦ مايو سنة ١٩٢٦ قرار بوضع أحكام تنفيذية للقانونين رقم ١٨ و ١٩ لسنة ١٩٢٣ الخاصين بالتسجيل

وزير الحقانية

بعد الاطلاع على القانونين رقم ١٨ و ١٩ لسنة ١٩٢٣ بتعديل نصوص القانون المدنى الاهلى والقانون المدنى المختلط فيما يتعلق بالتسجيل

وبعد الاطلاع على ما قررته الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة فى ٢٦ مايو سنة ١٩٢٦

وبعد الاطلاع على القرارين الوزاريين الصادرين فى ١٢ يوليو و ٢٦ نوفبر سنة ١٩٢٣ بخصوص مسك دفاتر التسجيل

قرر ما هو آت :

١ — (١)

٢ — العقود التى تقدم الى قلم كتاب المحاكم الشرعية أو الاهلية للتصديق على الامضاءات أو الاختام الموقع بها عليها والتى تكون من العقود الواجبة التسجيل عملا بالقانونين رقم ١٨ و ١٩ لسنة ١٩٢٣ المشار اليهما يجب ان تكون مكتوبة بالمداد الاسود وعلى الورق الخاص المنصوص عليه في المادة الاولى من قرار ١٢ يوليو سنة ١٩٢٣ المذكور

ويجب ان تكون تلك العقود شاملة للبيانات المنصوص عليها في المادة الثالثة من القانونين رقم ١٨ و ١٩ لسنة ١٩٢٣ وللتثبت من ذلك يكفى تأشـير مصلحة المساحة على العقود

٣ — على اقلام كتاب المحاكم الشرعية والاهلية علاوة على تحصيل الرســوم المستحقة بموجب التعريفات المعمول بها فى تلك المحاكم على التصديق على الامضاءات أو الاختام ان تحصل فى الوقت نفسـه لحساب المحاكم المختلطة الرسم النسبي ورسم التأشـير ورسم التمغة ورسم الحفظ التى تستحق على تلك العقود بموجب التعريفة المعمول بها فى المحاكم المختلطة عند تقديمها

---

(١) هذه المادة تعدل المادة ٣ من قرار ٢٦ نوفبر سنة ١٩٢٣

للتسجيل . ويعيد النظر فى هذا التحصيل عمال مأموريات اقلام الرهون المختصة

٤ — تقوم اقلام الرهون المختلطة أو مأمورياتها بتسجيل العقود التي تقدم لها للتسجيل بعد ان يكون تم التصديق على امضاءاتها أو اختامها بمعرفة اقلام كتاب المحاكم الشرعية والمحاكم الاهلية بالشروط السالفة بشرط ان يرفق بتلك العقود وصل يدل على ان اقلام الكتاب المذكورة قد حصلت الرسم النسبي ورسوم التأشير والتمغة والحفظ التى فرضتها تعريفة الرسوم المختلطة .

فاذا لاحظ عمال أقلام الرهون المختلطة أو عمال مأمورياتها لدى مراجعتهم الرسوم المحصلة وعمل التقدير النهائى لكل مايستحق على العقد أنه لا يزال باقيا مبلغ للتحصيل فعليهم تحصيله قبل اجراء التسجيل

٥ — ليس لأقلام كتاب المحاكم المختلطة أو الاهلية أن تؤشر على عقد لاثبات تاريخه اذا كان ذلك العقد من العقود التى أوجب القانونان رقم ١٨ و ١٩ لسنة ١٩٢٣ تسجيلها

٦ — يعمل بهذا القرار ابتداء من أول يوليو سنة ١٩٢٦ .

٢٦ مايو سنة ١٩٢٦ قرار

بشأن تسجيل العقود المتتالية التى يترتب عليها نقل الحقوق العينية العقارية

وزير الحقانية

بعد الاطلاع على القانونين رقم ١٨ و ١٩ لسنة ١٩٢٣ بتعديل نصوص القانون المدنى الأهلى والقانون المدنى المختلط فيما يتعلق بالتسجيل

وبعد الاطلاع على ما قررته الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة فى ٢١ مايو سنة ١٩٢٦ .

قرر ماهو آت :

١ — العقود المنصوص عليها فى المادة الأولى من القانونين رقم ١٨ و ١٩ لسنة ١٩٢٣ المشار اليهما لاتقبل للتسجيل الا بعد تسجيل العقود الاصلية التى تكون مؤرخة بعد أول يناير سنة ١٩٢٤ أى التى كان يجب عملا بأحكام القانونين المذكورين أن تكون هى ذاتها مسجلة .

٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية

تسليم المجرمين

راجع أيضا : سودان

٢١ ديسمبر سنة ١٩٢٢ اتفاق مؤقت بين الحكومة المصرية وحكومة فلسطين بشأن تسليم المجرمين

نظرا لما تبينته حكومتا مصر وفلسطين من ضرورة عقد اتفاق مؤقت بينهما ينظم به تسليم المجرمين ويحقق أداء العدل على وجه أصح فقد اتفق الموقعان فيه بما لهما من السلطة التامة المخولة لكل منهما من حكومته على الأحكام الآتية :

١ — تتعهد الحكومة المصرية وحكومة فلسطين بموجب هذا الاتفاق بأن تسلم كل منهما الأخرى المجرمين الهاربين وذلك بحسب القواعد والشروط المبينة بعد :

٢ — تتعهد كل من الحكومتين بأن تسلم بناء على طلب الحكومة الأخرى.

(ا) الاشخاص الذين صدر ضدهم أمر بالقبض لجريمة (غير الجرائم السياسية) من الجرائم الداخلة فى اختصاص محاكم الحكومة الطالبة التسليم والمعاقب عليها بالحبس لمدة سنة على الاقل أو بعقوبة أشد .

(ب) الأشخاص الذين حكمت عليهم محاكم الحكومة الطالبة التسليم بعقوبة الحبس لمدة سنة على الأقل أو بعقوبة أخرى أشد منها لجريمة غير الجرائم السياسية بشرط أن لا يكون الحكم قد نفذ بتمامه ولا يعتبر الحكم الذى يصدر فى غيبة المتهم فى جنحة أو جناية حكما بعقوبة غير أن المحكوم عليه على هذا الوجه يعامل كمتهم .

٣ — لا يسرى هذا الاتفاق الا على الأشخاص الذين يكونون بمقتضى القوانين المعمول بها فى مصر خاضعين فيها لقضاء احدى المحاكم المصرية الجنائى وعلى ذلك لا يجوز لحكومة مصر ولا لحكومة فلسطين أن تطلب تسليم شخص غير خاضع لقضاء هذه المحاكم ولا أن تطالب بالموافقة على تسليمه .

٤ — تكون طلبات تسليم المجرمين الهاربين من وزير الحقانية اذا كانت صادرة من الحكومة المصرية ومن المندوب السامى لحكومة فلسطين اذا كانت صادرة من هذه الحكومة .

٥ — (اولا) يصحب طلب تسليم المجرم الهارب بجميع ما يتيسر من البيانات التى يكون من شأنها اثبات شخصية من يطلب

تسليمه وتعيين محل وجوده

(ثانيا) ويصحب أيضا مثل هذا الطلب بالمستندات الآتية :

(ا) عند ما يكون الطلب مبنيا على أمر بالقبض أصل هذا الامر أو صورة منه مصدق عليها بانها طبق للاصل وكذلك صورة مصدق عليها من شهادات الشهود التي اديت أمام القاضي أو أى شخص آخر مكلف بالتحقيق أو من المحاضر أو من أي دليل آخر بني عليه الاتهام

واذا كان الحكم صادرا في غيبة المتهم في جنحة أو جناية وجب أيضا ان يصحب الطلب بصورة مصدق عليها من الحكم أو أمر التنفيذ الصادر بناء على هذا الحكم

(ب) عندما يكون الطلب مبنيا على حكم صادر فى مواجهة المتهم صورة مصدق عليها من الحكم أو أمر التنفيذ الصادر بناء عليه وشهادة من وزارة الحقانية أو أى سلطة اخرى مماثلة لها فى القطر الصادر منه الطلب دالة على ان الحكم اصبح واجب التنفيذ

٦ — لكل من الحكومتين المتعاقدتين السلطة التامة في البت فيما اذا كان هناك وجه لقبول الطلب الصادر من الحكومة الاخرى بتسليم مجرم هارب بناء على احكام هذا الاتفاق ويتولى الحكم بذلك السلطة القضائية أو أية سلطة اخرى يكون ذلك من اختصاصها بناء على القوانين السارية فى القطر صاحب الشأن.

٧ — لا ترخص السلطة المختصة بالفصل فى طلب التسليم بتسليم المجرم الهارب الا متى ثبت لديها

(ا) عندما يكون الطلب مبنيا على أمر بالقبض ان الادلة المقدمة كافية لمحاكمة المتهم

(ب) عند مايكون التسليم مبنياً على حكم ان الادلة كافية لتبرير الحكم الصادر

(ج) ان لا تكون الجريمة المنسوبة للمتهم أو التى حكم عليه من أجلها فى جميع الاحوال من الجرائم السياسية وان لا تكون الغاية من طلب التسليم هى محاكمة المجرم الهارب أو توقيع العقوبة عليه من أجل جريمة سياسية

٨ — في تطبيق هذا الاتفاق لا تعد الجرائم الآتى ذكرها جرائم سياسية

(ا) جرائم الاعتداء والنهب والسرقة باكراه سواء وقعت هذه الجرائم من شخص واحد أو أكثر وسواء ارتكبت ضد آحاد الناس واملاكهم أو ضد السلطات المحلية أو ضد السكك الحديدية وغيرها من طرق المواصلات والنقل

(ب) كل تعد على شخص جلالة ملك مصر أو شخص المندوب السامى لحكومة جلالة ملك بريطانيا فى فلسطين

٩ — اذا تقدم طلب تسليم مجرم هارب وكانت محاكم البلد المقدم اليه الطلب مختصة بنظر الجريمة المنسوبة لهذا المجرم الهارب فيجوز لحكومة هذا البلد اتخاذ الاجراءات اللازمة لمحاكمته أمام محاكمها

بدلا من قبول طلب التسليم فاذا لم يحاكم المجرم فى خلال الثلاثة الاشهر التالية لورود طلب التسليم فيتعين على الحكومة صاحبة الشأن أن تسلمه متى توفرت الشروط الاخرى المنصوص عليها فى هذا الاتفاق

١٠ — لايجوز اقامة الدعوى أمام محاكم البلد الذى سلم اليه شخص بناء على أحكام هذا الاتفاق من أجل جريمة ارتكبت قبل تسليمه غير الجريمة أو الجرائم التى يمكن اثباتها بالوقائع التى حصل التسليم بناء عليها وذلك ما لم يتح لذلك الشخص قبل محاكمته فرصة للعودة الى القطر الذى سلمه

١١ — تدفع كل من الحكومتين للاخرى بناء على طلبها جميع المصاريف المترتبة على تنفيذ طلبات التسليم التى تقدمها اليها

يجرى العمل بهذا الاتفاق المؤقت ابتداء من شهر أكتوبر سنة ١٩٢٢ ويستعاض عنها فيما بعد باتفاق نهائى يبرم بين الحكومتين

حرر من نسختين

تضمينات

قانون نمرة ٢٥ لسنة ١٩٢٣

(٥ يوليو)

قانون التضمينات

نحن ملك مصر

بما أنه بموجب أمر صادر بتاريخ ٢ نوفمبر سنة ١٩١٤ من القائد العام للقوات البريطانية فى القطر المصرى أعلنت الاحكام العرفية على الأراضى المصرية من التاريخ المذكور .

وبما أن الحكومة المصرية ترى بالاتفاق مع الحكومة البريطانية أن الوقت قد حان لاتخاذ التدابير التشريعية التى يقتضيها الغاء الأمر المذكور ورفع الأحكام العرفية الموجودة الآن .

وبناء على ما عرضه علينا مجلس الوزراء رسمنا بما هو آت :

١ — المعنى المقصود فى هذا القانون من عبارة « بمقتضى الأحكام العرفية » هو « تحت السلطة الصريحة أو الضمنية للقائد العام للقوات البريطانية فى القطر المصرى في خلال المدة من ٢ نوفمبر سنة ١٩١٤ الى تاريخ العمل بهذا القانون »

ويتناول وصف (سلطة عسكرية) كل مجلس عسكرى أو محكمة عسكرية أو لجنة أو مجلس تحكيم أو أى هيئة أخرى مماثلة لما ذكر مما انعقد أو أنشىء بموجب الأحكام العرفية وكذلك كل موظف أو فرد تصرف بمقتضى الأحكام المذكورة.

٢ — لا تقبل لا فى الحال ولا في الاستقبال أمام أية محكمة من محاكم البلاد أية دعوى أو طلب أو قضية جنائية أو غيرها من الاجراءات ولو على شكل دعوى تقام من المدعى عليه على المدعى أو دفع فرعى أو دفاع وسواء كانت الدعوى منظورة الآن أو ترفع فيما بعد أيا كان رافعها اذا كان الغرض منها الطعن فى أى اعلان أو تصرف أو أمر أو تدبير أو قرار وبوجه عام في أى عمل أمرت به أو تولته السلطة العسكرية بمقتضى الأحكام العرفية ويدخل فيما تقدم الاعلانات والاوامر المتعلقة بأملاك الخديو السابق عباس حلمى باشا المنقولة والثابتة وما قام به الحارس الرسمى لاموال الأعداء من التصرف فى الأملاك المذكورة بالبيع أو بغيره من التصرفات ، وذلك سواء كان هذا الطعن مباشرة من طريق المطالبة بابطال شىء مما ذكر أو بسحبه أو بتعديله أو كان الطعن غير مباشر من طريق المطالبة بتعويض أو بحصول مقاصة أو بابراء من تكليف أو التزام أو برد مال أو باسترجاعه أو باسترداده أو باستحقاقه أو بأية طريقة أخرى .

واذا عرضت دعوى من هـذا القبيل وجب رفضها حتما فى أية حال تكون عليها الدعوى .

٣ — يسرى عدم القبول المقرر فى المادة السابقة على كل الاجراءات المتعلقة ببلاغ مقدم للسلطة العسكرية يطعن فيه بأنه كاذب أو بقضية عمل عنها تحقيق عسكرى أو بشهادة مدعى كذبها أديت أثناء تحقيق أمام السلطة المذكورة .

٤ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية

تطعيم

راجع : صحة عموميه

تعاون

راجع : شركات التعاون الزراعية

تعليم

راجع أيضاً : الازهر . الجامعة المصرية

٢٢ يونيه سنة ١٨٩٣ أمر عال

بشأن اللغة العربية بالمدارس

نحن خديو مصر

لما كانت اللغة العربية هي لغة البلاد وكان من الواجب جعلها أساساً للتعليم في مدارس الحكومة وتقديمها على كل لغة أخرى

فبناء على ما عرضه علينا ناظر المعارف العمومية وموافقة رأى مجلس النظار

أمرنا بما هو آت :

١ — يجب أن تكون بروجرامات المدارس الاميرية محتوية على أكثر ما يمكن من المواد لتعليم اللغة العربية حتى تتأتى معرفتها معرفة تامة أكيدة

٢ — لا تعطى نظارة المعارف العمومية شهادة الدراسة الابتدائية أو الثانوية والشهادة النهائية من أى نوع كانت الى أحد الطلاب مهما كانت معارفه فى المواد الاخرى الا اذا كانت معرفته باللغة العربية مستوفاة للشرائط المنصوص عليها فى بروجرامات الحكومة الرسمية

---

٢٩ يونيه سنة ١٩٢٢ قرار

بشأن لائحة الاعانات التى تمنحها الوزارة للمدارس الثانوية غير الاميرية

وزير المعارف العمومية

بعد الاطلاع على لائحة الاعانات التى تمنحها وزارة المعارف العمومية للمدارس الثانوية غير الاميرية الصادر عنها قرار الوزارة فى ١٠ أغسطس سنة ١٩١٣ رقم ١٧٥٩

وعلى القرار الوزارى الصادر فى ١٩ ابريل سنة ١٩٢٠ رقم ٢١٦٦ بتعديل المادتين الثانية والسابعة من اللائحة المذكورة

وعلى ما رآه المجلس الاعلى للمعارف فى جلسته المنعقدة فى ٢٤ مايو سنة ١٩٢٢

وعلى ماقرره مجلس الوزراء فى جلسته المنعقدة فى ١٥ يونيه سنة ١٩٢٢ .

قرر ما هو آت :

يعمل بلائحة الاعانات التى تمنح للمدارس الثانوية غير الاميرية المرافقة لهذا والمصدق عليها من مجلس الوزراء فى جلسته المنعقدة

فى ١٥ يونيه سنة١٩٢٢ من يوم نشرها فى الوقائع المصرية

لائحة بشأن الاعانات التي تمنح للمدارس الثانوية غير الأميرية

١ — المدارس التى يجوز منحها اعانة — يجوز منح اعانة لاى مدرسة ثانوية أو قسم من مدرسة ثانوية تكون الدراسة فيها أرقى مما قررت وزارة المعارف العمومية دراسته بالمدارس الابتدائية

٢ — الفصل فى جواز منح الاعانة — لوزارة المعارف العمومية وحدها الحق في اعتبار أى مدرسة أو قسم من مدرسة فى عداد المدارس التى يجوز منحها اعانة وفق أحكام هذه اللائحة.

٣ — شروط منح الاعانة — لكى يعتبر أى مدرسة أو قسم من مدرسة جديرة بمنحها اعانة يجب ان تتوافر فيها الشروط الآتية :

(ا) ان تكون المدرسة فى عداد المدارس التى تعدها وزارة المعارف منتظمة.

(ب) ان تقتنع الوزارة بلزوم المدرسة فى الجهة الواقعة فيها وأن تكون المدرسة خاضعة لادارة لجنة محلية تعين الشخص الذى يقوم بمراسلة الوزارة

(ج) ألا يكون بين التلاميذ المدونة أسماؤهم بسجلات المدرسة كثير ممن تزيد سنهم على السن التى تلائم الدراسة المقررة. وللوزارة وحدها حق الفصل فى هذا الشأن

(د) ان تكون مقدرة معلمى المدرسة ومؤهلاتهم العلمية على درجة ترتاح اليها الوزارة وان تكون مرتباتهم كافية متناسبة مع مؤهلاتهم وخبرتهم

(ه) ان تكون حالة المدرسة المالية على درجة من الثبات ينتظر معها بقاء المدرسة بحالة منتظمة وان تكون حسابات المدرسة معتنى بتدوينها ومعدة لتفتيش وزارة المعارف العمومية فى كل وقت. واذا كان بالمدرسة قسمان أو اكثر وجب ان يكون للقسم الذى يجوز منحه اعانة حساب خاص به منفصل عن حساب بقية الاقسام

(و) ان تكون مالية المدرسة أومالية القسم في حالة تتطلب المعونة والا كان لوزارة المعارف الحق في العدول عن منح الاعانة .

٤ — حد الاعانة — تمنح وزارة المعارف العمومية الاعانات بعد النظر فى تقارير مفتشيها والوقوف على رأيهم فيها مع مراعاة عدم تجاوز المبلغ المقرر لهذا الغرض

على ان منح الاعانة فى سنة ما لا يحتم على الوزارة الاستمرار في منحها كلها أو بعضها فى السنوات التالية

٥ — أنواع الاعانة — الاعانة

على نوعين : اعانة مساعدة . واعانة اساسية

٦ — اعانة المساعدة — اعانة المساعدة هى اعانة سنوية ولا تتجاوز قيمتها ما يأتى :

(ا) ١٠ جنيهات فى المدارس الثانوية التى يعلم فيها مقرر الدراسة الثانوية بأكمله عن كل تلميذ يواظب على الحضور الى المدرسة من أول العام الدراسى بشرط ألا تتجاوز جملة الاعانة التى تمنح لاى مدرسة ٢٠٠٠ جنيه فى أى سنة

(ب) ٥ جنيهات فى المدارس التى يجوز منحها اعانة ولا يعلم فيها مقرر الدراسة الثانوية بأكمله عن كل تلميذ يواظب على الحضور الى المدرسة من أول العام الدراسى بشرط ألا تتجاوز جملة الاعانة التى تمنح لاى مدرسة ٥٠٠ جنيه فى أى سنة .

ولا تمنح اعانة المساعدة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة الا عن التلاميذ الآتى بيانهم :

(١) تلاميذ السنة الاولى الذين جازوا: (ا) امتحان القبول المنعقد وفق أحكام القرار الوزارى المرقوم برقم ١٩٠٦ المؤرخ ٨ يناير سنة ١٩١٦ فى دوره السابق مباشرة لمبدأ العام الدراسى الذي التحقوا فيه بالمدرسة . أو (ب) امتحان قبول عقدته المدرسة . وأقرته وزارة المعارف . قبل مبدأ العام الدراسى الذي التحقوا فيه بالمدرسة بمدة لا تزيد على ستة شهور .

(٢) تلاميذ السنة الثانية الذين استحقت المدرسة عنهم اعانة وهم بالسنة الاولى ثم جازوا امتحان انتقال أقرته الوزارة للالتحاق بالسنة الثانية

(٣) تلاميذ السنة الثالثة الذين جازوا امتحان القسم الاول من شهادة الدراسة الثانوية

(٤) تلاميذ السنة الرابعة الذين استحقت المدرسة عنهم اعانة وهم بالسنة الثالثة ثم جازوا امتحان انتقال أقرته الوزارة للالتحاق بالسنة الرابعة .

ويستثنى من كل ماتقدم التلاميذ الآتى بيانهم فلا تمنح عنهم اعانة وهم :

(ا) التلاميذ الذين تتجاوز سنهم ما يأتى فى اليوم الاول من العام الدراسى

١٧ سنة لتلاميذ السنة الاولى .
١٨ « « « الثانية .
١٩ « « « الثالثة .
٢٠ « « « الرابعة .

(ب) التلاميذ الذين أدرجت اسماؤهم بسجلات الفرقة الواحدة اكثر من سنتين.

(ج) التلاميذ الذين لا يبعث سلوكهم على الارتياح

٧ — الاعانة الأساسية — تكون الاعانة الاساسية اما بمنح قطعة أرض واما بمنح شيء من المال تشترى به ارض أو

يستعان به على اقامة مايلزم من المبانى المدرسية أو اعداد الأثاث المدرسى ومعدّات التعليم .

ولا يمكن منح قطعة أرض الا بموافقة وزارة المالية بشرط أن يكون للحكومة بالجهة المراد انشاء المدرسة فيها قطعة أرض ملائمة لحاجة المدرسة ويمكن الحصول عليها لهذا الغرض

أما مايمنح من المال بصفة اعانة أساسية فيكون منحه بمقتضى الشروط التى ترى وزارة المعارف اتباعها فى كل مدرسة على حدة .

واذا قصرت المدرسة في استخدام الاعانة الأساسية فى الغرض الذى منحت من أجله أو أخلت بشروط الاعانة فقد يترتب على ذلك حرمانها فى المستقبل من اعانة المساعدة أو الاعانة الأساسية .

٨ — يلغى كل ما يخالف أحكام هذه اللائحة من اللوائح والقرارات التى سبق صدورها بشأن اعانات المدارس الثانوية غير الأميرية .

٩ — يعمل بهذه اللائحة من يوم نشرها في الوقائع المصرية

---

١١ ديسمبر سنة ١٩٢٣ مرسوم

شامل لائحة قبول تلاميذ مجانا بمدارس البنين الابتدائية

نحن ملك مصر .

بعد الاطلاع على ما رآه المجلس الاعلى للمعارف العمومية بجلسته المنعقدة فى ٣٠ يوليه سنة ١٩٢٣ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المعارف العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء .

رسمنا بما هو آت :

١ — لوزارة المعارف العمومية أن تقبل تلاميذ مجانا بمدارس البنين الابتدائية التابعة لها وتعين فى كل سنة عدد التلاميذ الذين يمكن قبولهم مجانا بكل من هذه المدارس .

٢ — كل طالب يرغب فى قبوله مجانا يجب أن تتوافر فيه الشروط التالية :

(ا) أن يكون مصرى الجنس .

(ب) ألا تسمح الحالة المالية له ولوالديه بدفع الاجور المدرسية .

(ج) ألا يتجاوز السن المقررة بعد :

١٠ سنوات كاملة للسنة الاولى .

١٢ سنة كاملة للسنة الثانية .

١٣ سنة كاملة للسنة الثالثة .

١٤ سنة كاملة للسنة الرابعة .

على أن يحسب عمر الطالب بالسنة الافرنكية حتى أول العام الدراسى الذى قدم فيه طلب الالتحاق .

٣ — يجوز بصفة استثنائية منح المجانية أثناء مدة الدراسة تلاميذ من الذين يدفعون الاجور المدرسية بناء على

اقتراح ناظر المدرسة اذا أصبحوا عاجزين عن الاستمرار على دفع هذه الاجور .

٤ — التعليم المجانى الذى يمنح بناء على ماتقدم يستمر مدة الدراسة الابتدائية بتمامها ، ويمنع بقرار من وزير المعارف العمومية اذا أصبحت الحالة المالية التى أوجبت منح المجانية غير محققة فى التلميذ المجانى .

ويجوز لوزير المعارف العمومية منع المجانية اذا رسب التلميذ فى امتحان آخر السنة اكثر من مرتين طول مدة الدراسة الابتدائية التى تمتع فيها بالمجانية .

٥ — يسرى العمل بهذه اللائحة ابتداء من العام الدراسى ١٩٢٣ — ١٩٢٤

---

٢٤ يونيه سنة ١٩٢٤ مرسوم بانشاء « لجنة فنية » بوزارة المعارف العمومية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بناء على ماعرضه علينا وزير المعارف العمومية وموافقة رأى مجلس الوزراء

رسمنا بما هو آت :

١ — تؤلف بوزارة المعارف « لجنة فنية » لمعاونة الوزير فى درس المسائل المختصة بالتعليم .

٢ — تتألف هذه اللجنة من وكيل الوزارة رئيسا ومن ثمانية أعضاء على الأقل من رجال التعليم يعينون بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المعارف .

٣ — اذا غاب الرئيس يندب وزير المعارف من يحل محله مدة غيابه وكذلك اذا غاب أحد الاعضاء وكان غيابه لمدة طويلة .

٤ — تفحص اللجنة بناء على طلب وزير المعارف ما يأتى

(١) مشروع ميزانية وزارة المعارف العمومية .

(٢) خطط الدراسة ومناهج التعليم

(٣) مشروعات القوانين واللوائح والقرارات العامة المتعلقة بالتعليم .

(٤) انشاء مدارس أو تحويلها أو الغاءها أو ضم مدارس الى الوزارة .

(٥) منح المجانية أوالغاءها في المدارس على اختلاف درجاتها .

(٦) منح الاعانات للمدارس الغير الأميرية وتشجيع المجهودات التى لها علاقة بالتربية والتعليم .

(٧) قرارات مجالس ادارات المدارس العالية .

(٨) الكتب والأدوات المدرسية التى تستعمل فى المدارس وشراء حقوق التأليف وترجمة المؤلفات ونحوها .

(٩) ما يرى الوزير احالته على اللجنة من المشروعات والاقتراحات والمسائل الأخرى .

٥ — عند البحث فى أى موضوع فني خاص يجوز للجنة أن تضم اليها شخصاً أو أكثر من الاخصائيين فى هذا الموضوع ليشترك فى مناقشات اللجنة .

وعند ما يكون موضوع البحث خاصا بمدرسة عالية أو خصوصية بذاتها يجب أن يضم الى اللجنة ناظر هذه المدرسة أو القائم بعمله ويشترك فى مناقشاتها ويكون لكل من هؤلاء صوت فيما تتخذه اللجنة من القرارات .

٦ — يجوز للجنة أن تؤلف لجانا فرعية من بين أعضائها أو من غيرهم لدرس بعض الموضوعات الخاصة .

٧ — تكون قرارات اللجنة صحيحة اذا حضرها نصف الاعضاء على الأقل وتصدر القرارات بأغلبية الآراء وعند التساوى يرجح الفريق الذى فيه الرئيس

٨ — يكون للجنة كاتب سر دائم يعينه وزير المعارف ويتولى تحت اشراف رئيسها اعداد أعمالها وكتابة محاضر الجلسات وقيدها فى سجل مخصوص

٩ — تعرض مداولات اللجنة على وزير المعارف الذى يقرر بشأنها ما يراه

١٠ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ مرسومنا هذا

---

١٨ مارس سنة ١٩٢٥ قرار شامل لائحة الاعانات التى تمنحها وزارة المعارف العمومية المدارس الحرة الابتدائية للبنين الخاضعة لتفتيشها

وزير المعارف العمومية

بعد الاطلاع على ما رآه المجلس الأعلى للمعارف العمومية بجلسته المنعقدة فى ٣٠ من يوليه سنة ١٩٢٣ ؛

وعلى ما قرره مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ١١ مارس سنة ١٩٢٥ ؛

قرر ما هو آت :

١ — المدرسة الابتدائية للبنين هى بناء على أحكام هذه اللائحة كل مدرسة للبنين تسير فى فرقها الدراسية وفقا لمنهج التعليم الابتدائى الذى تقره وزارة المعارف العمومية .

٢ — للوزارة أن تمنح المدارس الحرة الابتدائية للبنين اعانات اذا توافرت فيها الشروط المبينة بهذه اللائحة وبلغ التعليم فيها من الرقى درجة مرضية .

وتمنح الوزارة هذه الاعانات بحسب اختيارها وبناء على ما تراه بعد النظر فى تقارير مفتشيها ووقوفها على رأيهم فيها .

ومنح الاعانة فى سنة ما لا يحتم على الوزارة الاستمرار فى منحها كلها أو بعضها فى السنوات التالية

٣ — لا تستحق أية مدرسة الاعانة من الوزارة الا اذا توافرت فيها الشروط الآتية :

(ا) أن يكون للوزارة الحق فى تفتيش المدرسة فى أى وقت وأن توافى المدرسة الوزارة بجميع ما تطلبه من البيان والاحصاء وأن تتخذ المدرسة سجلات منظمة يدون فيها جميع ما يتعلق بتلاميذها من المعلومات الضرورية وتصرف وزارة المعارف ما تراه من هذه السجلات مجانا للمدارس ،

(ب) أن تسير المدرسة بمقتضى تعليمات الوزارة فيما يختص بنظام التعليم واعداد الأمكنة والأدوات المدرسية وأقصى عدد من التلاميذ يمكن قبوله بكل فصل .

(ج) أن تكون مقدرة معلمى المدرسة ومؤهلاتهم العلمية على درجة ترضاها الوزارة ،

(د) أن تكون حال المدرسة المالية مرضية وأن تكون لها حسابات معتنى بتدوينها ومعدة لتفتيش الوزارة فى كل وقت، واذا كان بالمدرسة قسمان أو اكثر وجب أن يكون للقسم الابتدائى الذى يجوز منحه اعانة حساب خاص به منفصل من حساب بقية الأقسام ،

(ه) أن تكون مالية المدرسة أو مالية القسم فى حالة تتطلب المعونة والا كان لوزارة المعارف الحق فى العدول عن منح الاعانة ،

(و) أن تقر الوزارة جدول أوقات الدروس الذى تسير عليه المدرسة .

٤ — الاعانة نوعان: اعانة استبقاء، واعانة تأسيس .

٥ — اعانة الاستبقاء اعانة تمنح لسنة واحدة بنسبة عدد التلاميذ النظاميين بالمدرسة ولا تزيد هذه الاعانة على مائتى قرش لكل تلميذ ولا تتجاوز أربعمائة جنيه فى السنة بأية حال من الأحوال لكل مدرسة .

ولا يدخل فى حساب اعانة الاستبقاء التلاميذ الآتى بيانهم :

(ا) التلاميذ الذين تتجاوز سنهم السن المقررة فى أول العام الدراسى وهى:

١٢ سنة فى الأولى
١٤ « الثانية
١٥ « الثالثة
١٦ « الرابعة ،

(ب) التلاميذ الذين مكثوا فى الفرقة الواحدة أكثر من سنتين ،

(ج) التلاميذ الذين لم تقر الوزارة نجاحهم فى امتحانات الدخول والنقل ،

(د) التلاميذ الذين يبقون بالمدرسة بالرغم من أن سلوكهم غير مرضى ،

(ه) التلاميذ الذين لا يحسنون المواظبة على المدرسة .

٦ — تكون اعانة التأسيس اما بمنح قطعة أرض واما بمنح شىء من المال يدفع مرة واحدة تشترى به أرض أو يستعان به على اقامة ما يلزم من المبانى المدرسية أو اعداد الأثاث المدرسى ومعدات التعليم .

ولا يمكن منح قطعة أرض الا بموافقة وزير المالية .

اما ما يمنح من المال فيخضع للشروط التي ترى وزارة المعارف العمومية فرضها في كل حالة على حدة .

٧ — اذا تبين للوزارة أن احدى المدارس التي منحت اعانة ما لم تنفقها في توسيع نطاق المدرسة ورفع مستوى الدراسة فيها وترقية أخلاق تلاميذها حرمتها كل اعانة في المستقبل .

٨ — يعمل بهذه اللائحة ابتداء من العام الدراسي ١٩٢٤ — ١٩٢٥

---

١٠ مايو سنة ١٩٢٦ مرسوم بقانون

بتعديل نظام مدرسة الهندسة الملكية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ،

وعلى القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩١٦ بشأن تعديل نظام مدرسة الهندسة السلطانية ،

وبناء على ماعرضه علينا وزير المعارف العمومية، وموافقة رأى مجلس الوزراء،

رسمنا بما هو آت :

١ — الغرض من مدرسة الهندسة الملكية اعداد الطلبة الذين يلتحقون بها لمزاولة مهنة المهندس أو المعمار . وتنقسم الى الأربعة الأقسام الآتي بيانها وهي :

القسم الأول — الهندسة المدنية ،
القسم الثاني — العمارة ،
القسم الثالث — الهندسة الميكانيكية،
القسم الرابع — الكيمياء الصناعية .

وينقسم القسم الثالث الى فرعين : فرع الهندسة الميكانيكية ، وفرع الهندسة الكهربائية . ويجوز انشاء فروع أخرى بمرسوم .

تعتبر مدرسة الهندسة الملكية من المدارس العالية التابعة لوزارة المعارف العمومية .

٢ — يجب على الطلبة الذين يرغبون في الالتحاق بأي قسم من أقسام المدرسة أن يكونوا حاصلين اما على شهادة الدراسة الثانوية قسم ثان (علمي) أو على دبلوم مدرسة الفنون والصناعات بالقاهرة مع شهادة الدراسة الثانوية قسم أول المعطاة من وزارة المعارف العمومية.

وما دامت مدة الدراسة بالمدارس الثانوية أقل من خمس سنوات يجب أن يمضي الطلبة من الفئة الأولى سنة بالقسم التحضيري بالمدرسة قبل أن يلحقوا بالسنة الأولى اذا لم ينجحوا في الامتحان الاختياري الذي يعقد خصيصا لهذا الغرض عند بدء السنة الدراسية .

وعدد الطلبة الذين يقبلون بالمدرسة يعين بقرار وزارى .

٣ — يصدر وزير المعارف العمومية قرارا يعين فيه قيمة المصروفات المدرسية.

٤ — مدة الدراسة بالمدرسة للحصول على الاجازة النهائيـة (الدبلوم) هى أربع سنوات عدا المـدة المقررة للقسم التحضيرى .

٥ — مواد التعليم وتوزيعها على سنى الدراسة والساعات المخصصة لـكل منها فى الأسبوع فى الأقسام المختلفة وفى القسم التحضيرى وكذا نظم الامتحانات تعين بمرسوم .

وأما المناهج الدراسـية فتعين بقرار وزارى .

٦ — يخصص فى أثناء السنة الدراسية زمن يقوم فيه الطلبـة بأشغال عمليـة وأعمال التخصص وكذا لمشاهدة الأعمال الهندسية المفيدة لهم .

٧ — يقضى طلبـة السنتين الثانية والثالثة فى أثناء العطلة الصيفية مدة من كل سنة لا تقل عن شهرين فى التمرين فى الأعمـال الهندسية . وتعتبر هـذه الأعمال جزءا جوهريا من الدراسة بحيث تراعى المدرسة التقارير الخاصة بأعمـال الطلبة وسلوكهم ومواظبتهم كما لو كانوا فى المدرسة نفسها .

٨ — تعقد فى نهاية العام الدراسى امتحانات الانتقال لطلبة القسم التحضيرى والسنوات الأولى والثانية والثالثة وتقوم بهذه الامتحانات لجنة تشكل من أساتذة المدرسة تحت رياسة ناظرها ويقر تشكيلها وزير المعارف . وفى نهاية السنة الرابعة يؤدى امتحان الدبلوم أمام هيئة يعينها وزير المعارف العمومية .

٩ — امتحانات الانتقال التى تعقد فى نهاية القسم التحضيرى والسنين الاولى والثانية والثالثة تكون قاصرة على المواد المقررة للسنة المراد الامتحان فيها

وتراعى اشغال الطالب فى أثناء السنة عند تقدير درجات امتحانه.

وامتحان الدبلوم فى نهاية السنة الرابعة يكون فى المواد المقررة لهذه السنة وفى بعض مواد تدرس فى السنين السابقة يعينها وزير المعـارف العمومية ويعتبر مشروع الدبلوم جزءا من هذا الامتحان عند تقدير الدرجات .

١٠ — لاينتقل الطالب من فرقة الى الفرقة الأرقى منهـا مبـاشرة ولا يمنح الدبلوم الا اذا نجح فى امتحان الانتقال أو فى امتحان الدبلوم بحسب ما هو مبين فى المادة التاسعة من هذا القانون.

١١ — تعين بمرسوم الاحوال التى يسمح فيها للطلبة الراسبين فى امتحان النقل أو الدبلوم بالبقاء فى فرقتهم للاعادة والاحوال التى يفصلون فيها من المدرسة .

١٢ — كل طالب نجح فى امتحان الدبلوم يمنح دبلوم مدرسة الهندسة الملكية ويذكر فيها القسم أو الفرع الذى تلقى فيه الطالب دراسته وكذا مادة التخصص اذا دعت الحال .

١٣ — يقدر ناظر المدرسة درجات المواظبة فى آخر العام الدراسى بمقتضى الدرجات التى حصل عليها الطالب فى خلال العام المذكور .

وكل طالب يكون متوسط درجاته في المواظبة فى مدة سنى الدراسة الاربع أقل من النهاية الصغرى للمواظبة لايسمح له بدخول امتحان الدبلوم .

١٤ — يلغى القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩١٦ الشامل لتعديل نظام مدرسة الهندسة السلطانية وكذا القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٢٣ الشامل لانشاء مجلس ادارة لمدرسة الهندسة .

١٥ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا المرسوم بقانون الذى يعمل به ابتداء من العام الدراسى سنة ١٩٢٦ الا فيما يتعلق بانشاء القسم الرابع (الكيمياء الصناعية) الذى سيتعين ميعاده فيما بعد بقرار وزارى

---

١٠ مايو سنة ١٩٢٦ مرسوم

شامل للائحة التنفيذية للمرسوم بقانون الصادر بتاريخ ٢٧ شوال سنة ١٣٤٤ (١٠ مايو سنة ١٩٢٦) بتعديل نظام مدرسة الهندسة الملكية

نحن فؤاد الاول ملك مصر

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون الصادر بتاريخ ٢٧ شوال سنة ١٣٤٤ (١٠ مايو سنة ١٩٢٦) بتعديل نظام مدرسة الهندسة الملكية

وبناء على ماعرضه علينا وزير المعارف العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء

رسمنا بما هو آت :

١ — يجب أن لا تزيد سن طالب الالتحاق بمدرسة الهندسة الملكية على ٢٢ سنة فى يوم ابتداء العام الدراسى .

وعلى طالب الالتحاق بالمدرسة أن يقدم لناظرها الاوراق الآتية فى التاريخ الذى يعلن عنه فى الجريدة الرسمية :

(ا) طلب الالتحاق محررا على استمارة (رقم ٣٤) تصرف من المدرسة نظير دفع ثلاثين مليما قيمة التمغة

(ب) اما شهادة الدراسة الثانوية قسم ثان علمى أو دبلوم مدرسة الفنون والصناعات بالقاهرة مع شهادة الدراسة الثانوية قسم أول المعطاة من وزارة المعارف العمومية ،

(ج) شهادة ميلاد الطالب أو صورة رسمية منها ،

(د) شهادة بحسن السلوك من ناظر آخر مدرسة كان بها الطالب اذا كان قد تعلم بمدرسة غير أميرية أو من جهة الاختصاص اذا كان الطالب قد تلقى دروسه في منزله.

وعلى الطالب أن يبين فى طلبه القسم الذي يريد الالتحاق به .

٢ — يكشف طبيب المدرسة على طالبي الالتحاق بها طبيا ويقرر ما اذا كانت بنية الطالب تصلح لاعمال القسم الذى يريد الالتحاق به وذلك علاوة على ماجاء بالمادة

السبعين من قانون نظام المدارس .

ويعلن تاريخ الكشف الطبي في الجريدة الرسمية أثناء عطلة الصيف.

٣ — يضع ناظر المدرسة قائمة بأسماء راغبي الالتحاق بها لكل من الفئتين المذكورتين في المادة الثانية من المرسوم بقانون الصادر في ٢٧ شوال سنة ١٣٤٤ (١٠ مايو سنة ١٩٢٦) بحسب ترتيبهم في الجدارة ويرسل القائمتين الى وزارة المعارف مشفوعتين بملاحظاته الخاصة قبل التاريخ المعين لافتتاح الدراسة.

ويعتمد وزير المعارف كشف الطلبة المقبولين بالمدرسة من كل فئة بحسب ترتيبهم في قائمة الجدارة ومراعاة عدم المحال الخالية بالمدرسة .

٤ — تعين مدة العام الدراسي بقرار وزاري .

٥ — تدفع المصروفات المدرسية مقدما اما دفعة واحدة أو على قسطين متساويين كما يلي :

(١) تدفع المصروفات المدرسية اما جميعها أو القسط الأول منها في اليوم الأول من العام الدراسي أما الطلبة المستجدون فيدفعون المصروفات في يوم قبولهم بالمدرسة ولا يقبل أي طالب بفرقته الا بعد دفع القسط الأول .

(٢) يدفع القسط الثاني في المدة من أول فبراير لغاية اليوم الخامس عشر منه

وكل طالب لا يدفع المصروفات على الوجه المذكور يعتبر مفصولا من المدرسة وعليها أن تخطر والده أو ولي أمره بذلك.

ولا يجوز بحال من الأحوال ولا لأي سبب من الأسباب رد المصروفات التي دفعت الى المدرسة سواء أ كانت دفعت كلها أم بعضها .

٦ — المواد التي تدرس والساعات المخصصة لكل منها في الاسبوع في كل قسم من الأقسام المختلفة وفي القسم التحضيري مبينة بالجداول الآتية :

القسم التحضيري

مدة الدراسة — سنة واحدة

المواد	الساعات	المواد	الساعات
الجبر	٤	الطبيعة	٤
حساب المثلثات	٤	الكيمياء	٤
الحساب البياني	٤	الرسم	٦
الهندسة	٤	الجملة _ _	٣٠

القسم الاول ــ الهندسة المدنية

مواد الدراسة	سنوات الدراسة			
	الاولى	الثانية	الثالثة	الرابعة
الطبيعة	٤	—	—	—
الجيولوجيا (علم طبقات الارض)	٢	—	—	—
الرياضة	٦		—	—
الهندسة الوصفية	٤	—	—	—
الاستاتيكا التطبيقية	٤	٤	—	—
الطبوغرافيا (المساحة)	٤	٤	٢	—
الرسم	٦	—	—	—
الميكانيكا العامة	—	٤	—	—
مقاومة المواد	—	١	—	—
أشغال الورش	—	٢	—	—
الهندسة الكهربائية	—	٣	—	—
انشاء المبانى	—	٦	٤	—
الانشاءات المعدنية	—	—	٤	—
نظرية المرونة	—	—	٤	—
الزراعة	—	—	٢	—
الهيدروليكا	—	—	٤	—
الاساسات	—	—	٤	—
الطرق والسكك الحديدية	—	—	٢	٤
الكبارى الخشبية والبنائية	—	—	٤	—
الكبارى المعدنية	—	—	—	٤
دراسة الآلات	—	—	—	٤
الرى	—	—	—	٤
الاشغال البحرية	—	—	—	٤

تابع القسم الأول — الهندسة المدنية

مواد الدراسة	سنوات الدراسة			
	الاولى	الثانية	الثالثة	الرابعة
تغذية المدن بالمياه والاعمال الصحية بالمدن .	—	—	—	٤
أشغال خاصة (١)	—	—	—	٩
المجموع	٣٠	٣٠	٣٠	٣٠

القسم الثانى — العمارة

مواد الدراسة	سنوات الدراسة			
	الاولى	الثانية	الثالثة	الرابعة
الطبيعة	٤	—	—	—
الجيولوجيا (علم طبقات الارض) . .	٢	—	—	—
الرياضة	٦	—	—	—
الهندسة الوصفية	٤	—	—	—
الاستاتيكا التطبيقية	٤	٤	—	—
الطبوغرافيا	٤	—	—	—
الرسم	٦	٦	٤	—
الميكانيكا العامة	—	٤	—	—
مقاومة المواد	—	١	—	—

(١) لطلبة السنة الرابعة أن يختاروا التخصص فى أحد الفروع الآتية وهى :
الطبوغرافيا ، السكك الحديدية ، الكبارى ، الرى ، الاشغال البحرية ، تغذية المدن بالمياه والاعمال الصحية فيها . ويقومون بعمل مشروع فى هذا الفرع لتقديمه فى امتحان الدبلوم ويذكر فرع التخصص فى الدبلوم .

تابع — القسم الثانى — العمارة

مواد الدراسة	سنوات الدراسة			
	الاولى	الثانية	الثالثة	الرابعة
أشغال الورش	—	٢	—	—
الهندسة الكهربائية	—	٣	—	—
انشاءات المبانى	—	٦	٦	—
الانشاءات المعدنية	—	—	٤	—
تاريخ العمارة	—	٤	٤	—
التوفيق المعماري	—	—	١٢	١٨
تغذية المدن بالمياه والاعمال الصحية فيها	—	—	—	٤
دراسة الآلات	—	—	—	٤
المقايسات والكميات	—	—	—	٤
المجموع	٣٠	٣٠	٣٠	٣٠

القسم الثالث — الميكانيكا

مواد الدراسة	سنوات الدراسة					
	الاولى	الثانية	فرعا التخصص			
			الميكانيكا		الهندسة الكهربائية	
			الثالثة	الرابعة	الثالثة	الرابعة
الطبيعة	٤	—	—	—	—	—
الجيولوجيا (علم طبقات الارض)	٢	—	—	—	—	—
الرياضة	٦	٦	—	—	٢	—
الهندسة الوصفية	٤	—	—	—	—	—
الاستاتيكا التطبيقية	٤	٤	—	—	—	—
الطبوغرافيا	٤	—	—	—	—	—
الرسم	٦	—	—	—	—	—

تابع القسم الثالث — الميكانيكا

مواد الدراسة	سنوات الدراسة					
	الأولى	الثانية	فرعا التخصص			
			الميكانيكا		الهندسة الكهربائية	
			الثالثة	الرابعة	الثالثة	الرابعة
الميكانيكا العامة	—	٤	—	—	—	—
« التطبيقية (ا) . . .	—	—	٤	—	—	—
« « (ب) . . .	—	—	—	—	٤	—
مقاومة المواد وعلم المعادن . .	—	٢	—	—	—	—
أشغال الورش	—	٢	—	—	—	—
انشاء الآلات	—	٨	٦	—	٦	—
الهندسة الكهربائية	—	٤	٤	—	٦	٤
الانشاءات المعدنية	—	—	٤	—	٤	—
الهيدروليكا	—	—	٤	٤	٤	٤
الحرارة	—	—	٢	—	٢	—
الآلات البخارية	—	—	٦	١٠	٢	٦
« ذات الاحتراق الداخلى .	—	—	—	١٠	—	٦
« الكهربائية	—	—	—	٦(١)	—	١٠
القاطرات والقطارات	—	—	—	٦(١)	—	—
الجملة . .	٣٠	٣٠	٣٠	٣٠	٣٠	٣٠

(١) لطلبة السنة الرابعة من فرع الميكانيكا أن يختاروا اما دراسة الآلات الكهربائية واما دراسة القاطرات والقطارات .

القسم الرابع — الكيمياء الصناعية

مواد الدراسة	سنوات الدراسة			
	الاولى	الثانية	الثالثة	الرابعة
الطبيعة	٤	—	—	—
الجيولوجيا (علم طبقات الارض) . .	٢	—	—	—
الرياضة	٦	—	—	—
الاستاتيكا التطبيقية	٤	—	—	—
الكيمياء النظرية	١٤	٥	—	—
الميكانيكا العامة	—	٤	—	—
الهندسة الكهربائية	—	٣	—	—
الكيمياء الصناعية	—	١٤	٢٠	١٢
« الطبيعية	—	٤	٤	—
الآلات والمصانع الكيماوية	—	—	٤	—
علم المعادن	—	—	٢	—
الكيمياء الكهربائية	—	—	—	٤
أشغال المعامل (١)	—	—	—	١٤
المجموع . . .	٣٠	٣٠	٣٠	٣٠

٧ — الزمن المخصص لقيام الطلبة بأعمال التخصص وبمشاهدة الأعمال الهندسية ورفع المساحات يكون تحديده على الوجه الآتى :

يقضى طلبة السنة الثالثة من قسم الهندسة المدنية فقط ثلاثة أسابيع فى عمل مساحة قطعة أرض وتوقيعها على الورق .

ويقضى طلبة السنة الرابعة من الاقسام الثلاثة الأول أسبوعين فى مشاهدة الأعمال الهندسية والعمارات ومحطات التوليد المفيدة كل قسم بحسب أختصاصه ويقضون أربعة أسابيع في اعداد مشروع كامل يدعى مشروع الدبلوم يقوم بوضع برنامجه أستاذ العلم المختص به ويصدق عليه ناظر المدرسة

(١) لطلبة السنة الرابعة أن يختاروا لاشغال المعامل اما الكيمياء النظرية واما الكيمياء الصناعية .

٨ — تعين الوزارة فى كل سنة تاريخ امتحان النقل قبل نهاية السنة الدراسية بناء على اقتراح ناظر المدرسة .

وعند تقدير درجات الامتحان في بعض مواد يعينها الناظر تراعى أشغال الطالب فى أثناء السنة فيخصص لها ثلث الدرجات المقررة لكل مادة منها .

واذا تغيب الطالب عن الامتحان لسبب قهرى (كالمرض وغيره) بحيث يقبله ناظر المدرسة يسمح له بالدخول فى امتحان ملحق فى الاسبوع السابق لافتتاح السنة الدراسية التالية

٩ — تكون الاختبارات فى امتحان النقل تحريرية على العموم ومع ذلك فللممتحن علاوة على الامتحان التحريرى ان يختبر كل الطلبة أو بعضهم اختبارا شفويا أو عملياً اذا رأى فائدة لذلك بعد موافقة ناظر المدرسة وقيمة الدرجات واحدة لجميع مواد الامتحان التى تدرس فى نفس السنة. أما فى المواد العملية البحتة (الورشة) التى لا محل لاجراء اختبار فيها فتقدر درجة الامتحان فيها بحسب عمل الطالب فيها أثناء السنة ولنجاح الطالب في امتحان النقل يجب أن يكون متوسط درجاته ٦٠ ٪ على الأقل من النهاية العظمى بشرط ألا يحصل على أقل من ٥٠ ٪ من النهاية العظمي في أكثر من مادة واحدة من مواد الامتحان .

فاذا كان متوسط درجات الطالب أقل من ٦٠ ٪ ولكنه يعادل أو يزيد على ٥٠ ٪ من النهاية العظمي يسمح له بالاعادة فى فرقته مع مراعاة ما يأتى :

لا يسمح للطالب بالاعادة فى الفرقة التحضيرية .

ولا يسمح للطالب بالاعادة الا مرة واحدة فى خلال السنوات الثلاث الدراسية الاولى وذلك فى حالة وجود محال خالية بالمدرسة ويكون للطلبة الناجحين فى امتحان النقل الافضلية على الطلبة الراسبين فيه .

الطلبة الذين لا يسمح لهم بالاعادة يفصلون من المدرسة .

اذا كان متوسط درجات الطالب أقل من ٥٠ فى المائة من النهاية العظمى يفصل من المدرسة .

والطلبة الذين يرسبون فى مادتين على الاكثر ويحصلون على درجات متوسطها يعادل أو يزيد على ٦٠ ٪ من النهاية العظمى يسمح لهم بحضور امتحان ملحق يعقد فى الاسبوع السابق لافتتاح السنة الدراسية ويمتحنون فى المادتين اللتين رسبوا فيهما .

ويقدم ناظر المدرسة للوزارة كشفاً بأسماء الطلبة مرتبا بحسب درجاتهم ومشفوعا بمقترحاته بأقرب ما يمكن عقب الامتحان ويعتمد وزير المعارف العمومية كشوف الطلبة فى الاحوال المختلفة الواردة بهذه المادة .

١٠ — يعقد امتحان الدبلوم فى آخر السنة الرابعـة الدراسية فى ميعاد تحدده الوزارة بناء على اقتراح ناظر المدرسة .

يعرض أعضاء لجنة امتحان الدبلوم أسئلة الامتحان فى جميع المواد على ناظر المدرسة لاقرارها وللناظر أن يطلب من الممتحن تغيير بعض الاسئلة أو تعـديلها اذا اقتضت الحال مع بيان الاسباب الداعية لذلك .

ويضع أعضاء اللجنة درجات الامتحان ما عدا مشروع الدبلوم فان المدرس يضع ثلثى درجاته وعضو اللجنة يضع الثلث الآخر

وتكون الاختبارات تحريرية على العموم ولاعضاء اللجنة عـلاوة على الامتحان التحريرى أن يختبروا الطلبة كلهم أو بعضهم اختبارات شفوية أو عملية اذا رأوا فائدة لذلك بعد موافقة ناظر المدرسة .

ويكون الطالب ملزما بتأدية اختبار شفوى فى مشروع الدبلوم ،

ويتضمن امتحان الدبلوم المواد المبينة فى الجداول الآتية :

القسم الاول — الهندسة المدنية

مواد الدراسـة	قيمة الدرجات — فروع التخصص — فرع الطبوغرافيا	قيمة الدرجات — فروع التخصص — الفروع الاخرى
الطبوغرافيا ١ و٢ و٣	١	—
أو الـكبارى الخشبية والبنائيـة	—	١
الطرق والسكك الحديدية ١ و ٢	١	١
الـكبارى المعدنية	١	١
دراسة الآلات	١	١
الرى	١	١
الاعمال البحرية	١	١
تغذية المدن بالمياه والاعمال الصحية	١	١
مشروع الدبلوم	٣	٣
المجموع	١٠	١٠

ويكون مشروع الدبلوم على الدوام فى الفرع الذى يتخصص فيه الطالب فى السنة الرابعة .

القسم الثانى — العمارة

مواد الدراسة	قيمة الدرجات
انشاءات المبانى ١ و ٢	١
الانشاءات المعدنية	١
تاريخ العمارة ١و٢	١
التوفيق المعمارى ١و٢	١
تغذية المدن بالمياه والاعمال الصحية	١
دراسة الآلات	١
المقنايسات والكميات	١
مشروع الدبلوم	٣
المجموع	١٠

القسم الثالث — الميكانيكا

(ا) فرع الهندسة الميكانيكية

مواد الدراسة	قيمة الدرجة
الآلات البخارية ١ و ٢	١
الآلات ذات الاحتراق الداخلى	١
الهيدروليكا ١ و ٢	١
الهندسة الكهربائية ١ و٢	١
انشاء الآلات١ و ٢	١
الحرارة	١
القاطرات والقطارات أو الآلات الكهربائية .	١
مشروع الدبلوم	٣
المجموع	١٠

(ب) فرع الهندسة الكهربائية

مواد الدراسة	قيمة الدرجة
الآلات البخارية ١ و٢	١
الآلات ذات الاحتراق الداخلى	١
الهيدروليكا ١ و٢	١
الهندسة الكهربائية ١ و٢ و٣	١
انشاء الآلات ١و٢	١
الحرارة ١/٢	١
الآلات الكهربائية	١
مشروع الدبلوم	٣
المجموع	١٠

اذا تغيب الطالب عن الامتحان بعد تقديمه مشروع الدبلوم لسبب قهرى (كالمرض وغيره) بحيث يقبله ناظر المدرسة يسمح له بدخول امتحان ملحق بعد افتتاح السنة الدراسية فى ميعاد تحدده الوزارة بناء على اقتراح ناظر المدرسة .

واذا تعذر على الطالب عمل مشروع الدبلوم أو اتمامه لسبب قهرى (كالمرض وغيره) بحيث يقبله ناظر المدرسة يسمح له بتأدية امتحان الدبلوم فى السنة التالية على أن يقوم بعمل مشروع جديدوليس عليه أن يعيد دراسته في السنة الرابعة .

ولنجاح الطالب فى امتحان الدبلوم يجب أن يكون متوسط درجاته ٦٠٪ على الأقل من النهاية العظمى بشرط ألا يحصل على أقل من ٥٠٪ من النهاية العظمى فى أكثر من مادة واحدة .

واذا كان متوسط درجات الطالب يعادل ٨٠ ٪ أو يزيد عليها بحيث لا تقل درجاته فى أى مادة عن ٦٠ ٪ من النهاية العظمى فانه يمنح دبلوما لمدرسة (بامتياز) .

يسمح للطلبة الذين يرسبون فيامتحان الدبلوم بالاعادة مرة واحدة فىالسنةالرابعة اذا ارادوا ذلك وكانت المحالمتوفرة ولهم فى هذه الحالة أن يؤدوا امتحان الدبلوم مرة أخرى .

١١ — الأشغال العملية التى يقوم

بها الطلبة في العطلة الصيفية وفق المـادة السابعة من المرسوم بقانون الصادر بتاريخ ١٠ مايو سنة ١٩٢٦ تكون تحت اشراف وزارة الاشغال العمومية أو أى مصلحة من المصالح الأميرية الأخرى أو بأحـد المحال الخصوصية التى يقررها ناظر المدرسة

واذا تعذر على الطالب القيام بالعمل التمرينى كله أو جزء منه بسبب قهرى (كالمرض وغيره) بحيث يقبـله ناظر المدرسة يجب عليه تأديته بعد امتحان الدبلوم ولا يمنح الدبلوم الا اذا استوفى هذه الشروط بطريقة مرضية .

١٢ — لا يسمح للطالب بدخـول امتحـان الدبلوم الا اذا كان متوسط درجاته فى السـنين الأربع الدراسية يعادل ٨٠ ٪ على الأقل من النهاية العظمى للمواظبة .

١٣ — عقب انتهاء امتحان الدبلوم يرسل رئيس أو رؤساء لجان الامتحان لناظر المدرسة بأسرع ما يمكن جداول الدرجات التى حصل عليها الطلبة

ويقدم ناظر المدرسة للوزارة فى أقرب وقت كشوف الطلبة مرتبة بحسب درجاتهم ومشفوعة باقتراحاته .

ويعتمد وزير المعارف كشوف الطلبة الناجحين في امتحان الدبلوم والذين يسمح لهم بالاعادة فى السنة الرابعة .

١٤ — تسرى أحكام قانون نظام المدارس الصادر من وزارة المعـارف العمومية على مدرسة الهندسة الملـكية الا ما كان مخالفا لما جاء بهذا .

١٥ — تعين مناهج الدراسة المنصوص عنها فى المادة السادسة المبينة أعلاه بقرار وزارى خاص .

١٦ — يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم من أحكام اللوائح السابقة الخاصة بمدرسة الهندسة الملـكية .

١٧ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا المرسوم الذى يسرى العمل به من السنة الدراسية ١٩٢٦ على أنه يتبع من العام الدراسى ١٩٢٥ — ١٩٢٦ فيما يتعلق بامتحانات النقل للسنوات الأولى والثانية والثالثة

تكفف

٢١ يونيه سنة ١٨٩٧ قرار بشأن التكفف

ناظر الداخلية

بعد الاطلاع على المادة (٣٥٠) والمادة (٣٥١) من قانون العقوبات للمحاكم الاهلية وعلى المادة (٣٤٠) من

قانون العقوبات للمحاكم المختلطة

وبعد الاطلاع على الامر العالى الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩

وبعد الاطلاع على القرار الصادر من الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ١٢ يونية سنة ١٨٩٧

قرر ما هو آت:

١ — ممنوع التكفف في الاماكن العمومية الكائنة بالجهات التي يعينها كل مدير أو محافظ في دائرة اختصاصه بقرار يصدر منه عن ذلك

٢ — من يخالف نص المادة الاولى من هذا القرار يعاقب بدفع غرامة من خمسين قرشاً الى مائة قرش وبالحبس من ثلاثة ايام الى اسبوع ويجوز قبول الظروف المخففة للعقوبة

٣ — يسرى مفعول هذا القرار في الجهات التي تعين كما ذكر بالمادة الاولى بعد مضى خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر قرار المدير أو المحافظ الخاص بذلك فى الجريدة الرسمية

تكليف

راجع: ضرائب عقارية (دكريتو ٩ يوليو سنة ١٨٨١)

تلغراف وتليفون لاسلكى

قانون نمرة ٤ سنة ١٩٠٦

(١٢ مايو)

قانون باحتكار التلغراف بلا سلك

نحن خديو مصر

بناء على ماعرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين

أمرنا بما هو آت:

١ — يكون التلغراف بلا سلك احتكاراً للحكومة .

ولا يجوز تركيب أدوات التلغراف بلا سلك أو استخدامها فى نقل المخابرات الا للحكومة أو برخصة منها .

٢ — على ناظر الاشغال العمومية

تنفيذ هذا القانون ويعمل به بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية

---

٨ مايو سنة ١٩٢٦ مرسوم

بتعيين القيود التى يمكن بمقتضاها الترخيص بتركيب واستعمال أجهزة المواصلات بواسطة الموجات الأثيرية فى القطر المصرى

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤ لسنة ١٩٠٦ الخاص بالتلغراف اللاسلكى .

ونظرا لتقدم المواصلات اللاسلكية الكهربائية واتساع نطاقها أصبح من الضرورى وضع نظام لتلك المواصلات .

وبما أنه قد رؤى غير ذلك اتخاذ التدابير اللازمة في القطر المصرى لضمان تطبيق نصوص الاتفاقية الدولية للتلغراف اللاسلكى المبرمة بلندن في ٥ يوليه سنة ١٩١٢ ونصوص لائحة العمل الدوليـة الملحقة باتفاقية التلغراف الدولية المبرمـة بسان بطرس برج وأعيد النظر فيها بباريس في ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ .

وبعد الاطلاع على رأى الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ٣٠ ابريل سنة ١٩٢٦ طبقاً للامر العالى الصادر بتاريخ ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ .

وبناء على ماعرضه علينا وزير المواصلات وبعد موافقة رأى مجلس الوزراء

رسمنا بما هو آت :

١ — لايجوز تركيب أو استعمال أى جهاز لاسلكى كهربائى لارسال أو استقبال المخاطبات أو الاشارات أو الصور أو الاصوات بواسطة الامواج الاثيرية اللاسلكية ، ولا استعماله فى ارسال أو أو استقبال القوة بواسطة الامواج الاثيرية اللاسلكية الا للحكومة أو بتصريح منها بالشروط المبينة بهذا المرسوم

٢ — لا يجوز تركيب او استعمال أى جهاز لاسلكى كهربائى لارسال المخاطبات أو الاشارات أو الصور أو الاصوات أو القوة الا بتصريح من مجلس الوزراء بقرار تحدد فيه شروط هذا التصريح .

ويراعى ذلك أيضاً في شأن كل جهاز يستعمل لالتقاط المخاطبات الخاصة .

٣ — يجوز تركيب الاجهزة اللاسلكية الكهربائية المعدة لاستقبال الاشارات أو الصور أو الاصوات المنتشرة بطريقة عامة (برود كاستنج) برخصة من وزارة المواصلات بالشروط التى يعينها الوزير فى القرار الذى يصدره بهذا الشأن .

٤ — لا يجوز تركيب الاجهزة

اللاسلكية الكهربائية المعدة لاستقبال المخاطبات برسم جهات متعددة الا بترخيص خاص من وزير المواصلات تعين فيه شروط الترخيص.

٥ — يجوز تركيب الأجهزة اللاسلكية الكهربائية المعدّة للارسال أو الاستقبال فى التجارب الفنية أو الاختبارات العلمية أو للتعليم برخصة من وزارة المواصلات بالشروط التى يعينها الوزير فى القرار الذى يصدر بهذا الشأن .

٦ — يجوز انشاء المحطات اللاسلكية الكهربائية المعدة للارسال أو الاستقبال على ظهر السفن أو الطيارات المسجلة بالقطر المصرى بمقتضى رخصة من وزارة المواصلات بالشروط التى يعينها الوزير فى القرار الذى يصدره بهذا الشأن .

٧ — يفرض على منح التصاريح والرخص المنصوص عليها فى المواد ٣ و ٥ و ٦ من هـذا المرسوم وتجديدها رسم سنوى يعينه وزير المواصلات فى قراره تبعا لأهمية الجهاز ونوعه على أن لا يتجاوز مقدار هذا الرسم فى أى حال مبلغ أربعة جنيهات مصرية فى السنة .

أما ما يفرض على الرخص الخاصة المنصوص عليها فى المادتين ٢ و ٤ فيعين فى الرخص ذاتها .

٨ — على صانعى الأجهزة المعدة للمواصلات اللاسلكية الكهربائية والانابيب الالكترونيكية (ناقلة الصوت) وعلى مستوردى تلك الاجهزة والأنابيب والمتجرين بها أن يخطروا عن ذلك بالشكل وبالكيفية المبينة فى القرار الوزارى الذى يصدره وزير المواصلات .

وعليهم خلاف ماتقدم أن يتخذوا سجلات يوضحون فيها نوع مالديهم من الأجهزة أو الانابيب الالكترونيكية ومقدارها ويثبتون فيها اسم المشترى أو المتنازل وعنوانه وذلك عملا بنصوص القرار الذى يصدره وزير المواصلات .

وتفتش هذه السجلات بمعرفة مندوبى مصلحة التلغرافات والتليفونات المنوه عنهم بالمادة ١٦ من هذا المرسوم .

٩ — لا يجوز أن يعهد الى أحد تشغيل جهاز من الأجهزة اللاسلكية الكهربائية المذكورة فى المادة الثانية أو تشغيل محطة لاسلكية كهربائية باحدى السفن أو الطيارات مالم يكن حاصلا على شهادة عامل لاسلكى من مصلحة التلغرافات والتليفونات بعد تأدية الامتحان الذى تعين شروطه بقرار من وزير المواصلات أو حاصلا على شهادة من احدى الحكومات المشتركة فى اتفاقية التلغراف اللاسلكى الدولية التى عقدت بلندن فى ٥ يوليو سنة ١٩١٢

١٠ — محظور على كل سفينة تجارية راسية فى الموانىء المصرية وعلى كل طيارة

مستودعة بارض مصرية استعمال محطاتها اللاسلكية الكهربائية لارسال اشارات أو مخاطبات أو مواصلات أيا كانت

١١ — محظور استعمال أى جهاز لاسلكى كهربائى في غير الغرض المبين فى التصريح أوالرخصة .

اذا التقطت عن غير عمد رسالة لاسلكية لم تكن داخلة فى أنواع الرسائل المرخص لصاحب التصريح أو الرخصة بالتقاطها فلا يجوز باى حال اثباتها أوتوصيلها للغير أو استعمالها فى أى غرض كان.

١٢ — محظور أيضاً تعمدارسال أو محاولة ارسال :

أولا — اشارات خطر كاذبة ،

ثانياً — اشارات تؤدى الى الخطأ

ثالثاً — اشارات أو رسائل أو صور أيا كانت مخالفة للنظام العام أوالنظام الاجتماعى أو الامن العام أوالآداب.

١٣ — لاتتحمل الحكومة مسئولية أيا كان نوعها عن الأجهزة التى رخصت بها ويكون تشغيل تلك الأجهزة تحت مسئولية المرخص لهم وعليهم دون غيرهم تقع تبعة مايلحق الغير من الضرر من جراء تشغيلها .

١٤ — اذا ظهر لمصلحة التلغرافات والتليفونات فى أى وقت كان أن جهازا لاسلكياً كهربائياً مركبا بالقطر المصرى يعطل تشغيل جهاز لاسلكى كهربائى آخر فعلى صاحب الجهاز المسبب للعطل اجراء التعديلات التى تفرضها عليه المصلحة المذكورة منعاً للضرر وذلك فى الميعاد الذي تحدده المصلحة لهذا الغرض

١٥ — كل مخالفة لاى نص من نصوص هذا المرسوم أو شرط من شروط التصريح أو الرخصة يعاقب عليها بالحبس لمدة لا تزيد على سبعة أيام وبغرامة لا تزيد على مائة قرش أو باحدى هاتين العقوبتين فقط . وهذا مع عدم الاخلال بقانون العقوبات الاكثر شدة .

ويجوز للمحكمة بخلاف ذلك أن تحكم:

(ا) بمصادرة الجهاز موضوع المخالفة ،

(ب) بسحب التصريح أو الرخصة ،

(ج) بسحب شهادة عامل اللاسلكى لمدة لا تزيد على ستة أشهر ،

(د) باغلاق المصنع أو المخزن لمدة لا تزيد على ستة أشهر فى حالة ما اذا وقعت المخالفة ضد أحكام المادة الثامنة .

وفي حالة عودة المخالف الى المخالفة في أثناء السنة التالية لتاريخ الحكم الأول يجوز للمحكمة الحكم بسحب شهادة عامل اللاسلكى نهائيا أو باغلاق المصنع أو المخزن نهائيا .

١٦ — يقوم بتحرير محاضر المخالفات التى تقع ضد أحكام هذا المرسوم مفتشو مصلحة تلغرافات وتليفونات

الحكومة المكلفون بأعمال التلغراف والتليفون اللاسلكى أو وكلاء المفتشين ومفتشو أو ضباط الملاحة الجوية أو أى موظف آخر يعين لهذا الغرض بقرار يصدر من وزير المواصلات. ويعتبر الموظفون المذكورون فى هذا الشأن من رجال الضبطية القضائية.

وفي حالة وقوع مخالفات على ظهر سفن أجنبية فى مياه مصرية ترسل محاضر هذه المخالفات الى الدول التابعة لها هذه السفن طبقا للبندين التاسع والثانى عشر من لائحة العمل الملحقة باتفاقية لندن الدولية للتلغراف اللاسلكى المبرمة فى ٥ يوليه سنة ١٩١٢

ويسرى هذا أيضا على المخالفات التى ترتكب على ظهر طيارات أجنبية تطير فوق أرض مصرية أو تهبطها .

١٧ — للموظفين المشار اليهم فى المادة السابقة السلطة في تفقد وفحص جميع التراكيب والأجهزة اللاسلكية الكهربائية والأنابيب الالكترونيكية المركبة في أى محل كان أو في المحطات اللاسلكية الكهربائية المنشأة على الأرض أو على ظهر السفن في المياه المصرية أو الطيارات الهابطة أرضا مصرية أو الأجهزة المخزونة أو المعروضة للبيع في المخازن والمستودعات في أى محال آخر ، وذلك ليتأكدوا من أن الاجراءات المنصوص عليها في هذا المرسوم والشروط المبينة بالتصاريح والرخص مرعية ومعمول بها ، ولهم أيضا السلطة فى ضبط هذه الأجهزة والأنابيب الالكترونيكية والتراكيب اذا وضعت أو وجدت بحالة مخالفة لنصوص هذا المرسوم أو للشروط المبينة في التصاريح أو الرخص ما لم تكن تلك الأجهزة مركبة أو موجودة على ظهر سفن أو طيارات أجنبية .

واذا كان المحل الذى يريد الموظفون المشار اليهم الدخول فيه معدا لسكنى أجنبي ينتمى الى احدى الدول صاحبة الامتيازات فيجب عليهم اخطار القنصلية التابع اليها ذلك الأجنبي عن اليوم والساعة المحددين لتفقد المحل لكى ترسل القنصلية اذا شاءت مندوبا من قبلها لمرافقة الموظف أثناء زيارته التى تحصل على كل حال في الميعاد المحدد .

١٨ — يجوز لمجلس الوزراء في حالة نشوب حرب أو وقوع حوادث خطيرة من شأنها الاخلال بأمن الحكومة اصدار قرار بجعل الانتفاع بالتصاريح أو الرخص الممنوحة بمقتضى هذا المرسوم خاضعة لشروط خاصة أو بايقاف استعمالها كلية، أو يأمر برفع جميع الأجهزة والتراكيب أو تسليمها لأى مصلحة من مصالح الحكومة لاستعمالها فى أى غرض تراه ضروريا .

١٩ — تسرى نصوص هذا المرسوم على الأجهزة والتراكيب والمحطات والنقط

اللاسلكية الموجودة الآن ويجب على أصحابها أو الحائزين لها أن يراعوا تسوية حالتهم فيما يختص بها فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم ، فان لم يفعلوا ذلك تطبق على المخالفين العقوبات والاجراءات المنصوص عليها فيه.

٢٠ — على وزير المواصلات تنفيذ هـذا المرسوم الذي يسرى مفعوله من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

تنظيم

٢٦ اغسطس سنة ١٨٨٩ دكريتو بخصوص أحكام مصلحة التنظيم

نحن خديو مصر

بناء على ما عرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة رأى مجلس النظار

وبعد الاطلاع على القرار الصادر من الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ١٥ يونيه سنة ١٨٨٩ عملا بالمادة الثانية من أمرنا الصادر في ٢٩ جمادى الاولى سنة ١٣٠٦ (٣١ يناير سنة ١٨٨٩)

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين أمرنا بما هو آت :

١ — لا يجوز مطلقا لأحد أن يبنى فى المدن والقرى الموجود بها الآن مصلحة تنظيم أو التى ستشكل فيها المصلحة المذكورة بقرار من نظارة الاشغال العمومية منازل أو عمارات أو أسوار أو بلكونات أو سلالم خارجية مكشوفة أو تماشى أو غير ذلك من الابنية التى تقام على جانبي الطريق العمومية ولا يسوغ له أيضا توسيع تلك الابنية أو تعليتها أو تقويتها أو ترميمها أو هدمها بأى صفة كانت أو في أى حد كان من الحدود الا بعد حصوله من مصلحة التنظيم على الرخصة وخط التنظيم أما عملية البياض بالفرشة سواء كانت من الداخل أو من الخارج فلا يؤخذ عنها رخصة .

٢ — أحكام مصلحة تنظيم مدينة أو قرية تسرى بمقتضى قرار يصدره ناظر الاشغال العمومية على مدن وقرى أخرى

٣ — تطلب الرخصة وخط التنظيم ويعطيان بالكيفية المقررة باللائحة المنوه عنها فى المادة التاسعة عشرة من أمرنا هذا

٤ — كل من تعهد باجراء عمل من

الاعمال المذكورة آنفاً بصفة كونه مهندساً معماريا أو مقاولا أو غير ذلك عليه أن يخطر مصلحة التنظيم كتابة عن الاعمال المطلوب اجراؤها وذلك اذا كان المالك لم يستحصل على الرخصة قبل الشروع في العمل

٥ — كل رخصة لا يعمل صاحبها بها فى ظرف سنة من تاريخ الحصول عليها تكون لاغية لفوات أجلها .

٦ — الانقطاع عن العمل مدة سنة بعد الشروع فيه يترتب عليه بطلان مفعول الرخصة .

٧ — تجوز المعارضة فى قرارات مصلحة التنظيم فيما يختص بالرخص وخطوط التنظيم وتقدم هذه المعارضة الى ناظر الاشغال العمومية انما لا يجوز الشروع فى أى عمل من الاعمال المبينة فى المادة الاولى قبل أن يحكم الناظر المومى اليه فى هذه المعارضة .

٨ — لا تعطى الرخصة الا بعد دفع الرسوم المقررة باللائحة.

٩ — لا يجوز لاحد فتح طريق عمومى الا بعد استحصاله على رخصة بذلك وتنازله للحكومة تنازلا قانونياً وبدون مقابل عن الاراضى التى تدخل فى الطريق المذكور ويجب عليه الاجراء على حسب الرسم الذى تعطيه له مصلحة التنظيم

ولا يحتاج الامر للاستحصال على رخصة اذا كان المراد فتح طريق خصوصى يسد فى طرفيه بدرابزين أو باب أو جنزير لمنع المرور فيه

١٠ — كل بناء يتراءى لمصلحة التنظيم لزوم ترميمه حرصاً على الامن العام او نظراً لكونه آيلا للسقوط ينبغى ترميمه أو هدمه في الميعاد الذى تحدده لذلك المصلحة المذكورة

١١ — من يخالف حكماً من احكام المادة الاولى من أمرنا هذا يعاقب بالعقوبات الآتية :

أولا — اجراء اعمال بدون رخصة وخارجة عن خط التنظيم أو الحد المعين للتعلية يستوجب توقيع العقوبة المدونة فى المادة (٣٤١) (١) من قانون العقوبات الاهلى وتوقيع العقوبة المدونة في المادة (٣٣١) من قانون العقوبات المختلط وذلك فضلا عن هدم الاعمال المذكورة على مصاريف مرتكب المخالفة

ثانياً — اجراء اعمال بدون رخصة انما داخلة فى خط التنظيم يستوجب توقيع العقوبة المقررة فى المادتين المذكورتين آنفاً وذلك فضلا عن الزام مرتكب المخالفة بدفع رسوم الرخصة

١٢ — كل مخالفة للمادة الرابعة تستوجب توقيع العقوبة المدونة فى المادة

(١) مادة ٣٢٨ من القانون الحالى

(٣٤١) من قانون العقوبات الاهلى وتوقيع العقوبة المدونة فى المادة (٣٣١) من قانون العقوبات المختلط .

١٣ — من يخالف الفقرة الاولى من المادة التاسعة يعاقب بالعقوبة المقررة فى المادة (٣٤١) من قانون العقوبات الاهلى وبالعقوبة المدونة في المادة (٣٣١) من قانون العقوبات المختلط وذلك فضلا عن دفعه رسوم الرخصة اذا كان الطريق فتح على حسب رسم التنظيم والزامه اما بالتنازل للحكومة مجاناً عن الارض أو بسد ذلك الطريق ومن يخالف الفقرة الثانية من المادة المثنى عنها يعاقب بنفس العقوبات المذكورة آنفاً وذلك فضلا عن دفعه رسوم الرخصة والزامه باتباع نص تلك الفقرة فيما يختص بسد الطريق

١٤ — من يخالف المادة العاشرة من أمرنا هذا يعاقب بالعقوبات المقررة فى المادة (٣٤١) من قانون العقوبات الأهلى والمادة (٣٣١) من قانون العقوبات المختلط وذلك فصلا عن هدم البناء

١٥ — وفي كافة الاحوال المنوه عنها فى المواد ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ يحكم القاضى المحالة عليه المخالفة ليس فقط بالغرامة التى يستوجبها المخالف بل أيضا بالزامه بالهدم أو بدفع رسوم الرخصة أو بسد الطريق أو بارجاع المكان الى حالته الأصلية

١٦ — ١٨ (١)

١٩ — يضع ناظر الاشغال العمومية بقرار يصدر منه لائحة لتنفيذ أحكام أمرنا هذا

اللائحة المذكورة والقرارات التى تصدرها النظارة المشار اليها بخصوص مصالح التنظيم تنشر في الجريدة الرسمية(٢)

٢٠ — أمرنا الصادر فى ١٢ ربيع الاول سنة ١٢٩٨ (١٢ مارس سنة ١٨٨١) واللائحة الصادرة في ٢٥ ديسمبر سنة ١٨٨٢ وكافة الاحكام المخالفة لأمرنا هذا هى لاغية ولا عمل لها

٢١ — على ناظرى الداخلية والاشغال العمومية تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه

---

٨ سبتمبر سنة ١٨٨٩ قرار

بخصوص لائحة مصلحة التنظيم

بعد الاطلاع على المادة التاسعة عشرة من الامر العالى الصادر فى ٢٦ أغسطس

---

(١) الغيت بمرسوم قانون ٢١ مايو سنة ١٩٢٦

(٢) أنظر بعد قرار ٨ سبتمبر ١٨٨٩

سنة ١٨٨٩ قد قرر ناظر الاشغال العمومية ما هو آت :

١ ــ ادارة عموم مدن ومبانى القطر المصرى المشكلة بنظارة الاشغال العمومية تستمر على القيام باداء أعمالها على حسب القواعد المقررة .

٢ ــ تؤلف مجالس التنظيم من الموظفين الآتى ذكرهم :

مدينة القاهرة (١)

أولا ــ جناب وكيل النظارة رئيس.

ثانياً ــ مراقب مصلحة تنظيم مصر نائب رئيس

ثالثاً ــ باشمهندس تنظيم مصر .

رابعاً ــ مندوب من طرف المحافظة

خامساً ــ مندوب من طرف مصلحة الصحة .

سادساً ــ اثنان من أعيان مدينة القاهرة يعينهما الناظر الى مدة سنتين تجدد اذا اقتضت الحال .

مدينة الاسكندرية

أولا ــ محافظ المدينة أو وكيله بالنيابة عنه رئيس .

ثانياً ــ مندوب من طرف مصلحة الصحة .

ثالثاً ــ مدير أشغال المدينة المذكورة .

رابعاً ــ مندوب من طرف المحافظة

خامساً ــ أحد مهندسى التنظيم

مدن السويس ودمياط وبور سعيد والاسماعيلية

أولا ــ محافظ المدينة أو وكيله بالنيابة عنه رئيس

ثانياً ــ مندوب من طرف الصحة

ثالثاً ــ مهندس التنظيم

رابعاً ــ مندوب من طرف البوليس

ويحضر الجلسات احد كتاب التنظيم لاداء وظيفة كاتب سر المجلس

واما باقى المدن والقرى الموجود فيها الآن مصالح تنظيم أو التى ستشكل فيها تلك المصالح فيما بعد فيؤلف مجلس التنظيم في كل منها من الموظفين الآتى ذكرهم :

أولا ــ المدير أو وكيله بالنيابة عنه رئيس

ثانياً ــ مهندس التنظيم

ثالثاً ــ مندوب من طرف مصلحة الصحة

رابعاً ــ مندوب من طرف البوليس

يؤدى وظيفة كاتب سر المجلس احد كتاب التنظيم وفى غيابه مهندس التنظيم

(١) معدلة بقرار ١٢ مايو ١٩١٣

٣ — يلتئم المجلس اعتيادياً في كل خمسة عشر يوماً مرة واحدة على الاقل ويلتئم أيضاً على خلاف المعتاد كلما ترآى للرئيس لزوم لذلك ولا تكون قراراته صحيحة معتبرة الا اذا كان حاضراً به أغلب اعضائه وفى حالة تساوى الآراء فالطرف الذى ينضم اليه الرئيس هو الارجح واذا غاب الرئيس فيعين المجلس احد اعضائه ليقوم مقامه

٤ — على المجلس ان يقوم بالاعمال الآتية :

أولا — تقرير خط التنظيم سواء كان على الرسومات أو على الخرط العمومية

ثانياً — ترتيب الشوارع وتعيين اسمائها اذا رأى لزوماً لذلك

ثالثاً — تعيين عرض كل شارع

رابعاً — تغيير ترتيب تلك الشوارع عند الاقتضاء

خامساً — ان يطلب من ناظر الاشغال العمومية مشترى الاراضى اللازمة لانشاء الشوارع أو لتوسيعها أو بيع اراضى الشوارع التى تسقط من ترتيب الشوارع

سادساً — تعيين المسافة بين المغروسات التى على جانبي الشوارع العمومية وبعضها

سابعاً — ان يعرض على ناظر الاشغال العمومية مقدار المصاريف التى يستدعيها تنظيم الشوارع

ثامناً — ان يعرض التصميمات التى تعمل عن الشوارع المرغوب احداثها

تاسعا — ان يقرر ما يلزم اجراؤه نحو المبانى المقتضى ترميمها حرصاً على الامن العام ونحو المبانى المخلة

٥ — تعمل الخرط والرسومات العمومية على نسختين تحفظ احداهما فى ادارة عموم المدن والمبانى وتبقى الثانية بقلم تنظيم الجهة المختصة هى به وتعدل تلك الخرط كلما حدثت تغييرات فى حالة الاماكن بحيث يراعى فى تعديلها ابقاء ما يستدل به على الحالة الاصلية التى كانت عليها تلك الاماكن ويتخذ المجلس الشروط العمومية الآتية اساساً فى رسم خطوط التنظيم

(ا) الازقة الغير النافذة التى لا يبلغ طولها مائة متر يكون عرضها اربعة امتار واما التى يكون نصف طولها تقريبا أو جميع الابنية المقامة فيها على خط التنظيم مبنياً على عرض ثلاثة امتار بموجب رخص قانونية صادرة من قبل فتبقى على هذا العرض في كامل طولها

(ب) كل سكة موصلة الى سكة أخرى عرضها من ٤ امتار الى ٦ يجعل عرضها ٤ امتار

(ج) كل سكة موصلة الى سكة أخرى

يتجاوز عرضها ٦ امتار يجعل عرضها ٦ امتار على الاقل

(د) يكون عرض الشوارع الرئيسية في القاهرة والاسكندرية ١٠ أمتار وفى باقى المدن ٦ أمتار فقط

(هـ) يكون عرض الشوارع الكبرى فى القاهرة والاسكندرية ١٢ مترا على الاقل وفي باقى المدن ثمانية أمتار فقط

(و) الشوارع ذات الاشجار يكون خط التنظيم فيها موازيا لصف الاشجار وعلى مسافة ٤ أمتار على الأقل من ذلك الصف

(ز) يعتبر الخليج المصرى المار فى مدينة القاهرة شارعا عرضه ١٠ أمتار وعلى ذلك فالأبنية القائمة على جانبيه يراعى فيها جميع حقوق الارتفاق المقررة للطرق والشوارع

(ح) خطوط تنظيم جهات الأبنية المقامة على جانبي الشارع تكون مستقيمة بقدر الامكان ومتوازية ويكون محور الشارع خطوطا مستقيمة طويلة على قدر الامكان وتمد هذه الخطوط بقدر الامكان أيضا فى وسط الأبنية القديمة حتى يكون مقدار دخول هذه الأبنية واحداً بقدر الاستطاعة على جانبي المحور

(ط) المبانى المتقنة الصنعة والمبانى التاريخية والدينية تبقى بقدر الامكان على الخط الذى هى عليه ولا يتناولها حكم الدخول فى خط التنظيم الا عند تجديد بنائها ما لم يصدر ناظر الاشغال العمومية قرارا نظرا لاسباب خصوصية بابقاء تلك المبانى على خطها الاصلى

(ى) اذا تكون من خطوط التنظيم عند ملتقى شارعين زاويتان حادتان فيجب قطع كل واحدة منها بقدر متر واحد على الاقل عاموديا على خط يقسم الزاوية الى نصفين

(ك) الزوايا التى تتكون فى بداية الشوارع البالغ عرضها ثلاثة أو أربعة أمتار تقطع على طول متر واحد عند ما تتلاقى خطوط التنظيم بزوايا قائمة أو حادة

ومتى تقررت خطوط التنظيم على رسم أحد الشوارع فيوقع على ذلك الرسم جميع الاعضاء الحاضرين بالمجلس وتدون به العبارة الآتية :

(قد تقررت خطوط تنظيم شارع
بجلسة مجلس التنظيم المنعقدة فى)

ثم يعرض الرسم على ناظر الاشغال العمومية للتصديق عليه منه

٦ — يقدم طلب الرخصة على ورق تمغة موقعا عليه من الطالب أو من وكيله المفوض قانونا مبينا فيه اسم الطالب ولقبه ومهنته وجنسيته ومحل سكنه واقامته ونوع الأعمال التى يريد أجراءها واسم المدينة

والقسم واسم الشارع ويعين فيه أيضا بالضبط والدقة المنزل أو العقار المرغوب اجراء العمل فيه على أن الرخص التى تعطى بمقتضى هذه اللائحة لا تعفى أصحابها من القيام باداء الاجراءات والشروط المنوه عنها بالقوانين والأوامر العالية أو اللوائح الخصوصية المتعلقة بالابنية بالنظر لامور أخرى خارجة عن موضوع هذه اللائحة اما المصالح الاميرية فتعافى من دفع أى رسم من رسوم التنظيم مهما كان نوعها ويجب على صاحب الرخصة أن يأخذها بدون مصاريف من قلم التنظيم ويعطى عنها الايصال اللازم

٧ — تعطى الرخص من مهندس التنظيم وهو المكلف بتنفيذ القرارات التى تصدر من مجلس التنظيم

٨ — لايجوز لمهندس التنظيم اعطاء رخص فى اية جهة من الجهات التى يكون لمصلحة الاستحكامات شأن فيها الا اذا وافقت تلك المصلحة على اعطائها واذا وقع خلاف بينهما تحال المسألة على ناظر الاشغال العمومية وهو ينظر فى ذلك ويوافق مباشرة اذا اقتضى الحال على اعطاء الرخصة التى طلب مهندس التنظيم اصدارها وكيفما كانت الحال فحقوق الارتفاق العسكرية التى تبديها مصلحة الاستحكامات لمهندس التنظيم يجب ذكرها فى رخصة التنظيم

٩ — الرخص التى تعطى عن خط التنظيم يعين فيها هذا الخط بكل ما يمكن من الدقة والضبط ويجوز لصاحب الرخصة أن يطلب رسما عن خط التنظيم مطابقا للبيانات المدونة فى رخصته وذلك بشرط أن يدفع الرسوم المقررة ويجب أن يبين فى الرخصة النقط الثابتة اللازمة لاقامة حائط الوجهة ويجوز أن يشترط فيها على صاحبها أن يدعو مهندس التنظيم الى تخطيط اتجاه هذا الحائط فى النقطة التى سيقام فيها ولا يكلف بدفع أى رسم على ذلك ومتى أدرج هذا الشرط الأخير فى فى الرخصة يعتبر شرطا من الشروط الأساسية فيها فاذا خالف صاحب الرخصة هذا الشرط تبطل رخصته وجوبا ولا يعمل بها وعليه أيضا أن يطلب تعيين من يلزم للكشف على بنائه متى بلغ ارتفاعه مترا واحدا فوق الارض ويجب أن يصير اجراء هذا الكشف بمعرفة مهندس التنظيم فاذا خالف المالك هذا الشرط تبطل الرخصة أيضا ولا يعمل بها ويحكم عليه قاضى المخالفات بتوقيف البناء

أما المهندس الذى يكون أجرى الكشف فيحرر عنه المحضر اللازم ويسلم نسخة منه الى صاحب الشأن بدون أن يدفع شيئا عن ذلك

واما الأسوار التى تكون من سياجات

نامية فيجب أن تكون على بعد نصف متر من وراء خط التنظيم

وكل من أراد البناء على شارع مغروس أشجارا فلا يجوز له نقل أية شجرة منها لتسهيل الوصول الى الابواب المتسعة التى تمر منها العربات

واذا شرع أحد فى اقامة بناء يجب عليه أن يراعى ليس فقط خط التنظيم بل والاحكام الادارية المختصة بالوزنات وارتفاع بناء المنازل ومقدار بروز الخارجات وأما الأراضى التىحول الميادين وعلى جانبى الشوارع فتحاط بأسوار تبنى على خط التنظيم

١٠ — بمجرد الاقرار على رسم خط التنظيم من ناظر الاشغال العمومية وصدور أمر عال باعتماده يسوغان للحكومة أن تنزع شيئا فشيئا وبالطرق القانونية الاراضى المبين بالرسم لزومها لانشاء الشوارع المعمول عنها الرسم المذكور ومن تاريخ صدور الامر العالى المشار اليه لا يجوز اقامة أى بناء على الاراضى اللازم نزع ملكيتها

١١ — لا يجوز احداث بروزات فى جهات المنازل خلاف البروزات الآتى بيانها :

اولا — فى السفل أي القاعدة

٥ سنتيمتر فى الشوارع التى عرضها عشرة امتار فما دون

١٥ سنتيمتر فى الشوارع التى يتجاوز عرضها عشرة امتار

ثانيا — فى الاكتاف أو الاعمدة وجلسات الشبابيك

٥ سنتيمتر فى الشوارع التى عرضها عشرة امتار فما دون

١٠ سنتيمتر فى الشوارع التى يتجاوز عرضها عشرة امتار

ثالثا — (١) فى البلكونات التىتقام على ارتفاع اربعة امتار ونصف فى الاقل عن اعتاب مداخل المنازل يكون مقدار البروز كما يأتى :

اذا كان عرض الشارع ستة امتار فما فوق الى احد عشر مترا يكون البروز مترا واحدا مع الكرنيش واذا كان عرضه اقل من ستة امتار فما دون فالبروز خمسون سنتيمترا مع الكرنيش ايضا واذا كان عرضه اثنى عشر مترا فما فوق فالبروز متر واحد وخمسة وعشرون سنتيمترا مع الكرنيش ويجب أن تكون هذه البلكونات على الاطلاق بعيدة عن حدود الاملاك المجاورة لها بقدر متر واحد فى الاقل ويجوز اقامتها فى جزء واحد من طول الواجهة أو فى طولها كله بشرط مراعاة البعد المذكور ولا يجوز أن يجعل

(١) معدلة بقرار ٥ فبراير ١٨٩٩

للبلكون اعمدة يقام عليها بلكون آخر الا فى الدور الاول فقط ولا يرخص ببلكونات من هذا القبيل الا فى الشوارع التى عرضها اثنى عشر مترا فما فوق وتجرى عليها نفس الشروط المقررة للبلكونات الاعتيادية من حيث الارتفاع والبروز

يجوز اقامة خرجات (شكمات) خفيفة مسقفة محلاة بتشريبات أو غيرها على ارتفاع اربعة امتار ونصف متر فى الاقل عن مستوى الاعتاب المتقدم ذكرها ببروز قدره بقدر البروز المقرر للبلكونات . اما معظم ارتفاع هذه الخرجات فيكون مطلقا أقل من ارتفاع الدور بنصف متر في الاقل ولا يجوز اقامتها الا فى جزء من الواجهة لا يتجاوز طوله نصف طولها ولا يجوز قط وصول الخرجات الى حدود الاملاك المجاورة أو الحيطان المشتركة بل تكون بعيدة عنها بقدر متر واحد في الاقل (انظر الرسم النظرى على الهامش)

يجوز اقامة ماوردات على شكل برج اسطوانى صغير أو برج مقطوع الزوايا على وجهات المنازل القائمة على الشوارع التى ليس عرضها باقل من اثنى عشر مترا وتقام هذه الماوردات على ارتفاع اربعة امتار ونصف متر في الاقل عن عقب مدخل المنزل بخلاف الكوابيل ويجوز تصاعدها الى مستوى الدروة ولا يجوز قط أن يتجاوز بروز الابراج الصغيرة المتقدم ذكرها مترا واحدا وخمسة وثلاثين سنتيمترا مقاسا هذا البروز من ساقط الحائط البناوى الخارجى للبرج ما خلا الكورنيش ولا يكون فى الواجهة الواحدة الا برج واحد لا يزيد طوله مطلقا عن خمسة امتار مقاسة من الخارج مع البياض ولا يعم البرج الا ثلث طول الواجهة فقط واذا كان للمنزل واجهتان يتكون منهما زاوية عند ملتقى شارعين يجوز استبدال القطع المنوه عنه في الفقرة (ى) من المادة الخامسة من لائحة التنظيم ببرج صغير وعلى صاحب المنزل فى اية حال من الاحوال المتقدم ذكرها ان يعرض عند طلبه الرخصة رسم الواجهات وقطاعاتها ولا يشرع قط في عمل من الاعمال قبل نوال الرخصة من نظارة الاشغال العمومية وتباشر الاعمال على مسؤلية الطالب خاصة فلا يعود على النظارة شيء من المسئولية فيما يختص بمتانتها

(رابعاً) مابيرز فى وجهات الدكاكين لايتجاوز قط مقدار بروزه عشرين سنتيمتراً ويدخل فيه بروز الزخرفة على اختلاف أنواعها .

(خامسا) تحسب البوارز من سطح حائط الوجهة من فوق السفل .

١٢ — يصير ازالة ما يبرز عن المبانى من مساطب وسلالم خارجة ودرج ولا تستثنى من ذلك الا المبانى التاريخية والدينية والمبانى

المتقنة الصنعة الى أن يجدد بناء وجهاتها على خط التنظيم

١٣ — تهدم العقودات أو الاسبطة المقامة فوق الطرق العمومية شيئا فشيئا كلما اعتراها خلل وكذلك متى هدمت احدى المبانى المستندة هي عليها ويصير أيضا هدمها متى ظهر خلل باحدى الحيطان التى تحملها . ولا يجوز قط من الآن فصاعدا اقامة شيء منها فوق الطرق العمومية

١٤ — قرارات الهدم التى يصدرها مجلس التنظيم يبلغهـا مهندس التنظيم الى المحافظ أو المدير لينفذها ويذكر فى هذه القرارات الاسباب الداعية لاصدارها ويعين فيها التاريخ الذى يصير مباشرة الهدم فيه ويحدد لذلك ثمانية أيام على الاقل اذا كان صاحب المنزل ساكنا فيه وخمسة عشر يوما اذا كان المكان مؤجرا فاذا مضى الاجل المحدد بالقرار ولم يباشر في اجراء الهدم يتعين على المحافظة أو المديرية اخطار مصلحة التنظيم بذلك وهى تحرر محضرا عن تلك المخالفة وتقام الدعوى على المخالف بمقتضى هذا المحضر ثم يحكم قاضى المخالفات بالغرامة المقررة قانونا ويأمر أيضا بعد التحقيق اذا كان هناك لزوم له باجراء الهدم على مصاريف مرتكب المخـالفة أما تنفيذ الحـكم فبعد استيفاء الاجراءات اللازم اتخاذها نحو الاجـانب يقع على صاحب الملك نفسه الذى عليه ان يقوم بتسوية ما يحصل بسبب هذا التنفيذ من الخلاف بينه وبين المستأجرين أو غيرهم من المقيمين فى المنزل

١٥ — المأمورون المناط بهم اثبات وقوع المخالفات هم المهندسون ومديرو مصالح التنظيم ومندوبو البوليس ويجب اثبات حصول المخالفات بمعرفة مأمورين اثنين يكون احدهما من مصلحة التنظيم وتترك نسخة من المحضر لصاحب الملك واذا كان غائبا تلصق النسخة المذكورة على حائط المنزل

فى تعريفة رسوم التنظيم

١٦ — (أولا) كل عرض يقدم الى قلم التنظيم يدفع عليه حال تقديمه وقبل النظر فيه رسم مقرر قدره عشرة قروش صاغ

(ثانيا) تدفع الرسوم الآتى بيانها قبل تسليم الرخص الى أربابها وذلك علاوة على الرسم المقرر المذكور آنفا

(ا) رسم نسبي قدره قرشان صاغ عن رخصة البناء على خط التنظيم باعتبار كل متر من طول الوجهة الـكائنة على الطريق العمومى

(ب) رسم مقرر قدره ١٠ قروش صاغ عن رخصة تعلية حائط أو تعلية بناء مقام على خط التنظيم

(ج) رسم مقرر قدره ١٠ قروش صاغ عن رخصة اجراء ترميمات أو تعديلات فى فتحات وجهة أو سور كائن على الطريق العمومى

(د) رسم قدره قرش واحد صاغ عن صورة رسم تنظيم خصوصى باعتبـار كل متر طولى من الوجهة

(ه) رسم مقرر قدره ١٠ قروش صاغ

عن طلب تجديد رخصة بطل عملها لفوات ميعاد السنة الواحدة المنوه عنه بالمادة الخامسة من الامر العالى

٣٠ نوفمبر سنة ١٩٠٨ قرار

بنقل مصالح التنظيم في مدن القطر المصرى وقراه الى نظارة الداخلية ماخلا مدن القاهرة ومعها حلوان وبور سعيد والاسماعيلية وبور توفيق (بقنال السويس)

قرر مجلس النظار فى جلسته المنعقدة فى الثلاثين من شهر نوفمبر سنة ١٩٠٨ نقل مصالح التنظيم فى مدن القطر المصرى وقراه من نظارة الاشغال العمومية الى نظارة الداخلية من أول يناير سنة ١٩٠٩ ماخلا مدن القاهرة (ومعها حلوان) وبور سعيد والاسماعيلية وبور توفيق (بقنال السويس) فانها تبقى تابعة لنظارة الاشغال العمومية . ولذلك قد رخص للنظارتين المذكورتين باتخاذ الطرق المؤدية الى نقل الاعتمادات الخاصة بتلك المصالح من ميزانية الاشغال العمومية الى ميزانية الداخلية من التاريخ المار ذكره ووضع مستخدميها الداخلين فى الترتيب والظهورات والخارجين عن هيئة العمال تحت تصرف نظارة الداخلية

١٩ فبراير سنة ١٩٠٩ قرار

باستبدال القرار الصادر فى ٨ يوليه سنة ١٩٠٧ من بلدية الاسكندرية الشامل للائحة الأبنية بغيره (١)

رئيس القومسيون البلدى

بعد الاطلاع على الفقرة ٨ من المادة ١٥ من الامر العالى الصادر فى ٥ يناير سنة ١٨٩٠ بتشكيل القومسيون البلدى بالاسكندرية .

وعلى القرار الصادر من هذا القومسيون بتاريخ ١٠ فبراير سنة ١٩٠٩ المصدق عليه من عطوفة ناظر الداخلية .

وعلى قرار البلدية الصادر فى تاريخ ٨ يوليو سنة ١٩٠٧ شاملا للائحة الابنية .

ومراعاة لاقتضاء تعديل نص بعض فقرات من القرار المذكور بقصد تعيين الجزاآت الموردة به .

قد استبدل القرار الصادر فى ٨ يوليه سنة ١٩٠٧ بالقرار الآتى

١ — يعمل بالاجراآت والاشتراطات الآتية بصفة مؤقتة مع انتظار نشر لائحة نهائية تتعلق بالطرق وكذا بمراقبة الابنية بمدينة الاسكندرية

لا يجوز لأحد أن يبنى أو يوسع

(١) راجع ايضا قرار ٦ مايو سنة ١٩٢٣ المنشور بعد

أو يعلى أو يقوى أو يرمم في دائرة مدينة الاسكندرية بأية صفة أو بأى مقدار كان منازل أو مبانى أو أسوار أو شرفات (بلكونات) أو بسطات أو تروتوارات أو أن يجرى أي عمل قبل أن تعرض على البلدية رسومات العمل المزمع عليه وتصادق عليها وقبل الحصول على رخصة من قلم التنظيم بالبناء على خط التنظيم فيما يتعلق بالأشغال المراد اجراؤها بالمحادة للطرق العمومية .

والرسومات اللازم تقديمها على نسختين من أولى الشأن يجب أن تشتمل على ما يأتى وهو :

(١) رسومات الدور الارضى والادوار العلوية المختلفة بالواجهات والقطاعات بمقياس $\frac{1}{100}$

(٢) رسم اجمالى عن المكان المقتضى بناؤه والطرق المحادة أو المجاورة له وكذا اوضاع تصريف المياه بمقياس $\frac{1}{100}$

(٣) رسومات الجوائز والسقوف بمقياس $\frac{1}{100}$ مع أوضاع المداخن بالتفاصيل مبينة فيها الابعاد بمقياس $\frac{1}{10}$ واوضاع الجوائز أو الكمرات (وقطاعاتها والمسافات بينها من المحور الى الآخر) أو بأى طريقة أخرى مستعملة في ذلك

(٤) تفاصيل بالابعاد بمقياس $\frac{1}{10}$ عن سائر أهم أجزاء البناء (الاكتاف والاعمدة والكوابيل وقطاعات الاساسات)

ويجب على أولى الشأن عدا ذلك أن يعرضوا على البلدية قائمة الشروط الخاصة بالأشغال المراد اجراؤها

وعلى المصلحة في ميعاد ١٥ يوماً من تاريخ تقديم الرسومات وقائمة الشروط المذكورة أن تبدى رأيها من حيث المصادقة وتعطى بناء على ذلك رخصة البناء وخط التنظيم وفى حال عدم قبول الرسومات وقائمة الشروط يجب على البلدية أن تخطر بذلك أصحاب الشأن فى الميعاد نفسه وتبلغهم الملاحظات التى ترى لزوم ابدائها

ولا يمكن ادخال أى تعديل على الرسم المصدق عليه من البلدية ولا على قائمة الشروط بدون قبول المصلحة المذكورة بذلك كتابة

والعمال المنوط بهم مراقبة الأبنية لهم حق الدخول اليها فى كل وقت ويثبتون كل ما يرونه مخالفاً لنصوص هذا القرار

وعند ما يراد الدخول الى منزل مسكون لا يجوز للعمال المنوط بهم عمل المحاضر وكذا تحرير هذه المحاضر أن يجروا المعاينات الا بحضور رئيس التنظيم أو نائبه .

وفى أحوال اجراء أشغال بلا تقديم الرسومات قبلا أو بالرغم عن عدم قبول الرسومات المقدمة أو بالمخالفة لنصوص الرخصة الصادرة بها يجوز للبلدية بلا

اخلال باسترداد الرخصة أن تتخذ الاجراآت الادارية وتمنع متابعة الأشغال

وفى هذه الحالة يجب أن يحرر على الفور محضر مخالفة بالكيفية المنصوص عليها فى لائحة التنظيم وأن يرسل حالا الى النيابة لاجراء اللازم

والمخالفات لنصوص هذا القرار تستوجب العقوبات والجزاءات المنصوص عليها فى الامر العالى الصادر فى ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٩ بشأن التنظيم

وفضلا عن ذلك فانه فى حال ما اذا كانت الأشغال قد أجريت بلا تقديم الرسومات قبلا أو بالرغم عن عدم قبول الرسومات المقدمة وكذا اذا كانت الاشغال قد أجريت بالمخالفة لنصوص الرخص الصادرة بها تأمر المحكمة عند الاقتضاء باجراء كل الأشغال أو الترميمات التى يشير قسم الهندسة بالبلدية بلزومها من حيث الأمن أو الصحة العمومية .

وعند اصدار الأمر بهذه الاشغال الواجب على المخالفين اجراؤها تحكم المحكمة أيضا بمنع السكنى فى الملك الى أن يتحقق عمال البلدية من أن الاشغال الصادر بها أمر المحكمة قد أجريت.

وتحكم المحكمة كذلك بهدم الاعمال فى حال ما اذا اتضح لقسم الهندسة أن البناء المقام بالمخالفة لهذا القرار هو بحالة بحيث يكون الامن منه على السكان مهددا

وفى هذه الحالة الاخيرة يمكن اجراء الاشغال بواسطة البلدية على نفقة المخالفين والرخصة التى تعطيها البلدية وكذا المصادقة على الرسومات وقائمة الشروط أو المراقبة التى يجريها عمالها كل ذلك لايترتب عليه أقل مسؤلية على البلدية بل تبقى تماما هذه المسؤلية برمتها على عاتق أولى الشأن

٢ — هذا القرار الذى لا مخالفة فيه للقوانين واللوائح الحالية يسرى مفعوله ابتداء من يوم نشره بالجريدة الرسمية

---

٦ مايو سنة ١٩٠٩ قرار

بشأن تشكيل مجلس التنظيم بالاسكندرية

ناظر الداخلية

بعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر في ٧ يناير سنة ١٨٩١ الشامل للائحة مؤقتة عن تشكيل مجلس التنظيم بالاسكندرية

وعلى المادة ١٥ من الامر العالى الرقيم ٥ يناير سنة ١٨٩٠ الصادر بتأسيس بلدية الاسكندرية

وعلى القرار الوزارى الصادر فى ٢٧ يونية سنة ١٩٠٤ بالترتيب الجديد لتلك البلدية

وعلى القرار الصادر في ١٥ ديسمبر

سنة ١٩٠٨ قاضياً بأن تناط بنظارة الداخلية بدلا من نظارة الاشغال العمومية الاشغال الخاصة بالتنظيم في بعض مدن وقرى القطر المصرى

قرر ما هو آت :

١ — يشكل مجلس التنظيم بمدينة الاسكندرية على الوجه الآتى :

أولا — وكيل البلدية رئيس

ثانياً — أربعة أعضاء يعينهم القومسيون البلدى من بين هيئته يكون أحدهم من النائبين عن دائرة أرباب الاملاك

ومدير عموم البلدية وباشمهندسها ومفتشها الصحى يكونون من هذا المجلس ويكون لهم فيه رأى استشارى

٢ — أعضاء المجلس الذين يعينون بالانتخاب يكون تعيينهم فى كل سنة أثناء تجديد اللجان البلدية ويجوز انتخابهم من بين أعضاء المأمورية .

وفضلا عن هذا يعين القومسيون عضوين نائبين لينوبا عمن يتغيب من الاعضاء الاصليين .

٣ — لا تكون اجتماعات مجلس التنظيم صحيحة الا بحضور ثلاثة على الاقل من الاعضاء الاصليين أو النائبين .

٤ — الاقتراحات المراد بها فتح مسالك وطرق جديدة وكذا الخاصة بتسوية أو تقويم أو تعديل الطرق العمومية الحالية تعرض بعد موافقة رأى القومسيون البلدى على مصادقة نظارة الداخلية

---

٢٥ مارس سنة ١٩١١ قرار

بشأن تشكيل قومسيون للتنظيم فى القرى التي ليس فيها مجالس محلية

ناظر الداخلية

بعد الاطلاع على المادة العاشرة من الامر العالى الصادر بتاريخ ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٩ المختص بمصلحة التنظيم وعلى القرار الوزارى الصادر بتاريخ ٨ سبتمبر سنة ١٨٨٩ بتنفيذ الامر العالى المشار اليه

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر بتاريخ ١٥ ديسمبر سنة ١٩٠٨ بتتبع مصالح التنظيم بالجهات لنظارة الداخلية

قرر ما هو آت :

أولا — يسرى مفعول المادة العاشرة من الامر العالى الصادر بتاريخ ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٩ المشار اليه على مدن وقرى القطر المصرى جميعها

ثانيا — (١) فى المدن والقرى التى ليس بها مجالس محلية أو قروية فاختصاصات مجالس التنظيم فيما يتعلق بالمباني المحتاجة للترميم حرصاعلى الامن العام أو التى تكون

(١) معدلة بقرار أول يوليو سنة ١٩٢٣

آيلة للسقوط يؤديها قومسيون يشكل من الموظفين الآتى ذكرهم

(أولا) المدير أو المأمور حسب الحالة رئيس

(ثانيا)معاون البوليس
(ثالثا)مهندس التنظيم } أعضاء
(رابعا) عمدة القرية

وفى حال تغيب الرئيس أو أحد أعضاء المجلس أو حدث مانع يمنعهما عن الحضور يحل محل المتغيب الموظف الذى يحل محله فى عمله

٢٨ ابريل سنة ١٩١٧ قرار

عن تتبع بلاد وعزب بمديريتى الجيزة والقليوبية لمصلحة تنظيم القاهرة فيما يختص بالمبانى المحتاجة الى الترميم أو المتداعية للسقوط

بعد الاطلاع على قرارى وزارة الاشغال العمومية الصادر أحدهما بتاريخ ١٢ يوليو سنة ١٩٠٢ رقم ٤٣٢ والآخر بتاريخ ٢٦ ابريل سنة ١٩٠٣ رقم ٢٥٨ بسريان أحكام التنظيم فى بندرى الجيزة وبنها على بنادر وقرى مديريتى الجيزة والقليوبية وذلك فيما يختص بالمبانى المحتاجة الى الترميم أو المتداعية للسقوط حرصاً على الامن العام .

ومن حيث أن القانون الصادر بتاريخ ١٤ جمادى الاول سنة ١٣٣٤ (٣٠ مارس سنة ١٩١٥) بتعديل حدود مدينة القاهرة فيما يتعلق بتحصيل عوائد الاملاك على المبانى الداخلة فيها قضى بادخال عدة بلاد وعزب تابعة لمديريتى الجيزة والقليوبية في حدود مدينة القاهرة . فلذلك

قرر ماهو آت :

١ — تسرى أحكام التنظيم فى مدينة القاهرة على البلاد والعزب التى دخلت فى حدود مدينة القاهرة من مديريتى الجيزة والقليوبية حسب القانون المشار اليه وذلك فيما يختص بالمبانى المحتاجة الى الترميم أو المتداعية للسقوط حرصاً على الامن العام

٢ — على حضرات مديرى الجيزة والقليوبية ومراقب تنظيم القاهرة تنفيذ هذا القرار .

أول ابريل سنة ١٩٢٢ قرار

يخول اللجنة الدائمة للمجالس المحلية فى البلاد التى لم تسر عليها لائحة التنظيم اختصاصات مجالس التنظيم فيما يتعلق بالمبانى التى تحتاج لترميم أو الآيلة للسقوط

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر بتاريخ ٢٦ اغسطس سنة ١٨٨٩ بخصوص لائحة التنظيم

وعلى القرارين الوزاريين الصادرين فى هذا الشأن من وزارة الاشغال العمومية بتاريخى ٨ سبتمبر سنة ١٨٨٩، و٥ فبراير سنة ١٨٩٩

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر بتاريخ ١٥ ديسمبر سنة ١٩٠٨ بناء على قرار مجلس الوزراء القاضى بتبعية مصالح التنظيم في الاقاليم لوزارة الداخلية

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر بتاريخ ١٤ يوليه سنة ١٩٠٩ بشأن لأئحة المجالس المحلية الاساسية

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر بتاريخ ٢٥ مارس سنة ١٩١١ القاضى بسريان مفعول المادة العاشرة من الامر العالى المشار اليه الصادر بتاريخ ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٩ على جميع مدن وقرى القطر المصرى

قرر ما هو آت :

أولا — فى البلاد التى لم تكن سارية عليها لأئحة التنظيم تقوم اللجنة الدأعية للمجالس المحلية المشكلة الآن والتى ستشكل فيما بعد باختصاصات مجلس التنظيم فيمايتعلق بالمبانى المحتاجة للترميم حرصاعلى الامن العام أو التى تكون آيلة للسقوط ويحضر احد مهندسى التنظيم ومفتش صحة الجهة الجلسات ويكون رأيهما استشاريا ثم تعرض قرارات اللجنة الدائمية على هيئة المجالس المحلية

ثانيا — على جناب مدير قسم البلديات والمجالس المحلية تنفيذ قرارنا هذا الذى يسرى مفعوله بمجرد نشره بالجريدة الرسمية

٣ يونيه سنة ١٩٢٢ قرار

يشمل بعض نصوص تتعلق بالابنية والترميمات فى العقارات المضروب عليها خط التنظيم

رئيس القومسيون البلدى بالاسكندرية

بعد الاطلاع على المادتين ١٥ و ٢٣ من الامر العالى الصادر فى ٥ يناير سنة ١٨٩٠ بانشاء القومسيون البلدى بالاسكندرية .

وعلى الامر العالى الصادر فى ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٩ بشأن مصلحة التنظيم .

وعلى قرار وزارة الأشغال العمومية الصادر فى ٨ سبتمبر سنة ١٨٨٩ والمعدل بالقرار الرقيم ٥ فبراير سنة ١٨٩٩ بشأن اللائحة التنفيذية للتنظيم .

وعلى القرار الصادر من القومسيون البلدى فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٢١ المصدق عليه من وزارة الداخلية بمكاتبة رقم ٢٢ أبريل سنة ١٩٢٢ نمرة ٤٠

قرر ماهو آت :

١ — كل صاحب ملك مضروب عليه خط تنظيم يجوز الاذن اليه باجراء ترميمات أو معدات أو تعديلات أو أعمال صيانة فى ملكه اذا عمل بالشروط الآتية وهى :

أولا — الاذعان للوائح السارية للحصول على رخصة بالاشغال المنوى اجراؤها .

ثانيا — التنازل مقدماً عن أى تعويض عن قيمة الابنية المضروب عليها خط التنظيم أيا كان الوقت الذى تختاره البلدية لتنفذ ولو جزئيا خط التنظيم الجديد أو أى خط تنظيم آخر قد يحل محله وفى هذه الحالة الأخيرة يكون التنازل لغاية الحدود المقررة بخط التنظيم السارى مفعوله فى وقت التعهد

ثالثا — أن يهدم على نفقته فى وقت تنفيذ خط التنظيم الجديد كل بناء خارج عن ذلك الخط .

رابعا — أن يضع بالاتحاد مع البلدية النهاية العظمى لثمن الوحدة من الأرض المقتضى نزع ملكيتها وأن يكون ذلك الثمن عند تنفيذ خط التنظيم الجديد قابلا للنقص لا للزيادة مطلقا

خامسا — تسجيل الشروط المارة الذكر بالطرق القانونية بحيث تكون حجة على الغير .

ويحفظ القومسيون البلدى لنفسه الحق دون سواه فى كل حالة على حدتها فى اعطاء أو عدم اعطاء حد أدنى لميعاد يتعهد بأن لا ينفذ فى أثنائه خط التنظيم الجديد وهذا الحد الأدنى لايجوز بحال من الاحوال أن يتجاوز خمس سنين .

٢ — يعمل بهذا القرار بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية .

٤ نوفمبر سنة ١٩٢٢ قرار

من القومسيون البلدى بالاسكندرية يقضي بارجاء تسليم رخصة البناء فى حال وجود خط تنظيم جديد

رئيس القومسيون البلدى بالاسكندرية

بعد الاطلاع على المادتين ١٥ و ٢٣ من الامر العالى الصادر فى ٥ يناير سنة ١٨٩٠ بتشكيل القومسيون البلدى بالاسكندرية ،

وعلى الامر العالى الصادر فى ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٩ بشأن مصلحة التنظيم ،

وعلى قرار وزارة الاشغال العمومية المؤرخ فى ٨ سبتمبر سنة ١٨٨٩ والمعدل بالقرار الرقيم ٥ فبراير سنة ١٨٩٩ الشامل للائحة التنفيذية للتنظيم ،

وعلى قرار البلدية الصادر بتاريخ ١٩ فبراير سنة ١٩٠٩ شاملا لائحة الابنية ،

ومراعاة لان الاجراءات المطلوبة لجعل خط تنظيم جديد الزامية تستغرق وقتاً طويلا ،

ولأنه كلما عدل خط تنظيم فان رخص البناء التى تعطى على موجب خط التنظيم القديم تكون ضارة بصوالح المرخص اليهم تارة وبصوالح المصلحة تارة أخرى ،

وبعد الاطلاع على ما قرره القومسيون البلدى بتاريخ ١٢ يولية سنة ١٩٢٢ واعتمدته وزارة الداخليـة بخطابها الرقيم ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٢٢ نمرة ١٦٢ (دوسيه ٩ — ١٢٥/١) ،

قرر ماهو آت :

١ — عند مايقرر مجلس التنظيم خط تنظيم جديد وتوافق عليه المأمورية البلدية يرجأ تسليم أى رخصة بالبناء على خط التنظيم المعدل الى أن تقبل وزارة الداخلية خط التنظيم الجديد .

٢ — يعمل بهذا القرار ابتداء من نشره فى الجريدة الرسمية

أول مايو سنة ١٩٢٣ قرار

باضافة بعض نصوص على لائحة الابنية

رئيس القومسيون البلدى بالاسكندرية

بعد الاطلاع على المادة ١٥ من الامر العالى الصادر في ٥ ينـاير سنة ١٨٩٠ بتأسيس القومسيون البلدى بالاسكندرية.

وعلى قرار البلدية المؤرخ في ١٩ فبراير سنة ١٩٠٩ والشامل للائحة الابنية

وعلى ماقرره القومسيون البـلدى بتاريخ ٧ فبراير سنة ١٩٢٣ وصادقت عليه وزارة الداخلية

قرر ما هو آت :

١ — أضيفت الى لائحة الابنيـة الصـادرة فى ١٩ فبراير سنة ١٩٠٩ النصوص الآتية وهى :

١ — التقسيم الجديد للاراضى

أولا — بعض الاحياء والشوارع بالبلدة يجوز أن تجعلها البلدية لبيوت السكن خاصة

ثانياً — كل جزء من أرض معد لبناء عقار يجب ان يحده طريق عمومى من احدى جهاته على الاقل

ثالثاً — كل أرض للبناء يكون مسطحها أو موقعها يجعل من المتعذر أن تنفذ عليها الفقرة الثانية المتقدمة الذكر من حيث الطرق العمومية الموجودة فيجب أن تعتبر فى حال تقسيم جديد

رابعاً — يجب على ارباب الاملاك في كل تقسيم جديد لاجل البناء ان يخصصوا لانشاء الطرق المعدة لان تكون عمومية مسطحا من الارض يعادل ثلث المسطح الكلى للاراضي المقتضى تقسيمها ويدخل فى حساب الثلث المطلوب تركه طرقاً النصف من عرض الطريق أوالطرق العمومية الموجودة بالمحادة للارض المراد تقسيمها .

خامساً — يجب ان يكون كل مشروع لتقسيم أرض مبنياً على تخطيطات الطرق

الموردة فى التصميم العام الموضوع لمدينة الاسكندرية والمصدق عليه بقرار القومسيون البلدى الرقيم ١٥ يونية سنة ١٩٢١ والجائز مع ذلك للبلدية ادخال تعديلات عليه

سادساً — تخطيطات الطرق ومحاورها وعروضها وأوضاعها وتمهيداتها وغير ذلك يجب ان توافق عليها البلدية

سابعاً — لا يجوز الابتداء فى أى بناء قبل الحصول على الموافقة المذكورة .

٢ — أوضاع الطرق

أولا — خطوط تنظيم الطرق الموجودة أو المزمعة وتخطيطات الابنية الفنية الجميلة أو التاريخية أو الدينية تتخذ بالافضلية أساساً لتعيين اتجاهات الطرق المراد انشاؤها فى الاراضى المقتضى تقسيمها.

ثانيا — تخطيطات الوجهات تكون مستقيمة ما أمكن ومتوازية .

٣ — عرض الطرق : الارضيات والتروتوارات

أولا — الحد الادنى لعرض طريق معد لان يكون عموميا هو ٨ أمتار .

ثانيا — الطرق التي يزيد طولها عن ١٠٠ متر يكون الحد الادنى لعرضها ١٢ متراً والطرق التى يتجاوز طولها ٥٠ متراً يكون عرضها ١٠ امتار

ثالثا — الطرق الواقعة على امتداد الطرق الموجودة أو المزمعة يجب أن يعتمد لها العرض الحقيقى أو المزمع لتلك الطرق ما لم تكن الشروط السابق بيانها تحتم ان يكون عرضها اكبر

رابعا — يجب ان يكون عرض الطرق وارضياتها وتروتواراتها موافقا للبيانات الواردة فى الجدول الآتى عدا فى حال ما تكون الاشتراطات السابق ايرادها فيما تقدم توجب تعديلا فى تلك البيانات وهى:

عرض الطرق	عرض الارضيات	عرض كل تروتوار	عرض الطرق	عرض الارضيات	عرض كل تروتوار
متر	متر	متر	متر	متر	متر
٨ر—	٥ر—	١ر٥٠	١٤ر—	٨ر٤٠	٢ر٨٠
٨ر٥٠	٥ر٥٠	١ر٥٠	١٤ر٥٠	٨ر٧٠	٢ر٩٠
٩ر—	٦ر—	١ر٥٠	١٥ر—	٩ر—	٣ر—
٩ر٥٠	٦ر٤٠	١ر٥٥	١٥ر٥٠	٩ر٣٠	٣ر١٠
—	—	—	١٦ر—	٩ر٦٠	٣ر٢٠
١٠ر—	٦ر٦٠	١ر٧٠	١٦ر٥٠	٩ر٩٠	٣ر٣٠
١٠ر٥٠	٦ر٨٠	١ر٨٥	١٧ر—	١٠ر٢٠	٣ر٤٠

عرض الطرق	عرض الارضيات	عرض كل تروتوار	عرض الطرق	عرض الارصيات	عرض كل تروتوار
متر	متر	متر	متر	متر	متر
١١ر—	٧ر—	٢ر—	١٧ر٥٠	١٠ر٥٠	٣ر٥٠
١١ر٥٠	٧ر١٠	٢ر٢٠	١٨ر—	١٠ر٨٠	٣ر٦٠
—	—	—	١٨ر٥٠	١١ر١٠	٣ر٧٠
١٢ر—	٧ر٢٠	٢ر٤٠	١٩ر—	١١ر٤٠	٣ر٨٠
١٢ر٥٠	٧ر٥٠	٢ر٥٠	١٩ر٥٠	١١ر٧٠	٣ر٩٠
١٣ر—	٧ر٨٠	٢ر٦٠	٢٠ر—	١٢ر—	٤ر—
١٣ر٥٠	٨ر١٠	٢ر٧٠	ما فوق	حد أدنى	حدأدنى

٤ — النواصي المشطوفة والمستديرة عند ما تحدث خطوط تنظيم الوجهات فى ملتقى طريقين زاوية حادة تقل عن ٦٠ درجة يعمل فى تلك الناصية شطف طوله ٤ امتار على الاقل يكون عمودياً على المنصف لتلك الزاوية

ويمكن الاستعاضة عن تلك الشطوف المستقيمة بشطوف مستديرة باذن خاص من البلدية وبموافقة منها على رسمها .

٢ — يعمل بهذا القرار ابتداء من نشره فى الجريدة الرسمية .

تهذيب

راجع : جمارك

تياترات

١٢ يوليو سنة ١٩١١ لائحة
التياترات

ناظر الداخلية

بعد الاطلاع على قرار الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ٢٣ مايو سنة ١٩١١ الصادر طبقاً للامر العالى الرقيم ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ .

قرر ما يأتى :

عن الترخيص

١ — لايجوز فتح تياترو للعموم أو تشغيله قبل الترخيص بذلك مقدّماً من المحافظ أو المدير .

٢ — تقدم طلبات الرخص على الاورنيك الذى تقرره جهة الادارة ويوضح فيها ما يأتى :

أولا — اسم ولقب وسنّ ومحل ولادة وصناعة ومحل اقامة وتبعية الطالب ومدير المحل .

ثانياً — نوع المناظر التى سيفتتح التياترو لأجلها

ثالثاً — عدد محلات الجلوس التى يمكن أن يحتوى عليها

رابعاً — اسم ولقب ومحل اقامة وتبعية مالك العقار

خامساً — قوة المحرك الميكانيكى اذا كان في المحل محرك من هذا القبيل وترفق الطلبات برسم يوضح بالتفصيل تقسيم التياترو من الداخل وكذلك الشوارع والاملاك المتصلة به

٣ — فى المدن التى يتقرر سريان هذه اللائحة فيها طبقا لأحكام المادة (١٩) يشكل قومسيون للتياترات توضح كيفية تأليفه فى ذات القرار الذى يصدر من نظارة الداخلية بسريان اللائحة

٤ — اذا وافق المحافظ أو المدير على موقع المحل يقرر بعد أخذ رأى قومسيون التياترات ما يلزم رعايته من الأبعاد وما يجب اتخاذه من التدابير المتعلقة بالبناء وكذلك التنسيقات والانارة وعلى الخصوص الاحتياطات اللازمة لمنع الحريق وحصره وتسهيل الخروج للعموم عند حدوثه

٥ — لاتعطى الرخصة بفتح التياترو الا بعد أن يتحقق القومسيون بأن جميع الاجراآت التى تقررت صار تنفيذها

٦ — تدرج فى الرخصة شروط تشغيل المحل والاحتياطات التى يلزم اتخاذها للوقاية من الحريق خصوصا فيما يتعلق بالتحقق من صيانة الجرادل والطلمبات

والمواسير وأدوات المرسح (كالستائر والحبال والمسالك المؤدية الى المرسح) ومن مساعدة رجال المطافىء والتحقق عموما من كفاءة جميع الاحتياطات التى صار تقريرها

عن التفتيش

٧ — لكى يتحقق قومسيون التياترات من أن جميع الاحتياطات التى تقررت قد روعيت له أن يفتش بذاته وعند اللزوم بواسطة مندوبين خصوصيين التياترات كلما لزمت الحال على أن يكون هذا التفتيش مرة واحدة فى السنة على الأقل

٨ — عندظهور مضار خطيرة تتعلق بالأمن العام فعلى اصحاب التياترات والقائمين بتشغيلها تنفيذ الاحتياطات التى يقررها المحافظ أو المدير بناء على التقرير المقدم من قومسيون التياترات

فاذا لم يتموا هذه الاحتياطات فى الميعاد الذى يتحدد لذلك فللسلطة المحلية اصدار الامر باقفال التياترو مؤقتا

وفى حالة وجود خطر مداهم فللسلطة المحلية اصدار الامر بتعطيل التشخيص

اجراآت لحفظ النظام والأمن

٩ — على كل من يروم تشغيل تياترو أن يخطر المدير أو المحافظ قبل التشغيل لأول مرة بثمان وأربعين ساعة على الأقل عما يأتى :

أولا — اسم كل جوق جديد

ثانيا — مواعيد التشخيص باليوم والساعة

ثالثا — بيان الروايات أو بروغرامات المناظر

١٠ — ممنوع ما كان من المناظر أو التشخيص أو الاجتماعات مخالفا للنظام العام وللآداب وللبوليس الحق فى منع ما كان من هذا القبيل واقفال التياترو عند الاقتضاء

١١ — ممنوع ما يأتى :

أولا — المكوث فى الممرات المخصصة للمرور أو وضع الكراسى فيها

ثانيا — التدخين داخل التياترو فى غير المحلات المعدة لذلك ما لم تكن هذه التياترات من التياترات المسموح لها صريحا بترك الحضور يدخنون فى محل المشاهدة ذاته

ثالثا — الضوضاء وكل ما من شأنه التشويش على التمثيل

وللبوليس فى حالة حصول شىء من التشويش طرد المسبب له

١٢ — يخصص مكان موافق لضابط البوليس المنوط بالمراقبة وقت التمثيل

١٣ — لا يجوز ابقاء التياترات مفتوحة الى ما بعد الساعة الاولى بعد نصف الليل الا بتصريح خصوصى

١٤ — كلما مست حاجة التمثيل الى اطلاق عيارات نارية أثنائه فلا يكون الاطلاق مصوبا نحو صالة المتفرجين

١٥ — اذا اقتضت الرواية تمثيل منظر

نار مضطرمة أو اطلاق سهام نارية فمن الواجب اخطار المحافظ أو المدير عن ذلك قبل الميعاد بأربع وعشرين ساعة ليتمكن من اتخاذ وسائل المراقبة اللازمة لذلك

أحكام عمومية

١٦ — تسرى أحكام هذه اللائحة مع أحكام لائحة المحلات العمومية ليس فقط على التياترات بل أيضا على محلات لعب الخيول (السرك) ومحلات السينما توغراف وقهاوى الموسيقى وما أشبه من المحلات العمومية للفرجة والمشاهدة

واذا كان فى المحل محرك ميكانيكى أو أية آلة أخرى يمكن أن ينشأ عنها خطر للامن العام فيمكن تقرير الاحتياطات اللازمة فيما يختص بتركيب الآلة وتشغيلها

١٧ — كل من أراد تحويل محل موجود الى محل تشخيص (تياترو) أو الى قهوة موسيقى أو الى سرك أو الى صالة لمشاهدة المناظر أو الى شيء لم يذكر فى الرخصة التى بيده فعليه أن يقدم بادىء بدء طلبا عن رخصة جديدة بالكيفية المبينة فى المادة الثانية

١٨ — كل تغيير في شخص متولى تشغيل المحل أو مديره يجب الاخطار عنه فى ظرف ٣٠ يوما وفي حالة عدم الاخطار يبقى الشخص الأول المتولى تشغيل المحل أو المدير الأول مسئولا عنه وهذا لا يمنع أيضا من اقامة الدعوى على الشخص الجديد

١٩ — تسرى هذه اللائحة بقرار من نظارة الداخلية فى المدن التى يرى وجوب سريانها فيها ويمكن أن تفوّض الى المجالس البلدية الاختصاصات الواردة فى هذه اللائحة

عن العقوبات

٢٠ — كل من خالف أحكام هذه اللائحة أو النصوص الواردة في الرخصة أو ما فرضته السلطة المختصة يعاقب بغرامة لا تتجاوز ١٠٠ قرش صاغ وذلك عداما للقاضى من حق الحكم باغلاق التياترو لحين زوال حالة الشيء المكونة للمخالفة

ويمكن أيضا الحكم باقفال المحل نهائيا في حالة ارتكاب متولى تشغيل المحل ثلاث مخالفات متعاقبة ضد أحكام هذه اللائحة خلال السنتين السابقتين للحكم وكان ارتكابها في المحل ذاته

عن الاحكام المؤقتة

٢١ — على اصحاب التياترات الكائنة في المدن التى تسرى فيها هذه اللائحة بقرار وزارى أن يقدموا اخطاراً عنها الى المحافظة أو المديرية في ميعاد ٦٠ يوما من تاريخ صدور القرار

ويحتوى هذا الاخطار على جميع البيانات الواردة فى طلبات الرخص ويرفق به رسم المحل المنصوص عنه فى المادة (٢)

٢٢ — يقوم قومسيون التياترات أو مندوبوه بتفتيش التياترات والمحلات الموجودة الآن من نوعها .

وله أن يقرر لكل منها مايراه لازماً

من الاحتياطات لصالح الامن العام وأن يحدّد المدّة اللازمة لتنفيذها .

فاذا انقضت المدّة ولم تنفذالاحتياطات المذكورة يعمل محضر مخالفة ضدّ المالك وضدّ المتولى تشغيل المحل .

وفي حالة وجود خطر مداهم يمكن للبوليس أن يأمر اداريا بايقاف التشخيص في المحل وهذا النص لايؤثر في المادة الثامنة من حيث سريانها على المحلات الموجودة الآن لو اقتضى الحال

---

٦ فبراير سنة ١٩١٢ قرار

بتعيين المدن التي تسرى فيها لائحة التياترات وتأليف قومسيونات التياترات فيها

ناظر الداخلية

بعد الاطلاع على المادتين ٣ و ١٩ من لائحة التياترات الصادر بها قرار هذه النظارة الرقيم ١٢ يوليو سنة ١٩١١

وبعد الاطلاع على قرار هذه النظارة الرقيم ٩ ديسمبرسنة ١٩١١ بشأن تعيين المدن التي تسرى فيها لائحة التياترات وتأليف قومسيونات التياترات فيها

قرر ماهو آت :

أولا — تسرى اللائحة المشار اليها فى المدن والبنادر الآتى ذكرها

مصر . بور سعيد . الاسماعيلية . السويس. طنطا. المنصورة. الزقازيق (١)

ثانياً — يتألف قومسيون التياترات كما يأتى :

في مدن مصر وبورسعيد والاسماعيلية والسويس

حكمدار البوليس . . . رئيس

اعضاء:
- مفتش صحة المدينة . .
- مهندس كهربائى من نظارة الداخلية
- مهندس معمارى من احدى مصالح الحكومة أو من المجالس البلدية
- مأمور القسم الواقع التياترو ضمن دائرته . . . .

أما في مدينة مصر فيمكن اناطة رياسة القومسيون اذا اقتضت ذلك حالة العمل بأى موظف آخر تعينه نظارة الداخلية لهذا الغرض

فى بنادر طنطا والمنصورة والزقازيق (١)

وكيل المديرية او حكمدار البوليس رئيس

اعضاء:
- مفتش صحة المديرية . .
- مهندس كهربائى من نظارة الداخلية
- مهندس معمارى من احدى مصالح الحكومة أو من المجالس البلدية
- مأمور البندر . . . .

ثالثاً — وللقومسيون عند اللزوم أن

---

(١) اضيفت المدن الآتية بقرار ١٣ مايو سنة ١٩١٤
دمياط . شبين الكوم . دمنهور . بنها . الجيزة . بنى سويف . الفيوم . المنيا . أسيوط . سوهاج . قنا . الاقصر. اسوان .

يضم اليه ذوى خبرة من مصالح الحكومة المختلفة في المحافظة أو المديرية التى هو فيها

رابعاً — يلغى قرار النظارة الرقيم ٩ ديسمبر سنة ١٩١١ المشار اليه أعلاه

خامساً — يسرى مفعول هذا القرار بعد درجه فى الجريدة الرسمية بخمسة عشر يوما .

الجامعة المصرية

١١ مارس سنة ١٩٢٥ مرسوم

بقانون بانشاء الجامعة المصرية وتنظيمها

نحن فؤاد الاول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ،

ولما أنه يجب الاسراع باصدار قانون الجامعة المصرية لكى تتخذ الوسائل اللازمة منذ الآن لامكان افتتاح الجامعة المذكورة من أول السنة المدرسية القادمة (١٩٢٥—١٩٢٦).

وبناء على ماعرضه علينا وزير المعارف العمومية ، وموافقة مجلس الوزراء .

رسمنا بما هو آت :

١ — تنشأ فى مدينة القاهرة جامعة تسمى «الجامعة المصرية»

وتتكوّن من الكليات الآتية :

كلية الآداب ،

كلية العلوم ،

كلية الطب وتشمل فرع الصيدلة

كلية الحقوق

وغير ذلك من الكليات التى يجوز أن تنشأ فيما بعد بمرسوم بناء على طلب وزير المعارف العمومية وبعد أخذ رأى مجلس الجامعة .

تندمج فى الجامعة مدرستا الطب والحقوق والجامعة المصرية الحالية على أن تعتبر على التوالى كليات للطب والحقوق والآداب.

٢ — من اختصاص الجامعة المصرية كل ما يتعلق بالتعليم العالى الذى تقوم به الكليات التابعة لها وعلى وجه العموم. فان عليها مهمة تشجيع البحوث العلمية والعمل على رقى الآداب والعلوم فى البلاد .

٣ — يكون للجامعة المصرية شخصية معنوية قانوناً خاضعة لقضاء المحاكم الاهلية

ويكون لها الأهلية الكاملة للتقاضي ولها أن تقبل التبرعات التى ترد اليها من طريق الوقف والوصايا والهبات وغيرها وتدير أموالها المنقولة والثابتة وتتصرف فيها كل ذلك طبقاً لاحكام هذا القانون .

٤ — تدير الجامعة المصرية بنفسها أموالها مع مراعاة النصوص القانونية في مسائل الوقف ولها أن تدرج في باب ايراداتها العادية في ميزانيتها الاعتمادات المخصصة لها بميزانية الدولة وغلة أموالها المنقولة والثابتة ورسومها والاعانات ووفورات الايرادات العادية للسنين الماضية وسائر الايرادات من أى مورد كان وأن تخصص تلك الايرادات لمصروفاتها السنوية .

٥ — يتبع فى حسابات الجامعة القواعد والتعليمات التى تجرى عليها حسابات الحكومة وهى فى حساباتها خاضعة الى تفتيش ومراجعة وزارة المالية التى يجب أن يقدم اليها حسابات السنة المنتهية بعد شهرين من انتهاء السنة المالية .

٦ — القواعد المتبعة فى ادارة الاموال العمومية يجب تطبيقها على الاموال الخاصة بالجامعة التى يجب اعتبارها من جميع الوجوه أموالا عمومية مع عدم الاخلال بنصوص اللوائح التى تقرر للجامعة مخالفة لذلك

٧ — هيئات الجامعة التى تباشر ادارتها تحت سلطة وزير المعارف العمومية الذى هو الرئيس الاعلى للجامعة بمقتضى وظيفته هي :

(١) المدير ،

(٢) مجلس الجامعة .

٨ — يعين مدير الجامعة بمرسوم بناء على طلب وزير المعارف العمومية وهو يدير الجامعة من حيث التعليم ومن حيث الادارة . ويمثلها فى جميع ما لها وما عليها .

٩ — يكون للمدير وكيل يعاونه .

يعين الوكيل بامر من وزير المعارف وينوب الوكيل عن المدير فى جميع اختصاصاته في حالة غيابه أو فى حالة خلو مركزه :

١٠ — لكل كلية من كليات الجامعة ناظر يديرها ومجلس يسمى مجلس الكلية

يعين الناظر من بين الاعضاء بأمر من وزير المعارف بعد أخذ رأى مجلس الكلية

١١ — يؤلف مجلس الجامعة كما يلى :

المدير وله رياسة المجلس

الوكيل ،

ناظر كل كلية وعضوان يمثلانها ينتخبهما مجلس الكلية فى كل سنة .

عضو نائب عن وزارة المالية يعينه وزير المالية .

خمسة أعضاء يعينون بمرسوم بناء على طلب وزير المعارف العمومية

ويكون تعيين هؤلاء الاعضاء لمدة

ثلاث سنين ويجوز تجديد تعيينهم بنفس الشروط السابقة ولنفس المدة .

ولا تكون مداولات المجلس صحيحة الا اذا حضرها نصف الاعضاء على الاقل .

وللمجلس أن يؤلف من بين أعضائه أو من غيرهم من أولى الكفاية لجانا لدرس مسائل خاصة

١٢ — مجلس ادارة الجامعة هو الهيئة المنوط بها شؤون الجامعة سواء فيما يتعلق بالتعليم والامتحانات ومنح الدرجات والدبلومات والشهادات الاخرى وفيما يتعلق باستثمار أموالها وايراداتها وادارتها والتصرف فيها .

أما فيما يتعلق بالامتلاك وبالنزول عن الملك وبالمبادلة والقروض وقبول الهبات والوصايا والاعانات وغلة الوقف فان قرارات مجلس الجامعة لا تكون نهائية الا بعد تصديق مجلس الوزراء.

١٣ — يعد مجلس الجامعة مشروع ميزانية ايراداتها ومصروفاتها وبعد أن يعتمده وزير المعارف العمومية يقدم الى مجلس الوزراء لتقريره وجعله نافذا .

١٤ — يؤلف كل مجلس كلية كما يلى :

ناظر الكلية وله الرياسة .

وكيل الكلية وينتخبه سنويا مجلس الكلية من بين أعضائه .

الأساتذة ومساعدو الأساتذة في الكلية .

عضو تعينه كل وزارة لها اهتمام خاص بأعمال الكلية التى تمنح دبلوما .

ولكل مجلس كلية فوق ذلك أن يضم اليه عضوين على الأكثر ممن لهم دراية خاصة بالمواد التى تدرس فى الكلية .

وفي حالة غياب الناظر يقوم مقامه في الرياسة وكيل الكلية .

١٥ — يدير كل مجلس كلية حركة التعليم والامتحانات والنظام فى الكلية طبقا للوائح وتحت مراقبة مجلس الجامعة وتصديقه اذا اقتضى الحال .

١٦ — يعين وزير المعارف العمومية الأساتذة وسائر المشتغلين بالتدريس في الجامعة بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية المختصة .

أما غير هؤلاء من الموظفين والمستخدمين فيعينهم وزير المعارف العمومية .

وفيما خلا بعض النصوص الواردة في اللوائح الخاصة بموظفى التدريس فان جميع موظفى الجامعة تسرى عليهم القواعد العامة الخاصة بشروط التوظف المعمول بها فى حق جميع الموظفين والمستخدمين فى الحكومة .

١٧ — تكون اللغة العربية هى لغة التعليم فى الجامعة مالم يقرر مجلس الجامعة في أحوال خاصة استعمال لغة أجنبية .

١٨ — يعد مجلس الجامعة اللوائح الخاصة بها ولا تكون هذه اللوائح نافذة

الا بعد أن يصدر بها مرسوم .

تقرر لوائح الجامعة :

(١) شروط توظف موظفى التدريس وتأديبهم متى كانت تخالف شروط التوظف العامة لموظفى الحكومة .

(٢) شروط قبول الطلبة فى الجامعة

(٣) شروط منح الدرجات العلمية والدبلومات والشهادات .

(٤) نظام تأديب الطلبة

(٥) مقدار رسوم الجامعة وكيفية ادائها .

(٦) كيفية وضع الميزانية وادارة الأموال .

(٧) مناهج الدراسة وخططها .

(٨) مدة اشتغال الممتحنين ولجان الامتحان ومقدار مكافآتهم وكيفية تعيينهم وواجباتهم .

(٩) مدة الدراسة ومدة المسامحة .

(١٠) شروط منح المجانية والمكافآت والاعانات المالية وغير المالية .

(١١) اختصاصات كبار موظفى الجامعة .

(١٢) اختصاصات مجالس الكليات فى الحدود المبينة بنصوص هذا القانون .

(١٣) وعلى العموم القواعد الواجب اتباعها فى الشؤون المهمة الخاصة بادارة أموال الجامعة وبالتعليم فيها .

١٩ — أحكام وقتية :

(١) استثناء من المادة الماضية يعين نظار كليات الجامعة لأول مرة بقرار من وزير المعارف العمومية .

(٢) تشكل لجنة أو اكثر بقرار من مجلس الوزراء يعهد اليها طبقا للشروط الواردة فى قرار تعيينها أن تفحص عن الألقاب العلمية والكفايات لكل موظف من موظفى التدريس فى مدرستى الطب والحقوق وفى الجامعة المصرية الحالية وأن تقرر ما اذا كان من الموافق تعيينه فى الجامعة ففى حالة الموافقة تعين اللجنة مركزه وأعماله ورواتبه وتعرض اقتراحاتها على مجلس الوزراء وفى حالة عدم الموافقة يقرر مجلس الوزراء فى حقه ما تقضى به العدالة .

٢٠ — يقبل طلبة مدرستى الطب والحقوق الحاليون فى كليتى الطب والحقوق فى الجامعة فى فرق الدراسة المقابلة لفرقهم فى مدارسهم .

يعتبر امتحان شهادة الدراسة الثانوية قسم ثان كافيا بصفة مؤقتة للانتساب فى الجامعة الى أن توضع أحكام فى لائحة خاصة بقبول الطلبة فى الجامعة .

٢١ — الى أن يصدر قانون يعين القيمة القانونية للدرجات والدبلومات والشهادات المتنوعة التى تمنحها كليات الجامعة المصرية تكون قيمة الدبلومات التى تمنحها كليتا الحقوق والطب هى نفس القيمة القانونية التى لدبلومات مدرستى الحقوق

الملكية والطب المندمجتين فى الجامعة بموجب هذا القانون .

٢٢ — يستمر العمل بصفة مؤقتة بالقوانين واللوائح الخاصة بمدرستى الطب والحقوق المندمجتين فى الجامعة ما لم تكن مخالفة لنصوص هذا القانون والى أن تصدر لائحة جديدة تنفيذاً للمادة ١٨ من هذا القانون.

٢٣ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون الذى يعمل به من يوم نشره بالجريدة الرسمية واتخاذ كل القرارات والوسائل اللازمة لافتتاح الجامعة المصرية من ابتداء السنة المدرسية (١٩٢٥ — ١٩٢٦) .

ويعرض هذا القانون على البرلمان فى أول اجتماع له .

جبانات

٣٠ أكتوبر سنة ١٨٧٧ لائحة

تختص بالجبانات ودفن الجثث واستخراجها ونقلها الى الخارج .

اعتمدت من مجلس الصحة المصرى المختلط بجلساته المنعقد فى ١٥ سبتمبر سنة ١٨٧٦ و٢٦ مارس سنة ١٨٧٧ و ٣٠ أكتوبر سنة ١٨٧٧

١ — تنشأ الجبانات بقدر الامكان تحت الرياح المتسلطة عادة وعلى بعد ٥٠٠ متر من البلد و ٢٠٠ متر على الاقل من كل مكان مسكون

٢ — يفضل انشاء الجبانات فى النقط الأكثر ارتفاعا وتحاط بسور لا يمنع مرور الهواء

٣ — يحدد اتساع الجبانات بحسب طبيعة الأراضى وتأثيرها على أجسام الموتى المدفونين فيها

٤ — المساحة التى تحدد للجبانة يجب أن تسع على الاقل ثلاثة أضعاف من يدفنون فيها مدة خمس سنوات

٥ — تكون الجبانات بعيدة بقدر الامكان عن الأنهر والترع والصهاريج والآبار ومجارى المياه وغيرها ويجب التحقق من أن النقط التى تنشأ فيها لا تغمرها المياه قط فى أى حال من الاحوال

٦ — لما كان انشاء الجبانات الجديدة موقوفا على الحاجة اليها وازدياد عدد السكان فعلى مصلحة الصحة العمومية متى دعت الحالة لانشاء جبانة جديدة أن تعين البقعة اللازمة لها مع مراعاة الشروط

السالف ذكرها واعتبار جميع صفات الارض الجيولوجية والكيماوية والطبيعية

٧ — كل تعديل يراد عمله فى احدى الجبانات الموجودة الآن يكون بعد المعاينة اذا رؤى لزوم لذلك

٨ — العمق المقرر للدفن هو متران للكهول ومتر ونصف للصبيان الذين لا يتجاوز سنهم ١٢ سنة ويزاد هذا العمق باعتبار صفة الأرض أوغيرها من الاحوال التى تستدعى ذلك

وتكون المسافة التى بين القبور ٥٠ سنتيمترا على الاقل من كل جهة

٩ — لا يجوز الدفن فى الجناين والجوامع والكنايس والهياكل والبيع وغيرها من الاماكن المعدة للعبادة أوفى الآثار العمومية وعلى العموم في أى محل كان غير الجبانات التى لم يمنع الدفن فيها

(١) ويستثنى من هذه القاعدة العمومية من يؤذن بدفنهم فى أحد الاماكن المذكورة تعظيما لشأنهم بناء على رخصة خصوصية من مصلحة الصحة العمومية

١٠ — (٢) لا يجوز دفن ميت الا باذن يعطى بناء على شهادة طبيب عاين الجثة من الاطباء المعلومين لمصلحة الصحة العمومية

ولا يؤذن بالدفن فى الأحوال العادية الا بعد ١٠ ساعات على الاقل من وقت الوفاة في زمن الصيف وبعد ١٢ ساعة في زمن الشتاء وعلى الطبيب أن يبين في الشهادة الساعة التى حصلت فيها الوفاة

واذا حصلت الوفاة فجأة تمد هذه المدة الى ٢٤ ساعة ماعدا الاحوال التى يتحقق أنها تستدعى سرعة الدفن

ولا يجوز تشريح جثة في منزل الا باذن خصوصى من ادارة صحة الجهة

١١ (٢) — يبين فى الشهادة الطبية التى يعطى على موجبها اذن الدفن التاريخ والساعة التى حصلت فيهما الوفاة واذا كان المتوفى ذكرا أو أنثى واسمه ولقبه وسنه وجنسيته وصناعته والمرض الذى توفى به والقسم الذى توفي فيه

١٢ — لا يجوز اخراج جثة متوفي لتحقيق شخصيته أو للبحث عن أثر جناية أو لأسباب شخصية أو أهلية أو لاجراء عمل ما في محل الدفن الا باذن يعطى حسب الاصول المقررة وبحضور مندوبين خصوصين

ولا يجوز أيضا فتح قبر أو تربة لوضع جثة جديدة فيه الا باذن خصوصى من الادارة الصحية

١٣ — لا يجوز اخراج جثة متوفى

(١) أنظر دكريتو ١٢ مارس سنة ١٨٩٨ المنشور بعد

(٢) قارن قانون نمرة ٢٣ سنة ١٩١٢ (المواد ١٦ وما بعدها منه) الخاص بالمواليد والوفيات

لتصديرها الى الخارج أو لنقلها الى محل آخر فى ذات الجبانة الا بعد مضى سنة على الاقل من تاريخ الوفاة وهذا اذا كانت الوفاة بسبب مرض عادى (الجدرى والحمى التيفوسية والتيفوس تعدمن الامراض العادية) ــ أنظر المادة ١٦ ــ

١٤ ــ لا يجوز اخراج جثة شخص متوفى بالطاعون أو الكوليرا أو الحمى الصفراء الا باذن خصوصى من مصلحة الصحة العمومية وبحالة حجر (كورنتينة)

ويحجر أيضا على الاشخاص الذين باشروا استخراج الجثة مدة خمسة أيام كاملة في اللازاريته

١٥ ــ لا يجوز اخراج جميع الجثث المدفونة فى جزء من الجبانة لوضعها في الحفرة العمومية الابعد مرور عشرسنوات من تاريخ آخر دفن حصل وبمقتضى قرار من مصلحة الصحة العمومية

١٦ ــ يستثنى من المادة الثالثة عشرة الجثث التي تدفن بعد تجهيزها حسب القواعد الصحية المقررة لنقل الجثث الى الخارج

١٧ ــ كل جثة يراد تصديرها الى الخارج حالا بعد الوفاة ولم تصبر توضع فى تابوت من رصاص ويوضع التابوت في صندوق من خشب متين مطوق ومبرغى وتوضع مع الجثة مواد مطهرة أو واقية مثل نشارة الخشب المجففة تجفيفا تاما وسلفات الزنك وكلورور الجير ويجوز استبدال هــذه المواد بغيرها من المواد المطهرة المماثلة لها حسب الاحوال

١٨ ــ اذا اتضح عنــد اخراج جثة لتصديرها الى الخارج بعد مضى سنة أو أكثر من تاريخ الوفاة أن التابوت كامل وفى حالة حفظ يكتفى بفتحه ووضع مزيج على الجثة مركب من نشارة الخشب المجففة تجفيفا تاما ومن المواد المطهرة السابق ذكرها بمقادير متساوية بحيث انه يغطى جميع الجثة ويملأ الفراغ الموجود ثم يوضع التابوت في صندوق من رصاص ويوضع هذا الصندوق فى صندوق آخر من خشب كما هو مدوّن بالمادة السابعة عشرة

١٩ ــ لا يجوز وضع جثــة فى صندوق أو نعش أو تابوت لاجل نقلها الى جهة من جهات القطر أو الى الخارج مالم يتحقق مندوب صحى من تنفيذ الاحكام المدونة بالمادة السابعة عشرة

٢٠ ــ كل جثــة مصبرة يراد نقلها الى الخارج يعاينها طبيب الصحة قبل غلق الصندوق

٢١ ــ يختم الصــندوق الخارجى من المندوب الصحى ومن الحــكومة التابع لها المتوفى

٢٢ ــ بعــد اتمام الاجــراآت السابق ذكرها تحرر الادارة الصحية محضرا عن الحالة التى وجدت فيها الجثة والاحتياطات التى اتخذت لنقلها

ويبين في المحضر أيضا سبب الوفاة حسب شهادة الاطباء الذين باشروا العلاج واسم المتوفى وسنه وجنسيته وصناعته

واذا صبرت الجثة يرفق بالمحضر صورة من شهادة الطبيب الذى باشر تصبيرها

ويسلم المحضر وما معه من الاوراق لأهل المتوفى أو من ينوب عنهم لتقديمها لجهة الاقتضاء

٢٣ — كل تابوت يراد تسفيره بحرا من احدى جهات القطر المصرى لا يجوز نزوله في السفينة الا باذن من صحة المينا المصرية بناء على المحضر الدال على اتمام الاحتياطات الصحية

٢٤ — كل تابوت آت من الخارج لادخاله الى القطر المصرى لا يجوز نزوله من السفينة الا بناء على تقرير يقدم للادارة الصحية المصرية صادر من الادارة ذات الشأن أو غيرها من الجهة الوارد منها التابوت يدل على اتمام جميع الاجراآت المختصة بتصدير الجثث

وبعد الاطلاع على هذا التقرير وما يكون معه من الاوراق يتوجه المندوب الصحى الى السفينة لمعاينة التابوت والاختام والتحقق من أنها سليمة ثم يأذن بنزوله ويصحبه بورديان صحى الى الجبانة المقتضى دفنه فيها أو الى الجهة المراد ارساله اليها من جهات القطر

٦ ديسمبر سنة ١٨٨٧ — دكريتو

بتقرير عوائد مصلحة الصحة

نحن خديو مصر

بناء على ما عرضه علينا ناظر حكومتنا وموافقة رأى مجلس نظارنا وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين

أمرنا بما هو آت :

١ — قد تقررت عوائد مصلحة الصحة حسب التعريفة الآتية :

أولا (١)

ثانيا — رابعا (٢)

خامسا — (٣)

		مليم	جنيه	
سادساً		٥٠٠	—	عن كل رخصة باستخراج جثة
سابعاً	—		١	نظير حضور مندوبى الصحة عن نقل جثة فى داخلية القطر
			٤	نظير حضور مندوبى الصحة عن نقل جثة الى الخارج
ثامنا		٥٠٠	—	عن كل كشف يحصل على الاختام الموضوعة على كل صندوق ميت

(١) الغيت بدكريتو ١٧ نوفمبر سنة ١٨٩١ (٢) الغيت بدكريتو ٢٦ مايو سنة ١٨٩٣ (٣) استعيض عنها بقانون ١٣ سنة ١٩٠٤ (تحت محلات مقلقة للراحة)

تاسعا (١)
عاشرا — ثاني عشر(٢)
ثالث عشر(١)
رابع عشر — ٤٠٠ مليم عن كل ملخص أو نسخة يصير استخراجها من أوراق أو دفاتر الصحة

٢ — تعريفة المعمل الكيماوى الصادر عن اعتمادها أمر الداخلية بتاريخ ٢ مارث سنة ١٨٨٦ لم تزل مرعية الاجراء

٣ — كافة الاوامر والقوانين الصادرة قبلا التي تكون مخالفة لنص هذا القانون تعتبر لاغية

٤ — على ناظرى داخلية ومالية حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه

٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ دكريتو

بشأن نقل الجبانات المضرة بالصحة العمومية

نحن خديو مصر

حيث انه يوجد ببعض المدن والقرى جبانات أصبحت لاتصلح للغرض المقصود منها بدون أن تكون مضرة بالصحة العمومية

وحيث أنه بهذه الحالة صار نقلها أمراً ضروريا جداً

وحيث أن سكان تلك المدن والقرى هم المكلفون طبعاً بهذا العمل نظراً لانتفاعهم به ولكن الصالح العمومي يقضى على الحكومة من جهة اخرى باتخاذ كافة التدابير الموافقة التي تضمن انجاز العمل المذكور وتسهيله

وبعد مصادقة حضرات أعضاء صندوق الدين العمومي وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين

أمرنا بما هو آت :

١ — يجوز لناظر الداخلية بناء على التقرير الذي يقدمه اليه مدير عموم مصلحة الصحة أن يأمر بنقل الجبانة الكائنة في مدينة أو قرية متى اتضحت ضرورة ذلك النقل

٢ — يحدد ناظر الداخلية في نفس القرار البادى ذكره ميعاداً لذلك وبعد انقضاء هذا الميعاد لايجوز الدفن في الجبانة القديمة مطلقا ويعين أيضاً بناء على طلب مدير عموم المصلحة المذكورة المحل اللازم جعل الجبانة الجديدة فيه

٣ — يعتبر هذا النقل من المنافع العمومية والارض اللازم تخصيصها للجبانة الجديدة تنزع ملكيتها عند الاقتضاء بحسب القواعد المتبعة في نزع الملكية .

أما اذا كانت الحكومة تمتلك في ضواحى المدينة أو القرية أرضا متوفرة فيها الشروط المطلوبة فيجب جعل الجبانة الجديدة فيها وتعطى هذه الارض مجاناً وفى حالة مااذا كانت الحكومة لاتمتلك

(١) الفيت بدكريتو ٢٦ مايو ١٨٩٣ (٢) الفيت بدكريتو ١٧ نوفبر ١٨٩١

أرضاً متوفرة فيها الشروط المطلوبة ولكن كان لها أرض أخرى حرة في ذات الجهة فتبيعها كلها أو جزءاً منها وتشترى بالثمن أرضاً أخرى تصلح لجعلها جبانة

٤ — (١) يجب أن تكون الجبانة الجديدة محاطة بسور ارتفاعه متر ونصف على الاقل وفيه باب

٥ — اذا لم يتفق أهالى المدينة أو القرية اللازم نقل الجبانة فيها على انجاز الاعمال المبينة بالمادتين السابقتين قبل مضى الميعاد المحدد بالمادة الثانية بشهر واحد فللمدير أو المحافظ أن يجرى ذلك على مصاريفهم . ويكون الامر كذلك اذا ابتدىء فى الاعمال فى الوقت اللازم ولكنها لم تتم فى الميعاد المذكور

٦ — فى حالة نزع الملكية يصرف من خزينة المديرية أو المحافظة الثمن المطلوب لصاحب الارض المنزوعة ملكيتها ويخصص المبلغ المذكور والذى يكون صرف فى الاعمال السابقة الذكر على أهالى الجهة بنسبة حالة كل منهم ويكون التخصيص بمعرفة لجنة مؤلفة من المدير أو المحافظ بصفة رئيس ومن الباشمهندس ومفتش الصحة بالمديرية ومن اثنين من الاعيان ينتخبهما الرئيس ومن عمدة المدينة أو القرية ذات الشأن وعند تساوى الآراء يكون رأى المدير أو المحافظ هو المرجح

وتكون القرارات الصادرة من هذه اللجنة غير قابلة للطعن بأي وجه من الوجوه

وتحصيل المبالغ المذكورة يكون طبقاً لاحكام الامر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠

٧ — بمجرد اتمام انشاء الجبانة الجديدة يصير الدفن فى الجبانة القديمة ممنوعا منعاً مطلقاً ومن يخالف ذلك يعاقب بغرامة من مائة قرش الى خمسمائة قرش وتقرر هذه الغرامة على كل من يكون قد اشترك بأية صورة في الدفن سواء كان ذلك بحمل الجثة أو لحدها أو أمر بالدفن

وفضلا عن ذلك تنقل الجثة الى الجبانة الجديدة على مصاريف مرتكبي المخالفة

٨ — لا تسرى أحكام امرنا هذا على الجبانات العمومية الموجودة فى القاهرة والاسكندرية

ويصدر منا فيما بعد أمر تحدد فيه الكيفية والشروط اللازمة لنقل هذه الجبانات

٩ — على ناظرى الداخلية والمالية تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه .

---

٢ يناير سنة ١٨٩٦ دكريتو

بالغاء بعض الرسوم الصحية

نحن خديو مصر

بناء على ما عرضه علينا ناظرا الداخلية

---

(١) انظر دكريتو ١٢ مارس ١٨٩٨ المنشور بعد

والمالية وموافقة رأى مجلس النظار

أمرنا بما هو آت :

١ — الغى الرسم الصحى وقدره خمسمائة مليم المقرر للاذن باستخراج الجثة من القبر والرسم المقرر لحضور مندوبى الصحة وقدره جنيه واحد وذلك فى حالة نقل جثة من جبانة منع الدفن فيها الى جبانة جديدة

٢ — على ناظرى الداخلية والمالية تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه

١٢ مارس ١٨٩٨ أمر عال بشأن تحويط الجبانات القديمة بقوائم

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على لائحة الجبانات ودفن الجثث واستخراجها ونقلها المصدق عليها من مجلس الصحة الدولى فى جلساته المنعقدة فى ١٥ سبتمبر سنة ١٨٧٦ وفى ٢٦ مارس سنة ١٨٧٧ و ٣٠ أكتوبر سنة ١٨٧٧

وعلى أمرنا الصادر فى ٢٩ ينايرسنة ١٨٩٤ المتعلق بنقل الجبانات

وبنا على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأى مجلس النظار

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين

أمرنا بما هو آت :

١ — الجبانات القديمة التى لا ترى مصلحة الصحة داعيا لنقلها تحاط بقوائم مبنية يبعد كل قائم منها عن الآخر عشرين مترا لتعيين الحدود

ولهذه المصلحة أن تقرر احاطتها بسور ارتفاعه متر ونصف بدلا من القوائم المذكورة اذا رأت لزوما لذلك فى أحوال مخصوصة

والجبانات الجديدة المنشأة بمقتضى أمرنا الصادر فى ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ يجوز احاطتها أيضا بقوائم مبنية بحسب الابعاد المذكورة مالم تستوجب بعض أحوال مخصوصة احاطتها بسور

وتكون نفقات البناء على ذوى الشأن من الأهالى ويعطى لهم ميعاد لاتمامه فاذا مضى الميعاد ولم يتم بناء القوائم أو السور يقوم باجرائه المدير أو المحافظ التابعة له الجهة ثم تخصص قيمة النفقات عليهم وتحصل منهم طبقا لأحكام المادة السادسة من أمرنا الصادر فى ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ بشأن نقل الجبانات

لا تسرى أحكام هذه المادة على الجبانات العمومية الكائنة فى القاهرة والاسكندرية

٢ — اذا دفنت جثة بغير اذن فى أحد الاماكن المبينة بالمادة التاسعة من لائحة الجبانات المصدق عليها من مجلس

الصحة الدولى في جلساته المنعقدة فى ١٥ سبتمبر سنة ١٨٧٦ و ٢٦ مارس سنة ١٨٧٧ و ٣٠ اكتوبر سنة ١٨٧٧ تستخرج وتدفن في الجبانة العمومية ويعامل كل من اشترك في دفنها بمقتضى المادة السابعة من أمرنا الصادر فى ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤

٣ — على ناظر الداخلية تنفيذ أمرنا هذا .

قانون نمرة ١ لسنة ١٩٢٢

(٦ مارس)

بتشكيل لجنة لجبانات المسلمين بمدينة القاهرة .

نحن سلطان مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية وموافقة رأى مجلس الوزراء .

رسمنا بما هو آت :

١ — تشكل بالقاهرة لجنة لجبانات المسلمين بمدينة القاهرة وضواحيها .

٢ — تؤلف هذه اللجنة كالآتى .

محافظ مصر أو من ينوب عنه بصفة رئيس

طبيب تعينه مصلحة الصحة العمومية بصفة عضو قانونى .

مهندس تنظيم تعينه وزارة الاشغال العمومية بصفة عضو قانونى .

عالم تعينه وزارة الحقانية بصفة عضو قانونى .

موظف تعينه وزارة الاوقاف بصفة عضو قانونى .

ستة من الاعيان ينتخبون بطريق الاقتراع .

٣ — اذا غاب أحد الاعضاء القانونيين أو طرأ عليه ما يمنعه عن الحضور تقوم الوزارة أو المصلحة التابع اليها هذا العضو بانتداب من ينوب عنه

٤ — لاجل انتخاب الستة الاعيان يدعو محافظ مصر الى دار المحافظة أعيان مدينة القاهرة وهؤلاء الاعيان يجب أن يكونوا مصريين مسلمين ولا يقل عمر الواحد منهم عن خمس وعشرين سنة ويعرفون القراءة والكتابة ولم تصدر فى حقهم أحكام تشين سمعتهم

وعلى هؤلاء الاعيان المجتمعين بهيئة جمعية أن ينتخبوا من بينهم بطريق الاقتراع السرى ستة من الاعيان بصفة أعضاء أصليين للجنة وستة آخرين من الاعيان بصفة أعضاء احتياطيين ينوبون عن الاعضاء الاصليين فيما اذا غاب احدهم أو طرأ عليه ما يمنعه عن الحضور أو فى حالة الاستقالة أو الوفاة

ولاجل عمل الانتخاب يلزم وجود ثلاثين من الاعيان على الاقل

٥ — انتداب الاعضاء المنتخبين هو لمدة سنتين

وفى انتهاء مدة السنتين يشرع في عمل انتخابات جديدة والاعضاء الذين

انتهت مدتهم يمكن اعادة انتخابهم

٦ — اختصاصات اللجنة هي :

(١) حفظ وصيانة وتحسين الجبانات

(٢) عمل ما ينبغي لحفظ النظام والاصول الدينية في الجبانات

(٣) مراقبة العمال المشتغلين باعداد ما يلزم لتجهيز وحمل الموتى ودفنهم .

(٤) تحضير المشروعات الخاصة بابطال الدفن في جبانة ما وكذا المشروعات الخاصة بانشاء الجبانات الجديدة أو توسيع الجبانات الموجودة من قبل وعرض هذه المشروعات على وزارة الداخلية

(٥) تحضير المشروعات الخاصة بالطرق الموصلة الى الجبانات وعرضها على وزارة الاشغال العمومية

٧ ــ الرسم العمومي ورسم التخطيط اللذان يعملان بمعرفة المصلحة المختصة عن الجبانات المختلفة يعرضان على اللجنة للمصادقة عليهما وعلى هذه اللجنة مراقبة عملية التحديد .

٨ — تحضر اللجنة ما يأتي وتعرضه على وزارة الداخلية للتصديق عليه :

(١) لائحة عن جبانات المسلمين بمدينة القاهرة وضواحيها .

(٢) لائحة عن القواعد والانظمة المختصة بممارسة مهنة الحانوتية والتربية .

٩ — على الرئيس ان يجمع اللجنة مرة في الشهر على الاقل وكلما رأى لزوماً لذلك .

ولا تعتبر قرارات اللجنة الا اذا حضرها ستة من الاعضاء على الاقل ويكون من ضمنهم الطبيب والمهندس .

وتتم المداولة بأغلبية الاصوات وفي حالة تساوى الاصوات تكون الارجحية للجانب الذى فيه الرئيس .

كل مداولة يجب عرضها على وزارة الداخلية للمصادقة عليها وتصبح نافذة المفعول بحكم القانون بانقضاء مدة شهر عليها مالم توقف الوزارة المذكورة مفعول هذه المداولة أو تنقضها في اثناء تلك المدة.

١٠ — يمكن للجنة لاجل الحصول على المال اللازم للقيام باعمالها أن تحصل رسوماً عن الاراضى الممنوحة بصفة خصوصية وكذلك عن المبانى التى تشاد للدفن ويكون ذلك بمقتضى تعريفة توضع بقرار من وزارة الداخلية بالاتحاد مع وزارة المالية .

١١ — تعمل حسابات اللجنة بحسب القواعد المتبعة فى حسابات الحكومة وبموجب التعليمات التى يمكن ان تبلغها وزارة الداخلية الى اللجنة

وتعمل الميزانية العمومية بحسب النموذج المصدق عليه من وزارة الداخلية ولا تكون نافذة المفعول الا بعد التصديق عليها .

١٢ — تحضر اللجنة فى مدة ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون لائحة نظامها الداخلى وتعرضها على وزارة

الداخلية للتصديق عليها .

١٣ — بعد التصديق من وزارة الداخلية على اللائحة المتعلقة بوضع قواعد وأنظمة لممارسة مهنة الحانوتية والتربية المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة الثامنة من هذا القانون يلغى الامر العالى الصادر فى ٩ نوفبر سنة ١٨٨٧ بشأن لائحة أعمال الحانوتية بمدينة القاهرة .

١٤ — على وزراء الداخلية والمالية والاوقاف والحقانية والاشغال العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

---

١٤ ديسمبر سنة ١٩٢٢ قرار بشأن لائحة النظام الداخلى للجنة جبانات المسلمين بمدينة القاهرة وضواحيها

محافظ مصر

رئيس لجنة جبانات المسلمين بمدينة القاهرة وضواحيها

بعد الاطلاع على المادة ١٢ من القانون نمرة ١ لسنة ١٩٢٢ الخاص بتشكيل لجنة الجبانات المسلمين بمدينة القاهرة وضواحيها ،

وعلى القرار الصادر من هذه اللجنة بتاريخ ٤ يونيه سنة ١٩٢٢ ،

وبعد تصديق وزارة الداخلية ،

قرر ما يأتى :

يعمل باللائحة المرفقة بهذا المشتملة على النظام الداخلى للجنة جبانات المسلمين بمدينة القاهرة وضواحيها بمجرد نشرها بالجريدة الرسمية

لائحة النظام الداخلى للجنة جبانات المسلمين بمدينة القاهرة وضواحيها الصادر بتشكيلها القانون نمرة ١ لسنة ١٩٢٢

١ — فضلا عن اجتماع اللجنة بالكيفية المقررة بالقانون يجوز اجتماعها بصفة غير اعتيادية اذا طلب ذلك ثلاثة من الاعضاء على الاقل .

٢ — تدرج فى جدول أعمال الجلسة كل المسائل المعروضة على اللجنة سواء للمداولة فيها أو لاحاطتها علماً بها

ويرفق بدعوة الحضور للجلسة نسخة من الجدول المذكور وترسل الى الاعضاء قبل الموعد المحدّد لعقد اللجنة بثلاثة أيام على الاقل .

٣ — من يطرأ عليه عذر من الاعضاء يستلزم تخلفه عن الحضور جلسة أو أكثر يجب عليه احاطة الرئيس قبل الجلسة بيوم على الاقل .

٤ — تفتح الجلسات فى الساعة المحدّدة للاجتماع عند تكامل العدد القانونى واذا لم يتكامل العدد بعد نصف ساعة تؤجل اداريا الى جلسة أخرى بحيث لايترتب على

ذلك تغيير فى المواعيد المقررة للجلسات الاعتيادية .

٥ — اذا لم يتيسر نظر كل المسائل فى الجلسة المعينة لها تؤجل الى أقرب جلسة أما المسائل التى تقرر اللجنة تأجيلها الى جلسة تعينها فتعرض فيها .

٦ — يبدأ فى جدول كل جلسه بالمسائل المستعجلة ثم المؤجلة وبعدها المسائل المستجدة بما فيها الاقتراحات المكتوبة المقدمة من أحد الاعضاء قبل ميعاد الجلسة باسبوع على الاقل وتنظر اللجنة فى الاقتراحات التى يقدمها الاعضاء فى الجلسة متى قررت قبولها والمناقشة فيها ولها أن تقدمها على غيرها مما هو مدرج فى جدول الاعمال.

٧ — عند افتتاح الجلسة يتلو الكاتب محضر الجلسة السابقة للتصديق عليه ولكل عضو كان حاضراً بها أن يبدى ملاحظاته على مايشتمل عليه المحضر ان وجدت لديه ملاحظات

ويجوز التصديق فى ذات الجلسة على المحضر فيما يختص ببعض المسائل التى يرى ضرورة التصديق عليها فى الحال .

٨ — يشتمل المحضر على أسماء الاعضاء الحاضرين وصفاتهم مع بيان من نابوا عن الاعضاء الاصليين وأسماء من غابوا ومن اعتذروا وعلى موضوع كل مسألة وماترى اللجنة تدوينه بشأنها ـ وقرار اللجنة فيها . ويوقع عليه الرئيس وكاتب الجلسة .

٩ — يجوز للجنة أن تستدعى أمامها ذا شأن أو خبيراً لسماع أقواله عند نظر بعض المسائل .

١٠ — ينتدب الرئيس كاتباً من كتبة المحافظة لأعمال اللجنة الى أن يوجد لها مال يمكن أن يصرف منه مرتب العمال وهؤلاء يكون تعيينهم بمعرفة الرئيس بعد اقرار اللجنة .

١١ — صندوق اللجنة يكون فى عهدة صراف المحافظة وله حساب خاص.

١٢ — يتخذ الرئيس الطرق المؤدية الى مراقبة الأعمال الحسابية وحركة النقود.

١٣ — تتكون اللجنة التأديبية لمحاكمة الحانوتية والتربية من المحافظ أو وكيل المحافظة بصفة رئيس ومن عضوين من أعضاء لجنة الجبانات أحدهما من الاعضاء الموظفين والآخر من الاعضاء المنتخبين.

ولأجل ذلك تنتخب اللجنة سنويا أربعة من أعضائها اثنين من الاعضاء الموظفين والآخرين من الاعضاء المنتخبين ليحضروا اللجنة بالتناوب بينهم .

١٤ — الجزاءات التأديبية التى توقع على مستخدمى اللجنة هى :

الانذار

قطع المرتب لمدة لا تزيد على شهر .

التوقيف عن العمل بلا مرتب لمدة لا

تزيد على ثلاثة شهور .

التنزيل من الوظيفة أو الدرجة أو تنقيص المرتب مع ابقاء الوظيفة أوالدرجة

الرفت

١٥ — يجوز لرئيس اللجنة أن يحكم بالانذار وبقطع الراتب لغاية خمسة عشر يوماً .

وفي الاحوال التى تستدعى جزاء أشد من ذلك يحيل الرئيس المستخدم على لجنة تأديبية تشكل بالمحافظة تحت رياسة وكيلها وعضوين تنتخبهما لجنة الجبانات أحدهما من الاعضاء الموظفين والآخر من الاعضاء المنتخبين .

وله أن يوقف المستخدم المحال على اللجنة التأديبية لحين الفصل فى أمره

١٦ — للمستخدم أن يستأنف قرار اللجنة التأديبية أمام لجنة الجبانات فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ صدوره اذا كان صادراً في مواجهته والا فمن تاريخ اعلانه بالقرار .

ولرئيس لجنة الجبانات أن يرفع لهذه اللجنة أيضاً مايرى لزوم اعادة النظر فيه من قرارات اللجنة التأديبية.

وقرارات لجنة الجبانات المنعقدة بهيئة تأديبية تكون نهائية .

١٧ — الخدمة السايرة يكون تعيينهم وتأديبهم وعزلهم من خصائص رئيس لجنة الجبانات .

١٨ — يتخذ كاتب اللجنة الدفاتر الآتية :

(١) جدول عمومى لقيد المسائل التى تنظر باللجنة ومايتم فيها .

(٢) دفتر لقيد محاضر وقرارات الجلسات .

(٣) دفتر صادر ودفتر وارد .

(٤) دفتر سجل الطلبات تقيد فيه الطلبات نوعا نوعا الاول فالاول.

(٥) دفتر رخص الحيشان .

(٦) دفتر رخص القبور الفردية .

(٧) دفتر سجل الحيشان . .

(٨) دفتر القبور الفردية .

(٩) دفتر التحصيلات (نمرة ٣٣ «ع.ح») .

(١٠) دفتر (استمارة نمرة ٣٧ «ع.ح» لتوريد المتحصل للخزينة

(١١) دفتر (استمارة نمرة ٨١) متحصل اجمالى الايرادات والمصروفات .

(١٢) دفتر يسجل فيه أسماء رؤساء الحانوتية وأسماء المغسلين والمغسلات يكون به خانات لبيان الجزاءات والتغييرات

(١٣) دفتر يسجل فيه اسماء معلمى التربية وأفراد الطائفة كالسابق .

قانون نمرة ٣٨ لسنة ١٩٢٣

(٢٤ سبتمبر)

بتشكيل لجان لجبانات المسلمين

فى بلاد القطر المصرى التى بها مجالس بلدية أو محلية عدا مدينة الاسكندرية

نحن ملك مصر

بناء على ماعرضه علينا وزير الداخلية وموافقة رأى مجلس الوزراء .

رسمنا بما هو آت :

١ — تشكل فى كل بلد من بلاد القطر المصرى بها مجلس بلدى أو محلى عدا مدينة الاسكندرية لجنة لجبانات المسلمين المخصصة لاستعمال أهل البلد .

٢ — تؤلف هذه اللجنة كالآتى :

رئيس المحكمة الشرعية الابتدائية فى البلاد التى بها محكمة شرعية ابتدائية أو قاضى المحكمة الشرعية الجزئية فى البلاد الاخرى الواقعة فى دائرة اختصاصها بصفة رئيس

مفتش صحة المديرية أو المحافظة أو طبيب المركز

مهندس المجلس .

عمدة البلد .

موظف مسلم يعينه المجلس البلدى أو المحلى من غير موظفى المجلس المذكور .

أربعة من أعيان المسلمين من غير أعضاء المجلس يكون اختيارهم بطريق الانتخاب .

٣ — اذا غاب أحد الاعضاء القانونيين أو طرأ عليه ما يمنعه عن الحضور فيستعاض عنه بمن حل محله فى وظيفته والا فتقوم الوزارة أو المصلحة التابع لها هذا العضو بانتداب من ينوب عنه

٤ — ولأجل انتخاب الاربعة الاعيان فى بنادر المديريات أو المحافظات يدعو المدير أو المحافظ أعيان البلد للاجتماع فى دار المديرية أو المحافظة .

وفى البنادر الأخرى يدعى الاعيان للاجتماع فى دار المجلس البلدى أو المحلى بواسطة مأمور المركز ويجب أن يكون هؤلاء الاعيان مصريين مسلمين ممن يعرفون القراءة والكتابة ولا يقل عمر كل منهم عن خمس وعشرين سنة ولا تكون قدصدرت فى حقهم أحكام ماسة بالشرف .

وعلى هؤلاء الاعيان المجتمعين بهيئة جمعية أن ينتخبوا من بينهم بطريق الاقتراع السرى أربعة من الأعيان بصفة أعضاء أصليين للجنة وأربعة آخرين من الاعيان بصفة أعضاء احتياطيين ينوبون عن الاعضاء الأصليين فيما اذا غاب أحدهم أو طرأ عليه ما يمنعه عن الحضور أو فى حالة الاستقالة أو الوفاة .

ولأجل عمل الانتخاب يلزم وجود خمسة عشر من الأعيان على الأقل .

٥ — مدة عضوية الاعضاء المنتخبين سنتان وفى انتهاء السنتين يشرع فى عمل

انتخابات جديدة والاعضاء الذين انتهت مدتهم يمكن اعادة انتخابهم .

٦ — اختصاصات اللجنة هي :

(١) العمل على صيانة وتحسين جبانات المسلمين المخصصة لاستعمال أهل البلد والمحافظة عليها .

(٢) صون النظام في الجبانات والعمل على احترام قواعد الشرع فيها .

(٣) مراقبة الأشخاص الذين يشتغلون بتجهيز الموتى ودفنهم .

(٤) اتخاذ ما يلزم لاحترام اللوائح العمومية الخاصة بالجبانات وكذا جميع الاحتياطات التى تقررها مصلحة الصحة العمومية فى هذا الشأن .

(٥) ابداء رأى اللجنة لمصلحة الصحة العمومية بشأن المشروعات الخاصة بابطال الدفن فى أى جبانة أو فى جزء منها وكذا انشاء الجبانات الجديدة أو توسيع الجبانات الموجودة من قبل وكذلك المشروعات الخاصة بالطرق الموصلة الى الجبانات

٧ — التصميم العمومى والرسم التخطيطى للجبانات اللذان تقوم بعملهما السلطة المختصة يعرضان لتصديق اللجنة التى عليها الاشراف على عملية التحديد .

٨ — على الرئيس أن يدعو اللجنة للاجتماع كلما رأى لزوما لذلك وعلى الأقل مرة فى الشهر ولا تعتبر مداولات اللجنة صحيحة الا اذا حضرها ثلثا الأعضاء على الأقل وتكون القرارات بأغلبية الاصوات وفى حالة تساوى الأصوات تكون الارجحية للجانب الذى ينضم اليه الرئيس.

ولا تكون هذه القرارات نافذة المفعول الا بعد التصديق عليها من وزارة الداخلية .

٩ — ولاجل الحصول على المال اللازم للقيام بأعمال اللجنة فلها أن تحصل رسوما عن حقوق الامتياز ويكون ذلك بمقتضى تعريفة تحدد فئاتها بقرار من وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير المالية :

١٠ — تمسك حسابات اللجنة طبقا للقواعد المتبعة فى حسابات الحكومة والتعليمات التى تصدر اليها من وزارة الداخلية.

١١ — يصدر وزير الداخلية بقرار منه نظام الاجراءات الداخلى الذى تسير بمقتضاه اللجان المنصوص عنها فى هذا القانون .

ويصدر كذلك بمقتضى قرار لائحة لتنظيم الاشتغال بمهنة الحانوتية والتربية وتطبق هذه اللائحة بمقتضى قرار فى البلاد التى يرى لزوم تطبيقها فيها .

١٢ — على وزراء الداخلية والمالية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية

٤ مارس سنة ١٩٢٦ قرار بشأن لائحة جبانات المسلمين بمدينة القاهرة

محافظ مصر رئيس لجنة جبانات المسلمين بمدينة القاهرة

بعد الاطلاع على المادة الثامنة من القانون نمرة ١ لسنة ١٩٢٢ الخاص بتشكيل لجنة لجبانات المسلمين بمدينة القاهرة ،

وعلى القرار الصادر من هذه اللجنة بتاريخ ٢٩ مارس سنة ١٩٢٤

وبعد تصديق وزارة الداخلية ،

قرر ما يأتى :

يعمل بلائحة جبانات المسلمين بمدينة القاهرة المرفقة بهذا بمجرد نشرها بالجريدة الرسمية .

لائحة جبانات المسلمين بمدينة القاهرة

١ — الجبانات التى تسرى عليها هذه اللائحة هى الجبانات الداخلة فى دائرة مدينة القاهرة المبينة بعد سواء كان مرخصا بالدفن فيها أم لا . وكذلك الجبانات التى توافق اللجنة على انشائها طبقا للمادة السادسة من القانون نمرة ١ لسنة ٩٢٢

وتسرى نصوص هذه اللائحة على أهالى البلاد المجاورة للقاهرة الذين اعتادوا دفن موتاهم فى جبانات المدينة .

الجبانات المرخص بالدفن فيها هى :

جبانة النخال	قسم مصر القديمة
« مسلمة	« « «
« سيدى زينهم	قسم السيدة
« السيدة نفيسة	قسم الخليفة
« الامام الشافعى	«
« سيدى جلال	«
« الامام الليث	«
« الأزرعى	«
« الزمر	«
« الجيوشى	«
« سيدى أبو الوفا	«
جزء من جبانات باب الوزير	«
جبانة المجاورين بالغريب	قسم الدرب الأحمر
« « بسيدى الحصوص	«
« باب الوزير بسيدى ابن حنفية	«
« المجاورين	قسم الجمالية
« باب النصر	«
« المحمدى	قسم الوايلى بالعباسية

الجبانات الغير المرخص بالدفن فيها هى :

مقابر بداخل جامع سيدى الخويكى بباب الوزير قسم الدرب الاحمر .

٢ — للجنة بحسب ماتقضى به المصلحة العامة أن تقسم الجبانات الى مناطق وتكون لكل منطقة نمرة واسم تعرف بهما وتعين من يباشر الدفن فى كل منطقة على حدة أو مضافة الى غيرها .

٣ — الاراضى الفضاء بالجبانات تجعل أقساما يتخللها طرق للمرور العام

ويخصص بعض هذه الأقسام لبناء القبور المفردة وبعضها لبناء الحيشان .

وكل قسم يجعل جملة قطع يتخللها طرق للمرور أيضا بمراعاة أن كل قطعة من قسم القبور المفردة لاتقل عن ألف متر مربع وفى قسم الحيشان لاتزيدالقطعة عن أربعماية متر مربع .

٤ — يراعى فى تقسيم الجبانات أن يكون للفقراء أماكن معينة موزعة على المناطق بقدر الامكان للدفن فيها مجانا .

٥ — ممنوع منعا باتا استعمال أراضى الجبانات لغير القبور والحيشان .

٦ — جميع المبانى الموجودة الآن داخل حدود الجبانات لا يصرح بتجديدها ولا بترميمها عدا الحيشان والمدافن ومساكن خدمة الاضرحة والمساجد كل فى منطقته الخاصة فيجوز ذلك فيها برخصة من اللجنة.

٧ — لايجوز انشاء حوش أو قبر ولا تجديد قديم أو احداث ترميم الا برخصة من اللجنة ، وعلى المرخص له في جميع الاحوال أن يتبع الشروط التى تدون بالرخصة ،

وعلى التربية والمقاولين الذين يقومون بعمل داخل حدود الجبانات أن يدونوا يوميا فى دفتر منمرة صحائفه ومختومة بختم اللجنة أسماء جميع العمال المشتغلين معهم ومحال اقامتهم وبلادهم الاصلية ، ويجب عليهم تقديم هذا الدفتر الى رجال البوليس أو مندوبى اللجنة عند كل طلب

٨ — تعتبر طرق الجبانات وممراتها طرقا عامة وتسرى عليها أحكام المادة ٣٢٨ ماعدا الفقرة الخامسة منها والمادة ٣٣٠ فقرة ثانية ورابعة والمادة ٣٣٤ والمادة ٣٣٨ من قانون العقوبات الاهلى

ولايجوز أشغال هذه الطرق والممرات الا برخصة من اللجنة ويستثنى من ذلك ما ترخص به مصلحة التنظيم فى الطرق الخاضعة لأحكامها من أشغالها بموادالبناء

ورسم اشغال الطرق يكون بالتطبيق لما هو مقرر بلائحة اشغال الطرق العمومية الصادرة فى ٣١ مايو سنة ١٨٨٥

٩ — لا يجوز الدفن ولا احداث ترميم في القبور الواقعة في الطرق التي يصدق على انشائها ،أما الحيشان فلا يجوز الدفن ولا احداث المقابر ولا اجراء الترميم فى الجزء الذى يصادف منها طريقا من تلك الطرق ويعفى أصحاب القبور والحيشان فى جميع الاحوال من دفع الرسوم عند انشاء بدلها ،

١٠ — لا تدفع اللجنة تعويضا عما تأخذه للتنظيم من أراضى الجبانات .

ولا تأخذ تعويضا عن أراضى الجبانات التى تعطى للافراد من زوائد التنظيم .

١١ — طلب انشاء قبر أو حوش يقدم لرئيس لجنة الجبانات على الاستمارة التى تضعها اللجنة لذلك مرفقا بقسيمة توريد

الرسوم بحسب التعريفة التى يصدر بهاقرار وزارة الداخليــة بالاتحاد مع وزارة الماليــة بناء على المادة العاشرة من القانون نمرة ١ لسنة ١٩٢٢ وبعد اتمام المباحث اللازمة تعطى اللجنة الرخصة واذا كان القبر أو الحوش المطـلوب انشاؤه واقعا على أحد الطرق الرئيسية الخاضعة لأحكام لائحة التنظيم فعـلى الطالب أن يحصل أيضاً على رخصة من مصلحة التنظيم

١٢ — قطع الأراضى التى تعطى لاقامة حيشان عليهـا تكون على ثلاث درجات :

(ا) مساحة لغاية ١٠٠ متر .
(ب) « ٢٠٠ «
(ج) « ٣٠٠ «

ويجوز للجنة عند الضرورة القصوى أن تعطى أكثر من المساحــة المبينة فى الدرجة (ج) بحيث لاتزيد بأى حال عن أربعماية متر .

١٣ — ممنوع منعا باتا أن تذبح الذبائح أوتلقي القاذورات داخل الحيشان أو بجوار القبور أو فى طرق الجبانات

١٤ — ممنوع منعا باتاالمبيت بالجبانات والمـكث بها بعد الغروب بساعتين سواء كان ذلك بداخل الحيشان أو بجانب القبور الفردية الا للحراس الخصوصيين المعترف بهم من البوليس ،

١٥ — ممنوع منعا باتا التـكفف فى الطرق داخل حدود الجبانات ·

١٦ — ممنوع منعا باتا داخل حدود الجبانات النـدب واللطم والعويل وكذا الزار والملاهى ،

١٧ — يمنع داخل حدود الجبانات سير النساء فى الجنازات أو تعقبهن لهـا وكذلك يمنع سير الـكفارات والموسيقات وحملة القماقم والمباخر والمولوية ونحوهم ،

١٨ — يشترط فيمن يقوم بتلقين الموتى أن يكون حاصلا على اجازة به من لجنة الجبانات الا اذا كان حائزا لشهادة العالمية أو الاهلية أو الثانوية من أحد المعاهد الدينية .

١٩ — يجوز للجنة تعيين من يكلفون بمراقبة تنفيذ هــذه اللائحة ويكون لهم حق الدخول فى الحيشان للتحقق من وجود مايخالف أحكامها .

٢٠ — كل مخالفة لأحكام هــذه اللائحة يعاقب مرتكبها بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة ٣٤٨ من قانون العقوبات الأهلى

تصديق الوزارة

بناء على المادة الثامنــة من القانون نمرة ١ لسنة ١٩٢٢ الخاص بتشكيل لجنة لجبانات المسلمين بمدينة القاهرة قد صدقنا على هذه اللائحة الخاصة بالجبانات المذكورة ؟

جراد

راجع : زراعة

جزية

٢٠ مارس سنة ١٨٩١ أمر عال

بالتعهد بدفع بعض ويركو مصر الواجب للحضرة الشاهانية الى الخواجات روتشيلد وأولاده

نحن خديو مصر

بناء على ما صدر من الباب العالى من ابرام عقد فى ٥ مارس سنة ١٨٩١ بين حكومة صاحب الجلالة الجناب السلطانى الشاهانى وبين الخواجات ن.م. روتشيلد وأولاده بلوندره والخواجات روتشيلد اخوان بباريس والبنك العثمانى السلطانى بخصوص قرض عنوانه القرض العثمانى بفائدة ٤ فى المائة على ويركو مصر ويخصص للقيام بتسديد السندات التى ما زالت متداولة من سندات قرض الديفانس العثمانى المعقود فى عام ١٨٧٧

واتباعاً للامر السلطانى الصادر فى ٢٥ رجب سنة ١٣٠٨ نعلن بهذا اننا نتعهد للخواجات روتشيلد واولاده الذين عينوا لنا فى الامر السلطانى المشار اليه بأن ندفع لهم فى لوندرة من تاريخ ١٠ ابريل سنة ١٨٩١مبلغ ٢٨٠٦٢٢ جنيهاً انجليزياً و١٨ شلناً و ٤ بنسات وبذلك يكون هذا المبلغ خالصاً مما هو مخصص له الآن بواسطة تسديد سندات الديفانس كما يتضح ذلك من العقد المشار اليه آنفاً

وبناء على ذلك تدفع الحكومة المصرية سنوياً فى مدة ستين سنة تبتدىء من ١٠ ابريل اعنى لغاية استهلاك القرض الجديد الذى بفائدة ٤ فى المائة المذكور الى الخواجات ن.م. روتشيلد وأولاده فى لوندرة مبلغاً لايجوز تخفيضه وقدره ٢٨٠٦٢٢ جنيهاً انجليزياً و١٨ شلناً و٤ بنسات ويخصم هذا المبلغ من ويركو مصر الواجب علينا وعلى خلفائنا فى الحال والاستقبال دفعه الى الحكومة الشاهانية العثمانية

ويدفع هذا المبلغ ذهباً في المواعيد المحددة في الجدول الآتى :

ويكون الدفع الاول في ١٠ يونية سنة ١٨٩١

(بيان الدفعات)

	بنس	شلن	جنيه انجليزى
١٠ يونيه من كل سنة	٠	٠٠	١٠٠٠٠
٣١ يولية «	٠	٠٠	٩٥٠٠٠
١٠ سبتمبر «	٠	٠٠	٢٠٠٠٠
٢٥ « «	٢	٠٩	١٥٣١١
٣١ يناير «	٠	٠٠	١١٦٠٠٠
١٠ مارس «	٢	٠٩	٢٤٣١١
	٤	١٨	٢٨٠٦٢٢

وهكذا فى السنين التالية لغاية استهلاك القرض

---

٣٠ مايو سنة ١٨٩٤ أمر عال

بدفع المبلغ الموضح به من ويركو مصر لبنك انجلتره بلوندره سنوياً

نحن خديو مصر

بناء على ماورد لنا من الباب العالى بشأن ابرام عقد فى ٤ (١٦) مايو سنة ١٨٩٤ بين حكومة الحضرة العلية الشاهانية وحضرات ن . م . روتشيلد واولاده بلوندره واخوته دروتشيلد بباريس والبنك الملوكى العثمانى عن قرض جديد تحت عنوان (قرض عثمانى) باعتبار المائة ٣ ونصف على ويركو مصر لاستهلاك السندات المتداولة لغاية الآن من قرض سنة ١٨٥٤ بواقع ٥ فى المائة وقرض سنة ١٨٧١ بواقع ٤ وربع المائة وعملا بالارادة السنية الشاهانية المؤرخة ٩ القعدة سنة ١٣١١–٢ مايو ١٣١٠ (١٨٩٤) نتعهد عن نفسنا وعن خلفائنا لحضرات ن . م . روتشيلد واولاده المعينين بالارادة الشاهانية بدفع مبلغ ١ — ٦ — ٣٢٩٢٤٩ ليرة انجليزية (الذى كان مخصصاً لقرضى سنتى ١٨٥٤ و ١٨٧١ وصار الان خاليا من هذا التخصيص لمناسبة تسديد القرضين المذكورين) لبنك انجلتره بلوندره لتخصيصه فى دفعيات القرض الجديد الذى فائدته ٣ ونصف فى المائة حسب ماتدون فى العقد المذكور آنفاً

فبناء عليه تستمر الحكومة المصرية على ان تدفع سنويا مدة ٦١ سنة أى لحد ١٥ اكتوبر سنة ١٩٥٥ الذى هو تاريخ انتهاء القرض الجديد السالف ذكره باعتبار المائة ٣ ونصف مبلغ ١–٦– ٣٢٩٢٤٩ ليرة انجليزية لبنك انجلتره بلوندره ليكون عنده تحت تصرف البنك الذى يعهد اليه القيام بدفعيات القرض المذكور ويدفع ذلك المبلغ من ويركو مصر المربوط

علينا وعلى خلفائنا الحكومة العثمانية الشاهانية في الحال والاستقبال ويكون الدفع ذهبا	في المواعيد الآتي بيانها بعد وعلى ناظر المالية تنفيذ امرنا هذا
ليرة انجليزية	تواريخ
١١٩٧٩ — ٠٠ — ١٠	في ١٦ اغسطس من كل سنة
١٤١٠٠ — ٠٠ — ٠٠	« ٣٠ « «
١٤١٠٠ — ٠٠ — ٠٠	« ١٣ سبتمبر «
١٤١٠٠ — ٠٠ — ٠٠	« ٢٧ « «
١١٤٨٦٨ — ١٧ — ٠٣	« ٧ أكتوبر «
١٤١٠٠ — ٠٠ — ٠٠	« ٢٥ « «
١٤١٠٠ — ٠٠ — ٠٠	« ١٥ نوفبر «
١٤١٠٠ — ٠٠ — ٠٠	« ٣٠ « «
٢٩٣٢ — ١٠ — ٠٩	« ١٠ يناير «
١١٤٨٦٨ — ١٧ — ٠٣	« ٦ ابريل «
٣٢٩٢٤٩ — ٠٦ — ٠١	

جمارك

راجع أيضا : دخان وتمباك

٤ اكتوبر سنة ١٨٨٥ أمر عال

بالتصريح لمجلس النظار ان يأذن بانشاء مخازن جمركية في الموانى المصرية

نحن خديو مصر

بناء على ما عرضه علينا ناظر المالية ومواقفة رأى مجلس النظار

أمرنا بما هو آت

١ — يجوز لمجلس النظار ان يأذن لافراد الناس أو لشركات بانشاء مخازن جمركية في الموانى المصرية ويكون ذلك بناء على طلب ناظر المالية

٢ — تقرر شروط انشاء المخازن الكمركية وادارتها بلائحة يصدرها ناظر المالية بعد تصديق مجلس النظار عليها .

٣ — على ناظر المالية تنفيذ أمرنا هذا

---

٩ اغسطس سنة ١٨٨٧ دكريتو

بعدم تحصيل رسم المرور (ترانزيت) البالغ قدره واحد فى المائة على البضايع التى تمر من القطر المصرى بواسطة سكك حديد الحكومة

نحن خديو مصر

حيث أن البضايع المارة من القطر المصرى هى معفاة من كافة الرسوم عند اجتيازها طريق قنال السويس

وحيث أنه من العدل ومن الموافق لصوالح الخزينة التصريح باعفاء البضايع التى تنقل بواسطة سكك حديد الحكومة من دفع رسم المرور أيضا

فبناء على ما عرضه علينا مجلس نظارنا وموافقة رأى قومسارية صندوق الدين العمومى

أمرنا بما هو آت :

١ — رسم المرور (ترانزيت) البالغ قدره واحد فى المائة لايحصل على البضائع التى تمر من القطر المصرى بواسطة سكك حديد الحكومة

٢ — على الذين يرغبون الانتفاع بهذه المعافاة أن ينقادوا الى نصوص اللائحة الخصوصية التى قررتها ادارة عموم الـكمارك

٣ — على ناظر مالية حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا

قانون نمرة ٣ سنة ١٩٠٣

٧ مايو

بشأن منع التهريب الذى يقع بواسطة مستخدمى الجمارك

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر في ٩ شعبان سنة ١٣٠٠ (١٤ يونيه سنة ١٨٨٣) المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الاهلية

وبعد الاطلاع على قانون تحقيق الجنايات المتبع لدى المحاكم المذكورة

وبناء على ما عرضه علينا ناظر المالية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين

أمرنا بما هو آت :

١ — يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنين كل مستخدم أو عامل بالجمارك وكل رجل من رجال الضبط والربط منوط بالمراقبة الجمركية اجترأ على تهريب بضائع أو الشروع فى تهريبها سواء بصفة فاعل أصلى أو شريك

ويعاقب بهذه العقوبة كل مستخدم

أو عامل بالجمارك وكل رجل من رجال الضبط والربطمنوط بالمراقبةالجمركيةحاول بارتكابه أى فعل أثناء تأدية وظيفته أو بسبب هذه التأدية أو بتقصيره عمدا فيواجباته تسهيل عدمدفع الرسومالجمركية على البضائع المقررة عليها هذه الرسومأو تسهيل ادخال شيء فى القطر بطريقة غير قانونية من البضائع الممنوع دخولها أو المحتكرة .

٢ — الحكم بعقوبة الحبس المقررة بالمادة السابقة لايمنع من الحكم بالغرامات والمصادرات المنصوص عنها فى اللوائح الجمركية والتى هىمناختصاص قومسيونات الجمارك .

٣ — لاتكون المحاكمة على الجرائم المنصوص عنها فى المادة الاولى من أمرنا هذا الا بناء على شكوى من مدير عموم الجمارك أو من يقوم مقامه .

٤ — على ناظرى المالية والحقانية تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه

قانون نمرة ٩ سنة ١٩٠٥

(٢٧ فبراير)

بخصوص منع تهريب البضائع

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على قانون الكمارك

وبعد الاطلاع على المادة الثانية من الامر العالى الصادر فى ١٠ مارس سنة ١٨٨٤ بخصوص الحشيش

وبعد الاطلاع على الامر الصادر فى ٢٤ أكتوبر سنة ١٨٨٥ القاضى باعتبار موظفى وعمال الكمارك من رجال الضبطية القضائية

وبعد الاطلاع على قانون تحقيق الجنايات بالمحاكم الاهلية

وبناء على ما عرضه علينا ناظر المالية وموافقة رأى مجلس النظار

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين

أمرنا بما هو آت :

١ — لموظفى وعمال الكمارك القبض على كل من يجدونه متلبساً بفعل التهريب

٢ — اذا أثبت المتهم أن له محل اقامة ثابتاً ومعروفاً فى القطر المصرى يفرج عنه فورا بمجرد تحرير المحضر مالم يكن عائدا الى فعل التهريب

ويعتبر عائدا الى فعل التهريب كل من سبق الحكم عليه بسبب التهريب في أثناء الخمس سنوات السابقة على الواقعة .

٣ — المتهم المقبوض عليه الذى لم يفرج عنه بمقتضى المادة السابقة يحال على لجنة الكمارك لتحكم فى الاربع والعشرين ساعة التالية للقبض عليه فى أمر بقائه محبوساً حبساً احتياطياً .

٤ — اذا حكمت اللجنة بتأييد الحبس الاحتياطي فتعين مقدار الضمان الذى

يسوغ للمتهم الحصول على الافراج عنه بعد دفعه ولا يجوز ان يزيد مقدار هذا الضمان عن قيمة المبلغ الذى يحكم به عليه بحسب تقدير اللجنة

ويسوغ للجنة قبول كفيل بدلا من الضمان النقدى

ولا يجوز فى أى حال من الاحوال ان تزيد مدة الحبس الاحتياطى عن سبعة أيام

٥ — العقوبات المالية المحكوم بها من لجان الجمارك او من المحاكم التى تنظر فى المعارضات المقدمة عن قرارات هذه اللجان يجوز تنفيذها بطريق الاكراه البدنى طبقا للمادة ٢٦٧ وما بعدها الى المادة ٢٧٠ من قانون تحقيق الجنايات ويصدر الامر بتنفيذ الاكراه البدنى من أمين الكمرك أو ممن يقوم مقامه .

٦ — العقوبات المالية المحكوم بها من لجان الكمارك يجوز تنفيذها مؤقتا بطريق الاكراه البدنى بصرف النظر عن المعارضة الا اذا قدم المحكوم عليه كفيلا تعتمده اللجنة لتنفيذ مايصدر به الحكم النهائى

وفيما خلا مايتعلق بالتنفيذ المؤقت السابق ذكره فان قرارات لجان الكمارك متى صارت نهائية يكون شمولها بالصيغة التنفيذية بأمر رئيس المحكمة الداخلة لجنة الكمارك فى دائرة اختصاصها .

٧ — يعتبر موظفو وعمال الكمارك من رجال الضبطية القضائية أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم

٨ — تلغى أحكام الامر العالى الصادر فى ٢٤ اكتوبر سنة ١٨٨٥ والمادة الثانية من الامر العالى الصادر فى ١٠ مارس سنة ١٨٨٤ .

٩ — على ناظرى المالية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه

قانون نمرة ٢٦ سنة ١٩٠٥

(٢٥ نوفمبر)

بتخفيض رسم الجمرك على الواردات من بعض أصناف معينة

نحن خديو مصر

بناء على ما عرضه علينا ناظر المالية وموافقة رأى مجلس النظار

أمرنا بما هو آت :

١ — يخفض رسم الجمرك من ثمانية الى أربعة فى المائة على الوارد من الأصناف الآتية باعتبار قيمتها

أولا — الفحم الحجرى والمازوت وفحم الخشب وخشب الوقود

ثانيا — خشب البناء

ثالثا — زيت البترول

رابعا — الثيران والبقر والخرفان والمعيز .

٢ — على ناظر المالية تنفيذ هذا القانون الذي يعمل به من حين صدوره فى الجريدة الرسمية

١٣ مارس ١٩٠٩ اللائحة الجمركية

الباب الأول

أحكام عمومية

١ — خط الكمارك — سواحل البحر المالح والحدود الفاصلة بين القطر المصرى والممالك المجاورة له تعتبر خطا للكمارك .

٢ — حدود دائرة المراقبة — تخزين ونقل البضائع التى قطعت خط الكمارك يكونان تحت مراقبة عمال الكمرك على مسافة كيلومترين (أى ألفى متر) من الحدود البرية أو من ساحل البحر المالح أو من ضفتى قنال السويس والبحيرات التى يمر بها

وفيما وراء هذه الحدود يجوز نقل البضائع بحرية غير أن البضائع المهربة التى يطاردها عمال الحكومة يجوز ضبطها ولو بعد قطعها حدود دائرة المراقبة .

ويجوز أيضا أن تضبط فى جميع جهات القطر المصرى البضائع الممنوعة أو المحتكر بيعها للحكومة وكذا الدخان والتمباك متى كان تداولهما بوجه مخالف للنظامات .

وفيما يختص بالسفن تمتد حدود دائرة المراقبة الى مسافة عشر كيلو مترات من الساحل وللكمرك حق الكشف والتفتيش على القوافل المارة فى الصحراء متى اشتبه بأنها تتعاطى تجارة يمنعها القانون .

٣ — المرور فى خط الكمارك — لا يجوز مرور البضائع فى خط الكمارك ليلا أى فيما بين غروب الشمس وشروقها .

يرخص فى الدخول ليلا الى الموانىء على جميع خطوط الكمارك البحرية والرسو فى السواحل التى يكون بها كمارك ولكن لا يرخص فى اجراء تفريغ بضائع أو نقلها أو شحنها بدون اذن خصوصى بالكتابة من أمين الكمرك .

٤ — شحن البضائع وتفريغها ونقلها من سفينة الى أخرى — لا يجوز شحن البضائع وتفريغها ونقلها من سفينة الى أخرى بدون ترخيص سابق من الكمرك وحضور عماله .

ويجب أن يتم شحن البضائع وتفريغها ونقلها من سفينة الى أخرى فى الجهات التى تعينها لذلك مصلحة الكمارك .

ويجوز للكمرك أن يرخص بصفة استثنائية فى تفريغ البضائع ونقلها من سفينة الى أخرى بدون حضور عماله .

وفى هذه الحالة يوضح ذلك بالكتابة على صورة المانيفستو .

٥ — التمكين أى اذن السفر — يجب على قباطين السفن أن يقدموا للكمرك قبل سفرهم مانيفستو البضائع التى شحنوا بها سفنهم ولا يرخص الكمرك لمصلحة الميناء فى اعطائهم التمكين الا عقيب

استيفاء هذه الاجراءات .

ويحظر على قباطين السفن الخروج من الميناء أو المرفأ بدون تمكين .

وللكمرك الخيار فى السماح باعطاء التمكين قبل تقديم المانيفستو الى السفن التى لها وكيل مقيم فى ميناء الشحن بشرط أن يكون قد أودع فى الكمرك صكا كتابيا يتعهد به باستيفاء هذه الاجراءات فى مدة ثلاثة أيام .

وللتمتع بهذه التسهيلات يجوز لشركات الملاحة البخارية أن تتعهد بصك مسجل تعهدا مستديما بضمان ما يترتب على المخالفات التى يرتكبها القباطين الذين يتولون قيادة بواخرها .

٦ — الشهادات — تبتدأ الاجراءات الكمركية بتقديم شهادة موقع عليها من صاحب البضاعة أو وكيله ويعتبر الكمرك من يكون بيده اذن التسليم الصادر من شركة السفن الواردة فيها البضاعة وكيلا شرعيا عن صاحبها (انظر المادتين ١٩ و ٢٠) .

٧ — الكشف — عقيب تقديم الشهادة للكمرك يشرع فى مراجعة البضائع وللكمرك حق الكشف على جميع الطرود ولكن اذا ارتأى الأمين فله أن يأمر بحسب الظروف بأن تعفى من الكشف الطرود التى لا يرى لزوما للكشف على ماهو موضح بداخلها .

ومع ذلك فلا يجوز الكشف على أقل من طرد واحد من كل عشرة طرود الا باذن خصوصى من أمين الكمرك .

اذا رؤى ضرورة لاعادة الكشف ولو بعد اتمام الكشف الأول ودفع الرسوم فللكمرك الحق باجرائه فى أى وقت .

تفتح الطرود للكشف عليها بمعرفة عمال الكمرك وبحضور ذوى الشأن وتعمل هذه الاجراءات اما فى مخازن الكمرك واما فى مكاتبه .

وفى حالة الاشتباه بوجود احتيال فللكمرك أن يشرع من تلقاء نفسه فى فتح الطرود اذا أعلن صاحب الشأن أو السلطة القنصلية فى حالة غيابه ولم يحضر أيهما ويحرر محضرا بذلك .

البضائع التى لا يتيسر ادخالها الى المخازن بالنظر لضخامة حجمها أو لكونها تزحم المخازن يكشف عليها فى الخارج .

وأكياس البريد «البوسته» والمراسلات والمطبوعات المحضرة بواسطة مصالح البريد «البوسته» بحرا وبرا تعفى من الكشف بشرط أن تكون مندرجة فى تذاكر السفر القانونية .

وأما طرود البريد فتكشف جميعها وتراجع محتوياتها واذا لم يحصل اشتباه بوجود احتيال يكتفى بمراجعة اجمالية على عدد معلوم من تلك الطرود يعين بمعرفة أمين الكمرك .

٨ — الرسوم المقتضى تحصيلها والامتيازات وضمان خزانة الحكومة — تحصل رسوم الوارد والصادر طبقا للمعاهدات والوفاقات المرعية .

وعدا ذلك تحصل عوائد الأرصفة والشيالة وكذا اذا اقتضى الحال عوائد التخزين والأمانات والهويسات والتمكين وأختام الرصاص والرفاتى والكشوفات الخ طبقا للنظامات المعمول بها الآن .

تدفع الرسوم نقدا بالعملة الذهب أو الفضة على حسب تعريفة الحكومة ما عدا الأحوال التى تدفع فيها عينا .

ولا يفرج عن أية بضاعة كانت قبل دفع الرسوم المقررة عليها .

أما البضائع التى يصير احضارها للكمرك مهما كانت الجهة المقصود ارسالها اليها فتضمن للمصلحة بوجه الامتياز دفع الرسوم وجميع أنواع المصروفات والغرامات المطلوبة من صاحبها على البضائع المذكورة.

٩ — الاعفاء — تعفى من المراجعة ورسوم الصادر والوارد :

(أولا) الأشياء والأمتعة الشخصية الخاصة بسمو الخديوى .

(ثانيا) الأشياء المعدة للاستعمال والأمتعة الشخصية الخاصة بالوكلاء السياسيين والقناصل الجنرالية والقيس قناصل أو من ينوب عن أى منهم متى كانوا رسميين «ميسى» منقطعين لوظائفهم لا يتعاطون عملا غيرها ولا يشتغلون بالتجارة ولا بالصناعة ولا يتملكون أو يستغلون عقارا فى القطر المصرى .

ويمنح مثل هذا الاعفاء لاثنين من الموظفين فى كل وكالة سياسية ولموظف واحد فى كل قنصلية بناء على طلب الوكيل السياسى أو القنصل على شرط أن يكون هؤلاء الموظفون من الذين يعينون بأمر عال ويكون محظورا عليهم مطلقا تعاطى التجارة .

وتعفى من رسوم الوارد والصادر الأمتعة والأشياء الخاصة بالمعابد على اختلاف مذاهبها والأديرة والملاجىء الخيرية والمدارس ولكنها تكشف وتراجع.

ويجب على المحلات المذكورة أن تقدم للجمرك فى بداية كل عام بواسطة السلطة القنصلية أو غيرها التى هى تابعة لها كشفا موضحا فيه بوجه التقريب مقدار وقيمة الأشياء التى تنوى احضارها فى خلال السنة .

ويوقف الاعفاء الى السنة التالية متى تجاوزت القيمة المبلغ الموضح في الكشف المقدم وللكمرك أن يبطل هذا الاعفاء اذا اتضح له حدوث مغايرات فيه .

ويجب فى هذه الحالة أن تشعر مقدما السلطة القنصلية أو غيرها التابع لها المحل ذو الشأن .

وتعفى أيضا من رسوم الوارد والصادر

ولكنها تكشف وتراجع .

(أولا) الأمتعة وأنواع الأثاث والكتب والأشياء الأخرى المعدة للاستعمال الذاتى المختصة بالأشخاص القادمين الى القطر المصرى لأجل الاقامة فيه للمرة الأولى ومع هذا يجب أن تكون آثار الاستعمال ظاهرة عليها والا فتحصل عليها الرسوم القانونية وفي حالة الاختلاف ينظر فى ذلك بواسطة أهل الخبرة .

(ثانيا) الأمتعة الشخصية التي يحضرها المسافرون وتكون معدة لاستعمالهم الذاتى .

(ثالثا) العينات اذا لم تكن صالحة لبيعها كبضائع .

(رابعا) عينات حاصلات القطر المصرى التى لا تتجاوز قيمتها مائة قرش .

(خامسا) النقود (ذهبا وفضة) .

(سادسا) سبائك الذهب والفضة .

(سابعا) البضائع الخاصة بمصالح الحكومة وأفراد الناس المتمتعين بالاعفاء بموجب أوامر أو اتفاقات مخصوصة .

(ثامنا) الاشياء المعدة لمؤونة سفن الدول المتحابة الحربية وكذا المؤونات والذخائر المعدة لاستعمال السفن التجارية وملاحيها .

جميع طلبات اعفاء الوارد والصادر يجب أن تقدم للكمرك محتوية على البيانات الآتية :

(أولا) صفة الاشياء .

(ثانيا) قيمتها .

(ثالثا) ماركات الطرود ونمرها .

(رابعا) اسم السفينة التى وردت بها أو التى يجب أن تصدر فيها .

ويشترط فى الاعفاء أن تكون بوليصة الشحن محررة باسم الشخص الذى له الحق به واذا كانت محررة باسم شخص آخر أو لأمر حاملها فلا يمكن للكمرك منح الاعفاء .

ويقتضى أن يوقع على طلب الاعفاء الشخص الوارد برسمه البضاعة أو الشخص المصدر اذا كان الاعفاء مختصا برسوم الصادر .

١٠ — البضائع الناتجة من الغرق — لا يحصل أى رسم كمركى على البضائع الناتجة من السفن التى غرقت اذا لم تكن برسم احدى الموانىء المصرية ويجوز اعادة تصديرها بالاعفاء بحال اتمام الاجراءات المتعلقة بالتلف « عوارية » .

وأما اذا صار ادخال هذه البضائع للاستهلاك الداخلى خاصة فتحصل عليها الرسوم القانونية بحسب ما تساويه فى حالة التلف الحاصل لها .

١١ — تذكرة المرور من أبواب الكمرك — كشف . — عقب استيفاء اجراءات الكمرك ودفع الرسوم يعطى لمستخلص البضاعة اذن افراج للمرور من

أبواب الـكمرك .

واذا طلب التاجر الواردة له البضاعة كشفا مفصلا عن البضائع التى يكون قد دفع رسومها يعطى له ذلك بعـد تقديمه للـكمرك وصل الصراف الذى يكون بيده .

ولا بد من تقديم الـكشف المحكى عنه للحصول على اعادة تصدير البضائع الاجنبية معفاة من الرسوم أو لاعتماد رد الفرق بين رسوم الوارد ورسوم الصادر فى حالة اعادة تصدير البضاعة قبل مرور ستة أشهر من تاريخ سحبها المبين فى الـكشف .

لا يعطى الـكمرك كشفا عن البضائع القابلة للنقصان أو للتلف ، (راجع المادة ٢٠) ولا يعطى الـكشف الامرة واحدة وأما فى حالة ضياعـه وثبوت ذلك بصفة قانونية فيجوز تجديده .

١٢ — توريد البضائع التى أصلها من حاصلات القطر المصرى وتصدير البضائع التى أصلها من حاصلات البـلاد الاجنبية — فى حالة ارجاع حاصلات القطر المصرى اليه بعـد أن تكون قد صدرت الى البلاد الاجنبية تؤخذ عليها رسوم الوارد المقررة على الحاصلات الاجنبية .

كذلك فى حالة اعادة تصدير البضائع التى أصلها من البلاد الاجنبية تؤخذ عليها رسوم الصادر المقررة على حاصلات البلاد ما لم تكن مرفقة بكشف مبين فيه صريحا أنها هى بعينهـا وموضح فيه تاريخ دفع رسوم الوارد فتعفى فى هذه الحالة من رسوم التصدير .

وفى حالة تصـديرها قبل مرور ستة أشهر يمكن لصاحبها أن يطلب رد الفرق بين رسم الوارد ورسم الصادر وفى كلتا الحالتين لا بد من تقديم الـكشف كما ذكر فى المادة الحادية عشرة .

١٣ — سحب البضائع من الـكمرك — الاشخاص المرخص لهـم فى استخلاص البضائع — عقيب استيفاء الاجراءات يمكن للشخص الذى بيده اذن التسليم الصادر من القباطين أو وكلاء السفن أو شركات الملاحة أن يستلم البضائع من الـكمرك .

وأما المستخلصون الذين يتعاطون حرفة التخليص فلا يرخص لهم فى استلام البضائع الواردة برسم شخص آخر ما لم يستوفوا الشروط الآتية :

(أولا) لا يجوز لاى مستخلص أن يتعاطى حرفة التخليص الا اذا كان مقبولا لدى مصلحة الـكمارك .

(ثانياً) كل طلب من هذا القبيل يجب ان يقدم كتابة ويرفق بشهادة اثنين من أعيان التجار المعتبرين تدل على استقامة مقدمه

(ثالثاً) اذا اعتبرت هذه الشهادة كافية فيقبل الطـالب ويعطى له اذن بتعاطى حرفته

(رابعاً) اذا لم تعتبر الشهادة كافية فيجوز للمصلحة ان تطلب من مقدمها اما ايداع تأمين من ألفى قرش صاغ الى عشرة آلاف واما تقديم كفالة اثنين من التجار المقبولين لديها

(خامساً) يضمن التأمين أو الكفالة للكمارك دفع الغرامات المستوجبة على المستخلص عن المخالفات التى يكون قد ثبت عليه ارتكابها

(سادسا) يجوز ايقاف أى مستخلص كان بأمر من مدير عموم الكمارك الى مدة معلومة بقدر خطورة الخطأ الواقع منه أثناء تعاطى حرفته وذلك فضلا عن الغرامات المستوجبة عليه ولا يجوز ان تزيد مدة الايقاف على ستة أشهر عن أول مرة ولكن يجوز تمديدها الى سنة كاملة في حالة العود الى الخطأ أو الخلل ويعلن صاحب الشأن كتابة بالحكم التأديبي الصادر عليه وأسبابه

(سابعاً) تسرى الغرامات والوسائل التأديبية ذاتها على المستخدمين عند آخرين كما تسرى على الذين يتعاطون حرفة التخليص. ومع هذا يجب ان يرسل مقدماً اشعار بذلك الى رئيس المحل التجارى ذى الشأن ليتمكن من تقديم الايضاحات اللازمة عند الاقتضاء .

الباب الثانى

توريد البضائع ونقلها من كمرك الى آخر

١٤ — تقديم البضائع لكمارك البر — البضائع المراد ادخالها بطريق البر يجب تقديمها لمكتب الكمرك الاقرب للحدود اذا كان مكتب الكمرك موجوداً داخل خط الكمارك يجب ان تسير البضائع فى الطريق المألوف بدون انحراف عنه البتة

وأما اذا لم يكن فى امكان الكمرك الاقرب قبول البضائع فيستمر السير بها الى أقرب كمرك يمكنه قبولها ولكن يجب على السواقين أن يتحصلوا من أول كمرك يمرون به على شهادة دالة على حضورهم اليه وتوقيع الكشف الاجمالى على بضائعهم فيه

واذا كان الكمرك الاقرب لا يبعد أكثر من عشر كيلومترات فيجب أن يخفر على البضائع بعمال من الكمرك يرافقونها .

١٥ — مانفستو الشحن — يجب على قباطين السفن أو وكلاء أصحابها ان يقدموا للكمرك فى خلال ٣٦ ساعة من وصول السفينة الى مرفأ أو ميناء مصرى صورتين من مانيفستو الشحن مصدقاً عليهما منهم بمطابقتهما للاصل وفي جميع الاحوال يحفظ الكمرك لنفسه الحق فى طلب تقديم المانيفستو الاصلى لمضاهاته على الصورتين

ويجوز طلب تقديم منافستو الشحن مهما كانت الاسباب التى دعت السفينة الى الرسو فى الميناء ومهما كانت مدة رسوها فيه وأما اذا كانت السفينة واردة من ميناء

مصرية فيجب ارفاق مانيفستو الشحن بمانيفستو السفر الصادر من تلك الميناء « تمكين » ما لم تكن قد أعفيت السفينة من الاستحصال عليه طبقاً للمادة الخامسة.

واذا اشتبه رئيس الكمرك فى عدم مطابقة الشحنة لبيانات المانيفستو يجب على القبطان ابداء جميع الايضاحات وتقديم كل الاوراق التى يرى لزوم لها

وعلى مخزنجى الكمرك بعد تفريغ البضائع الواردة برسم ميناء الوصول ان يعطى وصلا على صورة المانيفستو التى تسلم بعدئذ لصاحب الشأن

وأما اذا كانت الشحنة برمتها برسم ميناء أخرى فيضع الكمرك اشارة فقط على صورة المانيفستو

ولا يجوز للسفن التى يكون شحنها برسم ميناء أخرى أو التى تحضر بالصابورة ان تمكث فى ميناء الوصول أكثر من ثلاثة أسابيع الا باسباب قوة قهرية وتكون أثناء هذه المدة كلها تحت مراقبة الكمرك.

واذا اضطرت هذه السفن لاطالة مكوثها فى الميناء بسبب ترميمات أو تلف « عوارية » أو معاكسة الريح أو عدم تأجيرها الخ فلا يسوغ لها ذلك بدون ترخيص خصوصى من الكمرك .ولا يمنح هذا الترخيص الا اذا تبين أن الاسباب المستند اليها صحيحة

وفى حالة عدم الترخيص يجب على السفينة مغادرة الميناء بدون ابطاء وتفتش قبل سفرها بمعرفة الكمرك

واذا وقفت السفينة فى احدى الموانىء لسبب تبين منه للكمرك وجه اشتباه يجوز له ان يطلب تقديم المانيفستو فوراً وان يجرى التفتيش الذى يراه لازما مع مراعاة الشروط المبينة فى المادة ٤١

١٦ — مانيفستو الوارد — يقتضى أن يحتوى المانيفستو على التوضيحات الآتية وهى :

اسم السفينة.

اسم ميناء الخروج وأسماء الاساكل التى عرجت عليها السفينة أثناء سفرها .

بيان اجمالى بأجناس البضائع المؤلفة منها الشحنة .

عدد الطرود وأنواعها .

ماركات الطرود ونمرها .

ويجب أن يفقط اجمالى عدد الطرود فى المانيفستو وصورتيه ويصادق على كل تعليقة أو حك أو تحشية بالهامش أو بين الاسطر .

وفي حالة اهمال أحد الشروط المذكورة يعاد المانيفستو ويعتبر كأنه لم يقدم ومع ذلك فللقبطان فى مثل هذه الأحوال الحق بتقديم مانيفستو جديد .

١٧ — تفريغ البضائع — تسدد البضائع والطرود المفرغة على احدى صور المانيفستو بمعرفة أحد مأمورى الكمرك

وبحضور قبطان السفينة أو وكيله .

وتنقل البضائع الى الكمرك لأجل اجراءات المراجعة والتقييد .

وأما ما كان من الشحنة برسم جهة أخرى فيبقى في السفينة وعند سفرها يعطى الكمرك للقبطان اذن الافراج به

وللكمرك الحق دائما أن يرسل الخفراء الى السفن عند ما يرى اقتضاء لذلك وأن يتخذ ما يراه لازما من الاحتياطات لمنع أى شحن أو تفريغ أو نقل من سفينة الى أخرى غير مرخص فيه

واذا كان مقدار البضائع أو عدد الطرود المفرغة أقل مما هو مبين فى المانيفستو فيجب على القبطان أو وكيله أن يبرهن على أسباب النقصان الحاصل واذا كانت البضائع أو الطرود الناقصة لم تشحن أو لم تفرغ أو فرغت فى جهة غير الجهة المرسلة برسمها فى الأصل فيجب أن يكون البرهان بواسطة مستندات حقيقية تؤيد صحة الواقع .

واذا لم توجد البضائع أو الطرود المدرجة فى المانيفستو وطالب شاحنها أو من هى برسمه بقيمتها فيجب على القبطان أو وكيله أن يقدم الاثباتات الدالة على دفع هذه القيمة .

واذ لم يمكن تقديم البراهين المنصوص عليها فى هذه المادة في خلال ٢٤ ساعة فيتعين على القبطان أو وكيله اعطاء كفالة أو ايداع قيمة الغرامة طبقا لأحكام المادة السابعة والثلاثين ويجوز أن يمنح فى هذه الحالة مهلة لا يمكن أن تتجاوز أربعة أشهر لأجل تقديم البراهين المذكورة .

١٨ — الشهادات — يجب تقديم الشهادات المنصوص عليها فى المادة السادسة للكمارك فى مدة الثمانية الأيام التالية لتفريغ الشحنة ولا تدخل فيها الآحاد والأعياد المرعية فى الكمرك وبعد مضى هذا الميعاد تسرى على البضائع عوائد التخزين «الأرضية» طبقا للنظام المخصوص المتعلق بذلك .

ويتحتم على التاجر أن يوضح في الشهادة قيمة البضائع واذا لم يقبل الكمرك اعتبار القيمة التى أوضحها التاجر أساسا لتحصيل الرسوم فيجوز له أن يطلب منه تقديم جميع المستندات التى تبعث عادة عند ارسال البضائع كالفواتير وبوالص التأمين « السيكورتاه » والمحررات الخ الخ

واذا لم يقدم التاجر هذه المستندات أو رؤى أنها غير كافية فيجوز للكمرك أن يعين من تلقاء نفسه قيمة البضاعة فاذا أبى التاجر دفع الرسوم نقدا على واقع تثمين الكمرك تحصل الرسوم عينا .

وفى هذه الحالة اذا كانت البضائع كلها من نوع او جنس واحد تحصل الرسوم عينا على واقع مقاديرها وأما اذا كانت البضائع تشتمل على أشياء من أنواع

وأجناس مختلفة فلا تحصل الرسوم عينا الا على الأصناف المختلف عليها وللـكمرك أن يختار منها ماشاء ويعتبر في كلا الوجهين الأثمان التى أوضحها التاجر .

ومع هذا اذا كان الفرق بين الثمن الذى أوضحه التاجر وتثمين الـكمرك لا يتجاوز عشرة فى المائة فيكون حق اختيار الاشياء التى تؤخذ عيناً للتاجر وللـكمرك مناصفة .

ولا يجوز للـكمرك أن يطلب تحصيل الرسوم عيناً على الاصناف التى لم يختلف على قيمتها .

واذا كانت البضاعة المختلف على قيمتها لا تقبل التجزئة كعربة أو بيانو أو آلة الخ فيكون للكمرك الحق فى أخذ البضاعة لحسابه مع ابداء رغبته فى ذلك فى خلال الثلاثة الايام التالية لتقديم الشهادة وفى هذه الحالة يدفع الثمن الذى أوضحه التاجر مضافا اليه ١٠ فى المائة وترد الرسوم أيا كانت التى تـكون قد حصلت على البضاعة المذكورة وذلك فى غضون الخمسة عشر يوماً التالية لتقديم الشهادة

يرخص لصاحب البضاعة بناء على طلبه في مراجعة محتويات الطرود الواردة لحسابه قبل تحضير الشهادة كتابة . ومتى قدمت الشهادة فلا يجوز تعديلها بدون عذر مقبول وترخيص بالـكتابة من أمين الـكمرك .

يعطى الاذن بفتح الطرود لمراجعة محتوياتها من أمين الـكمرك أو الباشمفتش الذى ينتدب العامل المـكلف بحضور المراجعة .

١٩ — صيغة الشهادات — يجب أن تحرر الشهادات على الاستمارات المطبوعة بمعرفة الـكمرك ويوضح بها .

(أولا) اسم مقدم الشهادة ولقبه وجنسيته ومحل اقامته .

(ثانياً) المورد وجهة الحصول اذا كانت الشهادة مختصة بالوارد وأما اذا كانت مختصة بالصادر فالجهة المرسلة اليها البضاعة واسم السـفينة التى شحنت أو ستشحن بها البضاعة .

(ثالثا) نوع البضاعه وجنسها وعدد الطرود وصفتها وماركاتها ونمرها وعند الاقتضاء فوزن البضاعة أيضاً .

(رابعاً) قيمة البضائع محسوبة على واقع ماتساويه فى محل الشحن أو الشراء مضافا اليها مصاريف النقل والتأمين «السيكورتاه» الى ميناء التفريغ

وأما اذا كانت قيمة البضائع غير معلومة لمقدم الشهادة فالـكمرك يباشر تقديرها بمعرفة مثمنيه .

٢٠ — ما يترتب على عدم تقديم الشهادة — رفض تقديم الشهادة وكذا التأخير فى تقديمها أو فى الحضور لاستلام البضائع فى خلال اثنى عشر شهراً من تاريخ تفريغها فى الـكمرك يخولان المصلحة

حق بيعها بالمزاد العلنى حسب الاصول الادارية بعد أن تعلن صاحب البضاعة مرة واحدة اذا كان معروفا لديها اما مباشرة واما بواسطة القنصلية التابع لها وان لم يكن معروفا لديها فبواسطة النشر فى احدى جرائد الجهة التى توجد فيها البضاعة أو الجهة الاقرب لها

والبضائع القابلة للنقصان أو التلف كالسوائل والفواكه الخ لايجوز ابقاؤها فى الكمرك أكثر مما تسمح به حالتها فاذا لم تسحب الى ذلك الوقت يحرر الكمرك محضراً يثبت فيه عدم سحبها فى الوقت المناسب ويبيعها من تلقاء نفسه بدون أن يتعين عليه دعوة صاحبها.

في حالة غياب ذى الشأن يجب فتح الطرود المهملة وبيعها بحضور مندوبين من قبل السلطة القنصلية اذا كان أجنبياً أو من قبل الحكومة المحلية اذا كان وطنياً .

أما اذا دعى هؤلاء المندوبون ولم يحضروا فيحرر الكمرك محضراً بذلك ويباشر المبيع.

وعقيب استبعاد رسوم الجمرك وعوائد الارضية والغرامات وسائر الرسوم والمصاريف الاخرى مما يتحصل من المبيع فالباقى يحفظ أمانة فى خزينة المصلحة تحت أمر من يكون له الحق به

واذا لم تطلب هذه الامانة فى مدة ثلاث سنوات تصبح حقاً مكتسباً للحكومة ومادامت البضاعة باقية بدون بيع فلصاحبها حق سحبها بعد دفع رسوم الكمرك وسائر المصاريف بما فيها الدلالة والسمسرة عند الاقتضاء .

٢١ — ارسال البضائع الاجنبية من كمرك الى آخر — لايجوز أخذ طرود البضائع الاجنبية المقتضى ارسالها من كمرك الى آخر قبل دفع الرسوم عليها الا عقيب تقديم شهادة .

ولا حاجة للايضاحات التفصيلية فى الشهادة مالم يكن حزم الطرود غير مستوفى ويكتفى بالايضاح عن قيمة البضائع اذا كانت الطرود محزومة فى حالة جيدة .

يجب أن ترفق الطرود بعلم خبر وأن توضع عليها أيضاً أختام الرصاص بمعرفة الكمرك وتعفى من هذه الاختام الطرود التى تقل قيمتها عن ثلاثين قرشاً صاغا وكذا البضائع التى لاتقبل حالتها وضع الاختام عليها.

وفيما يختص بنقل البضائع بالسكة الحديد يكون الشحن تحت مراقبة الكمرك وهو يستلم بوالص الشحن ويرسلها الى كمرك جهة الارسال .

ويسلم الكمرك صاحب الطرود علم الخبر للمراجعة عند الوصول.

واذا ارسلت البضائع بطريق آخر برا يجب على صاحبها أن يدفع رسوم الوارد

أمانة أو يقدم ضمانة بمقدارها .

وأما البضائع الاجنبية الاصل التى حصلت الرسوم عليها اذا صدّرت بحراً الى ميناء آخر مصرية فلا يحصل عليها أى رسم جديد .

واذا كان مقرراً على البضائع المذكورة رسوم استهلاك فلا يطلب كمرك الارسال الا دفع تلك الرسوم أمانة ويردّ مقدار الرسوم المدفوعة أمانة الى من له الحق به متى قدّم شهادة من الكمرك المرسلة اليه البضاعة تثبت وصولها

٢٢ — استيفاء علم الخبر — فى خلال ثمانية أيام من وصول البضائع الى الكمرك المرسلة اليه (ولا تدخل بها الآحاد والأعياد المرعية فى الكمرك) يجب على من هى برسمه أن يبين الجهة المعينة نهائيا لارسالها اليها اذا لم يكن قد توضح ذلك فى علم الخبر أو أن يستلمها عقيب دفع الرسوم واذا بقيت هذه البضائع فى الكمرك بعد انقضاء الميعاد المذكور تسرى عليها عوائد الأرضية .

وحين وصول البضائع يشرع فى تحقيق ما اذا كانت هى بعينها واذا وجدت مطابقة لبيانات علم الخبر يعطى لصاحبها شهادة بخلو طرفه وأما اذا ظهر من المراجعة وجود اختلافات وكانت على الطرود آثار تدل على التلاعب بها فى الطريق فلا تعطى الشهادة أو تعطى قاصرة على ما وجد من البضائع منطبقا على بيانات علم الخبر ويحرر محضر توضح فيه حالة البضائع عند مراجعتها .

ويجوز اعطاء شهادة خلو طرف عن الطرود التى لم تجر عليها المراجعة المدققة عند السفر لأنها وجدت مخزومة بحالة جيدة فاكتفى بوضع أختام الرصاص عليها وذلك بعد التحقق عند الوصول أنها سليمة وليس بها أثر يدل على تغيير فى حالتها .

وارجاع شهادة خلو الطرف الى الكمرك المرسلة منه البضاعة يدعو الى رد الأمانة أو فك الضمانة .

٢٣ — تصدير البضائع المصرية من كمرك الى آخر — البضائع الوطنية أى حاصلات زراعة القطر المصرى أو صناعته التى تنقل بحرا الى ميناء أخرى مصرية يجب أن يحصل عليها بصفة أمانة رسم الصادر واحدا بالمائة باعتبار قيمتها ويعطى بها علم خبر .

ويستوفى علم الخبر عند الوصول طبقا للشروط المبينة فى المادة السابقة وشهادة خلو الطرف تدعو الى رد الأمانة أو فك الضمانة .

الباب الثالث

فى الترانسيت

٢٤ — بضائع الترانسيت — البضائع المعدة لاجتياز القطر المصرى تعامل فيما

يختص بالشهادة المكتوبة والكشف بمقتضى القواعد المقررة لدخول البضائع الاجنبية السارية عليهـا رسوم الـكمرك وتعامل فيما يختص بالارسال بمقتضى القواعد المقررة لنقل البضائع من كمرك الى آخر .

وبعد مراجعة قواعد الترانسيت يعطى لصاحبها أو مرسلها علم خـبر عقيب دفع أمانة أو تقديم ضمانة بمبلغ يعادل مقدار رسوم الوارد .

ويبين الـكمرك فى علم الخبر الميعاد الذى يجب أن تقدم فيه البضائع لـكمرك الخروج ويجوز تحديد هذا الميعاد لعشرة أيام على الأقل ولستة أشهر على الأكثر بحسب المسـافة التى يجب أن تجتـازها البضاعة .

وتوضع أختـام الرصاص على طرود الترانسيت .

٢٥ — استيفاء علم خبر الترانسيت — عند ما يثبت أن البضائع المرسلة ترانسيت هى بعينها وأنها خرجت فى الميعاد المعين فى علم الخبر يضع كمرك الخروج عليـه اشارة تدل على استيفائه .

واعادة علم الخبر مستوفى الى كمرك الارسال يدعو الى رد الامانة أو فك الضمانة .

وأما اذا انقضى ميعاد الستة الأشهر ولم يقدم علم الخبر الى كمرك الارسـال مستوفى طبقاً للاصول فتعتبر البضائع كأنها أدخلت برسم الاستهلاك ويكون مقدار الأمانة حقا مكتسبا للـكمرك بصفة نهائية وفى حالة الضمانة فالمصلحة تطالب الضامن بدفع قيمة الرسم المضمون .

وفى حالة ضيـاع علم خبر الترانسيت وثبوت ضياعه ثبوتا قانونيـا عقيب أن تكون قد وضعت عليه الاشارة من كمرك الخروج يتعـين على الـكمرك المذكور اعطاء شهادة تقوم مقام علم الخبر .

وفى حالة ضياع البضائع برمتها وثبوت ضياعها ثبوتا قانونيا يرد المبلغ المدفوع على سبيل الامانة .

الباب الرابع

فى التصدير

٢٦ — المانيفستو — يجب تقـديم مانيفستو الصادر الى كمرك ميناء الارسال طبقا للقواعد المقررة فى المادة الخامسة .

٢٧ — الشهادة — البضائع المعدة للتصدير يجب أن توضح فى شهادة وتحرر الشهادة طبقا للقواعد المقررة فى المادتين ١٨ و ١٩

وعقيب مراجعة البضائع وتحصيل رسوم الصادر يسلم الكمرك فى آن واحد وصلا بهذه الرسـوم واذنا بالشحن ويجب أن يقدم هذا الاذن لمأمور الملاحظة فى أسكلة الصادرات .

البضائع المحضرة الى الـكمرك برسم التصدير لا تحصل عليها عوائد الأرضية

مدة ٤٨ ساعة فاذا انقضى هـذا الميعاد تسرى عليها العوائد المذكورة ما لم يكن قد تعذر شحنها بسبب رداءة الطقس أو عدم وجود وسائط النقل الخ .

ولا تعفى من عوائد الأرضية لأسباب قوة قهرية الا البضائع التى تكون قد دفعت عليها رسوم الصادر .

الباب الخامس

في الجولان والسفر بجانب الساحل

٢٨ — ارسال البضائع الوطنية — البضائع المصرية التى ترسل بحراً من جهة الى أخرى من القطر لا تفقد جنسيتها بشرط أن لا تمر بأى بلاد أجنبية .

واذا عرجت بسبب قوة قهرية على ميناء أجنبية سفينة مسافرة بجانب الساحل مشحونة بمثل هذه البضائع فلا تفقد البضاعة جنسيتها من جراء ذلك

٢٩ — ختم الطرود بالرصاص — الطرود المنقولة بحراً بجانب الساحل يجب أن تختم بالرصاص اذا طلب الـكمرك ذلك

الباب السادس

أحكام متعلقة بالملاحظة

٣٠ — منع الرسو — تمنع السفن مهما كانت حمولتها من الرسو فى الجهات التى ليس فيها مراكز للـكمارك فيما عدا الاحوال الحادثة عن قوة قهرية

٣١ — ملاحظة قنـال السويس ومصبات النيل — تمنع الرسو فى قنال السويس وبحيراته ومصبات النيل وكذا الاتصال بالبر بطريقة يستطاع بها شحن بضائع أو تفريغها بدون حضور مأمورى الـكمارك وذلك فيما عدا الاحوال الحادثة عن قوة قهرية .

ويجب على عمال الـكمارك ايقاف المراكب الشراعية وتفتيشها متى تبين انها مشبوهة واحضارها الى الـكمرك الاقرب ويحررون محضراً بذلك .

٣٢ — الملاحظة فى البحر — يجوز لعمال الـكمارك الصعود الى السفن التى تقل حمولتها عن ٢٠٠ طن متى كانت لا تبعد عن الساحل أكثر من عشرة كيلو مترات وطلب تقديم المانيفستو ثانية مع الاوراق الاخرى المتعلقة بالشحنة .

اذا كانت السفينة واردة برسم ميناء مصرية خالية من المانيفستو أو اذا ظهر عليها دلائل الاحتيال فعلى المأمورين مرافقتها الى الـكمرك الاقرب ويحررون محضراً بذلك.

أية سفينة تقل حمولتها عن ٢٠٠ طن معدّة لميناء أجنبية اذا وجدت فى نقطة لا تبعد عشرة كيلومترات عن الساحل بدون مانيفستو أو بمانيفستو خال من البيانات المعتادة فيجوز لعمال الـكمارك أن يخفروها الى ماوراء خط الملاحظة وفي حالة دلائل الاحتيال يجوز لهم أن يجبروها على مرافقتهم الى الـكمرك الاقرب أو الاسهل وصولا اليه ويحررون محضراً بذلك.

ويجوز لعمال الكمارك وضباط سفن البوستة المصرية وضباط سفن الحكومة أن يصعدوا الى السفن الشراعية أو البخارية التى تقل حمولتها عن ٢٠٠ طن متى كانت ملقية مراسيها أو مطوّفة ذهابا وايابا على مسافة لاتزيد عن عشرة كيلو مترات من الساحل بدون أن تبرهن على وجود قوّة قهرية .

فاذا وجدوا فيها بضائع ممنوع توريدها أو تصديرها يصادرونها بطريقة مستعجلة ويحررون محضراً يجب أن يذكر فيه أن السفينة وجدت داخل خط الملاحظة ملقية مراسيها بدون اضطرار أو متجهة فى سيرها اتجاها غير منطبق على الجهة التى هى برسمها أو غير ناشىء عن أية قوّة قهرية .

واذا طارد عمال الكمارك أو ضباط سفن البوستة المصرية أو ضباط سفن الحكومة سفينة ماتقل حمولتها عن ٢٠٠ طن وامتنعت عن تمكينهم من الصعود اليها يجب عليهم رفع الراية أو اشارة قاربهم أو سفينتهم وانذار السفينة المطاردة بطلق بارود فاذا لم تقف يطلق طلق ثان من قنابل أو كلل على شراعها وبعد هذين الانذارين يستعمل المطارد الاسلحة استعمالا حقيقياً ويجوز استمرار المطاردة وضبط السفينة فيما وراء عشرة كيلومترات .

وأما السفن التى تزيد حمولتها عن ٢٠٠ طن فتكون الملاحظة قاصرة على مراقبة حركتها على طول الساحل وفى حالة الشروع فى تفريغ بضائع سواء أكان على البر أم فى القوارب أو نقل بضائع الى سفينة أخرى أو منها يجوز للعمال أو الضباط المذكورين اجبارها على مرافقتهم الى الكمرك الاقرب أو الاسهل وصولا اليه ويحررون محضراً بالمخالفة .

ولا يجوز للعمال والضباط المشار اليهم أن يفتشوا السفن والمراكب والقوارب الحربية الخاصة بالدول الاجنبية بل يجب عليهم الاقتصار على مراقبة حركاتها واذا رأوا دلائل التهريب فيبلغون ادارة الكمارك الحوادث التى شاهدوها .

وفى مثل الاحوال المنصوص عليها فيما قبل يجب تبليغ محاضر التفتيش الى السلطة القنصلية التابع لها المخالف اذا طلبت ذلك.

الباب السابع

فى التهريب

٣٣ — عقيب أى ضبط فى مواد التهريب يجتمع أمين الكمرك وثلاثة أو أربعة من كبار موظفى المصلحة بهيئة لجنة كمركية وبعد تحقيق المسألة يقررون ما اذا كان هناك وجه للمصادرة والتغريم

ويجوز مصادرة البضائع وكذا جميع وسائل النقل وأدوات التهريب ومع هذا فلا يجوز مصادرة السفن باعتبار انها

وسائل للنقل الا اذا كانت أجرت فعلا لهذه الغاية .

وتكون الغرامة مستوجبة مهما كان جنس البضائع المضبوطة وهى تعادل ضعفى رسوم الوارد وفى حالة العود الى التهريب يجوز ابلاغها الى أربعة أضعاف الرسوم ثم الى ستة أضعافها .

ويجب أن يوضح فى قرار اللجنة الكمركية تاريخ الضبط والظروف التى توقع بها وأسماء الضابطين والشهود والمتهم وصفة كل منهم وكذا جنس البضائع ومقاديرها والأسباب التى بنى عليها القرار الصادر .

وفى يوم تحرير القرار أو فى اليوم التالى لتحريره يجب أن ترسل مباشرة بمعرفة الكمرك صورة منه موقعا عليها من أمين الكمرك أو من ينوب عنه الى السلطة القنصلية اذا كان المتهم أجنبيا أو الى الحكومة المحلية اذا كان وطنيا .

واذا لم يرفع المتهم معارضة ولم يعلنها للكمرك فى مدة خمسة عشر يوما من تاريخ ارسال صورة القرار الى الحكومة المنتمى اليها يصبح القرار نهائيا ولا يقبل الطعن فيه بأى وجه من الوجوه .

اذا رأى المتهم وجوب المعارضة فترفع الى المحكمة التجارية ذات الاختصاص واذا كان أجنبياً فترفع معارضته الى الغرفة التجارية فى المحكمة المختلطة .

وتعتبر قرارات اللجنة الكمركية صحيحة الى أن تقام الدعوى بتزوير الايضاحات المدرجة فيها .

وتعتبر المحاضر المحررة من عمال الكمرك صحيحة مالم يبرهن على عدم صحتها .

واذا صدر الحكم النهائى من المحاكم بناء على المعارضة بعدم أحقية القرار الصادر من اللجنة الكمركية يكون لصاحب البضائع الحق بتعويض يساوى مقدار الضرر الذى يكون لحق به من جراء الضبط .

ولمصلحة الكمارك الحق دائما بالصلح مع المتهم بتخفيض العقوبة الى غرامة تقرر بحسب الظروف ولكنها لاتكون فى أية حال من الاحوال أقل من ضعفى رسوم الوارد .

٣٤ — تكون العقوبات فى مواد التهريب مستوجبة بطريق التضامن على الفاعلين والمشتركين فى الاحتيال أيا كانوا وعلى أصحاب البضائع .

٣٥ — فيما خلا الأحوال العادية المتعلقة بالشروع فى ادخال البضائع بطريق الاحتيال تعتبر البضائع الآتى بيانها كأنها مهربة وتعامل طبقا للقواعد المنصوص عليها فى المادة ٣٣ وبمقتضى النتائج السالف ذكرها :

(أولا) البضائع الأجنبية المفرغة

بوجه مخالف للنظامات في الموانئ أو السواحل أو المحولة عن طريقها أو المفرغة قبل وصولها الى الكمرك الأول

(ثانيا) البضائع الاجنبية التى يشرع في تفريغها أو نقلها الى سفينة أخرى ولم تكن مدرجة فى المانيفستو وكذا البضائع الموجودة فى قوارب لا تزيد حمولتها على ١٥ طنا متى كانت متجهة الى ميناء مصرية بدون مانيفستو .

(ثالثا) البضائع الأجنبية الموجودة فى قنال السويس وبحيراته أو في مصبات النيل داخل قوارب راسية على البر أو متصلة به بدون ترخيص بالكتابة من مصلحة الكمارك وكذا البضائع الموجودة فى السفن سائرة كانت على خط الساحل أو ملقية مراسيها أو راسية في الجهات التى ليس فيها مراكز للكمارك .

أما البضائع الموجودة فى الحالة المذكورة بسبب قوة قهرية ثابتة ثبوتا قانونيا فلا تعتبر مهربة .

(رابعا) البضائع الاجنبية الموجودة مع أفراد الناس أو بين عفشهم أو فى القوارب أو فى العربات والبضائع المخفاة داخل طرود المفروشات أو طرود بضائع من جنس آخر متى كان وضعها بطريقة تحمل على الظن بتعمد تهريبها من رسوم الكمرك .

(خامسا) البضائع الأجنبية المأخوذة من الكمرك بدون اذن افراج .

(سادساً) البضائع الأجنبية المودعة في الصحراء خارج خط الكمارك فى حالة توجب الشبهة .

(سابعا) البضائع الأجنبية المنقولة بجانب الساحل بدون رفتية على مراكب تنقص حمولتها عن خمسة طنات .

(ثامنا) جميع البضائع المقرر عليها رسوم صادر التى تخرج أو يشرع في اخراجها بدون احضارها الى الكمرك .

وتكون الغرامة المقتضى الحكم بها فى هذه الحالة فضلا عن المصادرة ستة عشر ضعف رسوم الصادر وفى حالة العود الى ذلك تضاعف الغرامة المذكورة ثم تزاد الى ستة أضعافها .

وتعتبر أيضا كأنها مهربة وتعامل بحسب القواعد نفسها جميع البضائع الممنوعة من الحكومة وكذا التمباك والادخنة المتداولة بحرا بقرب الساحل أو في الداخلية والموجودة فى أية نقطة كانت بحالة مخالفة للنظامات .

الباب الثامن

فى المخالفات

٣٦ — يعاقب على المخالفات بغرامة تحصل بطريق التضامن من فاعليها أو المغرين عليها والمشتركين فيها وكذا من أصحاب البضائع وقباطين السفن وهؤلاء مسئولون أيضا عن المغايرات التى يرتكبها ملاحو سفنهم .

ويستحق دفع الغرامات المنصوص عليها فى هذا الباب فى ظرف خمسة أيام من تاريخ اعلانها ما لم يرفع ذوو الشأن الى المحاكم معارضة على قرار مصلحة الكمارك قبل مضى الميعاد المذكور .

وتكون البضائع والسفن ضامنة بحسب الظروف لتسديد الرسوم والغرامات بدون اخلال بأحكام الفقرة الخامسة من المادة الثامنة أو بأى وجه آخر

ولا يحكم بالغرامة اذا تبين للكمرك وجود قوة قهرية وينبغى فى هذه الحالة تقديم البراهين الكافية قبل سحب البضائع أو سفر السفن وللكمرك أيضا أن يمنح مهلة لذلك .

ولا علاقة لتقرير هذه الغرامات بالرسوم المستحقة طبقاً للمعاهدات والقوانين والنظامات .

٣٧ — فى حالة وجود زيادة فى البضائع عن بيانات مانيفستو الشحن يدفع القبطان غرامة لا تنقص عن رسوم الكمرك ولا تزيد عن ثلاثة أضعافها عن كل طرد غير مدرج فى المانيفستو واذا ظهر بين الزيادة طرود عليها الماركات والنمر نفسها الموضوعة على طرود أخرى مدرجة فى المانيفستو فالتى تكون رسومها أكثر من الاخرى هى التى تعتبر غير مدرجة فى المانيفستو .

وكل طرد مدرج فى المانيفستو ولم يقدم طبقاً للمادة السابعة عشر تدفع عنه غرامة لا تنقص عن مائة قرش ولا تزيد عن ٦٠٠ قرش صاغ فضلا عن رسوم الكمرك التى تقدر بموجب البيانات الموضحة فى الاوراق المقدمة .

أما الغرامة عن البضائع المشحونة صبا بحسب المانيفستو فيجوز تحديدها من ٦٠ قرشاً صاغا الى ٦٠٠ قرش صاغ .

ومع ذلك فالزيادة التى لاتتجاوز ١٠ فى المائة والنقصان الذى لا يتجاوز ٥ فى المائة لا يستوجبان تقرير الغرامة .

٣٨ — فيما يختص باختلافات المقادير والاوزان والجنس بين الشهادات المكتوبة والبضائع المقدمة للكشف يحصل غرامة لا تنقص عن عشر رسوم الكمرك ولا تزيد عنها .

وأما اذا لم تتجاوز اختلافات المقادير والاوزان خمسة فى المائة فلا موجب لتقدير أية غرامة .

٣٩ — يغرم قباطين السفن من مائتى قرش صاغ الى ألف قرش صاغ فى الاحوال الآتية :

(أولا) فى حالة امتناعهم عن تقديم مانيفستو الشحن القانونى أو عدم وجوده معهم .

(ثانيا) فى حالة امتناعهم عن قبول عمال الكمارك فى السفينة .

(ثالثا) فى حالة سفرهم أو شروعهم

فى السفر بدون اذن الـكمرك .

(رابعا) فى حالة مخالفتهم لجميع الاحكام الاخرى المبينة فى المادة ١٥ بدون الاخلال بما يترتب على أحوال التهريب .

وتكون الغرامة من ٢٥ قرشا صاغا الى مائتى قرش صاغ فى الاحوال الآتية .

(أولا) فى حالة عدم رسو السفن فى الاماكن المعينة لها .

(ثانيا) فى حالة شحن البضائع أو تفريغهـا أو نقلها من سفينة الى أخرى بدون اذن من الـكمرك أو بدون حضور عماله .

(ثالثا) فى حالة التأخير فى تقديم المانيفستو اذا لم تقدم البراهين على وجود أسباب للتأخير .

٤٠ — تكون الغرامة من ٢٥ قرشا صاغا الى ١٠٠ قرش صاغ فى حالة الشروع فى التوريد أو التصدير بطريقة مخالفة للقواعد المقررة ولو فيما يختص بالبضائع المعفاة من رسوم الوارد والصادر .

٤١ — فى حالة وجود شبهة احتيال يجوز للمستخدمين الـكشف والتفتيش داخل المساكن والمخازن ضمن حدود دائرة المراقبة ولا يكون ذلك الا بقصد البحث عن البضائع الممنوعة أو المهربة من دفع الرسوم وضبطها اذا دعت الحال .

ولا يجوز اجراء هذا الـكشف الا بأمر بالـكتابة من أمين الكمرك وبحضور من يأتى :

(أولا) موظف كبير من رتبة مفتش على الاقل .

(ثانيا) مندوب من المحافظة .

ونسخة أمر الـكشف الذى يقتضى أن يبين فيــه يوم التفتيش وساعته يجب ارسالها عند الاقتضاء فى الوقت المناسب الى السلطة القنصلية ذات الشأن التى يتعين عليها أن تحضر التفتيش أو تنتدب من ينوب عنها فى حضوره بدون أن تحدث ما يسبب تأخيره .

واذا لم ترسل السلطة القنصليــة من ينوب عنها بعد مضى أربع ساعات من تاريخ تسليم نسخة أمر التفتيش فتعتبر كأنها تريد الامتناع ويكون مأذونا لعمال الـكمارك بمباشرة التفتيش .

وفى الجهات الواقعة على مسافة تبعد أكثر من ساعة واحدة عن مركز السلطة القنصلية يجوز لعمال الكمارك مباشرة التفتيش بحضور شـاهدين من جنسية مالك أو مستأجر المنزل أو المخزن المقصود الـكشف عليه واذا تعذر ذلك فبحضور شاهدين أجنبيين .

لاتسرى هذه الشروط فيما اذا اقتضى اجراء التفتيش فى مخزن منفصل عن المسكن أو فى محلات معدة خاصة لتخزين البضائع أو ايداعها فى هذه الحالة يكتفى باعـلان المالك أو وكيله مقدما عن التفتيش واذا تعذر ذلك فتعلن السلطة القنصلية .

لأجل مباشرة الكشف والتفتيش فى سفينة أجنبية راسية فى ميناء مصرية يقتضى صدور أمر بالكتابة من أمين الكمرك وترسل فى الوقت المناسب نسخة الأمر الذى يجب أن يعين فيه يوم التفتيش وساعته الى السلطة القنصلية ذات الشأن ويجوز لهذه السلطة أن تنتدب من ينوب عنها اذا رأت لزوما لذلك .

ومع هذا فلا يجوز فى اية حال من الاحوال تأخير التفتيش أو اعاقته بسبب امتناع السلطة القنصلية مادامت قد أعلنت بالوقت المناسب .

وفى جميع الاحوال التى لاتحضر فيها السلطة القنصلية التفتيش يجب تحرير محضر وارسال صورة منه لها بدون ابطاء.

يجب أن يذكر فى المحضر الذى يحرره عمال الكمارك أقوال الشخص الذى جرى الكشف عنده وملاحظاته وفى حالة غيابه تذكر أقوال وكلائه أوخدامه وملاحظاتهم ويكلف الشخص ذو الشأن أو وكلاؤه أو خدامه فى حالة غيابه بالتوقيع على المحضر.

ولا يجوز اجراء التفتيش الا فيما بين شروق الشمس وغروبها .

٤٢ — تلغى جميع الاحكام المخالفة لأحكام هذه اللائحة .

---

٣٠ اغسطس سنة ١٩١٥ مرسوم

بزيادة رسم الجمرك على الواردات من السوائل والمشروبات الروحية وخشب البناء وبزيادة رسوم الدخول على الدخان والسجائر والسيجار

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على القانون نمرة ٢٦ لسنة ١٩٠٥ بتخفيض رسم الجمرك على الواردات من بعض أصناف معينة ،

وبعد الاطلاع على الامر العالى الصادر فى ٣ يناير سنة ١٩١٤ بتعلية رسوم الدخول على الدخان والسجائر والسيجار،

وبناء على ماعرضه علينا وزير المالية وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

١ — يزاد رسم الجمرك على الوارد من جميع السوائل والمشروبات الروحية الى عشرة فى المائة باعتبار قيمتها .

٢ — يزاد رسم الجمرك على الوارد من خشب البناء الى ثمانية فى المائة باعتبار قيمته . (١)

٣ — ٥ (٢)

٦— الرسوم المحددة فى مرسومنا هذا تكون مستحقة على جميع الأصناف

---

(١) راجع المادة الاولى (ب) من مرسوم ٣٠ مارس سنة ١٩٢١ المنشور بعد

(٢) هذه المواد خاصة برسوم الدخان والسيجار وقد بطل مفعولها. راجع: دخان

التى لم تكن رسوم الدخول قد دفعت عنها قبل ٣١ أغسطس سنة ١٩١٥

٧ — على وزير المالية تنفيذ مرسومنا هذا

---

٣٠ مارس سنة ١٩٢١ مرسوم

بزيادة رسم الجمارك على بعض الاصناف

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على القانون نمرة ٢٦ لسنة ١٩٠٥ وعلى المرسوم الصادر فى ٣٠ أغسطس سنة ١٩١٥

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية وموافقة رأى مجلس الوزراء

رسمنا بما هو آت :

١ — حددت رسوم الجمارك المقتضى تحصيلها على الوارد من الاصناف المبينة بعد على الوجه الآتى :

(ا) ٨ فى المائه من القيمة على الفحم الحجرى وفحم الخشب والمازوت والثيران والابقار والخرفان والمعيز وكذلك على لحوم تلك الحيوانات الطرية (الطازة) منها والمثلجة والمبردة

(ب) ١٠ فى المائة من القيمة على الاخشاب ما عدا خشب الوقود

(ج) ١٥ فى المائة من القيمة على البنزين والزيت المعدنى الذى يستعمل لتزييت الآلات

٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية .

---

١٨ يوليو سنة ١٩٢٣ مرسوم

بتخويل وزير المالية حق اعفاء بعض البضائع من رسوم الجمرك ورسوم الرصيف عند التصدير

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على المواد ١٣ وما يليها من الأمر العالى الصادر فى ١٧ شوال سنة ١٢٩٧ (٢٢ سبتمبر سنة ١٨٨٠) وعلى الأمر العالى الصادر فى ٢١ ديسمبر سنة ١٩١٥ القاضيين بربط رسوم رصيف فى مينائى اسكندرية وبورسعيد ،

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٢ رمضان سنة ١٣٣٩ (٣٠ مايو سنة ١٩٢١) القاضى بتحديد رسوم الرصيف على البضائع الصادرة باعتبار اثنى عشر فى الألف من قيمتها ،

وبناء على ماعرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

١ — رخص لوزير المالية بأن يعفى أية بضاعة مصنوعة أو مشغولة فى القطر

المصرى من رسوم التصدير وكذلك من رسوم الرصيف عند التصدير .

ويكون منح الاعفاء أو ابطاله بقرار وزارى .

٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية

جنسية

١٤ ابريل سنة ١٩٢٣ اتفاق

بين مصر وايطاليا فى شأن جنسية اللوبيين المقيمين بالقطر المصرى

موقعا هذا أحمد حشمت باشا وزير الخارجية لحضرة صاحب الجلالة ملك مصر والكونت لويجى الدروفاندى ماريسكوتى كونت فيانو المبعوث فوق العادة والوزير المفوض لحضرة صاحب الجلالة ملك ايطاليا بمصر المفوض اليهما ذلك طبق الاصول لكل منهما من حكومته قداتفقاعلى مايلى:

١ — تعرف صفة التبعية الايطالية فى القطر المصرى ابتداءمن الآن للاشخاص الذين أصلهم من لوبة (طرابلس وبرقة) وكانوا قبل تاريخ ضمها الى ايطاليا مقيمين بالقطر المصرى ولا يزالون مقيمين به منذ ذلك التاريخ مع توافر الشروط التاليةفيهم:

(١) ان تكون أسماؤهم مقيدة بناء على طلبهم فى دفاتر احدى القنصليات الايطالية بالقطر المصرى

(٢) أن يكونوا مولودين في لوبة .

(٣) ان تكون مهاجرتهم من لوبة على نية العودة اليها

٢ — معرفة التبعية الايطالية للوبى على مقتضى المادة السابقة ينجم عنها قانوناً معرفة هذه الصفة لزوجته ولمن كان من ولده قاصراً فى تاريخ ضم لوبة الى ايطاليا

على أن من كان من ولده قاصراً فى تاريخ ذلك الضم ومولوداً فى القطر المصرى كان له اذا هو استمر فى الاقامة بهذا القطر حق اختيار الجنسية المصرية فى مدة سنة تحسب من تاريخ بلوغه أو من تاريخ توقيع هذا الاتفاق اذا كان الآن بالغاً .

٣ — اللوبيون الذين تعرف لهم التبعية الايطالية على مقتضى المادة الاولى من هذا الاتفاق يكون لولدهم البالغين فى تاريخ

ضم لوبة المولودين فى القطر المصرى حق اختيار الجنسية الايطالية فى مدة سنة تجرى من تاريخ توقيع هذا الاتفاق . ولكن هؤلاء الولد اذا لم يعملوا بهذا الحق فلا يكون لولدهم هم ان يطالبوا بالاستفادة منه

٤ — بما ان المفوضية الايطالية قدمت الى وزارة الخارجية المصرية ثلاثة كشوف للاشخاص المقيدة اسماؤهم فى دفاتر القنصليات الايطالية فى القاهرة والاسكندرية وبور سعيد على اعتبار انهم من الفئة المقصودة بالمادة الاولى وبقصد أن تعرف لهم التبعية الايطالية فقد حدد مدة ثلاثة شهور تبتدىء من تاريخ توقيع هذا الاتفاق لتقديم كشوف اضافية الى وزارة الخارجية المصرية . ولا يجوز لاى لوبى من تلك الفئة بعد انتهاء هذه المدة ان يدعى لنفسه التبعية الايطالية فى القطر المصرى .

٥ — بعد فحص الكشوف المقدمة على هذا الوجه تتفق وزارة الخارجية المصرية مع المفوضية الايطالية على ابقاء الاسماء الواردة في هذه الكشوف أو محوها وتقرر بالاتفاق مع هذه المفوضية كشفاً عاماً نهائياً للوبيى الفئة المقصودة بالمادة الاولى المعروفة لهم صفة التبعية الايطالية

على أن هذا الكشف العام يمكن تعديله بالاتفاق بين الطرفين وذلك فى الاحوال المستقبلة التى يثبت فيها أن شخصاً معيناً ممن وردت اسماؤهم فيه لم يكن جامعاً للشروط المنصوص عليها فيما تقدم ويكون بذلك قد خدع السلطات القنصلية والمحلية.

اما الاشخاص الذين لا تكون اسماؤهم مقيدة فى الكشف النهائى فلا يقبل منهم أن يطالبوا بحق التبعية الايطالية .

ولا يشمل الانتفاع بالجنسية الايطالية الناجمة عن قيد الاسماء فى الكشف النهائى السابق ذكره ولا يمكن أن يشمل فى المستقبل سوى الاشخاص الواردة اسماؤهم فيه وزوجاتهم والقاصرين من أولادهم بغير اخلال فيما يخص هؤلاء القاصرين بحق الاختيار السابق ذكره فى المادة الثانية من هذا الاتفاق

٦ — اللوبيون الذين استقروا بالقطر المصرى للمرة الاولى بعد تاريخ ضم لوبة الى ايطاليا أو الذين يستقرون به في المستقبل يعتبرون فى هذا القطر رعية ايطاليين على شرط أن تقيد أسماؤهم فى دفاتر احدى القنصليات الايطالية بالقطر .

ولا يقع التقييد الا بناء على تقديم شهادة من احدى محافظات لوبة أو اشهاد مصدق طبق الاصول بمعرفة رئيس محكمة مدينة مثبت أو مثبتة تلك الشهادة الجنسية الايطالية لصاحب الشأن

ولاتصلح جوازات السفر لاثبات التبعية الايطالية الا للوبيين المارين بالقطر المصرى

٧ — يعتمد هذا الاتفاق ويتم تبادل الاعتمادين بالقاهرة فى أقرب وقت يمكن فيه ذلك

واثباتاً لما تقدم قد وقع الطرفان هذا الاتفاق باسميهما وختميهما

حرر فى نسختين أصليتين بالقاهرة ووقع بها فى اليوم الرابع عشر من ابريل سنة ألف وتسعمائة وثلاث وعشرين .

---

١٤ و١٦ مارس سنة ١٩٢٥

جنسية السوريين واللبنانيين المقيمين بمصر

وزارة الخارجية

١٤ مارس سنة ١٩٢٥

جناب الوزير المفوض

لما كانت الحكومة المصرية لم تصدر بعد قانونا بشأن الجنسية المصرية صار من المتعذر عليها أن تعين من الآن الحالة التى يجب أن يكون عليها الأشخاص المقيمون بمصر الذين أصلهم من سوريا ولبنان غير أن هذا لا يمنع من تقرير نظام مؤقت لمعاملة السوريين واللبنانيين الذين يمرون بالقطر المصرى أو يستقرون به للمرة الأولى وذلك بالنظر الى أن جمعية الأمم قد اعتمدت انتداب فرنسا .

من أجل هذا أتشرف بان أعرض على جنابكم الموافقة بصفة مؤقتة على النظام الآتى بيانه الذى تم وضعه بين الوزارة ومفوضيتكم .

١ — السوريون واللبنانيون المارون بمصر أو الذين يجيئون للاستقرار بها يعتبرون فيها من الآن فصاعدا تحت حماية فرنسا السياسية طبقا لشروط انتدابها الذى أقرته جمعية الامم .

هذه الحماية لا تكسب اليوم أولئك السوريين واللبنانيين أية حصانة ولا أى امتياز قضائى أو متعلق بدفع الضرائب وبوجه عام أى امتياز يرجع الى نظام الامتيازات الذى لم يكونوا قبلا من المتمتعين به .

٢ — جنسية الأشخاص الذين أصلهم من سوريا أو لبنان واستقروا بمصر قبل تاريخ هذا الاتفاق تعين بقانون يصدر بشأن الجنسية المصرية ويؤخذ فيه بالمبادىء المنصوص عليها فى المادة الثلاثين وما يليها من معاهدة لوزان .

٣ — بعد نشر القانون السابق ذكره تضع الحكومتان الفرنساوية والمصرية بالمفاوضة بينهما اتفاقا يسوى بوجه عام فى مصر حالة جميع الاشخاص الذين أصلهم من سوريا أو لبنان من كان منهم مقصودا بالمادة الأولى أو مقيما فى القطر ولم يحصل على الجنسية المصرية طبقا للقانون السابق ذكره ويسوى هذا الاتفاق كذلك حالة المصريين فى سوريا ولبنان أخذا بمبدأ مبادلة المثل بالمثل .

ينفذ النظام المؤقت المشار اليه بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية .

وتفضلوا جنابكم بقبول فائق الاحترام
رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية
أحمد زيور

جناب المسيو هنرى جيار وزير فرنسا المفوض بمصر .

المفوضية الفرنساوية

١٦ مارس سنة ١٩٢٥

حضرة صاحب الدولة الرئيس

تكرمتم دولتكم فى كتابكم المؤرخ فى ١٤ مارس رقم٨٧ مكررة باخطارى أنه « لما كانت الحكومة المصرية لم تصدر بعد قانونا فى شأن الجنسية المصرية صار من المتعذر عليها أن تعين من الآن الحالة التى يجب أن يكون عليها الاشخاص المقيمون فى مصر الذين أصلهم من سوريا ولبنان غير أن هذا لا يمنع من تقرير نظام مؤقت لمعاملة السوريين واللبنانيين الذين يمرون بالقطر المصرى أو يستقرون به للمرة الاولى وذلك بالنظر الى أن جمعية الامم قد اعتمدت انتداب فرنسا » .

ومن أجل هذا عرضتم على جنابكم الموافقة بصفة مؤقتة على النظام الآتى بيانه الذى تم وضعه بين هذه المفوضية ووزارتكم :

١ — السوريون واللبنانيون المارون بمصر أو الذين يجيئون للاستقرار بها يعتبرون فيها من الآن فصاعدا تحت حماية فرنسا السياسية طبقا لشروط انتدابها الذى أقرته جمعية الامم .

هذه الحماية لا تكسب اليوم أولئك السوريين واللبنانيين أية حصانة ولا أى امتياز قضائى أو متعلق بدفع الضرائب وبوجه عام أى امتياز يرجع الى نظام الامتيازات الذى لم يكونوا قبلا من المتمتعين به .

٢ — جنسية الاشخاص الذين أصلهم من سوريا أو لبنان واستقروا بمصر قبل تاريخ هذا الاتفاق تعين بقانون يصدر بشأن الجنسية المصرية ويؤخذ فيه بالمبادىء المنصوص عليها فى المادة الثلاثين وما يليها من معاهدة لوزان .

٣ — بعد نشر القانون السابق ذكره تضع الحكومتان الفرنساوية والمصرية بالمفاوضة بينهما اتفاقا يسوى بوجه عام فى مصر حالة جميع الاشخاص الذين أصلهم من سوريا أو لبنان من كان منهم مقصودا بالمادة الاولى أو مقيما فى القطر ولم يحصل على الجنسية المصرية طبقا للقانون السابق ذكره ويسوى هذا الاتفاق كذلك حالة المصريين فى سوريا ولبنان أخذا بمبدأ مبادلة المثل بالمثل .

ينفذ النظام المؤقت المشار اليه بمجرد نشره بالجريدة الرسمية .

وقد أبلغت حكومتي المشروع السابق بيانه فوافقت عليه فأتشرف باخباردولتكم انى أقبل النظام المؤقت المشار اليه الذى ينفذ بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية .

وتفضلوا يادولة الرئيس بقبول فائق الاحترام .

(التوقيع) هنرى جيار

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية .

---

٢٥ مارس سنة ١٩٢٥ اتفاق بين مصر وفرنسا بشأن حماية الاشخاص الذين من أصل مراكشى فى القطر المصرى

الموقعان على هــذا أحمد زيور باشا رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجيــة لحضرة صاحب الجلالة ملك مصر والمسيو هنرى جيار المندوب فوق العادة والوزير المفوض للجمهورية الفرنسية بما خوّل لهما من السلطة من حكومتيهما قد اتفقا على ما يأتى :

١ — يعتبرمن الآن فصاعداً مشمولين بالحماية الفرنسية فى القطر المصرى الأشخاص الذين أصلهــم من مراكش (ماعــدا المنطقة الواقعة تحت الادارة الاسبانية) المقيمون فى القطر المصرى متى توافرت فيهم الشروط الآتية :

(١) أن تكون أسماؤهم مقيدة بناء على طلبهم فى سجلات احدى القنصليات الفرنسية بالقطر المصرى ،

(٢) أن يكونوا مولودين خارج القطر المصرى ،

(٣) أن لاتكون مبارحتهم لمراكش الا بنية العودة اليها .

٢ — الاعتراف بصفة الحماية الفرنسية لأحــد المراكشيين يترتب عليه قانونا الاعتراف بهذه الصفة لزوجاته ولمن كان قاصرا من ذريتــه فى تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق .

على أن للقاصر من ذريته المولود فى القطر المصرى اذا استمر مقيما فيه أن يطلب التجنس بالجنسية المصرية وذلك فى ظرف سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد. كما أن للبالغ الآن من ذريته نفس هذا الحق اذا طالب به فى ظرف ســنة من تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق .

ويعتبر بالغا سن الرشد من أتم الحادية والعشرين من عمره .

٣ — يكون لمن ولد فى القطر المصرى وبلغ الآن سن الرشد من ذرية مراكشيين توافرت فيهم شروط المادة الأولى من هذا الاتفاق الحق فى اختيار الحماية الفرنسية فى ظرف سنة من تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق. فاذا لم يستعمل هذا الحق فليس لذريته أن يطالبوا بالتمتع به

ويحصل الاختيار باقرار كتابى يرسل الى وزارة الخارجية المصرية .

ويعتبر الاشخاص الذين وقع منهم الاختيار بهذه الكيفية أنهم كانوا مراكشيين على الدوام ويكون اختيارهم نافذاً على نسائهم والقصر من ذريتهم .

٤ — تقدم المفوضية الفرنسية الى وزارة الخارجية المصرية في ظرف ثلاثة شهور تبدأ من تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق كشوفاً بالمراكشيين المقيدة أسماؤهم فى سجلات القنصليات الفرنسية الذين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها فى المادة الاولى من هذا الاتفاق . ولا يسوغ بعد انتهاء هذه المدة تقديم أى كشف جديد باسماء مراكشيين الى الوزارة المصرية .

٥ — بعد تقديم الكشوف السابق ذكرها تتفق وزارة الخارجية المصرية مع المفوضية الفرنسية على ابقاء الاسماء الواردة فى هذه الكشوف أو شطبها وتضع بالاتفاق مع المفوضية كشفاً عاماً نهائياً باسماء المراكشيين من الفئة المشار اليها فى المادة الاولى المعترف لهم بالحماية الفرنسية

على أنه يمكن تعديل هذا الكشف العام باتفاق الطرفين اذا اتضح فيما بعد ان أحداً من الاشخاص المقيدين في الكشف لم تكن متوافرة فيه الشروط المار ذكرها بأن يكون قد خدع السلطات القنصلية والمحلية

٦ — المراكشيون الذين لم تقيد أسماؤهم فى الكشف النهائى عدا من كان له حق الخيار لا يجوز لهم بعد وضع هذا الكشف أن يدّعوا بأنهم مشمولون بالحماية الفرنسية فى القطر المصرى .

وحق التمتع بالحماية الفرنسية المترتب على قيد الاسماء فى الكشف النهائى سالف الذكر لا يشمل ولا يجوز أن يشمل فى المستقبل الا نفس الاشخاص الواردة اسماؤهم فيه وزوجاتهم والقصر من ذريتهم كما سبق القول وذلك دون اخلال بما لهؤلاء الاخيرين من حق الخيار المنصوص عليه فى المادة الثانية من هذا الاتفاق .

٧ — يعترف فى المستقبل بالحماية الفرنسية للمراكشيين الذين يجيئون الى القطر المصرى للاقامة فيه بشرط أن تكون أسماؤهم مقيدة فى سجلات احدى القنصليات الفرنسية في القطر المصرى .

ولا يحصل القيد الا بتقديم شهادة من الحكومة المراكشية أو اشهاد مصدق عليه قانونا من رئيس محكمة مدنية يثبت أن صاحب الشأن مراكشى الاصل .

ولا تصلح جوازات السفر لاثبات صفة المراكشى الا للمراكشيين المارين بالقطر المصرى .

٨ — يعتمد هذا الاتفاق ويتم تبادل الاعتماد بالقاهرة فى أقرب وقت

ترجمة كتاب ارسله حضرة صاحب الدولة وزير الخارجية (بالنيابة) الى جناب

المسيو هنرى جيار المندوب فوق العادة والوزير المفوض لحكومة الجمهورية الفرنسية بتاريخ ١٨ أكتوبر سنة ١٩٢٥ رقم ٣٢٤٥

جناب الوزير المفوض

لقد تم التوقيع بتاريخ ٢٥ مارس سنة ١٩٢٥ من سعادتكم ومن حضرة صاحب الدولة زيور باشا الذى أتولى الآن منصبه بطريق الانابة على اتفاق تقررت فيه الشروط الواجب توافرها فى الاشخاص الذين من أصل مراكشى (ماعدا من كان منهم تابعا للحكومة الاسبانية) لتكون لهم صفة الحماية الفرنسية . وأهم هذه الشروط هو مانصت عليه المادة الأولى وهو يقضى على الأخص بأن يكون الشخص قد قيد اسمه فى أحدى القنصليات الفرنسية وأن يكون باقيا على نية العودة الى بلده .

فرغبة فى وضع حد لما قد ينشأ من الصعوبات بين السلطات القنصلية الفرنسية والحكومة المصرية بشأن جنسية الاشخاص المشار اليهم يحسن على ما أظن أن يعمل بالاتفاق المذكور في الحال . والحكومة الحالية مستعدة لاعتماده على أن يعرض فيما بعد على البرلمان المصرى أسوة بجميع الاتفاقات التى من هذا القبيل .

وأكون شاكرا لسعادتكم اذا تكرمتم باحاطة حكومة الجمهورية الفرنسية علما بذلك واخطارى عما اذا كانت تقبل اعتماد هذا الاتفاق بالشرط المذكور

وتفضلوا الخ ... ...

وزير الخارجية (بالنيابة)

يحيى ابراهيم

ترجمة كتاب أرسله المسيو هنرى جيار المندوب فوق العادة والوزير المفوض لحكومة الجمهورية الفرنسية بمصر الى حضرة صاحب الدولة يحيى ابراهيم باشا وزير الخارجية (بالنيابة) ورئيس مجلس الوزراء (بالنيابة) بتاريخ ٥ نوفمبر سنة ١٩٢٥ رقم ١٦٦

حضرة صاحب الدولة

الحاقا بكتابى رقم ١٥٤ المؤرخ ١٩ أكتوبر الماضى بشأن الاتفاق الذى تقرر فيه مركز المراكشيين المقيمين فى القطر المصرى أتشرف باخطار دولتكم بأن حكومتى مع شكرها للحكومة على اقتراحها تقبل ان يعمل فى الحال بالاتفاق المذكور مع التحفظ الوارد بكتاب دولتكم رقم ٣٢٤٥ المؤرخ ١٨ أكتوبر سنة ١٩٢٥

وعليه فاننى أتشرف بأن أرفق بهذا كشوفا بأسماء المراكشيين المقيدين بالقنصليات الفرنسية في القطر المصرى لغاية ٣١ أكتوبر سنة ١٩٢٥ مما يسهل على وزارة الخارجية الملكية المصرية القيام بالاتحاد مع المفوضية الفرنسية بتحرير قائمة شاملة لأسماء جميع المراكشيين المشمولين بالحماية الفرنسية

المقيمين فى القطر المصرى
وتفضلوا الخ .. ..
هنرى جيار

وبعد ان اطلع مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة في ١٢ نوفمبر سنة ١٩٢٥ على المذكرات المتبادلة بين وزارة الخارجية والمفوضية الفرنسية وافق على الاتفاق المذكور بشرط التصديق عليه من البرلمان المصرى

٢٦ مايو ١٩٢٦ مرسوم بقانون الجنسية المصرية

نحن فؤاد الاول ملك مصر
بعد الاطلاع على المادتين ٢ و ٤١ من الدستور
وبناء على ماعرضه علينا رئيس مجلس الوزراء وموافقة رأى هذا المجلس
رسمنا ما هو آت : —

١ — الرعايا العثمانيون فى تأويل احكام هذا القانون هم رعايا الدولة العثمانية القديمة قبل تاريخ العمل بمعاهدة لوزان

٢ — يعتبر قد دخل الجنسية المصرية منذ ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ وبحكم القانون الرعايا العثمانيون الذين كانوا يقيمون عادة في القطر المصرى فى ذلك التاريخ وحافظوا على تلك الاقامة حتى تاريخ نشر هذا القانون

٣ — يعتبر قد دخل الجنسية المصرية منذ تاريخ نشر هذا القانون وبحكمه أيضا الرعايا العثمانيون الذين جعلوا اقامتهم العادية في القطر المصرى بعد تاريخ ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ وحافظوا على تلك الاقامة حتى تاريخ نشر هذا القانون

٤ — لا تنطبق احكام المادتين الثانية والثالثة على من كان مولوداً أو كان ابوه مولودا فى تركيا أو فى احد البلاد التى فصلت عن تركيا بمقتضى معاهدة لوزان. واختار فى خلال سنة من تاريخ نشر هذا القانون الجنسية العثمانية أو جنسية البلد الذى ولد فيه هو أو أبوه وذلك بشرط ان يقع الاختيار نافذا بحسب تشريع البلد الذى اختار جنسيته

٥ — يترتب على الاختيار المنصوص عليه فى المادة السابقة أنه يجب على المختار مغادرة القطر المصرى فى خلال ستة شهور من تاريخ ذلك الاختيار

على أنه يجوز لوزير الداخلية فى احوال استثنائية وعلى سبيل التخصيص والافراد ان يمد هذا الاجل أو ان يعفى المختار اصلا من الالتزام المتقدم ذكره

فان لم يغادر المختار القطر المصرى فى الاجل المضروب أو عاد الى القطر بعد مغادرته أياه للاقامة فيه وذلك قبل مضى خمس سنوات من تاريخ الاختيار فيقرر وزير الداخلية الغاء الاختيار المذكور وفى هذه الحالة يعتبر الاختيار كأن لم يكن ويعتبر الشخص قد دخل الجنسية المصرية على الوجه المبين فى المادة الثانية أو

الثالثة على حسب الاحوال

٦ — يسوغ للرعايا العثمانيين الذين كانوا يقيمون عادة بالقطر المصرى من ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ ولم يحافظوا على تلك الاقامة حتى تاريخ نشر هذا القانون أن يطلبوا فى خلال سنة من تاريخ هذا النشر أن يعتبروا داخلين فى الجنسية المصرية من ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ .

ويجوز لوزير الداخلية تكليف الطالب بالعودة الى القطر المصرى فى الميعاد الذى يحدده لتحقيق طلبه .

ولذلك الوزير فى أحوال استثنائية أن يرفض الاعتراف للطالب بالجنسية المصرية وذلك بقرار يصدره بعد موافقة مجلس الوزراء .

ويجب أن يعلن اعتراف وزير الداخلية للطالب بالجنسية المصرية أو قرار الرفض الى صاحب الشأن فى خلال سنة على الاكثر بعد وصول الطلب .

٧ — يسوغ للرعايا العثمانيين الذين كانوا يقيمون عادة فى القطر المصرى قبل ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ ولم يحافظوا على تلك الاقامة حتى ذلك التاريخ أن يطلبوا فى خلال سنة من تاريخ نشر هذا القانون اعتبارهم مصريين .

ولوزير الداخلية الحق المطلق فى قبول هذا الطلب أو رفضه كما أن له أن يفرض ما يراه من الشروط أو التكاليف لاعتبارهم كذلك .

ويجب على كل حال اعلان صاحب الشأن بقرار الوزير فى خلال سنة على الاكثر بعد وصول الطلب .

٨ — دخول الجنسية المصرية بمقتضى الاحكام السابقة يشمل الزوجة والاولاد القصر بحكم القانون .

وكذلك ينفذ حكم الاختيار المنصوص عليه فى المادة الرابعة على الزوجة والاولاد القصر . غير أنه يسوغ للزوجة فى خلال سنة من تاريخ انتهاء الزوجية وللاولاد القصر فى خلال سنة من تاريخ بلوغهم سن الرشد أن يدخلوا الجنسية المصرية اذا قرروا رغبتهم فى ذلك وجعلوا اقامتهم فى القطر المصرى .

٩ — يسوغ للرعايا العثمانيين الذين لا تتوافر فيهم الشروط المقررة فى المواد ٢ الى ٧ أن يقرروا فى خلال سنة من نشر هذا القانون بأنهم جعلوا اقامتهم العادية فى القطر المصرى .

وفى هذه الحالة واستثناء مما نص عليه الشرط الاول من شروط المادة الثانية عشرة يسوغ لهم تقديم طلب التجنس بالجنسية المصرية بعد اقامة عادية مدى خمس سنوات منذ تاريخ التقرير المنصوص عليه فى الفقرة السابقة .

١٠ — يعتبر مصريا :

(١) من ولد فى القطر المصرى أو فى الخارج لأب مصرى .

(٢) من ولد فى القطر المصرى أو فى الخارج من أم مصرية مادامت نسبته

لأبيه لم تثبت قانونا

(٣) من ولد فى القطر المصرى من أبوين مجهولين

ويعتبر اللقيط فى القطر المصرى مولودا فيه مالم يثبت العكس

(٤) من ولد فى القطر المصرى لأب أجنبي ولدهو أيضافيه اذا كان هذا الأجنبي ينتمى بجنسه لغالبية السكان في بلد لغته العربية أو دينه الاسلام

١١ — كل من ولد لأجنبي فى القطر المصرى وكانت اقامته العادية فيه عند بلوغه سن الرشد يعد مصريا اذا تنازل فى خلال سنة من بلوغه هذه السن عن جنسيته الأصلية وقرر اختياره الجنسية المصرية

ولمن توافرت فيه الشروط المقررة فى الفقرة السابقة اذا حال دون قيامه بالتقرير فى الوقت المناسب مانع أن يستأذن وزير الداخلية فى اجراء ذلك التقرير ويجوز أن يأذن له الوزير بذلك اذا اثبت قيام المانع ولم تزد مدة تأخيره على السنة

١٢ — التجنس يخول صاحبه صفة المصرية ويجوز منحه بمرسوم لكل أجنبي بالغ تتوافر فيه الشروط الآتية

١ — ان تكون اقامته العادية فى القطر المصرى منذ عشر سنوات على الاقل

٢ — حسن السير والسلوك

٣ — أن يكون له سبب من أسباب الرزق

٤ — معرفة اللغة العربية

١٣ — يجوز بمرسوم تذكر فيه الأسباب اسقاط الجنسية المصرية عمن دخل فيها طبقا لأحكام المواد التاسعة أو الحادية عشرة أو الثانية عشرة وذلك فى أحد الاحوال الآتية :

١ — اذا كان قد دخل الجنسية المصرية بناء على أقوال كاذبة أو بطريق الغش

٢ — اذا حكم عليه فى القطر المصرى بعقوبة جنائية أو بعقوبة الحبس لمدة سنتين على الأقل

٣ — اذا أتى عملا من شأنه المساس بسلامة الدولة فى الداخل أو فى الخارج أو بنظام الحكومة أو بالنظام الاجتماعى فى القطر المصرى

٤ — اذا نشر بطريق الخطابة أو الكتابة أو احدى طرق النشر الاخرى أفكارا ثورية مغايرة لمبادىء الدستور الأساسية

على انه لا يسوغ تقرير هذا الاسقاط اذا كان التجنس قد مضى عليه أكثر من خمس سنوات .

١٤ — يجوز منح التجنس بمقتضى قانون خاص للاجنبي الذى يكون قد أدى خدما جليلة لمصر وبدون أى شرط آخر

١٥ — فيما عدا الاحوال المنصوص عليها فى هذا القانون لا يسوغ لمصرى أن

يتجنس بجنسية أجنبية الا بعد أن يحصل مقدماً على ترخيص بذلك من الحكومة المصرية . وهذا الترخيص لا يكون الا بمقتضى مرسوم

والمصرى الذى يتجنس بجنسية أجنبية دون أن يرخص له بذلك مقدماً من الحكومة المصرية يظل معتبراً مصرياً من جميع الوجوه وفى كافة الأحوال

١٦ — يجوز اسقاط الجنسية المصرية بمرسوم عمن يقبل دخول الخدمة العسكرية لدى احدى الدول الاجنبية بدون ترخيص من الحكومة المصرية وكذلك عمن يقبل خارجاً عن القطر المصرى وظيفة لدى حكومة أجنبية ويبقى فيها بالرغم من الأمر الذى يصدر له من الحكومة المصرية بتركها

ويجوز أن يستتبع هذا الاسقاط منع الاقامة في القطر المصري أو منع العودة اليه وفي هذه الحالة يجب أن يذكر المنع صراحة في المرسوم المنصوص عليه في المادة السابقة

المادة ١٧ — يفقد الجنسية المصرية من جعل اقامته العادية في الخارج وانقطعت عنده نية العودة الى القطر المصرى اذا كان قد تجنس بجنسية أجنبية . فاذا كان يملك في مصر أموالا ثابتة فانه لا يفقد الجنسية المصرية الا اذا حصل على الترخيص المنصوص عليه في المادة الخامسة عشرة

ويجوز أن يؤذن لمن يفقد الجنسية المصرية على الوجه المبين في المادة السابقة بأن يستردها اذا أقام سنتين فى القطر المصرى وقرر التنازل عن الجنسية الاجنبية ويكون الاذن بمقتضى قرار من مجلس الوزراء

١٨ — المرأة الاجنبية التى تتزوج من مصرى تصير مصرية ولا تفقد الجنسية المصرية عند انتهاء الزوجية الا اذا جعلت اقامتها العادية في الخارج واستردت جنسيتها الأصلية عملا بالقانون الخاص بهذه الجنسية

والمرأة المصرية التي تتزوج من أجنبى تفقد الجنسية المصرية اذا كانت بمقتضى هذا الزواج تدخل فى جنسية زوجها عملا بالقانون الخاص بهذه الجنسية . فاذا انتهت الزوجية جاز لها أن تسترد الجنسية المصرية اذا قررت رغبتها في ذلك وكانت اقامتها العادية في القطر المصرى أو عادت للاقامة فيه .

١٩ — يترتب على تجنس الاجنبي بالجنسية المصرية أن تصبح زوجته مصرية كذلك مالم تقرر فى خلال سنة من تاريخ دخول زوجها الجنسية المصرية انهـا ترغب فى الاحتفاظ بجنسيتها الاجنبية

ويترتب على تجنس المصرى بجنسية اجنبية ان تفقد زوجته الجنسية المصرية اذا كانت تدخل فى جنسية زوجها بمقتضى القانون

الخاص بهذه الجنسية الجديدة وما لم تقرر في خلال سنة من تاريخ الدخول في هذه الجنسية انها ترغب في الاحتفاظ بجنسيتها المصرية

وفيما عدا الاحوال المتقدمة لا يسوغ للزوجة ان تتجنس بجنسية غير جنسية زوجها .

وعند انتهاء الزوجية يجوز للمرأة ان تسترد جنسيتها الاصلية بالشروط المبينة في المادة السابقة

٢٠ — الاولاد القصر للاجنبي الذى تجنس بالجنسية المصرية يصيرون مصريين الا اذا كانت اقامتهم العادية في الخارج وبقيت لهم بمقتضى تشريع البلد الذى هم تابعون له جنسيتهم الاجنبية

والاولاد القصر للمصرى الذى تجنس بجنسية أجنبية يفقدون الجنسية المصرية اذا كانوا بحكم تغيير جنسية أبيهم يدخلون في جنسيته بمقتضى القانون الخاص بهذه الجنسية.

ويسوغ للاولاد الذين تغيرت جنسيتهم بحسب الاحكام السابقة أن يقرروا اختيار جنسيتهم الاصلية في خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد .

٢١ — دخول الجنسية المصرية واسقاطها وفقدها واستردادها ليس له أى تأثير في الماضى مالم ينص على غير ذلك .

٢٢ — التقريرات واعلانات الاختيار وعلى العموم كافة العرائض والطلبات المنصوص عليها في هذا القانون يجب ان توجه الى وزير الداخلية وهى تسلم في القطر المصرى الى المحافظة أو المديرية التى يكون فيها محل اقامة صاحب الشأن وفي الخارج الى الممثلين السياسيين للدولة المصرية أو الى قناصلها

ويجوز أن يرخص بقرار من وزير الداخلية لاى موظف من موظفى الحكومة غير من تقدم ذكرهم بتسلم هذه التقريرات والاعلانات والطلبات

٢٣ — لوزير الداخلية الحق في أعطاء كل ذى شأن شهادة بالجنسية المصرية مقابل دفع الرسوم التى تفرض بمقتضى قرار منه وبعد تقديم كافة الادلة التى يرى لزومها وهذه الشهادات يؤخذ بها لدى القضاء حتى يثبت عكس ما فيها

٢٤ — كل شخص يسكن الاراضى المصرية يعتبر مصريا ويعامل بهذه الصفة الى ان تثبت جنسيته على الوجه الصحيح

على انه ليس له ان يباشر الحقوق السياسية في مصر الا اذ ثبتت جنسيته المصرية

٢٥ — لا يعتبر من الرعايا العثمانيين في تأويل أحكام هذا القانون أولاد من كان قديما من الرعايا العثمانيين ودخل في جنسية أجنبية دخولا صحيحا بمقتضى ترخيص من الحكومة العثمانية أو الحكومة المصرية اذا كان القانون الخاص بهذه الجنسية الاجنبية يلحقهم بهذه الجنسية .

غير أنه يسوغ لهم فى خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد أو التالية لنشر هذا القانون ان كانوا قد تم لهم بلوغ هذه السن أن يدخلوا الجنسية المصرية اذا قرروا رغبتهم فى ذلك وجعلوا اقامتهم العادية فى القطر المصرى .

٢٦ — على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية وله أن يصدر كافة القرارات اللازمة لذلك .

جوازات السفر

٤ يوليو سنة ١٩٢٣ قرار

بوضع الاحكام الخاصة بجوازات السفر

وزير الداخلية

بما أن الحاجة ماسة الى اعادة تقرير ماينبغى مراعاته من الشروط والاجراءات للدخول القطر المصرى أو للخروج منه ،

وبما أنه مع عدم الاخلال بما قد يوضع من الاحكام فى أمر المهاجرة الى الديار المصرية تدعو الحال الى وضع لائحة مؤقتة لجوازات السفر ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

قرر ماهو آت :

١ — مع مراعاة مانص عليه فى المادة الثالثة لايجوز لأى شخص أن يدخل القطر المصرى الا اذا كان حاملا جوازا أو تذكرة مرور من السلطة ذات الشأن فى البلاد التى يكون تابعاً لها . فاذا كان الشخص مقيما فى غير بلاده فانه يصح أن يصدر الجواز أو تذكرة المرور من السلطة القنصلية أو السياسية لبلاده أو من السلطة ذات الشأن فى البلاد التى يقيم فيها .

أما اذا كان الشخص تابعاً لبلاد لاتسلم جوازات سفر أمكن أن يحل محل الجواز شهادة تحقيق شخصية صادرة من السلطة المختصة .

ويجب أن يؤشر على الاوراق المذكورة ماعدا جوازات السفر المصرية من السلطة السياسية أو القنصلية المصرية فى الخارج .

وذلك الا اذا أعفى الشخص من تقديم جواز أو تذكرة مرور بأمر خاص من وزير الداخلية .

٢ — لا يجوز لأى شخص أن يخرج من القطر المصرى الا اذا كان حاملا جواز سفر صادرا من قلم الجوازات .

فاذا كان الشخص أجنبيا يصدر الجواز

من السلطة التى يكون الشخص تابعا لها .
والأجانب الذين لا يكونون تابعين لسلطة قنصليةموجودةومعترف بها يعطون متى أرادوا مغادرة القطر المصرى تذكرة مرور تصدر من قلم الجوازات .

٣ — الأشخاص الذين يقيمون فى القطر المصرى عادة يجوز لهم متى خرجوا منه حاملين الجواز أو تذكرة المرور المنصوص عليهما فى المادة السابقة أن يعودوا الى القطر المصرى بمقتضى ذلك الجواز أو تلك التذكرة بشرط أن يكون مؤشرا عليه أو عليها من قلم الجوازات بالترخيص بالعودة وبشرط أن تكون العودة فى خلال المدة المبينة فى الجواز أو التذكرة . على أنه لا حاجة الى هذا التأشير متى كان الجواز مصريا .

٤ — لا يكون جواز السفر صحيحاً الا لمدة سنتين من تاريخ اصداره أومن تاريخ تجديده . وكذلك الحال فيما يتعلق بشهادة تحقيق الشخصية .

ولاتمتد صحة الجواز بمقتضى التجديدات المتوالية الى أكثر من عشر سنين من تاريخ اصداره.أما تذاكر المرور فتكون صحيحة لسنة واحدة ويجوز تجديدها سنة بعد أخرى الى حين انقضاء خمس سنوات من تاريخ تسليمها .

٥ — يلصق بجواز السفر أو بشهادة تحقيق الشخصية أو بتذكرة المرورصورة فوتوغرافية لصاحب هذه الأوراق . وتتولى السلطة التى أصدرتها بصمها بطابع يشمل الورقة والصورة معا لاثبات أن احداهما مكملة للأخرى .

ويجب أن تتضمن الأوراق المذكورة بيان اسم صاحبها ولقبه وعمره وجنسيته وموطنه ومهنته ومحل مولده والعلامات المميزة له .

ويجوز استعمال الجواز الواحد أو تذكرة المرور الواحدة لزوجة صاحب الجواز أوالتذكرة وكذلك لأفراد عائلته الذين يقل عمرهم عن ست عشرة سنة اذاسافروا معه بشرط أن تتضمن الورقة بيان أسمائهم وأعمارهم وأن تكون صورة الزوجة ملصقة بها ومبصومة .

٦ — يجوز لرجال السفن الواصلة الى القطر المصرى أن ينزلوا الى البر وأن يقيموا مؤقتا فى المدينة البحرية التى رست السفينة فيها وذلك لغاية ابحارها بشرط أن يكونوا حاملين شهادة تحقيق شخصية صادرة من ربان السفينة مثبتا بها أن حامل الشهادة هو من رجال السفينة الدائمين .

٧ — يجوز كذلك لقلم الجوازات فى المدينة البحرية التى رست فيها السفينة أن يسلم ركاب السفينة المذكورة الذين ليس بيدهم جوازات سفر ورجالها رخصاً وقتيا للاقامة فى القطر المصرى لمدة لاتتجاوز خمسة عشر يوما .

٨ — الأشخاص الذين ليس بيدهم جوازات سفر أو شهادات تحقيق شخصية أو رخص اقامة مما نص عليه فى المواد السابقة يجوز أن يمنعوا من النزول الى البر كما يجوز أن يمنع من النزول الأشخاص الذين يحملون أوراقا مزورة أو غير متوافرة فيها الشروط المقررة فاذا نزل أحد هؤلاء الأشخاص الى البر بغير حق أو استمر فى الاقامة بعد انقضاء المدة المرخص بها جاز اخراجه من البلاد

ويمنع من السفر من لم يكن حاملا جواز السفر أو تذكرة المرور المنصوص عليهما فى المادة الثانية أو كان حاملا لورقة مزورة أو غير متوافرة فيها الشروط المقررة .

٩ — على ربابين السفن التى تفد على الموانىء المصرية أن يقدموا الى مندوب قلم الجوازات كشفا بأسماء المسافرين ورجال السفينة وجنسيتهم وأن يقدموا اليه أيضا كل ما يراه ضروريا من البيانات كما أن عليهم أن يسهلوا لفحص الجوازات على ظهر السفينة واتخاذ ما يراه ضروريا من التدابير قبل اجراء هذا الفحص لمنع خروج أى انسان من السفينة أو دخوله اليها ويستثنى من هذا المنع وكلاء السفن ومن يكون حاصلا على اذن من البوليس

١٠ — الرسوم التى يحصلها قلم الجوازات والسلطات السياسية والقنصلية المصرية فى الخارج هى :

٥٠٠ مليم عن اصدار الجواز أو تذكرة المرور .

٢٠٠ مليم عن كل تجديد للجواز أو لتذكرة المرور .

٢٠٠ مليم عن كل تأشير للعودة الى مصر .

١١ — الى حين تحقيق تمثيل مصر فى الخارج تستمر السلطات البريطانية ذات الشأن فى مباشرة الاختصاصات المخولة فى امر جوازات السفر الى وكلاء مصر السياسيين أو القنصليين فى الخارج طبقا للتعليمات التى يقرها وزيرا الداخلية والخارجيه الا اذا عهد فى ذلك الى سلطة أجنبية أخرى بقرار من مجلس الوزراء .

١٢ — لا يترتب على أحكام هذا القرار أى خروج عن القواعد المقررة فيما يتعلق بالموظفين السياسيين والقنصليين كما أنه لا يترتب عليها أى تعديل للأحكام الخاصة بالحج وباللوائح المقررة من مجلس الصحة البحرية والمحاجر وبما يتخذه من التدابير .

١٣ — يعمل بهذا القرار من ٥ يولية سنة ١٩٢٣

---

٤ يوليو سنة ١٩٢٣ قرار

بسريان أحكام لائحة الجوازات على أقسام الحدود

وزير الحربية

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر في ١٤ صفر سنة ١٣٤١ (٥ اكتوبر سنة ١٩٢٢) بالحاق مصلحة اقسام الحدود بوزارة الحربية .

وبعد الاطلاع على القرار الصادر من وزير الداخلية بتاريخ ١٩ ذى القعدة سنة ١٣٤١ (٤ يولية سنة ١٩٢٣) متضمناً الاحكام الخاصة بجوازات السفر .

قرر ما هو آت :

١ — تسرى أحكام القرار المشار اليه على الاراضى المصرية الداخلة فى أقسام الحدود بغير اخلال بما قد يطرأ عليها من التعديلات .

٢ — يعمل بهذا القرار من ٥ يوليه سنة ١٩٢٣

جيش

راجع أيضاً : عربان

٤ نوفمبر سنة ١٩٠٢ قانون

القرعة العسكرية المصرية الصادر عليه الأمر العالى بتاريخ ٣ شعبان سنة ١٣٢٠ هجرية الموافق (٤ نوفمبر سنة ١٩٠٢ افرنجية)

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الأوامر العالية الصادرة بشأن القرعة لجيشنا وبحريتنا المذكورة فى الكشف الملحق بأمرنا هذا

وعلى الأمر العالى الصادر فى ٢١ يناير سنة ١٨٩٢ عن الخدمة فى خفر السواحل

وبالنظر الى ماترا آى من مناسبة تعديل القوانين الصادرة بشأن القرعة وتوحيدها

وبناء على ماعرضه علينا ناظر حربيتنا وبحريتنا وموافقة رأى مجلس النظار

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين

أمرنا بما هو آت :

القسم الأول

فى فرض الخدمة العسكرية الالزامية

الفصل الأول

١ — بعد مراعاة أوجه المعافاة الواردة فى أمرنا هذا تفرض الخدمة

العسكرية الالزامية بموجب النصوص الواردة فيه على كل ذكر ينطبق عليه أحد الشروط الآتية :

أولا — اذا كان من رعايا الدولة العلية مولودا من أبوين متوطنين بالقطر المصرى حين ولادته ولم يتوطن بعد ذلك قسما آخر من بلاد الدولة العلية — او

ثانياً — اذا كان من رعايا الدولة العليــة وتوطن هو أو والده فى القطر المصرى خمسة عشر عاماً قبل بلوغه سن ١٩ أو قبل كتابة اسمه فى كشوفات القرعة المذكورة فى الفصــل العاشر على شرط أن يكون اسمه قد كتب فيها قبل بلوغه سن الرابعة والعشرين — . او

ثالثاً — اذا كان أصله من السودان ولكنه متوطن بالقطر المصرى وليس معروفاً انه من تابعية أجنبية

لا تسرى أحكام هذه المـادة على العثمانيين الذين هم فى حماية احدى الدول الأجنبية.

٢ — تبدأ ملزومية الشخص بالخدمة العسكرية من السنة التى يبلغ فيهـا سن التاسعة عشرة

والعمل بهذا الأمر العالى يحسب السن على طريقة الحساب الأفرنكى

٣ — الخدمة العسكرية الالزاميــة تشمــل خدمة خمس سنوات فى الجيش العامل أو فى البحرية وخمس سنوات فى الرديف أو فى البوليس أو خفر السواحل وذلك بعـد مراعاة أحكام الرفت المبينة فى القسم الخامس .

٤ — الأشخاص المكلفون بالخدمة العسكرية والمتوفرة فيهــم شروط البنية يطلبون للتجنيد بموجب الترتيب الذى يحدده لهم الاقتراع السنوى المنصوص عنه فى الفصل الحادى عشر

٥ — لا يجوز فى أى حال كان أن يطلب شخص للتجنيد بعد بلوغه سن السابعة والعشرين

القسم الثانى

فى تنظيم أعمال القرعة

الفصل الثانى

٦ — ادارة القرعة الموجودة الآن فى نظارة الحربية تبقى كما هى

٧ — ينوب عن ادارة القرعــة فى المديريات مجالس قرعة وتعين نظارة الحربية لكل مجلس منها قسما يكون عبارة عن مديرية واحدة أو أكثر وكل مجلس منها يشكل على الأقل من ثلاثة ضباط عسكريين أحدهم رئيس لاتقل رتبته عن رتبة بكباشى

ويجوز انتداب مجلس القرعة للعمل مؤقتاً خارج القسم المعين له

٨ — تحضر كشوفة سنوية باسماء الاشخاص المكلفين بالخـدمة العسكرية ويعمل الاقتراع السنوى فى كل مركز وذلك كله بمعرفة مجلس اقتراع يؤلف من

رئيس مجلس قرعة المديرية وضابطين من أعضائه الآخرين مع معاون من ديوان تلك المديرية وعمدتين من المركز يعينهما المدير

يرأس مجلس الاقتراع رئيس مجلس القرعة وتعتبر هيئته قانونية اذا حضره اثنان من الأعضاء العسكريين واثنان من الأعضاء الملكيين

وعلى المدير أن يعد كشفاً باسماء عمد آخرين لينوبوا عن العمد الأعضاء فى مجلس الاقتراع متى اضطروا الى الغياب

٩ — يلحق بادارة القرعة ضابطان على الأقل من القسم الطبي لاتقل رتبتهما عن بكباشى للقيام بالكشف الطبي على أنفار القرعة حسب مواد الفصل الثانى عشر وعند عدم اشتغالهما فى الكشف الطبي يؤديان وظيفة التفتيش على أعمال القرعة تحت أوامر ادارة القرعة ومن اختصاص وظيفتهما مراجعة جميع الدفاتر والأوراق المتعلقة باعمال القرعة وطلب كل شخص اعفاه مجلس الاقتراع من الخدمة العسكرية لعدم اللياقة البدنية لاعادة الكشف عليه

١٠ — يجوز لناظر الحربية بمقتضى أمر وزارى مصدق عليه من مجلس النظار أن يستثنى أية جهة كانت من القرعة متى كان عدد الأنفار الذين يؤخذون منها قليلا لا يستحق أعمال القرعة بسبب عدم صلاحية أهلها أو متى كان هناك أسباب أخرى خصوصية تستدعى استثناءها

القسم الثالث
فى المعافاة من الخدمة العسكرية

الفصل الثالث
فى المعافاة بالبدل النقدى

١١ — يحق لكل شخص أن يعفى من ملزوميته بالخدمة العسكرية اذا دفع عشرين جنيهاً مصرياً فى اى وقت كان قبل اقتراعه

١٢ — (١) كل شخص لم يحضر أو لم يندب أحدا للحضور بدله أمام مجلس الاقتراع فى الجلسة التى ينظر فيها فى كشوف الاقتراع المدرج فيها اسمه ، له الحق فى الحصول على الاعفاء فى أى وقت كان بعد درج اسمه فى كشوف الاقتراع وقبل طلبه للفرز الطبي بدفعه بدلا نقديا قدره اربعون جنيها مصريا .

١٢ مكررة — (٢) كل شخص مدرج اسمه بكشوف الاقتراع له الحق فى الحصول على الاعفاء فى أى وقت كان بعد الكشف عليه طبيا وقبل تجنيده بدفعه بدلا نقديا قدره مائة جنيه مصرى .

١٣ — (١) كل شخص استحق

(١) معدلة بقانون ٣ سنة ١٩٢٢
(٢) اضيفت بقانون ٣ سنة ١٩٢٢

الاعفاء لسبب من الأسباب المبينة فى هذا الامر العالى ثم بطلت أسباب اعفائه له الحق فى أن يدفع فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ سقوط حقه فى الاعفاء بدلا نقديا قدره عشرون جنيها مصريا .

١٤ — (١) يكون دفع البدل النقدى للاعفاء من الخدمة العسكرية اما لوزارة الحربية أو لأية مديرية أو مركز أو لرئيس مجلس الاقتراع .

يعطى كل من دفع البدل النقدى شهادة اعفاء بامضاء وزير الحربية أو بأمره .

الفصل الرابع

فى المعافاة بسبب خدمة الحكومة

١٥ — يعفى الاشخاص الآتى ذكرهم من ملزوميتهم بالخدمة العسكرية بسبب استخدامهم

اولا — مستخدمو الحكومة الداخلون فى هيئة العمال ومن جملتهم المستخدمون منهم تحت التجربة

ثانياً — العمد والمشايخ الذين تنطبق عليهم احكام الامر العالى الصادر فى ١٦ مارس سنة ١٨٩٥

ثالثاً — الحلاقون الصحيون الذين تعينهم مصلحة الصحة

رابعاً — صف ضباط وعساكر البوليس وخفر السواحل الذين تطوعوا للخدمة تحت شروط توجب عليهم خدمة عشر سنوات على الاقل

خامساً — مستخدمو حكومة السودان الذين يؤدون أعمالهم فى بلاد السودان أو خارجا عنها

واحكام هذه المادة لا تعفى من يستخدم بعد اقتراعه الا اذا تصدق من نظارة الحربية على استخدامه بهذه الصفة

١٦ — يعفى نهائيا من الخدمة العسكرية كل شخص كان ابوه فى احدى الحالات الآتية

اولا — اذا كان ضابطاً فى الجيش سواء كان عاملا أو مستودعاً

ثانياً — اذا كان ضابطاً في الجيش فيما مضى وبقى فيه عشر سنوات على الاقل ولم يطرد منه أو يفصل عنه بصفة تأديبية

ثالثاً — اذا كان ضابطاً فى الجيش واحيل على المعاش أو اخذ مكافأة بسبب جراح أو اصابات او أمراض اعترته مدة تأدية واجباته أو توفى بسبب تلك الجراح أو الاصابات أو الامراض

١٧ — يعفى من الملزومية بالخدمة العسكرية كل شخص تعين ابوه عمدة أو شيخاً حسب منطوق الامر العالى الصادر فى ١٦ مارس سنة ١٨٩٥ لمدة عشر سنين ولم يرفت من العمدية أو المشيخة بصفة تأديبية أو لادانته على جريمة ارتكبها

١٨ — يعفى مؤقتاً من الملزومية

(١) معدلة بقانون ٣ سنة ١٩٢٢

بالخدمة العسكرية ابن العمدة أو الشيخ على شرط أن يكون ابوه قد تعين عمدة أو شيخاً قبل طلب الابن للتجنيد . فاذا عين الاب شيخاً أو عمدة بعد طلب ابنه للتجنيد فلا يعفى الابن من بقية مدة خدمته فى الجيش أو الرديف ولكن اذا بقى الاب شيخاً أو عمدة لحين رفت ابنه من الجيش فالابن يعفى نهائياً من خدمة البوليس أو خفر السواحل

الفصل الخامس

فى المعافاة لاسباب عائلية

١٩ — يعفى الاشخاص الآتى ذكرهم من ملزوميتهم بالخدمة العسكرية لاسباب عائلية

اولا — كل شخص يكون ابنا وحيداً لابيه سواء كان الاب حياً أو ميتاً

ثانيا — كل شخص يكون اكبر الابناء الاحياء لابيه سواء كان الاب ميتاً أو بالغا سن الستين أو كفيف البصر أو به عاهة مزمنة صيرته عاجزاً عن اكتساب معيشته

ثالثاً — كل شخص يكون اكبر الابناء الاحياء أو وحيدا لوالدة ارملة أو مطلقة أو غاب عنها زوجها غيابا شرعياً أو تركها ولا يعلم مقره على شرط ان تكون باقية بلا زواج ولم ترجع الى زوجها السابق وان تكون بلا أب أو اخ شقيق فى استطاعته ان يقوم بعيشتها

رابعاً — كل شخص يقضى عليه قانون الاحوال الشخصية الخاضع له ان يساعد فى نفقة واحد أو اكثر من اجداده بشرط ان لا يتمتع بالمعافاة المدونة فى هذا البند الاخير الا شخص واحد عند ما يكلف عدة اشخاص معاً باعالة جد واحد

وعند تطبيق هذه المادة يعتبر الشخص الغائب غياباً شرعيا كانه ميت

٢٠ — اذا كان احد من افراد العائلة قد تجند بالاقتراع فاخوه التالى له يعفى من الزامه بالخدمة الى ان يتم الاخ الاكبر مدة خدمة الجيش ومدة خدمة الرديف أو البوليس أو خفر السواحل بحسب ما تكون الحالة

ولكن اذا فر الاخ الاول من الخدمة فالثاني المعفى منها بناء على خدمة اخيه يطلب ويجند فى الحال ولا يعود له حق المعافاة ثانية الا بعد القبض على اخيه الفار أو تسليمه نفسه وتتميمه مدة السجن التى يحكم عليه بها بسبب فراره

٢١ — عند ما تفرض الخدمة العسكرية على اخوين أو اكثر فى سنة واحدة فلا يعتبر احدهم معفى منها. ولكن اذا طلب احدهم للتجنيد فاكبر الاخوة الباقين يعفى بموجب احكام المادة السابقة

٢٢ — اذا توفى احد افراد العائلة مدة خدمته فى الجيش أو اخلى سبيله من الخدمة بسبب جراح أو أمراض اصابته

فيها ثم مات بسببها أو اصبح عقبها غير قادر على اكتساب معيشته يعفى اخوه التالى له من ملزوميته بالخدمة العسكرية

٢٣ — اذا كان احد افراد العائلة الذى يستحق المعافاة من ملزوميته بالخدمة العسكرية بحسب احكام هذا الفصل غير قادر على اكتساب معيشته لانه كفيف البصر أو به عاهة أخرى فاخوه التالى له يعفى بدلا منه

٢٤ — اذا استحق شخص المعافاة من ملزوميته بالخدمة العسكرية بحسب احكام هذا الفصل وكان أخوه التالى له غير صالح للخدمة العسكرية لاسباب صحية ولكنه غير عاجز عن اكتساب معيشته فالاخ الاكبر ولو انه قد نال المعافاة من الخدمة يجند بدل أخيه الاصغر

٢٥ — اذا ظهر ان احد انفار القرعة سيصير مستحقاً للمعافاة حتما قبل ان تتم مدة خدمته في الجيش بسبب سن ابيه يجوز لنظارة الحربية ان تصدر أمراً باعتباره معفى من الخدمة العسكرية

الفصل السادس

فى المعافاة لاسباب دينية

٢٦ — يعفى الاشخاص الآتى ذكرهم من ملزوميتهم بالخدمة العسكرية لاسباب دينيـة

أولا — العلماء والمدرسون فى الازهر وفى أى جامع آخر في القطر المصرى

ثانياً — الخلفاء فى مقامى السيد احمد البدوى والسيد ابراهيم الدسوقى

ثالثاً — مشايخ الطرق الدينية المعروفة بمدينة القاهرة

رابعاً — القسس والقمامصة والرهبان التابعون للطوائف المسيحية المعروفة كذلك الحاخامات ووكلاؤهم والمشرعون فى الطوائف الاسرائيلية

خامساً — مشايخ التكايا

سادساً — أئمة المساجد والزوايا وخطباؤها متى كانوا منقطعين لتلك الخدمة

سابعاً — الفقهاء الحافظون القرآن الشريف غيباً ما داموا بلا حرفة أخرى وبعد اتمام الشروط المبينة فى المواد من ٣٠ الى ٣٧

ثامناً — الطلبة المنقطعون لطلب العلوم الدينية وليس لهم حرفة أخرى سواء كانوا مسلمين أو مسيحيين أو اسرائيليين

٢٧ — كل طلب للمعافاة بمقتضى الفقرة (الاولى) من المادة السابقة يجب ان يرفق بشهادة من شيخ الجامع الازهر وكل طلب بمقتضى الفقرتين (الثانية) أو (الثالثة) يرفق بشهادة من شيخ مشايخ الطرق وكل طلب بمقتضى الفقرة (الرابعة) يرفق بشهادة من الرئيس المعروف لطائفة الطالب

طلب المعافاة بمقتضى الفقرتين (الخامسة) أو (السادسة) يرفق بشهادة بان الطالب

حسن السيرة عالم بالشريعة الغراء ومشتغل فعلا بالعمل الذى يطلب المعافاة بسببه . واذا كان الطالب تابعاً الى التكايا أو المساجد أو الزوايا التى تحت مراقبة ديوان الاوقاف فتكون الشهادة مختومة بختم ديوان الاوقاف واما فى الاحوال الاخرى فالشهادة يتوقع عليها من قاضى ومفتى المديرية أو من اثنين من اكابر علماء المديرية مصدقاً عليها من القاضى والمفتى اللذين يوقعان على مصادقتهما بالشهادة

٢٨ — كل شخص يطلب المعافاة لكونه فقيهاً يكلف بالحضور امام مجلس الاقتراع للامتحان فى حفظ القرآن الشريف غيبا

٢٩ — يجرى امتحان الاشخاص الذين يطلبون المعافاة لكونهم من الفقهاء على أسلوب تضعه نظارة الحربية — الاشخاص الذين يطلبون المعافاة فى القاهرة لكونهم فقهاء يجرى امتحانهم العلماء الذين ينتخبهم شيخ الجامع الازهر وفى غير القاهرة قاضى أو نائب قاضى المديرية او المركز فان لم يكن حضورهما ميسوراً فمجلس الاقتراع ينتدب عالماً أو أكثر لهذا الغرض

٣٠ — كل طالب للعلوم الدينية يطلب المعافاة يجب ان يكون قد انقطع سنتين على الاقل لتلك العلوم قبل ان يطلب شهادة المعافاة بالطرق المبينة فى المواد الآتية. وبعد انقطاعه السنتين المذكورتين اعلاه يجوز له ان يقدم طلب المعافاة قبل ان يطلب للحضور امام مجلس الاقتراع

٣١ — طلبة العلم فى الجامع الازهر يقدمون طلبات المعافاة الى شيخ الجامع الازهر وطلبة العلوم الدينية الاسلامية فى غير الجامع الازهر يقدمون طلباتهم الى الذين تتفق نظارة الحربية مع شيخ الجامع الازهر على تعيينهم لامتحان الطلبة كما فى المادة ٣٣

وطلبة العلوم الدينية من المسيحيين والاسرائيليين يقدمون طلبات المعافاة الى رؤساء طوائفهم المعروفين

٣٢ — يرفق الطلب فى جميع الاحوال بالاوراق الآتية :

أولا — شهادة من عمدة بلدة الطالب أو شيخها يوضح فيها كل المعلومات اللازمة لاثبات شخصية الطالب ومحل سكنه ومسقط رأسه ويشهد فيها ان الطالب منقطع بكليته للعلوم الدينية وليس له حرفة أخرى

ثانياً — شهادات من رؤساء المدارس أو المواضع التى تعلم فيها مدة السنتين الماضيتين أو من مدرسيه المخصوصين تكتب فيها كل المعلومات اللازمة عن العلوم الدينية التى تلقاها وانه كان ذا سلوك حسن مجتهداً متقدماً فيها

ثالثاً — تعهد من الطالب يعلن فيه عزمه على الانقطاع كلية للعلوم الدينية أو لخدمة الدين

اذا لم يقدر الطالب على تحصيل الشهادات

المطلوبة فى الفقرة (الثانية) يجب عليه ان يكتب انه طلب تلك الشهادات ولم تعط له أو يوضح بطريقة أخرى أسباب عدم حصوله عليها

٣٣ — عند مايقدم الطالب الاوراق المذكورة بالمادة السابقة يجرى امتحانه لتعلم درجة معرفته واما مواضيع هذا الامتحان وتشكيل الهيئة التى تقوم به وزمانه ومكانه فكل ذلك يتم على طريقة يتفق عليها بين نظارة الحربية وشيخ الازهر فيما يختص بالطلبة المسلمين وبين النظارة ورؤساء الطوائف فيما يختص بالمسيحيين والاسرائيليين

ويجوز ان يذكر فى نصوص هذا الاتفاق ان المدارس أو المواضع التى تمتحن تلامذتها فى مواعيد مقررة تقبل نتائج امتحاناتها عوضا عن الامتحان المنصوص عنه فى هذه المادة

٣٤ — وفى جميع الاحوال يجب ابلاغ المدير أو المحافظ وقت الامتحان ومحله قبل الموعد بزمن كاف لانتداب من ينوب عنه فى حضور ذلك الامتحان

٣٥ — اذا وجدت لجنة الامتحان ان نتيجته تدل على ان درجة الطالب فى العلم والتقدم كافية تستوجب الرضاء ترسل شهادة بهذا المعنى الى شيخ الازهر أو رئيس طائفة الطالب وهو يمضيها ويرسلها الى نظارة الحربية مع الاوراق المطلوبة فى المادة (٣٢)

٣٦ — اذا رأت نظارة الحربية ان الطالب يستحق المعافاة تجرى ما يلزم لتسليمه شهادة معافاة ومع ذلك فقبل اعطائها الشهادة المذكورة لها الحق ان تطلبه الى القاهرة لاعادة امتحانه امام لجنة عليا تعقد فى ديوان الحربية وتشكل بالاتفاق بين النظارة وشيخ الازهر وبينها وبين رئيس الطائفة المعروف حسبما تقتضيه الحالة

٣٧ — كل دار للعلوم الدينية ماخلا الجامع الازهر يجب ان يكون فيها دفتر تقيد فيه اسماء التلامذة مع تواريخ دخولهم اليها وخروجهم منها ويجب عرض هذا الدفتر للتفتيش عليه بمعرفة الضباط المفتشين المعينين بموجب نصوص المادة التاسعة

الفصل السابع

فى المعافاة لاسباب تلقى العلوم

٣٨ — يعفى موقتا من الملزومية بالخدمة العسكرية كل تلميذ يكون فى احدى المدارس الآتى ذكرها وهى :

مدرسة الحقوق
« الطب
« المهندسخانة
« التوفيقية للمعلمين
« الناصرية «
« الزراعة
« الطب البيطرى
« الصنايع فى بولاق
« « فى المنصورة

والذين تخرجوا من أحدى مدرستى المعلمين السابق ذكرهما وبقوا بصفة معلمين تحت التجربة يعتبرون فى تطبيق هذه المادة كانهم باقون تلامذة في هاتين المدرستين

وتصير المعافاة المنصوص عنها فى هذه المادة نهائية عند مايتمم التلميذ دروسه وينال الشهادة المدرسية (دبلومه)

٣٩— يجوز لناظر الحربية ان يمنح المعافاة المنصوص عنها فى المادة السابقة لتلامذة كل مدرسة عالية أو خصوصية من المدارس الموجودة الآن غير التى سبق ذكرها أو من المدارس التى تستجد فى المستقبل وذلك بأمر وزارى يصدر منه بناء على طلب ناظر المعارف وموافقة ناظر المالية

٤٠ — يعفى من الملزومية بالخدمة العسكرية اعفاء مؤقتاً كل شخص مواظب على تلقى العلوم فى مدرسة جامعة أو عالية أو صناعية خارج القطر المصرى تكون علومها كعلوم احدى المدارس المذكورة بالمادة ٣٨ وتصير هذه المعافاة نهائية عند مايتم الطالب دروسه وينال الشهادة المدرسية (دبلومه)

كل مسألة تنشأ عن الدروس التى يتلقاها الشخص الطالب المعافاة على مقتضى نصوص هذه المادة تحال على نظارة المعارف للفصل فيها

٤١ — يعفى من الملزومية بالخدمة العسكرية اعفاء مؤقتاً كل تلميذ يكون فى المدرسة الحربية أو مدرسة البوليس أو مدارس خفر السواحل. وبعد خروج التلميذ من المدرسة تستمر هذه المعافاة الوقتية مادام تحت تصرف اولياء الأمر لحين منحه رتبة ضابط

اما اذا خرج التلميذ من احدى المدارس السابق ذكرها ولم يكن منظوراً منحه رتبة ضابط فمتى طلب للتجنيد يجند وتحسب له المدة التى اقامها فى المدرسة من مدة الخدمة المفروضة عليه في الجيش الا اذا كان قد خرج من المدرسة طردا بصفة تأديبية

الفصل الثامن

فى المعافاة لاسباب متنوعة

٤٢ — يعفى من الملزومية بالخدمة العسكرية كل شخص يكون فى خدمة الجناب العالى الخديوى الشخصية

لاتجوز المعافاة بمقتضى هذه المادة بعد التجنيد

٤٣ — يعفى من الملزومية بالخدمة العسكرية كل شخص يكون مستخدماً عند احد القناصل الجنرالية أوالقناصل أو وكلاء القناصل أو وكلاء القنصليات وتكون خدمته معروفة لدى الحكومة المصرية

٤٤ — يعفى من الملزومية بالخدمة العسكرية كل شخص له اخ ضابط فى الجيش سواء كان عاملا أو مستودعا

٤٥ — يعفى من الملزومية بالخدمة العسكرية كل شخص اصله من العربان

من جهة الآباء

٤٦ — يعفى من الملزومية بالخدمة العسكرية اعفاء نهائياً كل شخص تجند فى قسم آخر من بلاد الدولة العلية

٤٧ — يعفى من الملزومية بالخدمة العسكرية كل شخص تدفع عنه الفريضة العسكرية فى أوقاتها فى قسم آخر من بلاد الدولة العلية

الفصل التاسع

احكام عمومية عن المعافاة

٤٨ — كل شخص له حق فى المعافاة لاسباب كانت موجودة عنده وقت الاقتراع يفقد حقه فى هذه المعافاة اذا تأخر بدون عذر مقبول عن تقديم طلبه بالمعافاة الى مجلس الاقتراع قبل اجراء الاقتراع

٤٩ — اذا جدّ سبب من اسباب المعافاة لشخص بعد اقتراعه وقبل طلبه للتجنيد فعليه أن يقدم طلب المعافاة بدون تأخير الى نظارة الحربيــة أو الى رئيس مجلس القرعة الذى فى الجهة التابع هو لها

٥٠ — اذا صار احد العساكر مستحقا للمعافاة بعد تجنيده فعليه ان يقدم طلب المعافاة الى نظارة الحربية بواسطة كومندانه

لــكن يشترط فى هذه الحالة أنه اذا كان وجود العسكرى فى الجيش قد متع أخاً له بالمعافاة فذلك العسكرى لايرفت بسبب من اسباب المعافاة الا اذا كان ذلك السبب موجبا لمعافاة اخيه معه أيضاً

٥١ — يسقط الحق فى المعافاة عندما تزول اسبابها الا فى الحالات التى ينص عنها مايخالف ذلك نصاً صريحاً

ومع ذلك فكل شخص استحق المعافاة وبقى معفى الى أن بلغ سن الرابعة والعشرين لايطلب بعد ذلك لتجنيده مهما كانت الحالة

٥٢ — كل مأمور أو عمدة أو شيخ أو موظف آخر من موظفى الحــكومة الذين لهم شأن فى تنفيذ قانون القرعة علم أن شخصاً كان معفياً بتصــديق مجلس الاقتراع ثم بطلت اسباب معافاته يجب عليه حتما أن يبلغ ذلك فى الحال الى رئيس مجلس القرعة فى تلك الجهة بالطريقة المتبعة .

القسم الرابع

فى أعمال القرعة

الفصل العاشر

فى تحضير قوائم القرعة السنوية

٥٣ — يجب على عمدة البلد ومشايخها أن يتحدوا مع الصراف ويحضروا قبل التاريخ الذى تعينه نظارة الحربية كشفاً فى كل سنة على الاورنيك الذى تقرره نظارة الحربية باسماء الاشخاص الذين لهم علاقة بالبلد وستبدأ ملزوميتهم بالخدمة العسكرية فى خلال تلك السنة .

٥٤ — وهذه الــكشوفة تشتمل على أسماء الاشخاص الآتي بيانهم وهم :

أولا — كل ذكر وارد اسمه فى دفاتر مواليد البلد أو فى الــكشوفة

الملحقة بها المنصوص عنها فى المادة (٥٨) سواء كان مقيما فى البلد أو غير مقيم فيه وسيبلغ عمره ١٩ سنة فى خلال السنة على مقتضى دفاتر المواليد والكشوفة الملحقة بها المشار اليها سابقاً .

ثانياً — كل ذكر متوطن عادة فى البلد واسمه غير وارد في دفاتر المواليد ولا فى الكشوف الملحقة بها وسيبلغ بحسب الظاهر سن ١٩ فى خلال تلك السنة.

ثالثا — كل ذكر متوطن فى البلد بلغ بحسب الظاهر سن ١٩ ولم يبلغ سن ٢٧ واسمه غير وارد فى كشوفات قرعة السنين الماضية .

٥٥ — وفى تطبيق المادة السابقة يعتبر متوطناً فى البلد كل شخص من عادته الاقامة فيه ولو كان غائباً عنه وقت تحضير كشوفات القرعة وذلك.

أولا — سواء كان فى السابق مقيما فى البلد ولم يتوطن غيره بصفة دائمية

ثانياً — أو كان من عادته الاقامة فى البلد مدة فى كل عام.

٥٦ — متى ظهر من دفاتر وفيات البلد أن شخصاً من الاشخاص الواردة اسماؤهم في الكشوفة المنصوص عنها فى الفقرة (الاولى) من المادة (٥٤) قدتوفى فمن الواجب تدوين وفاته فى تلك الكشوفة والاشارة الى الدفتر المذكورة فيه .

٥٧ — الكشوفة المنصوص عنها في المادة (٥٤) ترفق بكشف آخر مشتمل على جميع المعلومات التى تعينها نظارة الحربية كبيان عائلات الاشخاص المذكورين في الكشوفة الاولى وصناعتهم وحالاتهم الاخرى التى تكون ذات أهمية لمعرفة حقوقهم فى المعافاة .

٥٨ — يجب على العمدة والمشايخ أن يحرروا أيضاً كشفا آخر باسماء الذكور الذين جاوءا البلد بقصد الاقامة فيه بعد أتمام كشوفات السنة الماضية ولا يبلغون بحسب الظاهر سن ٢٧ ماعدا الجهات التى تستثنيها نظارة الحربية من تطبيق أحكام هذه المادة بسبب تعود أهاليها على التنقل

وهذه المادة لاتسرى على القاهرة والاسكندرية .

٥٩ — (١) تعلق صور الكشوف المنصوص عليها في المادتين (٥٤ و ٥٨) فى مكان ظاهر فى البلد وتبقى معلقة لمدة أربعة عشر يوماً .

٦٠ — ترسل صور الكشوفة المنصوص عنها فى المواد (٥٤ و ٥٧ و ٥٨) الى مأمور المركز قبل الميعاد الذى تعينه نظارة الحربية وتكون كلها مختومة باختام عمدة البلد ومشايخها والصراف .

٦١ — اذا قدمت شكوى للمأمور بان اسما ادرج فى الكشوفة أو اسقط

(١) معدلة بقانون ٣ سنة ١٩٢٢

منها بدون حق أو أن فيها خللا آخر فعليه أن يبادر الى تحقيق هذه الشكوى .

فاذا كان موضوع الشكوى هو اسقاط اسم من أحدى الكشوفة وثبت للمأمور أن ذلك الاسقاط حاصل فعلا فعليه أن يضيف الاسم الساقط الى الكشف الخاص به . أما في كل حالة أخرى فيجب عليه أن يدون نتيجة التحقيق في الكشف الخاص بذلك .

٦٢ — (١) عند الانتهاء من تصحيح الكشوف وضبطها يرسل المأمور صوراً منها مختومة بختمه الى رئيس مجلس القرعة . وللمأمور أن يسقط من الصور التي يرسلها بهذه الصفة أسماء الاشخاص الذين تظهر وفاتهم في دفتر المتوفين .

وكذلك يرسل المأمور لعمدة كل بلد صوراً من الكشوف المصححة الخاصة ببلده ثم تنزع الكشوف المعلقة بمقتضى المادة ٥٩ وتستبدل بها الكشوف المصححة التي تبقى معلقة لمدة الثلاثين يوماً السابقة لانعقاد مجلس الاقتراع بالمركز

الفصل الحادى عشر

فى الاقتراع السنوى

٦٣ — (١) تعلن وزارة الحربية بواسطة المدير الموعد التقريبي لحلول كل مجلس اقتراع بكل مركز قبل موعد حلوله بنحو تسعين يوماً . وتعلن الموعد الحقيق لحلوله قبل ذلك بواحد وعشرين يوماً وتعلق نسخ من هذه الاعلانات فى مكان ظاهر فى كل بلد بالمركز .

٦٤ — يعقد المجلس جلساته عادة فى ديوان المركز ومع ذلك يجوز له أن يعقدها بصفة وقتية فى أى محل آخر فى دائرة المركز لفحص كشوفات البلاد التى يسهل الوصول اليها من ذلك المحل .

٦٥ — تكون جلسات المجلس علنية مع حفظ الحق له فى المداولة سريا.

وتقرر المسائل كلها بأغلبية الاصوات واذا تساوت الاصوات فللرئيس أن يعطى صوتاً ثانياً قاطعا .

٦٦ — يباشر المجلس فى عمله بلداً بعد بلد ويعلن اليوم الذى يحدده لكل بلد قبل حلوله بزمن مناسب

ومع ذلك فالاشخاص الذين يطلبون المعافاة لكونهم من الفقهاء يجوز طلبهم لامتحانهم حسب نصوص المادة (٢٩) فى الاوقات المناسبة لذلك .

٦٧ — يجب على جميع الأشخاص المدروجة اسماؤهم فى كشوفات القرعة ان يحضروا أمام المجلس مع عمدة بلدهم ومشايخها والصراف فى اليوم المحدد للنظر فى كشوفات بلدهم . فاذا كان أحد الاشخاص المكتوبين فى الكشوفة لا يقدر على الحضور بنفسه

(١) معدلة بقانون ٣ سنة ١٩٢٢

فعليه أن يرسل من ينوب عنه .

٦٨ — ثم يضبط المجلس ضبطاً نهائياً كشف الاشخاص الذين لهم علاقة بالبلد وواجب اشتراكهم فى الاقتراع لانهم مكلفون بالخدمة العسكرية

وتوصلا لهذا الغرض يجب عليه أن يسمع كل شكوى تختص باسقاط أسماء من كشوفات الاشخاص المكلفين بالخدمة ويضيف الى تلك الكشوفة الاسماء التى يثبت لديه اسقاطها بدون حق

وعليه أن يفحص حالة كل شخص يكون اسمه وارداً فى هذه الكشوفة ويحكم فى جميع طلبات المعافاة التى يقدمها هؤلاء الاشخاص وفى جميع شكاويهم التى يقدمونها نظراً لدرج أسمائهم فى الكشوفة بدون حق .

٦٩ — اذا غاب شخص مدرج اسمه فى الكشوفة ولم ينب عنه أحد فعلى المجلس أن يبحث عن جهة وجوده وعما اذا كان فى قيد الحياة . فاذا ثبتت وفاته يؤشر بذلك فى الكشوفة ولو أن الوفاة غير مقيدة فى دفتر وفيات البلد .

٧٠ — على المجلس أن يرفض من الاقتراع كل شخص لا يليق للخدمة العسكرية لكونه أقصر من الطول الذى تعينه نظارة الحربية أو بسبب فقد عين أو عضو أو لأن به عاهة من العاهات التى تجعلها نظارة الحربية فى تعليماتها سبباً لرفض صاحبها .

٧١ — يجوز لنظارة الحربية أن تصدر تعليمات بأن يحذف من الاقتراع الاشخاص الذين ولدوا فى بلدة أو سبق لهم التوطن فيها ولكنهم أبطلوا الاقامة فيها ولم تبق لهم علاقة بها واختفى أثرهم من مدة تحددها النظارة فى تعليماتها وليس لهم أب أو أخ مقيم فى البلدة أو له أملاك فيها وفى امكانه أن يدل على محل اقامتهم

وللعمل بهذه المادة يجوز ارسال تعليمات خصوصية للجهات المختلفة تبعاً لعوائد أهاليها وأحوالهم .

٧٢ — كل شخص مدرج اسمه فى كشوفة الاشخاص المكلفين بالخدمة العسكرية اذا أثبت للمجلس أن اقتراعه قد حصل فى جهة أخرى يحذف اسمه من الاقتراع

٧٣ — لا يدخل شخص فى الاقتراع بعد بلوغه السابعة والعشرين .

٧٤ — على المجلس أن يأمر بكتابة طول كل شخص وارد فى كشوفة القرعة أمام اسمه مع الاوصاف البدنية التى تساعد على معرفة شخصيته وتكون على حسب التعليمات التى تصدرها نظارة الحربية .

٧٥ — على المجلس أن يراجع كشف المستجدين فى البلد المنصوص عنه فى المادة (٥٨) وأن يبحث عن عمر كل شخص وارد فى الكشف المذكور ويدونه فيه .

٧٦ — وعند العمل بأحكام هذه

الفصل يكون للمجلس سلطة عامة بطلب الشهود للحضور أمامه وأخذ أقوالهم بتحليف اليمين أو بدونه وباكراه الشاهد على الحضور تحت الحفظ اذا لم يحضر حين الطلب .

٧٧ — متى دعت الحالة عند العمل بأحكام هذا الفصل لمعرفة عمر أحد الاشخاص يجب الكشف عنه من دفتر المواليد اذا كان ذلك ممكناً والا فالمجلس يحدد عمره بناء على أفضل البينات التي يمكنه الوصول اليها .

٧٨ — على المجلس أن يصدر قراراً نهائيا فى المسائل التى تعرض لديه على قدر امكانه . أما المسائل التى لا يمكن اتمام تحقيقها قبل انتهاء المجلس من جلساته فتحال على مجلس قرعة المديرية لاعطاء قراره فيها واذا كان اقتراع الشخص أو عدمه متوقفاً على المسائل التى تؤجل على هذه الصفة فذلك الشخص يقترع بصفة وقتية .

٧٩ — يجوز استئناف القرارات الصادرة من مجلس الاقتراع فى المسائل القانونية الى نظارة الحربية ويجوز للمجلس نفسه أن يرفع الى نظارة الحربية المسائل القانونية ويطلب رأيها فيها .

ويجوز أيضاً استئناف القرارات الصادرة من المجلس فى مسائل السن الى نظارة الحربية وذلك عندما لا يكون قراره مبنياً على دفتر المواليد وفى هذه الحالة تأمر النظارة باعادة الكشف الطبي على الشخص المختلف فى عمره بمعرفة حكيمباشي الجيش أو ضابط آخر ينتدبه الحكيمباشي لهذا الغرض .

أما باقى المسائل المتعلقة بالوقائع الاخرى فقرار المجلس يعتبر فيها نهائياً الا اذا دعت الحالة الى اعادة النظر فيها لداعى الغش .

٨٠ — وبعد الفراغ من ضبط الكشوفة المتضمنة أسماء الذين يدخلون فى الاقتراع ضبطاً نهائياً فالترتيب الذى على مقتضاه يطلب هؤلاء الاشخاص للتجنيد يكون بحسب القرعة التى تعمل بحضور مجلس الاقتراع . ويجوز للشخص الذى يحضر بنفسه أمام المجلس أو لمن ينوب عنه فى حالة غيابه أن يسحب نمرته بيده .

٨١ — ويسحب رئيس المجلس فى هذا الاقتراع نمرة وهذه النمرة تكون نمرة كل شخص حذف اسمه من جداول الاقتراع لاستحقاقه المعافاة أو لسبب آخر ثم يصير فيما بعد مكلفاً باداء الخدمة .

واذا صار فيما بعد عدد الذين تبطل معافاتهم على هذه الصفة اكثر من شخص واحد فالترتيب الذى يطلبون فيه للتجنيد بالنسبة الى بعضهم يكون على حسب التواريخ التى بطلت فيها أسباب معافاتهم .

٨٢ — يجوز لنظارة الحربية أن تصدر أمرها بضم بلدين أو اكثر للاشتراك فى اقتراع واحد متى كانت البلاد مجاورة

بعضها بعضاً وكان من المناسب طلب شبانها المكلفين بالاقتراع ليحضروا معا فى آن واحد .

ويشرع فى الاقتراع الذى من هذا النوع حينما تم كشوفة تلك البلاد نهائيا والاشخاص الذين يشتركون فيه يعاملون من حيث تجنيدهم كانهم تابعون لبلدة واحدة .

٨٣ — وعندما ينتهى الاقتراع يأمر المجلس باعداد ثلاث نسخ من كشف الاشخاص الذين تقدموا اليه بصفة أنهم مكلفون بالخدمة العسكرية . وهذا الكشف ينقسم الى قسمين أولهما تكتب فيه أسماء الاشخاص الذين تم اقتراعهم مع النمر التى سحبوها لانفسهم وثانيهما تكتب فيه أسماء الاشخاص الذين قدموا أمام المجلس بصفة أنهم مكلفون بالخدمة العسكرية ولم يقترعوا مع ايضاح الاسباب التى دعت الى معافاتهم أو الى حذفهم من الاقتراع ويمضى على كل صورة من هذا الكشف رئيس المجلس وبقية أعضائه ثم ترسل احدى الصور الى نظارة الحربية وتحفظ الصورة الثانية فى دفترخانة المديرية تحت طلب مجلس قرعة المديرية وتبقى الثالثة عند عمدة البلد أو الصراف .

٨٤ — وعلى المجلس أيضاً أن يأمر باعداد نسختين من كشف جميع الاشخاص المستجدين فى البلد الذين حدد المجلس أعمارهم حسب المادة (٧٥) احداهما تحفظ مع دفاتر المواليد فى البلد والثانية تحفظ فى دفترخانة المديرية تحت طلب مجلس قرعة المديرية .

٨٥ — كل مسألة تنشأ بعد الانتهاء من جلسات مجلس الاقتراع عن الزام أحد الاشخاص بالخدمة العسكرية أو اعفائه منها وكل مسألة تؤجل بناء على أحكام المادة (٧٨) يحكم فيها مجلس قرعة المديرية مع حفظ الحق باستئنافها الى نظارة الحربية .

الفصل الثانى عشر

فى التجنيد

٨٦ — الاشخاص الذين اشتركوا فى الاقتراع يطلبون للتجنيد بحسب احتياج الجيش .

وعدد الأنفار اللازم تجنيدهم من الذين اشتركوا فى الاقتراع فى احدى السنين يقسم على المراكز المختلفة بحسب نسبة عدد الذين تم اقتراعهم فى تلك السنة فى كل مركز .

٨٧ — عند مايراد طلب أنفار من أحد المراكز فقبل ميعاد الطلب بأربعة عشر يوماً ترسل نظارة الحربية اعلاناً بواسطة المدير الى العدد الكافى من الأشخاص الجائز طلبهم لكى يحضروا الكشف الطبى فى بندر المديرية أو بندر المركز

وعدد الأشخاص الذين يطلبون من كل بلد يكون على قدر الامكان بالنسبة الى عدد الذين اشتركوا فى الاقتراع من أهله فى تلك السنة وعند تعيين هذا العدد

يستنزل منه الأنفار الذين أخذوا من البلد عن تلك السنة . ويؤخذ الأشخاص من كل بلد من الذين تكون أسماؤهم واردة أولا فى الكشف المرتب على حسب الاقتراع .

٨٨ — يكشف أحد الضباط الطبيين المفتشين المعينين بمقتضى المادة ٩ على الاشخاص الذين يطلبون للتجنيد فى اليوم المعين لحضورهم أو بأول فرصة بعد ذلك اليوم والذين يوجدون منهم لائقين طبياً وذوى بنية موافقة للخدمة العسكرية يؤخذ العدد اللازم منهم من كل بلد على حسب ترتيبهم فى الاقتراع ويرسل الى ديوان الحربية لتجنيده

والعدد الذى يؤخذ من كل بلد يكون على قدر الامكان بنسبة العدد الذي طلب فالذين يكشف عليهم ويوجدون لائقين طبياً ولا يؤخذون للتجنيد يعادون الى بلادهم ليطلبوا منها عند الحاجة أما اذا وجد أشخاص لم يكشف عليهم فيجوز طلبهم ثانية للكشف .

٨٩ — كل نفر يرسل الى ديوان الحربية يكشف عليه الادجوتانت جنرال والحكيمباشى أو من يقوم مقام كل منهما وتبدأ خدمته العسكرية من اليوم الذى تصادقان فيه على تجنيده .

٩٠ — تصدر نظارة الحربية تعليماتها الى المفتشين الطبيين عن الشروط البدنية الواجب توفرها فى الأنفار وعن الأسباب الصحية التى توجب رفضهم

وتحدد بنوع خاص مقياساً لطول الانفار ولها أن تعين مقياساً خصوصياً لكل نوع من أسلحة الجيش .

٩١ — عند ما تدعو الحالة الى طلب أنفار لسلاح خصوصى له مقياس معين فالأشخاص الذين يرفضون لعدم توفر المقياس المطلوب فيهم لكنهم من مقياس الجيش العمومى يجوز طلبهم ثانية عند لزوم الانفار لأسلحة الجيش الأخرى

ولنظارة الحربية فى حالات التجنيد الخصوصي الذى من هذا النوع أن تطلب فقط الأشخاص الذين يظهر لها من كشوفة الاقتراع انهم يصلحون للغاية المطلوبة مع حفظ الحق بطلب الأشخاص الواردين قبلهم فى كشوفة الاقتراع فيما بعد .

٩٢ — الانفار الذين تحتاج اليهم البحرية يجوز تجنيدهم تجنيداً خصوصياً من أى مركز يصلح أهله بوجه خاص لخدمة البحرية ولا حاجة وقتئذ لمراعاة النسبة المبينة فى المادة ٨٦ بين أهل هذه المراكز وبقية البلاد

٩٣ — تحدد نظارة الحربية بصفة نهائية عدد الأنفار الواجب تجنيدهم من الذين اشتركوا فى اقتراع سنة ما قبل الابتداء بطلب أنفار من الذين اشتركوا

فى الاقتراع فى السنين التالية

ومتى تم تجنيد هـذا العدد المحدد لا يجوز بعـد ذلك تجنيد أحد من الأشخاص الخاصين بتلك السنة الا فى حالات الضرورة الخصوصية وبتصريح من مجلس النظار

الفصل الثالث عشر

فى البدل الشخصى

٩٤ — يجوز لـكل شاب من شبان القرعة أن يقـدم شخصاً بدلا عنه وقت ما يطلب للتجنيد أو أى وقت فى خلال أربعة عشر يوما بعد طلبه للتجنيد

ويجب أن يكون هذا البدل شخصاً لم يبلغ سن الرابعة والعشرين وثبت حقه فى المعافاة من ملزوميته بالخدمة العسكرية وان تصادق نظارة الحربية على قبوله

وهـذا البدل الشخصى يكون مكلفاً بالخدمة في الرديف أو البوليس أو خفر السواحل كما هو مكلف بالخدمة في الجيش

٩٥ — اذا فر البدل من الخدمة فعلى الشخص المستبدل أن يجد بدلا آخر مستوفى الشروط المذكورة في المادة السابقة أو يؤخذ بنفسه للخدمة الى أن يسلم الفار نفسه أو يلقى القبض عليه

القسم الخامس

فى الرفت على الرديف وخدمة الرديف وغير ذلك

الفصل الرابع عشر

فى الرفت

٩٦ — يتم الرفت من الجيش مرتين في السنة وتكون المدة بينهما ستـة أشهر أو مقاربة لذلك على قدر الامكان .

٩٧ — العسكرى المقترع يصـير مستحقاً للرفت من الجيش في أول موعد من مواعيد الرفت يجىء بعد انقضاء خمس سنين من بدء خدمته

واذا لم يمكن رفته في الموعد المذكور تاماً بناء على أحوال خصوصية فالواجب أن يرفت من خدمة الجيش بعد ذلك الموعد بأسرع ما فى الامكان .

٩٨ — كل عسكرى مقترع رفت من خدمة الجيش يعطى تذكرة سفر على نفقة الحـكومة الى البلد الذى اقترع فيه أو الى أى محل آخر يختاره بشرط أن لا تزيد نفقة الوصول اليه عن نفقة الوصول الى بلده الاصلى . فاذا اختار الذهاب الى محل تزيد نفقة الوصول اليـه عن نفقة الوصول الى بلده فيعطى له ما يعادل أجرة السفر الى بلده الاصلى

وفي أى حال كان يبقى معتبراً عسكرياً من حيث حقه بماهيته وتعييناته حتى تنقضى المـدة التى تلزم فى الاحوال الاعتيادية لوصوله الى بلده لو توجه اليه أو لوصوله الى المحل الذى يقصـده باختيار الزمن الاقصر منهما .

٩٩ — كل عسكرى مقترع يستغنى الجيش عن خدمته قبل حلول التاريخ الذى يستحق الرفت فيه يجوز ارساله على نفقة الحكومة الى بلده ويبقى فيه بالاجازة الحرة بلا ماهية تحت الطلب للرجوع الى الخدمة في أى وقت كان قبل ما يصير مستحقاً للرفت ويجوز أيضاً رفته من الجيش حالا عند الاستغناء عن خدمته .

١٠٠ — كل عسكرى مقترع يكون أو يصير غير لايق للخدمة يجوز رفته من الجيش فى أى وقت كان بأمر نظارة الحربية بناء على رأى لجنة طبية والعسكرى الذي يرفت لعدم اللياقة يجوز اعفاؤه من الخدمة فى الرديف متى أشارت اللجنة الطبية بذلك .

١٠١ — كل عسكرى مقترع يرفت من الجيش رفتا نهائيا يعطى تذكرة رفت تقرر أورنيكها ونصها نظارة الحربية .

١٠٢ — يجوز ايقاف الرفت من الجيش فى أوقات الحرب والطوارىء الاهلية بقرار من مجلس النظار وتستمر مدة الايقاف على قدر ما تقتضيه الاحوال

الفصل الخامس عشر

الخدمة في الرديف

١٠٣ — كل عسكرى مقترع يرفت من الجيش يحال على الرديف حالا الا اذا الحق بخدمة البوليس أو خفر السواحل حسب مواد الفصل السادس عشر أو كان معفى من الخدمة فى الرديف أو مسامحا منها .

١٠٤ — على كل رجل فى خدمة الرديف أن يعلن جهة الاختصاص التى تعينها نظارة الحربية كلما غير محل اقامته

١٠٥ — يجوز لنظارة الحربية أن تطلب جميع رجال الرديف أو بعضهم لاجراء التمرينات العسكرية مدة لا تزيد عن ثلاثين يوما فى السنة الواحدة .

وعند استعمال السلطة المخولة فى هذه المادة يجب أن ينتخب وقت مناسب لطلب رجال الرديف بحيث لا تتعطل فيه أشغالهم العادية على قدر الامكان .

١٠٦ — يجوز طلب جميع رجال الرديف أو بعضهم فى أى وقت من الاوقات بقرار من مجلس النظار للمساعدة على حفظ الامن مدة القلاقل العمومية أو لاجراء الاحتياطات الصحية اللازمة وقت انتشار الوباء .

١٠٧ — يجوز لنظارة الحربية أن تطلب جميع رجال الرديف أو بعضهم للخدمة العسكرية فى وقت الحرب أو الطوارىء الاهلية وذلك باذن من مجلس النظار

ولأجل الوصول الى الغاية المقصودة من هذه المادة يعتبر رجال الرديف انهم منقسمون الى درجات تبعا لنوع السلاح

أو المصلحة التي خدموا فيها مدة وجودهم فى الجيش

ويجوز قانونا طلب درجة واحدة من رجال الرديف بدون طلب رجال الدرجة الأخرى ويطلب رجال الدرجة الواحدة حسب ترتيب رفتهم من الجيش ويبدأ بالذين رفتوا آخر الكل

١٠٨ — كل رجل يطلب من الرديف لاحدى الاغراض المصرح بها فى هذا الفصل يعتبر من الساعة المعينة لحضوره خاضعا للأحكام العسكرية بكل نصوصها كأنه فى خدمة الجيش فاذا تخلف عن الحضور فى الوقت المعين يقع تحت طائلة العقاب كانه فار من الجيش

١٠٩ — عند ما يطلب جميع رجال الرديف أو بعضهم للاغراض المصرح بها فى هذا الفصل فلا يتحتم على نظارة الحربية أو على مجلس النظار بحسب ما تكون الحالة أن يطلبوا الذين يكونون حينئذ مستخدمين فى احدى مصالح الحكومة

١١٠ — كل رجل فى الرديف يخرج منه بعد مضي عشر سنوات من بدء خدمته فى الجيش الا اذا كان عند انقضاء هذه المدة قد طلب من الرديف لاحد الاغراض المصرح بها فى هذا الفصل ففى هذه الحالة الاخيرة يخرج من الرديف حالما ينتهى العمل الذى طلب له

ومع ذلك يمكن ايقاف الرفت من الرديف بقرار مجلس النظار وذلك فى أوقات الحرب أو الطوارىء الاهلية ويستمر الايقاف طول المدة التى تستلزمها الاحوال ،

١١١ — كل رجل من رجال الرديف عند انتهاء خدمته فى الرديف يأخذ تذكرة رفت مماثلة للتذكرة المذكورة فى المادة ١٠١

الفصل السادس عشر

الخدمة فى البوليس وخفر السواحل

١١٢ — كل عسكرى مقترع يرفت من الجيش ولا تحق له المعافاة من خدمة البوليس أو خفر السواحل يجوز انتقاؤه للخدمة فى البوليس أو خفر السواحل أما فى وقت رفته من الجيش أو فى أى وقت آخر فى خلال سنة بعد ذلك

١١٣ — الرجال المطلوبون للخدمة فى البوليس وخفر السواحل ينتخبون حيناً بعد حين من العساكر المقترعين الذين يجوز أخذهم لها وذلك بالاتفاق بين نظارة الحربية ونظارة الداخلية أو نظارة المالية بحسب ما تكون الحالة

وعند انتخاب الرجال للبوليس وخفر السواحل يفضل المتطوعون لتلك الخدمة على سواهم بقدر ما يمكن

١١٤ — كل عسكرى مقترع موجود فى خدمة البوليس أو خفر السواحل

يستحق الرفت من الخدمة فى موعد الرفت الذى يلى انقضاء عشر سنوات من بدء خدمته فى الجيش فاذا مضت ثلاثة أشهر بعد انقضاء المدة المذكورة ولم يقع فيها ميعاد للرفت يحق للعسكرى أن يرفت فى نهايتها على كل حال

١١٥ — كل عسكرى مقترع رفت من البوليس أو خفر السواحل بسبب انتهاء خدمته يجرى تسفيره الى بلده أو المحل الذى يريده على حساب الحكومة أو يعطى مالا يعادل أجرة السفر حسب المبين فى المادة ٩٨

ويعطى تذكرة رفت تقرر أورنيكها ونصها نظارة الداخلية أو نظارة المالية بحسب ما تكون الحالة

١١٦ — كل عسكرى مقترع انتخب لخدمة البوليس أو خفر السواحل ووجد بعد ذلك غير موافق لها أو رفت منها لسبب آخر قبل انقضاء زمن خدمته يرسل الى الرديف للمدة الباقية من زمن خدمته .

الفصل السابع عشر

فى التجنيد الاختيارى وتجديده

١١٧ — يجوز قانونا لكل شخص بلغ السن الذى تبدأ فيه الملزومية بالخدمة العسكرية أن يتجند باختياره لمدة خمس سنوات بعد تصديق نظارة الحربية

وكل شخص تجند باختياره وصار بعد تجنيده مستحقا للمعافاة لسبب من الاسباب المقررة فى هذا الامر العالى يحق له أن يطلب الرفت من الخدمة سواء كان وقتما تجند مستحقا للمعافاة لسبب آخر أو لم يكن مستحقا لها

ومتى انقضت خدمته فى الجيش يعفى من خدمة الرديف اذا وجد عنده وقتئذ سبب من أسباب المعافاة المقررة فى هذا الامر العالى

ويعفى من الخدمة فى البوليس أو خفر السواحل اذا وجد عنده وقت انقضاء خدمته فى الجيش سبب من أسباب المعافاة أو كان عنده ذلك وقت تجنيده

وفيما عدا ذلك فان أحكام الخدمة والرفت منها هى واحدة للعسكرى المتطوع والعسكرى المقترع من كل الوجوه

١١٨ — يجوز قانوناً لكل شخص لم يبلغ السن الذى تبدأ فيه ملزوميته بالخدمة العسكرية أن يتجند فى الجيش ويخدم فيه حتى يبلغ سن الرابعة والعشرين وذلك يحتاج الى موافقة والد الشخص المذكور أو الوصى الشرعى عليه وتصديق نظارة الحربية. وأحكام الخدمة لمثل هذا الشخص هى كاحكامها لمن تجند بالاقتراع من كل الوجوه ما خلا الموعد الذى يستحق فيه الرفت من الجيش

وكل شخص يتجند على مقتضى هذه المادة يكلف بالخدمة فى الرديف بعد رفته

من الجيش الى أن تمضى عشر سنوات من يوم تجنيده فى الجيش ما لم يكن له حق التمتع بالمعافاة من الملزومية بالخدمة العسكرية لسبب من الاسباب المبينة في هذا الامر العالى ولـكنه لايكلف بالخدمة فى البوليس أو خفر السواحل

١١٩ — وهذا الامر العالى لايتعرض بوجه من الوجوه لحقوق تجنيد الانفار فى السودان للجيش المصرى وهؤلاء الانفار يكونون فى مدة الخدمة التى أخذوا لاجلها خاضعين لنصوص الاحكام العسكرية من كل الوجوه كأنهم تجندوا بالاقتراع حسب مواد أمرنا هذا

١٢٠ — يجوز قانوناً لـكل شخص فى خدمة الجيش سواء كان قد تجند بالاقتراع أو بالتطوع أن يجدد الخدمة فيه لمدة أخرى لاتزيد عن خمس سنوات بعد انقضاء مدته الاصلية أو المجددة وذلك بمصادقة نظارة الحربية

والذين يختارون تجديد الخدمة فى الجيش حسب أحكام هذه المادة لا يكلفون بان يخدموا فى الرديف أو البوليس أو خفر السواحل زيادة عن المدة التى تبطل من بعدها ملزوميتهم بكل نوع من أنواع الخدمة المذكورة

القسم السادس

فى مخالفات قانون القرعة

الفصل الثامن عشر

١٢١ — كل موظف من موظفى الحـكومة له شأن فى تنفيذ قانون القرعة اهمل عمداً في تأدية واجباته المفروضة عليه في هذا الامر العالى أو فى تعليمات قانونية صادرة لتنفيذ هذا الامر العالى وقصد بذلك اسقاط اسم شخص من كشوفة القرعة أو من الاقتراع بدون حق أو تخليص احد الاشخاص من ملزوميته بالخدمة العسكرية بدون حق يعاقب بالرفت من وظيفته وبالحبس مدة لاتزيد عن ثلاث سنوات ويجوز ان يضاف الى ذلك غرامة لا تزيد عن عشرين جنيهاً

١٢٢ — كل من يقدم بلاغا كاذبا وهو يعلم كذبه أو يقول عمداً مايغاير الحقيقة لموظف له شأن في تنفيذ قانون القرعة قاصداً بذلك اسقاط اسم شخص من كشوفة القرعة أو الاقتراع بدون حق أو اثبات المعافاة لشخص ليس له حق فيها أو تخليصه بطرق اخرى من الخدمة بدون حق يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات ويجوز ان يضاف الى ذلك غرامة لا تزيد عن عشرين جنيهاً

فاذا كان الشخص الذى يبلغ البلاغ الـكاذب أو يقول القول المغاير للحقيقة من موظفى الحـكومة وله شأن فى تنفيذ قانون القرعة يعاقب فوق ذلك بالرفت

١٢٣ — كل من يتلف عضواً لشخص آخر أو يساعد على اتلافه بقصد ان يجعل ذلك الشخص غير لائق للخدمة العسكرية يعاقب

بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات ويجوز أن يضاف الى ذلك غرامة لا تزيد عن عشرين جنيهاً

١٢٤ — كل من تعمد اخفاء شخص أو تستر عليه أو ساعد عمداً على اخفائه أو التستر عليه وكان ذلك الشخص مطلوبا للكشف الطبي لاجل التجنيد أو كان تحت الطلب للتجنيد وكل من ساعده عمداً بطريقة أخرى بقصد أن يخلصه من التجنيد يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات ويجوز أن يضاف الى ذلك غرامة لا تزيد عن عشرين جنيهاً

ولا يسرى حكم هذه المادة على المرأة التي تخفي زوجها أو تتستر عليه أو تساعده بطريقة أخرى على التخلص من التجنيد

١٢٥ — كل من تسمى باسم شخص فرضت عليه الخدمة العسكرية منتحلا لنفسه شخصيته امام مجلس الاقتراع أو امام موظف حكومة له شأن فى تنفيذ قانون القرعة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات ويجوز أن يضاف الى ذلك غرامة لا تزيد عن عشرين جنيهاً

١٢٦ — كل من تخلف عن الحضور امام احد مجالس الاقتراع بدون عذر شرعى بعد اعلانه بالحضور بصفة شاهد كل من حضر أو احضر امام المجلس وامتنع عن تأدية شهادته يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة اشهر أو بغرامة لا تزيد عن خمسة جنيهات

١٢٧ — كل من كان فى خدمة الرديف وقصر فى ابلاغ جهة الاختصاص المعينة رسميا عن تغيير محل اقامته يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن شهر أو بغرامة لا تزيد عن جنيهين

١٢٨ — الجرائم المعاقب عليها فى المواد (١٢١ الى ١٢٧) تفصل فيها المحاكم الاهلية

فاذا كان العمل الذى نشأت عنه احدى هذه الجرائم يشمل ايضا جريمة اخرى لها عقاب أشد من هذه العقوبات بموجب القوانين المعمول بها وقت حدوث الجريمة فالمرتكب يحاكم ويعاقب على الجريمة الكبرى

١٢٩ — كل شخص فرضت عليه الخدمة العسكرية حاول بطرق الغش اسقاط اسمه من كشوفات القرعة أو من الاقتراع أو حاول بطرق الغش أن يتحصل على معافاة ليس له حق فيها أو أخفى نفسه أو غاب بقصد التخلص من استلام اعلان الطلب الصادر بحضوره للكشف الطبي أو تخلف عن الحضور للكشف الطبي عند الطلب بدون عذر شرعى أو حاول بعد الحضور للكشف الطبي أن يتخلص من التجنيد يجوز أن يقدم أمام مجلس تحقيق تعينه نظارة الحربية تكون له السلطة فى طلب الشهود وأخذ شهاداتهم بعد استحلافهم اليمين فاذا ثبت لدى هذا المجلس أن الشخص

ارتكب احدى الجرائم السابقة وكان لائقا للخدمة العسكرية يجوز تجنيده في الحال بامر نظارة الحربية ويخدم فى الجيش ست سنوات بدلا من خمس

وتجوز معافاة هذا الشخص من الزامه بخدمة السنة الزائدة اذا سلك سلوكا حسنا مستمرا

١٣٠ — كل شخص فرضت عليه الخدمة العسكرية اتلف احد اعضائه أو وافق على اتلافه بقصد ان يجعل نفسه غير لائق للخدمة العسكرية وكان التلف لا يجعله غير لائق كلية لخدمة الجيش يجوز ان يقدم امام مجلس تحقيق تعينه نظارة الحربية بالكيفية المذكورة فى المادة السابقة فاذا ثبت لدى المجلس انه ارتكب هذه الجريمة يجوز تجنيده فى الحال بامر نظارة الحربية ليخدم ست سنوات ومدة وجوده فى الجيش يشتغل فى العمل الذى يصلح له

١٣١ — كل شخص فرضت عليه الخدمة العسكرية وارتكب احدى الجرائم المذكورة فى كل من المادتين السابقتين ولم يعامل بمقتضى احكام تلك المواد يحاكم امام المحاكم الاهلية ويحكم عليه بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات ويجوز ان يضاف الى ذلك غرامة لا تزيد عن عشرين جنيها

والمدة المقررة للحكومة لتنفيذ احكام هذه المادة لا تبدأ فى الانقضاء حتى يبلغ مرتكب الجريمة سن الاربعين سنة

القسم السابع

متنوعات

الفصل التاسع عشر

١٣٢ — كل رئيس أو عضو فى مجلس القرعة وكل مفتش طبي معين بمقتضى المادة التاسعة يعتبر ضابطا قضائيا فى كل ما يتعلق بالجرائم التى يعاقب عليها هذا الامر العالى أو الجرائم التى لها علاقة باعمال القرعة المبينة فيه

١٣٣ — كل مأمور أو عمدة أو شيخ أو موظف آخر له شأن فى تنفيذ قانون القرعة متى علم بوقوع جريمة يعاقب عليها هذا الامر العالى أو لها علاقة باعمال القرعة يجب عليه ان يبلغ الامر فى الحال الى رئيس مجلس القرعة فى تلك الجهة بالطريقة المتبعة

١٣٤ — والاحكام الواردة فى هذا الامر العالى الخاصة بالتجنيد فى الجيش أو الخدمة فيه أو الرفت منه تسرى على التجنيد بالبحرية والخدمة فيها والرفت منها الا فى النصوص التى لا يمكن تطبيقها على البحرية

١٣٥ — عند تطبيق هذا الامر العالى على محافظتى القاهرة والاسكندرية تبدل كشوفات قرعة البلد بكشوفات قرعة عن كل حارة يحررها مستخدمو نظارة

الحربية وهــذه الــكشوفة تعلق فى مخفر القسم (القره قول) وتعرض لمراجعتهــا وتصحيحها بمعرفةمأمور القسم بدل مأمور المركز . ويعين مجلس اقتراع فى كل قسم ويدخل في عضويته احد معاونى المحافظة بدل معاون المديرية واثنين من اعيــان القسم يعينهما المحافظ بدل العمدتين

١٣٦ — عند تطبيق هذا الامر العالى على المحافظات الاخرى غير القاهرة والاسكندرية تبدل كشوفات قرعة البلد بكشوفات قرعة واحدة عن كل المحافظة يحررها مستخدمو نظارة الحربية وتعلق فى المحافظة وتعرض على المحافظ لمراجعتها وتصحيحها بدل المأمور ويعــين مجلس اقتراع واحد لــكل المحافظة يؤلف على الشكل المذكور في المادة السابقة لمحافظتى القاهرة والاسكندرية

وللوصول الى الغاية المطلوبة من هذه المــادة تعتبر الاسماعيلية محافظــة مستقلة ويقوم فيها وكيل المحافظة مقام المحافظ

١٣٧ — بعد مراعاة احكام المادتين السابقتين يسرى مفعول هذا الامر العالى بقدر ما تسمح به الحالة على المحافظات كما يسرى على المديريات من كل الوجوه

١٣٨ — وهذا الامر العالى لا يبطل بوجه من الوجوه نصا من نصوص قانون الاحكام العسكرية التى بمقتضاها يجــوز الرفت من الجيش بسبب سوء السلوك أو بسبب آخر

وهذا الامر العالى لا يبطل ايضاً بوجه من الوجوه نصــاً من نصــوص قانون الاحكام العسكرية التى بمقتضاها يجوز ان يفقد العسكرى أو أى شخص آخر خدمة قضاها فى الجيش أو فى قوة اخرى خاضعة لقانون الاحكام العسكرية

ولمعرفة الوقت الذى يصير فيه العسكرى المقترع مستحقاً للرفت من خدمة الجيش أو الرديف أو البوليس أو خفر السواحل فالزمن الذى يكون قد فقده من خدمته كما ذكر يزاد على المدة التى كانت مفروضة عليه قبل فقد شىء منها

١٣٩ — تلغى الاوامر العاليــة المذكورة في الــكشف الملحق بامرنا هذا ويبطل مفعولها وتلغى ايضاً المادة الاولى من الامر العالى الصــادر فى ٢١ ينــاير سنة ١٨٩٢ عن الخدمة فى خفر السواحل من يوم العمل بمواد امرنا هذا التى حلت محل الاوامر الملغاة ومع ذلك فكل جريمة سبق ارتكابها أو يحصــل ارتكابها مدة العمل بالامر العالى الذى يعتبرها جريمــة يجوز تحقيقها والنظر والحكم فيها بموجب نصوص ذلك الامر العالى ولو بطل العمل به بعد ارتكابها

١٤٠ — مواد هذا الامر العــالى المختصة بالاعمال الابتدائية لغاية الاقتراع السنوى يبدأ العمل بها بحيث تسرى على اعمال قرعة سنة ١٩٠٣ والمختصة بطلب

الانفار للتجنيد يبدأ العمل بها من الوقت الذى تطلب فيه الانفار المقترعون فى سنة ١٨٩٩ وما بعدها الذين لم يسبق طلبهم للتجنيد وأما فيما بقى فان العمل بهذا الامر العالى يبدأ بعد نشره فى الجريدة الرسمية بثلاثين يوماً

١٤١ — على نظار الداخلية والمعارف العمومية والمالية والحقانية والحربية والبحرية تنفيذ امرنا هذا كل منهم فيما يخصه

كشف بالاوامر العالية الملغاة

تاريخ الامر	موضوعه
٣١ يوليه سنة ١٨٨٠	قانون القرعة العام
٢٦ مارس سنة ١٨٨٥	« « «
١٣ مايو سنة ١٨٨٥	تعديل الامر العالى الصادر فى ٢٦ مارس سنة ١٨٨٥
١٧ مارس سنة ١٨٨٦	« « « « « « « «
٦ يونيه سنة ١٨٨٦	معافاة طلبة العلوم الدينية من طائفة القبط الكاثوليك
٩ يونيه سنه ١٨٨٦	المعافاة بدفع البدل النقدى
١٦ ديسمبر سنة ١٨٨٦	« « «
١٧ مايو سنة ١٨٨٧	الفرار
٤ سبتمبر سنة ١٨٨٧	المعافاة لاسباب تلقى العلوم
اول مارس سنة ١٨٨٨	المعافاة بدفع البدل النقدى
أول مارس سنة ١٨٨٨	سحب القرعة سنوياً
١٢ يونيه سنة ١٨٨٩	تعديل مدة الخدمة
٣١ أكتوبر سنة ١٨٨٩	الكشف الطبى على انفار القرعة
٢ ديسمبر سنة ١٨٩٠	اعادة امتحان طلبة العلوم الدينية
٣٠ ديسمبر سنة ١٨٩٠	معافاة تلامذة المدرسة الزراعية
٤ يونية سنة ١٨٩١	معافاة حلاقى البلاد الصحيين
٢٢ ابريل سنة ١٨٩٥	المعافاة بدفع البدل النقدى
أول يوليه سنة ١٨٩٥	معافاة العمد والمشايخ وأولادهم
٦ يوليه سنة ١٨٩٥	القرعة فى المحافظات
٤ يونيه سنة ١٩٠٠	معافاة أولاد الضباط
٨ ديسمبر سنة ١٩٠٠	تعديل مدة الخدمة

٢٦ نوفمبر سنة ١٩١٧ مرسوم

خاص بمدة الخدمة في الحرس السلطانى ووابورات الركائب السلطانية

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر فى ٤ نوفمبر سنة ١٩٠٢ الخاص بالقرعه لجيشنا وبحريتنا

ولما كان من الضرورى لتحقيق رغبتنا فى زيادة رقى رجال الحرس السلطانى ووابورات الركائب السلطانية أن تطال مدة الخدمة فيهما

وحيث ان من يقضى مثل هذه المدة الطويلة فى الخدمة يجب اعفاؤه من الخدمة فى الرديف أو فى البوليس أو فى خفر السواحل

وبناء على ماعرضه علينا وزير الحربية والبحرية وبعد موافقة رأى مجلس الوزراء

رسمنا بما هو آت :

١ — (١) تكون مدة الخدمة لكل من جند الحرس الملكى ووابورات الركائب الملكية سبع سنين . وتسرى هذه المدة ولو أعيد المجند فى أثناء تلك المدة الى الجيش

ويعفى الأشخاص المنصوص عليهم فى الفقرة السابقة من الخدمة فى الرديف أو فى البوليس أو خفر السواحل .

٢ — كل من يخدم طبقاً لاحكام المادة السابقة يكون مستحقا للرفت عند أول موعد من مواعيد الرفت يحل بعد انقضاء سبع سنين من بدء خدمته

٣ — احكام الأمر العالى الصادر فى ٤ نوفمبر سنة ١٩٠٢ المتعلقة بالتجنيد أو الخدمة أو الرفت تظل نافذة المفعول بالنسبة للحرس السلطانى ووابورات الركائب السلطانية وذلك مع مراعاة أحكام هذا المرسوم

٤ — يكون هذا المرسوم نافذ المفعول من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ويسرى على كل من يكون ملزما بالخدمة فى الجيش أو البحرية ولم يطلب للتجنيد قبل التاريخ المذكور

---

١١ يونيه سنة ١٩٢١ قرار

بمنع استعمال الملابس المشابهة لملابس رجال القوات المسلحة الأميرية

وزير الداخلية

بعد الاتفاق مع وزير الحربية ،

وبعد الاطلاع على قرار الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة الصادر فى ١٤ مايو سنة ١٩٢١ طبقاً للامر العالى الرقيم

---

(١) معدلة بمرسوم قانون ٢١ اكتوبر ١٩٢٥

٢١ يناير ١٨٨٩ ،

قرر ماهو آت :

١ — لايجوز لاى شخص غير مأذون له أن يرتدى ملابسا مشابهة لملابس رجال القوات المسلحة الأميرية مشابهة تلتبس معها هذه بتلك.

٢ — العلامات المميزة للملابس الرسمية الخاصة برجال القوات المسلحة الأميرية التى لايجوز استعمالها منفصلة كانت أو مجتمعة معا للغرض المقصود فى المادة السابقة هى هذه :

(ا) التيجان من الطراز العسكرى والنجوم سواء كانت على الاكتاف أو على الأذرع .

(ب) القايش السفرى (قايش سام برون) .

(ج) الشرائط التى من الطراز العسكرى على الأذرع .

(د) الشرائط الحمراء على البنطلون من الجانبين .

(هـ) النجوم أو الأهلة على الأزرار أو على قايش السيف .

٣ — كل مخالفة لهذا القرار يعاقب مرتكبها بغرامة لاتزيد عن مائة قرش بدون الاخلال بالعقوبات المنصوص عنها فى قانون العقوبات فيما لو كانت الجريمة التى ارتكبت تدخل تحت نصوص هذا القانون وفى حالة العود تكون العقوبة بغرامة لاتزيد عن مائة قرش وبالحبس مدة لاتزيد عن سبعة أيام أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

ويجوز للقاضى دائما الحكم بمصادرة الملابس أما فى حالة العود فيجب عليه أن يحكم بمصادرتها .

٤ — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بشهر واحد

---

٢١ يناير سنة ١٩٢٥ مرسوم

بانشاء مجلس للجيش ولجنة للضباط

نحن فؤاد الاول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤٦ من الدستور .

وبما أنه من المستحسن للوصول بالجيش الى أكبر مايمكن من كمال الاستعداد ولتوفير وسائل الدفاع عن البلاد انشاء مجلس يعاون وزير الحربية بآرائه ومعلوماته الفنية .

وبما أنه يحسن كذلك انشاء لجنة تبدى رأيها فيما يتعلق باحوال خدمة الضباط وتقوم على شؤون النظام العسكرى بوجه عام :

وبناء على ماعرضه علينا وزير الحربية وموافقة رأى مجلس الوزراء

رسمنا بما هو آت :

١ — ينشأ بوزارة الحربية مجلس يسمى مجلس الجيش .

٢ — (١) يشكل هذا المجلس من :

وزير الحربية . رئيسا
وكيل الوزارة
سردار الجيش
المفتش العام للجنود
المدير العام لمصلحة أقسام الحدود
المدير العام لمصلحة خفر السواحل ومصايد الاسماك

ومن أربعة أعضاء يختارون من كبار ضباط الجيش المتقاعدين ويعينون بامر ملكى يصدر بناء على عرض وزير الحربية والبحرية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات

فاذا منع الوزير عن الحضور مانع قام وكيل الوزارة مقامه في رياسة المجلس

ويجوز عند غياب أحد الاعضاء بحكم وظائفهم أن يحل محله النائب عنه فى عمله .

ويختار المجلس أحد كبار الموظفين بوزارة الحربية والبحرية ليقوم باعمال سكرتارية .

٣ — يختص المجلس بابداء الرأى فى الامور الآتية.

(١) قوات الجيش وتشكيله ،

(٢) نظام هيئة رئاسة الجيش (أركان حرب) وتشكيلها ونظام الاسلحة المختلفة وتشكيلها .

(٣) تقسيم البلاد الى أقسام أو مناطق حربية ونظام هذه الاقسام أو المناطق وترتيب القيادة فيها .

(٤) التجنيد .

(٥) تسليح الجيش وتموينه بما يلزمه من المهمات الحربية وبما يلزمه من الاغذية .

(٦) تهيئة مايلزم للجيش من الملابس ووسائل النقل .

(٧) الثكنات والابنية الحربية الاخرى

(٨) التعليم العسكرى وعلى الخصوص برامج المدارس الحربية ونظام البعثات المدرسية العسكرية فى البلاد الاجنبية

(٩) انشاء الاستحكامات وعلى العموم تنظيم الدفاع عن البلاد .

(١٠) ما عدا ذلك من المسائل مما يرى الوزير محلا لعرضه على المجلس

٤ — ينعقد المجلس بناء على دعوة الرئيس كلما اقتضت ذلك حاجة العمل وعلى أى حال كل شهر مرة .

٥ — يجب لصحة مداولات المجلس أن يحضره ستة أعضاء على الاقل وتكون قراراته باغلبية الاصوات فاذا تساوت رجح رأى الجانب الذى فيه الرئيس .

٦ — يجوز للمجلس أن يضم اليه عند بحث بعض المسائل أى ضابط أو

---

(١) معدلة بمرسوم ١٢ ابريل سنة ١٩٢٦

رئيس مصلحة يرى فائدة فى الاستعانة برأيه ومعلوماته ويكون لهذا العضو رأى استشارى .

ويجوز للمجلس للغرض عينه أن يشكل مجالس تحقيق أو لجاناً مؤلفة من أعضائه أو من اشخاص آخرين .

٧ — ينشأ كذلك بوزارة الحربية لجنة تدعى «لجنة الضباط» وتشكل من وكيل الوزارة والسردار والمفتش العام

وتختص هذه اللجنة باقتراح المسائل الآتية على الوزير .

(١) تعيين الضباط أياكانت درجتهم وترقيتهم واحالتهم الى الاستيداع أوالمعاش ورفتهم ؛

(٢) النشانات أو المداليات الحربية والمكافآت الأخرى لمن يستحقها من الضباط.

(٣) اختيار أعضاء البعثات المدرسية العسكرية .

ويرفع وزير الحربية الى الملك المسائل المبينة فى البندين الاول والثانى من هذه المادة للتصديق عليها .

٨ — يرفع وزير الحربية الى الملك التدابير التى يراد اتخاذها بعد أن يكون مجلس الجيش أبدى رأيه بشأنها وذلك للتصديق عليها بحسب الاوضاع والقواعد المقررة فى الدستور وغيره من الاحكام الجارى العمل عليها .

فاذا كانت التدابير المذكورة مخالفة لرأى المجلس فيرفع الوزير عنها تقريراً مشفوعاً بالاسباب .

٩ — على وزير الحربية تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

جيش الاحتلال

راجع : سلطات قضائية استثنائية

حجز ادارى

٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ امر عال موافق ١٤ ربيع آخر سنة ١٢٩٧

نحن خديو مصر

صار منظورنا الفرمان الهمايونى الصادر فى ٧ صفر سنة ١٢٨٤ (١٨ يونيو٦٧) وقرار المجلس الخصوصى الرقيم ٢ محرم سنة ١٢٨٧ والامر العالى المؤرخ في ١٠رجب سنة ١٢٨٩ وامرنا الصادر فى ٢٥ فبراير سنة١٨٨٠ ومنشور ناظر ماليتنا الى المديرين بتاريخ ٢٨ منه بتنفيذ الامر المذكور وبناء على ما رفعه الينا مجلس نظارنا

نأمر بما هو آت :

البــاب الاول

قواعد عمومية

١ — عدم دفع الاموال والعشور والرسوم فى مواعيــد استحقاقها المقررة لسدادها بنــاء على اللــوائح والاوامر والمنشــورات يستوجب اجراء الحجــز بالكيفية الآتى ذكرها على الاثمــار والمحصــولات والموجــودات والمواشى الموجودة في العقار بل وعلى نفس العقار المستحقة عليه تلك الاموال أو العشور أو الرسوم تنفيذا للقرار والاوامر المذكورين اعلاه .

٢ — اذا كان الحجز على المنقولات أو العقارات مزمعا توقيعه فى محل سكن احد الاجانب فلا يمكن اجراؤه الا بعد اخطــار القونسولاتو المنتمى اليــه ذلك الاجنبي

٣ — على سائر الاحوال لا يمكن ايقاف الحجز أو البيــع بسبب منازعات تتعلق بالاموال أو العشــور أو الرسوم المستحقة ما لم يدع المنازع المبلغ المقصود اعمال الحجز عليه أو البيع لاجله .

الباب الثانى

في حجز وبيع المنقولات

٤ — (١) توقيع الحجز على الأثمار والمحصولات والموجودات والمواشى لايمكن اجراؤه الا بعد ثمانيــة ايام من تاريخ حصول التنبيه بالدفع والانذار بالحجز الى صاحب العقار أو الى الشخص الموجود فيه مهما كانت صفته .

٥ — تشتمل ورقة التنبيه والانذار على بيان العقار المطلوب عليــه المال أو العشور أو الرسوم ومقدار المبالغ المستحقة وتعلن عن يد مندوب المديرية أو المحافظة

(١) معدلة ضمنا بدكريتو ٤ نوفمبر ١٨٨٥ المنشور بعد

صاحب العقار أو من يجيب عنه أو من يكون موجوداً فى العقار يضع امضاه أو ختمه على ورقة التنبيــه واذا توقف أو كان فى غير امكانه وضع امضائه أو ختمه فندوب المديرية أو المحافظة يحضر شاهدين من مشائخ البلدة أو غيرهم وهما يمضيان أو يختمان ورقة التنبيه والانذار تثبيتاً لحصول الامتناع من وضع الامضاء أو الختم

٦ — تعطى نسخة من ورقة التنبيه والانذار الى صاحب العقار أو من يجيب عنه أو الموجود فيــه وفى حالة حصول الامتناع من استــلام تلك النسخة تعلق على باب المحــافظة أو على باب المديرية وعلى دار شيخ البلدة وتعليقها يعتبر اعلاناً مستوفياً

٧ — (١) اذا مضت الثمانيــة ايام المحــددة بورقة التنبيه والانذار بدون حصول دفع الاموال أو العشور أو الرسوم الى صراف الناحية أو الى مأمور التحصيل فيتوقع الحجز على الأثمــار والمحصولات والمنقولات والمواشى

٨ — (١) يتوقع الحجز بمعرفــة مندوب المديرية أو المحــافظة مصحوبا بشاهدين من مشائخ أو غيرهم والمحصولات التى يجرى حجزها تكال أو تقاس أو توزن على حسب نوعها وعنــد الاقتضاء تنقل الى محل مؤتمن وتذكر هذه الاجراآت ضمن محضر الحجز ــ المزروعات والمواشى أو المنقولات التى تحجز يصــير تعدادها وتبين اوصافها فى محضر الحجز ثم يتعين حارس على الاشياء المحجوز عليها ــ كل من مندوب المديرية أو المحافظة والشاهدين والحارس يضع امضاه أو ختمه على محضر الحجز وهو يشتمل على بيان اليوم الذى يتحدد للبيع والجهة التى يحصل فيها البيع بحيث ان البيع المذكور لا يمكن حصوله قبل مضى ثمانية أيام من تاريخ اعلان الحجز ولا بعد مضى خمسة عشر يوماً من التاريخ المذكور وتعطى نسخة المحضر مصدقاً عليها من مندوب المديرية والمحافظة الى كل من الحارس وصاحب العقار أو الموجود فيه أو من يجيب عنه ويذكر ذلك فى محضر الحجز وفي حالة الامتناع من استلام تلك النسخة يذكر هذا الامتناع ايضاً ضمن المحضر المذكور ــ وعلى سائر الاحوال بعد مضى اربعــة ايام بالاكثر من تاريخ اعلان الحجز تعلق نسخة من محضر الحجز على باب ديوان المحافظة أو باب ديوان المديرية وباب دار شيخ البلدة وهي نقطة ظاهرة من الموضع المزمع اجراء البيع فيه

٩ — فى اليوم المحدد تشرع المديرية أو المحافظة عن يد أحد مندوبيها وبحضور اثنين من المشائخ أو من العمد فى بيع الاشياء المحجوزة أما في محل توقيع الحجز أو فى

(١) معدلة ضمنا بدكريتو ٤ نوفبر ١٨٨٥ المنشور بعد

السوق المجاور له — يحصل بيع المحصولات والمنقولات أو المواشى المحجوزة بالمزاد بالمناداة لمن يرسى عليه آخر عطا — يستمر البيع لغاية مايوازى قيمة المبيع بمقدار المبالغ المستحقة ومايستحق لغاية يوم انتهاء الشهر الحاصل فيه البيع والمصاريف أيضاً اذا اقتضى الحال — ويتحرر بذلك محضر يذكر فيه سبب البيع وبيان الاشياء المباعة ومحل نتجها وساعة افتتاح المزاد وقفله ومقدار ثمن البيع واسم الرأسى عليه المزاد ويصير امضاء أو ختم محضر البيع من مندوب المديرية أو المحافظة والاثنين من المشايخ أو الاثنين من العمد والراسى عليهم المزاد — من يرسى عليهم المزاد ملزومون بدفع ثمن المبيع على الفور نقداً وعدا

الباب الثالث

فى حجز العقار وبيعه (١)

١٠ — فى حالة عدم كفاية ثمن المحصولات والمنقولات والمواشى لسداد الاموال أو العشور أو الرسوم المستحقة يشرع فى توقيع الحجز على العقار بالكيفية الآتية — قبل توقيع الحجز على العقار بشهر يعلن عن يد مندوب المديرية أو المحافظة الكائن بدائرتها ذاك العقار الى صاحبه المعروف لدى المصلحة فى شخص واضع اليد عليه مهما كانت صفته تنبيه بالدفع وانذار بحجز العقار وتعلن ورقة التنبيه والانذار المذكورة مع مراعاة الشروط المبينة بالبند الخامس وتشتمل على بيان العقار المطلوب عليه المال أو العشور أو الرسوم والمبالغ المستحقة وجميع البيانات المقتضى ادراجها فى أوراق الانذار بحجز المنقولات

١١ — بعد مضى شهر بالاقل وأربعين يوماً بالاكثر من تاريخ الانذار يشرع بوضع الحجز على العقار بمعرفة مندوب المديرية أو المحافظة مصحوباً باثنين من العمد واذا اقتضى الحال يكون معهم شخص من أهل الخبرة أو مساح لاجل مساحة وتحديد وتثمين العقار المحجوز ويتحرر محضر بالحجز ويعلن الى صاحب العقار المعروف لدى المصلحة فى شخص واضع اليد مهما كانت صفته بالكيفية المبينة بشأن محاضر حجز المحصولات والمنقولات ويتوضح فيه بيان العقار المحجوز ومقدار مساحته وقيمة ثمنه المقدرة .

١٢ — يشرع فى بيع العقار المحجوز عليه بالمزاد العمومى بعد مضى شهر بالاقل أو خمسة وأربعين يوما بالاكثر من تاريخ اعلان محضر الحجز وينشر عن ذلك فى الجريدة الرسمية العربية مرتين بين كل واحدة منها والاخرى ثمانية أيام وتعلق الاعلانات أيضاً على باب ديوان المحافظة أو على باب ديوان المديرية وعلى باب دار شيخ البلدة اذا كان العقار كائنا فى القرى

(١) راجع دكريتو ٢٦ مارس سنة ١٩٠٠

وفى نقطة ظاهرة من العقار المحجوز — ويجب أن يكون نشر اخر اعلان فى الجريدة قبل اليوم المحدد للمزاد بثمانية أيام بالاقل وتشتمل الاعلانات على تعيين يوم البيع وبيان العقار المزمع بيعه والثمن الذى ينبنى عليه افتتاح المزاد وهو قيمة التثمين المقدر بمحضر الحجز وتشتمل أيضاً على جميع الايضاحات المتعلقة بشروط البيع .

١٣ — يحصل البيع بالمديرية أو المحافظة علنا بحضور المدير أو المحافظ أو وكيل احداهما مصحوبا باحد كتاب المديرية أو المحافظة — وينبنى افتتاح المزاد على الثمن الذى صار تقديره فى محضر الحجز بمعرفة العمد وأهل الخبرة أو المساح — المدير أو المحافظ أو وكيل أحدهما يوقع البيع لمن يرسى عليه آخر عطا اعنى لمن أعطى عطا مضى عليه عشرة دقائق بدون حصول زيادة عليه من خلافه

ثمن المبيع يجب دفعه على الفور نقداً وعدا — يتحرر محضر البيع بمعرفة المدير أو المحافظ أو وكيل أحدهما والكاتب الذى يكون حاضراً معه وكل منهما يضع امضاءه عليه ويشتمل المحضر على سبب البيع وبيان العقار المباع وكل عطاء حصل ومرمى المزاد وكل ما يحدث فى جلسة المزايدة .

١٤ — اذا كان فى اليوم المعين للمزاد لم يحضر أحد للمزايدة فيصير تأخير البيع لميعاد شهر واحد ويجرى تنزيل الخمس من المبلغ السابق تحديده لافتتاح المزاد — وينشر عن ذلك مجددا فى الجريدة الرسمية العربية وباعلانات تلصق وتعلق بالطريقة المبينة فى المادة الثانية عشر .

١٥ — (١) محضر البيع يسلم الى الراسى عليه المزاد بعد دفعه الثمن بأكمله ورسماً نسبياً قدره خمسة فى المائة (٢) والمصاريف ويصير نافذ المفعول بواسطة المدير أو المحافظ الكائن العقار فى دائرته ويكون فى يده بمثابة سند ملكية ويقوم مقام الحجة ثم يصير تسجيله بمعرفة الراسى عليه المزاد وعلى مصاريفه فى المحكمة الشرعية وفى قلم كتاب المحكمة المختلطة الكائن فى دائرتها العقار .

١٦ — اذا تأخر الراسى عليه المزاد عن وفاء شروط البيع يباع المبيع ثانياً بالمزايدة على ذمته بعد النشر عن ذلك بعشرة ايام فى الجريدة الرسمية العربية فان نقص الثمن يلزم الراسى عليه المزاد الاول بالفرق وان زاد فهذه الزيادة يستحقها الممول المنزوع منه العقار وتخصم له من الاموال أو العشور أو الرسوم المطلوبة اذا كان هناك اقتضاء .

(١) معدلة بدكريتو ٨ اغسطس سنة ١٨٩٢
(٢) انزل الى اثنين فى المائة بقانون ١٩ سنة ١٩٠٤

١٧ — يسوغ لكل انسان فى مدة عشرة ايام من البيع ان يقرر فى قلم كتاب ديوان المديرية أو قلم كتاب ديوان المحافظة ان يقبل الشراء بزيادة العشر على اصل الثمن المباع به بشرط ان يودع الخمس من الثمن الذى يرغب الا خذ به خلاف المصاريف وان يقدم بذلك كفيلا ذا ميسرة وعلى المديرية أو المحافظة ان تعطى له صورة رسمية من اقراره .

١٨ — فى حالة اعادة البيع بسبب حصول زيادة فى الثمن يجب على المديرية أو المحافظة ان تنشر مجددا عن ذلك باتباع الطرق المبينة بالمادة الثانية عشرة وتاريخ المزاد لا يمكن تحديده الا لميعاد اقله ثمانية ايام اعتبارا من تاريخ آخر اعلان ينشر فى الجرائد (استمارة عن الاجرآات المقتضى اتباعها فى حجز وبيع المنقولات وفى حجز وبيع العقار تنفيذا للدكريتو الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ الموافق ١٤ ربيع الثانى سنة ١٢٩٧)

---

٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥ دكريتو بشأن من يتأخر فى دفع الاموال

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على أوامرنا الصادرة بتاريخ ٢٥ فبراير سنة ٨٠ وبتاريخ ١٤ ربيع الثانى سنه ١٢٩٧ (٢٥ مارس سنة ٨٠) و٢ رجب سنة ١٣٠٠ (٩ مايو سنة ١٨٨٣) وعلى قرار مجلس النظار الصادر فى ٣ رمضان سنة ١٣٠٢ (١٥ يوليه سنة ١٨٨٥) وبناء على ما عرضه علينا ناظر مالية حكومتنا وموافقة رأى مجلس النظار بعد اخذ رأى مجلس شورى القوانين

امرنا بما هو آت :

١ — اذا وقع تأخير فى دفع الاموال فى الآجال المعينة فى امرينا الصادرين فى ٢٥ فبراير سنة ٨٠ و ٩ مايو سنة ٨٣ (٢ رجب سنة ١٣٠٠) وفى قرار مجلس نظارنا المؤرخ فى ١٥ يوليه سنة ١٨٨٥ (٣ رمضان سنة ٣٠٢) فيصير اعلان انذار ثم يحصل الشروع فوراً فى توقيع الحجز على أثمار الاطيان ومحصولاتها وغير ذلك من المواشى والاشياء المنقولة ولكن لا يجوز بيع شىء مما ذكر الا بعد مضى اربعين يوماً من تاريخ توقيع الحجز ما لم يكن ذلك الشىء قابلا للتلف فيسوغ بيعه بعد توقيع الحجز بخمسة أيام

٢ — يجوز للمحجوز عليه أن يبيع بنفسه بغير توسط المديرية المحصولات المحجوزة فى ظرف الاربعين يوماً التالية للحجز بشرط ان يورد ثمنها لمأمور التحصيلات ليستنزل من الاموال المستحقة ومع ذلك لا يسوغ بيع تلك المحصولات الا باعتبار التسعيرة المقررة فى المديرية بعد خصم عشرة من المائة بالاكثر .

٣ — اذا وفى المحجوز عليه بجميع الاموال المطلوبة منه فى ظرف عشرين يوما من تاريخ توقيع الحجز أو باع فى المدة المذكورة المحصولات المحجوزة وأورد ثمنها لمأمور التحصيلات لايكلف بدفع مصاريف الاجرا آت واما اذا حصل الوفاء أو ايراد الثمن بعد مضى العشرين يوما فيلزم المحجوز عليه بنصف تلك المصاريف على حسب ماهو مقرر في التعريفة المرفوقة بامرنا هذا

٤ — يسقط حق المحجوز عليه فى العمل بمقتضي المادة الثانية من أمرنا هذا بعد انقضاء الاربعين يوماً ويكون ملزوما بدفع كافة المصاريف ويصير الشروع فى بيع المحصولات المحجوزة بمعرفة المديرية بمقتضى احكام اللوائح المتبعة وما يتحصل من المبيع تخصم منه أولا قيمة مصاريف الاجرآآت ورسوم البيع ثم يستنزل الباقى من الاموال المتأخرة لغاية استيفائها

٥ — اذا لم تتجاوز قيمة المال المتأخر الخمسمائة قرش فلا يلزم المحجوز عليه فى حالتى الوفاء أو البيع بعد مضى العشرين أو الاربعين يوماً الا بمصاريف حراسة الاشياء المحجوزة

٦ — على ناظر المالية تنفيذ امرنا هذا

٢٦ مارس سنة ١٩٠٠ امر عال

حجز ادارى

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر فى ٢٥ مارس ١٨٨٠

وبعد الاطلاع على لائحة ترتيب المحاكم المختلطة .

وبعد الاتفاق بين حكومتنا والدول المصادقة على انشاء المحاكم المذكورة

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار

أمرنا بما هو آت :

١ — محضر الحجز العقارى المنصوص عليه فى المادة الحادية عشرة من الامر العالى المشار اليه المؤرخ فى ٢٥ مارس ١٨٨٠ يصير اعلانه أيضا الى قلم النائب العمومى بالمحكمة المختلطة الكائن فى دائرتها العقار فى ظرف ١٥ يوما من تاريخه وعلى القلم المذكور التأشير على نسخة المحضر الاصلية .

وعليه أيضا اعلان هذا المحضر بغير مصاريف الى الدائنين المقيدة ديونهم بقلم الرهونات ان كانوا ويكون الاعلان الى محلهم الاصلى أو المختار وذلك فى ظرف ٣٠ يوما من تاريخ التأشير من قلم النيابة على المحضر

٢ — لا يجوز الشروع فى بيع العقار الا في مسافة ٢٠ يوما على الأقل و ٧٥ على الأكثر من تاريخ اعلان محضر الحجز الى الدائنين المقيدة ديونهم

٣ — يجب أن يكون الحجز والبيع بالمزاد اذا اقتضت الحال قاصرين بقدر

الامكان على جزء من العقار تكون فيه الكفاية لتسديد الاموال والمصاريف المستحقة .

فاذا زاد ثمن المبيع عن المبلغ الواقع بشأنه الحجز بما فيه المصاريف والاموال التى استحقت من بعد يوم التنبيه بالدفع فترد الزيادة الى صاحب العقار الا اذا حصلت معارضة من أحد الدائنين المقيدة ديونهم فى ظرف ٣٠ يوما من تاريخ البيع وفى هذه الحالة يجب على جهات الادارة توريد الزيادة الى خزينة المحكمة المختلطة الواقع فى دائرتها العقار لكى يحصل التصرف فيها بحسب القانون

وينشر الاعلان بالبيع فى الجريدة الرسمية باللغتين العربية والفرنساوية.

٤ — للدائنين المقيدة ديونهم على العقار الخيار فى توقيف الاجراءات لحد وقت مرسى المزاد النهائى وذلك بدفع الاموال المطلوبة والمصاريف

ومتى دفعوا المطلوب حلوا حلولا قانونيا محل خزينة الحكومة فى حقوقها وامتيازاتها بدون أن يكون هناك حاجة لقيد ذلك .

٥ — لايجوز توقيف الحجز والبيع فى أى حال بسبب منازعات فى الاموال المستحقة أو بسبب التنفيذ العقارى الا اذا كان الذى تقع منه المنازعة أو الدائن الساعى فى التنفيذ العقارى يودع فى خزينة المديرية أو المحافظة قيمة المبالغ التى حصل بسببها الحجز والبيع

والمبالغ المودعة بهذه الكيفية تصير حقا لخزينة الحكومة بصفة نهائية اذا مضت ستة شهور على تاريخ الايداع ولم يثبت الذين وقعت منهم المنازعة حقوقهم

٦ — نشر وتعليق الاعلانات المنصوص عليها فى المادتين ١٢ و ١٤ من الامر العالى المشار اليه يكون اثباته بمحضر يمضى عليه أو يختمه مندوب المديرية

أحكام عمومية

٧ — البيع بالمزاد يترتب عليه شطب الرهونات أو الاختصاص بها وترسل المديرية محضر المزاد فى ظرف خمسة عشر يوما من تاريخه الى قلم النائب العمومى بالمحكمة المختلطة الكائن فى دائرتها العقار وهو يأمر بتسجيله من تلقاء نفسه وبغير مصاريف .

٨ — يسقط الحق فى المطالبة بالديون المستحقة بسبب الاموال والعشور بعد مضى ٣ سنوات أفرنكية .

وهذا السقوط لا تقع عليه أسباب الايقاف ولا الانقطاع ولا يسرى هذا الحكم على الدائنين المرتهنين الذين حلوا محل خزينة الحكومة بالشروط المنصوص عليها فى المادة الرابعة المشار اليها .

٩ — يعمل بهذه الاحكام بعد مضى شهر واحد من تاريخ نشرها بالطرق المنصوص عليها فى المادة ٣٥ من الكتاب الاول من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة

١٠ — على ناظر الحقانية تنفيذ أمرنا هذا

حجز امتيازى

٧ سبتمبر سنة ١٨٨٤ أمر عال بتوقيع الحجز لاصحاب الأطيان على محصولات المستأجرين لاستحصالهم على الايجارات المستحقة

نحن خديو مصر

بناء على ما عرضه علينا مجلس نظارنا وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين

أمرنا بما هو آت :

١ — يجوز لاصحاب الاطيان المؤجرة بمقتضى عقد بالكتابة أو بغير عقد أن يوقعوا بغير اذن من القاضى حجزاً امتيازياً على محصولاتها سواء كانت موجودة فيها أو بطرف المستأجر لاستحصالهم على الايجارات المستحقة اليهم بشرط استيفاء الاجراءات الآتية فان كان مستأجر تلك الأطيان أجرها لغيره جاز له اجراء ذلك أيضاً .

٢ — يصير توقيع الحجز بمقتضى أمر يصدر بالكتابة من المدير التابع اليه موقع الاطيان ويكون صدور ذلك الامر بناء على تقديم عقد الايجار أو على قرار من صاحب الاطيان يشهد بصحته شاهدان معتمدان

٣ — ويجوز أيضاً توقيع الحجز الامتيازى على الأثمار والمحصولات المملوكة لمن استأجر الاطيان من المستأجر الاصلى لاستيفاء الايجارات المستحقة طرف المستأجر الاصلى المذكور .

أما الخضراوات والفواكه التى يخشى عليها من التلف مدة الحجز فيصير بيعها يومياً عن يد معتمدين حسب العادة والثمن يحفظ بطرف شيخ البلد المأمور بالحجز .

انما يرفع الحجز اذا قدم المستأجر الثانى سند مخالصة من المستأجر الاصلى المأذون بالتأجير لغيره ويكون الحجز على ذلك بالطرق المبينة آنفا .

٤ (١) — يلزم أن يكون الامر الصادر من المدير بالترخيص بالحجز مشتملا على تعيين أحد مشايخ البلد لتنفيذه تحت مسئوليته وعلى الشيخ المعين لاجراء الحجز أن يحرر به محضراً وأن يكون حارساً للاشياء المحجوزة انما يجوز له أن يستنيب عنه واحداً أو أكثر من خفراء البلد تحت مسئوليته .

ويعطى فى نظير ذلك لشيخ البلد لحد خمسة فى المائة من ثمن المحصولات المباعة

(١) راجع دكريتو ٢٦ أغسطس ١٨٨٥ المنشور بعد

ولكل من الخفراء ثلاثة قروش يومياً بحيث أن المدير يعين القدر اللازم منهم وقيمة ما يصرف للشيخ وللخفراء تخصم من ثمن المحجوز .

٥ — لا يجوز لشيخ البلد المعين فى الامر الصادر من المدير أن يمتنع بلا عذر شرعى عن اجراء الحجز فوراً فان امتنع يلزم بقيمة ما يتحقق نقصه من المحصول فى مدة تأخيره عن اجراء الحجز مع معاقبته بالعقوبات التى يستحقها حسب القانون .

ولطالب الحجز المذكور الرجوع الى المدير للحصول على تعيين شيخ آخر .

٦ — يلزم أن يكون محضر الحجز مشتملا على بيان الأثمار المحجوزة ويجب أن توزن تلك الأثمار أو تكال على حسب نوعها .

٧ — لا يأمر المدير بالحجز فى الاحوال الآتية :

(أولا) اذا سبق توقيع حجز قضائى على الأثمار والمحصولات انما للمؤجر الحق بأن يستولى ماله من الايجار مقدماً على سائر الديون من نفس ثمن المحجوز عليه حسب القانون .

(ثانياً) اذا كانت بين المؤجر وبين المستأجر منازعة بسبب الايجار وكان المدير عالماً بها ولم يطلب صاحب الارض اجراء الحجز التحفظى الامتيازى تحت مسئوليته أو يقدم المستاجر ضامناً مقتدراً وقت طلب الحجز .

٨ — اذا حدث حجز قضائى بعد الحجز الذى أمر به المدير يجب على المحضر أن يحقق وجود الاشياء المحجوزة بناء على ذلك الامر ثم يخلى طرف شيخ البلد

٩ — اذا لم يطلب مداين ثان الحجز على ثمن المحصولات تحت يد المدير بمقتضى ورقة تعلن بواسطة محضر فى ظرف ثمانية ايام بعد الحجز الامتيازى الاول الذى أمر به المدير ولم يدفع المستأجر قيمة المطلوب منه تباع الأثمار والمحصولات بالمزايدة العمومية بناء على أمر آخر يصدر من المدير بناء على طلب المحجوز له ويلصق على باب المديرية وباب بيت شيخ البلد المعين لاجراء الحجز ويكون لصق ذلك الامر قبل البيع بمدة لاتنقص عن ثلاثة ايام ولا تزيد عن ثمانية أيام.

١٠ — (١) يبين فى الاعلان الذى يلصق محل البيع ويومه واسم المداين واسم المدين والأثمار والمحصولات المقصود بيعها والمبلغ المستحق ويحصل البيع أمام شيخ البلد الذى تعين لاجراء الحجز ويصير الاستمرار عليه الى ان يستوفى المبلغ المستحق .

١١ — يحرر محضر بالبيع وترسل صورة منه للمديرية وتسلم صورة أخرى للمدين

(١) راجع دكريتو ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٥ المنشور بعد

لتقوم مقام سند مخالصة بمبلغ مساو لقيمة الثمن الذى رسى به المزاد .

١٢ — (١) يدفع الثمن الذى رسى به المزاد نقداً الى شيخ البلد وهو يسلمه الى الصراف لايراده لخزينة المديرية في أقرب وقت فان تأخر الراسى عليه المزاد عن دفع الثمن فوراً تباع المحصولات ثانيا بالمزايدة فى الحال على اسم الراسى عليه المزاد وان رسي المزاد بالاقل عما كان رسى عليه فيلزم بفرق الثمن فقط متى كان مقتدراً فان لم يدفع وظهر عجزه عن ذلك يجازى على مقتضي المادة ٣١٩ (٢) من قانون العقوبات .

١٣ — اذا رسى المزاد على المحجوز له جاز له ان يخصم من الثمن مبلغاً يفى بمطلوبه .

١٤ — يجوز لاصحاب الاطيان المؤجرة أن يطلبوا الحجز على مزروعاتها التى لم تحصد بشرط ان يكون ذلك قبل استوائها بشهرين

ويكون طلب الحجز على ذلك والترخيص به وتنفيذه بالطرق المقررة فيما يتعلق بحجز الأثمار والمحصولات المذكورة في المواد السابقة ويلزم ان يشتمل محضر الحجز الذى يحرره شيخ البلد المعين لذلك في الامر الصادر من المدير على بيان قطع الاطيان ومساحاتها وموقعها وحدين بالاقل من حدودها وانواع المزروعات

١٥ — بيع المزروعات التى لم تحصد يكون بالكيفية المقررة فى بيع الأثمار والمحصولات انما يلزم ان يشتمل الاعلان المتعلق بها على صورة محضر الحجز

١٦ — اذا بيعت الأثمار والمحصولات أو المزروعات التى لم تحصد فيخصص الثمن الذى رسى به المزاد للمحجوز له الى ان يستوفى المبلغ المستحق اليه ما لم يحدث حجز آخر من مداين ثان وان زاد من المحصولات أو المزروعات أو من الثمن شيء بعد ذلك يسلم للمداين المحجوز عليه ما لم يطلب حجز آخر فان حدث حجز يودع المدير الثمن فى قلم كتاب المحكمة الابتدائية المختصة بذلك لاجراء الاصول القانونية

وكذلك اذا رسى المزاد على صاحب الاطيان وخصم المبلغ المستحق اليه من الثمن الذى رسى به المزاد وزاد بعد ذلك شيء تسلم الزيادة للمحجوز عليه مالم يطلب مداين ثان الحجز عليها فان طلب الحجز عليها تسلم لقلم كتاب المحكمة الابتدائية المختصة بذلك لاستيفاء الاصول القانونية .

١٧ — لا يقبل طلب الحجز على ثمن المبيع الا اذا كان مستوفياً للاصول

---

(١) راجع دكريتو ٢٦ اغسطس سنة ١٨٨٥ المنشور بعد

(٢) المادة ٣٠٠ من قانون العقوبات الاهلى الحالي

المقررة فيما يتعلق باوراق المحضرين وأعلن بالطرق القانونية .

١٨ — الاحكام السابقة لا تمنع أولى الشأن من استعمال الطرق القانونية العمومية مالم تكن مخالفة لها وتبقى للمستأجر كافة حقوقه وطلباته على المؤجر خصوصاً فيما يتعلق باسترداد ما أخذ منه أو تعويض ما لحق به من الضرر

١٩ — يعتبر المدير فى تنفيذ الاحكام السابقة بصفة قاض ولا يلزم اذا بتضمينات بسبب ما يصدر منه من الاوامر وكذلك مشايخ البلاد فانهم يعتبرون كالمحضرين أو كمأمورى الضبط والربط فيما يتعلق بما لهم من الحقوق وما عليهم من الواجبات المترتبة على ما تدون فى هذا الامر .

٢٠ — على ناظر الداخلية والحقانية تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه

---

٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٥ دكريتو

ببعض احكام تتعلق بمشايخ البلدان فى شأن المحجوزات

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على أمرنا الصادر فى ٧ سبتمبر سنة ١٨٨٤ (١٧ ذى القعدة سنة ١٣٠١)

وبناء على ما عرضه علينا ناظر حقانية حكومتنا وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين

أمرنا بما هو آت :

١ — اذا كان لشيخ البلد شأن فى الحجز سواء كان بصفة دائن أو مدين ولم يكن فى البلد شيخ آخر يقوم مقامه فيعين المدير أحد ضباط البوليس أو أحد موظفى المديرية ليقوم بدلا عنه بالاعمال المبينة فى المواد ٤ و ١٠ و ١٢ من أمرنا المشار اليه قبل ولكن لايجوز فى أى حال من الاحوال أن يكون الضابط أو الموظف حارساً للاشياء المحجوزة بل يجب عليه أن يعين حارساً اذا لم يأت طالب الحجز بحارس مقتدر .

٢ — على ناظرى الداخلية والحقانية تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه

---

٢٤ ابريل سنة ١٨٨٨ دكريتو

باخذ رسوم نسبية على الصافى من اثمان ما يباع من المحصولات والاثمار المحجوز عليها .

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على أمرنا الصادر فى ٧ سبتمبر سنة ١٨٨٤ الشامل لبيان

الاجراآت التى يجب على أصحاب الاطيان المؤجرة استيفاؤها لحصولهم على الايجارات المستحقة لهم .

وبعد الاطلاع على أمرنا الصادر فى ٢٤ فبراير سنة ١٨٨٦ بالتصديق على تعريفة الرسوم فى المحاكم الاهلية

وبناء على ماعرضه علينا ناظر داخلية حكومتنا وموافقة رأى مجلس النظار بعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين

أمرنا بما هو آت :

١ — تؤخذ رسوم نسبية باعتبار اثنين فى المائة على الصافى من أثمان مايباع من المحصولات والاثمار المحجوز عليها بعد أجرة الخفير ومأمور الحجز .

٢ — الرسوم النسبية وأجرة الخفير ومأمور الحجز تحسب على المستأجر

٣ — على ناظر داخلية حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا ،

حدود

راجع أيضاً : واحات . سيناء . سيوه

٥ اكتوبر سنة ١٩٢٢ مرسوم بالحاق مصلحة أقسام الحدود بوزارة الحربية

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر فى ١٠ ديسمبر سنة ١٨٧٨ بتحديد اختصاص الوزراء .

وبما أنه فى أثناء الحرب حصرت أعمال الادارة والقضاء في أقسام الحدود بمقتضى الأحكام العرفية بيد مدير عسكرى وجعلت تلك الأقسام مصلحة أطلق عليها اسم « مصلحة أقسام الحدود » وألحقت بوزارة المالية .

وبما أن الظروف الخاصة التى دعت الى ذلك قد زالت الآن وأصبح من الملائم تحقيقا لتنظيم تلك المصلحة على أساس ثابت الحاقها بوزارة الحربية .

فبناء على ما عرضه علينا وزيرا المالية والحربية . وموافقة رأى مجلس الوزراء

رسمنا بما هو آت :

١ — تلحق المصلحة المعروفة باسم « مصلحة أقسام الحدود » بوزارة الحربية وتكون جزءا منها وذلك من تاريخ نشر هذا المرسوم .

٢ — يستمر مدير مصلحة أقسام الحدود والموظفون بها على القيام بالوظائف التى يتولونها الآن. كما يستمر العمل بالنظم الحالية للادارة والقضاء والاجراءات المتبعة فى الأراضى الواقعة فى أقسام الحدود وذلك الى حين اصدار تشريع ملائم لها ويراعى فيما تقدم عدم الاخلال بأحكام الامر العالى الصادر فى ١٠ ديسمبر سنة ١٨٧٨ المتقدم ذكره وبأحكام المادتين الثالثة والرابعة من هذا المرسوم .

٣ — يجوز لوزير الحربية فى سبيل المحافظة على النظام والامن العام أن يصدر قرارات يجرى حكمها على كل الأراضى الواقعة فى أقسام الحدود أو على بعضها .

على أن العقوبات التى تقرر لمن يخالف أحكام تلك القرارات لا يجوز أن تزيد على الحبس ثلاثة شهور أو على غرامة عشرة جنيهات .

٤ — تعقد المحكمة العليا بأمر من وزير الحربية ويختص الوزير بالفصل فى استئناف قراراتها واعادة النظر فيها .

٥ — تكون العربية وحدها هى اللغة الرسمية .

٦ — على وزيرى المالية والحربية تنفيذ مرسومنا هذا

حشيش

راجع : مخدرات

حيوانات

راجع أيضاً : أشياء وحيوانات ضائعة . سلخانات

٣٠ نوفمبر سنة ١٨٩٥ دكريتو بشأن راحة ومعالجة احدى الدواب

نحن خديو مصر

بناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين .

أمرنا بما هو آت :

١ — اذا دعت الأحوال المنصوص عليها فى الفقرة السادسة من المادة ٣٤٢ وفى الفقرة الثالثة من المادة ٣٤٧ (١) من قانون العقوبات الاهلى لراحة ومعالجة احدى الدواب وجب على رجال البوليس الذين يعاينون حصول هذه المخالفة فى احدى المدن التى يوجد بها جمعية للرفق بالحيوان معتبرة لدى الحكومة أن يقودوا الدابة الى مستشفى الجمعية المذكورة للكشف عليها بمعرفة حكيم بيطرى معتمد لدى الحكومة .

فاذا رأى الحكيم البيطرى ضرورة الراحة والمعالجة للدابة فتعالج فى المستشفى على مصاريف صاحبها حسب تعريفة تقررها نظارة الداخلية أما اذا أثبت صاحبها حالة فقره فتكون نفقة معالجتها على الجمعية .

٢ — اذا لم يدفع صاحب الدابة مصروف معالجتها مع عدم اثبات حالة فقره فيجوز للجمعية أن تشغل الدابة لحين سداد المصاريف بأكلها ويجوز لها أيضاً بيعها بالطرق الادارية بعد مضى ثلاثة أيام من تاريخ الانذار الذى ترسله لصاحبها وعليها أن ترد اليه ما زاد من الثمن وفى حال عدم كفاية الثمن للمصاريف لا يرجع عليه بشىء

فاذا كانت الدابة غير صالحة لاى عمل جاز اعدامها بناء على شهادة تعطى من حكيم بيطرى فى خدمة الحكومة .

ولا يجوز بيع أو اعدام الدابة الا بعد ترخيص محافظ مصر أو الاسكندرية (٢) بذلك بناء على طلب يقدمه رئيس الجمعية أو وكيله تتبين فيه الاسباب وترفق به المستندات وخصوصاً ما يستدل منه على انذار صاحب الدابة فى حالة طلب البيع وشهادة الحكيم البيطرى فى حالة الاعدام

وللمحافظ الحق فى كل حال بأن يسمع مقدماً أقوال صاحب الدابة اذا رأى لزوماً لذلك .

٣ — على ناظر الداخلية تنفيذ أمرنا هذا الذى يسرى مفعوله بعد ٣٠ يوماً من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية

---

٢٨ يونية سنة ١٨٩٧ دكريتو

بالترخيص للمدير أو المحافظ الكائنة فى دائرته جمعية رفق بالحيوانات ببيعها أو أعدامها

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على أمرنا الصادر فى

---

(١) يطبق الآن دكريتو ٥ يونيه ١٩٠٢ المنشور بعد

(٢) خولت هذه السلطة لجميع المحافظين والمديرين (دكريتو ٢٨ يونيه ١٨٩٧ المنشور بعد)

١٣ جمادى الثانية سنة ١٣١٣ (٣٠ نوفبر سنة ١٨٩٥) المشتمل على الاجرآت التى تتخذ بشأن الحيوانات المريضة أو الغير صالحة للعمل

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأى مجلس النظار

أمرنا بما هو آت :—

١ — يعطى المحافظ أو المدير الكائن فى دائرته جمعية رفق بالحيوانات معتبرة لدى الحكومة الترخيص المنصوص عليه فى الفقرة الرابعة من المادة الثانية من أمرنا المشار اليه فيما يختص ببيع أو اعدام حيوان مع مراعاة الاجرآت المنوه عنها فى المادة المذكورة

٢ — على ناظر الداخلية تنفيذ أمرنا هذا

---

٥ يونيه سنة ١٩٠٢ دكريتو

بشأن معاقبة من يستعمل القسوة مع الحيوانات

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على قرار الجمعية العمومية لدى محكمة الاستئناف المختلطة الصادر طبقا للأمر العالى المؤرخ ٣١ يناير سنة ١٨٨٩

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين

أمرنا بما هو آت :

١ — يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سبعة أيام أو بدفع غرامة لا تتجاوز مائة قرش

(أولا) : من أتعب بنفسه أو بواسطة غيره دابة من الدواب المعدة للحمل أو الجر أو الركوب بالاحمال الزائدة فى الثقل عن حد الطاقة أو استخدم بنفسه أو بواسطة غيره بهائم مصابة بأمراض أو جروح أو عاهات تجعلها غير قادرة على العمل .

(ثانياً) : من حبس أو قيد سواء بنفسه أو بواسطة غيره حيواناً أو كان فى عهدته حيوان محبوس أو مقيد فعذبه بغير موجب بأن أهمل فى اداء ما يلزمه من الغذاء أو الماء أو الهواء أو الايواء

(ثالثاً) : من استعمل سوء المعاملة أو القسوة مع الحيوانات المنزلية أو المستأنسة.

(رابعاً) : من أجرى مناطحة الخرفان أو مناقرة الديوك وغيرها من الحيوانات المنزلية أو اتفق مع غيره على اجراء ذلك .

(خامساً): من عذب حيواناً من الحيوانات الوحشية أو الغير مستأنسة التى تكون فقدت حريتها أو استعمل معه بغير لزوم وسائل القسوة لقتله

(سادساً) : الذين يقيمون الاجتماعات

لرمى الحمام وغيره من الطيور التى يكون قد سبق أسرها لهذا الغرض (١)

٢ — كل ما كان مخالفاً لأمرنا هذا يعد لاغيا .

٣ — يعمل بموجب أمرنا هذا بعد نشره فى الجريدة الرسمية بخمسة عشر يوما

٤ — على ناظر الحقانية تنفيذ أمرنا هذا

خاتم الدولة

راجع: شعار الدولة وخاتمها

خبراء

راجع أيضاً : محاكم مختلطة (اللائحة الداخلية)

قانون نمرة ٨ لسنة ١٩٠٧

(١٨ مايو)

بتقدير اجور الاطباء والبياطرة ومصاريف انتقالاتهم فى المسائل الجنائية

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على المادتين ٢٩ و ٣٢ من تعريفة الرسوم القضائية للمحاكم الاهلية

وبعد الاطلاع على الامر العالى الصادر فى ١٠ ابريل سنة ١٩٠٢ الخاص بتقدير اجور الأطباء والبياطرة ومصاريف انتقالاتهم فى المسائل الجنائية

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين

أمرنا بما هو آت :

١ — اذا دعى المفتشون الصحيون بالمحافظات والاقاليم والمراكز واطباء المستشفيات والاجزاخانات والبياطرة لاداء عمل فى مسائل جنائية من قبل المحاكم العليا أو غيرها من المحاكم أو من قبل قاض أو من النيابة أو من قبل أحد رجال البوليس القائمين بأعمال النيابة امام محكمة من محاكم المراكز أو من قبل أحد رجال البوليس المكلفين من النيابة فلهؤلاء الموظفين الحق فى الاجور ومصاريف الانتقال المقررة في الملحق المرفق بهذا القانون .

٢ — ليس للموظفين المتقدم ذكرهم فى المادة السابقة حق فى اجور ولا فى مصاريف انتقال فى الحالة التى يكون انتدابهم

(١) أضيفت بقانون ٢٣ سنة ١٩٢٣

فيها حاصلا من قبل البوليس مباشرة لاجراء المعاينات الاولية فى الاحوال الجنائية بقطع النظر عن نصوص المادة المذكورة .

٣ — لا تسرى احكام هذا القانون على رؤساء اطباء (حكيمباشية) مستشفيات قصر العينى والاسكندرية وبورسعيد والسويس ولا على البياطرة التابعين لدول اجنبية.

٤ — يلغى الامر الصادر فى ١٠ ابريل سنة ١٩٠٢ المتقدم ذكره .

٥ — على ناظرى الداخلية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

ملحق اجور الاطباء والبياطرة

نوع العمل المطلوب	قيمة الاجور					
	لمفتشى صحة المديريات والمحافظات ولاطباء المستشفيات		لمفتشى صحة المراكز ولاطباء الاجزاخانات		للبياطرة	
	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه
الصفة التشريحية (بما فى ذلك الاطلاع على الاوراق وتحرير التقرير)						
أولا — قبل الدفن	٠٠	١	٠٠	١	٥٠٠	٠
ثانياً — بعد الدفن	٠٠	٢	٠٠	٢	٥٠٠	٠
الكشف على الاشخاص المصابين بجروح أو المرضى (بما فى ذلك تحرير التقرير) وعمل الغيار والاحتياطات الوقتية التى تلزم						
أولا — عن شخص أو شخصين	٠٠	١	٥٠٠	٠٠	٠٠	٠
ثانياً — عن اشخاص عددهم من ثلاثة الى خمسة	٠٠	٢	٠٠	١	٠٠	٠
ثالثاً — عن كل شخص زاد على الخمسة الى التسعة	٤٠٠	٠	٢٠٠	٠	٠٠	٠
رابعاً — عن عشرة اشخاص فاكثر . . .	٠٠	٤	٠٠	٢	٠٠	٠

الكشف على الجثث بدون اجراء الصفة التشريحية (كالاجور المقررة للكشف على الاشخاص المصابين بجروح)

تابع — ملحق أجور الاطباء والبياطرة

نوع العمل المطلوب	قيمة الاجور: لمفتشى صحة المديريات والمحافظات ولأطباء المستشفيات		لمفتشى صحة المراكز والأطباء الاجزاخانات		البياطرة	
	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه
الكشف على جثث الحيوانات بغير عمل الصفة التشريحية (بما في ذلك تحرير التقرير) والكشف على الحيوانات المصابة أو المريضة (بما في ذلك تحرير التقرير وعمل الغيار والاحتياطات الوقتية التى تلزم): (١)						
أولا — عن حيوان أو حيوانين . .					٥٠٠	—
ثانياً — عن حيوانات عددها من ثلاثة الى خمسة					—	١
ثالثاً — عن كل حيوان زاد على الخمسة الى التسعة					٢٠٠	—
رابعاً — عن عشرة حيوانات فاكثر . .					—	٢
الاطلاع على أوراق قضية وتحرير تقرير .	٠٠	١	٥٠٠	٠	٥٠٠	٠
الحضور امام محكمة من المحاكم عليا أو غيرها أو أمام قاض أو أمام النيابة أو أمام أحد رجال الضبطية القضائية القائمين بأعمال النيابة فى قضية من اختصاص محكمة المركز						
أولا — لاداء شهادة بصفة خبير	٠٠	١	٥٠٠	٠	٥٠٠	٠
ثانيا — لتقديم ايضاحات شفهية عن التقارير التى يكونون حرروها أو لتقديم بيانات أخرى .	٥٠٠	٠	٢٥٠	٠	٢٥٠	٠
مصاريف انتقال تضاف الى الاجور المار ذكرها عن كل ليلة تقضى خارجا عن محل الاقامة . .	٢٠٠	٠	١٠٠	٠	١٠٠	٠
	بخلاف أجرة الانتقال		بخلاف أجرة الانتقال		بخلاف أجرة الانتقال	

(١) معدلة بقانون نمرة ٣٠ سنة ١٩١٦ .

(تابع) ملحق أجور الاطباء والبياطرة

نوع العمل المطلوب	قيمة الاجور					
	لمفتشي صحة المديريات والاطباء والحكماء المستشفيات		لمفتشي صحة المراكز والاطباء والحكماء		البياطرة	
	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه
عن كل انتقال لاتقل مسافته عن ١٠ كيلومترات ذهاباً ومثلها أياباً بغير مبيت خارجاً عن محل الاقامة	٢٠٠	٠	١٠٠	٠	١٠٠	٠
	بخلاف أجرة الانتقال		بخلاف أجرة الانتقال		بخلاف أجرة الانتقال	
عن انتقال غير ماتقدم	أجرة الانتقال ليس الا					

قانون نمرة ١ لسنة ١٩٠٩

(٢٤ يناير)

الخبراء أمام المحاكم الاهلية

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الفرع الرابع « فيما يتعلق باهل الخبرة »من الفصل الثانى من من الكتاب الاول من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية أمام المحاكم الاهلية .

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار .

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين

أمرنا بما هو آت :

١ — فى جدول الخبراء

١ — يكون فى محكمة الاستئناف وفى كل محكمة ابتدائية جدول للخبراء المقبولين أمام كل محكمة من هذه المحاكم .

٢ — تحرر الجدول فى محكمة الاستئناف وفي كل محكمة (لجنة الخبراء) وتكون مشكلة من رئيس محكمة الاستئناف أو المحكمة الابتدائية ومن قاض تعينه الجمعية العمومية ومن النائب العمومي أو رئيس النيابة أو من يقوم مقامهما .

٣ — تقسم الجمعية العمومية الخبراء المقبولين أمام المحاكم الابتدائية بحسب المواد التى يصح الاسترشاد بآرائهم فيها وتحدّد العدد الاقصى لكل قسم ومع ذلك لايزيد مجموع الخبراء فى كل محكمة عن أربعين.

ويجوز قيد اسم الخبير الواحد فى قسمين أو أكثر على شرط أن لا يزيد عدد الخبراء فى كل قسم عن العدد المحدد له .

٤ — يجوز للخبراء المقبولين أمام احدى المحاكم الابتدائية أن يطلبوا قيد اسمهم فى جدول محكمة الاستئناف بصفة خبراء اذا اتخذوا لهم محلا مختارا بالقاهرة

ويجعل جزء خاص فى جدول محكمة الاستئناف للخبراء المشتغلين أمامها دون غيرها .

وتقسم الجمعية العمومية الخبراء الى أقسام وتحدد العدد الاقصى لكل قسم منها ولايجوز أن يزيد مجموع الخبراء الذين يقيدون بجدول محكمة الاستئناف من المقبولين أمام كل محكمة ابتدائية على عشرين ولا أن يزيد عدد الخبراء المقيدين فى الجزء الخاص من الجدول على ثلاثين

٥ — يشترط لقبول الطالب بصفة خبير

أولا — أن يكون مصريا ومع ذلك يجوز للاجانب أن يطلبوا قيد اسمهم فى جدول الخبراء على شرط ان يتعهدوا كتابة بخضوعهم لجميع النصوص المقررة أو التى تقرر فى المستقبل بشأن الخبراء أمام المحاكم الاهلية فاذا لم يذعنوا لحكم صادر عليهم طبقا لتلك النصوص بحجة انهم أجانب شطب اسمهم من جدول الخبراء بالطرق المقررة للمحاكمة التأديبية

ثانيا — أن يتخذ له محلا مختارا فى المدينة التى بها مقر محكمة الاستئناف أو المحكمة الابتدائية

ثالثا — أن لايكون محكوما عليه بأحكام قضائية أو تأديبية ماسة بالشرف

٦ — تثبت كفاءة الخبراء الفنية بشهادات تعتبرها لجنة الخبراء وافية بالغرض أما فى المواد التى تمنح فيها شهادات نهائية (دبلوم) من المدارس الخديوية فيجب أن يكون الخبراء حاصلين على هذه الشهادات أو على شهادات من المدارس الاجنبية تعتبرها اللجنة معادلة لها .

٧ — لايجوز قيد اسم خبير واحد أمام أكثر من محكمة ابتدائية واحدة

٨ — كل من أراد قيد اسمه بصفة خبير وجب عليه أن يقدم طلبا بذلك مرفقا بالاوراق اللازمة الى رئيس محكمة الاستئناف أو المحكمة الابتدائية بحسب الاحوال .

٩ — تنظر لجنة الخبراء فى طلبات القبول ولها أن تطلب ايضاحات اضافية

فاذا ثبت لها أن الطالب حائز لجميع الشروط المقررة قانونا وللكفاءة الفنية المطلوبة أمرت بقيد اسمه فى كشف المرشحين المقبولين فى قسمه والا رفضت الطلب

١٠ — اذا خلا محل فى جدول الخبراء انتخبت اللجنة من يحل فيه من المرشحين المقبولين مع مراعاة ماجاء فى المادة الثلاثين بالنسبة لموظفي الحكومة ومستخدميها

وللجنة أن ترجىء التعيين الى أن تقرر الجمعية العمومية ان كان العدد الباقى من الخبراء فى القسم المذكور كافيا لحاجة العمل أم لا.

١١ — يحلف الخبير المدرج اسمه فى الجدول اليمين أمام رئيس محكمة الاستئناف أو المحكمة الابتدائية على حسب الاحوال ويقوم ذلك مقام اليمين المنصوص عنه في المادة ٢٢٥ من قانون المرافعات فى جميع القضايا التى يندب فيها.

١٢ — يعاد النظر فى جدول الخبراء كل سنة وتشطب اللجنة منه عند ذاك اسم كل خبير لم يعد حائزا صفات القبول

ولها أيضا أن تمحو اسم كل خبير ارتكب أو أهمل أمورا توجب هذا الجزاء بقرار تبين فيه الاسباب الداعية لذلك وذلك بعد أن تكلفه بالحضور أمامها ليبدى لها مايراه مفيدا من الايضاحات ولايمنع شطب الاسم من اعادة ادراجه فى الجدول الا اذا ذكر فى قرار اللجنة أن الخبير قد ارتكب ما يمس بشرفه.

٢ — فى تعيين الخبراء

١٣ — اذا لم يتفق الخصوم طبقا للمادة ٢٢٤ من قانون المرافعات وجب على المحكمة الابتدائية أن تعين الخبراء من المقيدين فى جدولها ما لم يوجد مايقتضى غير ذلك من الاسباب الخاصة التى يجب ذكرها فى الحكم وفى هذه الحالة يكون الندب على قدر الامكان من الخبراء المقبولين أمام محكمة الاستئناف

وتندب المحاكم الجزئيـة والمركزية الخبراء من جدول المحكمة الابتدائيـة التابعة هى لها

وندب الخبراء في كل قسم يكون بالدور على قدر الامكان.

١٤ — ندب الخبراء فى قضايا محكمة الاستئناف يكون بمقتضى لائحة خصوصية تعدها جمعيتها العمومية ويصدق عليها ناظر الحقانية.

٣ — فى واجبات الخبراء

١٥ — على الخبير المقيد اسمه أن يؤدى مأموريته فى القضية التى يعين فيها ما لم يقدم فى ظرف أسبوعين من تاريخ اعلانه بها عذرا مقبولا عند الخصوم أو القاضى أو رئيس المحكمة التى عينته

١٦ — يجب على الخبير أن يؤدى مأموريته ويقدم تقريره فى زمن لائق ويجوز تحديده فى الحكم الصادر بتعيين الخبير ويكون التحديد واجبا اذا طلبه أحد الخصوم.

١٧ — يطلع الخبير على الاوراق اللازمة له دون أن ينقلها من مكانها مالم يأذنه الخصوم كتابة باستلامها

ويودع الخبير بنفسه أو بمندوبه الخاص في قلم كتاب المحكمة تقريره مرفقا بجميع الاوراق التي استلمها .

١٨ — يجب على الخبير أن يرفق بتقريره كشفا شاملا للبيانات الآتية :

١ — عدد أيام العمل وتحرير التقرير وساعات العمل من كل يوم

٢ — عدد الانتقالات الى غير محل اقامته وتواريخها والمسافات التي قطعها

٣ — المصاريف التي صرفها والمبالغ المعجلة تفصيلا مع تقديم ما يؤيد ذلك من المستندات .

٤ — في أجور الخبراء

١٩ — يقدر قاضي أو رئيس المحكمة التي تنظر في عمل الخبير أجرته ومصاريفه ومع ذلك اذا لم يفصل في الدعوى في مدة ثلاثة الاشهر التالية لايداع التقرير كان للخبير أن يطلب التقدير من قاضي أو رئيس المحكمة التي عينته ويكون تقدير الاجرة والمصاريف في ذيل الكشف المرفق بالتقرير ويبين مقدارها بالعبارة وبالرقم ويؤرخ التقدير ويمضي من الرئيس والكاتب .

٢٠ — يراعى في تقدير أجرة الخبير الزمن الذي قضاه في العمل وفي تحرير التقرير وأهمية الخصومة ونوع العمل الذي قام به والمصاريف التي صرفها وتقدر المصاريف مستقلة عن الاتعاب

٢١ — تراعى القواعد الآتية في تقدير الاجرة

١ — لا يجوز أن يزيد التقدير على مائتي قرش لكل يوم الا في أحوال استثنائية ولأسباب قوية تبين في الحكم أو في الامر

٢ — يجوز نقص عدد الأيام والساعات المبينة في الكشف اذا كان غير متناسب مع العمل الذي قام به الخبير

٣ — لا يلتفت الى الرسوم الطبوغرافية اذا لم يكن مأذونا بها في الحكم الا اذا كان الرسم لابد منه بمقتضى العمل الذي كلف الخبير به وكان مجرد الرسم النظري لا يفي بالحاجة من ايقاف المحكمة على حالة الاماكن .

٢٢ — تراعى في تقدير المصاريف القواعد الآتية :

١ — لا يضم الخبير الذي يؤدي مأموريته في المدينة التي يقطنها الى المصاريف ثمن الاطعمة ولا أجرة السكنى ولا شيئا آخر غير مصاريف الانتقال في مدينتي القاهرة والاسكندرية

٢ — لا تقبل المبالغ المدفوعة للمساحين والقياسين والناسخين وغيرهم الا في الحالة التي يرى فيها القاضي ان الاستعانة بهم كانت ضرورية

٣ — ويرفض القاضي على العموم كل مبلغ صرف بغير فائدة بل من قبيل الابهاظ

٢٣ — يجوز أن يحرم الخبير من الاجرة اذا الغى تقريره لعيب فى شكله أو قضى بأن عمله ناقص لاهماله أو خطئه فاذا كانت أجرته قد دفعت جاز ندبه لاعادة العمل بلا أجر جديد . وليس للخبير الذى تدعوه المحكمة ليقدم لها ايضاحات فى بعض مواضع من تقريره حق في أجرة اضافية الا اذا قضت المحكمة بغير ذلك .

٢٤ — على الخبراء المقيدة أسماؤهم بالجدول أن يؤدوا مجانا الاعمال التى يكلفون بها فى قضايا الفقراء المعفون من الرسوم ولكن لهم الرجوع بأجرتهم على الخصم اذا حكم عليه بالمصاريف أو على الشخص المعفى اذا زالت حالة فقره ومع ذلك يعطى لهم من خزينة المحكمة طبقاً لاحكام لائحة الرسوم القضائية مصاريف الانتقال التى يكونون قد صرفوها

٥ — تأديب الخبراء

٢٥ — تتخذ لجنة الخبراء ملفا لكل خبير مدرج اسمه فى جدول الخبراء .

٢٦ — اذا أبى الخبير المدرج اسمه فى الجدول القيام بعمل كلف به أو ارتكب خطأ كبيرا أثناء قيامه بوظيفته بلغ الامر الى لجنة الخبراء من قبل القاضى أو الرئيس أو من قبل النيابة اذا اقتضى الحال

ويجوز كذلك لكل ذى شأن أن يقدم شكواه الى اللجنة

ويودع البلاغ أو الشكوى في ملف الدعوى وترسل صورة ذلك الى الخبير وله أن يبدى للجنة مايراه مفيدا من الايضاحات فتودع أيضاً في الملف .

٢٧ — اذا رأت اللجنة وجها لمحاكمة الخبير المدرج اسمه فى الجدول تأديبيا بناء على التقارير أو الشكاوى التى وصلتها والايضاحات التى قدمت لها باشرت تحقيق وقائع الدعوى وأخطرت الخبير بذلك وللخبير أن يحضر التحقيق بنفسه أو ينيب عنه محاميا

فاذا رأت اللجنة بعد اتمام الاجراآت ان الخبير أخل بشرفه محت اسمه من الجدول وان كان ما نسب اليه أقل جسامة من ذلك جاز ايقافه مدة لاتزيد على ستة أشهر مع عدم الاخلال بحكم المادة ١٢

ويعلن قرار اللجنة للخبير على يد أحد المحضرين .

٢٨ — تبلغ النيابة العمومية مايصدر على الخبراء المدرجة أسماؤهم فى الجدول من الاحكام فى الجنح والجنايات الى اللجنة لحفظ ذلك فى ملف المحكوم عليه وللجنة محو اسم الخبير من الجدول اذا كانت العقوبة المحكوم بها عليه ماسة بشرفه .

٢٩ — يجوز للخبير الذى أوقف بقرار تأديبي من محكمة ابتدائية أو محى اسمه من جدولها بمقتضى قرار تأديبي منها أو كان المحو عند اعادة النظر السنوى بها

فى الجـدول لاخلاله بشرفه أن يستأنف القرار الصـادر عليـه أمام لجنة الخبراء بمحكمة الاستئناف ويكون الاستئنـاف بتقرير يقدم الىقلم الـكتاب فى مدة خمسة عشر يوما من تاريخ اعلانالقرار .

٦ — أحكام عموميـة

٣٠— موظفوالحكومةومستخدموها لا يشتغلون بعمل أهل الخبرة ماداموا فى خدمة الحكومة

ومع ذلك يجوز للمحكمة ندب الموظفين الحاصلين على معلومات فنية للاعمال التى تستلزم ذلك بشرط رضاء رؤسائهم.

٣١— لنظارة الحقانية أنتعينموظفاً بصفة خبير في المسائل الحسابية فى محكمة الاستئناف وفي المحاكم الابتدائية

ويكلف هذا الموظف بعد حلفه اليمين القانونية بأعمال أهل الخبرة التى تستدعى معلومات حسابية خاصة الا اذا رأت محكمة الاستئناف أو المحكمة الابتدائية أن تعين غيره وتقدر أجرته لحساب الخزينة .

٧ — أحكام وقتية

٣٢— الخبراء المقبولون الآن أمام أكثر من محكمة ابتدائية يختارون قبل العمل بهذا القانون المحكمة التى يريدون قيد اسمائهم أمامها وذلك باخطار يرسلونه الى رئيسها .

٣٣— للجان بناء على قرارمنالجمعية العمومية عند تحرير جداول سنة ١٩٠٩ أن تدرج فى كل قسم من أقسام الخبراء عددا زائداً على المقرر له في المادة الثالثة اذا كان بين الخبراء المقبولين الآن عدد يزيد على ذلك وفي هذه الحالة اذا خلا محلان فلا يقبل الا فى واحد منهما بمراعاة ما فى المادة ٣٠ بالنسبة للموظفين والمستخدمين حتى يرجع العدد الى ما هو مقرر له

ولمن ينفصل من خدمة الحكومة الاولوية فى درج اسمه ضمن العاملين فى القسم الذى هو منه بمجرد الطلب ووجود المحل متى كان انفصاله لغير سبب من الاسباب المانعة للقبول .

٨ — التنفيـذ

٣٤— يعمل بهذا القانون من أول يناير ١٩٠٩ فيما يتعلق بتحرير جداول الخبراء لسنة ١٩٠٩ وتعدل نصوص المواد ٢٢٥و٢٢٦و٢٣٢ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية وكذلك المادة ٢٩ من تعريفة الرسوم القضائية طبقاً لنصوص هذا القانون .

٣٥— على ناظر الحقانية تنفيذ هذا القانون وله أن يصدر مايلزم لذلك من القرارات

قانون نمرة ١ لسنة ١٩١٧

(١ يناير)

بتحليف الموظفين الذين يندبون بصفة خبراء امام المحاكم الأهلية

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على قانون المرافعات الأهلى فى المواد المدنية والتجارية ، وعلى قانون تحقيق الجنايات الأهلى ،

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

١ — موظفو الحكومة الذين ينتدبون أو يجوز ندبهم عادة بصفة خبراء أمام السلطات القضائية نظرا لخبرتهم الفنية يجوز تحليفهم يمينا واحدة امام رئيس محكمة الاستئناف الأهلية . وتقوم اليمين التى تؤدى بهذه الكيفية مقام اليمين التى يشترطها قانون المرافعات الاهلى فى المواد المدنية والتجارية ، وقانون تحقيق الجنايات الأهلى بالنسبة للخبراء .

٢ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون . ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

خدامون

٨ نوفمبر سنة ١٩١٦ لائحة الخدامين

وزير الداخلية

قرر ما هو آت :

١ — يجب على كل شخص من الرعايا المصريين يريد ممارسة مهنة خادم أو أى مهنة أخرى مماثلة لها من المهن المبينة أنواعها بعد أن يحصل مقدما على رخصة بذلك من البوليس :

(ا) فراش ، سفرجى ، كرارجية ، لونجية . غسالة ، بوّاب ،

(ب) طباخ ، مرماتون ؛

(ج) جناينى ،

(د) عربجى ، صبى (تونتجى) ، سايس .

٢ — وعلى ذلك لا يجوز لأحد مطلقا أن يمارس مهنة من المنصوص عليها فى المادة السابقة الا بعد حصوله على شهادة تحقيق الشخصية من البوليس وهذه الشهادة تقوم مقام الرخصة .

٣ — لايجوز استعمال شهادة تحقيق الشخصية الا عن نفس المهنة التى أعطيت لاجلها فقط .

٤ — (ا) كل جناية أو كل جنحة مخلة بالشرف مثل السرقة أو النصب أو

التزوير أو خيانة الأمانة تستلزم حتما حرمان مرتكبها من الحصول على شهادة تحقيق الشخصية مالم يكن قد مضى خمس سنوات على تاريخ الحكم فيها أما اذا حكم عليه لارتكابه جريمة هتك عرض فلا يعطى مطلقا شهادة تحقيق الشخصية .

(ب) كل حكم يصدر بسبب جريمة من الجرائم المنصوص عنها فى الفقرة السابقة يستلزم حتما سحب شهادة تحقيق الشخصية من حاملها وبالتالى الرخصة .

(ج) لا يسرى مفعول شهادة تحقيق الشخصية الا عن سنة واحدة فقط ويجب تجديد الشهادة المذكورة عند انتهاء مدتها .

(د) يدفع رسم قدره عشرة قروش صاغ عند الحصول على شهادة تحقيق الشخصية لأول مرة ومثل ذلك عند تجديدها سنويا .

(هـ) (١) اذا فقدت شهادة تحقيق الشخصية من حاملها فيعطى بدلها مقابل دفع مبلغ أربعة وعشرين قرشا صاغا

٥ — كل من خالف نصوص هذه اللائحة يعاقب بغرامة من خمسة وعشرين قرشا صاغا الى مائة قرش وبالحبس مدة لا تتجاوز أسبوعا واحدا .

٦ — لا تسرى هذه اللائحة الا فى الجهة التى يعينها المحافظ أو المدير بمقتضى قرار يصدر منه بذلك .

وله أن ينص بذات القرار أو بقرار آخر بعده عن أنواع الخدامين الذين عليهم الحصول على شهادة تحقيق الشخصية.

٧ — على المحافظين والمديرين تنفيذ هذا القرار الذى يسرى العمل به من تاريخ صدوره .

الخديو السابق

راجع أيضا : دستور مادة ١٦٨

قانون نمرة ٢٨ لسنة ١٩٢٢

(١٧ يوليو)

قانون باقرار تصفية أملاك

الخديو السابق عباس حلمى باشا وتضييق ما له من الحقوق

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا الكريم الصادر

---

(١) معدلة بقرار ٨ يونيه ١٩٢٢

فى ١٥ شعبان سنة ١٣٤٠ (١٣ ابريل سنة ١٩٢٢) بوضع نظام توارث عرش المملكة المصرية

وبما أن الاحوال تقضى باقرار ما قامت به السلطة العسكرية البريطانية فى ظل الاحكام العرفية من تصفية أملاك عباس حلمى باشا المخلوع من الخديوية المصرية .

وبما أنه يحسن من جانب آخر أن يضيق من الحقوق التى يجوز لعباس حلمى باشا أن يباشرها فى هذه البلاد فى المستقبل محافظة على النظام الموضوع لتوارث العرش ،

وبعد موافقة رأى مجلس الوزراء.

رسمنا بما هو آت :

١ — جميع التصرفات الخاصة بالاملاك التى صفيت باعتبارها مملوكة للخديو السابق عباس حلمى باشا فى الديار المصرية ويدخل فيها البيع والتحويل والنقل وغير ذلك من اجراءات تصفية الاملاك المذكورة يقرها هذا القانون ويعتبرها صحيحة نافذة لازمة نهائية تلقاء عباس حلمى باشا أو أى شخص آخر

وعلى ذلك فلا تقبل ولن تقبل أمام أية هيئة قضائية فى الديار المصرية أية دعوى رفعت ولم يحكم فيها . أو ترفع فيما بعد ، من عباس حلمى باشا أو من أى شخص آخر ويكون الغرض منها بالذات أو بالواسطة أبطال أى تصرف أو اجراء من التصرفات أو الاجراءات المذكورة أو الرجوع فيه أو تعديله ويجب على المحكمة حتما وبحكم القانون رفض مثل هذه الدعوى أيا كانت الحالة التى هى عليها .

٢ — يحرم على الخديو السابق عباس حلمى باشا أن يهبط الاراضى المصرية فاذا فعل أعادته السلطة التنفيذية فوراً الى الحدود.

ولا يجوز له أن يباشر فيها بنفسه أو بواسطة غيره أى حق من الحقوق السياسية أو أن تكون له يد على مال ثابت أو منقول أو أن يتملك مثل ذلك المال بعقد من عقود المعاوضة أو التبرع الا أن يكون ذلك بطريق الارث الشرعى أو بحكم حق مكتسب من قبل كما لا يجوز أن يكون له استحقاق فى أى وقف ينشأ فيها منذ الآن أو أن يقبض فيها أى مبلغ أو أن يتولى فيها نظارة وقف أو وصاية أو قيامة أو وكالة أو أى عمل آخر من هذا القبيل أو أن يتقاضى فيها أمام أية هيئة قضائية بغير واسطة الجهة المنصوص عليها فى المادة الرابعة .

٣ — يصادر لجانب الحكومة كل مال منقول أو ثابت وكل مبلغ أو اعتماد اكتسب خلافا لحكم الفقرة الثانية من المادة السابقة

أما ما عدا ذلك من الاموال المنقولة والثابتة والمبالغ والاعتمادات التى تؤول الى

عباس حلمى باشا فتضبطها بالطرق الادارية الجهة المنصوص عليها فى المادة الآتية وتباع الأموال المنقولة أو الثابتة بالمزاد. ويضاف صافى المتحصل من ادارة وتصفية الاموال المذكورة والمبالغ والاعتمادات سنويا الى حساب عباس حلمى باشا أو أى شخص آخر تؤول اليه حقوقه ويعلن عن قيمة هذا الصافى فى الجريدة الرسمية.

وكل مبلغ لا يطالب به المذكورون في بحر سنة من تاريخ الاعلان المشار اليه يسقط الحق فيه ويؤول الى خزانة الحكومة .

٤ — يعين مجلس الوزراء الجهة الحكومية التى يعهد اليها بالقيام بالاجراءات المنصوص عليها فى المواد السابقة ويناط بها بوجه عام أن تتولى وتدير جميع مال العباس حلمى باشا وما عليه من الحقوق والمصالح وأن تنوب عنه فيها نيابة صحيحة وذلك فى حدود هذا القانون ووفق أحكامه

٥ — على وزرائنا كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويكون وزيرا الداخلية والمالية على الاخص مأذونين بأن يصدرا من القرارات ما يقتضيه ذلك التنفيذ من التدابير

ويجرى العمل بهذا القانون من تاريخ نشره فى الجريده الرسمية

---

٥ اكتوبر سنة ١٩٢٢ قرار

بتعيين الجهة الحكومية

المنصوص عليها فى المادة الرابعة من القانون نمرة ٢٨ لسنة ١٩٢٢

بعد الاطلاع على المادة الرابعة من القانون نمرة ٢٨ لسنة ١٩٢٢ الصادر باقرار تصفية املاك الخديو السابق عباس حلمى باشا وتضييق ما له من الحقوق

قرر مجلس الوزراء ان يعهد الى وزارة المالية بالقيام بالاختصاصات المشار اليها في المادة الرابعة المتقدم ذكرها

---

٢٩ ديسمبر سنة ١٩٢٤ مرسوم

بقانون مفسر للقانون رقم ٢٨ سنة ١٩٢٢ الخاص باقرار تصفية أملاك الخديو السابق عباس حلمى باشا وبتضييق ما له من الحقوق .

نحن فؤاد الاول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور .

وبعد الاطلاع على القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٢ الخاص باقرار تصفية أملاك الخديو السابق عباس حلمى باشا وبتضييق ماله من الحقوق .

ونظرا لأن المادة الثانية من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٢ قضت بأن الخديو

السابق عباس حلمى باشا لا يجوز له أن يتقاضى أمام أية هيئة قضائية بغير واسطة الجهة المنصوص عليها فى المادة الرابعة من القانون المشار اليه . ولأنه قد قام شك فى تأويل هذه المادة ومن الضرورى المبادرة الى ازالة هذا الشك بنص تشريعى

وبعد موافقة رأى مجلس الوزراء .

رسمنا بما هو آت :

١ — الحكم الوارد فى المادة الثانية من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٢ قاضيا بأن الخديو السابق عباس حلمى باشا لا يجوز له التقاضى أمام أية هيئة قضائية بغير واسطة الجهة المنصوص عليها فى المادة الرابعة منه يجب أن يؤول على أن الجهة الحكومية المشار اليها لها وحدها صفة النيابة عن الخديو السابق فى جميع حقوقه ومصالحه مالية كانت أو شخصية في كل دعوى وفى كل اجراء مهما كان نوعهما وأمام أية هيئة قضائية فى البلاد . وعلى أن الخديو السابق ليس له فى أى حال من الاحوال أن يتقاضى باسمه شخصيا أو بواسطة دائرته أو بواسطة حارس أو مصف أو مدير أو أى شخص آخر وسواء كان مدعيا أو مدعى عليه أو بأية صفة أخرى .

وبناء على ذلك :

(أولا) فكل دعوى رفعها الخديو السابق أو رفعت عليه وكل اجراء اتخذه أو اتخذ ضده سواء كان ذلك باسمه شخصيا أو كان باسم دائرته أو بواسطتها أو باسم حارس أو مصف أو مدير أو أى شخص أو بواسطة أى واحد من هؤلاء يجب أن يقضى بعدم قبولهما وبرفضهما حتما ومن تلقاء المحكمة نفسها أيا كانت الحالة التى عليها الدعوى من غير أن يترتب على ذلك اخلال بما لذوى الشأن من الحق فى تجديد الدعوى أو الاجراء السابق ذكرهما ضد الجهة الحكومية المشار اليها أو بواسطة تلك الجهة ،

(ثانيا) جميع الأوراق التى تعلن على يد محضر وأعمال الاجراءات مهما كان نوعها لمصلحة الخديو السابق أو ضده لا يسوغ قبولها أو اعلانها أو تنفيذها الا اذا صدرت بناء على طلب الجهة المشار اليها أو ضدها .

٢ — على وزراء الداخلية والمالية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ويعرض هذا القانون على البرلمان فى أول اجتماع له

قرار ٢٤ مارس سنة ١٩٢٥

باعادة تشكيل لجنة تصفية أملاك الخديوى السابق عباس حلمى باشا

وزير المالية

بعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٥ اكتوبر سنة ١٩٢٢ الذي عهد الى وزارة المالية القيام بالاختصاصات المبينة بالمادة الرابعة من قانون نمرة ٢٨ لسنة ١٩٢٢ القاضي بتصفية أملاك الخديوى السابق وتضييق ما له من الحقوق ،

قرر ما هو آت :

اللجنة التي تشكلت لتصفية أملاك الخديوى السابق بمقتضى القرار الوزارى نمرة ٢٥ الصادر بتاريخ ١٧ اكتوبر سنة ١٩٢٢ يعاد تشكيلها بالكيفية الآتية:

(١) وكيل وزارة المالية أومساعده في حالة غيابه ... رئيسا

(٢) مدير عام مصلحة الأملاك الأميرية أو وكيله في حالة غيابه .. عضو

(٣) المستشار الملكى المساعد لقسم قضايا المالية وفي حالة غيابه نائب أول من نواب القسم المذكور ... عضو

خرق

راجع : صحة عمومية

خفراء

١٠ نوفمبر سنة ١٨٨٤ امر عال بكيفية انتخاب وتشكيل الخفراء والطوافة ومشايخهم الخ(١)

١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ دكريتو بتعديل مادة ٤٣ من الامر العالى الصادر في ١٠ نوفمبر سنة ٨٤ الشامل لقانون الخفر

---

(١) راجع مجموعة الاوامر العالية والإنعامات سنة ١٨٨٤ صفحة ١٨٧ ونظراً لانه قد بطل مفعول أغلب نصوص هذا الأمر العالى فقد رؤى عدم فائدة نشره .

بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر فى ١٠ نوفبر سنة ١٨٨٤ الشامل لقانون الخفر بناء على ماعرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد رأى مجلس شورى القوانين

أمرنا بما هو آت :

١ ــ (١) .

٢ ــ اصحاب المنازل ومستأجروها مسؤلون بوجه التضامن عن دفع ما يخص كل منزل من اجرة الخفر

٣ــ على ناظر الداخلية تنفيذ امرناهذا

قانون نمرة ١٩ سنة ١٩٠٩

(١١ يوليو)

خاص بتعيين وتأديب الاشخاص الذين يتطوعون للخدمة ضمن رجال الخفر

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر فى ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٠٢ الخاص بتعيين وتأديب الاشخاص الملكيين الذين يتطوعون للخدمة ضمن رجال البوليس ومصلحة منع الرقيق

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأى مجلس النظار

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين

أمرنا بما هو آت :

١ ــ الاشخاص الذين يتطوّعون للخدمة ضمن رجال الخفر بواسطة تعهد يؤخذ عليهم لمدة معلومة من السنين يعاملون بما يعامل به الملكيون الذين يتطوّعون للخدمة ضمن رجال البوليس ومصلحة منع الرقيق وذلك تطبيقا لنصوص أمرنا الصادر فى ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٠٢ المشار اليه وبغير اخلال بالحقوق التأديبية المخوّلة للسلطة المدنية (٢)

٢ ــ على ناظر الداخلية تنفيذ أمرنا هذا

---

١٦ فبراير سنة ١٩٢٤ مرسوم

خاص بتحصيل أجرة الخفراء

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على الامرين العاليين الصادرين في ١٠ نوفبر سنة ١٨٨٤ و١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ بخصوص الخفراء والمادة ٤٠ من القانون النظامى الصادر فى سنة ١٩١٣ .

ولضرورة سرعة تحصيل أجرة الخفراء فى مدن القاهرة والاسكندرية وبورسعيد

---

(١) الغيت بالمادة ٤٠ من القانون النظامى المنشور في « مجالس المديريات »

(٢) راجع دكريتو ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٠٢ في : مستخدمون

والاسماعيلية والسويس الى أن يتمكن البرلمان من التشريع في هذا الموضوع

وبناء على ما عرضه علينا وزيرا الداخلية والمالية . وموافقة رأى مجلس الوزراء .

رسمنا بما هو آت :

١ — موقتا ولحين صدور أمر آخر يوزع المبلغ الذى يلزم لدفع مصاريف خفراء كل مدينة من المدن الآتى بيانها وهي مدينة مصر والاسكندرية وبورسعيد والاسماعيلية والسويس على المساكن وأجزائها واللوكاندات والمخازن والدكاكين والمعامل والفابريقات وعلى العموم جميع المباني والجنائن الكائنة في المدينة المذكورة ويكون التوزيع بنسبة ايجارها كما هو مبين عن كل ملك أو جزء من ملك في كشوف الجرد والتقدير الخاصة بتحصيل عوائد الاملاك المبنية ولا تدخل فى هذا التوزيع المحال المعفاة من عوائد المبانى .

٢ — تنشر وزارة المالية فى ميعاد لايتجاوز شهر فبراير من كل سنة قرارا وزاريا ببيان نسبة ايجار المبانى للمبلغ الواجب تحصيله في كل مدينة مقابل أجرة الخفراء في السنة المالية التالية .

وتحدد هذه النسبة بمقارنة المبلغ المقتضى توزيعه على مجموع قيمة ايجار المحلات الداخلة في التوزيع وعلى كل حال لا يمكن أن تكون هذه النسبة أكثر من ٢ ./. من قيمة الايجار المذكور

يرسل لكل ممول اعلان بمقدار ما يخصه من أجرة الخفراء تذكر فيه قيمة الايجار التى اتخذت أساسا لهذا التخصيص وذلك قبل الشروع في التحصيل بخمسين يوما على الاقل ويعول في اثبات ارسال الاعلان وتاريخ ارساله على الوارد في سجلات المصلحة .

٣ — أجرة الخفراء المحددة بمقتضى نصوص المادتين السابقتين على كل عقار يجب أن يدفعها مستأجر العقار أو جزء العقار أو الحائز أو الشاغل له بأية صفة كانت ويعتبر المالك متضامنا معه في دفع أجرة الخفراء .

٤ — تعين سنويا لجنة بقرار من وزير المالية لفحص شكاوى الممولين عن مقدار ما خصهم من أجرة الخفراء .

تؤلف هذه اللجنة فى كل مدينة من المحافظ أو وكيله بصفة رئيس ومندوب من وزارة المالية وأحد أعضاء مجلس مراجعة عوائد المبانى ينتخبه رئيس المجلس المذكور .

وتختص هذه اللجنة بتحقيق ما اذا كان المقدار المطلوب من الممول يساوى تماما لنسبة الايجار الموضح عنها كما تحددت في المادة الاولى وهل الممول ملزم بالدفع طبقا لنص المادة السابقة .

٥ — لا يعول على الشكاوى الا اذا تقدمت فى ميعاد لا يتجاوز الخمسة عشر يوما من تاريخ ارسال الاعلان المشار اليه فى الفقرة الأخيرة من المادة الثانية .

تقديم الشكوى لا ينبنى عليه وقف الدفع أما اذا لم يفصل في الشكوى فى خلال شهر من تاريخ الاعلان بوصولها يكون للممول الحق فى رفض دفع الاقساط التى تستحق بعد هذا الميعاد وذلك لحين الفصل في الشكوى . واذا رفضت يضاف الى أجرة الخفراء السنوية ٢٥ في ./٠ من قيمتها مقابل المصاريف .

وتقرر الاجراءات المقتضي اتباعها فى فحص الشكاوى فى قرار عام يصدره وزير المالية .

٦ — ماعدا المدن المنصوص عنها فى المادة الاولى يستمر تحصيل أجرة الخفراء فى كل أنحاء القطر المصرى بطريقة توزيع مصاريف الخفراء على الممولين تحت مراقبة وزارة الداخلية تطبيقا لنص الأمر العالى الصادر في ١٠ نوفمبر سنة ١٨٨٤ والمادة (٤٠) من القانون النظامى الصادر فى سنة ١٩١٣ .

٧ — تدفع أجرة الخفراء في جميع أنحاء القطر المصرى كل ستة أشهر مقدما على قسطين متساويين وذلك في أول أبريل وأول اكتوبر من كل سنة ويقوم بالتحصيل عمال وزارة المالية .

فى حالة التأخير فى الدفع تتخذ اجراءات ادارية ضد المتأخرين طبقا لنص الاوامر العالية الصادرة فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ و ٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥ و ٢٦ مارس سنة ١٩٠٠ .

٨ — يلغى كل نص جاء فى قانون أو لائحة مناقضا لنصوص هذا المرسوم ،

٩ — على وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا المرسوم كل منهما فيما يخصه ويعمل به بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية

غير أنه يجب عرضه على مجلسى البرلمان فى دور الانعقاد الاول لتحويله الى قانون .

---

٣ مارس سنة ١٩٢٤ قرار

بشأن الشكاوى الخاصة بأجرة الخفراء

وزير المالية

بعد الاطلاع على المادة الخامسة من المرسوم الملكى الصادر فى ١١ رجب سنة ١٣٤٢ (١٦ فبراير سنة ١٩٢٤) الخاص بتحصيل أجور الخفراء فى مدن مصر والاسكندرية وبورسعيد والاسماعلية والسويس ،

قرر ما هو آت :

١ — الشكاوى الخاصة بأجرة الخفراء فى المدن المذكورة تقدم كتابة

بختم أو امضاء المتشكى ويجب أن تشتمل على البيانات الآتية :
(أولا) اسم ولقب الممول ،
(ثانيا) اسم مالك العقار ،
(ثالثا) اسم الشارع ونمرة العقار ،
(رابعا) اسم القسم التابع له العقار .
٢ — تقدم الشكاوى فى الميعاد المعين فى المادة الخامسة من المرسوم الملكى المشار اليه لرئيس ايرادات المحافظة ليقيدها في الحال واعطاء ايصال بها لمقدمها .
ترفض الشكاوى غير المطابقة لنصوص المادة السابقة والتى تقدم بعد انقضاء الميعاد القانونى .

٣ — تعرض الشكاوى القانونية أولا فأولا على لجنة المراجعة لتحكم فيها بعد طلب اصحاب الشأن اذا لزم الحال لذلك أو بعد عمل أية تحريات أخرى .
٤ — تعلن قرارات اللجنة لأصحاب الشأن بكتاب موصى عليه .
تخفض الأجور أو تلغى تبعا لمنطوق هذه القرارات . وفى حالة رفض أية شكوى يضاف على المبلغ الاصلى ٢٥ فى المائة من قيمته تنفيذا للفقرة الثانية من المادة الخامسة من المرسوم الملكى المشار اليه .
٥ — على محافظى مصر والاسكندرية والقنال والسويس تنفيذ قرارنا هذا

خفر السواحل

٢١ يناير سنة ١٨٩٢ دكريتو

بشأن خدمة مصلحة خفر السواحل

نحن خديو مصر

بناء على ماعرضه علينا ناظر المالية وناظر الحربية والبحرية وموافقة رأى مجلس النظار

أمرنا بما هو آت :

١ — (١)

٢ — ضباط الحربية والبحرية الذين ينقلون الى مصلحة خفر السواحل يعتبرون تحت التجربة مدة الثلاثة شهور الاول التى تمضى من تاريخ نقلهم وعند انقضاء تلك المدة يثبتون نهائياً فى وظائفهم الجديدة اذا اتضحت لياقتهم لذلك ومع

---

(١) الغيت بدكريتو ٤ نوفمبر سنة ١٩٠٢ (راجع جيش)

ذلك فهؤلاء الضباط يكونون تحت طلب نظارة الحربية والبحرية فى حال ما اذا تراآى لها وجوب اعادتهم للخدمة العسكرية

٣ — الضباط الذين ينقلون الى مصلحة خفر السواحل تحفظ لهم رتبتهم العسكرية ويرقون فى الحربية والبحرية على حسب اللوائح بمعرفة نظارة الحربية والبحرية بحيث يكون للنظارة المذكورة الحق فى احالتهم على الاستيداع بالكيفية والشروط المنصوص عليها فى القانون ومع ذلك يجوز أن يعطى هؤلاء الضباط رتب محلية وقتية بمعرفة السدردار اذا رؤى لزوم لذلك بناء على طلب يقدم من مفتش عموم خفر السواحل مصدق عليه من مدير عموم الكمارك .

٤ — الخدمة فى خفر السواحل تحسب لضباط الحربية والبحرية كخدمة عسكرية .

٥ — القوانين واللوائح والأوامر المتعلقة بحفظ النظام والتأديب فى الحربية والبحرية تتبع فى مصلحة خفر السواحل وتسرى على جميع ضباط الحربية والبحرية ورجال الاحتياط الذين يعينون بالمصلحة المذكورة يسوغ لمفتش عموم خفر السواحل أو لكل ضابط يقوم مقامه ويكون حائزاً على عريضة أن يعقد مجالس عسكرية فرعية أو مركزية وأن يصدق على القرارات التى تصدر منها وفى أحوال خصوصية مثل التى تستلزم التعجيل أو عند وجود المتهم فى نقطة بعيدة جدا عن مركز تفتيش العموم يخول هذا الحق أيضا لوكيل تفتيش العموم أو لكل ضابط حائز لعريضة يقوم مقامه وذلك فيما يتعلق بالمجالس العسكرية الفرعية فقط وأما المجالس العسكرية العمومية فلا يجوز عقدها ولا التصديق على القرارات التى تصدر منها الا بمعرفة السدردار

٦ — ٧ — (١)

---

٢٥ نوفمبر سنة ١٩٠١ دكريتو

بشأن محاكمة ضباط خفر السواحل امام مجالس التأديب

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر بتاريخ ٢١ يناير سنة ١٨٩٢ بسريان احكام القوانين واللوائح العسكرية على مصلحة خفر السواحل

وبناء على ماعرضه علينا ناظرا المالية والحربية وموافقة رأى مجلس النظار

أمرنا بما هو آت

١ — يعامل ضباط مصلحة خفر

---

(١) الغيت ضمنا بالدكريتو التالى.

السواحل من الآن فصاعداً مثل الموظفين الملكيين في كل مايقع منهم من المخالفات أو التقصير فى واجباتهم أثناء تأدية وظيفتهم أو بسبب ذلك وتكون محاكمتهم امام مجلس تأديب مصلحة خفر السواحل والمجلس المخصوص بنظارة المالية .

٢ — ضباط خفر السواحل المندرجة اسماؤهم فى جداول الجيش والبحرية تستمر محاكمتهم أمام المجالس الحربية .

٣ — الصولات والصف ضباط والعساكر التابعون لمصلحة خفر السواحل تستمر محاكمتهم ايضاً امام المجالس الحربية طبقاً لاحكام الامر العالى الصادر بتاريخ ٢١ يناير سنة ١٨٩٢ .

٤ — يلغى كل ما كان مخالفا لامرنا هذا من احكام الامر العالي الصادر بتاريخ ٢١ يناير سنة ١٨٩٢ .

٥ — يشكل مجلس تأديب مصلحة خفر السواحل بقرار يصدر من ناظر المالية يصدق مجلس النظار عليه .

٦ — على ناظر المالية تنفيذ امرنا هذا

خيام وأكواخ

١٨ ديسمبر سنة ١٩٢٢ قرار بخصوص لائحة الخيام والاكواخ وما ماثلها من المآوى المستعملة بصفة مساكن فى دائرة حدود الاسكندرية

رئيس القومسيون البلدى

بعد الاطلاع على المادتين ١٥ و٢٣ من الامر العالى الصادر فى ٥ يناير سنة ١٨٩٠ بتشكيل القومسيون البلدى بالاسكندرية ،

وعلى قرار ذلك القومسيون الصادر فى ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٢٢ والمصدق عليه من حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية،

قرر ما هو آت :

١ — ممنوع أقامة خيام وبناء أكواخ أو ما ماثلها من المآوى بقطع من الصفائح القديمة أو الخرق أو البوص أو الحصر أو غير ذلك في الأراضى الفضاء أو الغير

المسوّرة حقيقة بحوائط أو حواجز وذلك بقصد استعمالها مساكن .

وهـذا المنع يسرى على كل دائرة مدينة الاسكندرية ماعدا المناطق الآتية وهى :

(ا) غرب ترعـة طلومبات مريوط بالمكس ،

(ب) قبلى ترعة المحمودية ،

(ج) شرقى ناحيـة السيوف وخط يبتدئ من تلك الناحية ويمتد الى ترعة المحمودية عند حد دائرة البلدية .

ويجوز للبلدية بالمخالفة لهـذه المادة وبالاتفاق مع البوليس أن تأذن باقامة خيام وبناء أكواخ أو ما ماثلها من المآوى فى خارج هذه الحدود على شرط أن تكون تلك الخيام والأكواخ أو ما ماثلها من المآوى توجد بها المعدات الصحية ومجارى تصريف المياه التى قد ترى البلدية ضرورة لأن تأمر باعدادها .

٢ — المناطق المرخص بها لايجوز أن تقام فيها الخيام والاكواخ وغيرها الا على مسافة ٢٠٠ متر على الاقل من أى معسكر أو محطة أو مستشفى أو أى بناء كان أو محل سكن .

٣ — الخيام والاكواخ وغيرها من المآوى المماثلة لها الموجودة فى دائرة حدود مدينة الاسكندرية يجوز للبلدية حرصا على الصحة العمومية أن تأمر من يشغلونها باعداد المعدات الصحية فيها التى ترى لها ضرورة .

٤ — كل مخالفة لهذا القرار تكون المعاقبة عليها بغرامة لاتزيد عن ١٠٠ قرش مصرى وبالحبس مـدة لاتتجاوز أسبوعا أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

ويحكم القاضى دائما بأن ينزع على نفقة المخالفين ما يكون من الخيام والأكواخ مقاما بالمخالفة لهذه اللائحة .

٥ — يعمل بهذه اللائحة بعد ٣٠ يوما من نشرها فى الجريدة الرسمية

دار الكتب

راجع أيضاً : مطبوعات (قرار ١٥ أغسطس ١٩٢٥)

قانون نمرة ٨ سنة ١٩١١

(١٩ ابريل)

بتنظيم دار الكتب الخديوية

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الامر الكريم الصادر فى ٥ ذى الحجة سنة ١٢٨٦ وعلى الامر العالى الصادر فى ٢٩ شعبان سنة ١٣٠٦ (٣٠ ابريل سنة ١٨٨٩)

وبناء على ما عرضه علينا ناظر المعارف العمومية وموافقة رأى مجلس النظار

أمرنا بما هو آت :

الباب الاول

أحكام عمومية

١ — الغرض الاساسى من دار الكتب الخديوية هو :

أولا — حفظ وصيانة الكتب العربية

ثانيا — تسهيل استفادة الجمهور من هذه الكتب .

٢ — يكون فى دار الكتب الخديوية أقسام تختص بما يأتى :

أولا — المؤلفات التركية والفارسية وغيرها من المصنفات المكتوبة بالحروف العربية

ثانيا — كتب العلوم والآداب المدونة بالانكليزية أو الفرنسية أو غيرهما من اللغات وخصوصا المؤلفات التى تبحث فى شؤن مصر وفى الحضارة العربية

ثالثا — معرض للذخائر الثمينة والآثار النفيسة المختصة بالكتب والمخطوطات .

رابعا — حفظ النقود والانواط المسكوكة بالحروف العربية وكذلك أوراق البردى العربية

الباب الثانى

ادارة دار الكتب الخديوية

٣ — تكون دار الكتب الخديوية تابعة فى نظامها وادارتها وسائر أعمالها لنظارة المعارف العمومية

أما حساباتها فتكون تحت مراقبة نظارة المالية .

٤ — يكون لدار الكتب الخديوية مجلس أعلى تحت رآسة ناظر المعارف العمومية ويتألف من سبعة أعضاء :

خمسة يعينون بقرار من مجلس النظار بناء على طلب ناظر المعارف العمومية والعضوان الآخران هما مدير دار الكتب الخديوية ومندوب عن نظارة المالية .

٥ — اختصاصات المجلس الأعلى لدار الكتب الخديوية هي :

أولا — تقرير شراء الكتب المدونة باللغة العربية سواء كانت قديمة أو حديثة وسواء كانت مخطوطة أو مطبوعة

ثانيا — تقرير شراء الكتب المدونة باللغات الاجنبية التي يرى فيها فائدة لتعميم المعارف وترقية العلوم

ثالثاً — تقرير شراء النقود والانواط وأوراق البردى

رابعاً — تكميل النواقص في الكتب والمجموعات الموجودة واستنساخ الكتب العربية القديمة أو أخذ صورها بطريقة التصوير الشمسي (الفوتوغرافيا) سواء كانت في مصر أو في الخارج

خامساً — تقرير طبع الكتب المفيدة على ذمة دار الكتب الخديوية وخصوصاً ما كان وجوده نادرا

سادساً — تقرير بيع الكتب التي يزيد عددها في دار الكتب الخديوية على خمس نسخ سواء كانت مطبوعة أو مخطوطة أو المبادلة عليها ويسوغ للمجلس أيضا توزيع العدد الزائد مجانا على المعاهد العلمية والمدارس وذلك كله مع عدم الاخلال بشروط الواقفين

سابعاً — تحضير مشروع الميزانية السنوية للايرادات ومصروفات دار الكتب الخديوية لعرضه على الحكومة للتصديق عليه .

ثامنا — النظر في جميع المسائل الاخرى التي يحيلها عليه ناظر المعارف العمومية .

٦ — ينعقد المجلس الاعلى مرة واحدة في كل شهر وذلك فيما خلا شهور يوليو وأغسطس وسبتمبر

ويجوز انعقاده فوق العادة متى دعت الحاجة الى ذلك

ولا تكون قراراته صحيحة الا بحضور خمسة من أعضائه على الاقل .

٧ — في اثناء الثلاثة الشهور المذكورة تقوم باختصاصات المجلس الاعلى لجنة من مدير دار الكتب ومن عضو من أعضاء هذا المجلس تحت رآسة ناظر المعارف العمومية وتقدم هذه اللجنة تقريرا بأعمالها الى المجلس الاعلى في أول جلسة يعقدها في شهر اكتوبر .

٨ — يرفع مدير دار الكتب الخديوية في آخر كل سنة تقريرا لناظر المعارف العمومية ببيان حركة دار الكتب الخديوية وأعمالها واحصائياتها وما استجد فيها من التقدم وما يراه موجبا لاطراد التحسين والارتقاء

الباب الثالث

العهدة والجرد

٩ — تكون الكتب كلها وجميع الادوات والموجودات المحفوظة بدار الكتب الخديوية في عهدة الأمين مع مساعديه

ويجب على هؤلاء العمال تقديم ضمانة يكون تقدير قيمتها باتحاد نظارتي المالية

والمعارف العمومية حسب المدوّن بالقانون المالى من الاشتراطات المختصة بضمانات عمال الحكومة المعهود اليهم نقود أو أدوات

١٠ — بمجرد صدور هذا القانون تشرع دار الكتب الخديوية فى عمل الجرد التفصيلى عن كل موجوداتها

ثم يتجدّد هذا الجرد بعد ذلك مرة واحدة فى كل ثلاث سنين

ويحصل على يد لجنة أو جملة لجان يكون بين اعضائها مندوب عن نظارة المالية وأما الباقون فيعينهم ناظر المعارف العمومية .

ويكون اجراؤه بحسب التعليمات التى يصدرها ناظر المعارف العمومية لهذا الغرض بالاتفاق مع نظارة المالية .

١١ — يعمل جرد جزئى عن موجودات دار الكتب الخديوية فى آخر كل سنة لم يكن حصل فى أثناء جرد تفصيلى

ويحصل هذا الجرد الجزئى على يد لجنة يختارها ناظر المعارف العمومية لهذا الغرض ويكون بين أعضائها مندوب عن نظارة المالية .

الباب الرابع

الاملاك والتبرعات

١٢ — تعهد ادارة الاعيان الموقوفة على دار الكتب الخديوية الى نظارتى المالية والمعارف العمومية .

١٣ — يجوز لدار الكتب الخديوية أن تقبل جميع التبرعات والهدايا العلمية أو الادبية من أى نوع وبأى لغة كانت كما يجوز لها أن تقبل الهبات المالية والاملاك التى يوقفها عليها أهل البر الراغبون فى نشر أنوار العرفان

ولكن ذلك القبول يكون معلقا على تصديق المجلس الأعلى

الباب الخامس

الايرادات والمصروفات والاحتياطى

١٤ — تتكون ايرادات دار الكتب الخديوية من الوجوه الآتية : —

١ — غلة الاعيان الموقوفة عليها

٢ — اعانة سنوية من ديوان عموم الاوقاف

٣ — مايتحصل من بيع الكتب ومن رسوم الاستنساخ بطريقة التصوير الشمسى أو غيرها من الطرق

٤ — تبرعات أهل الخير

١٥ — تشتمل المصروفات على :

أولا — مرتبات المستخدمين الداخلين هيئة العمال والخارجين عنها

ثانيا — شراء الكتب وطبعها وصيانتها واستنساخها أو أخذ صورها بطريقة التصوير الشمسى (الفتوغرافيا)

ثالثا — شراء النقود والانواط وأوراق البردى

رابعا — المصاريف النثرية وغير المنظورة .

١٦ — يتكون الاحتياطى لدار الكتب

الخديوية من زيادة الايرادات عن المصروفات فى كل سنة

ولا يجوز الصرف منه الا بمقتضى قرار من المجلس الاعلى وموافقة نظارتى المالية والمعارف العمومية

الباب السادس

أحكام ختامية

١٧ — يلغى كل ما كان مخالفا لنصوص هذا القانون من أحكام القوانين والاوامر العالية واللوائح والقرارات المعمول بها الآن فى دار الكتب الخديوية

١٨ — على ناظر المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون

ويسوغ له أن يصدر كل مايراه لازما لذلك من الاحكام التكميلية أو اللوائح بعد تصديق مجلس النظار

دخان وتمباك

٢٥ يونيه سنة ١٨٩٠ أمر عال

نحن خديو مصر

بناء على ماعرضه علينا ناظر المالية وموافقة رأى مجلس النظار

أمرنا بما هو آت :

١ — زراعة الدخان والتنباك ممنوعة فى كافة أنحاء القطر المصرى اعتبارا من تاريخ نشر أمرنا هذا ويستثنى من ذلك التصريحات السابق اعطاؤها فانها تبقى نافذة المفعول لحين انقضاء ميعادها

٢ — من يزرع دخاناً أو تنباكا يجازى بدفع غرامة قدرها مائتا جنيه مصرى عن كل فدان أو جزء من الفدان فضلا عن مصادرة واتلاف الزراعة أو المحصول (١)

اذا لم يخبر شيخ البلد عن الدخان أو التنباك المتزرع خفية فى دائرته فيكون مسئولا مع الزارع بوجه التضامن والتكافل عن جميع الغرامات التى تترتب على ذلك

يحكم المديرون أو المحافظون بالغرامات وتكون قراراتهم غير قابلة الطعن أمام أية محكمة كانت ويكون تحصيل الغرامات بالطرق الادارية وبالكيفية المنصوص عليها فى أمرنا الرقيم ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠

٣ — الغرامات التى تتحصل تستنزل منها المصاريف وما يتبقى بعد ذلك يخصص

---

(١) معدلة بدكريتو ١٠ مايو ١٨٩٢ .

ثلاثة أرباعه الى الأشخاص الذين يرشدون الحكومة عن الدخان أو التنباك المزروع خفيــة سواء كان هؤلاء الاشخاص مستخدمين أو غير مستخدمين بالحكومة ويعطى الربع الآخر لمن يجرون ضبط الدخان أو التنباك بحيث لا تكون الحكومة ملزمة لأى حجة كانت بدفع مبالغ أزيد عن المبالغ التي تحصلت من هذا القبيل.

٤ — يلغى كل ما كان من أحكام القوانين والاوامر السابقة مخالفا لأحكام أمرنا هذا

٥ — على ناظر المالية تنفيذ أمرنا هذا

---

٢٥ يونيه ١٨٩٠ امر عال

بناء على ما عرضه علينا ناظر الماليــة وموافقة رأى مجلس النظار

امرنا بما هو آت :

١ — ممنوع لافراد الناس أن يجلبوا للقطر المصرى تنباكا من الممالك الشاهانية أو من أى جهــة كانت بل يكون جلب التنباك المذكور احتكارا خاصاً بالحكومة

٢ — قد تصرح لناظر المــالية ان يعطى هذا الاحتكار بالالتزام

٣ — ما يوجــد بالكمرك أو يرد اليه قبل انقضاء اربعــة شهور تمضى من تاريخ نشر امرنا هذا من التنباك الصادر من الممالك الشاهانية أو من اية جهة كانت يجوز ادخاله فى القطر المصرى ومبيعــه بمعرفة اربابه بدون ادنى معارضة وذلك بعد ان يسددوا رسوم الــكمرك باعتبار ٢٠٠ مليم عن كل كيلوغرام

اما المقــادير التى تــكون في الطريق فيقتضى اخطار ادارة عموم الكمارك عنها في ميعاد ثلاثين يوماً تمضى من تاريخ نشر امرنا هذا مع ايداع تأمين قدره عشرون في المائة من قيمة رسوم الدخول

٤ — (١)

٥ — تلغى جميع الاحــكام المخالفة لامرنا هذا ولا يعمل بها

٦ — على ناظر المــالية تنفيذ امرنا هــذا

---

٢٥ يونيه ١٨٩٠ امر عال

نحن خديو مصر

بناء على ما عرضه علينا ناظر المالية وموافقة رأى مجلس الوزراء

امرنا بما هو آت :

١ — (٢)

٢ — دخول التنباك العجمى والسجاير الافرنجي الغير مصرح به للافراد والمحتكر لجانب الحكومة تستمر سارية عليه احكام اوامرنا السابقة

---

(١) الغيت هذه المادة بدكريتو ٦ يناير سنة ١٨٩٤ المنشور بعد

(٢) الغيت بدكريتو ٢٣ سبتمبر ١٩١٩

٣ — التنباك الذى يرد من الممالك الشاهانية أو من أى جهة اخرى يكون دخوله بمقتضى احكام امرنا المخصوص الصادر بشأنه بتاريخ هذا اليوم .

٤ — الدخان الوارد للقطر المصرى برسم الترانزيت مهما كانت انواعه واشكاله يجب اخبار الكمرك عنه قبل تفريقه ويجب نقله رأسا لمخازن الكمرك

وكل مخالفة تحدث ضد ذلك تعتبر شروعا فى التهريب ويعاقب مرتكبها بمصادرة الدخان ودفع غرامة موازية لضعفى رسم الدخول فضلا عن تحصيل الرسم الذى كان يراد التخلص من دفعه .

٥ — جميع احكام القوانين واللوائح السابقة المخالفة لامرنا هذا تعتبر لاغية ولا عمل بها

٦ — كيفية تداول الدخان داخل القطر تكون بموجب قرار يصدره ناظر المالية فيما بعد .

٧ — على ناظر المالية تنفيذ امرنا هذا

---

٢٢ يونيه سنة ١٨٩١ دكريتو

بأن ادخال واصطناع وتداول وبيع واحراز الدخان المغشوش يعتبر من اعمال التهريب

نحن خديو مصر

حيث قد علم لحكومتنا ان بعض التجار يصطنعون من اوراق الاشجار والنباتات بعد تحضيرها أو خلطها بكمية قليلة من الدخان الحقيق مزيجاً يبيعونه بصفة دخان وذلك للحصول على ارباح غير قانونية

وحيث ان هذا الغش يضر بصالح الخزينة ضررا جسيما كما أنه يترتب عليه خسارة عظيمة للتجار ذوى الذمة والاستقامة

وحيث انه من الواجب وقاية مصلحة الجمهور من هذا الغش

وحيث ان هذه الاحوال تستوجب عقوبة صارمة

فبناء على ما عرضه علينا ناظر المالية وموافقة رأى مجلس النظار

امرنا بما هو آت

١ — ادخال واصطناع وتداول وبيع واحراز الدخان المغشوش يعتبر من أعمال التهريب وكل مايصنع للبيع أو للاستهلاك بصفة دخان يصير مصادرته واعدامه مع الحكم بغرامة قدرها مائتا قرش عن كل كيلو جرام أو كسور الكيلو جرام وفى حالة العود الى هذا الفعل يجوز مضاعفة هذه الغرامة.

٢ — اصناف الدخان التى تخلط بها مواد اخرى بأى مقدار كان تكون واقعة ايضا تحت حكم المصادرة والاعدام والغرامة

٣ — ما يتحصل من الغرامات يخصم منه المصاريف اولا ثم يصير توزيع ثلاثة ارباعه الى المخبرين الذين اظهروا المخالفة سواء

كانوا من مستخدمي الحكومة املا واما الربع الباقى فيوزع على الضابطين بدون ان تكون الحكومة فى أى حال من الاحوال وباى حجة كانت ملزمة بما يزيد عن المبلغ الذى حصلته حقيقة.

٤ — تسرى الاحكام السابقة بطريق التضامن على الذين اصطنعوا الدخان المغشوش ومشاركيهم وعلى المحرزين له والناقلين له والطائفين لبيعه .

٥ — تصادر ايضا المراكب والعربات ودواب الحمل والجر التى تكون استخدمت فى النقل وكذلك الآلات والمواد والادوات من أى نوع كانت التي تكون استخدمت فى اصطناع هذا المزيج أو في بيعه وكذلك كل بضاعة اخرى تكون وضعت حوله لاخفائه أو لتسهيل بيعه.

٦ — يحكم قومسيون الكمارك بالمصادرة وبتوقيع الغرامة بمثابة سائر احوال التهريب ويكون للمتهمين حق المناقضة في هذا الحكم طبقاً للوائح الكمارك المرعية الاجراء.

٧ — يكون امرنا هذا نافذ المفعول فى جميع انحاء القطر المصرى بعد ثمان واربعين ساعة من تاريخ نشره فى الجريدتين الرسميتين .

٨ — على ناظرى الداخلية والمالية تنفيذ امرنا هذا كل منهما فيما يخصه

---

٦ يناير سنة ١٨٩٤ دكريتو

بشأن التنباك الوارد من الجهات

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الامرين العاليين الصادرين فى ٢٣ ابريل سنة ٨٧ — و ٢٥ يونيه سنة ٩٠ اللذين جعلا للحكومة حق احتكار دخول التنباك مهما كانت الجهات الوارد منها

وبناء على ما عرضه علينا ناظر المالية وموافقة رأى مجلس النظار

أمرنا بما هو آت :

١ — لايجوز قبول التنباك الذى يكون برسم المرور (الترانزيت) مهما كانت الجهات الوارد منها .

٢ — ومع ذلك يجوز لادارة عموم الكمارك اعطاء تصريحات خصوصية لتخزين التنباك الوارد بطريق البحر بقصد تصديره ثانيا عن طريق البحر وذلك فى مخازن كمرك اسكندرية خاصة

٣ — قد ألغيت المادة الرابعة من الامر العالى الصادر فى ٢٣ ابريل سنة ١٨٨٧ وكذلك المادة الرابعة من الامر العالى الصادر فى ٢٥ يونيه سنة ١٨٩٠

٤ — تسرى أحكام هذا الامر بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره فى الجرايد الرسمية

٥ — على ناظر المالية تنفيذ أمرنا هذا

---

٢٨ ديسمبر سنة ١٨٩٨ امر عال بشأن رسم السيجار الذى يرد للقطر المصرى

بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر فى ٢٨ مارس سنة ١٨٩١ وبنـاء على ما عرضه علينا ناظر المالية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد مصادقة اعضاء صندوق الدين العمومى

امرنا بما هو آت :

١ — (١)

٢ — السيجار الذى يرد الى القطر المصرى برسم المرور يستمر تخزينـه فى مخازن مصلحة الجمارك

٣ — تلغى جميع الاحـكام المخالفة لامرنا هذا

٤ — على ناظر المالية تنفيذ امرنا هذا

---

٣ اكتوبر ١٩٢١ مرسوم خاص برسوم الدخول على الدخان والسيجار والسجائر

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٦ فبراير سنة ١٩٢١ الخاص برسوم الدخول الواجب تحصيلهـا على الدخان والسيجار والسجائر ،

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

١ — (٢) رسوم الدخول الواجب تحصيلها ابتداء من ٧ مارس سنة ١٩٢٦ على الدخان الذى أصله من بلاد لم تعقـد اتفاقات خاصة مع مصر يكون تحديدها على الوجه الآتى :

(ا) جنيه مصرى واحـد عن كل كيلو جرام من الدخان الذى يرد ورقا ،

(ب) جنيه مصرى واحد ومائة مليم عن كل كيلوجرام من الدخان الذى يرد ورقا مجردا عن ساقه أو ضلعه أو عرقه الأوسط ،

(ج) جنيه مصرى واحد ومائتا مليم عن كل كيلوجرام من الدخان المفروم والمـكبوس والمسحوق والمصنوع سجاير

٢ — رسوم الدخول الواجب تحصيلها من ابتداء ٣ اكتوبر سنة ١٩٢١ على الدخان المرفق بشهادة تثبت أن أصله من بلاد بينها وبين مصر اتفاق خاص يكونه تحديدها على الوجه الآتى :

(ا) ٨٠٠ مليم عن كل كيلوجرام من الدخان الذى يرد ورقا ،

---

(١) الغيت بمرسوم ٢٣ سبتمبر سنة ١٩١٩ (انظر الآن مرسوم ٣ اكتوبر سنة ١٩٢١)

(٢) معدلة بمرسوم ٦ مارس ١٩٢٦

(ب) ٩٠٠ مليم عن كل كيلوجرام من الدخان الذى يرد ورقا مجردا عن ساقه أو ضلعه أو عرقه الأوسط ،

(ج) جنيه مصرى واحد عن كل كيلوجرام من الدخان المفروم والمكبوس والمسحوق والمصنوع سجائر .

وفى حالة عدم وجود الشهادة المثبتة للأصل لا يجوز ادخال أصناف الدخان المذكورة الا بعد دفع رسوم الدخول عليها حسب المبين فى المادة الأولى من هذا المرسوم .

٣ — رسوم الدخول الواجب تحصيلها من ابتداء ٣ اكتوبر سنة ١٩٢١ على السيجار أيا كان نوعه ومصدره يكون تحديدها باعتبار جنيه مصرى واحد عن كل كيلوجرام .

٤ — الرسوم المحددة فى مرسومنا هذا تكون مستحقة على جميع أصناف الدخان والسيجار والسجائر التى لا تكون رسوم الدخول قد دفعت عنها قبل يوم ٣ اكتوبر سنة ١٩٢١ .

٥ — الدخان الذى دفعت عنه رسوم الدخول ثم يتصدر من القطر بصفة سجائر ابتداء من ٣ ديسمبر سنة ١٩٢١ يرد عنه رسم (دروباك) باعتبار ٦٠٠ مليم عن كل كيلوجرام من الدخان الداخل فى اصطناع تلك السجائر .

٦ — على وزير المالية تنفيذ مرسومنا هذا

٨ مايو سنة ١٩٢٢ مرسوم

برد رسم « دروباك » على الدخان المفروم

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة الخامسة من المرسوم الصادر فى ٣ اكتوبر سنة ١٩٢١ التى تقضى بردّ رسم « دروباك » قدره ستمائة مليم عن كل كيلو جرام من الدخان الداخل فى اصطناع السجائر المصدّرة من القطر ،

وبعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ٢٢ يونيه سنة ١٨٩١ بخصوص العقوبات التى توقع فى أحوال بيع واحراز الدخان المغشوش ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

١ — ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم يردّ رسم «دروباك» قدره ستمائة مليم عن الكيلو جرام من الدخان الذى دفعت عنه رسوم الدخول ثم يتصدر من القطر بصفة دخان مفروم وذلك بالشروط المنصوص عليها فى القرار الوزارى الصادر من وزارة المالية بتاريخ ٢ سبتمبر سنة ١٨٩١ بخصوص رد رسم « الدروباك » على السجائر .

٢ — الجزاءات المنصوص عليها فى

الأمر العالى الصادر فى ٢٢ يونيه سنة ١٨٩٦ بخصوص بيع واحراز الدخان المغشوش تطبق فى الأحوال التى يصدّر فيها مع ردّ رسم « دروباك » دخان مفروم خلطت به مواد أخرى.

٣ — على وزير المالية تنفيذ مرسوما هذا

---

٢٦ يونية سنة ١٩٢٣ مرسوم

بتحديد رسوم الرصيف التى تحصل على الدخان الوارد أو الصادر

نحن ملك مصر

بناء على ماعرضه علينا وزير المالية وموافقة رأى مجلس الوزراء

رسمنا بما هو آت :

١ — تحدد رسوم الرصيف على الدخان والسيجار والسجائر كما يأتى :

للوارد — مليم واحد عن كل كيلوجرام من الدخان الذى يصير تفريغه فى الاسكندرية والسويس ومليم ونصف مليم على الدخان الذى يصير تفريغه فى بور سعيد .

للصادر — ثلاثة مليمات عن كل كيلوجرام من الدخان الصادر سواء أكان من الاسكندرية أم بورسعيد أم السويس

٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذى ينفذ مفعوله بمجرد نشره بالجريدة الرسمية

---

٢٦ اغسطس سنة ١٩٢٣ مرسوم

بمنع استيراد الدخان السودانى الى القطر المصرى

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر فى ٢٥ يونيه سنة ١٨٩٠ القاضى بمنع زراعة الدخان والتنباك فى القطر المصرى ؛

وبما أنه مرخص بزراعة الدخان فى بعض جهات السودان وكان يخشى بسبب ذلك من تهريب هذا الدخان على الرغم من منع حكومة السودان ادخاله الى القطر المصرى ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

١ — ممنوع ادخال الدخان السودانى وتداوله واحرازه وعرضه للبيع فى القطر المصرى ،

ومن خالف ذلك يغرم بمبلغ جنيهين مصريين عن كل كيلو جرام .

وفى حالة العودة الى المخالفة يكون مبلغ الغرامة ٦ جنيهات مصريه عن كل كيلو جرام .

٢ — يصادر الدخان المضبوط لجانب

الحكومة وتصادر كذلك الزوارق والمركبات ودواب الجر والحمل وكل الادوات والبضائع التى تكون استعملت لنقله أو اخفائه.

٣ — تصدر لجنة الجمارك قرارها بالمصادرة وبتوقيع الغرامة كما هى الحال فى سائر أحوال التهريب وللمتهمين الحق فى استئناف هذا القرار طبقا للائحة الجمارك المعمول بها .

٤ — على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذى يسرى مفعوله بعد ٤٨ ساعة من نشره فى الجريده الرسمية

دراجات

١٢ مارس سنة ١٨٩٤ : لائحة (١)

تختص بعربات الرجل

محافظة مصر

بعد الاطلاع على المادة (٣٥١)(٢) من قانون العقوبات الاهلى والمادة (٣٤٠) من قانون العقوبات المختلط وبمقتضى السلطة المخولة لنا وبعد تصديق محكمة الاستئناف المختلطة بجمعيتها العمومية فى الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٧ يناير سنة ١٨٩٤ .

قرر ماهو آت :

١ — (٣) كل دراجة معدة للسير فى مدينة القاهرة يلزم أن يوضع فى دليل ماكينتها جرس صغير لتنبيه المارين. وممنوع وضع كل جهاز آخر للتنبيه .

ويلزم أن يوضع للدراجة أيضاً مصباح يصير انارته من غروب الشمس .

٢ — يجب على راكب عربة الرجل السير دائما فى جهة اليمين وأن يخفف سيره عند تلاقى الشوارع .

٣ — لايجوز لراكبى عربات الرجل أن يسيروا بسرعة زائدة فى الشوارع والجهات الكثير المرور فيها ولا أن يتسابقوا فيها ولايجوز لهم أيضاً أن يسيروا على الماشى (التروتوارات) الا حين دخولهم فى منازلهم .

٤ — لا يجوز الركوب على العربة ولا النزول عنها في وسط الطريق بل

---

(١) صدرت قرارات من المحافظين والمديرين في أغلب مدن القطر بمثل هذه اللائحة

(٢) المادة ٣٤٨ من قانون العقوبات الحالى

(٣) معدلة بقرار ٣ سبتمبر ١٩١٨

يكون ذلك على حافة التروتوار.

٥ — يجب على الراكب الوقوف متى دعاه البوليس .

٦ — يعاقب المخالفون لنص هذه اللائحة بالتجريم من ٢٥ قرشاً الى ١٠٠ قرش .

٧ — يسرى مفعول هذه اللائحة بعد درجها بالجريدة الرسمية بخمسة عشر يوما

دستور

١٩ ابريل سنة ١٩٢٣ أمر ملكى بوضع نظام دستورى للدولة المصرية

نحن ملك مصر

بما أننا مازلنا مذ تبوأنا عرش أجدادنا وأخذنا على أنفسنا أن نحتفظ بالأمانة التى عهد الله تعالى بها الينا نتطلب الخير دائما لأمتنا بكل مافى وسعنا ونتوخى أن نسلك بها السبيل التى نعلم أنها تفضى الى سعادتها وارتقائها وتمتعها بما تتمتع به الامم الحرة المتمدينة ،

ولما كان ذلك لايتم على الوجه الصحيح الا اذا كان لها نظام دستورى كأحدث الانظمة الدستورية فى العالم وأرقاها تعيش فى ظله عيشاً سعيداً مرضياً وتتمكن به من السير فى طريق الحياة الحرة المطلقة ويكفل لها الاشتراك العملى فى ادارة شؤون البلاد والاشراف على وضع قوانينها ومراقبة تنفيذها ويترك فى نفسها شعور الراحة والطمأنينة على حاضرها ومستقبلها مع الاحتفاظ بروحها القومية والابقاء على صفاتها ومميزاتها التى هى تراثها التاريخى العظيم ،

وبما أن تحقيق ذلك كان دائما من أجل رغباتنا ومن أعظم ما تتجه اليه عزائمنا حرصا على النهوض بشعبنا الى المنزلة العليا التى يؤهله لها ذكاؤه واستعداده وتتفق مع عظمته التاريخية القديمة وتسمح له بتبوء المكان اللائق به بين شعوب العالم المتمدين وأممه ،

أمرنا بما هو آت :

الباب الاول

الدولة المصرية ونظام الحكم فيها

١ — مصر دولة ذات سيادة وهى حرة مستقلة ملكها لا يجزأ ولا ينزل عن شئ منه وحكومتها ملكية وراثية وشكلها نيابى .

الباب الثانى

في حقوق المصريين وواجباتهم

٢ — الجنسية المصرية يحددها القانون.

٣ — المصريون لدى القانون سواء. وهم متساوون فى التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وفيما عليهم من الواجبات والتكاليف العامة لا تمييز بينهم فى ذلك بسبب الأصل أو اللغة أو الدين. واليهم وحدهم يعهد بالوظائف العامة مدنية كانت أو عسكرية ولا يولى الاجانب هذه الوظائف الا فى أحوال استثنائية يعينها القانون .

٤ — الحرية الشخصية مكفولة .

٥ — لايجوز القبض على أى انسان ولا حبسه الا وفق أحكام القانون .

٦ — لاجريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون . ولا عقاب الا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذى ينص عليها .

٧ — لايجوز ابعاد مصرى من الديار المصرية .

ولا يجوز أن يحظر على مصرى الاقامة فى جهة ما ولا أن يلزم الاقامة في مكان معين الا فى الاحوال المبينة فى القانون .

٨ — للمنازل حرمة . فلا يجوز دخولها الا فى الأحوال المبينة فى القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه .

٩ — للملكية حرمة . فلا ينزع عن أحد ملكه الا بسبب المنفعة العامة فى الأحوال المبينة فى القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه وبشرط تعويضه عنه تعويضا عادلا .

١٠ — عقوبة المصادرة العامة للأموال محظورة .

١١ — لايجوز افشاء أسرار الخطابات والتلغرافات والمواصلات التليفونية الا فى الأحوال المبينة فى القانون .

١٢ — حرية الاعتقاد مطلقة .

١٣ — تحمى الدولة حرية القيام بشعائر الاديان والعقائد طبقا للعادات المرعية فى الديار المصرية على أن لا يخل ذلك بالنظام العام ولا ينافى الآداب .

١٤ — حرية الرأى مكفولة. ولكل انسان الاعراب عن فكره بالقول أو الكتابة أو بالتصوير أو بغير ذلك فى حدود القانون .

١٥ — الصحافة حرة فى حدود القانون . والرقابة على الصحف محظورة. وانذار الصحف أو وقفها أو الغاؤها بالطريق الادارى محظور كذلك الا اذا كان ذلك ضروريا لوقاية النظام الاجتماعى.

١٦ — لا يسوغ تقييد حرية أحد فى استعماله أية لغة أراد في المعاملات الخاصة

أو التجارية أو فى الأمور الدينية أو في الصحف والمطبوعات أيا كان نوعها أو فى الاجتماعات العامة .

١٧ — التعليم حر ما لم يخل بالنظام العام أو ينافى الآداب .

١٨ — تنظيم أمور التعليم العام يكون بالقانون .

١٩ — التعليم الاولى الزامى للمصريين من بنين وبنات . وهو مجانى فى المكاتب العامة .

٢٠ — للمصريين حق الاجتماع فى هدوء وسكينة غير حاملين سلاحا . وليس لأحد من رجال البوليس أن يحضر اجتماعهم ولا حاجة بهم الى اشعاره . لكن هذا الحكم لا يجرى على الاجتماعات العامة فانها خاضعة لأحكام القانون . كما أنه لا يقيد أو يمنع أى تدبير يتخذ لوقاية النظام الاجتماعى .

٢١ — للمصريين حق تكوين الجمعيات . وكيفية استعمال هذا الحق يبينها القانون .

٢٢ — لأفراد المصريين أن يخاطبوا السلطات العامة فيما يعرض لهم من الشؤون وذلك بكتابات موقع عليها بأسمائهم . أما مخاطبة السلطات باسم المجاميع فلا تكون الا للهيئات النظامية والاشخاص المعنوية .

الباب الثالث

السلطات

الفصل الأول

أحكام عامة

٢٣ — جميع السلطات مصدرها الأمة واستعمالها يكون على الوجه المبين بهذا الدستور .

٢٤ — السلطة التشريعية يتولاها الملك بالاشتراك مع مجلسى الشيوخ والنواب .

٢٥ — لا يصدر قانون الا اذا قرره البرلمان وصدق عليه الملك .

٢٦ — تكون القوانين نافذة فى جميع القطر المصرى باصدارها من جانب الملك ويستفاد هذا الاصدار من نشرها فى الجريدة الرسمية .

وتنفذ فى كل جهة من جهات القطر المصرى من وقت العلم باصدارها .

ويعتبر اصدار تلك القوانين معلوما في جميع القطر المصرى بعد نشرها بثلاثين يوما . ويجوز قصر هذا الميعاد أو مده بنص صريح فى تلك القوانين .

٢٧ — لا تجرى أحكام القوانين الا على ما يقع من تاريخ نفاذها ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبله ما لم ينص على خلاف ذلك بنص خاص .

٢٨ — للملك ولمجلسى الشيوخ والنواب حق اقتراح القوانين عدا ما كان منها خاصا بانشاء الضرائب أو زيادتها فاقتراحه للملك ولمجلس النواب .

٢٩ — السلطة التنفيذية يتولاها

الملك فى حدود هذا الدستور .
٣٠ — السلطة القضائيـة تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها .
٣١ — تصدر أحكام المحاكم المختلفة وتنفذ وفق القانون باسم الملك .

الفصل الثانى

الملك والوزراء

الفرع الأول — الملك

٣٢ — عرش المملكة المصرية وراثى فى أسرة محمد على .
وتكون وراثة العرش وفق النظام المقرر بالأمر الكريم الصادر فى ١٥ شعبان سنة ١٣٤٠ (١٣ أبريل سنة ١٩٢٢) .
٣٣ — الملك هو رئيس الدولة الأعلى وذاته مصونة لاتمس .
٣٤ — الملك يصدق على القوانين ويصدرها .
٣٥ — اذا لم ير الملك التصديق على مشروع قانون أقره البرلمان رده اليه فى مدى شهر لاعادة النظر فيه .
فاذا لم يرد القانون فى هـذا الميعاد عد ذلك تصديقا من الملك عليه وصدر .
٣٦ — اذا رد مشروع القانون فى الميعاد المتقدم وأقره البرلمان ثانية بموافقة ثلثى الأعضاء الذين يتألف منهم كل من المجلسين صار له حكم القانون وأصدر . فان كانت الأغلبية أقل من الثلثين امتنع النظر فيه فى دور الانعقاد نفسه . فاذا عاد البرلمان فى دور انعقاد آخر الى اقرار ذلك المشروع بأغلبية الآراء المطلقة صار له حكم القانون وأصدر .
٣٧ — الملك يضع اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بمـا ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو اعفاء من تنفيذها .
٣٨ — للملك حق حـل مجلس النواب .
٣٩ — للملك تأجيل انعقاد البرلمان. على انه لايجوز أن يزيد التأجيـل على ميعـاد شهر ولا أن يتكرر فى دور الانعقاد الواحد بدون موافقة المجلسين .
٤٠ — للملك عند الضرورة أن يدعو البرلمان الى اجتماعات غير عادية وهو يدعوه أيضا متى طلب ذلك بعريضة تمضيها الأغلبية المطلقة لأعضاء أى المجلسين .
ويعلن الملك فض الاجتماع غير العادى .
٤١ — اذا حـدث فيما بين أدوار انعقاد البرلمان مايوجب الاسراع الى اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير فللملك أن يصدر فى شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون بشرط أن لا تكون مخالفة للدستور ويجب دعوة البرلمان الى اجتماع غير عادى وعرض هذه المراسيم عليه فى أول اجتماع له فاذا لم تعرض أو لم يقرها أحد المجلسين زال ما كان لها من قوة القانون .
٤٢ — الملك يفتتح دور الانعقاد

العادى للبرلمان بخطبة العرش فى المجلسين مجتمعين يستعرض فيها أحوال البلاد . ويقدم كل من المجلسين كتابا يضمنه جوابه عليها .

٤٣ — الملك ينشئ ويمنح الرتب المدنية والعسكرية والنياشين وألقاب الشرف الأخرى . وله حق سك العملة تنفيذا للقانون كما أن له حق العفو وتخفيض العقوبة .

٤٤ — الملك يرتب المصالح العامة ويولى ويعزل الموظفين على الوجه المبين بالقوانين .

٤٥ — الملك يعلن الأحكام العرفية . ويجب أن يعرض اعلان الأحكام العرفية فورا على البرلمان ليقرر استمرارها أو الغاءها . فاذا وقع ذلك الاعلان فى غير دور الانعقاد وجبت دعوة البرلمان للاجتماع على وجه السرعة .

٤٦ — الملك هو القائد الأعلى للقوات البرية والبحرية وهو الذى يولى ويعزل الضباط ويعلن الحرب ويعقد الصلح ويبرم المعاهدات ويبلغها البرلمان متى سمحت مصلحة الدولة وأمنها مشفوعة بما يناسب من البيان .

على أن اعلان الحرب الهجومية لا يجوز بدون موافقة البرلمان . كما أن معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التى يترتب عليها تعديل فى أراضى الدولة أو نقص فى حقوق سيادتها أو تحميل خزانتها شيئا من النفقات أو مساس بحقوق المصريين العامة أو الخاصة لا تكون نافذة الا اذا وافق عليها البرلمان .

ولا يجوز فى أى حال أن تكون الشروط السرية فى معاهدة ما مناقضة للشروط العلنية .

٤٧ — لا يجوز للملك أن يتولى مع ملك مصر أمور دولة أخرى بغير رضاء البرلمان . ولا تصح مداولة أى المجلسين فى ذلك الا بحضور ثلثى أعضائه على الأقل ولا يصح قراره الا بأغلبية ثلثى الأعضاء الحاضرين .

٤٨ — الملك يتولى سلطته بواسطة وزرائه .

٤٩ — الملك يعين وزراءه ويقيلهم ويعين الممثلين السياسيين ويقيلهم بناء على ما يعرضه عليه وزير الخارجية .

٥٠ — قبل أن يباشر الملك سلطته الدستورية يحلف اليمين الآتية أمام هيئة المجلسين مجتمعين : « أحلف بالله العظيم أنى أحترم الدستور وقوانين الامة المصرية وأحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه » .

٥١ — لا يتولى أوصياء العرش عملهم الا بعد أن يؤدوا لدى المجلسين مجتمعين اليمين المنصوص عليها فى المادة

السابقة مضافا اليها : «وأن نكون مخلصين للملك» .

٥٢ — أثر وفاة الملك يجتمع المجلسان بحكم القانون فى مدى عشرة أيام من تاريخ اعلان الوفاة . فاذا كان مجلس النواب منحلا وكان الميعاد المعين فى أمر الحل للاجتماع يتجاوز اليوم العاشر فان المجلس القديم يعود للعمل حتى يجتمع المجلس الذى يخلفه .

٥٣ — اذا لم يكن من يخلف الملك على العرش فللملك أن يعين خلفا له مع موافقة البرلمان مجتمعا فى هيئة مؤتمر . ويشترط لصحة قراره فى ذلك حضور ثلاثة أرباع كل من المجلسين وأغلبية ثلثى الأعضاء الحاضرين .

٥٤ — فى حالة خلو العرش لعدم وجود من يخلف الملك أو لعدم تعيين خلف له وفقا لأحكام المادة السابقة يجتمع المجلسان بحكم القانون فوراً فى هيئة مؤتمر لاختيار الملك . ويقع هذا الاختيار فى مدى ثمانية أيام من وقت اجتماعهما . ويشترط لصحته حضور ثلاثة ارباع كل من المجلسين وأغلبية ثلثى الاعضاء الحاضرين .

فاذا لم يتسن الاختيار فى الميعاد المتقدم ففى اليوم التاسع يشرع المجلسان مجتمعين فى الاختيار أياً كان عدد الاعضاء الحاضرين . وفى هذه الحالة يكون الاختيار صحيحاً بالاغلبية النسبية . واذا كان مجلس النواب منحلا وقت خلو العرش فانه يعود للعمل حتى يجتمع المجلس الذى يخلفه .

٥٥ — من وقت وفاة الملك الى ان يؤدى خلفه أو أوصياء العرش اليمين تكون سلطات الملك الدستورية لمجلس الوزراء يتولاها باسم الامة المصرية وتحت مسؤوليته

٥٦ — عند تولية الملك تعين مخصصاته ومخصصات البيت المالك بقانون وذلك لمدة حكمه . ويعين القانون مرتبات أوصياء العرش على أن تؤخذ من مخصصات الملك .

الفرع الثالث

الوزراء

٥٧ — مجلس الوزراء هو المهيمن على مصالح الدولة.

٥٨ — لا يلى الوزارة الا مصرى.

٥٩ — لا يلى الوزارة أحد من الاسرة المالكة .

٦٠ — توقيعات الملك فى شؤون الدولة يجب لنفاذها أن يوقع عليها رئيس مجلس الوزراء والوزراء المختصون .

٦١ — الوزراء مسؤولون متضامنين لدى مجلس النواب عن السياسة العامة للدولة وكل منهم مسؤول عن اعمال وزارته

٦٢ — أوامر الملك شفهية أو كتابية لا تخلى الوزراء من المسؤولية بحال .

٦٣ — للوزراء أن يحضروا أى

المجلسين ويجب ان يسمعوا كلما طلبوا الكلام . ولا يكون لهم رأى معدود في المداولات الا اذا كانوا اعضاء . ولهم ان يستعينوا بمن يرون من كبار موظفى دواوينهم أو ان يستنيبوهم عنهم . ولكل مجلس أن يحتم على الوزراء حضور جلساته.

٦٤ — لايجوز للوزير أن يشترى أو يستأجر شيئا من أملاك الحكومة ولو كان ذلك بالمزاد العام كما لا يجوز له أن يقبل أثناء وزارته العضوية بمجلس ادارة أية شركة ولا أن يشترك اشتراكا فعليا فى عمل تجارى أو مالى .

٦٥ — اذا قرر مجلس النواب عدم الثقة بالوزارة وجب عليها أن تستقيل . فاذا كان القرار خاصا بأحد الوزراء وجب عليه اعتزال الوزارة .

٦٦ — لمجلس النواب وحده حق اتهام الوزراء فيما يقع منهم من الجرائم فى تأدية وظائفهم ولا يصدر قرار الاتهام الا بأغلبية ثلثى الآراء .

ولمجلس الاحكام المخصوص وحده حق محاكمة الوزراء عما يقع منهم من تلك الجرائم ويعين مجلس النواب من أعضائه من يتولى تأييد الاتهام أمام ذلك المجلس .

٦٧ — يؤلف المجلس المخصوص من رئيس المحكمة الاهلية العليا رئيسا ومن ستة عشر عضوا ثمانية منهم من أعضاء مجلس الشيوخ يعينون بالقرعة وثمانية من قضاة تلك المحكمة المصريين بترتيب الاقدمية وعند الضرورة يكمل العدد من رؤساء المحاكم التى تليها ثم من قضاتها بترتيب الاقدمية كذلك .

٦٨ — يطبق مجلس الاحكام المخصوص قانون العقوبات فى الجرائم المنصوص عليها فيه. وتبين في قانون خاص أحوال المسؤولية الوزراء التى لم يتناولها قانون العقوبات .

٦٩ — تصدر الاحكام بالعقوبة من مجلس الاحكام المخصوص بأغلبية اثنى عشر صوتا .

٧٠ — الى حين صدور قانون خاص ينظم مجلس الاحكام المخصوص بنفسه طريقة السير فى محاكمة الوزراء .

٧١ — الوزير الذى يتهمه مجلس النواب يوقف عن العمل الى أن يقضى مجلس الاحكام المخصوص فى أمره . ولا يمنع استعفاؤه من اقامة الدعوى عليه أو الاستمرار فى محاكمته .

٧٢ — لايجوز العفو عن الوزير المحكوم عليه من مجلس الاحكام المخصوص الا بموافقة مجلس النواب .

الفصل الثالث

البرلمان

٧٣ — يتكون البرلمان من مجلسين : مجلس الشيوخ ومجلس النواب .

الفرع الاول — مجلس الشيوخ

٧٤ — يؤلف مجلس الشيوخ من عدد من الأعضاء يعين الملك خمسيهم وينتخب

الثلاثة الأخماس الباقون بالاقتراع العام على مقتضى أحكام قانون الانتخاب .

٧٥ — كل مديرية أو محافظة يبلغ عدد اهاليها مائة وثمانين ألفا أو أكثر تنتخب عضوا عن كل مائة وثمانين ألفا أو كسر من هذا العدد لايقل عن تسعين ألفا . وكل مديرية أو محافظة لايبلغ عدد أهاليها مائة وثمانين ألفا ولكن لايقل عن تسعين ألفا تنتخب عضوا . وكل محافظة يقل عدد أهاليها عن تسعين ألفا تنتخب عضوا مالم يلحقها قانون الانتخاب بمحافظة أخرى أو بمديرية .

٧٦ — تعتبر دائرة انتخابية كل مديرية أو محافظة لها حق انتخاب عضو بمجلس الشيوخ وكذلك كل قسم من مديرية أو محافظة له حق انتخاب عضو بهذا المجلس

تحدد الدوائر الانتخابية بقانون يكفل بقدر الامكان مساواة الدوائر فى المديريات والمحافظات التى لها حق انتخاب أكثر من عضو بمجلس الشيوخ . على أنه يجوز أن يعتبر القانون عواصم المديريات التى لا يبلغ عدد اهاليها مائة وثمانين ألفا ولكن لايقل عن تسعين ألفا دائرة انتخابية مستقلة وفى هذه الحالة تعتبر جهات المديرية الاخرى كأنها مديرية مستقلة فيما يتعلق بتحديد عدد الاعضاء التى لها حق انتخابهم وبتحديد الدوائر الانتخابية .

٧٧ — يشترط فى عضو مجلس الشيوخ زيادة على الشروط المقررة فى قانون الانتخاب أن يكون بالغا من السن أربعين سنة على الاقل بحساب التقويم الميلادى.

٧٨ — يشترط فى عضو مجلس الشيوخ منتخبا أو معينا أن يكون من أحدى الطبقات الآتية :

(أولا) الوزراء ، الممثلين السياسيين رؤساء مجلس النواب ، وكلاء الوزارات ، رؤساء ومستشارى محكمة الاستئناف أو أية محكمة أخرى من درجتها أو أعلى منها ، النواب العموميين ، نقباء المحامين ، موظفى الحكومة من درجة مدير عام فصاعدا — سواء فى ذلك الحاليون والسابقون .

(ثانيا) كبار العلماء والرؤساء الروحيين ، كبار الضباط المتقاعدين من رتبة لواء فصاعدا ، النواب الذين قضوا مدتين فى النيابة ، الملاك الذين يؤدون ضريبة لاتقل عن مائة وخمسين جنيها مصريا فى العام ، من لايقل دخلهم السنوى عن الف وخمسمائة جنيه من المشتغلين بالأعمال المالية أو التجارية أو الصناعية أو بالمهن الحرة . وذلك كله مع مراعاة عدم الجمع بين الوظائف التى نص الدستور أو قانون الانتخاب على عدم جواز الجمع بينها .

وتحدد الضريبة والدخل السنوى فيما يختص بمديرية أسوان بقانون الانتخاب.

٧٩ — مدة العضوية فى مجلس الشيوخ عشر سنين .

ويتجدد اختيار نصف الشيوخ المعينين ونصف المنتخبين كل خمس سنوات ، ومن

انتهت مدته من الأعضاء يجوز اعادة انتخابه أو تعيينه .

٨٠ — رئيس مجلس الشيوخ يعينه الملك وينتخب المجلس وكيلين . ويكون تعيين الرئيس والوكيلين لمدة سنتين . ويجوز اعادة انتخابهم .

٨١— اذا حل مجلس النواب توقف جلسات مجلس الشيوخ .

الفرع الثاني — مجلس النواب

٨٢— يؤلف مجلس النواب من أعضاء منتخبين بالاقتراع العام على مقتضى أحكام قانون الانتخاب.

٨٣ — كل مديرية أو محافظة يبلغ عدد أهاليها ستين الفا فأكثر تنتخب نائبا واحدا لكل ستين الفا أو كسر من هذا الرقم لايقل عن ثلاثين الفاً . وكل مديرية أو محافظة لايبلغ عدد أهاليها ستين الفا ولا يقل عن ثلاثين الفا تنتخب نائبا . وكل محافظة لايبلغ عدد أهاليها ثلاثين الفا يكون لها نائب مالم يلحقها قانون الانتخاب بمحافظة أخرى أو بمديرية .

٨٤— تعتبر دائرة انتخابية كل مديرية أو محافظة لها حق انتخاب نائب. وكذلك كل قسم من مديرية أو محافظة لههذا الحق

وتحدد الدوائر الانتخابية بقانون يكفل بقدر الامكان مساواة الدوائر في المديريات والمحافظات التي لها حق انتخاب أكثر من نائب . وللقانون مع ذلك أن يعتبر عواصم المذيريات التي لايبلغ عدد أهاليها ستين ألفا ولا يقل عن ثلاثين ألفاً دائرة انتخابية مستقلة .

وفي هذه الحالة تعتبر جهات المديرية الاخرى كأنها مديرية مستقلة فيما يختص بتحديد عدد الاعضاء الجائز انتخابهم. وتحديد الدوائر الانتخابية .

٨٥ — يشترط في النائب زيادة على الشروط المقررة في قانون الانتخاب أن يكون بالغا من السن ثلاثين سنة على الاقل بحساب التقويم الميلادى .

٨٦— مدة عضوية النائب خمس سنوات.

٨٧ — ينتخب مجلس النواب رئيساً ووكيلين سنويا في أول كل دور انعقاد عادي . ورئيس المجلس ووكيلاه يجوز اعادة انتخابهم .

٨٨—اذا حل مجلس النواب في أمر فلا يجوز حل المجلس الجديد من أجل ذلك الأمر .

٨٩ — الأمر الصادر بحل مجلس النواب يجب أن يشتمل على دعوة المندوبين لاجراء انتخابات جديدة في ميعاد لا يتجاوز شهرين وعلى تحديد ميعاد لاجتماع المجلس الجديد في العشرة الأيام التالية لتمام الانتخاب .

الفرع الثالث

أحكام عامة للمجلسين

٩٠ — مركز البرلمان مدينة القاهرة

على أنه يجوز عند الضرورة جعل مركزه في جهة أخرى بقانون . واجتماعه في غير المكان المعين له غير مشروع وباطل بحكم القانون .

٩١ — عضو البرلمان ينوب عن الامة كلها ولا يجوز لناخبيه ولا للسلطة التي تعينه توكيله بأمر على سبيل الالزام .

٩٢ — لايجوز الجمع بين عضوية مجلس الشيوخ ومجلس النواب. وفيما عدا ذلك يحدد قانون الانتخاب أحوال عدم الجمع الأخرى .

٩٣ — يجوز تعيين أمراء الأسرة المالكة ونبلائها أعضاء بمجلس الشيوخ ولا يجوز انتخابهم بأحد المجلسين .

٩٤ — قبل أن يتولى أعضاء مجلسى الشيوخ والنواب عملهم يقسمون أن يكونوا مخلصين للوطن وللملك مطيعين للدستور ولقوانين البلاد وأن يؤدوا أعمالهم بالذمة والصدق .

وتكون تأدية اليمين في كل مجلس علنا بقاعة جلساته .

٩٥ — يختص كل مجلس بالفصل في صحة نيابة أعضائه . ولا تعتبر النيابة باطلة الا بقرار يصدر بأغلبية ثلثى الأصوات .

ويجوز أن يعهد القانون بهذا الاختصاص الى سلطة أخرى .

٩٦ — يدعو الملك البرلمان سنويا الى عقد جلساته العادية قبل يوم السبت الثالث من شهر نوفمبر . فاذا لم يدع الى ذلك يجتمع بحكم القانون في اليوم المذكور.

ويدوم دور انعقاده العادى مدة ستة شهور على الأقل . ويعلن الملك فض انعقاده .

٩٧ — أدوار الانعقاد واحدة للمجلسين فاذا اجتمع أحدهما أو كلاهما في غير الزمن القانوني فالاجتماع غير شرعى والقرارات التي تصدر فيه باطلة بحكم القانون.

٩٨ — جلسات المجلسين علنية على أن كلا منهما ينعقد بهيئة سرية بناء على طلب الحكومة أو عشرة من الاعضاء. ثم يقرر ما اذا كانت المناقشة في الموضوع المطروح أمامه تجرى في جلسة علنية أم لا .

٩٩ — لايجوز لأى المجلسين أن يقرر قرارا الا اذا حضر الجلسة أغلبية أعضائه .

١٠٠ — في غير الأحوال المشترط فيها أغلبية خاصة تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة وعند تساوى الآراء يكون الامر الذى حصلت المداولة بشأنه مرفوضا .

١٠١ — تعطى الآراء بالتصويت شفهيا أو بطريقة القيام والجلوس .

وأما فيما يختص بالقوانين عموما وبالاقتراع في مجلس النواب على مسألة الثقة فان الآراء تعطى دائما بالمناداة على الاعضاء بأسمائهم وبصوت عال . ويحق للوزراء دائما أن يطلبوا من مجلس النواب

تأجيل المناقشة لمدة ثمانية أيام في الاقتراع على عدم الثقة بهم .

١٠٢ — كل مشروع قانون يجب قبل المناقشة فيه أن يحال الى احدى لجان المجلس لفحصه وتقديم تقرير عنه .

١٠٣ — كل مشروع قانون يقترحه عضو واحد أو أكثر يجب احالته الى لجنة لفحصه وابداء الرأى فى جواز نظر المجلس فيه . فاذا رأى المجلس نظره اتبع فيه حكم المادة السابقة .

١٠٤ — لايجوز لأي المجلسين تقرير مشروع قانون الا بعد أخذ الرأى فيه مادة مادة . وللمجلسين حق التعديل والتجزئة فى المواد وفيما يعرض من التعديلات .

١٠٥ — كل مشروع قانون يقرره أحد المجلسين يبعث به رئيسه الى رئيس المجلس الآخر .

١٠٦ — كل مشروع قانون اقترحه أحد الأعضاء ورفضه البرلمان لا يجوز تقديمه ثانية في دور الانعقاد نفسه .

١٠٧ — لكل عضو من أعضاء البرلمان أن يوجه الى الوزراء أسئلة أو استجوابات وذلك على الوجه الذى يبين باللائحة الداخلية لكل مجلس ولا تجرى المناقشة في استجواب الا بعد ثمانية أيام على الأقل من يوم تقديمه وذلك فى غير حالة الاستعجال وموافقة الوزير .

١٠٨ — لكل مجلس حق اجراء التحقيق ليستنير فى مسائل معينة داخلة فى حدود اختصاصه .

١٠٩ — لا يجوز مؤاخذة أعضاء البرلمان بما يبدون من الأفكار والآراء فى المجلسين .

١١٠ — لايجوز اثناء دور الانعقاد اتخاذ اجراءات جنائية نحو أى عضو من أعضاء البرلمان ولا القبض عليه الا باذن المجلس التابع هو له . وذلك فيما عدا حالة التلبس بالجناية .

١١١ — لا يمنح أعضاء البرلمان رتبا ولا نياشين أثناء مدة عضويتهم . ويستثنى من ذلك الأعضاء الذين يتقلدون مناصب حكومية لا تتنافى مع عضوية البرلمان كما تستثنى الرتب والنياشين العسكرية .

١١٢ — لا يجوز فصل أحد من عضوية البرلمان الا بقرار صادر من المجلس التابع هو له . ويشترط فى غير أحوال عدم الجمع وأحوال السقوط المبينة بهذا الدستور وبقانون الانتخاب أن يصدر القرار بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس .

١١٣ — اذا خلا محل أحد أعضاء البرلمان بالوفاة أو الاستقالة أو غير ذلك من الأسباب يختار بدله بطريق التعيين أو الانتخاب على حسب الأحوال وذلك

في مدى شهرين من يوم اشعار البرلمان الحكومة بخلو المحل .

ولا تدوم نيابة العضو الجديد الا الى نهاية مدة سلفه .

١١٤ — تجرى الانتخابات العامة لتجديد مجلس النواب فى خلال الستين يوما السابقة لانتهاء مدة نيابته وفى حالة عدم امكان اجراء الانتخابات في الميعاد المذكور فان مدة نيابة المجلس القديم تمتد الى حين الانتخابات المذكورة .

١١٥ — يجب تجديد نصف مجلس الشيوخ سواء أكان التجديد بطريق الانتخاب أو بطريق التعيين في خلال الستين يوما السابقة على تاريخ انتهاء مدة نيابة الأعضاء الذين انتهت مدتهم . فان لم يتيسر التجديد في الميعاد المذكور امتدت نيابة الأعضاء الذين انتهت مدتهم الى حين انتخاب أو تعيين الأعضاء الجدد .

١١٦ — لا يسوغ لأحد مخاطبة البرلمان بشخصه . ولكل مجلس أن يحيل الى الوزراء ما يقدم اليه من العرائض وعليهم أن يقدموا الايضاحات الخاصة بما تتضمنه تلك العرائض كلما طلب المجلس ذلك اليهم .

١١٧ — كل مجلس له وحده المحافظة على النظام فى داخله ويقوم بها الرئيس .

ولا يجوز لأية قوة مسلحة الدخول فى المجلس ولا الاستقرار على مقربة من أبوابه الا بطلب رئيسه .

١١٨ — يتناول كل عضو من أعضاء البرلمان مكافأة سنوية تحدد بقانون .

١١٩ — يضع كل مجلس لائحته الداخلية مبينا فيها طريقة السير فى تأدية أعماله .

الفرع الرابع — أحكام خاصة بانعقاد البرلمان بهيئة مؤتمر

١٢٠ — فيما عدا الأحوال التى يجتمع فيها المجلسان بحكم القانون فانهما يجتمعان بهيئة مؤتمر بناء على دعوة الملك .

١٢١ — كلما اجتمع المجلسان بهيئة مؤتمر تكون الرياسة لرئيس مجلس الشيوخ .

١٢٢ — لا تعد قرارات المؤتمر صحيحة الا اذا توفرت الاغلبية المطلقة من أعضاء كل من المجلسين اللذين يتألف منهما المؤتمر . ويراعى المؤتمر فى الاقتراع على هذه القرارات أحكام المادتين المائة أو الاولى بعد المائة .

١٢٣ — اجتماع المجلسين بهيئة مؤتمر في خلال أدوار انعقاد البرلمان العادية أو غير العادية لا يحول دون استمرار كل من المجلسين في تأدية وظائفه الدستورية .

الفصل الرابع

السلطة القضائية

١٢٤ — القضاة مستقلون لاسلطان عليهم فى قضائهم لغير القانون وليس لاية سلطة فى الحكومة التداخل فى القضايا

١٢٥ — ترتيب جهات القضاء وتحديد اختصاصها يكون بقانون

١٢٦ — تعيين القضاة يكون بالكيفية والشروط التى يقررها القانون

١٢٧ — عدم جواز عزل القضاة أو نقلهم تتعين حدوده وكيفيته بالقانون

١٢٨ — يكون تعيين رجال النيابة العمومية في المحاكم وعزلهم وفقا للشروط التى يقررها القانون .

١٢٩ — جلسات المحاكم علنية الا اذا أمرت المحكمة بجعلها سرية مراعاة للنظام العام أو للمحافظة على الآداب .

١٣٠ — كل متهم بجناية يجب أن يكون له من يدافع عنه.

١٣١ — يوضع قانون خاص شامل لترتيب المحاكم العسكرية وبيان اختصاصها والشروط الواجب توفرها فيمن يتولون القضاء فيها .

الفصل الخامس

مجالس المديريات والمجالس البلدية

١٣٢ — تعتبر المديريات والمدن والقرى فيما يختص بمباشرة حقوقها أشخاصاً معنوية وفقاً للقانون العام بالشروط التى يقررها القانون. وتمثلها مجالس المديريات والمجالس البلدية المختلفة .

ويعين القانون حدود اختصاصها

١٣٣ — ترتيب مجالس المديريات والمجالس البلدية على اختلاف أنواعها واختصاصاتها وعلاقتها بجهات الحكومة تبينها القوانين .ويراعى فى هذه القوانين المبادىء الآتية :

(أولا) اختيار أعضاء هذه المجالس بطريق الانتخاب الافى الحالات الاستثنائية التى يبيح فيها القانون تعيين بعض أعضاء غير منتخبين .

(ثانياً) اختصاص هذه المجالس بكل ما يهم أهل المديرية أو المدينة أو الجهة وهذا مع عدم الاخلال بما يجب من اعتماد أعمالها فى الاحوال المبينة فى القوانين وعلى الوجه المقرر بها.

(ثالثاً) نشر ميزانياتها وحساباتها .

(رابعاً) علنية الجلسات فى الحدود المقررة بالقانون.

(خامساً) تداخل السلطة التشريعية أو التنفيذية لمنع تجاوز هذه المجالس حدود اختصاصها أو اضرارها بالمصلحة العامة وابطال مايقع من ذلك .

الباب الرابع

فى المالية

١٣٤ — لايجوز انشاء ضريبة ولا تعديلها أو الغاؤها الابقانون ولا يجوز

تكليف الاهالى بتأدية شيء من الاموال أو الرسوم الا في حدود القانون .

١٣٥ — لا يجوز اعفاء أحد من أداء الضرائب فى غير الاحوال المبينة فى القانون .

١٣٦ — لايجوز تقرير معاش على خزانة الحكومة أوتعويض أو اعانة أو مكافأة الا فى حدود القانون .

١٣٧ — لايجوز عقد قرض عمومى ولاتعهد قد يترتب عليه انفاق مبالغ من الخزانة فيسنة أو سنوات مقبلة الابموافقة البرلمان .

وكل التزام موضوعه استغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية فى البلاد أو مصلحة من مصالح الجمهور العامة وكل احتكار لايجوز منحه الابقانونوالىزمن محدود .

يشترط اعتماد البرلمان مقدماً فى انشاء أو ابطالالخطوط الحديدية والطرق العامة والترع والمصارف وسائر أعمال الرى التى تهم أكثر من مديرية . وكذلك فى كل تصرف مجانى فى أملاك الدولة .

١٣٨ — الميزانية الشاملة لايرادات الدولة ومصروفاتها يجبتقديمها الىالبرلمان قبل ابتداء السنة المالية بثلاثة شهور على الاقل لفحصها واعتمادها . والسنة المالية يعينها القانون .

وتقرالميزانية بابا بابا .

١٣٩ — تكون مناقشة الميزانية وتقريرها فى مجلس النواب أولا .

١٤٠ — لايجوز فض دور انعقاد البرلمان قبل الفراغ من تقرير الميزانية .

١٤١ — اعتمادات الميزانية المخصصة لسداد أقساط الدين العمومى لا يجوز تعديلها بما يمس تعهدات مصر فى هذا الشأن . وكذلك الحال فى كل مصروف وارد بالميزانية تنفيذا لتعهد دولى .

١٤٢ — اذا لم يصدر القانون بالميزانية قبل ابتداء السنة المالية يعمل بالميزانية القديمة حتى يصدر القانون بالميزانية الجديدة .

ومع ذلك اذا أقرالمجلسانبعض أبواب الميزانية أمكن العمل بها مؤقتا .

١٤٣ — كل مصروف غير وارد بالميزانية أو زائد على التقديرات الواردة بها يجب أن يأذن به البرلمان . ويجب استئذانه كذلك كلما أريد نقل مبلغ من باب الى آخر من أبواب الميزانية .

١٤٤ — الحساب الختامى للادارة المالية عن العام المنقضى يقدم الى البرلمان فى مبدأ كل دور انعقاد عادى لطلب اعتماده .

١٤٥ — ميزانية ايرادات وزارة الاوقاف ومصروفاتها وكذلك حسابها الختامى السنوى تجرى عليهما الاحكام المتقدمة الخاصة بميزانية الحكومة وحسابها الختامى .

الباب الخامس

القوّة المسلحة

١٤٦ — قوّات الجيش تقرر بقانون.

١٤٧ — يبين القانون طريقة التجنيد ونظام الجيش ومالرجاله من الحقوق وما عليهم من الواجبات .

١٤٨ — يبين القانون نظام هيئات البوليس وما لها من الاختصاصات .

الباب السادس

أحكام عامة

١٤٩ — الاسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية .

١٥٠ — مدينة القاهرة قاعدة المملكة المصرية .

١٥١ — تسليم اللاجئين السياسيين محظور وهذا مع عدم الاخلال بالاتفاقات الدولية التي يقصد بها المحافظة على النظام الاجتماعي .

١٥٢ — العفو الشامل لا يكون الا بقانون

١٥٣ — ينظم القانون الطريقة التي يباشر بها الملك سلطته طبقاً للمبادىء المقررة بهذا الدستور فيما يختص بالمعاهد الدينية وبتعيين الرؤساء الدينيين وبالاوقاف التي تديرها وزارة الاوقاف وعلى العموم بالمسائل الخاصة بالاديان المسموح بها في البلاد . واذا لم توضع أحكام تشريعية تستمر مباشرة هذه السلطة طبقاً للقواعد والعادات المعمول بها الآن

تبقى الحقوق التي يباشرها الملك بنفسه بصفته رئيس الاسرة المالكة كما قررها القانون نمرة ٢٥ لسنة ١٩٢٢ الخاص بوضع نظام الاسرة المالكة

١٥٤ — لايخل تطبيق هذا الدستور بتعهدات مصر للدول الاجنبية ولا يمكن ان يمس ما يكون للاجانب من الحقوق في مصر بمقتضى القوانين والمعاهدات الدولية والعادات المرعية .

١٥٥ — لايجوز لأية حال تعطيل حكم من أحكام هذا الدستور الا ان يكون ذلك وقتياً في زمن الحرب أو اثناء قيام الاحكام العرفية وعلى الوجه المبين في القانون

وعلى أى حال لا يجوز تعطيل انعقاد البرلمان متى توفرت في انعقاده الشروط المقررة بهذا الدستور .

١٥٦ — للملك ولكل من المجلسين اقتراح تنقيح هذا الدستور بتعديل أو حذف حكم أو اكثر من احكامه أو اضافة احكام أخرى ومع ذلك فان الاحكام الخاصة بشكل الحكومة النيابي البرلماني وبنظام وراثة العرش وبمبادىء الحرية والمساواة التي يكفلها هذا الدستور لا يمكن اقتراح تنقيحها.

١٥٧ — لاجل تنقيح الدستور يصدر كل من المجلسين بالاغلبية المطلقة لاعضائه جميعاً قراراً بضرورته وبتحديد موضوعه.

فاذا صدّق الملك على هذا القرار يصدر المجلسان بالاتفاق مع الملك قرارهما بشأن المسائل التى هى محل للتنقيح . ولا تصح المناقشة في كل من المجلسين الا اذا حضر ثلثا اعضائه ويشترط لصحة القرارات ان تصدر باغلبية ثلثى الآراء .

١٥٨ — لايجوز احداث أى تنقيح فى الدستور خاص بحقوق مسند الملكية مدة قيام وصاية العرش.

١٥٩ — تجرى احكام هذا الدستور على المملكة المصرية بدون ان يخل ذلك مطلقاً بما لمصر من الحقوق فى السودان .

الباب السابع

احكام ختامية واحكام وقتية

١٦٠ — يعين اللقب الذى يكون لملك مصر بعد أن يقرر المندوبون المفوضون نظام الحكم النهائى للسودان .

١٦١ — مخصصات جلالة الملك الحالى هى ١٥٠٫٠٠٠ جنيه مصرى ومخصصات البيت المالك هى ١١١٫٥١٢ جنيها مصرياً وتبقى كما هى لمدة حكمه وتجوز زيادة هذه المخصصات بقرار من البرلمان.

١٦٢ — يكون تعيين من يخرج من اعضاء مجلس الشيوخ فى نهاية الخمس السنوات الأولى بطريق القرعة ومدة نيابة هؤلاء الشيوخ والنواب المنتخبين الاولى تنتهى فى ٣١ اكتوبر سنة ١٩٢٨ .

١٦٣ — يعمل بهذا الدستور من تاريخ انعقاد البرلمان .

١٦٤ — تتبع فى ادارة شؤون الدولة وفى التشريع الخاص بها من تاريخ نشر هذا الدستور الى حين انعقاد البرلمان القواعد والاجراءات المتبعة الآن . ومع ذلك يجب مراعاة عدم مخالفة ما يوضع من الاحكام للمبادىء الاساسية المقررة بهذا الدستور .

١٦٥ — تعرض على البرلمان عند انعقاده ميزانية سنة ١٩٢٣ — ١٩٢٤ المالية ولايسرى القانون الذى يصدر بميزانية السنة المذكورة الا عن المدة الباقية منها من يوم نشره.

أما الحساب الختامى للادارة المالية عن سنة ١٩٢٢ — ١٩٢٣ فيعتبر كأنه مصدق عليه من البرلمان بالحالة التى صدق عليه بها مجلس الوزراء .

١٦٦ — اذا استحكم الخلاف بين المجلسين على تقرير باب من أبواب الميزانية يحل بقرار يصدر من المجلسين مجتمعين بهيئة مؤتمر بالأغلبية المطلقة .

ويعمل بذلك الى أن يصدر قانون بما يخالفه .

١٦٧ — كل ماقررته القوانين والمراسيم والأوامر واللوائح والقرارات من الاحكام وكل ما سن أو اتخذ من قبل من الاعمال والاجراءات طبقاً للأصول والاوضاع المتبعة يبقى نافذا بشرط

أن يكون نفاذها متفقامع مبادىء الحرية والمساواة التى يكفلها هذا الدستور وكل ذلك بدون اخلال بما للسلطة التشريعية من حق الغائها وتعديلها فى حدود سلطتها على أن لا يمس ذلك بالمبدأ المقرر بالمادة السابعة والعشرين بشأن عدم سريان القوانين على الماضى .

١٦٨ — تعتبر أحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٢ الخاص بتصفية أملاك الخديوى السابق عباس حلمى باشا وتضييق ما له من الحقوق كأن لها صبغة دستورية ولا يصح اقتراح تنقيحها.

١٦٩ — القوانين التى يجب عرضها على الجمعية التشريعية بمقتضى المادة الثانية من الامر العالى الصادر بتاريخ ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٣٢ (١٨ اكتوبر سنة ١٩١٤) تعرض على مجلسى البرلمان فى دور الانعقاد الأول فان لم تعرض عليهما فى هذا الدور بطل العمل بها فى المستقبل.

١٧٠ — على وزرائنا تنفيذ هذا الدستور كل منهم فيما يخصه

دمغة

راجع أيضاً : موازين وعيارات

قانون نمرة ١٩ سنة ١٩١٦

(٨ اغسطس)

بشأن دمغة المصوغات

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على ماقررته الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ١٩ يونيو سنة ١٩١٦ بالتطبيق للأمر العالى الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩.

وبناء على ماعرضه علينا وزير المالية

وبعد موافقة رأى مجلس الوزراء

رسمنا بما هو آت:

١ — (١) لتنفيذ الاحكام التالية تحدد الكلمات الآتية كما يأتى :

(١) « مشغولات ذهبية » كل قطعة معدنية تحتوى على الاقل على خمسة عشر قيراطا من الذهب النقى (٦٢٥ سهما أو جزءا من الالف)

(١) راجع قانون نمرة ٨ سنة ١٩٢١ المنشور بعد .

(٢) « مشغولات فضية » كل قطعة معدنية تحتوى على الاقل على ٦٠٠ جزء من الألف من الفضة النقية

(٣) « أصناف ذات عيار واطئ »: كل صنف مخلوط يحتوى على أقل من خمسة عشر قيراطاً معدناً نقياً للذهب أو على أقل من ٦٠٠ جزء من الألف معدنا نقيا للفضة .

(٤) « أصناف ملبسة »: كل صنف من المعدن المغطى بقشرة لاصقة من الذهب أو الفضة .

٢ — لايجوز بيع المشغولات الذهبية أو الفضية ولا عرضها للبيع الا اذا كانت مدموغة بسمة قلم دمغة الحكومة أو قلم أجنبي معترف بصحته بقرار من وزير المالية . (١)

٣ — لايجوز بيع الأصناف ذات العيار الواطئ ولا عرضها للبيع الا اذا كانت مدموغة برقم يبين نسبة المعدن النقى الذى تحتوى عليه ، وذلك بالقيراط اذا كانت من الذهب، وبالأجزاء الألفية اذا كانت من الفضة .

٤ — لايجوز بيع الاصناف الملبسة ولا عرضها للبيع الا اذا كانت مدموغة بكلمة « ملبس » باللغة العربية أو بكلمة "Plated" باللغة الانجليزية .

٥ — يجب أن تقدم المشغولات الذهبية أو الفضية لاجل دمغها الى أحد أقلام الدمغة الخاصة بهذا الغرض فيفحص قلم الدمغة المعدن ويتبين عياره .

٦ — العيارات القانونية هى :

(للمشغولات الذهبية) :

٢٣ قيراطا ونصف قيراط أو ٩٧٩ر١٦ سهما أو جزءاً من الالف

٢١ قيراطاً أو ٨٧٥ سهما أو جزء من الالف .

و ١٨ قيراطاً أو ٧٥٠ سهما أو جزءا من الألف

و ١٥ قيراطاً أو ٦٢٥ سهما أو جزءا من الألف

(للمشغولات الفضية) :

٩٠٠ جزء من الألف

٨٠٠ » »

٦٠٠ » »

٧ — لاتدمغ قطعة ما الا اذا كانت تحتوى على مقدار من المعدن النقى يقابل أحد العيارات القانونية المبينة آنفا .

٨ — لاتقبل أقلام الدمغة قطعة من المشغولات المقدمة لدمغها الا اذا كانت مشفوعة باقرار كتابى يوقعه صاحبها أو وكيله ويبين فيه أن تلك القطعة المقدمة ذات عيار من العيارات القانونية المذكورة فى المادة السادسة وبشرط أن تكون القطعة بحالة لا يعتريها تغيير ما فى تنقيتها .

(١) راجع قرارات ٣٠ ينايرسنة ١٩١٨ و ١٥ اكتوبرسنة ١٩٢٥ و ٢١ فبراير سنة ١٩٢٤ المنشورة بعد

٩ — يقبل اقرار واحد عن عدة قطع على شرط أن تكون من نوع واحد ومصرحا بأنها من عيار واحد .

١٠ — يجب أن يبين الاقرار المقدم بشأن المشغولات المؤلفة من عدة أجزاء ملحومة أو متصل بعضها ببعض أن مجموع القطعة بما فيها المادة المستعملة للحام هي بمتوسطها ذات عيار من العيارات القانونية . وانه لا يوجد فيها جزء ، ما عدا اللحام ، ينقص عياره عن العيار القانونى المذكور فى الاقرار .

١١ — لا تسم اقلام الدمغة بدمغة الحكومة المشغولات الذهبية والفضية التى تقدم لدمغها بالشروط المبينة سابقاً الا اذا تثبتت بعد فحصها انها على الاقل من العيار المذكور فى الاقرار . وفى هذه الحالة توضع الدمغة المبينة لحقيقة العيار على كل قطعة. واذا ثبت غير ذلك فان المشغولات تكسر فى الحال بمعرفة قلم الدمغة. ولا يجوز التعويل على التسامح فى شىء .

١٢ — اذا قدمت عدة قطع باقرار واحد باعتبار انها جميعها من نفس العيار واتضح ان احدى هذه القطع هى من عيار دون العيار المصرح به . فان جميع القطع المقدمة بموجب ذلك الاقرار تكسر بنفس الطريقة وفي الحال ، بمعرفة قلم دمغة المصوغات .

١٣ — تكون رسوم الدمغة خمسة مليمات على الدرهم للمشغولات الذهبية ، ونصف مليم على الدرهم للمشغولات الفضية وتحسب كسور الدرهم درهما .

١٤ — تفحص أقلام دمغة المصوغات جميع ما يقدم لها لهذا الغرض من السبائك والاسلاك (مخيش ومقصب) الذهبية والفضية . وتتقاضى عن ذلك الرسوم الآتية :

	مليم
عن كل سبيكة ذهب	٤٠
« « فضة	٣٠
عن كل سبيكة مخلوطة ذهباً وفضة عند ما يجب تعيين نسبة مقدار النقى من كلا المعدنين	٦٠
عن سلك الذهب	١٨٠
« « الفضة	٦٠
عن السلك المخلوط ذهباً وفضة عند ما يجب تعيين نسبة مقدار النقى من كلا المعدنين ...	١٨٠

وكل سبيكة تم فحصها بهذه الكيفية تدمغ بناء على طلب صاحب الشأن برقم يوضح مقدار المعدن النقى الذى تحتوى عليها .

١٥ — المشغولات الذهبية والفضية التى يظهر أن عيارها دون العيار القانونى وتكسر يحصل عنها حسب رغبة صاحب الشأن رسم الدمغة المقابل لها أو رسم فحص السبائك .

١٦ — يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين أربع وعشرين ساعة وسبعة أيام ، أو يغرم بمبلغ لا يقل عن خمسة قروش ولا يتجاوز مائة قرش كل صاحب مخزن

أو مدير مخزن يوجد فى مخزنه قطعة ذهبية أو فضية تحت البيع أو معروضة للبيع ولا تكون مدموغة بدمغة الحكومة أو بدمغة أجنبية معترف بها بقرار من وزارة المالية وكذلك كل شخص باع أو عرض للبيع مشغولات غير مدموغة .

وتصادر المشغولات التى تباع أو تعرض للبيع بهذه الصورة وتودع فى المديرية أو المحافظة التى تعطى صاحب الشأن ايصالا بها وتحفظها الى أن يحكم القاضى المختص فى مسألة المخالفة

فاذا حكم القاضى المختص بثبوت المخالفة ولو كان ذلك مع البراءة ، ترسل المديرية أو المحافظة المشغولات المصادرة الى قلم دمغة المصوغات بالقاهرة وهو يتولى فحصها فاذا ثبت أنها من احد العيارات القانونية المذكورة فى المادة السادسة تدمغ بالدمغة المقابلة، والا فيكسرها قلم الدمغة فى الحال .

وفى كلتا الحالتين لا ترد المشغولات المصادرة الا مقابل تسديد رسوم الدمغة أو رسوم الفحص المنصوص عليها فى المواد الثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة ومصاريف ارسال المشغولات الى قلم الدمغة بالقاهرة .

١٧ — توقع نفس العقوبات المنصوص عليها فى المادة السابقة فيما لو بيع أو عرض للبيع صنف ذو عيار واطىء غير مدموغ بالدمغة المقررة فى المادة الثالثة أو صنف ملبس غير مدموغ بالدمغة المقررة فى المادة الرابعة من هذا القانون . والأصناف غير المدموغة التى تصادر يكسرها قلم دمغة المصوغات ولا يعيرها الا مقابل تسديد رسم الفحص المقرر فى المادة الرابعة عشرة السابقة .

١٨ — لا يجوز للجوهريين (الجواهرجية) ولا للصياغ — دون الوقوع تحت طائل العقوبة نفسها — أن يسموا المشغولات الذهبية أو الفضية أو الأصناف ذات العيار الواطىء أو الأصناف الملبسة بعلاماتهم التجارية أو بعلامات معاملهم الا اذا كان قد سبق الاعتراف بهذه العلامات وتسجيلها فى قلم دمغة المصوغات .

١٩ — تثبت المخالفات فى المحاضر التى يحررها عمال قلم دمغة المصوغات أو رجال البوليس المندوبون خصيصا لهذا الغرض .

٢٠ — يحق دائما للعمال ورجال البوليس المذكورين أن يدخلوا الى المخازن وهى مفتوحة لاثبات المخالفات على شرط أن يثبتوا قبل ذلك صفتهم .

٢١ — على وزراء الداخلية والمالية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ، ويعمل به من أول سبتمبر سنة ١٩١٦

٣٠ يناير سنة ١٩١٨ قرار

بخصوص اعتبار سمة أقلام الدمغة الاجنبية بالقطر المصرى

وزير المالية

بناء على المادة الثانية من القانون نمرة ١٩ المؤرخ ٧ اغسطس سنة ١٩١٦ بخصوص دمغة المصوغات

قرر ماهو آت :

تنفيذاً للمادة الثانية من القانون المذكور أعلاه تعتبر في القطر المصرى السمة التى تضعها على المشغولات الذهبية أو الفضية أقلام دمغة المصوغات في البلاد الآتية التى أرسلت نماذج دمغتها رسمياً الى قلم دمغة المصوغات فى القاهرة :

بلجيكا ، فرنسا ، بريطانيا العظمى ، ايطاليا ، نروج ، هولاندا ، البورتغال روسيا ، اسوج ، سويسرا

---

١٥ اكتوبر سنة ١٩٢٠ قرار

بصحة سمة بعض اقلام الدمغة الاجنبية فى القطر المصرى

وزير المالية

بعد الاطلاع على المادة الثانية من القانون نمرة ١٩ الصادر فى ٨ اغسطس سنة ١٩١٦ وهى المادة التى تنص على أنه :

لايجوز بيع المشغولات الذهبية أو الفضية ولا عرضها للبيع الا اذا كانت مدموغة بسمة قلم دمغة الحكومة أو قلم اجنبى معترف بصحته بقرار من وزير المالية

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر فى ٣٠ يناير سنة ١٩١٨ المثبت فيه الكشف الاول بالدول المعترف بصحة سمة اقلام دمغة مصوغاتها فى القطر المصرى

ولما كانت سمة الدول الآتية : النمسا واسبانيا وتركيا قد بلغت رسميا الى قلم دمغة المصوغات بالقاهرة

قرر ما يأتى :

١ — تنفيذا للمادة الثانية من القانون المذكور اعلاه تدرج الدول المشار اليها آنفا في كشف الدول المعترف فى القطر المصرى بصحة السمة التى يضعها قلم دمغة المصوغات فى كل منها على المشغولات الذهبية أو الفضية

قانون نمرة ٨ لسنة ١٩٢١

(١٤ مارس)

عن دمغة المشغولات الذهبية والفضية والأصناف ذات العيار الواطى المستوردة الى القطر المصرى

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على القانون نمرة ١٩ لسنة ١٩١٦ عن دمغة المصوغات

وبما أنه لضمان تنفيذ أحكام القانون المذكور تدعو الحال الى وضع تدابير خاصة بشأن ما يستورد من الخارج من المشغولات الذهبية أو الفضية وكذلك من الأصناف ذات العيار الواطئ

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية وبعد موافقة رأى مجلس الوزراء

رسمنا بما هو آت :

١ — اذا كانت المشغولات الذهبية أو الفضية المبينة فى المادة الأولى من القانون نمرة ١٩ لسنة ١٩١٦ واردة من الخارج لا يمكن سحبها من الكمرك أو البوستة — حسب الحالة — الا اذا كانت مدموغة بسمة قلم أجنبي معترف بصحته وفقا للقانون المشار اليه .

٢ — لمستورد المشغولات الذهبية أو الفضية غير المدموغة كما هو مذكور فى المادة السابقة الخيار فى اعادة تصديرها فى الحال أو تقديمها للدمغ .

وفى هذه الحالة الأخيرة توزن المشغولات بعد دفع الرسوم الكمركية وتختم بالرصاص وترسل مختومة بختمى المستورد ومصلحة الكمارك أو البوستة — حسب الحالة — الى أقلام الدمغة فى القاهرة أو الاسكندرية على نفقة المستورد

٣ — تسرى على المشغولات المقدمة للدفع بالكيفية السابقة أحكام القانون نمرة ١٩ لسنة ١٩١٦ وعلى الأخص أحكام المواد المرقومة من ٥ الى ١٣ من القانون المشار اليه

غير انه اذا رفض قلم الدمغة بناء على الاحكام المذكورة وضع سمته على المشغولات المقدمة فان هذه المشغولات بدلا من كسرها تعاد على نفقة المستورد الى الكمرك أوالى البوستة لاعادة تصديرها الى الخارج وتعامل حينئذ معاملة البضائع المعادة قانوناً ويحق للمستورد عند اعادة تصديرها استرجاع رسوم الوارد بأكملها

٤ — اذا كانت الاصناف ذات العيار الواطىء المبينة فى المادة الاولى من القانون نمرة ١٩ لسنة ١٩١٦ واردة من الخارج لا يمكن سحبها من الكمرك أو البوستة الا اذا كانت مدموغة طبقاً للمادة ٣ من القانون المشار اليه والا فيعاد تصديرها فى الحال بمعرفة المستورد .

٥ — يستثنى من الاحكام المتقدمة :

(١) المشغولات الذهبية أو الفضية والاصناف ذات العيار الواطىء الخاصة باشخاص متمتعين بالاعفاء من الرسوم الكمركية بمقتضى المادة ٩ من لائحة الكمارك

(٢) المشغولات والاصناف المذكورة التى يأتى بها المسافرون وتكون خاصة لاستعمالهم الشخصى

٦ — على وزيرى المواصلات والمالية

تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ويعمل به ابتداءمن تاريخ نشرهبالجريدة الرسمية .

---

٢١ فبراير سنة ١٩٢٤ قرار

بصحة سمة بعض أقلام الدمغة الاجنبية فى القطر المصرى

وزير المالية

بعد الاطلاع على المادة الثانية من القانون نمرة ١٩ الصادر فى ٨ أغسطس سنة ١٩١٦ بخصوص دمغة المصوغات ،

وبعدالاطلاع على القرارين الوزاريين الصادرين فى ٣٠ يناير سنة ١٩١٨ و ١٥ اكتوبر سنة ١٩٢٠ المثبت فيهما الكشفان الأول والثانى بالبلدان المعترف بصحة سمة اقلام دمغةمصوغاتهافى القطر المصرى ،

قرر ماياتى :

١ — تنفيذا للمادة الثانية من القانون المذكور أعلاه تعتبر في القطر المصرى السمة التى تضعها على المشغولات الذهبية أو الفضية أقلام دمغة المصوغات في البلدان الآتية التى أرسلت نماذج دمغتها رسميا الى قلم دمغة المصوغات في القطر المصرى :

الجزائر ، بلغاريا ، الدانمارك ، يوجوسلافيا ، رومانيا، تشيكوسلوفاكيا، تونس .

دين عمومى

قانون ١٧ سنة ١٩٠٤

(٢٨ فبراير)

بشأن الدين العمومى

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الاوامر العالية المشار اليها فى الملحقين المرفقين بهذا القانون وبعد مصادقة الدول الموقعة على الوفاق المبرم بلوندره .

وبناء على ماعرضه علينا ناظر المالية وموافقة رأى مجلس النظار

امرنا بما هو آت:

الباب الاول

فى الدين العمومى

١ — يشتمل الدين العمومى على الدين المضمون والدين الممتاز والدين الموحد ودين الدومين ودين الدائرة السنية

٢ — قيمة جميع هذه الديون صادر

بها سندات لحاملها مصحوبة بكوبونات يستحق دفعها كل ستة شهور .

٣ — يكون دفع قيمة الكوبونات ووفاء قيمة السندات بالعملة الذهب بدون خصم شيء منها .

٤ — يكون دفع قيمة الكوبونات ووفاء قيمة السندات المذكورة فى القاهرة ولوندرة وباريس وبرلين وذلك فيما يختص بالدين المضمون والدين الممتاز والدين الموحد

ويعين قومسيون الدين العمومى بالاتفاق مع ناظر المالية سعر الكمبيو بالعملة الفرنساوية والعملة الالمانية للمبالغ التى تدفع فى باريس وبرلين بحيث لا يزيد هذا السعر عن قيمة الجنيه الانكليزى ولا ينقص عن خمسة وعشرين فرنكا أو عشرين ماركا وخمسة وعشرين فنتج .

٥ — اما دفع قيمة كوبونات ووفاء قيمة سندات دين الدومين ودين الدائرة السنية فيستمر في نفس المدن وبذات اسعار الكمبيو المتفق عليهما الى الآن

٦ — لا تقبل اية معارضة فى دفع قيمة الكوبونات أو وفاء قيمة السندات

ومع ذلك فان المصالح والمصارف المالية (البنوكة) المكلفة بالدفع اذا ثبت لديها ثبوتا كافيا فقدان أو سرقة سندات أو كوبونات جاز لها أن توقف موقتا دفع قيمة السندات أو الكوبونات المذكورة

٧ — الفائدة السنوية لسندات الدين المضمون هى ثلاثة فى المائة تدفع كل ستة شهور فى اول مارس وفي أول سبتمبر

وفائدة سندات الدين الممتاز هى ثلاثة ونصف فى المائة تدفع فى ١٥ ابريل وفى ١٥ اكتوبر

وفائدة سندات الدين الموحد هى أربعة في المائة تدفع في أول مايو وفى أول نوفبر

وفائدة سندات دين الدومين هى أربعة وربع فى المائة تدفع فى أول يونيه وفى أول ديسمبر

وفائدة سندات دين الدائرة السنية هى أربعة فى المائة تدفع فى ١٥ ابريل وفي ١٥ اكتوبر .

٨ — لايسوغ تقرير ضريبة ماعلى سندات الديون المتقدم ذكرها لفائدة الحكومة المصرية.

٩ — سندات الدين المضمون تكون مشمولة بالضمانة الناتجة من الوفاق الدولى المؤرخ فى ١٨ مارس سنة ١٨٨٥ وتكون السندات المذكورة وسندات الدين الممتاز والدين الموحد مشموله أيضا بالضمانة المنصوص عليها فى المادة الثلاثين وما يليها الى المادة الثالثة والاربعين من هذا القانون .

١٠ — أحكام الوفاقات والقوانين

والأوامر السابقة تبقى سارية على سلفة الدومين وسلفة الدائرةالسنية ماعدا الملغى أو المعدل من تلك الاحكام بمقتضى هـذا القانون وتسرى أحكام الباب الثالث من هذا القانون أيضا على السلفتين المذكورتين

الباب الثانى

في الدين المضمون والدين الممتاز والدين الموحد

تأليف قومسيون الدين العمومى

١١ — قومسيون الدين العمومى المشكل بمقتضى الامر العالى الصادر فى ٢ مايو سنة ١٨٨٦ يبقى مكلفا بدفع فوائد الدين المضمون والدين الممتاز والدين الموحد وباستهلاك هذه الديون طبقا للشروط المدونة فى هذا القانون .

١٢ — يدوم هذا القومسيون لغاية استهلاك هذه الديون أو وفائها بتمامها

١٣ — ويؤلف من ستة مديرين أجانب الماني وانجليزى ونمساوى وفرنساوى وطلياني وروسى .

١٤ — يعين هؤلاء المديرون بامر خديوى بصفة موظفين مصريين بعد أن تعرف عنهم حكوماتهم بناء على طلب الحكومه المصرية بانهم لائقون للوظيفة التى ستسند اليهم .

١٥ — لايجوز فصل هؤلاء المديرين عن وظائفهم بغير مصادقة الحكومات التابعين لها .

١٦ — لايجوز لهم قبول أية وظيفة اخرى فى القطر المصرى .

١٧ — يكون مركزهم فى القاهرة .

١٨ — يجوز لهم اناطة الرئاسة باحدهم وهو يخطر ناظر المالية عن ذلك

اختصاصات القومسيون الادارية

١٩ — يستلم صندوق الدين النقود المخصصة لتأدية فوائد الدين المضمون والدين الممتاز والدين الموحد ولاستهلاك هذه الديون ويستعمل النقود المذكورة فى الوجوه المقررة بمقتضى احكام هذا القانون

٢٠ — القومسيون يعين ويعزله مستخدمى صندوق الدين .

٢١ — ويقرر علاقات صندوق الدين مع عملائه

٢٢ — مصاريف مستخدمى صندوق الدين وأدواته والعمولات والمرتبات المتنوعة التى تصرف الى عملائه ومصاريف الكمبيو و التأمين (السيكورتاه) وارسال النقود وعلى العموم كافة المصاريف اللازمة لخدمة الدين المضمون والدين الممتاز والدين الموحد تؤخذ من الايرادات المخصصة للدين بمقتضى المادة الثلاثين ويعمل عن هذه المصاريف ميزانية سنوية بمعرفة القومسيون أما اذا زادت هذه الميزانية عن مبلغ ٣٥٠٠٠ جنيه مصرى لزم التصديق عليها من مجلس النظار .

٢٣ — كافة النقود الموجودة تحت

يد قومسيون الدين بمقتضى هذا القانون يجوز له ان يشترى بها سندات من الدين المصرى لحد تاريخ استعمال هذه النقود

ويجوز له أيضاً تسليف هذه النقود بفائدة بالكيفية التى يحصل الاتفاق عليها بين كل من قومسيون الدين وناظر المالية

٢٤ — اذا سلف القومسيون نقودا في القطر المصرى وارتهن عليها سندات فان احكام الرهن المدونة فى القانون المصرى العام لا تسرى عليه فيما يتعلق بالسندات المرهونة سواء كان فيما يختص باثبات التاريخ أو فيما يختص باجراآت التنفيذ وبناء على ذلك يجوز له في الاحوال المنصوص عليها فى عقود الرهن بيع كل أو بعض السندات المرهونه تحت يده بدون اجرا آت قانونية أو عرفية ورغماً عن أى حجز أو منع أو معارضة تحصل من قبل اصحاب السندات أو شخص آخر سواهم.

٢٥ — الارباح المتحصلة من تشغيل النقود المنصوص عليه فى المادة الثالثة والعشرين تضاف الى النقود الموجودة تحت يد القومسيون لتأدية فوائد الديون المتقدم ذكرها ما لم ينص على خلاف ذلك.

٢٦ — وفيما عدا المنصوص عليه فى المواد السابقة لا يجوز لقومسيون الدين ان يستعمل شيئا من النقود التى يمكنه أولا يمكنه التصرف فيها فى اعمال مالية أو تجارية أو صناعية أو غير ذلك .

٢٧ — يخصص لصندوق الدين مبلغ قدره ١٨٠٠٠٠٠ جنيه مصرى بصفة مال احتياطى ومبلغ آخر قدره ٥٠٠٠٠٠ جنيه مصرى لادارة اعماله

٢٨ — تؤخذ قرارات قومسيون الدين بأغلبية الاعضاء الذين يتألف منهم القومسيون أغلبية مطلقة

٢٩ — ينشر قومسيون الدين فى كل عام تقريرا عن اعماله ويقدم حساب ادارته الى السلطة التى يناط بها النظر فى حسابات المصالح العمومية

خدمة الدين المضمون والدين الممتاز والدين الموحد وضمان هذه الديون

٣٠ — تخصص كافة المبالغ المتحصلة من ضرائب الاطيان (ماعدا عشور النخيل) فى سائر مديريات القطر المصرى ماخلا مديرية قنا لخدمة الدين المضمون والدين الممتاز والدين الموحد مع عدم الاخلال باحكام المادة الثالثة والستين من هذا القانون ومتى وصلت المبالغ المتحصلة من هذا القبيل في بحر السنة الى مايكفى لخدمة الدين بما فى ذلك مصاريف صندوق الدين فكل مبلغ يزيد عن ذلك يورد الى نظارة المالية مباشرة وقد ثبت فى تاريخ صدور هذا القانون أن ما يتحصل من الضرائب المذكورة يبلغ ٤٢٠٠٠٠٠ جنيه مصري وان ما يلزم سنويا للدين بما فيه مصاريف صندوق الدين يبلغ ٣٦٠٠٠٠٠ جنيه مصرى تقريبا

٣١ — بناء على ما تقدم يجب على المأمورين الكبار المناطة بهم التحصيلات فى هذه المديريات توريد كل ما يتحصل من ضرائب الاطيان الى صندوق الدين لحين استيفاء المبلغ اللازم سنويا للقسط المخصص لخدمة الدين المضمون وقيمة فوائد الدين الممتاز والدين الموحد ومصاريف صندوق الدين الواردة فى الميزانية ولا تبرأ ذمة هؤلاء المأمورين الا بالايصالات التى تعطى لهم من قومسيون الدين وذلك لحين استيفاء المبلغ المذكور

٣٢ — على هؤلاء المأمورين ارسال كشوف شهرية الى قومسيون الدين مباشرة مبينا فيها ما يأتى :

قيمة المستحق تحصيله من اقساط اموال الاطيان فى السنة الحاضرة ومتأخرات السنين السابقة

قيمة الاموال المتحصلة وقيمة الاموال المرفوعة

قيمة المبالغ الموردة الى صندوق الدين الباقى فى الخزينة لآخر يوم من الشهر

٣٣ — يخصص لخدمة الدين المضمون قسط سنوى ثابت قدره ٣٠٧١٢٥ جنيه مصري (أى ٣١٥٠٠٠ جنيه انكليزى) يبدأ بدفعه من جميع المبالغ المخصصة لخدمة الدين المضمون والدين الممتاز والدين الموحد وما يتبقى من هذا القسط بعد دفع الفائدة يكون مخصصا لاستهلاك الدين المضمون

٣٤ — تكون فوائد الدين الممتاز التالية فى الصرف من الايرادات المخصصة للديون وتدفع بعدها فوائد الدين الموحد

٣٥ — اذا لم تكف الايرادات المخصصة للدين لخدمة الدين المضمون والدين الممتاز والدين الموحد فعلى القومسيون ان يسد النقص من المال الاحتياطى مع عدم الاخلال بالأولوية المنصوص عليها آنفا وبشرط تكميل مانقص من الاحتياطى من أول ايراد يرد اليه ويكون باقيا بدون استعمال

ولزيادة التأمين تتكفل الخزينة المصرية باستخدام مواردها العمومية لوفاء مايلزم لخدمة الدين المضمون والدين الممتاز والدين الموحد.

٣٦ — لايجوز للحكومة بغير مصادقة الدول ان تعدل ضرائب الاطيان فى المديريات المذكورة فى المادة الثلاثين تعديلا يترتب عليه نقص ايرادها السنوى عن ٤٠٠٠٠٠٠ جنيه مصرى .

٣٧ — لمديرى صندوق الدين بل لكل فرد منهم بصفتهم نائبين شرعيين عن حاملى السندات ان يقيموا امام المحاكم المختلطة دعواهم على الادارة المالية النائب عنها ناظر المالية عند عدم القيام بأى التزام من الالتزامات المفروضة على الحكومة بمقتضى هذا القانون وذلك فيما يختص بخدمة الدين المضمون والدين الممتاز والدين الموحد .

استهلاك الديون ووفاؤها

٣٨ — لايجوز دفع أى جزء من

الدين المضمون والدين الممتاز والدين الموحد قبل حلول المواعيد المبينة فى المادة التالية لهذه وذلك مع عدم الاخلال باحكام المادة الثالثة والثلاثين فيما يختص بالدين المضمون

٣٩ — ابتداء من ١٥ يوليه سنة ١٩١٠ يكون للحكومة الحرية التامة فى وفاء الدين المضمون والدين الممتاز باسعارهما الاسمية سـواء كان ذلك فى ميعاد واحد أو فى مواعيد مختلفة وكذلك يكون الشأن فى وفاء الدين الموحد ابتداء من ١٥ يوليه سنة ١٩١٢

٤٠ — ابتداء من التاريخ المذكور يسوغ للحكومة ان تورد الى صندوق الدين كافة المبالغ التى يمكنها التصرف فيها وذلك لاجل استعمالها فى استهلاك احد الديون المتقدم ذكرها .

٤١ — يباشر قومسيون الدين الاستهلاك المنصوص عليه فى المادة الثالثة والثلاثين أو المادة الاربعين فاذا كان سعر السوق اقل من السعر الاسمى كان الاستهلاك بطريق الشراء بسعر السوق والا كان بطريق القرعة بالسعر الاسمى.

٤٢ — تحصل القرعة فى جلسة علنية وعند اجراء الاستهلاك بالكيفية المنصوص عليها فى المادة الاربعين يجب الاعلان عن ذلك فى الجريدة الرسمية قبـل تاريخ الاستهلاك بشهرين.

٤٣ — السندات التى تخرج بالقرعة يكون دفع قيمتها من تاريخ استحقاق الكوبون التالى

الباب الثالث

فى دين الدومين ودين الدائرة السنية

٤٤ — ٥١ — هذه المواد أصبحت لا عمل لها حيث قد تم سداد هذين الدينين

الباب الرابع

احكام متنوعة

نقل المـال الاحتياطى والوفر الناتج من تحويل الديون وغير ذلك

٥٢ — سـندات الدين العمومى والنقود المودعة الآن فى صندوق الدين المكون منها المال الاحتياطى الذى انشىء طبقاً لاحكام الامر العالى الصادر فى ١٢ يوليه سنة ١٨٨٨ وكذلك الوفر الناتج من تحويل الدين الممتاز ودين الدومين ودين الدائرة السنية بمقتضى الامر العالى الصادر فى ٦ يونية سنة ١٨٩٠ تكون كلها محلولة من قيود التخصيص المربوطة بها الآن وتورد الى نظارة المالية بعد أن يخصم منها المبلغ الكافى لاستيفاء المال الاحتياطى والمال المخصص لادارة الاعمال المنصوص عليهما فى المادة السابعة والعشرين من أمرنا هذا .

٥٣ — تورد أيضاً الى نظارة المالية كافة المبالغ الاخرى الموجودة الآن تحت يد قومسيون الدين مع عدم الإخلال باحكام المادة السادسة والخمسين

وعند العمل باحكام هذه المادة والمادة التى قبلها تحسب السندات التى تبقى تحت يد قومسيون الدين باعتبار سعرها الاسمى

تصفية سنة ١٨٨٠

٥٤ — كل حكم قضائى ناشىء عن مطالبة الحكومة بحقوق مكتسبة قبل أول يناير سنة ١٨٨٠ ومثبوتة قبل أول يناير سنة ١٨٨٦ سواء كان ذلك برفع قضية عنها امام المحاكم أو بموجب ايصال معطى من احدى المصالح ذوات الشأن أو باعلان احد المحضرين تدفع قيمته بأكملها نقداً

٥٥ — تؤخذ قيمة هذه الاحكام من مبلغ الخمسين الف جنيه الباقى من اموال تصفية سنة ١٨٨٠ المودع به الآن في صندوق الدين سندات من الدين الممتاز وذلك الى ان ينفد هذا المبلغ باكمله وان لم يكف تدفع الحكومة قيمة الاحكام المذكورة .

٥٦ — يبقى مبلغ الخمسين الف جنيه المذكور محفوظاً على سبيل الوديعة في صندوق الدين لدفع قيمة الاحكام التى تصدر عن دعاو موقوفة

٥٧ — تضاف قيمة كوبونات السندات المكونة للمبلغ المذكور الى ما تحت يد قومسيون الدين من الاموال المخصصة لخدمة الدين المضمون والدين الممتاز والدين الموحد ويورد الى نظارة المالية كل ما يبقى بعد وفاء قيمة الدعاوى الموقوفة .

(المقابلة)

٥٨ — الاقساط السنوية البالغ قدرها ١٥٠٠٠٠ جنيه مصرى سنويا المقرر الآن خصمها من اموال الاطيان التى دفعت عنها المقابلة قبل سنة ١٨٨٠ يستمر خصمها لغاية ٣٠ يونيه سنة ١٩٣٠ بحسب التخصيص السابق عمله عنها

٥٩ — ولهذا الغرض يستمر العمل فى دفاتر النواحى الوارد بها حسابات مفتوحة لكل من ارباب الحقوق ببيان الاقساط السنوية على التوالى ومقدار الاطيان الخاصة بها الاقساط المذكورة بوجه التفصيل وحيضانها ومقدار ضريبتها.

٦٠ — تقيد الاقساط فى كل سنة فى اوراد المولين المستخرجة من الجرائد خصماً من الاموال .

٦١ — عند نقل كل تكليف يستبعد مقدار الاقساط السنوية الذى يقابل مقدار الاطيان المباعة من حساب مالكها الاصلى فى الدفتر ويضاف لحساب المالك الجديد ويعطى المدير للمالك الجديد شهادة موضحا فيها قيمة الاقساط السنوية التى تقيدت له فى دفتر الناحية

ويحصل التأشير بذلك على شهادة المالك الاصلى أو تؤخذ منه هذه الشهادة على حسب الاحوال .

٦٢ — عند تنفيذ عملية فك الزمام يكون تقدير قيمة ما تساويه الاطيان وتوزيع المال بدون التفات الى الاقساط السنوية المذكورة آنفا .

٦٣ — تعتبر الاقساط المنصوص عليها فى هذا الفصل كمبلغ مستبعد من اموال الاطيان فيما يتعلق بالمواد ٣٠ و٣١ و٣٦ من هذا القانون .

سقوط الحق بمضى المدة

٦٤ — سقوط الحق بمضى المدة (المقرر فى المادتين ٢٧٥ و٢٧٢ من القانون المدنى) الذى قضى الامر العالى الصادر في ١٧ يوليه سنة ١٨٨٠ بسريانه على الدين الموحد والدين الممتاز يبقى نافذ المفعول ففوائد سندات الدين المضمون والدين الممتاز والدين الموحد يسقط الحق فى المطالبة بها بعد مضى خمس سنوات وما يخصص للاستهلاك بطريق القرعة من السندات المذكورة يسقط الحق في المطالبة بقيمته بعد مضى خمس عشرة سنة .

ويكون حساب المدة الموجبة لسقوط الحق باعتبار التقويم الافرنكى (الغريغورى) وقيمة الفوائد وقيمة السندات اللتان تمضى عليهما المدة المعينة لسقوط الحق تضافان الى ما تحت يد قومسيون الدين من المبالغ المخصصة لخدمة الديون المتقدم ذكرها .

٦٥ — بعد مضى خمس عشرة سنة من تاريخ صدور الامر العالى الرقيم ٧ يونيه سنة ١٨٩٠ أو الامر العالى الرقيم ٥ يوليه سنة ١٨٩٠ القاضيين بتحويل الدين الممتاز ودين الدائرة السنية يسقط حق حاملى السندات القديمة لهذين الدينين فى المطالبة بما كان يستحق لهم من المبالغ أو السندات الجديدة بسبب دفع قيمة سنداتهم القديمة أو تحويلها ويورد الى نظارة المالية كل مبلغ وكل سند سقط الحق في المطالبة به بسبب مضى المدة .

الغاء أوامر عالية أو بعض أحكام منها

٦٦ — تلغى الاوامر العالية المبينة فى الملحق الأول من هذا القانون وتلغى أيضا المواد المشار اليها فى الملحق الثانى وذلك مع عدم الاخلال بأحكام الفقرة الثانية من هذه المادة .

ومع ذلك لا يترتب على هذا الالغاء أحد الامور الآتية :

أولا — تجديد أية قضية ضد الحكومة من القضايا التى أبطلها أحد الأوامر المشار اليها أو التى يكون سقط الحق فيها قبل سريان مفعول هذا القانون أما لمضى المدة أو لمضى المواعيد .

ثانيا — منح أية سلطة قضائية حق الحكم فى الدعاوى التى لم تكن مختصة بالحكم فيها قبل سريان مفعول هذا القانون .

ثالثا — اعادة مفعول أى نص سابق من القانون يكون الغى بمقتضى أحد الاوامر المذكورة .

رابعا — ايقاف أى نوع من أنواع سقوط الحق بمضى المدة.

سريان مفعول هذا القانون وتنفيذه

٦٧ — يسرى مفعول هذا القانون

بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

٦٨ — على نظار دواوين حكومتنا تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه .

الملحق الأول

بيان الاوامر العالية الملغاة

تاريخ الامر	الموضوع
٦ ابريل سنة ١٨٧٦	ايقاف دفع قيمة بونات وتحاويل
٢ مايو سنة ١٨٧٦	تشكيل صندوق الدين
٧ مايو سنة ١٨٧٦	توحيد الدين
٢٥ مايو سنة ١٨٧٦	لائحة تنفيذ الامر العالى الصادر في ٧ مايو سنة ١٨٧٦
١٨ نوفمبر سنة ١٨٧٦	تحويل الدين
٦ ديسمبر سنة ١٨٧٦	لائحة تنفيذ الامر العالى الصادر فى ١٨ نوفمبر سنة ١٨٧٦
١٥ ديسمبر سنة ١٨٧٧	تعديل مواعيد دفع فائدة الدين الموحد
٣٠ مارس سنة ١٨٧٩	ايقاف دفع فائدة سلفة سنة ١٨٦٤
٢٢ ابريل سنة ١٨٧٩	تسوية ديون الحكومة
٢٥ ديسمبر سنة ١٨٧٩	تشكيل مجلس ادارة السكك الحديد
٣ مارس سنة ١٨٨٠	ايقاف استهلاك سلفة سنة ١٨٦٤
٣١ مارس سنة ١٨٨٠	تشكيل قومسيون التصفية
٢٦ ابريل سنة ١٨٨٠	دفع كوبون الدين الموحد أول مايو سنة ١٨٨٠ باعتبار أربعة في المائة
١١ مايو سنة ١٨٨٠	إيقاف دفع فائدة سلفة سنة ١٨٦٧
٦ يوليو سنة ١٨٨٠	ايقاف دفع فائدة سلفة سنتى ١٨٦٥ — ١٨٦٦
١٢ ابريل سنة ١٨٨٥	حجز الخمسة في المائة من كوبونات الدين لغاية أول يونية سنة ١٨٨٥
٢٧ يوليو سنة ١٨٨٥	السلفة المضمونة
٢٨ يوليو سنة ١٨٨٥	اصدار سندات السلفة المضمونة
٢٢ يونيه سنة ١٨٨٦	استعمال نقود السلفة المضمونة

تابع الملحق الاول

بيان الاوامر العالية الملغاة

تاريخ الامر	الموضـوع
٢٢ يونيه سنة ١٨٨٦	عدم قبول المعارضة فى دفع كوبونات وقيمة سندات الدين
١٢ ابريل سنة ١٨٨٧	دفع كوبونات الدين الممتاز والدين الموحد فى برلين بالعملة الذهب .
١٤ يوليه سنة ١٨٨٧	الترخيص لمديرى صندوق الدين بتعيين سعر الكمبيو للدين في باريس وبرلين
٢٦ يناير سنة ١٨٨٨	زيادة المصروفات الادارية
٢٠ ابريل سنة ١٨٨٨	زيادة المصروفات الادارية لاعمال العونة
٣٠ ابريل سنة ١٨٨٨	سلفة ٢٠٠٠٠٠٠ جنيه مصرى
١٢ يوليه سنة ١٨٨٨	ايجاد مال احتياطى قدره ٢٠٠٠٠٠٠ جنيه مصرى
١٤ يونيه سنة ١٨٨٩	زيادة المصروفات الاداريه لاعمال العونة
١٩ ديسمبرسنة ١٨٨٩	الغاء العونة
٢ يونيه سنة ١٨٩٠	تعديل تاريخ تسوية حساب الزيادات فى الايرادات المخصصة للدين
٦ يونيه سنة ١٨٩٠	تحويل الدين الممتاز ودين الدومين ودين الدائرة السنية
٧ يونيه سنة ١٨٩٠	اجراء تحويل الدين الممتاز
٥ يوليو سنة ١٨٩٠	اجراء تحويل دين الدائرة السنية
٨ نوفبر سنة ١٨٩٠	مواعيد دفع قيمة الدين الممتاز ودين الدائرة السنية
١٣ يناير سنة ١٨٩١	اقفال أعمال تحويل الدين الممتاز
٨ ديسمبرسنة ١٨٩١	زيادة المصروفات الادارية لنظافة مدينة القاهرة
١٨ مارس سنة ١٨٩٣	جعل فائدة دين الدومين الجديد أربعة وربع فى المائة
٢٥ مارس سنة ١٨٩٣	اجراء تحويل دين الدومين
٢٩ مايو سنة ١٨٩٣	تاريخ دفع قيمة دين الدومين
١٠ فبراير سنة ١٨٩٤	أخذ مبلغ ٥٠٠٠ جنيه مصرى سنويا من عوائد الذبيح

تابع — الملحق الاول

بيان الاوامر العالية الملغاة

تاريخ الاوامر	الموضوع
١٠ ديسمبر سنة ١٨٩٤	تخصيص عوائد المعادى فى الترع
١٥ مايو سنة ١٨٩٥	تعديل المادة ٣٥ من الامر العالى المؤرخ في ١٧ يوليه سنة ١٨٨٠ (ميزانية قومسيون الدين)
٢٦ نوفمبر سنة ١٨٩٨	تخفيض أموال الاطيان
١٣ نوفمبر سنة ١٨٩٩	كيفية اصدار قرارات صندوق الدين
٢٠ يناير سنة ١٩٠٠	كيفية استعمال المتوفر من الديون وطريقة وفاء واستهلاك دين الدومين
١٢ يوليو سنة ١٩٠٠	سلفة ١٧٠٠٠٠٠ جنيه مصرى
٢١ مايو سنة ١٩٠٢	زيادة ميزانية مصروفات مصلحة السكك الحديد

الملحق الثانى

بيان الأوامر العالية التى الغى بعض موادها

تاريخ الامر	الموضوع	المواد الملغاة
٦ يناير سنة ١٨٨٠	الغاء المقابلة	المادتان ٣ و ٤
١٧ يولية سنة ١٨٨٠	قانون التصفية	المواد من ١ الى ٣٩ ومن ٦٣ الى ٩٨
٨ مارس سنة ١٨٩١	قانون عوائد الرخص	الفقرة ٢ من المادة ١ والمواد من ٢ الى ٢٩
٢٦ ديسمبر سنة ١٨٩١	الحاق قلم الاموال المقررة بمحافظة الاسكندرية	المادة ٤
٢٨ يناير سنة ١٨٩٢	الغاء العونة الخ	المواد ٢ و ٣ و ٤ و ٦ و ٧
٢٥ ديسمبر سنة ١٨٩٤	خصم مبلغ ٤٠٠٠٠ جنيه مصرى سنويا من عوائد الفنارات الخ	المادة ٧

رتب ونياشين

امر ملكى رقم ٩٥ لسنة ١٩٢٢

(٢٥ ديسمبر)

بتعديل الأمر الخاص بانشاء نشان «نجمة السلطان فؤاد العسكرية»

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا الصادر فى ١٣ ربيع الاول سنة ١٣٣٨ (٦ ديسمبر سنة ١٩١٩) بانشاء نشان «نجمة السلطان فؤاد العسكرية»

أمرنا بما هو آت :

١ — يستبدل اسم نشان «نجمة السلطان فؤاد العسكرية» باسم «نجمة الملك فؤاد العسكرية» اعتبارا من ١٥ مارس سنة ١٩٢٢

٢ — تكون السيادة الكبرى لهذا النشان حقا خاصا بنا وبمن يخلفنا من الملوك

٣ — «نشان نجمة الملك فؤاد العسكرية» يمنح لضباط جيشنا المصريين والأجانب الذين يخصهم قائد جيوشنا بالثناء في الاوامر العسكرية لجدارتهم أو للخدمات الفائقة التى يقومون بها فى ميادين القتال أو فى وجه العدو.

٤ — الانعام بهذا النشان منوط بارادتنا ويكون لمدة الحياة .

ومع مالنا من الحق فى منح النشان المذكور لأى ضابط من ضباط جيوشنا حسب المبين فى المادة الثالثة من أمرنا هذا ولأى ضابط من ضباط حاشيتنا العسكرية أو الضباط الأجانب الذين ليسوا من ضباط جيوشنا ولكنهم اشتركوا معها فى الاعمال الحربية يجوز لسردار جيوشنا أن يلتمس الانعام به على كل من كان حائزا لرتبة ضابط عدا ضباط حاشيتنا العسكرية والضباط الاجانب الذين ليسوا من ضباط جيوشنا ولكنهم اشتركوا مع جيوشنا فى الأعمال الحربية بطلب يقدمه لنا مشفوعا ببيان واف عن الخدمات الممتازة التى من أجلها يلتمس الانعام .

٥ — يتقلد أصحاب هذا النشان نجمة ذات خمس شعب معلقة فى مشبك . وجهها مكسو بالمينا البيضاء مذهبة حواشيها وأوساط شعبها ووسط النجمة مكسو بالمينا ذات اللون الأحمر والازرق «شعار الأسرة الملكية» وعليه اكليل من ورق الغار المذهب يعلوه التاج الملكى وفى داخله حسامان متقاطعان من الطراز الشرقى والاكليل والتاج والحسامان كلها بارزة .

وظهر النجمة مكسو بالمينا البيضاء وسطها دائرة زرقاء يحوطها عقد ذهبي مرقوم فى داخله بالذهب غير البارز «نجمة

الملك فؤاد العسكرية» بالخط العربى .

٦ — يعلق هذا النشان على الجهة اليسرى من الصدر بشريط من الحرير مقسوم الى خمسة أقسام متساوية اثنين منها بلون أزرق فى الطرفين الخارجين واثنين بلون أصفر يليانهما وواحد بلون أسود فى الوسط .

٧ — يحمل هذا النشان بعد نشان النيل مباشرة وقبل سائر النياشين .

٨ — اذا قام ضابط من الضباط الحائزين لهذا النشان بعمل يؤهله للانعام عليه به يجوز منحه مشبكا يعلق بشريط النشان وكلما أدى خدمة أخرى فانه يمنح مشبكا آخر وهلم جرا .

٩ — الضباط الحائزون لهذا النشان يستلمون أوسمتهم من يدنا تقديرا لخدماتهم كلما أمكن ذلك . أما الذين يوجدون منهم فى السودان فيسلمها اليهم السردار بالنيابة عنا .

ويستلمون أيضا مع الوسام براءة مختومة بأختامنا وموقعا عليها من رئيس ديواننا الملكى وتنشر أسماء هؤلاء الضباط بالغازيتة العسكرية والجريدة الرسمية

١٠ — تبقى الوسامات وبراءتها ملكا لورثة الحائزين لها تذكارا لديهم بحيث لايجوز لأحد الورثة حمل ذلك النشان.

١١ — تحرير البراءات منوط بقلم التوقيع بديواننا الملكى ويكون لدى القلم سجلان أحدهما للمصريين والثانى للاجانب وهذان السجلان يتضمنان أسماء الحائزين للنشان ورتبهم وتواريخ الانعام به.

١٢ — على رئيس مجلس الوزراء ووزير الحربية والبحرية تنفيذ أمرنا هذا

أمر ملكى رقم ٩٦ لسنة ١٩٢٢

(٢٦ ديسمبر)

بانشاء نشان اسماعيل

نحن ملك مصر

بما أننا رأينا تخليدا لذكرى المنفور له والدنا الخديو اسماعيل مجدد النهضة المصرية الحديثة أن ينشأ نشان باسمه الكريم .

أمرنا بما هو آت :

١ — ينشأ نشان باسم نشان «اسماعيل» ويكون له المقام الثانى بين نشانات المملكة المصرية .

٢ — تكون السيادة الكبرى لهذا النشان حقا خاصا بنا وبمن يخلفنا من الملوك.

٣ — يخصص هذا النشان لمكافأة الذين يؤدون للبلاد خدمات جليلة .

٤ — يشتمل هذا النشان على أربع طبقات وهى الطبقة الاولى (الوشاح الاكبر) والطبقة الثانية والثالثة والرابعة

٥ — أصحاب الوشاح الاكبر يحملون رصيعة على صدرهم من الجهة اليسرى ويتشحون من اليمين الى اليسار بوشاح

عريض أزرق غامق بحاشيتين حمراوين ويكون فى نهاية الوشاح وسام مماثل لوسام الطبقة الثالثة .

وأهل الطبقة الثانية يحملون على صدرهم من الجهة اليمنى رصيعة أصغر من رصيعة الطبقة الاولى ويتقلدون وساما مماثلا لوسام الطبقة الثالثة يعلقونه فى رقبتهم بشريط من لون الوشاح .

وأهل الطبقة الثالثة يتقلدون وساما فى رقبتهم يعلقونه بشريط من لون الوشاح .

أما أهل الطبقة الرابعة فيحملون على صدرهم من الجهة اليسرى وساما أصغر من وسام الطبقة الثالثة ويكون معلقا بشريط من لون الوشاح وموشى بوريدة .

٦ — الرصيعة هى كوكب ذو خمسة أطراف مغشاة بالمينا اللازوردية ومزدانة بنقوش من الطراز العربى ومنتهية بزر من الذهب وفى زواياها أشعة فضية ويكون فى وسط الرصيعة رقعة مستديرة مغشاة بالمينا اللازوردية مرقوم فيها بحروف من ذهب « اسماعيل » .

ويحيط بهذه الرقعة اكليل من الغار مع عقد معقودة من المينا الحمراء .

أما الوسام فيكون كوكبا مماثلا للرصيعة ولكن بحجم أصغر وبدون الاشعة الفضية ويطيف به اكليل من سعف النخيل .

٧ — الانعام بهذا النشان منوط بإرادتنا ويكون لمدة الحياة .

وطلب الانعام بهذا النشان أو الترقية من طبقة الى أعلى منها بالنسبة لموظفى الحكومة ، عدا موظفى حاشيتنا وضباط جيوشنا البرية والبحرية ، يكون بناء على عرض رئيس مجلس وزرائنا .

٨ — عدد أهل كل طبقة من هذا النشان ، بعد استثناء الامراء أعضاء البيت الملكى والاجانب غير الموظفين بالحكومة يكون كما يأتى :

أصحاب الوشاح الاكبر : ثلاثون .
أهل الطبقة الثانية : خمسة وسبعون .
أهل الطبقة الثالثة : مائة وخمسون .
أهل الطبقة الرابعة : ثلاثمائة .

٩ — أصحاب الوشاح الاكبر المقيمون بمصر يستلمون وساماتهم من يدنا .

١٠ — (١) لا يمنح هذا النشان لأحد الموظفين الا اذا كان قد مضى عليه فى الخدمة ثمان سنوات على الاقل .

١١ — (١) لا يكون الارتقاء من طبقة الى أعلى منها الا اذا مضى خمس سنوات على الاقل من تاريخ الانعام بآخر نشان أو رتبة يستوى فى ذلك الموظفون وغيرهم وتخفض هذه المدة الى ثلاث سنوات للموظفين اذا أحيلوا الى المعاش .

١٢ — (١) لا تسرى القيود المنصوص عليها فى المادتين العاشرة والحادية عشرة على موظفى الحاشية الملكية ولا على الاجانب غير الموظفين بالحكومة المصرية

(١) معدلة بالامر الملكى رقم ٤٨ سنة ١٩٢٦ (٢٣ مايو)

١٣ — يستلم المنعم عليهم مع الوسامات براءة مختومة بأختامنا .

والانعامات تنشر فى الجريدة الرسمية

١٤ — الارتقاء من طبقة الى أعلى منها يترتب عليه وجوب اعادة وسام الطبقة القديمة وعند وفاة أحد الحائزين للنشان يجب على ورثته أن يردوا وسامه أما التجريد أو المحو فيترتب عليه رد الوسام والبراءة .

١٥ — تحرير البراءات منوط بقلم التوقيع بديواننا الملكى ويكون لدى هذا القلم سجلان أحدهما للمصريين والثانى للاجانب وهذان السجلان يتضمنان أسماء الحائزين للنشان ووظائفهم وتواريخ الانعام والترقية والخلو ويلحق بكل من هذين السجلين فهرست أبجدى .

١٦ — مع عدم الاخلال بأحكام قانون العقوبات الخاصة بالتجريد من الحقوق المدنية فانه يجوز لمجلس الوزراء أن يقرر احالة أى شخص من المدنيين الحاملين لهذا النشان على لجنة عليا للنظر فى محو اسمه اذا ارتكب أمرا يزرى بالشرف ويجعله غير أهل للاستمرار على حمله وذلك بناء على طلب ثلاثة من حاملى النشان تكون طبقتهم مساوية لطبقته أو أعلى منها فاذا كان الامر المنسوب اليه مبنيا على حكم صادر بعقوبة جنحة أو بعقوبة تأديبية جاز لمجلس الوزراء أن يحيل الشخص المحكوم عليه على اللجنة العليا بناء على طلب يقدمه أحد حاملى النشان المذكور تكون طبقته مساوية لطبقته أو أعلى منها .

وتتألف اللجنة العليا من خمسة أعضاء هم أقدم أصحاب الوشاح الاكبر بشرط أن يكونوا مقيمين بالقطر المصرى ولا يدخل ضمنهم طالبوا المحو ولا أعضاء مجلس الوزراء .

وللجنة المشار اليها بعد سماع دفاع صاحب الشأن شفها أو بالكتابة ، أن تعرض محو اسمه ولكن اقرارها على ذلك لايكون الا باغلبية أربعة أخماس الاصوات .

ويصدر الامر بالمحو بارادة ملكية

١٧ — على وزرائنا تنفيذ أمرنا هذا كل منهم فيما يخصه .

امر ملكى رقم ٣ لسنة ١٩٢٣

(٤ يناير)

بشأن تعديل الرتب المدنية

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على الأمر الكريم الصادر فى ٢٩ جادى الأولى سنة ١٣٣٣ (١٤ أبريل سنة ١٩١٥) بانشاء الرتب المدنية ،

وبعد الاطلاع على الأمر الكريم رقم ٩ الصادر فى ٧ شعبان سنة ١٣٣٣

(٢٠ يونيه سنة ١٩١٥) بإنشاء رتبة الرياسة المدنية ،

وبعد الاطلاع على الأمر الكريم رقم ٤ الصادر في ٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٣٣ (١٨ أبريل سنة ١٩١٥) بوضع ألقاب ذوي الرتب المختلفة ،

أمرنا بما هو آت :

١ — تنشأ خمس رتب مدنية وهي رتبة الرياسة ورتبة الامتياز ورتبة الباشاوية ورتبة البيكوية من الدرجة الاولى ورتبة البيكوية من الدرجة الثانية .

٢ — رتبة الرياسة لا تمنح الا لرؤساء وزراء حكومتنا ويكون الانعام بها عليهم في نفس الأمر الصادر اليهم بتشكيل الوزارة

٣ — (١) رتبة الامتياز لا تمنح الا للوزراء أو للأماثل الذين في مقام الوزراء سواء أكانوا في الخدمة أم لا ويجوز منحها بصفة استثنائية ولخدمة جليلة أو لجدارة خاصة لكبار الوجوه من المصريين بشرط أن لا يزيد عدد الحائزين لها من هذه الفئة على ثمانية . ويكون لحامل هذه الرتبة الحق قانونا في لقب « باشا » .

٤ — (١) رتبة الباشاوية لا تمنح الا لكبار الموظفين الذين لا يقل مرتبهم عن ١٨٠٠ جنيه في السنة ولكبار الأعيان المصريين الذين امتازوا بتأدية خدمات للبلاد .

ويجوز منحها بصفة استثنائية للمحافظين والمديرين الذين يبلغ أقصى مرتب درجتهم ١٦٠٠ جنيه في السنة بشرط أن يكون مرتبهم فيها قد بلغ ١٥٠٠ جنيه في السنة على الاقل

٥ — (١) رتبة البيكوية من الدرجة الاولى لا تمنح الا للموظفين الذين لا يقل مرتبهم عن ١٢٠٠ جنيه في السنة . ورتبة البيكوية من الدرجة الثانية لا تمنح الا للموظفين الذين لا يقل مرتبهم عن ٨٠٠ جنيه في السنة

ويجوز منح هذه الرتبة من الدرجة الاولى أو من الدرجة الثانية للاعيان المصريين الذين قاموا بخدمات للبلاد .

٦ — (١) يلقب الحائزون لرتبة الرياسة بلقب «حضرة صاحب الدولة» ويبقى لهم هذا اللقب اذا انفصلوا عن منصب رياسة مجلس الوزراء .

ويلقب بلقب «حضرة صاحب المعالى» أصحاب الوشاح الأكبر من نشان محمد على والحائزون لرتبة الامتياز وكذلك الوزراء والسردار ورئيس ديواننا الملكي وكبير امنائنا ماداموا في وظائفهم .

ويلقب الحائزون لرتبة الباشوية بلقب « حضرة صاحب السعادة » .

ويلقب الحائزون لرتبة البيكوية من الدرجة الأولى بلقب « حضرة صاحب العزة » .

والحائزون لرتبة البيكوية من الدرجة

---

(١) معدلة بالامر الملكى رقم ٤٧ سنة ١٩٢٦ (٢٣ مايو)

الثانية بلقب « صاحب العزة » .

٧ — منح الرتب حق خاص بنا .

ومع ما لنا من الحق في منح هذه الرتب الى الأعيان المصريين الذين قاموا بخدمات البلاد يجوز لرئيس مجلس وزرائنا بناء على طلب وزير الداخلية أن يلتمس الانعام بها على من يتوافر فيه هذا الشرط من الأعيان المذكورين .

والتماس الانعام بهذه الرتب على موظفى حكومتنا عدا موظفى حاشيتنا يكون من رئيس مجلس وزرائنا بناء على طلب الوزير المختص .

٨ — (١) لا تمنح رتبة لأحد الموظفين الا اذا كان قد مضى عليه فى الخدمة ثمانى سنوات على الأقل .

٩ — (١) لا يكون الارتقاء من رتبة الى أعلى منها الا بعد مضى خمس سنوات على الأقل من تاريخ الانعام بآخر رتبة أو نشان .

وتخفض هذه المدة الى ثلاث سنوات للموظفين اذا أحيلوا الى المعاش .

١٠ — (٢)

١١ — لا تسرى القيود الواردة فى أمرنا هذا على أعضاء أسرتنا الملكية وموظفى حاشيتنا عدا ما ورد منها فى المادة الثالثة .

١٢ — أصحاب الرتب يلبسون فى الاحتفالات الرسمية كسا تشريف مطابقة للنموذج الذى يعده ديواننا لكل رتبة .

١٣ — يستلم المنعم عليه براءة برتبته وتكون مختومة بأختامنا .

وتنشر أسماء المنعم عليهم بالجريدة الرسمية .

١٤ — تحرير البراءات منوط بقلم التوقيع بديواننا الملكى ويكون لديه سجل لاثبات أسماء المنعم عليهم ووظائفهم وتواريخ الانعام والترقية والخلو .

ويلحق بهذا السجل دفتر فهرست هجائى .

١٥ — تلغى أحكام الأمرين الكريمين الصادرين فى ٢٩ جمادى الاولى سنة ١٣٣٣ (١٤ أبريل سنة ١٩١٥) و٧ شعبان سنة ١٣٣٣ (٢٠ يونيه سنة ١٩١٥) بانشاء الرتب المدنية ورتبة الرياسة .

وكذلك أحكام الأمر الكريم الصادر فى ٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٣٣ (١٨ أبريل سنة ١٩١٥) بوضع ألقاب ذوى الرتب المختلفة عدا ما تعلق منها بألقاب الرتب العسكرية .

١٦ — على وزرائنا ورئيس ديواننا تنفيذ أمرنا هذا كل منهم فيما يخصه

(١) معدلة بالامر الملكى رقم ٤٧ سنة ١٩٢٦ (٢٣ مايو)
(٢) الغيت « « « « « «

أمر ملكى رقم ٤ لسنة ١٩٢٣

(٤ يناير)

بشأن تعديل نشان «محمد على»

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على الامر الكريم الصادر فى ٢٩ جمادى الاولى سنة ١٣٣٣ (١٤ ابريل سنة ١٩١٥) بانشاء نشان محمد على ، وعلى أمرنا الصادر فى ١٤ ذى القعدة سنة ١٣٣٧ (١١ أغسطس سنة ١٩١٩) بتعديل الامر الكريم السالف الذكر.

أمرنا بما هو آت :

١ — ينشأ نشان باسم نشان « محمد على » تخليدا لذكرى جدنا العظيم مؤسس بيتنا العلوى .

ويكون لهذا النشان المقام الاول بين نياشين المملكة المصرية .

٢ — تكون السيادة الكبرى لهذا النشان حقا خاصا بنا وبمن يخلفنا من الملوك

٣ — لا يمنح نشان « محمد على » الا لذوى الجدارة الفائقة أو لمن يؤدون للبلاد خدمات استثنائية .

٤ — (١) يشتمل هذا النشان على قلادة وعلى طبقة واحدة هى الوشاح الأكبر ويشتمل أيضا على نوطين أحدهما من الذهب والآخر من الفضة .

٥ — القلادة يختص بها السيد الأكبر للنشان ويجوز منحها لأصحاب التيجان وللأمراء الجالسين على منصة الملك ولأعضاء بيتهم وكذلك لرؤساء الدول ولأعضاء البيت الملكى .

٦ — القلادة هى سلسلة يتعاقب فيها اسم « محمد على » بالخط الثلث مع زخارف من الذهب على الطراز العربى تزدان بزهرات من المينا البيضاء وتعلق بالقلادة حلية النشان وهى من الذهب بشكل سداسى مرقوم فى وسطها اسم «محمد على» بحروف كوفية تحف به على هيئة اطار هذه الحكمة :

« ثلاثة تحصن الملك · الرأفة والعدل والجود » .

ويعلو حلية النشان مشبك معلق بالسلسلة على شكل زهرات الزخرفة من الطراز المستعمل فى عصر الفاطميين . وتشمل القلادة أيضا وسامات الوشاح الأكبر .

٧ — (١) أصحاب الوشاح الأكبر يحملون رصيعة على صدرهم من الجهة اليسرى ويتشحون من اليمين الى اليسار بوشاح عريض من الحرير الاخضر المتماوج بحاشيتين من اللون الأبيض ويكون فى نهاية الوشاح وسام النشان :

٨ — الرصيعة هى عبارة عن شمس تتعاقب فيها خطوط متشعشعة من الذهب ومن الفضة .وفوقها كوكب

(١) معدلة بالامر الملكى رقم ٥٠ سنة ١٩٢٦ (٢٣ مايو)

لهستة أطراف مغشاة بالمينا الخضراء ومزدانة بنقوش من الطراز العربى ومنتهية بحلية على هيئة زهرة البشنين . وفى وسط الرصيعة رقعة مستديرة من المينا الخضراء مرقوم عليها بحروف من ذهب اسم «محمد على» تحوطه هذه الحكمة «ثلاثة تحصن الملك : الرأفة والعدل والجود» مرقومة بالذهب على شكل اطار بالكوفي المشجر .

أما الوسام فيكون مماثلا للرصيعة ولكن بحجم أصغر .

٩ — (١) الانعام بهذا النشان منوط بارادتنا ويكون لمدة الحياة .

ومع مالنا من الحق فى الانعام بهذا النشان على أعضاء أسرتنا الملكية والاعيان المصريين الذين يمتازون بتأدية خدمات استثنائية للبلاد والأجانب غير الموظفين بالحكومة المصرية يجوز لرئيس مجلس وزرائنا بناء على طلب وزير الداخلية أن يلتمس الانعام بهذا النشان على من يتوافر فيه هذا الشرط من الأعيان المصريين .

والتماس الانعام بهذا الشأن على موظفى حكومتنا عدا موظفى حاشيتنا يكون من رئيس مجلس وزرائنا بناء على طلب الوزير المختص .

١٠ — (١) أصحاب الوشاح الأكبر لا يزيد عددهم على خمسة عشر . وذلك سوى أعضاء البيت الملكى والأجانب غير الموظفين بالحكومة المصرية .

١١ — أصحاب الوشاح الأكبر المقيمون بمصر يستلمون وساماتهم من يدنا

١٢ — يستلم المنعم عليهم مع الوسام براءة مختومة بأختامنا ، وتنشر أسماء المنعم عليهم فى الجريدة الرسمية .

١٣ — (١) عند وفاة أحد الحائزين للنشان يجب على ورثته أن يردوا وسامه والتجريد أو المحو يترتب عليه رد الوسام والبراءة .

١٤ — يؤدى التعظيم العسكرى لأصحاب الوشاح الأكبر عند وفاتهم .

١٥ — الأنواط مخصصة فقط لمكافأة الأعمال المجيدة التى يقوم بها رجال العسكرية والبحرية مهما كانت درجتهم أو رتبتهم .

١٦ — يكون النوط مستدير الشكل بأطراف متماوجة ويتألف محيطه من أقواس دوائر يفصل بين كل منها وبين الآخر أسنة محددة ويكون مرقوماً على أحد وجهيه «الشجاعة من شرف النفس» وتحتها عدد ١٣٣٣ وهى سنة انشاء النوط ويكون في وسط الوجه الآخر دارة ملكية منقوش بها اسم صاحب النوط وفوق الدارة سيف وتحتها كلمة «مصر» ثم تاريخ السنة التى حصل فيها الانعام .

١٧ — يعلق النوط على الصدر من

(١) معدلة بالامر الملكى رقم ٥٠ سنة ١٩٢٦ (٢٣ مايو)

الجهة اليسرى بشريط من لون الوشاح .

١٨ — يضاعف راتب الذين ينالون النوط الذهبي من ضباط الصف والعساكر سواء أكانوا من الجيش أو من البحرية أما النوط الفضي فيترتب عليه زيادة توازي نصف راتبهم .

١٩ — تبقى الانواط وبراءاتها ملكا لورثة الحائزين لها .

٢٠ — (١) تحرير البراءات منوط بقلم التوقيع بديواننا الملكي . ويكون لدى هذا القلم سجلان أحدهما للمصريين والثاني للأجانب .

وهذان السجلان يتضمنان أسماء الحائزين للنشان ووظائفهم وتواريخ الانعام والخلو . ويلحق بكل من هذين السجلين دفتر فهرست هجائي .

٢١ — (١) مع عدم الاخلال بأحكام قانون العقوبات الخاصة بالتجريد من الحقوق والمزايا المدنية فانه يجوز لمجلس الوزراء أن يقرر احالة أى شخص من المدنيين الحاملين لهذا النشان على لجنة عليا للنظر في محو اسمه اذا ارتكب عملا يزري بالشرف ويجعله غير أهل للاستمرار على حمله وذلك بناء على طلب ثلاثة من حاملي النشان

فاذا كان الامر المنسوب اليه مبنيا على حكم صادر بعقوبة جنحة أو بعقوبة تأديبية جاز لمجلس الوزراء أن يحيل الشخص المحكوم عليه على اللجنة العليا بناء على طلب يقدمه أحد حاملي النشان .

وتتألف اللجنة العليا من خمسة أعضاءهم أقدم أصحاب الوشاح الأكبر بشرط أن يكونوا مقيمين بالقطر المصرى ولا يدخل ضمنهم طالبو المحو ولا أعضاء مجلس الوزراء

وللجنة المشار اليها بعد سماع دفاع صاحب الشأن شفويا أو بالكتابة أن تعرض محو اسمه .

ولكن اقرارها على ذلك لا يكون الا بأغلبية أربعة أخماس الاصوات ويصدر الأمر بالمحو بارادة ملكية .

٢٢ — يكون محو أسماء رجال جيوشنا البرية والبحرية الحاملين لانواط هذا النشان بأمر منا بعد صدور الحكم عليهم من المجالس العسكرية .

٢٣ — على وزرائنا ورئيس ديواننا تنفيذ أمرنا هذا كل منهم فيما يخصه .

أمر ملكي رقم ٥ لسنة ١٩٢٣
بشأن تعديل نشان النيل

(٤ يناير)

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على الأمر الكريم الصادر في ٢٩ جادى الأولى سنة ١٣٣٣ (١٤ أبريل سنة ١٩١٥) بانشاء نشان النيل أمرنا بما هو آت :

١ — ينشأ نشان باسم نشان النيل .

(١) معدلة بالامر الملكي رقم ٥٠ سنة ١٩٢٦ (٢٣ مايو)

٢ — تكون السيادة الكبرى لهذا النشان حقا خاصا بنا وبمن يخلفنا من الملوك .

٣ — يمنح نشان النيل مكافأة للذين يمتازون بتأدية خدمات نافعة للبلاد .

٤ — يشتمل هذا النشان على خمس طبقات وهى الطبقة الأولى (الوشاح الأكبر) والطبقة الثانية والثالثة والرابعة والخامسة .

٥ — أصحاب الوشاح الأكبر يحملون رصيعة على صدرهم من الجهة اليسرى ويتشحون من اليمين الى اليسار بوشاح عريض من الحرير الأزرق المتماوج بحاشيتين من اللون الأصفر الذهبي ويكون في نهاية الوشاح وسام مماثل لوسام الطبقة الثالثة .

وأهل الطبقة الثانية يحملون على صدرهم من الجهة اليمنى رصيعة أصغر من رصيعة الطبقة الأولى ويتقلدون وساما مماثلا لوسام الطبقة الثالثة يعلقونه فى رقبتهم بشريط من لون الوشاح .

وأهل الطبقة الثالثة يتقلدون وساما يعلقونه فى رقبتهم بشريط من لون الوشاح.

أما أهل الطبقة الرابعة وأهل الطبقة الخامسة فيحملون على صدرهم من الجهة اليسرى وساما معلقا بشريط من لون الوشاح ويكون هذا الشريط فيما يختص بأهل الطبقة الرابعة موشى بوريده .

٦ — الرصيعة هى كوكب من الفضة له عشر شعب تتعاقب فيها خطوط متشعشعة من الذهب ومن الفضة وفوقه نجمة ذات خمس شعب من المينا البيضاء تحمل بين الشعبتين القائمتين في أعلاها «التاج الملكى» من الذهب ويكون في وسطها مجن مستدير من الذهب مرقوم فيه بحروف من المينا اللازوردية :

« كم نعمة فى مصر يشكر نيلها
والنيل أصل الفيض والبركات »

أما الوسام فيكون مماثلا للرصيعة وانما يختلف عنها من حيث كونه أصغر منها ومن حيث موضع التاج فانه يعلو الوسام لأجل تعليقه بالشريط .

٧ — الانعام بهذا النشان والترقية من طبقة الى أعلى منها منوطان بارادتنا.

ويكون ذلك لمدة الحياة .

ومع مالنا من الحق فى الانعام بهذا النشان على الاعيان المصريين الذين يمتازون بتأدية خدمات نافعة للبلاد يجوز لرئيس مجلس وزرائنا بناء على طلب وزير الداخلية ان يلتمس الانعام بهذا النشان على من يتوافر فيه هذا الشرط من الاعيان المذكورين

والتماس الانعام بهذا النشان على موظفى حكومتنا عدا موظفى حاشيتنا يكون من رئيس مجلس وزرائنا بناء على طلب الوزير المختص.

٨ — (١) فيما يختص بضباط الجيش والبحرية وبالضباط الذين بيدهم براءات عسكرية تراعى القواعد الآتية :

الحائزون لرتبة الصاغقولاغاسى يجوز منحهم الطبقة الخامسة ويجوز كذلك فى حالة الامتياز الخاص منح هـذه الطبقة للحائزين لرتبة اليوزباشى أو الملازم الأول أو الملازم الثانى .

والحائزون لرتبـة البكباشى يجوز منحهم الطبقة الرابعة .

والحائزون لرتبة القائمقام يجوز منحهم الطبقة الرابعـة وفى حالة الامتياز الخاص يجوز منحهم الطبقة الثالثة .

والحائزون لرتبة الميرالاى يجوز منحهم الطبقة الثالثة .

والحائزون لرتبة اللواء يجوز منحهم الطبقة الثالثة وفى حالة الامتياز الخاص يجوز منحهم الطبقة الثانية .

والحائزون لرتبة الفريق يجوز منحهم الطبقة الثانية وفى حالة الامتياز الخـاص يجوز منحهم الطبقة الأولى .

٩ — (١) فيما يختص بالموظفين المدنيين بالحـكومة تراعى القواعد الآتية :

لا تمنح الطبقة الخامسة الا لمن كان مرتبه ٥٠٠ جنيه فى السنة على الأقل .

ولا تمنح الطبقة الرابعة الا لمن كان مرتبه ٨٠٠ جنيه فى السنة على الأقل .

ولا تمنح الطبقة الثالثة الا لمن كان مرتبه ١٢٠٠ جنيه فى السنة على الأقل.

ولا تمنح الطبقة الثانية الا لمن كان مرتبه ١٨٠٠ جنيه فى السنة على الأقل .

ولا تمنح الطبقة الأولى الا للوزراء ومن في درجتهم من الموظفين .

١٠ — (١) لا يمنح النشان لأحد الموظفين الا اذا كان قد مضى عليه فى الخدمة ثمانى سنوات على الأقل .

١١ — (١) لا يكون الارتقاء من طبقة الى أعلى منها الا بعد مضى خمس سنوات على الأقل من تاريخ الانعام بآخر نشان أو رتبة يستوى فى ذلك الموظفون وغيرهم وتخفض هـذه المدة الى ثلاث سنوات للموظفين اذا أحيلوا الى المعاش.

١٢ — تتبع احكام المادة السـابعة من أمرنا هذا فى الترقية من طبقة الى أعلى منها ويترتب على الارتقاء من طبقة الى اخرى أعلى منها وجوب اعادة وسام الطبقة القديمة . وعند وفاة أحد الحائزين للنشان يجب على ورثته أن يردوا وسامه .

والتجريد أو المحو يترتب عليه رد الوسام والبراءة

١٣ — (٢)

١٤ — لا تسرى القيود الواردة في المواد السابقة على اعضاء أسرتنا الملكية ولا على موظفى حاشيتنا ولا على الاجانب غير الموظفين بالحـكومة المصرية .

---

(١) معدلة بالامر الملكى رقم ٤٩ سنة ١٩٢٦ (٢٣ مايو)

(٢) الغيت » » » » » »

١٥ — يستلم المنعم عليهم مع الوسام براءة مختومة باختامنا .

وتنشر اسماء المنعم عليهم بالجريدة الرسمية .

١٦ — تحرير البراءات منوط بقلم التوقيع بديواننا الملكي ويكون لدى هذا القلم سجلان أحدهما للمصريين والثاني للاجانب

وهـذان السجلان يتضمنان اسماء الحائزين للنشان ووظائفهم وتواريخ الانعام والترقية والخلو ويلحق بكل من هذين السجلين دفتر فهرست هجائي .

١٧ — مع عدم الاخلال بأحكام قانون العقوبات الخاصـة بالتجريد من الحقوق والمزايا المدنية فانه يجوز لمجلس الوزراء ان يقرر احالة أي شخص من المدنيين الحاملين لهذا النشان على لجنة عليا للنظر في محو اسمه اذا ارتكب أمراً يزرى بالشرف ويجعله غير أهل للاستمرار على حمله وذلك بناء على طلب ثلاثة من حاملي النشان تكون طبقتهم مساوية لطبقته أو أعلى منها

فاذا كان الامر المنسوب اليه مبنياً على حكم صادر بعقوبة جنحة أو بعقوبة تأديبية جاز لمجلس الوزراء ان يحيل الشخص المحكوم عليه على اللجنة العليا بناء على طلب يقدمه أحد حاملي النشان المذكور تكون طبقته مساوية لطبقته أو أعلى منها

وتتألف اللجنة العليا من خمسة أعضاء هم اقدم أصحاب الوشاح الاكبر بشرط ان يكونوا مقيمين بالقطر المصرى ولا يدخل ضمنهم طالبو المحو ولا اعضـاء مجلس الوزراء .

وللجنة المشـار اليها بعد سماع دفاع صاحب الشأن شفوياً أو بالـكتابة ان تعرض محو اسمه ولكن اقرارها على ذلك لا يكون الا بأغلبية أربعة اخماس الاصوات

ويصدر الامر بمحو الاسم بارادة ملكية

١٨ — تلغى احكام الامر الـكريم الصادر فى ٢٩ جمادى الاولى سنة ١٣٣٣ (١٤ ابريل سنة ١٩١٥)

١٩ — على وزرائنا ورئيس ديواننا تنفيذ امرنا هذا كل منهم فيما يخصه .

أمر ملكي رقم ٦ لسنة ١٩٢٣

(٤ يناير)

بشأن تعديل نشان الفلاحة

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على الامر الـكريم الصادر فى ٢٩ جمادى الاولى سـنة ١٣٣٣ (١٤ ابريل سنة ١٩١٥) بانشاء نشان الفلاحة .

أمرنا بما هو آت :

١ — ينشـأ نشان باسم نشـان «الفلاحة»

٢ — يمنح نشان الفلاحة للذين يقومون بتأدية خدمات للزراعة .

٣ — يشتمل هذا النشان على طبقتين وهما الطبقة الاولى والطبقة الثانية.

فوسام الطبقة الاولى يعلق بالرقبة بشريط من الحرير المتماوج المخطط باللونين الاخضر والاصفر الذهبي

ووسام الطبقة الثانية يحمل على الصدر من الجهة اليسرى بشريط من ذات اللون .

٤ — الوسام هو كوكب من المينا البيضاء له خمس شعب يتصل بعضها ببعض بورق شجرة القطن ولوزها مصنوعين من المينا المموهة بالألوان ويعلو هذا الكوكب «التاج الملكي» من الذهب مرقوماً في وسطه وسام «الفلاحة» بالمينا الخضراء وبين الشعبتين الواقعتين في أعلاه دارة ملكية قد صيغت فيها بالتخريم هذه الحكمة بحروف من الذهب « من فلح فقد أفلح »

٥ — الانعام بهذا النشان والترقية الى الطبقة الاولى منوطان بارادتنا .

ويكون ذلك لمدة الحياة

ومع ما لنا من الحق في الانعام بهذا النشان على الاعيان المصريين الذين يقومون بتأدية خدمات للزراعة والاجانب غير الموظفين بالحكومة يجوز لرئيس مجلس وزرائنا بناء على طلب وزير الزراعة أن يلتمس الانعام بهذا النشان على من يتوافر فيه هذا الشرط من الاعيان المصريين .

والتماس الانعام بهذا النشان على موظفي حكومتنا عدا موظفي حاشيتنا يكون من رئيس مجلس وزرائنا بناء على طلب الوزير المختص .

٦ — يستلم المنعم عليهم مع الوسام براءة مختومة باختامنا .

وتنشر اسماء المنعم عليهم في الجريدة الرسمية

٧ — تتبع أحكام المادة الخامسة من أمرنا هذا في الترقية الى الطبقة الاولى ويترتب على الارتقاء الى هذه الطبقة وجوب اعادة وسام الطبقة الثانية .

وعند وفاة أحد الحائزين للنشان يجب على ورثته أن يردّوا وسامه

والتجريد يترتب عليه ردّ الوسام والبراءة

٨ — تحرير البراءات منوط بقلم التوقيع بديواننا الملكي ويكون لدى هذا القلم سجلان أحدهما للمصريين والثاني للاجانب .

وهذان السجلان يتضمنان أسماء الحائزين للنشان ووظائفهم وتواريخ الانعام والترقية والخلو . ويلحق بكل من هذين السجلين فهرست هجائي .

٩ — مع عدم الاخلال باحكام قانون

العقوبات الخاصة بالتجريد من الحقوق والمزايا المدنية فانه يجوز لمجلس الوزراء أن يقرر احالة أى شخص من المدنيين الحاملين لهذا النشان على لجنة عليا للنظر فى محو اسمه اذا ارتكب أمراً يزرى بالشرف ويجعله غير أهل للاستمرار على حمله وذلك بناء على طلب ثلاثة من حاملى النشان تكون طبقتهم مساوية لطبقته أو أعلى منها .

فاذا كان الامر المنسوب اليه مبنياً على حكم صادر بعقوبة جنحة أو بعقوبة تأديبية جاز لمجلس الوزراء أن يحيل الشخص المحكوم عليه على اللجنة العليا بناء على طلب يقدمه أحد حاملى النشان المذكور تكون طبقته مساوية لطبقته أو أعلى منها

وتتألف اللجنة العليا من خمسة أعضاء هم أقدم أهل الطبقة الاولى بشرط أن يكونوا مقيمين بالقطر المصرى ولا يدخل ضمنهم طالبو المحو ولا أعضاء مجلس الوزراء .

وللجنة المشار اليها بعد سماع دفاع صاحب الشأن شفويا أو بالكتابة أن تعرض محو اسمه ولكن اقرارها على ذلك لا يكون الا باغلبية أربعة أخماس الاصوات.

ويصدر الأمر بمحو الاسم بارادة ملكية .

١٠ — تلغى أحكام الامر الكريم الصادر فى ٢٩ جمادى الاولى سنة ١٣٣٣ (١٤ ابريل سنة ١٩١٥)

١١ — على وزرائنا ورئيس ديواننا تنفيذ أمرنا هذا كل منهم فيما يخصه .

أمر ملكى رقم ٧ لسنة ١٩٢٣

(٤ يناير)

بشأن تعديل نشان الكمال

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على الامر الكريم الصادر فى ٢٩ جمادى الاولى سنة ١٣٣٣ (١٤ ابريل سنة ١٩١٥) بانشاء نشان الكمال .

وعلى أمرنا الصادر فى ١٤ ذى القعدة سنة ١٣٣٧ (١١ أغسطس سنة ١٩١٩) بتعديل الامر السالف الذكر

أمرنا بما هو آت :

١ — ينشأ نشان باسم نشان « الكمال »

٢ — لا يمنح هذا النشان الا للسيدات

٣ — يشتمل هذا النشان على أربع طبقات . الطبقة العليا والطبقة الاولى والطبقة الثانية والطبقة الثالثة

فالطبقة العليا تسمى بنشان « الكمال المرصع » ويكون مخصصاً للملكة وذوات التيجان ويجوز منحه لاميرات البيت الملكى وأميرات البيوت المالكة . ووسام هذه

الطبقة هو رصيعة ينطبق شكلها على ما جاء فى المادة الرابعة من الوصف وتكون محلاة بالاحجار الكريمة تحمل على الجهة اليسرى من الصدر .

ولربات هـذه الطبقة الحق في حمل الوشاح الاكبر الآتى وصفه في الفقرة التالية ويكون فى نهاية الوشاح رصيعة صغيرة محلاة كذلك بالاحجار الكريمة

والطبقة الاولى (الوشاح الاكبر)

ووسامها عبارة عن رصيعة تحمل على الجهة اليسرى من الصدر ووشاح عريض من اللون الازرق القاتم المتماوج بحاشيتين منسوجتين من الذهب وفى نهايته النشان .

وربات هذه الطبقة يتشحن به من اليمين الى اليسار .

أما وسامات الطبقتين الثانية والثالثة فهى عبارة عن نشان يعلق على الجهة اليسرى من الصدر بعقدة من لون الوشاح وتكون هذه العقدة فيما يختص بربات الطبقة الثانية موشاة بوريدة .

٤ — تكون الرصيعة من الذهب ومنقوشة بطريق التخريم نقشا على الطراز العربى وتزدان بعشر زهرات من زهرات الزخرفة المصنوعة من المينا البيضاء والزرقاء مرصوفة على شكل كوكب وفى وسط الرصيعة بساط من المينا البيضاء مرقوم عليه لفظة « الكمال » بحروف كوفية من المينا اللازوردية وفى الفراغات الخمسة التى تتخلل الزهرات الكبرى كلمات «الاحسان» و « الوفاء » و «الاخلاص» و« الشرف» و « الحنان» مرقومة بحروف كوفية بارزة من المينا البيضاء .

أما الوسام فهو كوكب له عشر شعب تتألف من زهرات مماثلة لزهرات الرصيعة ويعلوه التاج الملكي من الذهب . وفى وسط الكوكب على بساط من المينا البيضاء كلمة «الكمال» مرقومة باللون اللازوردى

٥ — الانعام بهذا النشان والترقية من طبقة الى أعلى منها منوطان بارادتنا . ويكون ذلك لمدة الحياة .

٦ — يستلم المنعم عليهن مع الوسام براءة مختومة بأختامنا .

وتنشر الجريدة الرسمية أسماء المنعم عليهن .

٧ — الارتقاء من طبقة الى طبقة أعلى منها يترتب عليه وجوب اعادة وسام الطبقة القديمة وعند وفاة احدى الحائزات للنشان يجب على ورثتها أن يردوا وسامها .

٨ — تحرير البراءات منوط بقلم التوقيع بديواننا الملكى ويكون لدى هذا القلم سجلان أحدهما للسيدات الوطنيات والثانى للسيدات الأجنبيات .

وهـذان السجلان يتضمنان أسماء الحائزات للنشان وتواريخ الانعام والترقية والخلو ويلحق بكل من هـذين السجلين فهرست هجائى .

٩ — تلغى أحكام الامرين الكريمين الصادرين في ٢٩ جمادى الاولى سنة ١٣٣٣ (١٤ ابريل سنة ١٩١٥) و ١٤ ذى القعدة سنة ١٣٣٧ (١١ أغسطس سنة ١٩١٩) الخاصين بنشان الكمال المذكور

١٠ — على وزرائنا ورئيس ديواننا تنفيذ أمرنا هذا كل منهم فيما يخصه .

امر ملكى رقم ٨ لسنة ١٩٢٣

(٦ يناير)

بشأن تعديل نوط الجدارة

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على الامر الكريم الصادر في ٩ شوال سنة ١٣٣٥ (٢٨ يوليه سنة ١٩١٧) بانشاء نوط الجدارة .

أمرنا بما هو آت :

١ — ينشأ نوط باسم « نوط الجدارة »

٢ — تكون السيادة الكبرى لهذا النوط حقاً خاصاً بنا وبمن يخلفنا من الملوك

٣ — نوط الجدارة يخصص لمكافأة الاشخاص الذين يمتازون بخدمة الحكومة خدمة طويلة جديرة بالمكافأة أو بتأدية عمل خاص للحكومة أو للهيئة الاجتماعية وذلك بلا تمييز بين الذكور والاناث وبلا مراعاة للجنسية .

٤ — يكون النوط على نوعين أحدهما من الفضة والثانى من الشبهان (البرونز)

٥ — يكون النوط مستدير الشكل ومنقوشاً على وجهه بنقش بارز صورة « الشارة الملكية » ورقم ١٣٣٥ رمزاً الى سنة انشائه . ويكون مكتوبا في ظهره هذه العبارات : فى الوسط « ملك مصر » وفى القسم الاعلى « نوط الجدارة » وفى الاسفل « خيركم أنفعكم »

ويكون اسم المنعم عليه منقوشاً تحت هذه العبارة الاخيرة .

٦ — يوضع النوط على الصدر من الجهة اليسرى معلقا بشريط بنفسجى اللون ينتهى الى مشبك من نوع معدن النوط منقوش عليه تاريخ الانعام ويضاف مشبك آخر الى النوط كلما استحق صاحبه انعاماً جديداً .

٧ — الانعام بهذا النوط خاص بنا.

ومع مالنا من الحق في الانعام بهذا النوط على كل من يمتاز بتأدية عمل خاص للحكومة أو للهيئة الاجتماعية من غير موظفى حكومتنا عدا موظفى حاشيتنا يجوز لرئيس مجلس وزرائنا ان يلتمس الانعام بهذا النوط على كل من ذكر بالمادة الثالثة من أمرنا هذا عند توافر الشروط الواردة بها

٨ — يكون مقام هذا النوط فى الترتيب بعد نياشيننا وبعد أنواطنا الحربية.

٩ — يبقى النوط وبراءته ملكا لورثة الحائز له على سبيل التذكار ولا يجوز لاحد منهم حمله .

١٠ — تحرير البراءات منوط بقلم التوقيع بديواننا الملكى ويكون لدى هذا القلم سجلان أحدهما للمصريين والثانى للاجانب وهذان السجلان يتضمنان اسماء الحائزين للنوط وصناعاتهم وتواريخ الانعام.

ويلحق بكل من هذين السجلين دفتر فهرست هجائى

١١ — تلغى أحكام الامر الكريم الصادر في ٩ شوال سنة ١٣٣٥ (٢٨ يوليه سنة ١٩١٧) الخاص بهذا النوط.

١٢ — على رئيس مجلس الوزراء ورئيس ديواننا تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه

أمر ملكى رقم ٩ لسنة ١٩٢٣

(٦ يناير)

بشأن تعديل نوط الواجب

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا الصادر في ١١ رمضان سنة ١٣٣٨ (٢٩ مايو سنة ١٩٢٠) بانشاء نوط الواجب ،

وعلى أمرنا الصادر في ١٣ جمادى الثانية سنة ١٣٣٩ (٢١ فبراير سنة ١٩٢١) بتعديل الامر الأول ،

أمرنا بما هو آت :

١ — ينشأ نوط مدنى باسم « نوط الواجب » .

٢ — تكون السيادة الكبرى لهذا النوط حقا خاصا بنا وبمن يخلفنا من الملوك.

٣— يمنح هذا النوط لموظفى وضباط ورجال البوليس من أية رتبة كانوا ولعمد ومشايخ وخفراء البلاد التابعين لوزارة الداخلية مكافأة على الخدمات الممتازة التى يقومون بها فى المحافظة على الأمن العام.

٤ — الانعام بهذا النوط خاص بنا والتماس الانعام به يرفع الينا من وزير داخلية حكومتنا .

٥ — يكون النوط على ثلاثة أنواع أحدها من الذهب والثانى من الفضة والثالث من الشبهان (البرونز) .

فالأول يمنح لمن يمتاز بخدمة الأمن العام خدمة استثنائية يقوم فى أثنائها باعمال باهرة.

والثانى يمنح لموظفى وضباط البوليس ولعمد ومشايخ البلاد .

والثالث يمنح لصف الضباط وأنفار البوليس والخفراء .

٦ — يكون النوط بأنواعه الثلاثة مستدير الشكل ومنقوشا على وجهه بنقش بارز صورة « الشارة الملكية » ورقم ١٣٣٨ رمزا الى سنة انشائه ويحيط بهذه الشارة دائرة منقوش بها « مكافأة على اداء خدمة ممتازة للأمن العام » وينقش فى ظهر هذا النوط بشكل بارز العبارة الآتية « الشرف حق لمن قام بواجبه » .

ويعلو هذا النوط مشبك من نوع معدنه

مستطيل الشكل يعادل طوله قطر النوط وعرضه سنتيمتر واحد يفرغ الثلث الأعلى منه لوضع شريط النوط والقسم الباقى من المشبك يخصص لنقش اسم المنعم عليه به .

٧ — يعلق هذا النوط من الجهة اليسرى من الصدر بشريط أزرق من الحرير بعد نياشيننا وأنواطنا الحربية .

٨ — تبقى الانواط وبراءاتها للورثة على سبيل التذكار ولا يجوز لأحد منهم حمل هذا النوط .

٩ — تحرير البراءات منوط بقلم التوقيع بديواننا الملكى ويكون لدى هذا القلم سجلان أحدهما للمصريين والثانى للأجانب وهذان السجلان يتضمنان أسماء الحائزين للنوط ورتبهم وتواريخ الانعام به عليهم .

ويلحق بكل من هذين السجلين فهرست هجائى .

١٠ — تلغى أحكام الأمرين الصادرين فى ١١ رمضان سنة ١٣٣٨ (٢٩ مايو سنة ١٩٢٠) وفى ١٣ جمادى الثانية سنة ١٣٣٩ (٢١ فبراير سنة ١٩٢١) الخاصين بهذا النوط .

١١ — على وزير داخليتنا ورئيس ديواننا تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه

رسوم

راجع ايضا : بترول . جمارك . دخان وتمباك . سكر . فنارات

٢٧ يوليه ١٩٢١ مرسوم بفرض رسم استهلاك أو رسم انتاج على بعض الأصناف

نحن سلطان مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير المالية ،

وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

١ — ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم يحصل رسم استهلاك أو رسم انتاج على الأصناف الآتى بيانها المستوردة من الخارج أو المنتجة فى القطر :

(ا) السوائل — البيرة وشراب التفاح (سيدر) وزيت الخروع وزيت الكولزا وزيت النفط (تربنتين) وزيت التشحيم المعدنى وحمض الكلوروردريك وحمض الازوتيك وحمض السلفريك والنشادر ،

(ب) المأكولات — زيت جوز الهند واللحوم والأسماك المحفوظة فى علب أو برطمانات واللبن المحفوظ والجلاتين والتين الناشف والقراصية الناشفة والمشمش الناشف وقمر الدين والجوز والبندق واللوز وجوز الهند والقسطل والخروب والفستق والشاى والبن والكاكاو والفلفل والقرفة وكبوش القرنفل .

(ج) أدوات العمارات — ألواح الزنك وألواح الرصاص ومواسير الرصاص واللباد أو الورق المقطرن أو المقير والرخام وألواح الزجاج والمرايا الغير المفضضة والقار (الزفت) والاسفلت والاعمدة والزوايا الحديدية والاجوزة (الكمرات) الحديدية والصلبية وألواح الحديد والصلب ومواسير الحديد والصلب وألواح الحديد والصلب المجلفنة ومواسير الزهر .

٢ — يحصل الرسم المذكور بنسبة اثنين في المائة من القيمة على كل الاصناف المبينة أعلاه ما عدا زيت التشحيم المعدنى المنتج في القطر المصرى الذى يبقى خاضعا للرسم المقرر فى المادة الأولى من المرسوم الصادر فى ٣٠ مارس سنة ١٩٢١

٣ — تحصل مصلحة الجمارك الرسم المقرر بمقتضى هذا المرسوم في نفس الوقت الذى تحصل فيه رسوم الوارد على الاصناف الواردة وأما فيما يختص بالأصناف المنتجة في القطر المصرى فيكون تحصيل الرسم طبقا للشروط التى سيصدر وزير المالية قرارا بها .

٤ — يرد رسم الاستهلاك اذا صدرت البضاعة في خلال سنة من تاريخ الدفع بشرط أن لا يكون أصابها أى تلف وبشرط ألا يكون قد تغير شكلها وبعد التحقق من عينية الصنف .

٥ — على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم واصدار قرار باللوائح اللازمة لذلك

---

٢ اغسطس سنة ١٩٢١ قرار

بفرض رسم استهلاك قدره ٢ في المائة على بعض الاصناف

وزير المالية

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٧ يوليه سنة ١٩٢١ بفرض رسم استهلاك عن بعض اصناف مستوردة أو منتجة داخل القطر

قرر ماهو آت :

١ — ان رسم الاستهلاك البالغ ٢ فى المائة الذى قررته المادة الاولى من المرسوم الصادر في ٢٧ يوليه سنة ١٩٢١ تحصله مصلحة الجمارك على الاصناف المستوردة وقت ورودها للقطر المصرى باعتبار القيمة التى تقدر بموجبها الرسوم الجمركية وعلى

الاصناف المصنوعة أو المنتجة في القطر باعتبار ثمن بيعها في الفابريقة أو المصنع

٢ — كل صنف منتج داخل القطر يسرى عليه رسم الاستهلاك ويوجد خارج الفابريقة ولم يدفع عنه هذا الرسم يعتبر مهربا ويصادر لجانب الحكومة

٣ — لضمان تحصيل هذا الرسم على الاصناف المصنوعة فى القطر يرخص لمصلحة الجمارك ان تقوم بكل مراقبة وان تطلب من الفابريقات او المصانع جميع الكشوف والحسابات المبين فيها كمية الاصناف المنتجة وثمن البيع منها

رسوم قضائية

راجع: محاكم الأخطاط . محاكم اهلية . محاكم شرعية . محاكم مركزية . محاكم مختلطة

رقيق

٢١ يناير سنة ١٨٩٦ امر عال

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على المادة الثانية من الوفاق المعقود بين حكومتى بريطانيا العظمى ومصر بتاريخ ٢١ نوفمبر سنة ١٨٩٥ لاجل ابطال النخاسة والتوصل الى منع الاسترقاق

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية والحقانية وموافقة رأى مجلس النظار

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين

أمرنا بما هو آت :

١ — كل من جلب الى القطر المصرى أو ملحقاته رقيقا واحدا فاكثر أو أخرجه منه بطريق البحر أو النهر أو البر أو اجتاز به القطر المذكور لاجل بيعه يعاقب بالاشغال الشاقة من خمس سنوات الى خمس عشرة سنة

٢ — كل من أحرز أو أودع عند آخر رقيقا واحدا فاكثر لاجل بيعه يعاقب

بالاشغال الشاقة من ثلاث سنوات الى سبع سنوات

٣ — كل من باع أو اشترى رقيقا أو قايض عليه أو اشترك في شيء من هذه المعاملات يعاقب كما يأتي :

اذا كان الجاني نخاسا أو سمسارا في الرقيق يعاقب بالاشغال الشاقة من ٥ سنوات الى عشر سنوات

ويعاقب بهذه العقوبة كل من باع الى نخاس رقيقا أو قايضه عليه .

ويعاقب بالحبس من ستة أشهر الى سنتين كل من اشترى رقيقا من نخاس أو سمسار في الرقيق .

واذا حصل البيع أو الشراء أو المقايضة بين عائلة وأخرى تكون العقوبة بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنة واحدة وبالغرامة من ثلاثين جنيها الى خمسين أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

وكل من أدخل من رؤساء العائلات الى منزله بعد صدور أمرنا هذا رقيقا ليس بيده تذكرة عتق بقصد الشراء أو المقايضة يعاقب بغرامة من ثلاثين جنيها الى خمسين ان لم يثبت ارتكابه لاحدى الجنايات أو الجنح المبينة قبل أو اشتراكه فيها .

٤ — يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنين أو بغرامة من خمسين الى ثلثمائة جنيه مصرى كل من منع معتوقا من التمتع بتمام حريته أو من التصرف بشخصه.

ويعاقب بالحبس من ستة أشهر الى خمس سنوات من استعمل طرق الاحتيال أو الاكراه لمنع رقيق من الحصول على حريته أو العمل بها .

٥ — يعاقب بالاعدام أو بالاشغال الشاقة من خمس سنين الى خمس عشرة كل من جلب رقيقا أو اشترك في هذا الفعل

٦ — يعاقب المشتركون فى الجنايات والجنح المتقدم ذكرها بنفس العقوبات التى يحكم بها على فاعليها ويجوز مع ذلك تخفيض العقوبة الى نصفها .

٧ — من يشرع في ارتكاب الجنايات والجنح السابقة يعاقب بنصف العقوبة التى يعاقب بها مرتكبها فى حالة حصولها منه بالفعل

٨ — العودة الى ارتكاب هذه الافعال تستوجب الحكم على فاعلها بأقصي العقوبة مع جواز ابلاغها الى ضعفيها

٩ — الفاظ (الاشتراك والشروع والعودة) المستعملة فى أمرنا هذا يجب أن يكون مدلولها بحسب الوارد فى المواد ٦٨ و٦٩ و٨ و٩ و١٣ من قانون العقوبات الاهلى.

١٠ — يعاقب ربان السفينة ألتى تنقل رقيقا معدا للبيع بغرامة يجوز ابلاغها الى عشرين جنيها وبالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنين

واذا ثبت اشتراك صاحب السفينة فى هذا الفعل يحكم عليه بهذه الغرامة وبالحبس للمدة المذكورة وتصادر سفينته مع مشحونها

ويجوز أيضا الحكم على بحارة السفينة بعقوبة الحبس المذكور

١١ — اذا ثبت أن سفينة جهزت لنقل الرقيق فتعتبر كأنها أجرت نقله فعلا واذا ثبت أن ربان سفينة أو صاحبها عين مقدار أجرة النقل أو عقد اتفاقا مع شخص آخر لنقل الرقيق فتعتبر هذه السفينة أيضا كأنها أجرت هذا النقل فعلا ويجرى حكم المادة السابقة على هاتين الحالتين

١٢ — يجوز للمحكمة فى كافة الاحوال التى تحكم فيها بالحبس لمدة سنة أو أكثر بمقتضى أمرنا هذا أن تجعل الحبس مقرونا بالاشغال الشاقة

١٣ — يجب على كل قادم بعائلته الى القطر المصرى أن يخبر قلم الجوازات (البسابورت) في الحال وقلم عتق الرقيق فى ظرف خمسة عشر يوما بعدد الخدم الرقيق الموجودين فى عائلته

ويجب على قلم عتق الرقيق أن يسلم له تذاكر عتق بقدر ماعنده من الارقاء

ومن تأخر عن هذا الاخبار أو أخبر بغير الحقيقة عوقب بغرامة من ثلاثين جنيها الى خمسين

١٤ — على ناظرى الداخلية والحقانية تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه

٢١ يناير سنة ١٨٩٦ أمر عال

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على المادة الرابعة من الوفاق المعقود بين حكومتى بريطانيا العظمى ومصر بتاريخ ٢١ نوفمبر سنة ١٨٩٥ لأجل ابطال النخاسة والتوصل الى منع الاسترقاق

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين

أمرنا بما هو آت :

١ — الأفعال المخالفة لقانون الجنايات والجنح المتعلقة بالاسترقاق تحال على محكمة تشكل من خمسة من قضاة محكمة الاستئناف الاهلية يكون منهم اثنان على الأقل من القضاة الاوروباويين

ويكون انتخاب هؤلاء القضاة فى كل حالة على حدتها بقرار من ناظر الحقانية يعين فيه رئيس هذه المحكمة

٢ — تشمل دائرة اختصاص هذه المحكمة القطر المصرى وملحقاته ماعدا الجهات التابعة لمصر فى جنوبى أسوان ومواني البحر الاحمر وسواحله المشكل لها محكمة مخصوصة ولاتدخل مدينة السويس فى دائرة هذه المحكمة المخصوصة

ويعين ناظر الحقانية الجهة التى تنعقد فيها المحكمة

٣ — اذا كانت القضية صالحة لان ترفع الى الجلسة بغير تحقيق تمهيدى فتقدم فى الحال الى ناظر الحقانية وهو يعقد المحكمة فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ وصول الطلب اليه

ويعقد ناظر الحقانية هذه المحكمة اما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب قلم عتق الرقيق أو بناء على طلب قنصل جنرال دولة بريطانيا العظمى أو من يقوم مقامه فى حالة غيابه

وتبين فى الطلب الجناية أو الجنحة مع كافة الظروف التى حصلت فيها

٤ — اذا كان الحكم فى القضية يستلزم تحقيقا ابتدائيا فيشرع فيه حالا قلم عتق الرقيق أو مندوبوه ويكون لهذا القلم ولمندوبيه كافة الاختصاصات المخولة لمأمورى الضبطية القضائية فى قانون تحقيق الجنايات وفيما عدا أحوال التلبس بالجناية لا يجوز لهم القبض على متهم أو تفتيش أى منزل الا بترخيص من ناظر الحقانية أو ناظر الداخلية أو محافظ سوا كن على حسب الجهة التى يجب حصول القبض أو التفتيش فيها

ويجب على مندوب قلم عتق الرقيق المكلف باجراء التحقيق أن يخبر فى الحال المدير أو المحافظ ويكون لكل منهما الحق فى حضور التحقيق ولكن لا يترتب على غيابهما ايقافه أو عدم صحته

٥ — تكون جلسات هذه المحكمة علنية والمرافعات شفاهية ولكن للمحكمة أن تقبل تلاوة مستندات مكتوبة ويقوم أحد مندوبى قلم عتق الرقيق باثبات التهمة ويجوز للمتهمين أن يستعينوا باحد المحامين

وتسمع أولا شهود الاثبات ثم شهود النفى وتصدر الاحكام فى الجلسة نفسها ولا يجوز الطعن فيها باى وجه وتبلغ بمجرد اصدارها الى ناظر الحقانية لتنفيذها

أما اذا كان الحكم صادرا من مجلس عسكرى فيرفع الى من يكون أمر بعقد المجلس وتتبع أحكام القانون العسكرى فيما يختص بتأييد الحكم

٦ — الافعال المخالفة لقانون الجنايات والجنح المتعلقة بالاسترقاق ترفع الى مجلس عسكرى اذا كان وقوعها فى موانى البحر الاحمر (ماعدا مدينة السويس) و فى سواحله التابعة للقطر المصرى وملحقاته وفى المنطقة البحرية المحددة فى المادة الثامنة من الوفاق المعقود بين الحكومتين البريطانية والمصرية بتاريخ ٢١ نوفمبر سنة ١٨٩٥ وكذلك فى الجهات التابعة للحكومة المصرية فى جنوبى اصوان

٧ — يتشكل هذا المجلس العسكرى من خمسة على الاقل من ضباط الجيش المصرى يعينهم السردار ويعين أيضا رئيس المجلس

٨ — يتبع المجلس العسكرى أيضا أحكام أمرنا هذا بشأن المحكمة المخصوصة

متى أمكن سريان هذه الاحكام عليه

٩ — يجوز لكافة ربانى السفن الحربية الانكليزية أو الطرادات المصرية أن يطلبوا انعقاد المجلس العسكرى المذكور وذلك علاوة على الذين نص عليهم فى المادة الثالثة

١٠ — الاجراآت الواجب على السفن المصرية اتباعها فى موانى البحر الاحمر للخروج منها وقيد أسماء ملاحيها وركابها تكون مطابقة لما هو مقرر في عقد مؤتمر بروسل وتبين فى ملحق حرف (ب) الذى يعتبر جزأ مكملا للوفاق المعقود بين الحكومتين البريطانية والمصرية بتاريخ ٢١ نوفبر سنة ١٨٩٥

١١ — على نظار الداخلية والحقانية والحربية تنفيذ أمرنا هذا كل منهم فيما يخصه

لائحة

لملاحظة السفن المصرية المارة فى البحر الأحمر

بناء على ما جاء في المادة العاشرة من الامر العالى الصادر ببيان الاجراءات الواجب اتباعها أمام المحاكم المشكلة للحكم في الافعال المخالفة للقوانين المعمول بهـا لمنع النخاسة قد تقرر أن أصحاب السفن المصرية التى تتعاطى التجـارة فى البحر الأحمر ومستأجريها وربانيها وضمانهم يجب عليهم مراعاة القواعد الآتية .

أولا — يجب على كل مصرى مالك أو مستأجر أو ضامن لسفينة شراعية أو غيرها من السفن المصرية التى تقل حمولتها عن خمسمائة طونيلاته أن يستحصل على رخصة برفع العلم الاهلى على سفينته قبل تعاطى التجارة في البحر الاحمر . .

ثانيا — يجب تقديم طلبات الرخصة برفع العلم الأهلى الى محافظى سواكن أو السويس أو القصير أو المـأمور أو الشخص الذى ينتدبونه لذلك .

ثالثا — لا تعطى الرخصة برفع العلم الأهلى الا لأصحاب السفن الشراعيـة المصرية أو مستأجريهـا أو ضمانهم متى توفرت فيهم الشروط الآتية .

(ا) أن يكونوا من رعايا الحكومة المصرية .

(ب) أن يقدموا ضمانة تثبت مقدرتهم على دفع الغرامات والعقوبات التى يحكم بها عليهم .

(ج) أن يكونوا حسنى السيرة هم وربان السفينـة ولم يسبق الحكم عليهم بعقوبة ما لاشتراكهم بأية كيفية كانت فى تجارة الرقيق

ويكون ربان السفينة مسؤلا عن تنفيذ المواد الخمس التالية أى من المادة الرابعة لغاية المادة الثامنة وعند عدم وجود الربان تكون هذه المسؤلية على صاحب السفينة أو مستأجرها أو ضامنها .

رابعا — يجب على كل سفينة شراعية

مصرية أن ترفع العلم عند دخولها وخروجها من كل مينا ويبقى العلم مرفوعا عليها مدة النهار أى من شروق الشمس الى غروبها مادامت راسية فى المينا أما اذا كانت سائرة فى البحر فترفع العلم عند مقابلة أى سفينة من سفن الحكومة الحربية أو أى طراد من طراداتها أو أحد زوارقها ومتى رفع الطراد العلم الاحمر المرسوم فى وسطه مربعات ملونة باللون الازرق الغامق واللون الاصفر أو أطلق بالليل مدفعا ورفع فانوساً أحمر وجب على السفينة الشراعية أن تذهب الى جانبه فى الحال وان لم تمتثل لهذا الانذار يكون للطراد الحق فى اطلاق النيران عليها .

خامسا — يجب على ربان كل سفينة شراعية مصرية سائرة تحت العلم الاهلى أن يكون معه المستندات الآتية مختوما عليها بختم الحكومة ومراجعة هذه المستندات والتصديق على صحتها يكون بواسطة احدى الجهات الادارية المبينة فى المادة الثانية وذلك قبل الترخيص للسفينة بالخروج من المينا .

(أولا) رخصة برفع العلم الاهلى .

ويجوز أن تكون هذه الرخصة عبارة عن الشهادة المعطاة من المينا أو المحافظة ويوضع عليها نمرة القيد ويبين فيها اسم السفينة وحمولتها والايضاحات الدالة عليها ويجب تجديد هذه الرخصة فى كل سنة على الاقل ويجوز للجهات الادارية المبينة فى المادة الثانية ايقاف مفعول هذه الرخصة أو سحبها ويقيد بها أيضا الاحكام التى تصدر على صاحب السفينة أو مستأجرها أو ربانها بسبب مخالفته لهذه اللوائح .

(ثانيا) بيان بأسماء بحارة السفينة .

يجوز أن يكون هذا البيان مندرجا فى الشهادة المعطاة من المينا ويجب أن يكون شاملا لاسماء وأوصاف كل بحرى فى السفينة ويجوز اعطاء هذا البيان من احدى الجهات الادارية المبينة فى المادة الثانية أو من الضابط المتولى قيادة أحد طرادات الحكومة ويجب تجديده فى كل مرة عند تأجير السفينة وعلى كل حال فى كل سنة بالاقل .

ولا يقيد اسم أى سودانى فى البيان المذكور الا بعد استجوابه فى مكتب المينا ويجب على هذا المكتب أن يتحقق أن عدد البحارة هو بنسبة حمولة السفينة وتجهيزها .

وفى حالة اضطرار ربان السفينة لاستخدام بحرى واحد فاكثر من مينا غير الذى تحرر له فيه البيان بأسماء البحارة فلا يجوز له ذلك الا بعد الاستئذان من ادارة المينا وقيد أسمائهم بواسطة الادارة المذكورة فى البيان الذى بيده .

(ثالثا) بيان الركاب السودانيين .

اذا أراد ربان السفينة أن يقبل فى سفينته

ركابا سودانيين فى احدى الموانى القانونية أو فى أى نقطة من الساحل المصرى تكون بين مينتين فعليه أن يخبر بذلك احدى الجهات الادارية المبينة فى المادة الثانية أو الضابط المتولى قيادة أحد طرادات الحكومة المصرية فاذا كانت نتيجة الاستعلام بواسطة الجهات الادارية المذكورة أو ذلك الطراد مرضية فتقيد أسماء الركاب السودانيين فى بيان الركاب مع ذكر أوصاف كل واحد منهم بالتفصيل وطول قامته والايضاح عما اذا كان من الذكور أو الاناث ولا يقبل الاطفال السودانيون بصفة ركاب الا اذا كانوا بصحبة أهلهم أو أشخاص من ذوى المقامات والاعتبار ويجوز قيد هذا البيان فى الشهادة المعطاة من المينا أو المحافظة

سادسا — عند وصول أية سفينة شراعية مصرية الى احدى الموانى المصرية يجب تفتيشها بأمر المحافظ ومضاهاة البيانات بأسماء البحارة والركاب على الاشخاص الموجودين فيها ولا يجوز احداث أى تغيير الا بواسطة المحافظ أو مندوبه والتصديق عليه منهما .

سابعا — يكتب اسم وحمولة كل سفينة شراعية مصرية على مقدمها بأحرف أفرنكية وعربية كبيرة تكون مجوفة وملونة وتكتب أيضا نمرة القيد على الشراع الاكبر وعلى مؤخر السفينة بأرقام أفرنكية وعربية وتصدق ادارة المينا التى حصل فيها القيد على حجم وموضع هذه العلامات .

ثامنا — يجب على ربان السفينة عند وصوله الى احدى الموانى الاجنبية أن يراعى اللوائح المتبعة فيها .

تاسعا — من يثبت عليه من رعايا الحكومة المصرية ارتكاب أية مخالفة لاحكام المواد السابقة أو يعيق عمل أى مأمور أو مندوب أو مكلف بملاحظة تنفيذها يحاكم بمعرفة احدى الجهات الادارية المبينة فى المادة الثانية بدون مراعاة القواعد القانونية ويجوز الحكم عليه بغرامة غايتها عشرون جنيها وبالحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة شهور .

روسيون

راجع أيضا : امتيازات أجنبية

١١ مايو سنة ١٩٢٦ قرار بشأن الأشخاص الذين من أصل روسى ومقيمون فى القطر المصرى .

وزير الداخلية .

بعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٢ ابريل سنة ١٩٢٦ والقاضي بمنح بعض اختصاصات ادارية لأعيان روسيين يختارون كرؤساء لجاليتهم في القطر المصرى .

قرر ماهو آت :

١ — تنشأ مكاتب تسجيل في المدن المبينة بعد لقبول تبليغ كل شخص من أصل روسى لم ينتم لجنسية أخرى ولقيد ذلك التبليغ في السجلات المعدة لها التي ستصرف من وزارة الداخلية :

(ا) القاهرة — للأشخاص المقيمين بمحافظة مصر وعديريتي القليوبية والجيزة

(ب) الاسكندرية — للأشخاص المقيمين بمحافظة الاسكندرية وبمديرية البحيرة .

(ج) بور سعيد — للأشخاص المقيمين ببور سعيد وضواحيها .

(د) الاسماعيلية — للاشخاص المقيمين بقسم الاسماعيلية .

(ه)السويس — للأشخاص المقيمين بمحافظة السويس .

(و) عاصمة كل مديرية للأشخاص المقيمين فيها .

٢ — التبليغ المنوه عنه في المادة السابقة مفروض على كل شخص من أصل روسى سواء في ذلك من هو مقيم الآن في القطر المصرى أو من سيحضر اليه فيما بعد أو من يجتازه في طريقه لجهة أخرى ولرب الاسرة أن يشمل في اقراره سائر أفرادها المقيمين معه في معيشة واحدة ذكورا كانوا أو أناثا مهما كانت سنهم

٣ — لتنفيذ مدلول نص المادة السابقة يتحتم على طالب التبليغ أن يملأ الأورنيك الذى يقدمه له مكتب التسجيل ويوقع عليه بامضائه كما أنه مفروض عليه أن يقدم كافة الأوراق اللازمة لاثبات شخصيتـه وكذا الباسبورت وتذكرة المرور وخلافها من الاوراق التى دخل بمقتضاها القطر المصرى .

٤ — القيد الذي يتم طبقا للمواد السابقة يعتبر بصفة عامة كافيا لامكان الحصول من السلطات المصرية المختصة على تصريح اقامة أو تذكرة مرور ولا يصرف لرب الأسرة سوى تذكرة اقامة واحدة له ولأفراد أسرته المقيمين معه في معيشة واحدة .

٥ — الميعاد المحدد لاجراء القيد ولاستلام تذكرة الاقامة يجب أن يكون قبل ١٥ يوليه سنة ١٩٢٦ بالنسبة للأشخاص المقيمين الآن في القطر المصرى وفى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ دخول القطر لمن يؤمونه بقصد الاقامة فيه .

٦ — يجب تجديد تذكرة الاقامة

سنويا فى المدة التى بين أول يناير وأول مارس .

٧ — رسم القيد والحصول على تذكرة اقامة أو تجديدها هو ٢٥ قرشا يدفع مقدما عن كل شخص فيما لو راعى المواعيد المحددة فى المادتين ٥ و ٦ وأما لوحصل التخلف عن القيد واستلام تذكرة الاقامة أو تجديد مدتها فى المواعيد المذكورة فيدفع ١٠٠ قرش بصفة رسم مقرر عن كل حالة سواء بالنسبة لتذكرة الاقامة أو لتجديد مدتها .

٨ — الاعيان المعينون رؤساء للجالية الروسية يصرح لهم أيضا باجراء ما يأتى :

(١) أن يعطوا الأشخاص المقيدة أسماؤهم بسجلاتهم شهادات رسمية لاثبات ما يأتى :

(ا) عدم المانع من عقد زواج شخص من أصل روسي أمام السلطات الدينية أو غيرها .

(ب) درجة قرابة وارث الى مورث من أصل روسى .

(ج) تحقيق شخصية وحسن سير شخص من أصل روسى .

(٢) اثبات صحة الأوراق الصادرة من السلطات الروسية فى عهد النظام القديم

(٣) التداخل بصفة ودية فى الاختلافات التى تقع بين الأشخاص الذين من أصل روسى والرسوم اللازم تقديرها للحصول على تلك الشهادات ستحدد فيما بعد بقرار من وزارة الداخلية . ومع ذلك فلا يؤخذ رسم فى حالة التداخل الودى وفى حالة الفقر .

٩ — الأشخاص الذين من أصل روسى ولم يحصلوا على تذكرة اقامة أو لم يجددوها يفقدون حقهم فى التمتع بالتسهيلات والامتيازات الواردة فى المادة السابقة .

١٠ — القرار المذكور يعمل به بمجرد نشره بالجريدة الرسمية ؟

رى

٩ سبتمبر ١٨٨٧ امر عال

بخصوص إلزام القادرين على العمل إجراء الأعمال التحفظية مدة الفيضان

نحن خديو مصر

بناء على ما عرضه علينا ناظرا الداخلية والاشغال العمومية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين :

أمرنا بما هو آت :

١ — اذا وصل ارتفاع مياه النيل الى أربع وعشرين ذراعا باعتبار مقياس مصر يجوز للمديرين والمحافظين أن يطلبوا المساعدة من كل انسان قادر على العمل بنفسه بأن يشترك فى الاعمال اللازمة للتحفظ من الفيضان فى الجهة التى يخشى من حدوث خطر بها بحيث يكون طلب الانفار من الجهات الاقرب للمحل الذى يخشى منه .

٢ — أن لم يصل ارتفاع النيل للحد المبين فى المادة السابقة ورؤى مع ذلك لاحد المديرين أو المحافظ أن النيل يخشى منه فى احدى جهات مديريته أو محافظته فيجوز له أن يبتدىء حالا بالعمل على مقتضى المادة المذكورة مع طلب التصديق على ذلك من نظارة الاشغال العمومية فى ظرف أربع وعشرين ساعة من وقت ابتداء العمل ويستمر على العمل بمقتضى المادة الاولى الى أن يصدر اليه أمر بالامتناع عنه .

٣ — من يمتنع عن المساعدة فى الاحوال المبينة فى المادتين السالفتين يعاقب بالحبس من عشرين يوما الى ثلاثة أشهر أو بغرامة من مائة قرش الى ألف قرش .

ويعاقب بهذا الجزاء ايضا كل من يمنع أحد الناس المطلوبين للمساعدة عن العمل

٤ — يؤلف تحت رياسة المدير أو وكيله قومسيون من اثنين من عمد البلاد ومن مأمور المركز أو ناظر القسم ومن باشمهندس المديرية أو وكيله للحكم بالعقوبات المقررة فى المادة السابقة ويؤلف هذا القومسيون فى المحافظات تحت رياسة المحافظ أو وكيله ومن اثنين من أعيان المدينة ومن مهندس التنظيم أو وكيله .

٥ — يجوز للمحكوم عليهم بالحبس أن يستأنفوا قرارات القومسيون المنوه عنه بالمادة السابقة أمام قومسيون يشكل بمعرفة ناظر الداخلية تحت رياسته أو رياسة وكيل النظارة ويكون تقديم الاستئناف فى ظرف خمسة أيام من تاريخ صدور القرارات المذكورة عن المحافظات ومديريات وجه بحرى ووجه قبلى لحد أسيوط وفى ظرف عشرة أيام عن المديريات الكائنة قبلى اسيوط (١)

تنفيذ القرارات الانتهائية الصادرة من قومسيونات المديريات والمحافظات أو من قومسيون الداخلية يكون بمعرفة المديرين أو المحافظين .

٦ — على ناظرى الداخلية والأشغال العمومية تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه .

---

٢٨ يناير سنة ١٨٩٢ أمر عال بالغاء السخرة ورخصتامات

---

(١) راجع قرار ١٤ سبتمبر سنة ١٩١٨ المنشور بعد

الصنائع وتنقيص ثمن المصلح

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الأوامر العالية الصادرة فى ٢ أبريل سنة ١٨٨٨ و١٤ يونيه و ١٩ ديسمبر سنة ٨٩

وعلى الأمر العالى الصادر فى ٢٦ أغسطس سنة ٨٦

وعلى الأمر العالى الصادر فى٨مارس سنة ٩١

وعلى الأمرين العاليين الصادرين فى ٥ يناير سنة ٩٠ و ١٤ ديسمبر سنة ٩١ — وبعد مصادقة الدول الموقعة على الاتفاق المبرم فى لوندرة بتاريخ ١٧ مارس سنة ٨٥

وبناء على ماعرضه علينا ناظر المالية وموافقة رأى مجلس النظار

أمرنا بما هو آت :

١ — تلغى السخرة فى كامل أنحاء القطر المصرى — أما خفر وملاحظة الجسور والأعمال الصناعية الأخرى والأشغال المستعجلة التى يلزم اجراؤها عند حصول خطر فى زمن فيضان النيل فتبقى الأهالى مكلفين بهنا دون سواهم ويذكر ناظر الاشغال العمومية فى تقرير يرفعه الينا فى آخر كل سنة عدد الايام التى يكلف الاهالى فيها بالقيام بهذه الاعمال أما فيما يختص بالأعمال المستعجلة المقتضى اجراؤها عند حصول خطر فى زمن فيضان النيل فيذكر فى التقرير المذكور بيان الأسباب التى منعت من اجرائها بالاجرة وينشر هذا التقرير فى الجريدة الرسمية

٢ — ٤ (١)

٥ — اعتباراً من يوم صدور أمرنا هذا يكون ثمن بيع المصلح العادى ٥مليم عن كل كيلوجرام واحد

٦ و٧ (١)

٨ — على نظار الداخلية والمالية والاشغال العمومية تنفيذ أمرنا هذا كل منهم فيما يخصه

---

٢٢ فبراير سنة ١٨٩٤ أمر عال

بشأن الترع والمساقى (٢)

بناءعلى ماعرضه علينا ناظر الأشغال العمومية وموافقة رأى مجلس النظاروبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين

أمرنا بما هو آت :

فى الترع والجسور العمومية

١ — يراد بالترعة مجرى معد لري أراضى أكثر من بلدين كلها أو بعضها وتعتبر جميع الترع التى من هذا القبيل عمومية ونفقة انشائها أو صيانتها فى الغالب على الحكومة وهى تعد من الاملاك العمومية وليس التسويغ للافراد باستعمال

---

(١) الغيت هذه المواد بقانون ١٧ سنة ١٩٠٤ راجع دين عمومى

(٢) راجع قرار ١٦ يوليو ١٨٩٨ المنشور بعد

جسورها وأشغال تلك الجسوز الا من باب التساهل وذلك عملا بأحكام المادة الحادية والعشرين من أمرنا هذا

في المساقى الخصوصية

٢ — يراد بالمسقة قناة أو مجرى معد لرى أراضى بلد واحد أو بلدين فقط أو لرى أرض لمالك واحد أو لعائلة مشتركة ولو تكون المسقة في زمام عدة بلاد — وتعتبر المساقى جميعها املاكا خصوصية والمنتفعون بها هم المكلفون بانشائها وصيانتها ويجوز للحكومة عند حصول التأخير فى تطهيرها أن تطهرها هى على نفقة هؤلاء المنتفعين والمبلغ الذى يصرف فى هذا السبيل يوزعه المدير على نسبة المال الذى يدفعه كل منهم ثم يحصل ذلك المبلغ بالكيفية المقررة في الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ — على أنه اذا كانت الأرض المعتاد ريها من المسقة تزيد مساحتها عن ألف فدان وكانت تلك الأرض لمالك واحد أو لجلة ملاك فيجوز مع ذلك اعتبارها ترعة عمومية اذا طلب الملاك ذلك .

في المصارف

٣ — يراد بالمصرف أخدود أوحفير مستطيل معد لصرف مياه الأراضى سواء كانت مياه رى أو مياه سيل أو مياه صرف وهو عمومى اذا انصرفت فيه مياه أكثر من بلدين وخصوصى اذا انصرفت فيه مياه بلد واحد أو بلدين فقط الا اذا كان الغرض منه صرف مياه أرض تزيد مساحتها عن ألفى فدان ولو تكون فى زمام بلد واحد فيعتبر حينئذ عموميا . وعلى الحكومة صيانة المصارف العمومية وعلى المنتفعين صيانة المصارف الخصوصية وتسرى أحكام الفقرة الثانية من المادة السابقة على المصارف الخصوصية المحكى عنها .

فى الاعمال الواقية من الفيضان

٤ — تشتمل الأعمال الواقية من الفيضان أعمال الجسور والرؤوس والصلايب والطراريد وغيرها من الأعمال التى يراد بها وقاية الأراضى والبلاد من طغيان المياه عليها وهذه الأعمال تعد عمومية ولذلك فالحكومة مكلفة بها جميعها أما الحوش الخصوصية التى على سواحل النيل أو الداخلة فى الفيضان ويكون ملاكها هم الذين أنشؤها فصيانتها تكون على اولئك الملاك .

في اختصاصات مفتشى الرى والباشمهندسين

٥ — مفتشو الرى هم النائبون عن نظارة الأشغال العمومية والباشمهندسون وجميع خدمة الرى الذين فى دائرة تفاتيشهم هم تابعونلهم واختصاصات هؤلاء المفتشين وعلاقاتهم مع المديرين هى مقررة في اللائحة الصادرة في ٣١ ديسمبر سنة ١٨٨٥

في حقوق الارتفاق

٦ — مالك الأرض التي عليها حقوق الارتفاق بوجه قانوني كالمساقي والمصارف التي تمر فيها وتنتفع منها الاراضي المجاورة لتلك الارض لا يسوغ له بوجه من الوجوه اعداد هذه المساقي أو المصارف للزراعة أو اتلافها أو ردمها بدون التراضي بذلك كتابة من أرباب الاراضي المنتفعة بتلك المصارف أو المساقي

في توقيف الآلات الرافعة أو سد الترع

٧ — لا تطالب الحكومة بتعويض ما عن خسائر نشأت عن قلة المياه في احدى الترع أو عن وقوف سيرها لاسباب قهرية أو لاصلاح أو تعديل تتبين ضرورتهما أو لامر آخر يرى مفتش الري ضرورة اتخاذه لموازنة المياه في تلك الترعة أو لحفظ منسوبها كسد احدى الترع مثلا أو ايقاف الري أياما في جزء منها أو في جميعها وذلك لسد العوز في جهة أخرى أكثر افتقارا للمياه اما اذا دعت الحال الى تطهير ترعة من الترع أو اصلاحها فعلى مفتش الري أو باشمهندس المديرية بالنيابة عنه أن يختار من أجل اجراء ذلك الوقت الذي يتيسر فيه الاستغناء عن المياه اللازمة للري أو السقي إنما قبل مباشرة أي عمل من هذا القبيل يجب على مفتش الري أن يتفق مع المدير عن ذلك عملا بأحكام اللائحة الصادرة في ٢١ ديسمبر سنة ١٨٨٥

وهي اللائحة المقرر فيها اختصاصات مفتشي الري والمديرين وعلاقاتهم ويجب على المدير أن يستدعي أصحاب الأراضي أو وكلائهم الرسميين ويستشيرهم في الامر

في انشاء المساقي الصيفية

٨ — اذا أراد أرباب الأراضي أو أهالي البلد انشاء مسقة صيفية في أراضيهم خاصة يجب أن يقدموا طلبهم الى المدير وهو يبلغه الى مفتش الري مشفوعا برأيه وملحوظاته فاذا اتفق مفتش الري في الرأي مع المدير فيعطي المدير حينئذ الرخصة أو لا يعطيها حسب مقتضى الحال ويكون انشاء المسقة (اذا رخص بها) على نفقة الطالبين وتكون ملكا لهم على أن حق ملكيتهم فيها لا يترتب عليه منع باقي أصحاب الأراضي المجاورة من استعمال المسقة لري أراضيهم حتى في زمن التحاريق وذلك بعد أن يأخذ أصحاب تلك المسقة كفاية أراضيهم منها ولكن في هذه الحالة يجب على أصحاب الأراضي المجاورة أن يشتركوا مع أصحاب المسقة في مصاريف الانشاء والصيانة على نسبة مساحة أراضيهم المنتفعة بتلك المسقة

في اجتياز المياه بأرض الغير اذا لم يمكن الري الا به

٩ — اذا رأى أحد أرباب الاطيان انه يستحيل عليه ري أرضه ريا كافيا الا بانشاء مسقة في أرض ليست ملكه أو

باستعمال ترعة نيلية أو مسقة موجودة فى أرض الغير وتعذر عليه التراضى مع أصحاب الاراضى ذوى الشأن أو وكلائهم الرسميين فيرفع شكواه للمدير وهو يبلغها لمفتش الرى مشفوعة برأيه وملحوظاته — فينظر المفتش فى المسألة فى محل الواقعة ويصدر قراره فيها بعد سماع أقوال أصحاب الاراضى ذوى الشأن أو وكلائهم الرسميين اذا حضروا وله أن يعين لذلك باشمهندس المديرية أو معاونه الخصوصى — وقبل الانتقال الى محل الواقعة بأربعة عشر يوما على الاقل يجب أخبار جميع أصحاب الاراضى ذوى الشأن أو وكلائهم الرسميين عن اليوم والساعة اللذين يحصل فيهما ذلك الانتقال .

ولكن اذا كانت المسقى أو الترعة النيلية يراد استعمالها لجلب المياه الصيفية سواء كان بالراحة أو بالآلات الرافعة وعارض أرباب الأراضى المجاورة فى اقامتها لانها تضر بالاراضى التى تجتاز فيها فينتقل مفتش الرى بنفسه الى المحل المقصود ويعتمد فى تقريره فى هذا الشأن على بحث دقيق فى التسويات — فاذا كان التقرير مؤيدا للطلب وكان المدير بعد اطلاعه عليه يوافق المفتش فى الرأى فيصدر المدير نفسه حينئذ عن ذلك قرارا موضحا فيه الأسباب ويعلن هذا القرار الى أصحاب الأراضى المعارضين اعلانا اداريا — ويجوز لكل من هؤلاء أن يعرض الامر على نظارة الاشغال العمومية فى الخمسة عشر يوما التى تلى تاريخ ذلك الاعلان وهى تصدر حكمها النهائى فى المسألة — فاذا اختلف المدير ومفتش الرى فتعرض المسألة أيضا على نظارة الاشغال العمومية — وعلى كل يجب على الطالب أن يدفع ثمن الارض التى تشغلها المسقة الجديدة والمال المربوط عليها وتعويضا عن الأضرار الناشئة — والمبلغ الذى يقتضى دفعه تقرره اللجنة المنوه عنها فى المادة ٢٧ من أمرنا هذا — أما هذه المادة « التاسعة » فتلغى المادة العاشرة من الأمر العالى الصادر فى ٨ مارس سنة ١٨٨١

فى عدم كفاية المياه فى المسقة

١٠ — اذا رأى صاحب الارض ان ليس له المقدار الكافى من المياه لرى مزروعاته فيقدم شكواه للمدير وهو يبلغها لمفتش الرى مشفوعة برأيه وملحوظاته لينظر المفتش فيما اذا كان ايراد المسقة المعد لرى تلك المزروعات كافياً أو انه يقتضى توسيع تلك المسقة معتمدا فى ذلك على مقدار مساحة الارض التى تروى وعلى نوع المزروعات فاذا تقرر ضرورة توسيع المسقة وعارض المالك المجاور فى ذلك فتراعى حينئذ أحكام المادة السابقة أما اذا كان الغرض من التوسيع مرور المياه الصيفية فيكون الاجراء فى ذلك بحسب القواعد المقرره فى الفقرات الرابعة والخامسة

والســادسة والسابعة من المادة التاسعة

في استبدال المسقة

١١ — اذا طلب أحد أصحاب الاراضى تخصيص مسقة لرى أراضيــه فى زمن الفيضان خلاف المسقة التى هو يستعملهــا فتراعى فى ذلك القواعد والاجراءات المدونة فى المادة التاسعة أما فى زمن التحاريق فلا يسوغ مطلقا استبدال احدى المساقى الا برضاء اصحاب الأراضى التى تجتاز فيهــا المسقة الجديدة

في أحداث فم فى احدى الترع أو اقامة آلة رافعة عليها

١٢ — اذا أراد أصحاب الأراضى احداث فم فى احدى الترع أو اقامة ساقية أو آلة رافعة عليها لرى أراضيه المجاورة لتلك الترعة فيقدم طلبه للمدير وهو يبلغه لمفتش الرى مشفوعا برأيه وملحوظاته فيرسل مفتش الرى الطلب الى باشمهندس المديرية وهو اذا استصوبه وكان المراد اقامة ساقية فيعطى الرخصة اللازمة بذلك أما اذا كان المراد احداث فم فيعرض المســألة على مفتش الرى وفى كلتا الحــالتين يجب أن يبعث بصورة الرخصــة الى المدير مع الاخطار بأن ايراد الترعة يأذن باحداث المسقة أو اقامــة الساقية بدون الاضرار بأصحاب المساقى الاخرى الخلفيــة وعلى الباشمهندس أن يكلف الطالب قبل اعطائه الرخصة بأن يتعهد باجراء كل ما يلزم من الأعمال لموازنة ايراد المياه فى المسقة أو حفظ جسور الترعة بحالة صالحة على نفقته خاصة وهو (أى الباشمهندس) يعين له النقطة التى يجب أن ينشأ فيها الفم أو الساقية. أما القواعد المختصة بتركيب الآلات الثابتة أو المتنقلة (لوكوميبل) التى يديرها البخار أو الهواء أو التيار فمقررة جميعها فى الامر العالى الصادر فى ٨ مارس سنة ١٨٨١ ولا يجوز فى أية حال من الاحوال اقامة ساقية أو تابوت الا برخصة تعطى قبل ذلك وهذه الرخصة تعطى مجانا .

في ابطال مسقة لمنع الضرر

١٣ — اذا رأى مفتش الرى (بناء على طلب أصحاب الاراضى ذوى الشأن أو وكلائهم الرسميين أو من تلقاء نفسه) أن مسقة لا منفعة منها للرى وهى مانعة للصرف أو محدثة رشحا أو موجبة لذهاب المياه سدى أو انها مضرة بالزراعة فعليه بعد الاتفاق مع المدير بشأنها وسماع المدير أقوال أصحاب الاراضى ذوى الشأن فيها أن يبلغ رأيه فى ذلك الى نظارة الاشغال العمومية وهى تأمر بسد المسقة عند انتهاء الحصاد فترخص لاصحاب الاراضى المجاورة بردمها اذا تبين أن الرى ممكن بمسقة أخرى بلا ضرر وفى هــذه الحالة فأرض المسقة التى تكون قد أبطلت يتبع فى شأنهــا أحكام اللوائح المرعية .

فى توسيع أو تضييق بربخ فم المسقة

أو تعديل مستوى فرشه

١٤ — اذا رأى مفتش الري أن برنخ فم مسقة واسع جدا أو أن مستوى فرشه يدعو الى دخول مقدار من المياه يفوق احتياج الاراضي التي ترويها تلك المسقة فعليه أن يخطر المدير ليستحضر أصحاب الاراضي أو وكلاءهم الرسميين أمامه في يوم معين وبعد تبليغهم طلب مفتش الري والاسباب الموجبة لذلك فان اقروا على رأيه فيتعين حينئذ الزمن الذى يتيسر فيه اجراء الاعمال وتكون الزراعة فيه غير محتاجة للمياه أما اذا بدا لهم اعتراض على ذلك فترفع المسألة الى نظارة الاشغال العمومية بواسطة المدير لتأمر بما تراه .

وكذا اذا رؤى لزوم توسيع برنخ فم مسقة أو تخفيض مستوى فرشه ليكون فيه كمية وافية من المياه ويتعين أيضاً الزمن اللازم لذلك وفي كل الاحوال فالمصاريف على الحكومة

في انشاء مصرف يصب في أرض الغير

١٥ — اذا احتاج احد ارباب الاراضي ان يحدث مصرفاً لتصريف مياه أرضه وكان المصرف يمر في أراضي الغير فيمكنه اذا لم يتيسر له التراضي مع صاحب الشأن ان يرفع شكواه الى المدير وهو يبلغها لمفتش الري مشفوعة برأيه وملحوظاته والمفتش يبين حينئذ المجرى الذى يجب ان يسير فيه ذلك المصرف فاذا تعذر الحصول على الارض اللازمة لمرور المصرف فيتشاور مفتش الري مع المدير في ذلك ومع اتفاقهما يصير تبليغ المسألة الى نظارة الاشغال العمومية فاذا اقرت على انشائه تتخذ التدابير اللازمة لذلك وتكون جميع النفقة والتعويض على المنتفعين خاصة ويجب ان لا يحدث عن مرور المصرف أدنى ضرر للاراضي التي يمر فيها .

في اصلاح مسقة أو مصرف لمنع الضرر

١٦ — يجوز لصاحب ارض اصابها الضرر من مسقة أو مصرف مار فيها سواء كان ذلك من عدم التطهير أو من رداءة حالة الجسور في المسقة أو المصرف ان يرفع شكواه الى المدير وهو بعد ان يتفق مع مفتش الري أو باشمهندس المديرية يأمر اما بسد المسقة أو المصرف وأما بتطهيرهما اذا تراءى له ان ذلك كاف فان اتضحت ضرورة المسقة أو المصرف فيكلف المدير اصحاب الشأن بحفظهما بحالة جيدة أو بدفع تعويض لصاحب الارض التي يصيبها الضرر بسبب تلك المسقة أو ذلك المصرف

في استبدال مسقة لعدم توفيتها باغراض الري .

١٧ — اذا رأى صاحب الارض أن موقع المسقة المارة في أرضه يجعل الري منها متعذراً وأراد استبدالها بمسقة أخرى فله أن يقدم طلباً بذلك الى المدير وهو يبلغه لمفتش الري مشفوعاً برأيه وملحوظاته

ومتى اتفقا يصرح المفتش بابطال المسقة واستبدالها باخرى على نفقة صاحب الارض بشرط أن تكون المسقة الجديدة وافية بالغرض المقصود وهى من كل الوجوه لاتقل اتقاناً على المسقة الاولى وأن لا تسد المسقة الاصلية الا بعد اعداد المسقة الجديدة وأما اذا كان لاينتفع بالمسقة الا صاحب الارض التى تمر فيها تلك المسقة فله أن يستبدلها بغيرها فى أرضه بدون طلب رخصة لذلك .

فى الصعوبات التى قد تحدث بشأن اصلاح مسقة

١٨ — اذا شكا أحد للمدير من ان أصحاب الشأن معه فى المسقة غير متفقين على اصلاحها فالمدير يعين حينئذ الباشمهندس لتحقيق الشكوى فى المحل المقصود فاذا اتضح أن اصلاح المسقة ضرورى فعليه (أى المدير) أن يكلف أصحاب الشأن باصلاحها ولكن اذا تعذر عليهم ذلك سواء كان لعدم وجود اتفاق كفاية بينهم أو لعدم مقدرتهم فيمكن للحكومة أن تتكلف اجراء ذلك على نفقتها وتحصل قيمة النفقة منهم فى عدة مواعيد تقررها المديرية بحسب مقدرتهم وقد تتجاوز الحكومة عن تحصيلها منهم اذا تحقق عدم اقتدارهم ونظارة الداخلية تحكم قطعياً فى مسألة عدم المقدرة

فى ردم المسقة أو المصرف أو تدمير جسورها

١٩ — اذا تقدمت للمدير شكوى من أحد أرباب الاراضى بان أحد أصحاب الشأن معه في المسقة أو المصرف المكلف أربابهما بصيانتهما بحسب نص المادة الثانية قد دمر جسورهما أو ردم جزأ منهما أو احتكره لنفسه فيبلغ المدير الشكوى الى مفتش الرى مشفوعة برأيه وملحوظاته فيتوجه مفتش الرى بنفسه الى المحل المقصود أو يوجه اليه باشمهندس المديرية بعد أن يكون قد أخطر أصحاب الشأن قبل ذلك بأربعة عشر يوما على الاقل فاذا اتضح أنه قد حصل التدمير أو الردم فعليه (أى المفتش) أن يقدر الاعمال اللازمة لاعادة المسقة أو المصرف الى أصلهما ويخطر المدير بذلك لكى يلزم الفاعل الزاما اداريا باصلاح ما أتلفه فان أبى يلزم حينئذ بنفقته واذا تشكى أحد أصحاب الاراضى أو أحد المستأجرين الى المدير بأن المياه قد حجزت عن المسقة التى يستخدمها للرى فالمدير يبلغ الشكوى الى مفتش الرى مشفوعة برأيه وملحوظاته كما تقدم القول فى العبارة الاولى من هذه المادة فيعاين المفتش محل الواقعة بنفسه أو ينتدب لذلك باشمهندس المديرية بعد أن يخطر أصحاب الشأن قبل ذلك بأربعة عشر يوما على الاقل فاذا تبين أن المشتكى كان يروى حقيقة أطيانه من تلك المسقة فى السنة الماضية فالمفتش يخطر المدير بذلك وهو يتخذ الاجراءات اللازمة اداريا

لارجاع الشيء الى أصله ومنع حصول المعارضة مرة أخرى فى استعمال المسقة ثم يشرع المدير حالا بتنفيذ هذه الاجراءات على نفقة الذى أو الذين يكونون قد حجزوا المياه عن المسقة وتحصل النفقة فى جميع الاحوال المذكورة آنفا بالكيفية المقررة فى الامر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ .

فى قلع الاشجار المغروسة فى الجسور وميول الترع

٢٠ — اذا ثبت أن لاحد الافراد أشجارا مغروسة على الجسور وميول احدى الترع أو مساطيحها وكانت تلك الاشجار بسبب تشعبها تعوق سير مياه الترعة أو تعطل الملاحة فيها أو تمنع السير على جسورها فعلى مفتش الرى أو باشمهندس المديرية أن يكلف صاحبها بازالتها فان لم يمتثل فى مدى ثمانية أيام فيأمر المفتش (بعد مصادقة المدير كتابة) بقلع تلك الاشجار أو اقتضاب (تقليم) فروعها وبيع الاحطاب وتسليم ثمنها الى صاحبها بعد خصم المصاريف

فى اباحة زرع الجسور واقواع الترع

٢١ — تجوز زراعة الجسور الغير معدة للمرور واقواع الترع النيلية على نحو العادة المألوفة غير أنه لايجوز للزارع فيها مطالبة الحكومة بشيء عن التلف الذى يحصل لزراعته بسبب اعمال الاصلاحات والتطهيرات اللازمة ولذلك فعلى مفتشى الرى أن ينبهوا على المعينين لاجراء تلك الاعمال بان يحرصوا بقدر الاستطاعة على منع كل ضرر عن الزرع النابت ولا يكلف مستأجر أرض من الاراضى الحرة الاميرية بدفع ايجار الارض التى تكون قد تلفت زراعتها بسبب اجراء عمل من الاعمال ذات المنفعة العمومية فيها قبل نضج تلك الزراعة بل تحسب له قيمة ما يكون قد تلف منها .

فى تحويل جسر مزروع الى طريق عمومى

٢٢ — اذا دعت الحال الى جعل الجسر المعتاد زرعه طريقا للمارة أو اذا أريد منع الزراعة فى ذلك الجسر لداع من الدواعى فعلى مفتش الرى ان يطلب من المدير اخطار زارع الجسر بعدم جواز زرعه مرة اخرى بعد انقضاء الزراعة التى فيه فاذا اصر بعد هذا الاخطار على استعمال الجسر فليس له ان يطالب الحكومة بشيء فيما اذا أمر المدير بازالة مزروعاته انما اذا كان الجسر مفروضا عليه المال فعلى الحكومة ان ترفع ذلك المال وتجعل الجسر من المنافع العمومية

فى اقامة البرابخ الخاصة بالافراد فى جسر النيل أو جسر احدى الترع وترميم تلك البرابخ

٢٣ — اذا ظهر لمفتش الرى ان بربخا من البرابخ المقامة بجسر النيل أو بجسر احدى الترع أو غيره من اعمال الوقاية سيء البناء او متخرب أو هو لعلة اخرى

منبع الخطر للجسور فيخطر المدير عنه وهو يأمر صاحبه بترميمه أو تجديد زمن الشتاء في ميعاد قدره اربعون يوما فان لم يفعل فيطلب المفتش من المدير اجراء ذلك في ميعاد آخر قدره اربعون يوما أيضا فاذا أبى صاحب البربخ بعدأن يكون المدير قد كلفه مرة أخرى باجراء الترميم أو التجديد فللمدير حينئذ أن يجرى ذلك أما النفقة فتحصل اداريا من المالك بالكيفية المقررة بالأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ فاذا اقترب الفيضان ولم يتم ذلك البربخ فلمفتش الرى أن يأمر بسده فورا أو ازالته نهائيا فيما اذا كان الأمن على الجسور يقضى بذلك وعليه أن يخطر المدير بذلك ويجرى اللازم لتوصيل المياه بأية طريقة أخرى الى الاراضى التى كانت تروى من هذا البربخ

٢٤ — (١)

في تحويل النيل عن مجراه

٢٥ — اذا تحول النيل عن مجراه حتى تكون عن ذلك جزيرة صغيرة أو أرض (طرح بحر) أمام جسر ما مقام عليه آلة رافعة مرخص بها رسميا ورأت الحكومة مناسبة بيع الارض أو الجزيرة أو ايجارهما فلصاحب الآلة الحق المطلق فى حفر مسقة فى الأرض الحادثة لايصال المياه الى تلك الآلة ولا يطلب منه شيء عن ذلك

فى شحن المراكب وتفريغها

٢٦ — يسوغ لأصحاب المراكب فى كل حين شحن مراكبهم وتفريغها فى جميع الموارد المعدة لذلك سواء كانت على جسور النيل أو جسور الترع بشرط أن لا يحدث من ذلك ضرر ما لهذه الجسور ولا ما يمنع السير عليها غير انه اذا كانت المورِدة منفصلة عن الماء بارض لأحد الأفراد ولا يمكن الوصول لتلك المورِدة من طريق آخر فعلى أصحاب المراكب الاتفاق مع صاحب تلك الارض على تخطيط طريق لمرور وشحنة مراكبهم بدفع أجرة مناسبة عن ذلك فاذا توقف صاحب الارض فيلزم بقبول الايجار الذى تقدره اللجنة المذكورة فى المادة السابعة والعشرين ولا يجوز بوجه عام لأصحاب المراكب تعمير مراكب أو ترميمها الا على المسطاح من جهة الماء

فى لجنة التقدير

٢٧ — ان لم يتفق المختصمان حبيا على مقدار التعويض عن الارض اللازمة لانشاء مسقة أو مصرف أو عن غير ذلك مما هو مذكور فى أمرنا هذا فتشكل لجنة لتقدير ذلك التعويض تؤلف من المدير أو من

(١) استبدل بهذه المادة القانون نمرة ٢٧ سنة ١٩٠٦ (المواد ٢٢ — ٢٦) والقانون نمرة ٥ سنة ١٩٠٧ (المواد ٢٢ — ٢٦) المنشوران تحت «نزع الملكية»

ينوب عنه بصفة رئيس ومن الباشمهندس واثنين من عمد المديرية يختار كل من المختصين واحدا منهما فاذا تساوت الآراء تكون الاغلبية للفريق الذى منه الرئيس فاذا غاب الباشمهندس أو لم يتمكن من حضور اللجنة فيجوز لمفتش الرى أن يعين المهندس المعاون الرئيس بدلا عنه

في عدم الحق لاصحاب المراكب بمطالبة الحكومة

٢٨ — ليس لاصحاب المراكب أو أصحاب مشحوناتها ان يطالبوا الحكومة بتعويض ما عن تأخير يحصل من جراء اقفال ترعة أو من نقص المياه فيها أو فى النيل اما الاقفال فيعلن اليهم عنه بقدر ما يكون ذلك مستطاعاً

في غرق المراكب أو ارتطامها (تشحيطها)

٢٩ — اذا غرق مركب في النيل أو في احدى الترع العمومية أو في احد الحيضان أو ارتطم ونشأ عن ذلك عطل الملاحة أو توقيف سير المياه فعلى المحافظ أو المدير ان يأمر صاحب المركب أو الرئيس (الذى عليه ان يخبر صاحب الشحنة بذلك) باخراجه فان لم يمتثل لذلك فى ميعاد ثمانية أيام من تاريخ الامر فيباشر المحافظ أو المدير حينئذ اخراجه على نفقة صاحبه فاذا حصل للمركب اثناء الاخراج عوار ما أو تلف لمشحوناته فليس لصاحبه ان يطالب الحكومة بتعويض ما عن ذلك فان لم يدفع صاحب المركب ما يكون قد صرف على اخراج مركبه فى ميعاد خمسة عشر يوماً من تاريخ تكليفه بالدفع فللمحافظ أو المدير حينئذ ان يبيع المركب ومشحونه ويخصم من الثمن مصاريف الاخراج ويدفع الباقى الى صاحبه اما اذا كانت نفقة اخراجه ازيد من ثمنه وثمن مشحونه وكان صاحب المركب فقيراً فالزيادة تكون على الحكومة

واذا غرق مركب فى ترعة ضيقة أو فى هويس أو امام فتحة هويس أو قنطرة أو ما شاكل ونشأ عن ذلك عطل الملاحة أو تعذرها أو نقص فى ايراد المياه بالترعة أو من هويس أو قنطرة فيتخذ مفتش الرى الوسائل السريعة لاخراج المركب من الموضع الخطر ويخبر المدير بذلك فى الوقت ذاته وتقوم الحكومة بنفقة اخراج المركب ولكن لا يحق لصاحبه مطالبتها بشيء عن الخسارة التى تحصل اثناء الاخراج سواء كان للمركب أو لملحقاته أو لمشحونه أما الاجراءات التى يقتضى اتباعها بعد اخراج المركب من الموضع الخطر فتكون بحسب ماهو مدون فى القسم الأول من هذه المادة

في وضع المعادى فى الترع

٣٠ — لايكتفى بترخيص نظارة المالية بوضع المعادى فى الترع بل يقتضى أيضا مصادقة مفتش الرى على وضعها والنقطة التى توضع فيها أما المعادى القديمة

فاذا رأى مفتش الري ان وجودها في محلها مضر بالري أو الملاحة وكان في الامكان نقلها الى نقطة مجاورة بدون تعطيل المرور فعليه أن يطلب من المدير نقلها أما اذا كان النقل متعذرا فعلى مفتش الري والمدير أن يتفقا على ذلك ويعرضا المسألة على نظارتي المالية والاشغال العمومية وهما تقرران اذا اقتضت الحال ابطال المعدية وحينئذ ترفع عوائدها ويقام كبرى عوضا عنها للمرور العام ولا يكون لارباب المعدية الحق في مطالبة الحكومة بتعويض ما

٣١ — لا يسوغ تكليف ارباب المراكب المرخص لهم بالشحن والتفريغ على جسور النيل والترع والمصارف العمومية بدفع شيء من العوائد عن مراكبهم أو اكراههم على ذلك فمن يقدم على هذا الامر يعاقب بالعقوبات المقررة في قانون العقوبات الاهلي

في المخالفات

٣٢ — من يعمل عملا من الاعمال الآتية يعاقب بالحبس من خمسة عشر يوما الى شهرين وبغرامة توازي بالأقل قيمة مصاريف اعادة الشيء الى أصله التي تقدرها نظارة الاشغال العمومية ولا تتجاوز هذه الغرامة ضعف تلك المصاريف

أولا — من يعمل عملا من الاعمال الآتية بغير ترخيص خصوصي

(ا) اقامة جسر أو القاء أحجار وغير ذلك مما ينشأ عنه تعطيل سير المياه

(ب) اقفال أبواب الاهوسة أو فتحها أو مس أي جهاز آخر من الجهازات المعدة لوقاية القناطر .

(ج) ازالة جسر من الجسور المقامة في الترعة لسدّها أو تقليل ايرادها .

(د) اقامة بناء من الابنية أو دولاب هدير أو ساقية أو طلمبة وما شاكل ذلك على جسور النيل أو الترع أو المصارف العمومية فكل بناء أو آلة تقام على هذه الكيفية تزال حالا (ويجوز اقامة الشادوف والنطالة والطنبورة بدون رخصة بشرط ان لا تحدث ادنى قطع أو تلف في الجسور).

(ه) احداث قطع في جسور النيل أو احدى ترع الري أو الصرف أو اقامة فم لمرور المياه .

(و) ازالة أتربة الجسور

(ز) احداث تغيير ما في هويس أو فم من بناء سواء كان الهويس أو الفم عمومياً أو خصوصياً مقاماً على جسر النيل أو جسر ترعة عمومية

(ح) أخذ أتربة أو أحجار أو أخشاب أو غير ذلك من مهمات جسور النيل أو الترع أو مهمات أي عمل من أعمال الحفظ أو الاقدام على أمر يضر بالاعمال الصناعية ويكون مشايخ البلاد الذين بعهدتهم هذه الاعمال الصناعية مسئولين ازاء الحكومة اداريا اذا لم يبلغوا تلك الافعال اليها بشرط

انها (الحكومة) تعين خفراء لذلك
(ثانياً) من يدفن رمة فى الجسر
(ثالثا) من يأخذ مياهاً من احدى الترع سواء كان ذلك بفتح فيها أو فم المسقة أو يحدث قطعاً في جسورها أو يرفع المياه منها رفعاً صناعياً فى الايام التى ينبه فيها مفتش الرى أو غيره من المندوبين بعدم استعمال مياه الترعة للرى

وفى جميع الاحوال التى لا تستوجب فيها المخالفة اعادة الشيء لاصله اعادة مادية فتستبدل الغرامة المقررة بالكيفية المنصوص عنها بالفقرة الاولى بغرامة لا تزيد عن ٢٠ جنيها مصرياً . (١)

٣٣ — من يعمل عملا من الاعمال الآتية يعاقب بغرامة قدرها ٢٥ قرشاً الى ٢٠٠ قرش وبالحبس من خمسة أيام الى ثلاثين يوماً وهذه الاعمال هى :

اولا — تصريف مياه الصرف فى ترعة عمومية بغير الترخيص كتابة من مفتش الرى

ثانيا — اقامة قنطرة على ترعة سواء كانت تلك القنطرة دائمية أو وقتية أو وضع ماسورة أو سحارة فيها بدون الترخيص بذلك ترخيصا خصوصيا .

٣٤ — من يعمل عملا من الاعمال الآتية يعاقب بغرامة قدرها عشرة قروش الى خمسين قرشا وبالحبس من ٢٤ ساعة الى ١٥ يوما وهذه الاعمال هى :

اولا — وضع الطمى الناتج من التطهير أو من حفر مسقة أو قناة ساقية أو وابور على ميول احدى الترع او جروفها

ثانيا — احداث ضرر بجروف مصرف عمومى باندفاع المياه المنصرفة من الاراضى أو ردم قاع المصرف بالطين او الرمل الآتيين اليه من الخارج باندفاع المياه

ثالثا — غرز اوتاد (خوازيق) فى احدى الترع لربط شباك الصيد .

٣٥ — من يلقى رمة حيوان فى النيل أو فى ترعة أو مصرف عمومى أو غير ذلك من المواد التى تفسد المياه يعاقب بغرامة قدرها مائتا قرش وعلى ارباب الحفظ اخراج تلك الرمة ودفنها

٣٦ — يجوز تطبيق عقوبتى الغرامة والحبس المذكورتين فى المواد ٣٢ و٣٣ و٣٤ من هذه اللائحة كل واحدة منها على حدتها .

٣٧ — فضلا عن محاكمة المخالف عن المخالفات المتقدم ذكرها يلزم فى كل حال باعادة الشيء الى اصله واذا امتنع فالحكومة تجرى الاعمال اللازمة على نفقته خاصة وتحصل قيمتها منه بالكيفية المقررة فى الامر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠

٣٨ — تصدر الاحكام لجنة ادارية تشكل من المدير والباشمهندس أو من

---

(١) أضيفت هذه الفقرة بقانون ٢٠ سنة ١٩٠٩ (١٣ يوليو)

ينوب عنه وثلاثة من عمد المديرية تعينهم نظارة الداخلية ويكون حكم تلك اللجنة بأغلبية الآراء .

ولا تقبل أدنى معارضة اذا كان الحكم صادرا بالغرامة فقط وفى حالة صدور الحكم بالحبس يجوز للمحكوم عليه استئناف الحكم أمام لجنة مخصوصة تشكل فى نظارة الداخلية من وكيل هذه النظارة بصفة رئيس ومن مستشار خديوى ومن مندوب من نظارة الاشغال العمومية ويرفع الاستئناف باعلان يقدم للمديرية أو للمحافظة فى خلال الثلاثة أيام التالية لتاريخ صدور الحكم ولا يقبل الا اذا أثبت المستانف عند تقديم الاعلان أنه دفع ما حكم عليه به من الغرامة ومصاريف اعادة الشيء الى أصله مع حفظ حقه بردها اليه اذا برئت ساحته .

٣٩ — تضع نظارة الداخلية لائحة خصوصية تقرر فيها الاجراءات التى تتبع أمام اللجنة الادارية واللجنة المخصوصة(١)

٤٠ — مشايخ وخفراء البلاد والكفور ونظار جفالك أو عزب الدومين والدائرة السنية هم مسؤولون عن المحافظة على الجسور والترع وجميع الاعمال الصناعية التى هى فى دائرة كل منهم وفى عهدته فاذا حصلت مخالفة فيلزمون شخصيا بنفقة اعادة الاعمال الى أصلها اذا لم يتيسر معرفة الفاعلين .

٤١ — (٢)

٤٢ — يلغى كل ما كان من الاحكام السابقة مخالفا أمرنا هذا .

٤٣ — على نظار الداخلية والمالية والاشغال العمومية والحقانية تنفيذ أمرنا هذا كل منهم فيما يخصه .

---

١٦ يوليو سنة ١٨٩٨ قرار

من نظارة الداخلية

بعد الاطلاع على القرار النظارى الصادر فى ٢٤ مارس ١٨٩٤ مشتملا على لائحة المرافعات التى تتبع فى مخالفات قانون الترع والجسور الصادر فى ٢٢ فبراير ١٨٩٤ (١٦ شعبان ١٣١١) وعلى القرارين النظاريين الصادر احدهما فى ٨ مايو ١٨٩٥ والآخر فى ٤ نوفمبر ١٨٩٧ تعديلا للقرار المذكور وعلى المادة التاسعة والثلاثين من القانون المذكور قد قررنا الغاء الثلاثة القرارات المتقدم ذكرها (وهى قرار ٢٤ مارس سنة ١٨٩٤ وقرار ٨ مايو ١٨٩٥ وقرار ٤ نوفمبر ١٨٩٧) واستبدالها بالقرار الآتى:

١ — كل مخالفة لاحكام قانون

---

(١) انظر قرار ١٦ يوليه سنة ١٨٩٨ المنشور بعد

(٢) استبدل بهذه المادة القانون نمرة ١٥ سنة ١٩٠٤ المنشور تحت «لجان ادارية»

الترع والجسور الصادر في ٢٢ فبراير ١٨٩٤ (١٦ شعبان ١٣١١) يكون اثباتها فى محضر يحرره ويمضيه مهندس المركز أو معاون ينتدبه الباشمهندس لذلك ويوقع عليه أيضاً العمدة أو احد مشايخ البلد الذى تكون المخالفة قد حدثت في دائرة اختصاصه فاذا كان العمدة والشيخ غائبين فيوقع عليه مأمور المركز أو أحد معاونى المديرية أو المركز أو أحد رجال البوليس بشرط ان يكون الواحد منهم قد شاهد حدوث المخالفة عياناً فاذا كان احد هؤلاء العمال أواحد رجال البوليس غائباً فيكفى فى محاكمة المخالف ان يصادق على توقيعات محضر المخالفة مفتش الرى أو الباشمهندس أو أحد مديرى الاعمال أو احد ملاحظى اعمال المقاولات أو مهندس ينتدبه مفتش الرى أو ان يكتفى بتوقيع أحد هؤلاء العمال بدون لزوم لتوقيع آخر معه وكلما انتدب الباشمهندس أحد المعاونين أو انتدب مفتش الرى أحد المهندسين الى مأمورية يفوض اليه فيها تحضير محاضر بحسب هذه المادة يجب ابلاغ المدير على الفور اسم المندوب والمأمورية المكلف هو بها وقد تكون المأمورية مختصة بمسألة واحدة أو بجملة مسائل أو بجهة واحدة يفرض على المندوب أن يقيم بها زمنا معلوما كمسألة مخالفة نظام المناوبة مثلا على ترعة مفروضة أو فى مركز من المراكز فى أثناء نفوذ ذلك النظام

فيما يختص باثبات المخالفات المنصوص عليها في البند الاول (الفقرات ء ه و ح) من المادة ٣٢ والبند الأول من المادة ٣٤ من الأمر العالى الصادر في ٢٢ فبراير سنة ١٨٩٤ بشأن الترع والجسور يكون لمفتشي وباشمهندسى مصلحة المساحة الاختصاص المخول لعمال مصلحة الرى (١)

٢ — يؤرخ المحضر ويكون مشتملا على ما يأتى :

أولا — اسم المخالف ولقبه ومهنته ومحل اقامته .

ثانيا — تعيين المخالفة وتاريخ ارتكابها ومحل وقوعها وعلى من يثبتها أن يبين أيضا في المحضر الظروف الدالة على ادانة المتهم ويبعث بذلك المحضر في مدة أربعة وعشرين ساعة الى المديرية مشفوعا بتقرير منه يبين فيه مصاريف اعادة الشيء الى أصله .

٣ — يجعل فى المديرية دفتر مخصوص يتولى تحريره أحد المستخدمين ويكون بوظيفة كاتب للجنة ويدون فيه على الفور المأمورية الآتية :

الأول تاريخ ورود التقرير والثانى تاريخ المحضر والثالث اسم المخالف ولقبه

(١) أضيفت هذه الفقرة بقرار ٦ نوفبر سنة ١٩١٦

ومهنته ومحل اقامته والرابع موضوع المخالفة

٤ — يبعث كاتب اللجنة الى المخالف في مدى ٢٤ ساعة تلي تاريخ ورود التقرير طلبا بسيطا للحضور أمام تلك اللجنة ويكون ذلك الطلب نسختين اصليتين مذكورا فيه أولا اسم المخالف ولقبه ومهنته ومحل اقامته ثانيا موضوع المخالفة ثالثا مواد القانون التي تنطبق عليها رابعا يوم الحضور وساعته ويجعل ميعاد الطلب ثلاثة أيام كاملة في الأقل .

٥ — يكلف أحد رجال الادارة بتسليم نسخة الطلب الى المتهم ويذكر ذلك في ذيل هذه النسخة والنسخة الاخرى أيضا مع ذكر تاريخ توقيعه عليها وعلى المدعو للحضور أمام اللجنة أن يوقع أيضا على الطلب أو يختمه فان أبى التوقيع أو كان غائبا يذكر ذلك أيضا وتسلم النسخة الاصلية الى شيخ البلد أو الى شيخ الحارة وعليه أن يعطى ايصالا بالاستلام

٦ — على كاتب اللجنة أن يدون في الدفتر المنوه عنه في المادة الثالثة من هذا القرار تاريخ الطلب وكل ما يتبع ذلك من الاجراءات الى أن يصدر الحكم النهائي في المسألة .

٧ — على المتهم أن يحضر بنفسه أمام اللجنة في اليوم والساعة المفروضين للحضور ولا يجوز له قط أن يحتج بأن الطلب غير مستوفى الأصول المقررة فمجرد حضوره أمام اللجنة يبطل كل احتجاج من هذا القبيل .

٨ — متى حصل التوقيع على المحضر بحسب الاصول يصبح المحضر معمولا به الا اذا ثبت ما ينافيه وعلى كاتب اللجنة أن يتلوه ويتلو التقرير الملحق به . ثم يبدى المتهم ما لديه من أوجه الدفاع عن نفسه ويجوز له أن يطلب سماع شهود اذا هو قدمهم لذلك في الجلسة ويلخص كاتب الجلسة اوجه الدفاع وشهادة الشهود في محضر يحرره عن ذلك وتصدر اللجنة حكمها في ذات الجلسة مشتملا على الحيثيات ثم للجنة ان تأمر بتحقيق اضافي في القضية اذا رأت لذلك لزوما فتعين اليوم والساعة اللذين تنعقد فيهما الجلسة للنظر في تلك القضية ثانية اما ميعاد هذه الجلسة فلا يتجاوز ١٥ يوما

٩ — اذا لم يحضر المتهم في الجلسة الاولى على اللجنة ان تتحقق ما اذا كانت الاجراءات المختصة بطلب حضور المخالف قد استوفيت بحسب نص المادة الرابعة والمادة الخامسة من هذا القرار فاذا تبين لها في تلك الاجراءات شيء مغاير للاصول تأمر حينئذ بطلب آخر للحضور يجب ارساله في مدى ٣ ايام .

١٠ — اذا كان طلب الحضور مستوفيا بحسب الاصول المقررة فيصدر الحكم غيابيا ولا تجوز المعارضة فيه .

١١ — اذا قبل من المتهم الاستئناف

بناء على احكام المادة ٣٨ من قانون الترع والجسور فعليه عند تقديم التقرير اللازم لذلك ان يقدم وصلا يتضح منــه انه قد دفع الى خزينة المديرية المبلغ المحكوم به عليه من غرامة ومصاريف اعادة الشيء الى اصله فاذا لم يكن التقرير مشفوعا بذلك الوصل فلا يقبل ويرسل طلب الاستئناف هذا فى مدى الثلاثة ايام الى نظارة الداخلية ومعه الحــكم وأوراق القضية .

١٢ — تلتئم اللجنة فى زمن المناوبة الصيفية (وهى مناوبة الوابورات والطلمبات) مرة واحدة في الاسبوع على الاقل فاذا كان قبل ميعاد الاجتماع بثلاثة ايام على الاقل لم يرسل طلب من طلبات الحضور ولا توجد قضايا متأخرة فعــلى المدير اخطار اعضاء اللجنة بأن اللجنة لاتلتئم فى ذلك الاسبوع .

١٣ — يكلف المدير بتنفيذ احكام اللجنة المذكورة ولجنة الاستئناف المخصوصة

١٤ — يبتدىء العمل بهذا القرار بعد نشره في الجريدة الرسمية بعشرة ايام

---

٢٩ يونيه سنة ١٨٩٩ أمر عال بشأن خفر وحفظ الجســور مدة الفيضان

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر بتاريخ ٢٥ شوال سنة ١٣٠٢ (٦ أغسطس سنة ١٨٨٥) وأمرينا الصادر أحدهمـا بتاريخ ٨ محرم سنة ١٣١٣ (أول يوليه سنة ١٨٩٥) والآخر فى ٢٤ شعبان سنة ١٣١٣ (٨ فبراير سنة ١٨٩٦) فيما يختص بخفر وحفظ الجسور مدة فيضان النيل ،

وحيث ان الأوامر المشار اليها بعضها معدل للبعض الآخر ومن جهة أخرى قد رؤى وجوب ادخال تعديل جديد بالمواد السادسة والسابعة والثامنة والتاسعة من الامر العالى الصادر فى ٢٥ شوال سنة ١٣٠٢ (٦ أغسطس سنة ١٨٨٥) ولهذا يكون من الموافق تسهيلا للعمل أن تجمع المواد الباقية مع التعديل المقتضى ادخاله الآن فى أمر عال واحد يرجع اليه بدلا من الأوامر المشار اليها ،

فبناء على ماعرضه علينا ناظرا الداخلية والاشغال العمومية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخــذ رأى مجلس شورى القوانين ;

أمرنا بما هو آت :

١ — أهــالى القطر مكلفون بخفر وحفظ الجسور والقناطر مدة فيضان النيل حسب النصوص والقيود المبينة بالأمر العالى الصادر في ٢٤ صفر سنة ١٢٩٨ (٢٥ يناير سنة ١٨٨١) .

٢ — تعين نظارة الاشغال العمومية

للمديريات فى ١٥ يونيه من كل سنة النقط التى يجب حفظها وخفرها وعدد الانفار اللازمين لذلك من كل مديرية .

٣ — تعقد فى كل مديرية جمعية فى أول يوليه من كل سنة تحت رياسة المدير أو من ينوب عنه مؤلفة من باشمهندس المديرية ومأمورى المراكز وأربعة عمد من كل مركز (ينتخبهم جميع عمد المركز في جمعية تعقد تحت رياسة المأمور قبل انعقاد الجمعية فى المديرية) فيطرح المدير أو النائب عنه على الجمعية التعليمات التى تكون وردت اليه من نظارة الاشغال العمومية عن مقدار الأنفار اللازمين للخفر وحينئذ تخصص الجمعية مقدار الانفار المقتضى اخراجهم عن كل مركز وكل بلد من واقع دفاتر التعداد الموجودة بالمديرية .

٤ — يجب على عمدة كل بلد أن يقدم للمديرية قبل ١٥ يوليه كشفا باسماء جميع أنفار العونة المقتضى اخراجهم من البلد وتبين فيه مدة نوبة كل شيخ من المشايخ .

٥ — يخرج العدد الذى تراه نظارة الأشغال العمومية لازما للخفر على الدركات فى أول أغسطس أو فى أى وقت بعده تعينه نظارة الاشغال المذكورة بحسب حالة الفيضان ولا يشتغل هؤلاء الانفار أكثر من خمسة عشر يوما متوالية ولا يمكن اخراجهم مرة ثانية الا بعد ان يكون الأنفار المقيدون بالكشف قد خرجوا جميعهم كل بدوره .

٦ — من يتأخر من الانفار المدرجة أسماؤهم بالكشف الذى يقدمه عمدة البلد للمديرية عن الخروج للخفر لدى طلبه لذلك بمعرفة شيخه أو وقعت منه مخالفة فى تأدية وظيفة الخفر يجازى بمعرفة لجنة تشكل فى المركز مؤلفة من مأمور المركز أو من ينوب عنه فى حالة غيابه بصفة رئيس ومن الاربعة عمد المنتخبين من عمد المركز لحضور جمعية حفظ النيل بالمديرية (وهم المنصوص عليهم بالمادة الثالثة) باحدى العقوبات الآتية :

(أولا) بغرامة من خمسة وعشرين قرشا الى مائة قرش ؛

(ثانيا) بغرامة من فوق المائة قرش الى الف قرش أو بالحبس من خمسة أيام الى ثلاثة أشهر .

ولا تكون جلسة اللجنة صحيحة الا بحضور اثنين من العمد على الاقل مع مأمور المركز أو من ينوب عنه .

وفى حال مرور المأمور على الجسور بعيدا عن ديوان المركز يجوز له أن يشكل لجنة بمعرفته تحت رياسته فى المحل الذى يكون موجودا فيه وينتخب لها أربعة عمد من عمد البلاد المجاورة للحكم في المخالفات.

والتأخيرات التي تظهر له أثناء مروره وعلى شيخ البلد أن يقدم رجلا للخفر فى الحال بدل المحكوم عليه .

٧ — كل عمدة أو شيخ تأخر عن اخراج الأنفار المخصصة أو عن استيفاء عددهم أو لم يتوجه الى محل الدرك الذى كلف بملاحظته أو تركه بدون اذن أو لم يقم بالملاحظة المفروضة عليه يجازى بمعرفة اللجنة الادارية المنصوص عليها فى المادة الثانية من لائحة العمد والمشايخ بالجزاءات التأديبية المبينة بالمادتين التاسعة والعاشرة من اللائحة المذكورة مع جواز ابلاغ الغرامة لغاية ألفى قرش .

٨ — على مأمور المركز المنوط بملاحظة خفر الدرك أن يتخذ الاحتياطات اللازمة فى الحال لاستبدال الشيخ المذكور بشيخ آخر فى خفر الدرك المذكور

٩ — تشكل بالمديرية لجنة تحت رياسة المدير أو وكيله فى حال غيابه مؤلفة من أربعة عمد تنتخبهم الجمعية المنصوص عليها بالمادة الثالثة للحكم فى القضايا المستأنفة ويجوز لمأمور المركز أن يطلب اعادة النظر فى أى حكم من احكام اللجنة الابتدائية أمام اللجنة الاستئنافية ولا يجوز للمخالف ان يستأنف الا فى الحالة المنوه عنها فى الفقرة الثانية من المادة السادسة . واذا كان أحد اعضاء اللجنة الابتدائية الذين حكموا فى الحكم الابتدائى المستأنف موجوداً بصفة عضو أيضاً فى لجنة الاستئناف حال النظر فى الحكم المذكور فلا يجوز وجوده بالجلسة الا اذا كان الثلاثة عمد الآخرون حاضرين ولا تكون جلسة اللجنة الاستئنافية صحيحة الا بحضور اثنين من العمد على الاقل لا يكون منهما العضو الذى اشترك فى الحكم الابتدائى المستأنف .

١٠ — تضع نظارة الداخلية لائحة عن كيفية تحرير المحضر والمرافعات التى تتبع فى ذلك وتقرر فيها مواعيد الاستئناف وكيفية اعلان الاحكام وتنفيذها . (١)

١١ — (٢)

١٢ — يبقى الامر العالى الصادر بتاريخ ٢١ ذى الحجة سنة ١٣٠٤ (٩ سبتمبر سنة ١٨٨٧) مرعياً ونافذ المفعول

١٣ — تلغى الاوامر العالية الصادرة فى ٦ أغسطس سنة ١٨٨٥ وأول يولية سنة ١٨٩٥ و ٨ فبراير سنة ١٨٩٦ ويستعاض عنها بأمرنا هذا .

١٤ — على ناظرى الداخلية والاشغال العمومية تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه

(١) راجع قرار ٢٩ أكتوبر ١٨٩٩ وقرار ١١ مارس ١٩١٦ المنشورين بعد

(٢) استعيض عن هذه المادة بقانون ١٥ سنة ١٩٠٤ المنشور تحت « لجان ادارية »

٢٩ اكتوبر ١٨٩٩ لائحة

خاصة بالأحكام التي تتبع في خفر وحفظ الجسور مدة فيضان النيل

ناظر الداخلية

بعد الاطلاع على المادة العاشرة من الامر العالى الصادر فى ٢١ صفر سنة ١٣١٧ (٢٩ يونيه سنة ١٨٩٩) المختص بخفر وحفظ جسور النيل مدة الفيضان .

قرر ما هو آت :

١ — كل مخالفة لنص الامر العالى المشار اليه والامر العالى الصادر فى ٩ سبتمبر سنة ١٨٨٧ وبوجه عمومى لنصوص اللوائح المتعلقة بذلك يصير اثباتها بمحضر يحرر بمعرفة مهندس المركز أو المعاون الذى يعينه الباشمهندس ويوقع عليه من العمدة أو أحد مشايخ الناحية التى تقع فيها المخالفة وفى حال غياب العمدة أو المشايخ يوقع عليه من مأمور المركز أو أحد معاونى المديرية أو المراكز أو من احد رجال البوليس بشرط ان يكونوا عاينوا المخالفة بنفسهم .

وفى حال غياب أولئك الموظفين يوقع على المحضر المذكور من مفتش الري فقط أو من مهندس أو من مدير اشغال أو من ملاحظ المفوود الذى يعينه .

يجب اخطار المدير فى الحال عن اسم الشخص الذى ينتدب وعن موضوع المأمورية التى انتدب اليها .

٢ — محضر المخالفة يكون مؤرخاً ويشتمل على ما يأتى :

(أولا) اسم ولقب وصنعة ومحل اقامة من تقع منه المخالفة .

(ثانيا) ايضاح السبب الذى انبنت عليه المخالفة واليوم والجهة التى وقعت فيها وكافة الاحوال التى تدل على ارتكاب المخالفة ويرسل حالا الى المركز .

٣ — من بعد وصول المحضر بأربع وعشرين ساعة يعلن المخالف باعلان بسيط بأن يحضر أمام اللجنة وهذا الاعلان يعمل من نسختين ويشتمل على ما يأتى :

(أولا) اسم ولقب وصنعة ومحل اقامة من تقع منه المخالفة ،

(ثانيا) موضوع المخالفة ،

(ثالثا) بيان المواد التى يحاكم بمقتضاها ،

(رابعا) اليوم والساعة المقتضى حضوره فيهما يحددان فى أقرب وقت من تاريخ وقوع المخالفة .

المدة التى تعين للحضور تكون على الأقل يومين خالية المسافات .

٤ — المندوب الذى يعين لتسليم اعلان الحضور يجب عليه أن يثبت تاريخ وساعة التسليم فى ذيل نسختى الاعلان ويوقع عليهما أيضا بامضائه وفى حال غياب المعلن أو امتناعه عن الاستلام يذكر ذلك فى نفس نسخ الاعلان وتسلم النسخة المختصة بالمعلن الى العمدة وفى غيابه الى من ينوب عنه الذى يوقع على النسخة الأصلية بالاستلام .

٥ — يجب على المخالف أن يحضر بنفسه أمام اللجنة فى اليوم والساعة المحددين وحضوره هذا يبطل كل مخالفة حصلت فى الاعلان .

٦ — اذا لم يحضر المعلن فيجب على اللجنة أن تتحقق أنه حصل استيفاء مقتضى المادتين (الثالثة والرابعة) من هذا القرار أم لا ومتى تحققت من عدم وجود مخالفة فى الاعلان تشرع فى نظر القضية وتحكم غيابيا والقرار الذى يصدر لا يكون قابل المعارضة .

فاذا وجد مخالفة فى الاعلان للجنة أن تأمر باعادة اعلان المخالف لأقرب جلسة.

٧ — فى أثناء مرور مأمور المركز على الجسور اذا تبين له وقوع مخالفة واقتضى الحال لتشكيل اللجنة فى الجهة التى وقعت فيها المخالفة فبناء على منصوص المادة السادسة من الأمر العالى يصير اعلان المخالف بالحضور حالا فى الجلسة .

٨ — وفى الجلسة التى تحدد يصير تلاوة محضر المخالفة بمعرفة كاتب الجلسة ويعتمد هذا المحضر لحين اثبات ما ينفيه وبعد ذلك اذا كان المتهم حاضرا يقدم اوجه الدفاع وتسمع شهوده اذا أحضرهم في نفس الجلسة .

وعلى كاتب الجلسة أن يلخص في المحضر اوجه الدفاع وأقوال الشهود .

وتصدر اللجنة قرارها فى الحال مبينا فيه الأسباب التى بنت عليها حكمها .

يجوز للجنة أن تأمر بعمل تحقيق اضافى اذا رأت لزوما لذلك وحينئذ تحدد جلسة للحكم نهائيا فى المخالفة .

٩ — اذا كان الاستئناف المرفوع من المخالف ضد قرار اللجنة صار قبوله بناء على المادة التاسعة من الأمر العالى أى فى الحالة المنوه عنها بالفقرة الثانية من المادة السادسة يجب تقديمه بتقرير للمركز فى بحر الثلاثة أيام التالية للحكم اذا كان صدوره بحضور المخالف أو من يوم اعلانه اذا كان صدر فى غيابه .

لا يقبل تقرير الاستئناف من المخالف من بعد مضى الميعاد المذكور .

يرسل حالا تقرير الاستئناف الى المديرية .

الاستئناف المرفوع من المأمور يمكن تقديمه فى بحر الثمانية أيام من صدور الحكم بتقرير يدرج فى ذيل الحكم .

يصير اعلان الاستئناف لصاحب الشأن مع التنبيه عليه أن يقدم رأسا الى اللجنة الاستئنافية أوجه الدفاع فى بحر الثمانيـة أيام .

١٠ — يرسل المدير للجنة الاستئناف جميـع القضايا المستأنفة ويحـدد لها يوم الاجتماع فى أقرب وقت ممكن .

تحـكم اللجنة الاستئنافية بعد اطلاعها على الأوراق من غـير حاجة لاعـلان المخالف مرة ثانية وهو يجوز له أن يقدم للجنة بيان أوجه الدفاع كتابة وللجنة أن تأمر بعمل أى تحقيق تراه موافقا .

لا يعمل محضر عن جلسات اللجنـة الاستئنافية .

١١ — اعلان الأحـكام الصادرة من اللجنة الابتدائية أو اللجنة الاستئنافية يكون بالطرق الادارية وفى حال صدورها بناء على طلب مأمور المركز الذى يرسل اليه المدير جميع أحكام اللجنة الاستئنافية.

ينبغى أيضـا على مأمور المركز أن يشرع فى تنفيذ الأحكام الصـادرة متى صارت نهائية .

المبالغ التى يحكم بها تحصـل بالطرق الادارية المنصوص عنها فى الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ فيما يتعلق بتحصيل الأموال .

١٢ — المخالفات التى تقع من المشايخ والعمد المختصة بلجنة المشايخ حسب المادة السابعة من الأمر العالى يصير تحقيقهـا والحكم فيها على مقتضى القواعد الجارى العمل بها تنفيذا للأمر العـالى النظامى الصادر فى ١٦ مارس سنة ١٨٩٥ بشأن العمد ومشايخ البلاد .

١٣ — يسرى مفعول هذه اللائحة بعـد مضى عشرة أيام من نشرها فى الوقائع الرسمية

---

١٥ مايو سنة ١٩٠٣ امر عال

نحن خديو مصر

بما أن ايراد النيل غير كاف فى زمن التحاريق ولذلك يقتضى أن يكون استعمال المياه على نظام مستديم في المدة الواقعة بين ١٥ مايو و ٣١ يوليه من كل سنة

وبعد الاطلاع على أمرنا الصادر فى ٢٢ فبراير سنة ١٨٩٤ المختص بالترع والجسور

وعلى أمرنا الصادر فى ١٦ مارس سنة ١٨٩٥ المختص بالعمد والمشايخ

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة رأى مجلس النظار

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين

امرنا بما هو آت

١ — من يخالف قرارا وزاريا أو أى قرار آخـر من القرارات الادارية

القاضية بمنع رى الاراضي المعروفة بوجه عام فى الاقاليم البحرية (١) بالاراضى الشراقى المخصصة لزراعة الذرة أوالزراعات الاخرى التى تعد أرضها بالكيفية التى تعد بها الاراضى لزراعة الذرة يعاقب بالحبس من خمسة عشر يوما الى شهرين أو بغرامة قدرها جنيه مصرى واحد الى عشرين جنيها مصريا

ولا يشمل هذا المنع الخضر والمقاتى ولا الاراضى المخصصة للمزروعات التى يمكن ارواؤها بمياه الآبار التى لا اتصال بينها وبين ترعة من الترع بل هى تابعة فقط من طبقات الارض ولا الجزائر المحاطة من كل جهة بالمياه ولا السواحل المتصلة بالبحر المنحصرة مابين البحر وجسره على فرعى النيل الشرقى والغربى

ويجوز تقرير ذلك المنع فى أى حين بين أول مايو والحادى والثلاثين من شهر يوليو . (٢)

٢ — تصدر الاحكام فى ذلك اللجنة الادارية المشكلة بموجب المادة الثامنة والثلاثين من أمرنا الصادر في ٢٢ فبراير سنة ١٨٩٤ المختص بالترع والجسور بشرط مراعاة أحكام المادة السابعة والثلاثين وما يليها من ذلك الامر وبدون الاخلال بالحق الذى يخول ايقاف أى جهاز رافع أو أية آلة رافعة حالا بالطرق الادارية .

٣ — عمد البلاد ومشايخها هم أنفسهم مسؤلون بتنفيذ القرارات الادارية المنوه عنها فى المادة الاولى من أمرنا هذا بكل دقة

٤ — فضلا عن محاكمة المخالف عن المخالفة التى يرتكبها تحكم لجان المديريات المشكلة بموجب المادة الثانية من أمرنا الصادر فى ١٦ مارس سنة ١٨٩٥ على العمد والمشايخ أيضاً عند وقوع المخالفة بالعقوبات المقررة فى المادة الخامسة منه اذا لم يبلغوا عن المخالفة فى مدى أربع وعشرين ساعة ولا يمنع ذلك فصلهم عن وظيفتهم ايضا

٥ — على نظار الداخلية والاشغال العمومية والحقانية والمالية تنفيذ أمرنا هذا كل منهم فيما يخصه

قانون نمرة ٢١ سنة ١٩٠٥

(٢١ يونيه)

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على أمرنا الصادر فى ١٧ صفر سنة ١٣٢١ (١٥ مايو سنة ١٩٠٣) بمعاقبة من يخالف قرارا وزاريا أو أى قرار آخر من القرارات الادارية القاضية بمنع رى الأراضى المعروفة بوجه عام فى الاقاليم البحرية بالأراضى الشراقى

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الأشغال

---

(١) اصبح معمولا به في جميع انحاء القطر بموجب قانون ٢١ سنة ١٩٠٥ المنشور بعد

(٢) معدلة بأمر عال فى ١٧ ابريل ١٩١٣ .

العمومية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين
أمرنا بما هو آت :

١ — تسرى أحكام أمرنا الصادر فى ١٧ صفر سنة ١٣٢١ (١٥ مايو سنة ١٩٠٣) المذكور آنفا على الباقى من أراضى القطر المصرى

٢ — يعمل بأمرنا هذا من يوم نشره فى الجريدتين الرسميتين

٣ — على نظار الداخلية والاشغال العمومية والحقانية والماليـة تنفيذ أمرنا هذا كل منهم فيما يخصه

---

١١ مارس سنة ١٩١٦ قرار

بتعديل الاجراءات الواجب اتباعها فى اثبات المخالفات .

المتعلقة بخفر جسور النيل

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على المادة السادسة من الامر العالى الصادر فى ٢٩ يونيه سنة ١٨٩٩ بشأن خفر جسور النيل مـدة الفيضان وعلى قرار وزارة الداخلية الصادر فى ٢٩ اكتوبر سنة ١٨٩٩ المتعلق بالاجراءات الواجب اتباعها فى المخالفات للاحكام الخاصة بخفر الجسور .

قررنا ما هو آت :

١ — يجب اتباع الاجراءات المبينة بهـذا فى اثبات المخالفات والتأخيرات التى يلاحظها المأمور أثناء مروره على الجسور وهو بعيد عن مقر مركزه ويرى ضرورة تشكيل لجنة وقتية للحكم فيها طبقا للفقرة السابقة للأخيرة من المادة السادسة من الامر العالى المذكور .

٢ — اذا كان المأمور مصحوبا بأحد رجال مصلحة الرى المخول لهم الحق فى تحرير محاضر المخالفات طبقاً للمادة الاولى من قرار ٢٩ اكتوبر سنة ١٨٩٩ فيحرر محضر المخالفـة بمعرفة المأمور والموظف المصاحب له .

واذا لم يكن المأمور مصحوبا بأحـد رجال الرى فيحرر المحضر بمعرفة المأمور وحده ويجب أن يشتمل المحضر على البيانات المذكورة فى المادة الثانية من القرار المشار اليه .

٣ — يحرر المأمور فى الحال اعلان حضور للمتهم من نسخة واحدة مشتملا على البيانات المدونة فى المادة الثالثة من القرار المذكور ويكون اعلانه بالطريقة الآتية :

(ا) اذا كان المتهم حاضرا على الجسر فيعلن بواسطة من يندبه المأمور لذلك من مشايخ البلاد أو غيرهم من رجال الادارة ممن يتيسر وجودهم .

(ب) اذا لم يكن المتهم حاضرا على الجسر فيعلن في محل اقامته بواسطة عمدة بلده أو من ينوب عنه .

وفى كلتا الحالتين يبلغ الاعلان شفهيا وعلى من يقوم به أن يحرر محضرا على ورقة الاعلان نفسها مدونا فيه حصول الاعلان واسم الشخص الذى صار اعلانه اعلانا صحيحا وذلك طبقا للمادة الرابعة من القرار بادى الذكر .

وعلى المتهم اذا كان حاضرا أن يوقع على محضر الاعلان بامضائه أو ختمه أو بصمة أصبعه واذا امتنع عن التوقيع يثبت ذلك فى المحضر المذكور .

٤ — يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ اعلانه فى الجريدة الرسمية .

---

١٤ سبتمبر سنة ١٩١٨ قرار

بتشكيل قومسيون استئناف القرارات التى تصدر بمقتضى الامر العالى الصادر فى ٩ سبتمبر سنة ١٨٨٧ بخصوص جسور النيل

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على المادة الخامسة من الامر العالى الصادر فى ٩ سبتمبر سنة ١٨٨٧ (٢١ ذى الحجة سنة ١٣٠٤) القاضى باتخاذ الاحتياطات للتحفظ من فيضان النيل

قرر ماهو آت :

١ — قومسيون استئناف القرارات المنصوص عليها فى المادة الخامسة من الامر العالى المشار اليه يشكل على الوجه الآتى :

وكيل وزارة الداخلية (رئيسا)

مندوب من قسم قضايا الداخلية ومندوب من وزارة الاشغال العمومية (عضوين)

٢ — يعمل بهذا القرار ابتداء من نشره فى الجريدة الرسمية .

زراعة

راجع ايضاً : اسمدة . قطن . شركات التعاون الزراعية

١٦ يونيه سنة ١٨٩١ دكريتو

بأنه يجوز للمديرين والمحافظين ومأمورى المراكز أن يستحضروا كل شخص قادر على العمل للمعاونة على ابادة الجراد

بناء على ماعرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ

رأى مجلس شورى القوانين

أمرنا بما هو آت :

١ — يجوز للمديرين والمحافظين ومأمورى المراكز أن يستحضروا كل شخص قادر على العمل للمعاونة على ابادة الجراد وقس هذه الحشرات — ويكون استحضار الأشخاص من أقرب الجهات للمحل المراد ابادة الجراد منه — ويجوز لمن لم يرغب التوجه بنفسه أن يستحضر بالحال شخصا بدله باجرة من طرفه ويشترط فى هذا البدل أن يكون من البلاد الغير مكلفة أهاليها بالخروج لابادة الجراد نظرا لبعدها عن الجهات الموجود فيها هذه الحشرات .

٢ — كل من يرفض المعاونة فى الاحوال اللازم احضاره فيها المبينة فى المادة السابقة يعاقب بالحبس من عشرة أيام الى ثلاثين يوما أو بغرامة من عشرين الى مائتى قرش — ويحكم بهذه العقوبة أيضا على كل من يمنع أحد الأشخاص المطلوبين من المعاونة .

٣ — (١) يكون الحكم بالعقوبات المذكورة من قومسيون تحت رئاسة المدير أو وكيله ويشكل من مندوب من وزارة الزراعة ومن اثنين من أعضاء مجلس المديرية ينتخبهما ويعينهما المدير

ويكون القومسيون المذكور فى المحافظات تحت رئاسة المحافظ أو وكيله ويؤلف من مندوب من وزارة الزراعة ومن اثنين من أعيان المدينة ينتخبهما ويعينهما المحافظ واذا تساوت الآراء يكون رأى الرئيس مرجحا ولا تكون أحكام القومسيون قابلة للنقض ولا للاستئناف

٤ — (٢)

٥ — على ناظر الداخلية تنفيذ أمرنا هذا .

قانون نمرة ١ لسنة ١٩١٦

(٤ يناير)

قانون لوقاية المزروعات من الآفات المنتقلة من الخارج

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على القانون نمرة ٥ لسنة ١٩١٣ الخاص بوقاية المزروعات من الآفات المنتقلة من الخارج ،

وبناء على ماعرضه علينا وزير الزراعة وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

١ — لا يجوز ادخال ما يأتى فى القطر المصرى :

---

(١) دكريتو ١٨ مايو سنة ١٩١٥

(٢) استبدل بهذه المادة القانون ١٥ سنة ١٩٠٤ (راجع لجان ادارية)

(أولا) شجيرات القطن والقطن المحلوج والغير المحلوج وبذرة القطن وحطبه .

(ثانيا) ورق العنب سواء كان واردا كبضاعة أو مستعملا فى حزم طرود واردة .

(ثالثا) الحشرات الحية وبويضاتها وديدانها وشرانقها وفراشها .

(رابعا) مستنبتات البكتيريا والفطريات الضارة بالنبات .

٢ — لا يجوز ادخال ما يأتى فى القطر المصرى الا بمقتضى ترخيص من وزارة الزراعة وبحسب الشروط التى تدون بذلك الترخيص :

(أولا) النخل وشجر الموز (موزاسيه) وقصب السكر وكل نبات حى آخر يصدر فى شأنه قرار بهذا المعنى من تلك الوزارة.

(ثانيا) دود الحرير .

(ثالثا) النحل .

(رابعا) (١) الخوخ

(خامسا) (٢) الفواكه والخضر التى من الفصيلة القرعية

سادسا (٣) المانجو ونواتها

وتسرى هذه المادة أيضا على مرور القطن سواء كان محلوجا أو غير محلوج وبذرته فى القطر المصرى .

٣ — لوزير الزراعة أن يصدر قرارا باضافة الفواكه والخضر والبذور التى قد ينشأ عن ادخالها فى القطر المصرى خطر يتهدد الزراعة ولا ينجع فيها التبخير الى الأنواع المبينة فى الفقرة الأولى من المادة السابقة .

٤ — الطرود الواردة من الخارج التى يكون ادخالها الى القطر المصرى ممنوعا بموجب الأحكام المتقدمة يجب تصديرها فى مدى خمسة عشر يوما ، فاذا انقضى هذا الميعاد ولم تصدر يسوغ اعدامها دون أن يكون لصاحبها حق المطالبة بتعويض ما.

٥ — تفحص البطاطس الواردة الى الجمرك ، فاذا اتضح لعمال وزارة الزراعة أنها مصابة بآفة القشرة السوداء (Chrysophlyctis endobiotica, Schilb.) تعدم ولا يجوز لأصحابها حق المطالبة بتعويض ما ، واذا تبين أنها مصابة بآفة "Phthorimaca operculella, Zell." فتطهر بالتبخير على نفقة مستوردها .

٦ — النباتات الحية التى تجلب الى القطر المصرى مما لم ينوه عنه فى المواد المتقدمة (ويشمل ذلك السوق والبصيلات

---

(١) أضيفت بقرار ٢٦ أغسطس سنة ١٩١٦

(٢) « « ٢٢ يونيو سنة ١٩١٩

(٣) « « ١٥ ديسمبر سنة ١٩١٩

والرؤوس « درنات » وجميع أجزاء النباتات الاخرى القابلة للانبات ماعـدا البذور)تطهر بالتبخير على نفقة مستوردها ماخلا النباتات الواردة فى طرود بوستة فانها تطهر بالتبخير على نفقة الوزارة .

٧ — يطهر بالتبخير أيضا كل مايرد من الفواكه والخضر والبذور عند وصولها الى الجمرك متى اتضح بعـد فحصها بمعرفة عمـال وزارة الزراعة أن بها آفات أو فطريات صدر بشأنها قرار بهذا المعنى من وزارة الزراعة .

ولوزير الزراعة أن يصدر قرارا يعين فيه البـلاد الأجنبية الملوّثة بآفات أو فطريات صدر بشأنها قرار وزارى مما هو منوّه عنه فى الفقرة السابقة مع تعيين الفواكه والخضر والبذور التى يمكن أن تكون وسـيلة لادخال تلك الآفات والفطريات الى القطر — وفى هذه الحالة تطهر الفواكه والخضر والبذور المذكورة الواردة من تلك البلاد أو من مصدر غير معلوم بدون لزوم لاثبات تلوثها .

٨ — يجب أن تكون النباتات والفواكه والخضر والبذور الواردة من الخارج الواجب تبخيرها محزومة بكيفية تسهل الـكشف عليها وتطهيرها بالتبخير اذا اقتضت الحال والا فيجوز فتح الطرود على مسئولية مستوردها خاصة .

٩ — النباتات والفواكه والخضر والبذور الواجب تبخيرها اذا وردت الى ميناء لاتوجد فيه جهازات تبخير أو فيه جهازات حجمها غير واف تصدر ثانيـاً بطريق البحر على نفقة مستوردها الى الاسكندرية أو بورسعيد أو السويس .

١٠ — تنفذ أحكام هـذا القانون فى الجمرك بواسطة عمـال وزارة الزراعة أو مصلحة الجمارك أو مصلحة البوستة واذا كانت واردة بطريق البر فينفـذ تلك الأحكام عمـال وزارة الزراعة فى أول نقطة من القطر المصرى ترد تلك الطرود اليهـا .

١١ — لاتتناول أحكام هذا القانون النباتات والحشرات والمواد الأخرى التى تجلبها وزارة الزراعة لغرض علمى .

١٢ — يلغى القانون نمرة ٥ لسنة ١٩١٣ المتقدم ذكره .

١٣ — على وزيرى الزراعة والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ويبتدىء العمل به من أول يناير سـنة ١٩١٦

قانون نمرة ١٦ لسنة ١٩١٦

(٢٧ يونيه)

خاص بالأمراض الضـارة بأشجار الفاكهة .

نحن سلطان مصر

نظرا لما أصاب أشجار الفاكهة من التلف بسبب الامراض الناشئة عن الحشرات أو عن الفطريات ، وبما أن الضرورة تقضى بملافاة ذلك التلف .

فبناء على ماعرضه علينا وزير الزراعة وموافقة رأى مجلس الوزراء .

وبعد الاطلاع على ما قررته الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة فى ١٩ يونيه سنة ١٩١٦ بالتطبيق للامر العالى الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ .

رسمنا بما هو آت :

١ — فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون

(ا) تكون لفظة «أشجار الفاكهة» شاملة لشجيرات الفاكهة ما لم يرد نص ينافى ذلك .

(ب) توجد حالة « المرض» بمجرد ظهور الحشرات أو الفطريات الضارة على أشجار الفاكهة .

(ج) تكون لفظة « بستان » شاملة لكل حديقة أو جنينة أو مشتل (أرض معدة لتربية الشجر) أو المواضع الاخرى التى تكون فيها أشجار الفاكهة مجتمعة أو متفرقة .

٢ — يكون تطبيق هذا القانون قاصرا على أمراض أشجار الفاكهة التى يعينها وزير الزراعة فى قرار يصدره بعد موافقة مجلس الوزراء .

وهذا القرار يجب أن يشتمل على بيان أشجار الفاكهة القابلة للاصابة ويجوز تعميم سريانه على أشجار أخرى غير أشجار الفاكهة تكون قابلة لنقل المرض .

٣ — لوزير الزراعة أن يصدر قرارا بتعيين الاقسام التى يعتبرها ملوثة بمرض معين مع بيان حدود تلك الاقسام بالدقة فى القرار .

وله أن يصدر فيما بعد قرارات أخرى يغير فيها حدود تلك الاقسام الملوثة .

وله أيضاً أن يعتبر بعض أجزاء قسم من الاقسام الملوثة بل بعض البساتين المنعزلة سالمة من المرض .

ثم له أن يقرر أن كل أو بعض أجزاء القسم الملوث قد دخل فى دور التطهر .

٤ — لوزير الزراعة أن يصدر قرارا بمنع نقل أشجار الفاكهة من قسم ملوث الى قسم آخر وكذلك ثمار تلك الاشجار وأوراقها وعقلها وسائر أجزائها والسلال وأدوات الحزم وجميع الاشياء الاخرى القابلة لنشر المرض .

وله أن يجعل ما يرد من الخارج من أشجار الفاكهة والاشياء الاخرى المتقدم ذكرها خاضعا أثناء مروره فى قسم ملوث للشروط الكافلة منع سريان العدوى اليها بل يجوز له أن يمنع هذا المرور بتاتا أو يمنع استعمال بعض وسائل النقل فقط .

٥ — اذا كانت منطقة من مناطق القطر معتبرة سليمة ودعت الحال لوقايتها

من مرض معين منتشر فى بعض أنحاء القطر الاخرى فلوزير الزراعة بعد موافقة مجلس الوزراء أن يصدر قرارا بمنع ادخال أشجار الفاكهة أو غيرها من الاشياء المذكورة فى الفقرة الاولى من المادة السابقة الى المنطقة المذكورة مهما كان مصدر تلك الاشجار أو الاشياء .

٦ — اذا دخل جزء من أحد الاقسام الملوثة فى دور التطهير فلوزير الزراعة أن يمنع بقية الأجزاء الأخرى من ذلك القسم الملوث من ادخال أشجار الفاكهة والأشياء الأخرى المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة الرابعة الى ذلك الجزء الذى فى دور التطهير .

وله أيضا أن يشترط الشروط التى يرى لزومها لنقل أشجار الفاكهة أو الأشياء الأخرى السابق ذكرها من مكان الى مكان آخر فى دائرة جزء دخل فى دور التطهير .

٧ — يسوغ أن تستثنى من أحكام الفقرة الأولى من المادة الرابعة والمادة الخامسة والفقرة الأولى من المادة السادسة أشجار الفاكهة أو الأشياء الأخرى التى تعترف وزارة الزراعة بسلامتها من المرض أو التى يحصل تطهيرها تطهيرا ترضاه الوزارة المذكورة .

ويجب أن يحصل الفحص أو التطهير قبل خروج أشجار الفاكهة أو الأشياء الأخرى من البستان الذى نتجت منه وفضلا عن ذلك فان منح هذه التسهيلات المتقدم ذكرها يجوز أن يكون معلقا على قبول المالك مراقبة الوزارة لبستانه مراقبة مستديمة .

ويتكفل أرباب البساتين فى جميع الأحوال بنفقة مراقبة البساتين أو فحص أو تطهير أشجار الفاكهة أو الأشياء الأخرى الناتجة من البساتين .

٨ — لوزير الزراعة أن يصدر قرارا يأمر فيه باتخاذ اجراءات الوقاية الآتى بيانها فى جميع البساتين الكائنة فى قسم ملوث سواء كانت تلك البساتين ملوثة أم لا :

(ا) فصل الأشجار بعضها عن بعض على بعد مناسب ؛

(ب) تقليم الأشجار تقليما نظاميا يسمح بحرية مرور الهواء فيما بينها ؛

(ج) غسل الأشجار فى مواعيد دورية أو دهنها بمحاليل وافية بالغرض،

(د) عزق الأرض أو حرثها .

٩ — لوزير الزراعة أن يصدر قرارا يأمر فيه باتخاذ الاجراءات الآتية كلها أو بعضها فى البساتين الملوثة فى قسم ملوث :

(ا) الاجراءات المنصوص عليها فى المادة السابقة ،

(ب) بتر أى جزء من شجرة فاكهة تظهر عليه أعراض المرض وذلك اما على

الفور واما فى الفصل المناسب ،

(ج) معالجة الأمراض بمحاليل أو مواد كيماوية وافية بالغرض ،

(د) استئصال الشجيرات المصابة ،

(هـ) تدخين الأشجار المصابة ،

(و) احراق عقل أشجار الفاكهة وغصونها التى قطعت عند التقليم وسائر ما يتخلف عنها سواء كانت تلك الأشجار مصابة أم لا .

وفضلا عن ذلك فلوزير الزراعة أن يصدر بعد موافقة مجلس الوزراء قرارا ترخص فيه باتخاذ الاجراءات الآتية فى شأن البساتين المعينة فى الأوامر التى يصدرها المديرون أو المحافظون لهذا الغرض :

(ا) استئصال أشجار الفاكهة (ماعدا الشجيرات) المصابة بمرض لا ينجع فيه العلاج أو المصابة بمرض يستدعى التدخين ولكن زيادة ضخامتها تحول دون هذه العملية ،

(ب) احراق الاشجار المستأصلة بالصورة المتقدم بيانها ،

(ج) تحريم زراعة بعض أنواع أشجار الفاكهة فى البستان مدة معينة .

١٠ — اذا كان البستان مصابا اصابة تبلغ من اتساع النطاق مبلغا يحول دون علاجها علاجا ناجعا وكانت تلك الاصابة مصدر خطر يتهدد البساتين الكائنة فى الجهة نفسها أو كان البستان واقعا فى قسم دخل فى دور التطهر فيسوغ حينئذ صدور الأمر باستئصال كل أشجار الفاكهة الموجودة وذلك بموجب قرار من مجلس الوزراء بناء على طلب وزير الزراعة بعد تنبيه المالك بالطرق الأدارية الى تقديم ملاحظاته فى هذا الشأن .

١١ — فضلا عن أحكام المادتين الثامنة والتاسعة المتقدمتين يكون كل مالك مكلفا باتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة فيما يتعلق بأشجار الفاكهة التى فى حوزته حتى لاتصبح بيئة عدوى للبساتين الأخرى الموجودة فى الجهة نفسها .

ومع ذلك فلا تتخذ الاجراءات القانونية بسبب مخالفة أحكام هذه المادة بغير تنبيه سابق ترسله الوزارة الى المالك وتبين له فيه الاحتياطات التى تقتضيها الحالة مع تعيين ميعاد معقول لاتمامها .

١٢ — اذا ورد الخبر عن ظهور مرض فى بستان كائن فى جهة لم تكن معتبرة ملوثة فلوزير الزراعة أن يأمر باخطار المالك بوجوب اتخاذ جميع الاحتياطات التى كان يجب أن يؤمر بها فيما لو كان صدر قرار باعتبار القسم الذى فيه ذلك البستان ملوثا .

وله فوق ذلك أن يصدر قرارا يفرض فيه على مالكى البساتين الكائنة على بعد خمسة كيلومترات من البستان الملوث أن يبلغوا فورا عن ظهور المرض نفسه فى بساتينهم .

١٣ — تقوم وزارة الزراعة بتنفيذ جميع الاحتياطات التى تتطلب استعمال جهازات خاصة فى كل بستان من البساتين التى يقضى هذا القانون بخضوعها لتلك الاحتياطات وذلك بناء على طلب يقدمه المالك بالكتابة لهذا الغرض .

ويجب على المالك أن يتعهد فى طلبه بتحمل جميع نفقات تلك العمليات وأن يدفع لهذا الغرض المبلغ الذى تعينه الوزارة على ذمة الانفاق منه فى هذا السبيل.

فان كانت تلك الاحتياطات مما فرضته قرارات ذات تطبيق عام وجب تقديم الطلب قبل اثبات وقوع أية مخالفة والا فقد سقط الحق فيه . أما اذا كانت الاحتياطات خاصة ببستان واحد فانه يجب تقديم الطلب فى ظرف الثلاثة الأيام التالية ليوم التنبيه على المالك باتخاذ الاحتياطات المذكورة .

١٤ — تكون أبواب البساتين التى بها أشجار الفاكهة مفتوحة على الدوام لمفتشى وزارة الزراعة ووكلاء مفتشيها .

على أنه اذا كان حول البستان حظيرة أو كان ملاصقا لمسكن ولم يقع الاتفاق مع المالك على التفتيش وجب اخطاره عن اليوم والساعة اللذين يكون فيهما اجراء التفتيش قبل حصوله بثلاثة أيام على الأقل .

وتخفض مهلة الثلاثة الأيام المتقدم ذكرها الى أربع وعشرين ساعة فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة الثانية عشرة .

١٥ — على مالكى البساتين أن يقوموا بما يقتضيه الحال من تسهيل اجراء التفتيش المنصوص عليه فى المادة السابقة والاحتياطات التى يتخذها عمال وزارة الزراعة تنفيذا لهذا القانون .

١٦ — ينشر وزير الزراعة تعريفة لكل جهة ببيان رسوم العمليات التى قد تقوم بها الوزارة على نفقة الملاك تنفيذا لهذا القانون .

وتعرض التعريفات المذكورة على مجلس الوزراء ليوافق عليها .

١٧ — لوزير الزراعة أن يصدر قراراً يحظر فيه عرض الفاكهة المصابة بأمراض معينة للبيع فى أية جهة كانت .

١٨ — لوزير الزراعة أن يصدر قراراً ينص فيه على القواعد الخاصة بالابعاد اللازمة بين أشجار الفاكهة وهذه القواعد يتحتم اتباعها فى كل بستان يحصل غرسه بعد تاريخ العمل بالقرار المذكور .

١٩ — جميع أشجار الفاكهة والفواكه والاشياء الاخرى المنقولة أو المعروضة للبيع خلافا لأحكام هذا القانون أو لقرار صدر تنفيذا لهذا القانون يجوز ضبطها ومصادرتها بالطرق الادارية

٢٠ — كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو لقرار صدر تنفيذا لهذا القانون يعاقب مرتكبها بغرامة لا تتجاوز جنيها مصريا واحدا

فاذا تكررت المخالفة مرة ثانية فى مدى ثلاثة أشهر من التاريخ الذى أصبح فيه الحكم الصادر بشأن الادانة الأولى نهائيا جاز أن يكون العقاب الحبس مدة لا تزيد على أسبوع واحد .

وعلى كل حال فالحكم الصادر بالعقوبة يجب أن يكون متضمنا الامر بتنفيذ جميع الاجراءات اللازمة لازالة أسباب المخالفة وذلك بواسطة عمال وزارة الزراعة وعلى نفقة المخالف ويجوز اذا اقتضى الحال أن يكون الحكم شاملا للامر باعدام أشجار الفاكهة التى هى موضوع المخالفة .

٢١ — المخالفات التى تقع ضد أحكام هذا القانون وأحكام القرارات التى تصدر تنفيذا له يكون اثباتها بمعرفة مفتشى وزارة الزراعة ووكلاء مفتشيها .

٢٢ — التكاليف المفروضة على مالكى البساتين بمقتضى هذا القانون وبمقتضى القرارات الصادرة تنفيذا له تتمشى سواء بسواء على المتنفعين أو المستأجرين أو الحائزين الآخرين وعند عدم وجودهم تتمشى على وكلائهم المكلفين خصيصا بزراعة البساتين أو بالاشراف عليها .

٢٢ مكررة (١) — تحصل بالطرق الأدارية المبينة بالأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ جميع النفقات المنوه عنها فى هذا القانون أو فى القرارات الصادرة بتنفيذه مهما كان نوعها وذلك فى حالة عدم سدادها .

---

١٦ أكتوبر سنة ١٩٢٠ قرار

عن الحشرة القشرية التى تصيب البرتقال « المسماة ميتيلاسبيس ستريكولا »

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦ لسنة ١٩١٦ الخاص بالامراض الضارة باشجار الفاكهة .

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر ما هو آت :

١ — تعتبر الحشرة القشرية المسماة « ميتيلاسبيس ستريكولا » آفة ضارة باشجار الفاكهة ومسببة لحالة المرض المنصوص عليه فى المادة الاولى من القانون المذكور

٢ — الاشجار الحمضية قابلة للاصابة بهذا المرض وقابلة لنقله

٣ — تعتبر محافظات الاسكندرية ودمياط والقنال ومركز رشيد بمديرية البحيرة ملوثة بهذا المرض

٤ — يمنع نقل الاشجار الحمضية وثمارها سواء بالطرق البرية أو بالسكك الحديدية أو بطريق النيل من الاقاليم الملوثة المذكورة فى المادة السابقة الى

---

(١) اضيفت بقانون ١١ سنة ١٩٢٢

أية جهة أخرى من جهات القطر المصرى.

ومع ذلك يسوغ أجراء هذا النقل بترخيص من وزارة الزراعة وبمقتضى الشروط ألتى يشتمل عليها ذلك الترخيص

٥ — يمنع عرض الفاكهة المصابة بالحشرة القشرية المذكورة للبيع فى أية جهة واقعة خارج الاقاليم الملوثة المبينة فى المادة الثالثة .

٦ — يعمل بهذا القرار بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية

---

١٦ اكتوبر سنة ١٩٢٠ قرار

بشأن بق الهيبوسكس الدقيقى (أنواع الداكتيلو بيوس)

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦ لسنة ١٩١٦ الخاص بالامراض الضارة باشجار الفاكهة.

وبعد الاطلاع على القرار الصادر فى ١٢ أكتوبر سنة ١٩١٩ الخاص بمرض بق الهيبوسكس الدقيقى

وبعد موافقة مجلس الوزراء

قرر ما هو آت :

١ — يلغى القرار الصادر فى ١٢ أكتوبر سنة ١٩١٩ ويستبدل بما يأتى:

٢ — يعتبر بق الهيبوسكس الدقيقى (أنواع الداكتيلوبيوس) آفة ضارة باشجار الفاكهة ومسببة لحالة المرض المنصوص عليها فى المادة الاولى من القانون المذكور

٣ — الاشجار الحمضية وأشجار المانجة والتوت والسفرجل والجوافة والقشدة قابلة للاصابة بهذا المرض . أما الاشجار التى يمكن أن تنقل العدوى فهى جميع الاشجار والشجيرات الاخرى والنباتات ماعدا التى من الفصيلة السرخسية وغيرها من العديمة الازهار والمخروطية

٤ — تعتبر ملوثة بمرض بق الهيبوسكس الدقيقى المنطقة المشتملة على حدود بوليس مدينة القاهرة وعلى مركز الجيزة وعلى الجزء التابع لمركز امبابه الواقع بين سكة حديد الوجه القبلى والنيل وعلى ناحية المرج بمركز شبين القناطر بمديرية القليوبية .

٥ — يمنع نقل جميع النباتات والفواكه ماعدا نباتات الفصيلة السرخسية والاشجار المخروطية سواء بالطرق البرية أو بالسكك الحديدية أو بطريق النيل من الجهات الملوثة بهذا المرض المبينة فى المادة السابقة الى أية جهة أخرى واقعة خارج هذه الجهات .

ومع ذلك يسوغ نقل الفواكه والاشجار ماعدا الاشجار التى من جنس الهيبوسكس والاريثرينا والتوت والجريفيليا واللبخ

والبوهينيا والسيراتونيا (الخرنوب) والنبق والاكاليفا بترخيص من وزارة الزراعة بمقتضى الشروط التى يشتمل عليها ذلك الترخيص .

٦ — يمنع عرض الفواكه المصابة بهذا المرض للبيع فى جميع أنحاء القطر المصرى .

٧ — جميع أشجار أو شجيرات الهيبوسكس والاريثريناوالتوت والجريفيليا واللبخ والبوهينياوالسيراتونيا (الخرنوب) والنبق والاكاليفا المصابة الموجودة في المنطقة الملوّثة المبينة فى المادة الرابعة يجب رشها بمحاليل وافية بالغرض أربع مرات كل سنة الى أن تقرّ وزارة الزراعة سلامتها من المرض .

ويجب رش الاشجار بحيث تصل المحاليل الى جميع أجزاء الاشجار الظاهرة على سطح الارض ولاجراء ذلك يلزم تقليم الاشجار قبل اجراء هذه العملية وان قامت وزارة الزراعة باجراء عملية الرش تحصل الرسوم بحسب التعريفة الملحقة بهذا القرار .

٨ — يعمل بهذا القرار بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية

ملحق

تعريفة رسوم الرش المنصوص عليه فى المادة السابعة من القرار المتقدّم ذكره

ملـيم
٣٠٠ ثمن كل ١٠٠ لتر من محلول البترول
١٠٠ ايجار المضخة في اليوم الواحد .
٣٠٠ أجرة العامل الواحد فى اليوم .
١٢٠ أجرة النفر الواحد فى اليوم .

---

١٦ اكتوبر سنة ١٩٢٠ قرار عن الحشرة القشريه التى تصيب البرتقال المعروفة باسم « اسبيديوتس أأونيدم »

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦ لسنة ١٩١٦ الخاص بالامراض الضارّة باشجار الفاكهة

وبعد الاطلاع على القرارات الصادرة فى ٢١ أكتوبر سنة ١٩١٦و١٠ يناير سنة ١٩١٧و١٦ أكتوبرسنة ١٩١٧ و١١ مايو سنة ١٩٢٠ الخاصة بمرض حشرة البرتقال « اسبيديوتس أأونيدم »

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر ما هو آت :

١ — تلغى القرارات الصادرة فى ٢١ أكتوبر سنة ١٩١٦ و ١٠ يناير سنة ١٩١٧و١٦ أكتوبرسنة ١٩١٧ و١١ مايو سنة ١٩٢٠ المتقدم ذكرها وتستبدل بما يأتى

٢ — تعتبر حشرة البرتقال المساة «اسبيديوتس أأونيدم» آفةضارّة باشجار الفاكهة ومسببة لحالة المرض المنصوص عليها فى المادة الاولى من القانون المذكور

٣ — الاشجار الحمضية وأشجار الموز والنخيل وأشجار الزيتون والقشدة والكروم قابلة للاصابة بهذا المرض . أما الاشجار التى يمكن أن تنقل العدوى فهى جميع الاشجار والشجيرات الاخرى والنباتات ما عدا التى من الفصيلة السرخسية وغيرها من العديمة الازهار والمخروطية .

٤ — يعتبر كل الاقليم الواقع شمال الحدّ الجنوبي لمركز الجيزة ملوّثاً بمرض حشرة البرتقال وتعتبر الاقاليم الآتية فى دور التطهر :

(ا) مراكز رشيد ودمنهور وشبراخيت والدلنجات بمديرية البحيرة ،

(ب) نواحى ميت عاصم وسندنهور والشموت وبتمده ومرصفا بمركز بنها وميت كنانة والمنزلة والديروالسيفا بمركز طوخ وأجهور الكبرى بمركز قليوب بمديرية القليوبية

٥ — يمنع نقل الاشجار الحمضية وثمارها سواء بالطرق البرية أو بالسكك الحديدية أو بطريق النيل من الاقاليم الملوّثة المذكورة فى المادة السابقة الى أية جهة واقعة جنوبى الحدّ الجنوبى لمركز الجيزة ومع ذلك يسوغ اجراء هذا النقل بترخيص من وزارة الزراعة وبمقتضى الشروط التى يشتمل عليها ذلك الترخيص.

٦ — جميع البساتين الكائنة في الاقاليم التى فى دور التطهر يجب تدخينها سنوياً الى أن تقر وزارة الزراعة سلامتها من المرض .

ويجب فصل الاشجار بعضها عن البعض فى البساتين المذكورة وتقليمها تقليما يمكن من تدخينها .

تستأصل جميع الاشجار المصابة وتحرق ويلزم المالك بدفع مصاريف استئصالها وحرقها فيما لو رفض اجراء التدخين أو اتخاذ الاحتياطات المنصوص عليها في الفقرة السابقة التى تمكن من اجراء التدخين

٧ — حدّدت رسوم التدخين المنصوص عليه فى المادة السابقة بحسب التعريفة الملحقة بهذا القرار وتدفع هذه الرسوم مقدّماً .

٨ — يمنع عرض الفاكهة المصابة بمرض حشرة البرتقال المذكورة للبيع فيما يلى الحد الجنوبى لمركز الجيزة

٩ — يعمل بهذا القرار بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية

ملحق

تعريفة رسوم التدخين المنصوص عليه فى المادة السابعة من القرار المتقدم ذكره

ملـيم

٣٥ عن كل شجرة لايزيد ارتفاعها على مترين

٦٠ عن كل شجرة يزيد ارتفاعها على مترين ولا يتجاوز أربعة أمتار

١٥٠ عن كل شجرة يزيد ارتفاعها على أربعة أمتار ولا يتجاوز خمسة أمتار

٢٥٠ عن كل شجرة يزيد ارتفاعها على خمسة أمتار ولا يتجاوز ستة أمتار

٤٠٠ عن كل شجرة يزيد ارتفاعها على ستة أمتار ولا يتجاوز سبعة أمتار

ولا تنطبق هذه التعريفة على الاشجار ذات الاشواك كاشجار البرتقال المزروعة بذراً والليمون البلدى التي يتفق على رسوم تدخينها مع وزارة الزراعة ويمكن أن تبلغ ضعف الرسوم السالفة الذكر

قانون نمرة ١٣ لسنة ١٩٢٢

(٤ ابريل)

لوقاية الطيور النافعة للزراعة

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على القانون نمرة ٩ لسنة ١٩١٢ لوقاية الطيور النافعة للزراعة.

وبما ان الضرورة تقضي لمصلحة الزراعة بوضع احكام جديدة لوقاية هذه الطيور.

وبناء على ما عرضه علينا وزير الزراعة.

وبعد موافقة رأى مجلس الوزراء .

وبعد الاطلاع على قرار الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة فى ١٨ فبراير سنة ١٩٢٢ طبقاً لاحكام الامر العالى الصادر في ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ .

رسمنا بما هو آت :

١ — يمنع فى جميع أنحاء القطر المصرى :

(١) صيد الطيور النافعة للزراعة أو امساكها أو قتلها

(٢) نقل هذه الطيور أو التجول بها أوحيازتها أو بيعها أوعرضها للبيع سواء كانت حية أو ميتة . وكل طير مهما يكن نوعه عدا الطيور الداجنة يوجد مقطوع الرأس يعتبر من الطيور التى يحميها هذا القانون .

(٣) صيد الطيور من أى نوع أو امساكها بواسطة الدبق (المخيط) .

(٤) استيراد الدبق أو نقله أو حيازته أو بيعه أو عرضه للبيع أو شراؤه أو استعماله أو صناعته أو تحضيره وكذلك كل المواد الغرائية الصالحة لامساك الطيور والتى تصنع أو تحضر لهذا الغرض .

(٥) ربط الشجيرات بقصد امساك الطيور مهما يكن نوعها وكذلك أى نوع آخر من الفخوخ التى تعد لهذا الغرض .

(٦) اعدام أوكار انواع معينة من الطيور النافعة للزراعة أو اعدام بيضها .

وتمنع ايضاً زراعة المخيط الا اذا كان

مرخصاً بها من وزارة الزراعة وكذلك يحظر على أي شخص ان يترك شجر المخيط ينمو فى أرض فى حيازته .

٢ — يصدر وزير الزراعة قرارات يبين فيها انواع الطيور المشار اليها في الفقرتين الاولى والسادسة من المادة السابقة.

ولوزير الزراعة فى أى وقت من الاوقات ان يعدل فى هذه القرارات أو يضيف عليها حسب ما تقتضيه الحال .

٣ — لا يتناول المنع المقرر فى المادة الاولى من هذا القانون الاشخاص الذين بيدهم رخصة من وزارة الزراعة بعمل مجموعات من الطيور لغرض علمى .

ويبين فى هذه الرخص مايتجاوز عنه من المحظورات التى نص عليها فى المادة الاولى ولا تزيد مدة الترخيص على سنة واحدة ويجوز تجديدها .

٤ — كل من خالف احكام هذا القانون يعاقب بغرامة لا تتجاوز جنيهاً مصرياً .

فاذا تكررت المخالفة في مدى سنة من التاريخ الذى تصبح فيه العقوبة نهائية يعاقب المخالف بالحبس مدة لا تتجاوز اسبوعاً وبغرامة لاتزيد على جنيه مصرى أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

٥ — كل طير كان محل مخالفة لحكم من احكام هذا القانون يضبط ويصادر .

وتضبط وتصادر أيضاً الشباك والادوات والفخوخ والاسلحة النارية والدبق وجميع المواد الغرائية المشار اليها بالفقرة الرابعة من المادة الاولى مما استعمل فى مخالفة احكام هذا القانون .

يجوز عند اثبات ارتكاب مخالفة لاحكام الفقرة الاخيرة من المادة الاولى ان يؤمر بتقليع الاشجار محل المخالفة واعدامها وذلك قبل اتخاذ أى اجراءات قضائية وبدون أى تعويض وتحصل نفقات هذا العمل بالطرق الادارية طبقاً لاحكام الامر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠

لاجل تطبيق الفقرة السابقة يجب ان يحرر محضر اثبات المخالفة ويوقع عليه أحد الموظفين المذكورين فى المادة السابعة وعليهم مراقبة عملية التقليع والاعدام .

٦ — اذا أقيمت الدعوى ضد أجانب ووطنيين معاً عن مخالفة واحدة تكون المحاكم المختلطة مختصة بمحاكمة جميع المتهمين .

٧ — يعتبر من رجال الضبطية القضائية فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون مفتشو الزراعة ووكلاؤهم ومدير مصلحة وقاية الحيوانات ووكيلها ومفتشوها .

٨ — يلغى القانون نمرة ٩ لسنة ١٩١٢ المشار اليه آنفاً والقراران الوزاريان الصادران طبقاً له بتاريخ ٣ ديسمبر سنة ١٩١٢ و١٥ مايو سنة ١٩١٦ والمادة

الاولى من القرار الصادر من وزير الداخلية بتاريخ ٢٣ يونية سنة ١٩٠٣ بشأن الصيد.

٩ — على وزراء الداخلية والمالية والزراعة والحقانية والاشغال العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ويجرى العمل به بعد نشره في الجريدة الرسمية بخمسة عشر يوماً .

---

٢٢ مايو سنة ١٩٢٢ قرار

ببيان أسماء الطيور النافعة للزراعة

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على المادة الثانية من القانون نمرة ١٣ لسنة ١٩٢٢ الخاص بوقاية الطيور النافعة للزراعة :

قرر ماهو آت :

١ — تعتبر الطيور الآتية أسماؤها بعد نافعة للزراعة :

قنبرة .

عصفور التين (البكفيك) { عصفور مغنى . « سقسيكولا . « آكل الذباب .

أبو فصاده « بيبيت .

كروان .	زقزاق مطوق .
وروار .	زقزاق بلدى .
أبو قردان .	زقزاق شامى .
هدهد .	

لقلاق (المعروف عند العوام باسم أبي مغازل أو العنز أو الحاج قاسم) .

٢ — يسرى المنع المنصوص عنه فى الفقرة السادسة من المادة الأولى من القانون المشار اليه على أوكار وبيض بعض الطيور النافعة للزراعة الآتية أسماؤها بعد وهى :

الكروان — الوروار — أبوقردان الزقزاق البلدى.

٣ — يلغى القرار الصادر في ١٩ ابريل سنة ١٩٢٢ ببيان أسماء الطيور النافعة للزراعة .

٤ — يعمل بهذا القرار بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية

---

٢٩ يوليه سنة ١٩٢٢ قرار

خاص بمنع استيراد النباتات من الخارج

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على المادة الثانية من القانون نمرة ١ لسنة ١٩١٦ الخاص بوقاية المزروعات من الآفات المنتقلة من الخارج .

وبناء على ما عرضه علينا مدير قسم الحشرات :

قرر ماهو آت :

١ — يمنع استيراد جميع النباتات التى فى قصارى او فى صلايات من الطين الى القطر المصرى سواء أكان ورودها من الريفيرا أو من أية جهة أخرى مصابة بنملة الأرجنتين

“Iridiomyrmex humilis. Mayr. var. arrogans Santschi.”

٢ — يعمل بهذا القرار بمجرد نشره بالجريدة الرسمية

---

١٦ سبتمبر سنة ١٩٢٣ قرار

بجعل تدخين جميع أشجار البساتين الواقعة فى الجهات التى فى دور التطهر من الحشرة القشرية التى تصيب البرتقال المعروفة باسم « اسبيديوتس أأونيدم » اجباريا

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على القانون نمرة ١٦ لسنة ١٩١٦ الخاص بالامراض الضارة بأشجار الفاكهة .

وبعد الاطلاع على القرار الخاص بالحشرة القشرية التى تصيب البرتقال المعروفة باسم « أسبيديوتس أأونيدم » الصادر فى ١٦ اكتوبر سنة ١٩٢٠ بعد موافقة مجلس الوزراء .

قرر ما هو آت :

١ — كل مالك بستان واقع فى احدى الجهات المعتبرة فى دور التطهر من مرض الحشرة القشرية التى تصيب البرتقال المعروفة باسم « أسبيديوتس أأونيدم » لا يرغب فى تدخين كل أو بعض أشجار بستانه بسبب كبر سنها أو لأى سبب آخر عليه أن يستأصل هذه الاشجار قبل ابتداء موسم التدخين الذى يحدده سنويا قسم الحشرات التابع لهذه الوزارة وينشر فى الجريدة الرسمية .

وتدخن بعد التاريخ المذكور جميع أشجار البساتين الواقعة فى هذه الجهات بدون استثناء حتى التى كان فى نية أصحابها استئصالها .

٢ — يعمل بهذا القرار بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية .

---

٣١ ديسمبر سنة ١٩٢٤ قرار

بشأن انشاء لجنة فنية بوزارة الزراعة

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على القانون نمرة ٣٤ لسنة ١٩١٠ بشأن انشاء مصلحة الزراعة

وعلى الامر العالى الصادر فى ٢٠ نوفبر سنة ١٩١٣ بانشاء وزارة الزراعة .

ونظرا لضرورة توحيد جميع المشروعات والاقتراحات الفنية الخاصة بالمسائل الزراعية والبيطرية وللفائدة التى تعود على الاعمال من ايجاد حلقة اتصال بين الاقسام الفنية التابعة للوزارة .

قرر ما هو آت :

١ — تنشأ بوزارة الزراعة هيئة فنية باسم « اللجنة الفنيـة الاستشارية لوزارة الزراعة » .

٢ — تختص هذه اللجنة بفحص جميع الاقتراحات والمشروعات التى تعرض عليها من زراعية وبيطرية واقتصادية وغيرها والبحث عن جميع الوسائل التى تؤدى الى تحسين حالة الزراعة .

ويكون من اختصاصهـا أيضاً فحص القوانين والقرارات واللوائح المزمع اصدارها والتى يرى اعادة النظر فيها .

٣ — تشكل هذه اللجنة من : (١)

حضرة صاحب السعادة وكيل الوزارة رئيساً . حضرة صـاحب العزة السكرتير العام . مدير قسم الطب البيطرى . مدير قسم المباحث الزراعيـة . سكرتير فنى مجلس مبـاحث القطن . مـدير قسم النبـاتات . مـدير قسم الحشرات . مفتش أول وجـه بحرى . مفتش أول وجه قبـلى . مدير قسم الكيميـاء . مدير قسم الادارة . مدير قسم البساتين . مدير قسم التعـاون . مـدير قسم الهندسة أعضاء

٤ — ينشأ قلم لسكرتارية هـذه اللجنة تحت أشراف حضرة السكرتير العام

٥ — تجتمع هذه اللجنة كل شهر مرة على الاقل بديوان الوزارة وتقدم تقاريرها الى معالى الوزير .

---

٤ فبراير سنة ١٩٢٦ قرار

باطلاق اسم « ميتيلاسبيس بيكيـاى » على الحشرة القشرية التي تصيب البرتقال المعروفة باسم «ميتيلاسبيس ستريكولا» علاوة على اسمها الأصلى وجعل التدخين اجبـاريا لجميع أشجار البسـاتين الواقعة فى الجهـات التى فى دور التطهر منها

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على القـانون رقم ١٦ لسنة ١٩١٦ الخاص بالأمراض الضـارة

---

(١) قرار ١٢ يناير سنة ١٩٢٦

بأشجار الفاكهة وعلى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٢٢ المتمم له ،

وبعد الاطلاع على القرار الخاص بالحشرة القشرية التى تصيب البرتقال المعروفة باسم « ميتيلاسبيس ستريكولا » الصادر فى ١٦ اكتوبر سنة ١٩٢٠ بعد موافقة مجلس الوزراء ،

وبعد الاطلاع على القرار الصادر في ١٦ سبتمبر سنة ١٩٢٣ الخاص بجعل تدخين جميع أشجار البساتين الواقعة فى الجهات التى في دور التطهر من الحشرة القشرية التى تصيب البرتقال المعروفة باسم « اسبيديوتس أأونيدم » اجباريا ،

وبناء على ما عرضه علينا مدير قسم الحشرات .

قرر ما هو آت :

١ — يطلق على الحشرة المعروفة باسم «ميتيلاسبيس ستريكولا» المنوه عنها فى قرار ١٦ اكتوبر سنة ١٩٢٠ المشار اليه بعاليه اسم « ميتيلاسبيس بيكياى » علاوة على اسمها الأصلى اذ أنها معروفة بهذين الاسمين عليها .

٢ — تسرى أحكام القرار الصادر في ١٦ سبتمبر سنة ١٩٢٣ المشار اليه آنفا والخاص بحشرة «اسبيديوتس أأونيدم» على حشرة «ميتيلاسبيس ستريكولا» أو «ميتيلاسبيس بيكياى» المذكورة بحيث يصبح التدخين اجباريا لجميع أشجار البساتين الواقعة في الجهات التى في دور التطهر منها .

٣ — يعمل بهذا القرار بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية

سجون

٩ فبراير سنة ١٩٠١ أمر عال مشتمل على لائحة السجون

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر في ١٢ مارس سنة ١٨٨٥ بالتصديق على لائحة السجون التى تعدلت بالتوالى بناء على الاوامر العالية المؤرخة ٢٣ اكتوبر سنة ١٨٨٦ و١٢ اغسطس سنة ١٨٩٧

وبعد الاطلاع على الامر العالى الصادر فى ٢٣ اكتوبر سنة ١٨٨٦ الخاص بالمحكوم عليهم بالاشغال الشاقة البالغ عمرهم اكثر من ستين سنة

وبعد الاطلاع على امرنا الصادر فى

١٢ يونيه سنة ١٨٩٣ الذى تعدلت بموجبه المادتان ٣٥ و ٤٤ من قانون العقوبات الخاصتان بتشغيل المحكوم عليهم بالسجن أو بالحبس

وبعد الاطلاع على امرنا الصادر فى ١٤ اغسطس سنة ١٨٩٣ الذى تحددت فيه العقوبات التأديبية التى تتوقع على المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة

وبعد الاطلاع على امرنا الصادر فى ٢٣ ديسمبر سنة ١٨٩٧ بشأن الافراج المشروط

حيث انه لضرورة جمع وتنقيح القوانين الجارى العمل بها الآن فيما يتعلق بالسجون فى مجموعة واحدة بادخال التعديلات التى دلت عليها التجارب واوجبها العمل

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية بالاتحاد مع ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد اخذ رأى مجلس شورى القوانين

امرنا بما هو آت :

الفصل الاول

ترتيب درجات السجون

١ — تتكون جميع السجون من حيث الترتيب من الثلاث الدرجات الآتية :

(ا) ليمانات

(ب) سجون عمومية

(ج) « مركزية

٢ — تعيين محلات سجون كل درجة من الدرجات المذكورة يكون بقرارات تصدر من ناظر الداخلية

ويجعل فى كل جهة من الجهات التى فيها محاكم جزئية سجن مركزى وفى الجهات التى فيها محاكم ابتدائية يجعل فى كل جهة منها سجن عمومى .

٣ — كل من حكم عليه نهائيا من الرجال بالاشغال الشاقة ولم يبلغ عمره الستين سنة يقضى عقوبته بالليمان

٤ — (١) يمضى العقوبة فى سجن عمومى :

(١) المحكوم عليهم بالحبس مدة تزيد عن الثلاثة أشهر ما لم تكن مدة الحبس الباقية وقت صدور الحكم عليهم أقل من ذلك بسبب المدة التى قضوها بالحبس الاحتياطى

(٢) المحكوم عليهم بالسجن

(٣) النساء المحكوم عليهن بالاشغال الشاقة

(٤) الرجال المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة الذين بلغوا الستين من عمرهم أو حينما يبلغون هذا السن

أما من عدا هؤلاء من المحكوم عليهم والاشخاص الذين ينفذ عليهم بالاكراه البدنى فيوضعون فى سجن مركزى

ومع ذلك يجوز وضعهم فى سجن عمومى اذا كان هذا السجن قريبا من

(١) معدلة بقانون ٢٦ سنة ١٩١٣

مركز النيابة أو المحكمة التى حوكموا أمامها أو اذا لم يكن فى السجن المركزى متسع كاف لحبسهم به

٥ — (١) المحبوسون احتياطيا فى جنحة أو جناية يحجزون فى محلات تخصص لهم فى السجون العمومية والمركزية

٦ — يجب أن يكون المسجونون دائما بمعزل تام عن المسجونات واذا ساعدت محلات السجن فيكون المحكوم عليهم نهائيا بمعزل عن المحبوسين احتياطا والذين لم تبلغ اعمارهم الرابعة عشرة عن الذين قد جاوزوها

الفصل الثانى

اختصاصات النائب العمومى

٧ — على النائب العمومى بما له من الحق بمقتضى (المادة ٦٢) من الامر العالى الصادر بترتيب المحاكم الاهلية من ملاحظة محلات السجن ان يراقب

اولا — تنفيذ اوامر قاضى التحقيق والنيابة واحكام وقرارات المحاكم الابتدائية والاستئنافية بغاية الدقة

ثانيا — عدم حبس أى شخص بالسجن بدون وجه قانونى

ثالثا — عدم تشغيل المسجون الذى لا يكون حكمه قاضيا بتشغيله فيما عدا المنصوص عنه بأمرنا هذا

رابعا — الاعتناء بملاحظة اعمال دفاتر المسجونين بصورة منتظمة

٨ — للنائب العمومى الدخول فى كافة محلات السجن فى اى وقت وله أن يسمع شكوى المسجونين

٩ — على مأمور السجن أن يوافى النائب العمومى بجميع ما يطلبه منه من الاستعلامات التى من اختصاصاته .

١٠ — وللنائب العمومى ان يفحص كافة الدفاتر والاوراق القضائية التى تكون على وفق الارانيك المصدق عليها منه

١١ — وله أن يقدم لناظر الحقانية طلب العفو عن العقوبة أو تخفيفها عن المسجونين الذين يتحقق له استحقاق شمولهم بمراحم الحضرة الفخيمة الخديوية نظرا لاحوال خصوصية

الفصل الثالث

اختصاصات المفتش العمومى

١٢ — يعهد الى مفتش عمومى يعين بامر عال ملاحظة وادارة كافة السجون ومراقبة جميع مصروفاتها

١٣ — مفتش العموم يكون مكلفا بسن نظامات يراعى فيها الحدود المقررة بامرنا هذا وبالقوانين ويصدق عليها من ناظر الداخلية وذلك فيما يختص بنظام السجون الداخلى وتعيين المحلات التى يشغلها المسجونون وتوزيع الشغل عليهم وملابسهم واغذيتهم وحالة المحلات الصحية وترتيب

(١) معدلة بقانون ٢٦ سنة ٩١٣

فئات المسجونين وعقوباتهم ومواصلاتهم وزياراتهم وترحيلاتهم وكذلك ما يتعلق بواجبات الخدمة الخارجين عن هيئة العمال

الفصل الرابع

واجبات المأمور

١٤ — يعين ناظر الداخلية بناء على طلب المفتش العمومى لكل ايمان وكل سجن عمومى مأمورا ووكيلا أو جملة وكلاء

١٥ — يجوز تعيين مأمور للسجن المركزى

وفي حالة عدم تعيين مأمور خصوصى للسجن يعتبر مأمور المركز مأمورا للسجن

١٦ — مأمور السجن مسؤول عن تنفيذ أمرنا هذا وجميع القوانين واللوائح المتعلقة بالسجون فى داخلية سجنه

وهو تابع للمفتش العمومى فيما يختص بنظام وترتيب السجن الداخلى ويلزمه اتباع التعليمات التى يصدرها اليه

١٧ — جميع مستخدمى السجن هم تحت أوامر المأمور وعليهم ان يطيعوه

١٨ — المأمور مسؤول شخصيا عن حفظ المسجونين المسلمين لعهدته

١٩ — يتخذ المأمور يومية يكتب فيها كل عمل وكل حادثة تقع فى السجن صغيرة كانت أو كبيرة ويدون فيها ايضا ملحوظاته الخاصة بسير الجهات الفرعية التابعة لسجنه

٢٠ — المأمور مكلف بمسك وحفظ الدفاتر والحسابات والاوراق الاخرى الموكولة لعهدته

٢١ — توجد الدفاتر القضائية الآتية فى كل سجن

دفتر عموم المسجونين
يومية المأمور المادة (١٩)
دفتر أمتعة المسجونين (المادة ٤٥)
« تشغيل المسجونين
« الجزاآت (المادة ٨٢)
« الهاربين

الدفتر المعد لقيد ملحوظات الزائرين بصفة رسمية (المادة ٤٠)

وتوجد أيضا دفاتر قضائية أخرى يرى النائب العمومى لزومها لتنفيذ ما نص بالامر العالى الصادر فى ٩ فبراير سنة ١٩٠١ (١) المختص باعلان المسجونين وكافة الدفاتر التى يأمر المفتش العمومى بوجودها

٢٢ — مأمور السجن مسؤول عن تنفيذ طلبات الحضور الخاصة بالمسجونين سواء كانت صادرة من النيابة أو من قاضى التحقيق أو من المحكمة وعن مراعاة ارسالهم فى اليوم والساعة المحددين

٢٣ — يجب عليه ابلاغ النيابة فى الحال عن كل وفاة وكل هروب يحصل بالسجن وعن كل امر جنائى يقع من المسجونين أو عليهم وكذا اذا وقع من المسجونين أو عليهم جنحة وكان ذلك لا

(١) راجع دكريتو ٢٤ مايو ١٩٠١ المنشور بعد

يعاقب عليه بمقتضى النصوص المدونة بالفصل الثانى عشر من امرنا هذا أو كان العقاب المقرر بمقتضى هذه النصوص يظهر أنه غير كاف

ويجوز للنيابة أن تنتدب المأمور أو وكيله لعمل التحقيق اللازم ويكون للمنتدب فى هذه الحالة ما لرجال الضبطية القضائية من السلطة

٢٤ — وعلى المـأمور أن يجتهد فى اطلاع كل مسجون على صورة كل حكم أو ورقة معلنة بواسطته وبوقفه على ما تضمنته ومتى اراد المسجون ارسال صورة الورقة المعلن بها الى شخص معين فيرسلها المأمور الى هذا الشخص بجواب موصى عليه

٢٥ — ويجب عليه مراقبة تحرير كل تقرير استئناف أو أى تقرير آخر يريد رفعه المسجون بواسطته بالتطبيق للمادة الثانية من أمرنا الصادر في ٩ فبراير سنة ١٩٠١ (١) على اورنيك مصدق عليه من النائب العمومى

ويأخذ تقرير الاستئناف أو أى تقرير ويرسله لقلم كتاب المحكمة التى لها الاختصاص بعد رصده بالدفتر المخصوص بذلك بالسجن وفى حالة ما اذا كان قلم كتاب المحكمة المختصة بعيدا عن السجن فيجوز ارسال التقرير المرفوع من المسجون بالبوستة بخطاب موصى عليه

الفصل الخامس

واجبات الطبيب

٢٦ — يعين ناظر الداخلية بناء على طلب المفتش العمومى لكل ليمان وكل سجن عمومى طبيبا يناط به الاعمال الطبية ويجب عليه اتباع القواعد الآتية والتعليمات التى تعطى له من المفتش العمومى معتمدة من ناظر الداخلية

٢٧ — ويجوز تعيين طبيب للسجن المركزى .

وفى حال عدم تعيين طبيب يكلف ضابط صحى المركز بأداء أعمال وظيفة طبيب السجن وفى هذه الحالة لا يكون مكلفا بتنفيذ جميع مادون بهذه الواجبات الا بحسب ما تستدعيه الحالة

٢٨ — يجب عليـه زيارة السجن مرة فى اليـوم أو أكثر من ذلك اذا اقتضى الحال

٢٩ — يجب عليه أن يكشف على كل مسجون عند دخول السجن لمعرفة حالة صحته ويعين نوع الشغل الذي يستطيع المسجون اداءه قبل أن يباشره

٣٠ — يجب عليه عيادة المسجونين المرضى يوميا وكل مسجون يشكو المرض وله أن يأمر بنقل المريض الى الشفخانة أو المستشفى

٣١ — يجب عليه أن يزور يوميا

(١) راجع دكريتو ٢٤ مايو ١٩٠١ المنشور بعد

كل مسجون موضوع في حجرة حبس الانفراد

٣٢ — يجب عليه أن يعود كل مسجون مرة فى الاسبوع على الاقل ليقف على حالته الصحية وحال نظافته

٣٣ — واذا رأى الطبيب انه يخشى على صحة أى مسجون بسبب مدة تشغيله أو بسبب تشغيله فى نوع مخصوص من الشغل فيجب أن يعطى للمأمور التعليمات اللازمة ليسير على مقتضاها .

٣٤ — (١) اذا كان المسجون مصابا بخلل فى قواه العقلية أو بمرض ينذر بموته أو كانت حالة أشغال السجن أو نظاماته تقضى بالخطر على حياته أو كان المسجون بأحد الليمانات غير قادر بسبب عاهة مستديمة على أداء أى عمل من الأعمال المخصصة للمحكوم عليهم بالأشغال الشاقة فعلى الطبيب أن يرفع تقريرا الى المفتش العمومى موضحا به تفصيلات الحالة

وبناء على هذا التقرير يعين كل من ناظرى الداخلية والحقانية طبيباً للكشف على المسجون ومتى وافق هذان الطبيبان على رأى طبيب السجن يصدر ناظر الداخلية التعليمات التى تستدعيها الحالة ويجوز له بالاتفاق مع ناظر الحقانية أن يأمر بارسال المسجون المصاب بخلل فى قواه العقلية الى مستشفى المجاذيب أو ينقل المسجون المحكوم عليه بالأشغال الشاقة الذى أصبح غير قادر على الشغل الى سجن عمومى أو بالافراج عن المسجون المصاب بمرض ينذر بالموت

وعند الاقتضاء يجوز له الغاء أمر الافراج المنصوص عنه بمقتضى هذه المادة فى أى وقت شاء لغاية تاريخ انقضاء العقوبة

٣٥ — يجب على الطبيب أن يكشف على كل مسجون يحكم عليه اداريا بعقوبة الجلد ليتحقق من أن حالة صحته تساعده على احتمال هذه العقوبة وأن يحضر تنفيذ هذا العقاب

٣٦ — على طبيب الليمان أن يخطر المفتش العمومى عن أسماء المسجونين الذين لا يعلم سنهم ولكن يظهر عليهم أنهم يبلغون سن الستين سنة

٣٧ — على الطبيب أن يكشف على كل مسجون قبل ترحيله الى سجن آخر ولا يجوز ترحيل أى مسجون الى سجن آخر الا بعد أخذ اقرار الطبيب الدال على خلو المسجون من كل مرض يحول دون ترحيله

٣٨ — يجب على الطبيب أن يكشف على كل مسجون قبل الافراج عنه ولا يجوز الافراج عن مسجون الا بعد تحقق الطبيب من خلوه من كل مرض يضر به

(١) معدلة بقانون نمرة ٧ سنة ١٩٠٩

بسبب الافراج ويستثنى من ذلك ما اذا كان المسجون هو الذى يطلب الافراج أو عائلته أو أصدقاءه

الفصل السادس

فى التفتيش

٣٩ — يعين ناظر الداخلية بقرار يصدر منه لكل سجن مفتشا أو أكثر ويجب على هؤلاء المفتشين أن يزوروا كافة أجزاء السجن ويسمعوا شكوى المسجونين ويراقبوا نظافة السجن وحالته الصحية وحالته من جهة الامن ويتحققوا من سيرتطبيق اللوائح بوجه عام بوجه الدقة

وكل ما يظهر من نتائج التفتيش يقدمون عنه التقرير اللازم الى ناظر الداخلية

٤٠ — المديرون والمحافظون وروءساء المحاكم الابتدائية مباح لهم الدخول فى أى وقت فى السجون العمومية والمركزية الموجودة في دوائر اختصاصهم

أما رئيس ووكيل محكمة الاستئناف فلهما الحق فى زيارة جميع السجون بدون استثناء .

ويعد بكل سجن دفتر ليدون به الزائرون المحكي عليهم ما يرونه من الملحوظات .

الفصل السابع

الاوامر التى يجوز بمقتضاها ادخال شخص بالسجن

٤١ — لا يجوز قبول أى شخص بالسجن أو حبسه به بدون أمر بالكتابة صادر من جهة الاختصاص حسب الأصول المنصوص عنها بالقانون

٤٢ — يجب على مأمور السجن أن يوقع بالاستلام على أصل كل أمر أدخل المسجون بمقتضاه فى السجن ثم يعيده للمحضر أو لمن أحضر المسجون وتسلم نسخة من هذا الأصل للمأمور لحفظها بالسجن .

٤٣ — عند دخول أى شخص بالسجن لأول مرة يجب تسجيل ملخص أمر حبسه وعلى المحضر أو من أحضر المسجون أن يكون حاضرا وقت التسجيل ثم يضع عليه امضاءه

٤٤ — وفى حالة ترحيل المسجون ترسل معه صورة أمر الحبس الذى حبس بمقتضاه الى السجن المنقول اليه

الفصل الثامن

في قبول المسجونين بالسجن

٤٥ — يجب تفتيش كل مسجون عند دخوله السجن وكل ما يوجد معه من الممنوعات أو المبالغ أو الاشياء ذات القيمة يؤخذ منه (ويدفع من هذه المبالغ والاشياء ما هو مستحق للحكومة على المسجون من المصاريف القضائية وسواها بمقتضى الحكم الصادر عليه واذا بقى شيء منها يسلم للقيم عليه وان لم يكن عليه قيم

يسلم للوكيل الذى يختاره لذلك)

٤٦ — الاشياء التى يخفيها المسجون أو يمتنع عن تسليمها المأمور أو يجتهد فى وصولها اليه بالسجن خفية يجوز مصادرتها لجهة الحكومة

٤٧ — الملابس التى تكون مع المحكوم عليه بالاشغال الشاقة أو بالسجن أو بالحبس اكثر من سنة يجوز مصادرتها أو اعدامها كما يجوز أيضاً مصادرة أو اعدام ملبوسات كل مسجون يرى انها مضرة بالصحة العمومية فى داخل السجن

٤٨ — المحبوسون احتياطاً يترك لهم ملابسهم الخصوصية مالم يستصوب خلاف ذلك نظراً للاحتياطات الصحية أو دواعى احوال النظافة

٤٩ — في حال دخول المسجون الى السجن يقرأ عليه بحضور المأمور أو من يعينه من قبله ملخص لوائح السجن فيما يتعلق بسير ومعاملة المسجونين

٥٠ — المرأة التى معها اطفال فى السن الاول من الطفولية حال دخولها السجن أو التى تضع حملها وهى مسجونة يجوز ابقاء اطفالها معها حتى يكمل لهم سنتان وعندئذ يسلمون الى والدهم أو أقرب اقاربهم وان لم يكن للاطفال لا أب ولا اقارب فيتخذ المدير أو المحافظ مايلزم من الاجرآآت نحو صيانتهم خارج السجن

الفصل التاسع

المحبوسون احتياطاً

٥١ — يجوز للمحبوسين احتياطاً ان يراسلوا اصحابهم بخطابات فى أى وقت ويزاروا مرة واحدة فى الاسبوع مع مراعاة مانص بالمادتين ٩٨ و ٩٩ من قانون تحقيق الجنايات (١)

٥٢ — يسوغ للمحامى مقابلة المسجون بدون حضور أحد بناء على اذن تحريرى من النيابة سواء كان معيناً للدفاع عنه من قبله أو من المحكمة (١)

٥٣ — وما عدا ما نص عنه فى المادتين السابقتين يسرى مفعول النصوص الواردة فى الفصل العاشر من أمرنا هذا على المسجونين احتياطاً

٥٤ — يجوز للمحبوس أخذ مايلزمه من الاغذية من كرار السجن بالثمن المحدد لكل صنف كما يجوز له ان يستحضرها من الخارج

٥٥ — يجوز تكليف المحبوسين احتياطاً فى كنس وتنظيف أودهم وتنظيف طرقات السجن وعليهم ان يساعدوا فيما يلزم اتخاذه من الاحتياطات الصحية والنظافة ولا يكرهون على اداء أى شغل آخر .

ويجوز للمأمور ان يعافيهم من الاشغال المتعلقة بالنظافة مراعاة لعوائدهم وحالة معيشتهم وذلك مقابل دفعهم مبلغ خمسة

(١) راجع المادة ١٠٢ من قانون تحقيق الجنايات

قروش صاغ فى اليوم

٥٦ — يجوز تشغيلهم داخل السجن بناء على طلبهم وحينئذ يعطى لهم حق التخيير فى نوع الشغل بحسب مقتضيات ترتيب السجن ويعطى لهم التسهيلات فى اتخاذ المهنة التى كانوا يتعاطونها قبل الدخول الى السجن

والفوائد الناتجة من أعمالهم تعطى لهم بعد حجز مايقرره المفتش العمومى من قيمة المنصرف فى غذائهم

٥٧ — للمأمور ان يصرح للمحبوس احتياطاً بناء على طلبه ومراعاة لعوائده وحالة معيشته بالاحوال الآتية اذا كانت محلات السجن تسمح بذلك

أولا — ان يقيم فى أودة مخصوصة محتوية على سرير واثاث لايوجد فى باقى أود السجن مقابل دفعه عشرة قروش صاغ فى اليوم

ثانياً — ان يتريض وحده منفرداً عن باقى المسجونين

ثالثاً — ان يستحضر من طرفه جرائد أو اشياء أخرى مروحة للنفس أو ادوات منزلية حسب طلبه

٥٨ — ويعامل المحبوسون احتياطا فيما عدا الاحوال المنصوص عنها بالمواد السابقة معاملة المحكوم عليهم بالحبس فيما يتعلق بالعقوبات التأديبية

الفصل العاشر

فى الزيارات والمواصلات

٥٩ — كل مسجون حكم عليه بالحبس أو بالسجن أو بالاشغال الشاقة وسلك مسلكا حسناً يخول له الحق فى مراسلة اقاربه واصحابه ولهؤلاء ان يزوروه بالسجن وذلك بعد ان يمضى عليه ثلاثة اشهر محبوسا ويستمر حائزاً لهذه الامتيازات اذا كان دائماً متبعاً خطة حسن السلوك وذلك فى مواعيد يعينها المفتش العمومى تكون مرة على الاقل فى كل شهرين .

٦٠ — كل مسجون ينقل الى سجن عمومى أو الى ليمان يجوز له مراسلة اقاربه واصحابه ولهم ان يزوروه قبل نقله .

٦١ — (١) لايجوز للمسجون فى الاحوال الخارجة عن النصوص المبينة آنفاً ان يراسل اصحابه أو يزوروه الا بتصريح خاص من المدير أو المحافظ أو المفتش العام

على انه لايجوز للمحكوم عليهم بالحبس الذين رفعوا استئنافاً عن الاحكام التى صدرت عليهم أو طعنوا فيها بطريق النقض والابرام مقابلة المحامين عنهم بدون حضور احد مع مراعاة الاشتراطات الواردة فى المادة ٥٢

٦٢ — يجب اطلاع المأمور أو وكيله على كل خطاب يرد للمسجون أو يصدر منه وان وجد شيئا مشتبها فيه فيمنع

(١) معدلة بقانون ٢٦ سنة ١٩١٣

وصول ذلك منه أو اليه

٦٣ — اذا اشتبه مأمور السجن فى أمر قبول أى زائر جاز له ان يفتشه أو يأمر بتفتيشه بغير حضور المسجونين واذا أبى التفتيش فيجوز للمأمور ان يمنعه من الدخول الى السجن وعليه ان يبين ذلك بوجه التفصيل بدفتر يوميته

٦٤ — تكون الزيارات دائما بحضور أحد مستخدمى السجن

٦٥ — لايصرح لاى زائر بالدخول فى السجن الا بعد اخذ اسمه ووجه علاقته أو قرابته بالمسجون

الفصل الحادى عشر

فى تشغيل المسجونين

٦٦ — انواع الاشغال التى يشتغل فيها المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة أو بالسجن أو بالحبس مع الشغل يصدر عنها قرار من ناظر الداخلية بالاتفاق مع ناظر الحقانية

٦٧ — مدة تشغيل المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة لاتنقص عن ست ساعات فى اليوم ولا تزيد عن عشرة

٦٨ — مدة تشغيل المحكوم عليهم بالسجن أو بالحبس مع الشغل لا تنقص عن ست ساعات فى اليوم ولا تزيد عن ثمانية

٦٩ — يجوز للمفتش العمومى سن نظام داخلى يبين فيه ترتيب أنواع المسجونين فى الدرجات ونقل المسجون من درجة الى أعلى منها يكون بناء على ما أحرزه من حسن السير والاجتهاد فى الشغل والمدة التى أقامها فى الدرجة الادنى

ويكفل هذا النظام بيان الامتيازات والفوائد التى يحصل عليها المسجون من كل درجة

٧٠ — فى حالة مايشتغل المسجونون فى نقط مستبعدة عن السجن باشغال تتعلق بالمنافع العمومية يجوز قيامهم ليلا فى معسكر او فى سجون مؤقتة بناء على أمر المفتش العمومى واعتماد ناظر الداخلية ويعاملون وقتئذ بقدر الامكان كما لو كانوا داخل السجن من جهة التأديبات والنظامات الداخلية

وللمفتش العمومى وضع التدابير المانعة من الهروب ليلا

٧١ — (١) يجوز استخدام المحكوم عليهم بالحبس البسيط فى أشغال كنس وتنظيف الغرف التى يقيمون بها والطرقات الموصلة اليها ويجب عليهم المساعدة على أداء الأعمال الأخرى المتعلقة بالنظافة والصحة داخل السجن ولا يجوز الزامهم بأداء غير ماتقدم ذكره من الأعمال بل ان لمأمور السجن اعفاؤهم من هذه

(١) معدلة بقانون ٢٦ سنة ١٩١٣

الأعمال الالزامية رعاية لعاداتهم وأحوالهم المعيشية على شرط أن يدفعوا خمسة قروش يوميا فى مقابلة اعفائهم

ويجوز تشغيلهم داخل السجن بناء على طلبهم . وفى هذه الحالة يخوّلون حق اختيار الأشغال وتعمل لهم التسهيلات اللازمة لاستمرارهم على الحرف التى كانوا يحترفون بها من قبل وذلك بقدرما تسمح به ترتيبات السجن

الارباح الناتجة من أشغالهم تكون حقا لهم بعد خصم النفقات التى أنفقت عليهم بحسب مايقدره المفتش العام

٧٢ — (١) يجوز لناظر الداخلية باتفاقه مع ناظر الحقانية أن يمنح المحكوم عليهم بالحبس البسيط كل أو بعض المزايا المعطاة للمحبوسين حبسا احتياطيا

الفصل الثانى عشر

فى تأديب المسجونين

٧٣ — كل مسجون يقع منه أمر من الامور الآتية يعد مخالفا لامرنا هذا

(١) الخروج عن طاعة أوامر مأمور السجن أو أى مستخدم به

(٢) عدم احترام أى موظف أو مستخدم أو مندوب أو زائر للسجن

(٣) التكاسل عن الشغل أو عدم الاعتناء به أو التوقف عنه

(٤) الشتم أو التلفظ بالفاظ خارجة عن حد الآداب أو الاستخفاف أو التهديد

(٥) الخروج عن حد الآداب سواء كان ذلك بالفعل أو بالاشارة

(٦) التعدى أو الهجوم على الغير

(٧) الغناء أو التصفير أو احداث غاغة مكدرة لراحة السجن

(٨) تركه أودته أو النقطة المعينة له أو محل شغله بغير موجب

(٩) اتلاف أو افساد محل من محال السجن أو أى صنف من الاصناف المصرح له باستعمالها

(١٠) التبول أو التبرز بغير المحل المعد لذلك

(١١) وجود أصناف ممنوعة معه

(١٢) اعطائه شيئا لمسجون آخر أو أخذه منه بدون اذن

(١٣) الامتناع عن قبول الاوامر الخصوصية المعطاة والسير بحسب اللوائح الموجودة بالسجن أو الاهمال فى اطاعتها

(١٤) شروعه فى ارتكاب احدى المخالفات المتقدمة

٧٤ — لمأمور السجن أن يعاقب على المخالفات المبينة آنفا بعقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات التأديبية الآتى بيانها بحسب الأحوال

(١) الحبس الانفرادى لمدة لا تتجاوز السبعة أيام

(٢) القصر على الاغذية الخاصة

(١) معدلة بقانون ٢٦ سنة ١٩١٣

بالجزاآت مدة لا تتجاوزسبعةأيام بحسب الجدول الموضوع لذلك

(٣) الحرمان لمدة لاتتجاوز الثلاثين يوما من واحدة أو أكثر من مزايا الدرجة التى يوجد المسجون بها

(٤) ايقاف نقل المسجون من الدرجة التى هو فيها الى درجة أعلى مدة لا تزيد على ثلاثين يوما

٧٥ — (١) اذا ارتكب احد المسجونين الرجال فى سجن عمومى أو مركزى مخالفة من المخالفات الآتى ذكرها يبلغ أمره الى المدير أو المحافظ الذى يوجد هذا السجن فى دائرة اختصاصه

(١) الهيجان أو الاغراء عليه علانية

(٢) الاعمال الاعتسافية ضد أحد موظفى السجن أومستخدميه أو الاعتداء الشديد أو المتكرر على مسجون آخر

(٣) الهروب أو الشروع فيه

(٤) التسبب عمدا فى اتلاف جزء من أجزاء السجن أو الادوات المتعلقة به اتلافا بالغا

(٥) العود الى مخالفة منصوص عليها فى المادة٧٣ وكل عمل مخل بحسن السلوك أو مخالف لواجب الطاعة ولا يمكن العقاب عليه بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة ٧٣ (٢) الآنفة الذكر وللمدير أوالمحافظ ان يعاقب على هذه المخالفات بحسب الاحوال بعقوبة أو أكثر من العقوبات الآتية

(ا) نقل المسجون الى أحد الليمانات لمدة لا تتجاوز الستة أشهر

(ب) التأديب الجسمانى بحيث لا يزيد عن أربع وعشرين جلدة للمسجونين الذين يبلغون من العمر ثمانى عشرة سنة على الاقل واثنتى عشرة جلدة لمن لم يبلغ منهم هذا السن

(ج) التكبيل بالحديد مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر

(د) ايقاف النقل الى درجة أعلى لمدة لا تزيد عن ستة أشهر

٧٦ — المسجون المنقول الى ليمان بمقتضى نص المادة السابقة يكون كالمحكوم عليهم بالاشغال الشاقةفى العقوبات والتشغيل

٧٧ — (١) كل مسجون فى الليمان ارتكب أمرا من الامور المنصوص عليها فى المادة (٧٥) يبلغ أمره الى المفتش العام الذى يجوز له فى هذه الحالة أن يأمر بتوقيع العقوبات الآتى بيانها عليه

(١) التأديب الجسمانى بحيث لا يتجاوز الستة والثلاثين جلدة

(٢) النقل الى فرقة التأديب المخصوصة لمدة لا تزيد على الستة أشهر

(٣) ايقاف نقله الى درجة أعلى من درجته لمدة لا تزيد عن عام واحد

٧٨ — تنفذ عقوبة الجلد على

---

(١) معدلة بقانون ٢٦ سنة ١٩١٣ (٢) صحتها المادة ٧٤

المسجونين الذين يبلغون سن الثماني عشرة سنة فأكثر بزخمة بشكل مخصوص يعينه المفتش العمومي ومن لم يبلغ هذا السن فالتنفيذ عليه يكون بعصا

٧٩ —[١] لا ينفذ النقل الى الليمان ولا العقوبة البدنيــة الا بتصديق من ناظر الداخلية . أما العقوبات الاخرى فتنفذ فورا

ولـكن فى حالة صدور أمر المدير أو المحافظ بالتكبيل بالحديد أو بايقاف النقل من درجة الى أخرى أعلى منها وفى حالة صدور أمر المفتش العام بالنقل الى الفرقة المخصوصة يرسل المحضر الخاص بذلك الى ناظر الداخلية فى ظرف ثلاثة أيام وله أن يلغى ذلك الامر أو يعدله

٨٠ —[١] لاتحول أية عقوبة تأديبية صدر الامر بها بمقتضى مواد هذا الفصل دون اخلاء سبيل المسجونين فى الميعاد المقرر للافراج عنهم بمقتضى الحـكم الصادر عليهم قضائيا

٨١ —[١] لايجوز معاقبة أى مسجون قبل اعلانه بالفعل المنسوب اليه وبالادلة المثبتة للتهمة ضده ليتمكن من الدفاع عن نفســه .

ولا يجوز تطبيق العقوبات المنصوص عليها فى المادتين ٧٥ و ٧٧ الا بعد تحرير محضر لهذا الغرض تدون فيه شهادات الشهود ودفاع المتهم عن نفسه .

٨٢ — الامر الذى يصدر بالعقاب من المأمور أو من جهة عليا يقيد بالدفتر المعد لذلك .

٨٣ — لايجوز لاى موظف خلاف المنصوص عنهم بامرنا هذا توقيع عقاب على أى مسجون خلاف العقوبات السابق تقريرها فى أمرنا السالف ذكره ولا يجوز الخروج عن الحدود المقررة به .

٨٤ — يجوز للسجانين ورجال الحفظ المكلفين بالمحافظة على المسجونين أن يستعملوا اسلحتهم النارية ضد المسجونين فى الاحوال الآتية :

أولا — لاجل دفع أى مهاجمة أو صد أى مقاومة مصحوبة باستعمال قوة متى كان فى غير امكانهم دفع المهاجمة أو صد المقاومة بوسائل أخرى.

ثانياً — لمنع الفرار ان لم يمكن منعه بطريقة أخرى

وفى هذه الحالة يجب طلق أول عيار نارى فى الفراغ واذا استمر المسجون على محاولة الفرار بعد هذا الارهاب فيجوز لمن هو منوط بالمحافظة عليه أن يطلق عليه النار موجها الطلق على ساقيه

٨٥ — يقرأ على المسجونين عند دخولهم الى السجن وخروجهم لاجل الشغل اعلان يتعلق بالسلطة المخولة للمحافظين عليهم بمقتضى المادة السابقة وعبارة هذ

(١) معدلة بقانون ٢٦ سنة ١٩١٣

الاعلان تقرر بمعرفة المفتش العمومى وعليه تعيين الموظف المكلف بقراءته

٨٦ — اذا استعمل أحد سجانى السجن أو أحد رجال الحفظ السلاح ضد المسجون المنوط بالمحافظة عليه فتخطر النيابة. فوراً وهي تشرع فى اجراء التحقيق اذا رأت لزوماً لذلك .

٨٧ — (١) لمأمور السجن فى حالة حصول تعدّ شديد أن يأمر بتكبيل المسجون بالحديد بشرط أن يرفع الامر فوراً الى المدير أو المحافظ وفى هذه الحالة لا يجوز أن تتجاوز مدة التكبيل بالحديد أربعاً وعشرين ساعة .

أما اذا اقتضت الحالة ابقاء المسجون مكبلا بالحديد لا كثر من هذه المدة فلا يكون ذلك الا باذن من المدير أو المحافظ وانما لايجوز على كل حال أن تزيد المدّة المذكورة عن ثمانية أيام

٨٨ — ويجوز أيضاً للمأمور أن يأمر بوضع المسجون فى الحديد لمنعه من الشروع فى الهروب اذا كان مسجونا بمقتضى أمر حبس صدر فى جناية

وفى هــذه الحالة يخطر فوراً قاضى التحقيق أو النيابة اذا كانت هى القائمة بالتحقيق فاذا رأى قاضى التحقيق أو النيابة عدم ضرورة لوضع الحديد جاز لهما أن يأمرا بنزعه.

٨٩ — كل وضع في الحديد يلزم درجه بيومية المأمور المنصــوص عنها بالمادة ١٩ .

الفصل الثالث عشر

فى ادخال الاشياء الممنوعة

٩٠ — (١) كل شخص تثبت ادانته أمام المحاكم بانه أدخل أو حاول أن يدخل فى السجن خلافا للوائح شيئا ما من الاشياء سواء باخفائه أو بالقائه من فوق الجدران أو بامراره من النافذات يعاقب بالحبس لمدة لاتزيد عن شهر وبغرامة لاتزيد عن ٥٠٠ قرش أو باحــدى هاتين العقوبتين فقط .

ويعاقب قضــائيا بهذه العقوبات كل من أدخل الى السجن أو أخرج منه خفية خطابات للمسجونين.

٩١ — يجب أن يعلق نص المادة السابقة بمحل ظاهر على الباب الخارجى بكل سجن .

الفصل الرابع عشر

فى الافراج عن المسجونين

٩٢ — الافراج عن المسجون يجب أن يكون فى وقت الظهر من اليوم الذى تنتهى فيه مدة عقوبته .

٩٣ — اذا كان المســجون عليه مراقبة من البوليس يجب تسليمه اليه طبقا

(١) معدلة بقانون ٢٦ سنة ١٩١٣

للوائح المتعلقة بالمراقبة .

٩٤ — اذا لم يكن المسجون تحت مراقبة من البوليس يجوز للمأمور أن يعطيه استمارة نقل أو مبلغاً كافياً يمكنه من العودة لبلده أو الذهاب الى المحل الذى يريد أن يقيم فيه

٩٥ — اذا تلفت ملابس المسجون ولم يكن فى قدرته الحصول على غيرها فتعطى له ملابس

الفصل الخامس عشر

الافراج تحت شرط

٩٦ — اذا أوفى المسجون ثلاثة أرباع مدة عقوبته فيجوز الافراج عنه تحت شرط والذى تكون مدة عقوبته أقل من سنة فيكون الافراج عنه بعد مضى تسعة أشهر منها .

وأما المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة المؤبدة فيجوز الافراج عنهم تحت شرط متى مضى عليهم عشرون سنة على الاقل.

٩٧ — اذا كان المسجون محكوماً عليه بجملة عقوبات بدنية لجرائم ارتكبها قبل وجوده فى السجن فيصير تطبيق نص المادة السابقة على مجموع مدده .

أما اذا حكم عليه بعقوبة بدنية اضافية بسبب ما ارتكبه أثناء وجوده فى السجن فيعامل بنص المادة السابقة على مجموع مدده الباقية عليه وقت الحكم بتلك العقوبة الاضافية بما فيه مدة هذه العقوبة الاضافية .

٩٨ — يجوز منح الافراج تحت شرط عمن يؤهله لذلك حسن السير مدة سجنه مادام لايترتب على الافراج اخلال بالامن العام .

والافراج تحت شرط يصدر به أمر من ناظر الداخلية بناء على طلب مفتش عموم السجون ،

٩٩ — كل من أفرج عنه تحت شرط من المسجونين يوضع تحت مراقبة البوليس مدة توازي المدة الباقية من مدة سجنه ولايجوز فى أى حال أن تزيد مدة المراقبة عن خمس سنوات .

وتحتسب هذه المراقبة من أصل المراقبة المحكوم بها على المسجون .

١٠٠ — يجوز دائما لغو الافراج عن المسجون فى مدة المراقبة المنصوص عنها بالمادة (٩٩) بسبب سوء سيره أو مخالفته للقوانين واللوائح الخاصة بالاشخاص الموضوعين تحت مراقبة البوليس وفي هذه الحالة يعاد المسجون الى السجن لاستيفائه به كامل مدة العقوبة التى لم يستوفها لغاية الافراج

وامر اللغو يصدر من ناظر الداخلية بعد أخذ رأى المدير أو المحافظ التابع اليه محل اقامة المسجون المفرج عنه

١٠١ — يجوز لمدير أو محافظ الجهة الموجود بها المسجون المفرج عنه تحت شرط

ان يأمر بالقاء القبض عليه مؤقتاً بشرط ان يوسل فى الحال الى ناظر الداخلية تقريراً واضحاً فيه الاسباب الموجبة للقبض على المسجون ويأمر ناظر الداخلية بلغو امر الافراج اذا دعت الحال

١٠٢ — المسجون الذى الغى امر الافراج عنه تحت شرط يجوز ان يفرج عنه تحت شرط مرة أخرى بأمر يصدر من ناظر الداخلية وذلك بدون اخلال بتنفيذ أية عقوبة بدنية أخرى حكم بها على هذا المسجون

١٠٣ — يجب ابلاغ النائب العمومى فى مسافة ثلاثة ايام عن كل امر يصدر بالافراج تحت شرط أو بلغوه أو بالقبض المؤقت

١٠٤ — تلغى الاوامر العالية المبينة في مقدمة امرنا هذا وتلغى كذلك القرارات الصادرة فى ١١ يناير سنة ١٨٩١ و١٥ يونيه سنة ١٨٩٣ و٧ يوليه سنة ١٨٩٧ و١٤ مارس سنة ١٨٩٩ الخاصة بمصلحة السجون وكل ما كان مخالفا لهذه اللائحة

١٠٥ — على ناظرى الداخلية والحقانية كل فيما يخصه تنفيذ أمرنا هذا الذى يسرى مفعوله بعد مضى اربعين يوما من نشره

---

٢٤ مايو سنة ١٩٠١ أمر عال

بتعديل بعض مواد من الامر العالى المؤرخ ٩ فبراير سنة ١٩٠١ المتعلق باعلان الاوراق للمسجونين

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على امرنا الصادر فى ١٩ شوال سنة ١٣١٨ (٩ فبراير سنة ١٩٠١) المتعلق باعلان الاوراق والاحكام للمسجونين وبكيفية عمل الاستئنافات واوجه التظلم الاخرى التى ترفع منهم

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين

أمرنا بما هو آت :

١ — استبدل النص المشتمل عليه امرنا المذكور بالنص الآتى

١ — اعلان الاوراق والاحكام الصادرة من المحاكم فى جميع المواد للاشخاص المحبوسين فى احد سجون الحكومة يكون بواسطة مأمور السجن

وكذلك يكون الاجراء فى تنفيذ الاوامر التى تصدر بناء على احكام فى مادة جنائية

٢ — تراعى فى اعلان الاوراق وتنفيذ الاوامر المذكورة في المادة السابقة المواعيد

والاصول المقررة في القانونين المشار اليهما (١)

ويجب تسليم صور الاوراق المقتضى اعلانها للمأمور الذى عليه أن يكتب علامة الاستلام على الاصل واذا امتنع عن الاستلام يحكم عليه بالغرامة المنصوص عنها في المادة الثامنة من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية

٣ — كل استئناف وكل تقرير آخر يرفعه المتهم في مادة جنائية ويكون من الواجب تحريره بقلم كتاب المحكمة على حسب قانون تحقيق الجنايات يجوز اجراؤه فيما يختص بالمحبوسين الموجودين بالليمان أو في سجن عمومى بتقرير يعمل أمام المأمور أو أى موظف آخر من السجن تنتدبه نظارة الداخلية لذلك

وعلى المأمور أو الموظف المذكور أن يبلغ ذلك فوراً لقلم كتاب المحكمة ويجوز لناظر الداخلية أن يصدر قراراً من مقتضاه سريان احكام هذه المادة على كل سجن من السجون المركزية

٤ — يجب على المأمور أو الموظف المنتدب بالكيفية الواضحة في المادة السابقة أن يحلف اليمين القانونية المقررة في المادة (٣٥) من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية أمام المحكمة الابتدائية التى يوجد السجن في دائرتها

٢ — على ناظرى الحقانية والداخلية تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه ويكون العمل بموجبه من يوم نشره

---

٢٥ مارس سنة ١٩١٤ لائحة

داخلية للمسجونين التابعين للمحاكم المختلطة

نحن ناظر الداخلية

باتحادنا مع ناظر الحقانية

قررنا ما هو آت :

قد تصدق على اللائحة الداخلية الآتى نصها الخاصة بالمسجونين التابعين للمحاكم المختلطة في سجون الحكومة

١ — للقناصل أو مندوبيهم الحرية في الدخول الى السجن لمقابلة رعايا دولهم التابعين في محاكمتهم للمحاكم المختلطة . وللقضاة ورجال النيابة العمومية لدى المحاكم المختلطة أن يرسلوا الى السجن مسجونين في أى وقت من الأوقات المحدّدة قانونا أى من الساعة ستة صباحا الى الساعة خمسة مساء في فصل الصيف ومن الساعة سبعة صباحا الى الساعة أربعة ونصف مساء فى فصل الشتاء

وفى ماعدا هذه الأوقات اذا دعت

---

(١) القانونان المشار اليهما هما قانونا المرافعات وتحقيق الجنايات وهما المشار اليهما في الامر العالى الصادر في ٩ فبراير سنة ١٩٠١

الضرورة للتعجيل فى مقابلة أحد المسجونين أو فى ادخال أحد الى السجن فعليهم اخطار مأمور السجن قبل الساعة الخامسة مساء فى فصل الصيف وقبل الساعة الرابعة ونصف مساء فى فصل الشتاء ليتخذ اللازم لقبول المسجونين الى الساعة الثامنة مساء

٢ — فى كل الأحوال التى تقضى فيها اللائحة على المأمور باخطار الجهة الرئيسية بما يقع من الحوادث يتعين عليه تبليغها الى النيابة العمومية المختلطة مباشرة اذا كانت متعلقة بأحد المسجونين التابعين للمحاكم المختلطة

٣ — يجب فى جميع السجون العمومية وضع المسجونين التابعين للمحاكم المختلطة فى سجون انفراد سعتها ثمانية عشر متراً مكعبا ويتريضون ساعة فى الصباح وساعة بعد الظهر

٤ — على تفتيش عموم السجون أن يوجد اثاث سجون الانفراد المذكورة وما يلزم للمسجونين فيها من أدوات النوم والنظافة وهذه الاشياء هى :

عدد

١ سرير (من النوع المقرر بالسجن)
١ مرتبة
١ مخدة
١ فوطة
١ فرشة للشعر
١ مشط معدن
٢ غطاء
٢ ملاءة
١ لفمانو بملحقاته
١ كوبة

ولا يلزم المسجونون التابعون للمحاكم المختلطة بلبس الكسوة المقررة فى السجن ما لم تكن ملابسهم رثة أو يقرر طبيب السجن أنها غير صحية

٥ — تقوم المحاكم المختلطة بتقديم الغذاء الى مسجونيها بواسطة متعهد تعينه النيابة العمومية المختلطة

ومع ذلك فلطبيب السجن أن يأمر بغذاء خاص للمسجونين المرضى الذين لا تستدعى حالتهم نقلهم الى المستشفى

٦ — المسجونون المحكوم عليهم نهائيا يكلفون الاشتغال بالمهنة التى كانوا يتعاطونها من قبل فان لم تكن لهم مهنة فتكلفهم ادارة السجن طبقا للوائح السجون بأى عمل آخر يناسب استعدادهم الجسمانى

ولا يكلف بأى حال مسجونو المحاكم المختلطة بأى عمل من الاعمال خارج عن سور السجن ولا بالمسح ولا بالكنس الا فيما يختص بغرفهم فانهم ملزمون بنظافتها

٧ — تجرى على مسجونى المحاكم المختلطة نصوص الأمر العالى الصادر فى ٩ فبراير سنة ١٩٠١ المشتمل على لائحة السجون والمعدل بالقانون نمرة ٢٦ لسنة ١٩١٣ (الأمر العالى الصادر فى ٧ يوليه

سنة ١٩١٣) فيما يختص بالزيارات داخل السجن . انما يستثنى الزائرون الذين يأتون الى السجن فى الساعات المحددة قانونا ويبدم تصريح كتابى من السلطة القضائية التابع لها المسجون (النيابة أو قاضى التحقيق أو القاضى المنتدب للتفاليس)

٨ — يعد مخالفة للنظام ما يقع من المسجونين من :

(ا) عدم اطاعة أوامر مأمور السجن أو أى مكلف بخدمة فيه

(ب) عدم احترام أى موظف فى السجن أو مكلف بخدمة فيه

(ج) التكاسل فى الشغل أو التهاون فيه أو الامتناع عنه

(د) الشتم أو التلفظ بألفاظ خارجة عن الحد أو منافية للاحتشام أو فيها وقاحة أو تهديد

(هـ) الخروج عن الاحتشام سواء كان ذلك بالاشارة أو بالفعل

(و) التعدى بالفعل على أى شخص أو التحرش به

(ز) الغناء أو التصفير أو احداث ضوضاء من شأنها التشويش على النظام

(ح) ترك المسجون بغير موجب لغرفته أو للنقطة المعينة له أو لمحل شغله

(ط) اتلاف أو الحاق ضرر ما بأى جزء من أجزاء السجن أو بأى شيء من الاشياء التى تصل اليها يده

(ى) وضع قاذورات في محل غير المحل المعد لذلك

(ك) وجود أشياء مع المسجونين من الممنوع دخولها في السجن

(ل) اعطاء شيء لمسجون آخر بغير اذن سابق وأخذ شيء منه كذلك

(م) الامتناع عن اتباع الأوامر الخصوصية أو اللوائح المقررة أو الاهمال في ذلك

(ن) محاولة ارتكاب مخالفة أو اكثر من المخالفات المبينة قبل

٩ — وهذه المخالفات يعاقب عليها مأمور السجن بعقوبة واحدة أو اكثر من العقوبات الآتية بحسب الاحوال انما عليه اخطار النيابة العمومية المختلطة بذلك في الاربعة والعشرين ساعة التالية لتوقيع العقوبة

(ا) الحبس في غرفة الجزاء مدة لا تتجاوز الثلاثة أيام

(ب) قصر الغذاء على الخبز والماء

(ج) الحرمان من الزيارات والمراسلات دون أن تطول مدة هاتين العقوبتين الاخيرتين اكثر من ثمانية أيام

١٠ — اذا ارتكب مسجون محبوس على ذمة المحاكم المختلطة جريمة من الجرائم الآتى بيانها بعد وجب تبليغ الامر للنيابة العمومية المختلطة لتحيله على السلطة المختصة بتوقيع العقوبة عليه:

(ا) الهياج أو الاغراء عليه

(ب) أفعال القسوة التى تقع على أحد موظفى السجن أو رجاله أو التعدى بالقوة على مسجون آخر

(ج) الهرب

(د) تكرار ارتكابه الأعمال المخالفة لنظام السجن أو تكرار عدم الطاعة بحالة لا يمكن تلافيها بالوسائل الاعتيادية

١١ — يجوز معاملة المفلسين المحبوسين بناء على المادتين ٢٤٧ و٢٤٨ من قانون التجارة المختلط معاملة خصوصية تنحصر فيما يأتى :

أولا — أن يتناولوا غذاء المسجونين المتازين بمصاريف من طرفهم وبعبارة أخرى غذاء أوفر من غذاء المسجونين العادى وأتقن منه

ثانياً — أن يتريضوا زمناً أكثر من باقى المسجونين

ثالثا — أن لا يختلطوا بباقى المسجونين والمحكوم عليهم لا فى ساعات الرياضة ولا فى سائر أوقات النهار

١٢ — للمسجونين المحبوسين على ذمة المحاكم المختلطة أن يقدموا أى شكوى أو طلب للنائب العمومى لدى المحاكم المختلطة ويكون له بالنسبة لهؤلاء المسجونين جميع الاختصاصات الممنوحة للنائب العمومى لدى المحاكم الاهلية بالنسبة لمسجونى المحاكم الاهلية بمقتضى المواد (٧ـ١١) من الامر العالى الشامل للائحة السجون والصادر بتاريخ ٩ فبراير سنة ١٩٠١

١ أغسطس ١٩٢٥ مرسوم بقانون بشأن تأديب السجانين فى مصلحة السجون

نحن فؤاد الاول ملك مصر

بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر فى ٢٨ يونيه سنة ١٨٩٢ الخاص بنظام تأديب الخدمة الخارجين عن هيئة العمال بمصلحة السجون .

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت:

١ — الاشخاص الذين يتطوعون للخدمة ضمن السجانين فى السجون الاميرية بموجب تعهد يؤخذ عليهم لمدة معينة من السنين يعاملون فيما يتعلق بالتأديب أسوة برجال الجيش فتسرى عليهم القوانين واللوائح العسكرية ويسوغ محاكمتهم أمام المجالس العسكرية عما يقع منهم مخالفا لتلك القوانين واللوائح .

٢ — لوزير الداخلية الحق فى رفت هؤلاء المتطوعين أو عزلهم لأى سبب كان قبل انقضاء مدة تعهدهم دون أن يكون لهم فى هذه الحالة أى حق فى تعويض ما.

٣ — يلغى الامر العالى الصادر فى ٢٨ يونيه سنة ١٨٩٢ المشار اليه .

٤ — على وزيرى الداخلية والحربية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ويعرض على البرلمان فى أول اجتماع له

سخره

راجع : رى . زراعة (دكريتو ١٦ يونيه ١٨٩١) قطن (قانون ١١ سنة١٩١٨)

سفارات

٢٠ اكتوبر سنة١٩٢٥ مرسوم بقانون بوضع نظام للوظائف السياسية

نحن فؤاد الاول ملك مصر

بعدالاطلاع على المادة ٤١ من الدستور

وعلى القانون الصادر فى ٥ اغسطس سنة ١٩٢٥ بشأن النظام القنصلى .

ولما كان التمثيل السياسى لمصر يستدعى وضع قانون بقواعد التوظيف فيه .

فبناء على ما عرضه علينا وزير الخارجية . وموافقة رأى مجلس الوزراء

رسمنا بما هو آت :

الفصل الاول

المثلون السياسيون

١ — تنشأ هيئات التمثيل السياسى وتلغى بقرار من مجلس الوزراء .

٢ — ترتب درجات المثلين السياسيين على الوجه الآتى : المندوبون فوق العادة والوزراء المفوضون من الدرجة الاولى فالدرجة الثانية فالدرجة الثالثة. مستشارو الوكالات السياسية . سكرتاريو هذه الوكالات من الدرجة الاولى فالدرجة الثانية فالدرجة الثالثة . الملحقون

ويجوز ان يعهد فى ادارة وكالةسياسية الى مستشار وكالة سياسية أوسكرتيروكالة سياسية أو احد القناصل . ويمنحون فى هذه الحالة لقب « قائم باعمال الوكالة السياسية »

٣ — يعين المثلون السياسيون بأمر ملكى يصدر بناء على طلب وزير الخارجية ما عدا الملحقين بالوكالات السياسية فانهم يعينون بقرار من وزير الخارجية .

ويكون عزلهم بالطريقة ذاتها .

٤ — يجوز ندب ضباط من الجيش يختارهم وزير الخارجية بالاتفاق مع وزير الحربية كملحقين عسكريين بالوكالات السياسية .

٥ — يجوز لوزير الخارجية ان يندب موظفين من الهيئة القنصلية أوغيرهم من الموظفين كملحقين تجاريين بالوكالات السياسية بالاتفاق مع الوزير التابع له

الموظف . وله أيضا ان يعين بتلك الصفة اشخاصا غير موظفين .

٦ — يجوز أن يعين بأمر ملكى أشخاص من غير الهيئة السياسية للقيام بادارة وظيفة سياسية بصفة وقتية أولاداء مهمة خاصة ويلقبون باللقب الذى يمنحهم اياه أمر تعيينهم

٧ — تحدد درجات موظفى الوكالات السياسية ووظائفهم بقرار من مجلس الوزراء

٨ — يجب علي المثلين السياسيين والاشخاص المشار اليهم فى المادة السادسة قبل مباشرة أعمالهم أن يؤدوا اليمين الآتية « أقسم أن أكون مخلصا للملك وللدستور ولقوانين البلاد المصرية وأن أؤدى ماهو معهود أو ما قد يعهد الى به من الاعمال في وظيفتى بالذمة والشرف » .

ويؤدى رؤساء هيئات التمثيل السياسى ومستشارو الوكالات السياسية اليمين بين يدى جلالة الملك . أما باقى الموظفين السياسيين فيؤدونها أمام وزير الخارجية

٩ — يجوز أن يعهد بصفة وقتية الى المثلين السياسيين فى القيام بوظائف من الهيئة القنصلية بقرار من وزير الخارجية وذلك فيما عدا الحالة المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة الأولى من القانون الصادر فى ٥ أغسطس سنة ١٩٢٥ بالنظام القنصلى

١٠ — يجوز أن يعهد بصفة وقتية الى القناصل بأعمال مستشارى الوكالات السياسية أو سكرتيريها بقرار من وزير الخارجية .

١١ — يعامل المثلون السياسيون بقانون المعاشات الملكية الحالى وتسرى عليهم جميع القوانين واللوائح السارية على باقى موظفى الحكومة وذلك بغير اخلال بأحكام القوانين والمراسيم واللوائح الخاصة بهيئة التمثيل السياسى .

الفصل الثانى

فى اجازات المثلين السياسيين وفى احالتهم على الاستيداع

١٢ — يعامل مستشارو الوكالات السياسية وسكرتيروها والملحقون فيما يختص باجازاتهم العادية أو المرضية بنفس القواعد السارية على باقى موظفى الحكومة .

وكل اجازة يقضيها الموظف السياسى خارجا عن بلاد الدولة المعين فيها تعتبر أنها قضيت فى الخارج .

واذا زادت مدة السفر ذهابا وأيابا بأقرب طريق بين القطر المصرى والبلاد التى يؤدى فيها الموظف عمله على خمسة عشر يوما فلا تحسب هذه الزيادة من الاجازة .

١٣ — لا يجوز لاحد المثلين السياسيين المذكورين في المادة السابقة أن يغادر مقر وظيفته فى اجازة دون سابق اذن من وزير الخارجية على أنه يجوز لرئيس هيئة التمثيل السياسى عند الضرورة القصوى أن

يرخص لأحد مرءوسيه بالقيام بالاجازة بشرط أن يخطر الوزارة بذلك فى الحال .

١٤ — لرئيس هيئة التمثيل السياسى فى حالة غيابه أو حدوث مايمنعه عن العمل أن يعهد فى الامضاء عنه الى مستشار الوكالة السياسية أو السكرتير الارقى درجة وعند عدم وجودهما فالى أحد الملحقين. على أنه يجوز لوزير الخارجية أن يكلف أحد ممثلى احدى الوكالات السياسية القيام بعمل رئيس هيئة التمثيل السياسى الغائب أو المعتذر

١٥ — يجوز استدعاء الممثلين السياسيين من مقرر وظائفهم وجعلهم تحت تصرف وزارة الخارجية للقيام بأعمال أخرى فى المصالح التابعة لها وذلك بقرار من وزير الخارجية. أما استدعاء رؤساء هيئات التمثيل السياسى فيكون بأمر ملكى.

١٦ — يجوز احالة الممثلين السياسيين على الاستيداع بأمر ملكى يصدر بناء على طلب وزير الخارجية ماعدا الملحقين بالوكالات السياسية فان احالتهم على الاستيداع تكون بقرار من وزير الخارجية

ويستولى الممثل السياسى وهو فى الاستيداع على نصف راتبه .

١٧ — لايجوز أن تنقص مدة الاستيداع عن ستة شهور ولا أن تزيد على سنتين .

وعند انتهاء مدة الاستيداع يحال الممثل السياسى على المعاش الا اذا أعيد الى الخدمة بأمر ملكى أو بقرار وزارى وفق طريقة تعيينه .

وتحسب مدة الاستيداع ضمن مدة الخدمة عند تسوية المعاش ويسوى المعاش على قاعدة الراتب الاصلى قبل الاحالة على الاستيداع .

١٨ — تسرى أحكام الاحالة على الاستيداع والمعاش على الممثلين السياسيين الموجودين الآن فى وظائفهم .

الفصل الثالث

فى تأديب الممثلين السياسيين

١٩ — يشكل فى وزارة الخارجية مجلس تأديب مؤلف من :

(١) وكيل وزاره الخارجية ، رئيسا

أعضاء:
(٢) النائب العمومى لدى المحاكم الأهلية ،
(٣) المستشار الملكى لوزارة الخارجية

واذا كان المتهم مندوبا فوق العادة ووزيرا مفوضا يشكل المجلس كالآتى :

(١) وزير الخارجية ، رئيسا

أعضاء:
(٢) وزير الحقانية،
(٣) رئيس الديوان الملكى،
(٤) رئيس محكمة الاستئناف الاهلية ؛
(٥) المستشار الملكى لرياسة مجلس الوزراء،

وفى حالة غياب أحد أعضاء مجلس

التأديب أو حدوث مايمنعه عن الحضور يعين مجلس الوزراء من يقوم مقامه .

٢٠ — يجتمع مجلس التأديب بناء على قرار يصدره وزير الخارجية الذى يجوز له أن يأمر بوقف الموظف المتهم عن عمله حتى يصدر قرار المجلس .

٢١ — يعلن رئيس المجلس صاحب الشأن بواسطة رؤسائه بالحضور أمام المجلس أو بتقديم دفاعه كتابة . ويحدد لذلك ميعاداً لا يقل عن شهر ولا يزيد على ثلاثة أشهر

٢٢ — يعمل مجلس التأديب جميع التحريات اللازمة ويسمع جميع الشهود الذين يرى فائدة من سماعهم

٢٣ — يكون حكم مجلس التأديب نهائياً ويجب ان يشتمل على الاسباب التى بنى عليها وأن يوقعه جميع الاعضاء .

٢٤ — العقوبات التأديبية هى :

(١) الانذار .

(٢) التوبيخ .

(٣) الوقف عن العمل مع الحرمان من الراتب لمدة لا تزيد على سنة .

(٤) العزل مع الحرمان من الحقوق كلها أو بعضها فى المكافأة أو المعاش . أو العزل مع حفظ تلك الحقوق .

٢٥ — يجوز لوزير الخارجية أن يعاقب بالانذار عند عدم الحاجة الى محاكمة تأديبية .

٢٦ — لرئيس هيئة التمثيل السياسى عند وجود أسباب خطيرة وموجبة للاستعجال أن يقف موقتاً كل موظف فى الهيئة التمثيلية التابعة له عن تأدية اعماله على ان يخطر فى الحال وزير الخارجية بذلك

الفصل الرابع

فى رواتب الممثلين السياسيين وبدل تمثيلهم وسكناهم وغير ذلك من النفقات .

٢٧ — للممثلين السياسيين الحق فى ان يستولوا فوق رواتبهم على بدل تمثيل ومصاريف انتقال وبدل ملابس رسمية طبقاً لقرارات مجلس الوزراء .

٢٨ — محظور على الممثلين السياسيين الاشتغال بالذات أو بالواسطة فى أى عمل ذى ربح مادى فى بلاد الدولة التى يؤدون فيها أعمالهم .

٢٩ — للاشخاص الخارجين عن الهيئة السياسية المعينين للقيام بادارة وظيفة سياسية بصفة وقتية أو لاداء مهمة خاصة الحق فى المكافآت التى تحدد بقرار من مجلس الوزراء بناء على طلب وزير الخارجية

ويجوز أيضا للملحقين العسكريين والتجاريين ان يمنحوا مكافآت تحدد بالكيفية عينها .

٣٠ — الشخص المعين بطريق الانابة لتولى أعمال رئيس هيئة التمثيل السياسى المتغيب أو الموجود بالاجازة الحق فى ان يستولى فوق مرتباته الخاصة على مصاريف يقدرها وزير الخارجية . على انه لايجوز

بحال من الاحوال ان يتجاوز مجموع المرتبات قيمة مصاريف بدل التمثيل التى كان يستحقها رئيس هيئة التمثيل السياسى المتغيب أو الموجود بالاجازة .

٣١ — يجب على رؤساء هيئات التمثيل السياسى ان يسكنوا منزلا أو قسما من منزل يتفق على اختياره مع وزارة الخارجية وهى تقوم بدفع قيمة الايجار .

وتحدد مصاريف السكنى بالفنادق بالاتفاق مع الوزارة وهى تقوم بدفعها الى ان يتيسر لرؤساء هيئات التمثيل السياسى الحصول على مسكن لائق بهم .

٣٢ — لايكون للممثل السياسى الحق فى بدل التمثيل الا من يوم وصوله الى مقر وظيفته .

٣٣ — يحدد وزير الخارجية تبعا لمقتضيات العمل التاريخ الذى يجب على الموظف السياسى أن يقوم فيه الى مقر وظيفته.

فاذا لم يحضر الموظف السياسى الى مقر وظيفته فى التاريخ المحدد له ولم يبد أعذارا مقبولة عن سبب تأخيره فى ظرف الخمسة عشر يوما التالية لهذا التاريخ يخصم منه نصف راتبه واذا لم يحضر ولم يقدم اعذارا مقبولة فى ظرف شهر يعد مستقيلا .

٣٤ — تصرف للممثلين السياسيين مكافأة توازى راتب شهر ونصف كبدل نقل وذلك عند تعيينهم وكلما تغير محل اقامتهم ويصرف لهم راتب شهر كمصاريف عودة فى حالة تركهم الخدمة.

٣٥ — اذا توفى ممثل سياسى أثناء تأدية وظيفته يصرف الى عائلته المقيمة معه مبلغ يوازى راتب شهرين بصفة تعويض.

وتنقل رفاته الى القطر المصرى على نفقة الحكومة اذا رغبت فى ذلك أرملته أو ورثته .

٣٦ — تقبل المصاريف الآتية وتكون واجبة الدفع الى رؤساء هيئات التمثيل السياسى :

(١) قيمة ايجار دار الوكالة السياسية والعوائد المربوطة عليها ;

(٢) ثمن الماء والأضاءة والتدفئة والتهوية التى تستهلكها الوكالة السياسية ;

(٣) مصاريف مشترى أثاث الوكالة السياسية ومصاريف صيانتها ;

(٤) النفقات الخاصة بالمواد والأدوات الكتابية ;

(٥) اشتراك تليفون الوكالة السياسية وما يتبعه من الضرائب بأنواعه ;

(٦) مصاريف مشترى رسائل وكتب ومصاريف نسخها أو ترجمتها وعند الاقتضاء مصاريف تجليدها ،

(٧) مصاريف الاشتراك فى الجرائد

(٨) مصاريف البريد والتخليص على المكاتبات. أما مصاريف المراسلات الخاصة عدا ما كان متعلقا بأعمال مصلحية ، فلا

يجوز اضافتها الى المصاريف الرسمية ولا بصمها بطابع الوكالة السياسية أوختمها اذا أرسلت على حدة ،

(٩) مصاريف شراء الأعلام والشعار والطوابع والأختام ومصاريف صيانتها.

غير ان المصاريف المبينة تحت رقم ١ و٣و٦و٧ و٩ يجب أن يرخص بها أولا وزير الخارجية الا فى الاحوال الجديرة بالاستعجال .

٣٧ — تبين النفقات فى حوافظ يبعث بها الممثلون السياسيون الى وزارة الخارجية شهريا ويجب أن تكون هذه الحوافظ من نسختين .

٣٨ — على وزيرى الخارجية والمالية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويصدران لذلك كل ما يلزم من القرارات

سكر

٢٢ اكتوبر ١٩٢٣ مرسوم

بفرض رسم على السكر المكرر فى القطر المصرى

نحن ملك مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير المالية، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

١ — ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم يحصل على السكر الأجنبي أو البلدى الذى يكرر فى القطر بأية طريقة كانت ، رسم استهلاك قدره ٢ فى المائة من قيمته .

ولأجل تحصيل هذا الرسم تقدر قيمة السكر على أساس متوسط سعر سكر القصب المكرر الذى ورد الى القطر المصرى في خلال الشهر المقابل من الأشهر الثلاثة الماضية كما يكون هذا الثمن مثبتا في النشرة الشهرية التى تصدرها وزارة المالية عن تجارة القطر الخارجية . ويستمر العمل على هذا التقدير لمدة شهر كامل . فاذا لم يكن قد ورد الى القطر شيء من سكر القصب المكرر فى شهر من الشهور يستمر العمل على أساس متوسط سعر قصب السكر المكرر المستورد فى خلال الشهر الذى سبقه .

٢ — يستحق الرسم عند خروج السكر من معمل التكرير .

وكل ما يخرج من هذا الصنف من معمل التكرير من غير أن يكون قد دفع الرسم عنه يعد مادة مهربة ويصادر لجانب الحكومة .

٣ — أنواع السكر المكرر فى القطر المصرى التى تصدّر الى الخارج يرد عنها رسم الاستهلاك الذى يكون قد حصل عنها .

وتقرر الأحكام الخاصة بهذا الرد بقرار من وزير المالية .

٤ — تعفى من الرسم المفروض بمقتضى المادة الأولى السابقة أنواع السكر الذى يستخرج من الصناعات الصغيرة المحلية التى لا تستخدم قوة ميكانيكية .

٥ — على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم واصدار جميع اللوائح التى يقتضيها ذلك

---

٢٢ اكتوبر سنة ٩٢٣ مرسوم

بتحديد رسم الدخول على السكر الوارد من الخارج

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر بتاريخ هذا اليوم بفرض رسم استهلاك على السكر المكرر في القطر المصرى بنسبة ٢ في المائة من قيمته ؛

وبما أنه من اللازم بناء على ذلك رفع رسم الاستيراد على السكر المكرر المجلوب من الخارج من ٨ فى المائة الى ١٠ في المائة من قيمته ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

١ — ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم يرفع رسم الاستيراد الذى يحصل على السكر المكرر الى ١٠ في المائة من قيمته .

٢ — على وزير المالية تنفيذ مرسومنا هذا

---

١٩ يوليو ١٩٢٥ قرار

بشأن رد رسوم الاستهلاك على السكر المكرر فى القطر المصرى

وزير المالية

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر بتاريخ ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٢٣ بفرض رسم استهلاك على السكر المكرر في القطر المصرى ،

وبعد الاطلاع على المادة ٣ من ذلك المرسوم التى تقضى بأن أنواع السكر التى تصدر الى الخارج يرد عنها رسم الاستهلاك التى يكون قد حصل عنها ،

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى نمرة ١٠ لسنة ١٩٢٤ الصادر بأحكام استرداد هذه الرسوم ،

قرر ما يأتى :

١ — ترد رسوم الاستهلاك طبقا للشروط الآتية :

أولا — يجب على المصدر أن يقدم الى الجمرك شهادة من شهادات التصدير المعدة لهذا الغرض موضحا فيها جميع البيانات الخاصة برسالة السكر الممنوع تصديرها مثل عدد الطرود ووزنها الخ . ويكتب طلب استرداد الرسوم للاستهلاك على هذه الشهادة .

ثانيا — يجب على المصدر أن يقدم فضلا عن ذلك الى ادارة عموم الجمارك في خلال ٦ شهور على الاكثر من تاريخ التصدير شهادة على استمارة خاصة من شركة السكر والتكرير المصرية بان الرسالة المصدرة دفعت عنها رسوم الاستهلاك واذا كان التصدير بطريق البر فيجب على المصدر أن يقدم أيضا الى ادارة عموم الجمارك فى خلال فترة الستة أشهر المتقدمة شهادة من السلطة الجمركية فى البلد المصدرة اليها الرسالة تثبت وصولها ويصرف النظر عن هذه الشهادة اذا تم التصدير فى عربات مقفلة ومختومة تحت مراقبة الجمرك .

٢ — لا يرد أى رسم ما لم يراع بكل دقة الشروط والمواعيد سالفة الذكر .

٣ — هذا القرار يلغى أحكام القرار نمرة ١٠ لسنة ١٩٢٤

سكك حديدية

راجع ايضا : مواصلات

١٥ ابريل سنة ١٩١٠ قرار

لاجتياز الممرات على الكبارى

بناء على ماعرضه مجلس السكك الحديد الاعلى وبعد الاطلاع على ماقررته الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة فى السابع والعشرين من شهر ديسمبر سنة ١٩٠٩ طبقاً لاحكام الامر العالى الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ وعلى ماقرره مجلس النظار فى ٢٨ فبراير سنة ١٩١٠

قد قرر ناظر الاشغال العمومية مايأتى :

في أنواع الكبارى

١ — تكون كبارى السكك الحديد الاميرية من حيث اجتياز ممراتها ثلاثة أنواع يباح المرور على ممرات النوع الاول للمشاة والفرسان والدواب والمركبات والكارات وعربات الصندوق ولا يباح اجتياز ممرات النوع الثانى الا للمشاة والفرسان والدواب فقط ولا يباح للعربات ويكون اجتياز ممرات النوع الثالث قاصراً على المشاة والحمير الغير مركوبة

وصغار الماشية كالخرفان والمعز وما شاكل ذلك الا الدواب الاخرى والعربات.

في تقسيم الكبارى

٢ —(١)

في مرور العربات

٣ — يكون اجتياز العربات من ممرات كوبرى امبابه خطوة خطوة ولا يمر عليها الا الكارات وعربات الصندوق التى تجرها دابة واحدة فقط ولا يتجاوز وسق عربات الصندوق مستوى الصندوق ويكون وسق الكارات مرصوصاً رصاً محكما لايتعدى عرض العربة والعربات التى تكون وجهتها مدينة القاهرة لاتجتاز كوبرى امبابة الا من ممره الجنوبى والتى تكون وجهتها امبابة تجتازه من ممره الشمالى (البحرى) ليس الا .

في مرور الدواب

٤ — لا يكون اجتياز الدواب من الممرات الاخطوة خطوة ويكون لكل ثور أو جاموس قائد يقتاده أوقائد واحد لكل جملين أوحصانين أو بغلين أوحمارين أو خمسين خروفا أوخمسين عنزةأوخمسين ماشية من صغار المواشى وعلى الفرسان النزول عن ركوباتهم واقتيادها فى المرور ويمنع مرور دواب الحمل اذا كانت أحمالها تزاحم الطريق كحطب القطن وقطع أخشاب جافية وطارات سواقى وما شاكل ذلك .

في العقوبة

٥ — من يخالف حكما من الاحكام، المتقدّم ذكرها يعاقب بغرامة لا تتجاوز مائة قرش أميرى ويثبت المخالفة ملاحظ الكوبرى أو من ينوب عنه في محضر يرسل الى اقرب نقطة من نقط البوليس.

تاريخ العمل بهذا القرار

٦ — يعمل بهذا القرار بعد نشره. فى الجريدتين الرسميتين بثمانية أيام

---

٣ سبتمبر سنة ١٩١١ قرار

بشأن المرور على ممرات كبارى. السكك الحديد الاميرية

بعد الاطلاع على القرار الوزارى. الصادر فى الخامس من شهر ابريل سنة. ٩١٠ نمرة ١٤ بشأن المرور على ممرات كبارى السكك الحديد الاميرية

وبناء على ماعرضه مجلس السكك الحديد. الأعلى

وبعد الاطلاع على ماقررته الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة فى. الرابع عشر من شهر يونيه سنة ١٩١١ طبقا لاحكام الامر العالى الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩

وعلى ماقرره مجلس النظار في ٢٦. أغسطس سنة ١٩١١

---

(١) راجع قرار ٣ سبتمبر سنة ١٩١١ المنشور بعد المعدل لهذه المادة وانظر. المادة الثانية منه

قررنا ما يأتى :

١ — (١) عدلت المادة الاولى من القرار الوزارى المشار اليه الصادر فى ٥ ابريل سنة ١٩١٠ على الوجه الآتى :

«يدخل كوبرى امبابة فى عداد كبارى النوع الاول

وتدخل كبارى نجع حمادى وكفر الزيات ودسوق وزفتى وكوبرى المنصورة المستجد فى عداد كبارى النوع الثانى »

٢ — بمجرد صدور قرار وزارى ونشره فى الجريدة الرسمية يكفيان لاباحة المرور على أى كوبرى تستحدثه السكة الحديدية والحاقه بأحد الانواع المنصوص عليها فى المادة الاولى من القرار الصادر فى ٥ ابريل سنة ١٩١٠

وكذلك الحال فى نقل أى كوبرى في أى وقت كان من النوع المعين له الى نوع آخر

---

١٦ نوفمبر سنة ١٩١٥ قرار

عن مرور السيارات « الاتوموبيلات » والدراجات السريعة « الموتوسيكل » على ممرات كبارى سكك حديد الحكومة

نحن رئيس مجلس الوزراء

بناء على ما عرضه مجلس السكك الحديدية الأعلى .

وبعد الاطلاع على قرارى وزارة الأشغال العمومية نمرة ١٤ بتاريخ ٥ ابريل سنة ١٩١٠ ونمرة ٢٨ بتاريخ ٣ سبتمبر سنة ١٩١١ بشأن المرور على ممرات كبارى سكك حديد الحكومة

وعلى ماقررته الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ١٦ أكتوبر سنة ١٩١٥ طبقا لاحكام الأمر العالى الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ .

وعلى قرار مجلس الوزراء بتاريخ ٢٩ ذى الحجة سنة ١٣٣٣ (٨ نوفمبر سنة ١٩١٥) .

قررنا ما يأتى :

١ — يجوز الترخيص بمرور السيارات « الأتوموبيلات » على ممرات كبارى دسوق وامبابه وكفر الزيات والمنصورة ونجع حمادى وزفتى بالشروط الآتية :

٢ — يجب أن يكون لكل سيارة ترخيص خاص بالمرور يصرف لمالكها بمعرفة مصلحة سكك حديد وتلغرافات الحكومة .

ويجب على طالب الترخيص أن يرفق بطلبه استمارة مخصوصة تصرف له من المصلحة المذكورة ويوضح بها البيانات الآتية :

(ا) بيان الكبارى المطلوب الترخيص

---

(١) صحتها المادة الثانية

بالمرور عليها .

(ب) النمرة التى سجلت بها السيارة بجهة الاختصاص .

(ج) اسم مالك السيارة .

(د) زنة كل دنجل من دناجل السيارة فى أقصى حمولتها .

(هـ) المسافة بين محاور الدناجل .

(و) مسافة الابتعاد بين محورى عجلتى كل دنجل .

(ز) أقصى عرض عارضى بين أكبر بروز فى أجزاء السيارة (جباريت)

٣ — للمصلحة الحق بعد فحص الطلب فى اعطاء أو عدم اعطاء الترخيص المطلوب ولها أيضا الحق فى سحب الرخص السابق اعطاؤها .

٤ — يجب على سائقى السيارات قبل الدخول على الممرات أن يقدموا رخصهم لملاحظ الكوبرى أو لمن يحل محله ويجب عليهم اتباع التعليمات التى يعطيها لهم ملاحظ الكوبرى أو من يحل محله بالدقة لمنع مزاحمة السائرين على أقدامهم أو العربات أو الدواب الذين يكونون وقتئذ على الممرات ولا يجوز لهم بنوع خاص الا المرور على الممرات المخصصة للمرور فى اتجاه سيرهم .

ويجب أن لا تزيد سرعة مسير السيارات على الممرات فى أى وقت على ستة كيلو مترات فى الساعة أو مائة متر فى الدقيقة .

٥ — يجوز لمصلحة سكك حديد وتلغرافات الحكومة بعد اعلان الجمهور أن تفتح ممرات أى كوبرى من كبارى السكك الحديدية لمرور السيارات بالشروط المتقدمة ولها فى أى وقت أن تمنع المرور مؤقتا أو نهائيا على ممرات كوبرى سبق الترخيص بالمرور عليها .

٦ — يباح مرور الدراجات السريعة « الموتوسيكل » بدون رخصة على ممرات كبارى السكك الحديدية المرخص للجمهور بالمرور عليها على شرط أن يترجل راكبوها عند مدخل الممرات ويسحبوها باليد طول مسافة الممرات .

٧ — من يخالف حكما من أحكام هذا القرار يعاقب بغرامة لا تتجاوز مائة قرش واثبات المخالفة يكون بمحضر يحرره ملاحظ الكوبرى أو من يحل محله .

٨ — يسرى العمل بهذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بشهر واحد

---

٤ مارس سنة ١٩٢٦ قرار خاص بنظام السكك الحديدية

وزير المواصلات

بعد الاطلاع على القرار الوزارى نمرة ٤٤ الصادر من وزارة الاشغال بتاريخ ٩ ديسمبر سنة ١٩٠٩ ؛

وبعد الاطلاع على ما قررته الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ٥ يناير سنة ١٩٢٤ طبقاً لدكريتو ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ ؛

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٩ فبراير سنة ١٩٢٦ ؛

وبناء على ما عرضه حضرة صاحب السعادة مدير عام مصلحة سكك حديد وتلغرافات وتليفونات الحكومة ؛

قرر ما هو آت :

١ — لا يجوز الدخول فى المحطات والمبانى وغيرها من ملحقات السكك الحديدية المحظور دخول الجمهور فيها الا باذن صريح من موظفى المصلحة .

وكذلك لا يجوز الدخول فى المحطات والمواقف (الهالت) أو الخروج منها الا من المنافذ المعدة للجمهور للخروج أو الدخول منها

٢ — لا يجوز :

(أولا) الدخول في المحطات والمواقف (الهالت) أو السفر بأسلحة نارية معمرة أو بأشياء خطرة ؛

(ثانياً) الغناء أو الصياح أو اقلاق راحة الركاب بأية طريقة أخرى سواء بالفعل أو القول في العربات أو المحطات أو المواقف (الهالت) أو ملحقات ذلك .

٣ — لا يجوز السفر أو الركوب بقطار ولا الدخول على أرصفة المحطات المسورة بدون تذكرة قانونية أو ورقة أخرى تخول الحق فى السفر أو الدخول على الارصفة .

٤ — لا يجوز :

(أولا) جلوس شخص فى عين محجوزة لغيره أو لفئة من الركاب ليس هو منها

(ثانياً) قفل باب عين غير محجوزة ما دام لم يتكامل عدد الركاب المقرر لها ؛

(ثالثاً) أن يدخل المسافر معه بعربات الركاب أشياء خطرة أو ممكن أن ينشأ عن ملامستها أو رائحتها أو حجمها أو غير ذلك عدم راحة الركاب أو تلوثهم أو تلف لادوات السكك الحديدية أو أشياء أخرى خلاف ما هو مسموح نقله مع الركاب مجاناً طبقاً لتعريفة نقل الركاب ؛

(رابعا) ركوب الشخص بالعربات متى كان بحالة سكر أو مصابا بمرض خطر للغير أو معد أو كريه تشمئز منه الركاب الا بالشروط التى تقررها المصلحة فى هذه الاحوال

(خامساً) قذف أى شىء من القطر يمكن اذا أصاب أحدا أن يجرحه

(سادساً) أن يميل الشخص بنفسه الى الخارج من العربات أو أن يقف على الماشى أثناء سير القطار أو ينتقل من عربة الى أخرى بطريقة خلاف اجتياز الماشى الموصلة بينها .

(سابعاً) استعمال أشارات الاستغاثة التى بالقطار الا لسبب معقول

(ثامناً) تعاطى البيع أو مسح الاحذية بالقطارات أو بدائرة المحطات الا بتصريح خاص من المصلحة ؛

(تاسعاً) تعاطى مهنة الشيالة بدائرة المحطات الموجود بها نظام للشيالين الا بتصريح خاص من المصلحة .

(عاشراً) التسول بالقطارات أو بدائرة المحطات

٥ — لايجوز :
(أولا) — الركوب بالعربات أوالنزول منها ولا اركاب أو انزال أشخاص آخرين أو حيوانات أو أشياء :
(١) بعد تحرّك القطار أو العربات للسير أو قبل وقوفها وقوفا تاماً
(٢) من جانب غير الجانب المعين لذلك بمعرفة المصلحة .
(ثانياً) الركوب باية طريقة بالقاطرات
(ثالثاً) الدخول أو الجلوس أو السفر بالعربات الغير معدّة لذلك أو الوقوف على الاجزاء الخارجية للعربات
٦ — لايجوز :
(أولا) قطر أو فصل أو عمل أية مناورة كانت فى عربات السكك الحديدية .
(ثانياً) شحن أى شيء بعربات البضاعة أو العفش أو تفريغه منها الا باذن صريح من مستخدمى المصلحة
٧ — على الركاب أن يظهروا تذاكرهم لمستخدمى السكك الحديدية وأيضا يناولونها لهم للتفتيش عند كل طلب وأن يردوها عند جمع التذاكر .
٨ — لايجوز للرجال الدخول أو السفر فى العيون المخصصة للسيدات وحدهن أو معهن أولاد لاتبلغ سنهن ست سنوات .
٩ — لايجوز شراء أو بيع أو عرض للبيع
(أولا) التذاكر التى استعملت للسفر بها على جزء من المسافة المعطاة من أجلها.
(ثانياً) تذاكر الاياب والمواسم والاشتراك وغيرها من الاوراق المخولة لحاملها حقاً شخصياً بالسفر .
(ثالثاً) التصرف باية طريقة أخرى فى التذاكر أو الاوراق المبينة فى الفقرتين السابقتين لصالح شخص آخر وكذلك لايجوز لاحد أن يسافر أو يقبل على السفر بتذكرة معطاة لشخص آخر ومخولة له حقاً شخصياً للسفر بها
١٠ — لايجوز السفر أو الشروع فى السفر:
(أولا) بتذكرة أو بتذكرة اشتراك يكون قد مضى ميعادها ،
(ثانيا) باستعمال تذكرة فى غير المسافة المعطاة من أجلها تلك التذكرة ،
(ثالثا) فى عربة من درجة أعلى من درجة التذكرة الا اذا دفع حاملها فرق الاجرة المقررة فى التعريفة أو يدفعه عند أول طلب .
١١ — على حامل تذكرة الموسم أو المسافة أو الاشتراك أن يسلمها عند انقضاء ميعادها الى مصلحة السكة الحديدية عند أول طلب ما عدا فى الظروف القهرية .
١٢ — لايجوز ادخال العربات أو دواب الحمل أو الركوب أو المواشى أو تركها تدخل الى دائرة المحطات الا بترخيص من ناظر المحطة وبمراعاة الشروط المفروضة للوقوف والمرور بها .
١٣ — لايجوز قذف أحجار أو أى

شيء آخر على خط السكة الحديدية أو القاطرات أو العربات أو الاشارات أو أسلاك أو أعمدة التلغراف أو التليفون أو غير ذلك من الجهازات التى تستخدم لتشغيل خطوط السكك الحديدية ولايجوز أيضا تسلق أعمدة التلغراف أو التليفون أو مس العوارض أو المغازل أو الاسلاك التلغرافية أو التليفونية .

١٤ — لايجوز تمزيق أونزع أعلان رسمى أو أية ورقة رسمية أخرى تكون مصلحة السكك الحديدية قد لصقتها فى داخل القطار أو المحطات أو جعل كتابة هذه الاوراق غير مقروءة .

١٥ — لايجوز الا فى الاحوال وبالشروط التى تقررها المصلحة المرور على خطوط وجسور السكك الحديدية وملحقاتها أو اجتيازها أو ترك الحيوانات تمر عليها أو تجتازها اذا كانت تلك الخطوط والجسور وملحقاتها مخصصة لأعمال السكك الحديدية .

١٦ — لايجوز اجتياز خطوط السكك الحديدية بالمجازات السطحية (المزلقانات) عمومية كانت أو خصوصية أو ترك الحيوانات تجتازها عند اقتراب مرور القطارات أو القاطرات أوعربات المصلحة.

١٧ — لايجوز تسيير وابورات اللوكومويل والعربات المحملة ما كينات أو آلات ثقيلة يسحبها أشخاص باليد أو تسحب بأية طريقة أخرى على خطوط السكك الحديدية أواجتيازها لها خارجا عن المجازات السطحية (المزلقانات) التى تكون مبلطة وعليها حواجز وخفراء ومرتبطة بالسيمافورات الآن بعد الحصول على اذن خاص من المصلحة ، وبعد القيام بجميع الشروط التى تفرضها لذلك .

١٨ — لايجوز حتى فى الاحوال المصرح فيها للجمهور بالمرور على جسر السكك الحديدية أو اجتيازه :

(أولا) الوقوف على خط السكة الحديدية أو أن يوقف عليه عربات،

(ثانيا) أن يوقف على خط السكة الحديدية حيوانات مهما كان نوعها أو أن تربط بأعمدة التلغراف أو التليفون أو بالدرابزينات أوبأى بناء آخرمن متعلقات المصلحة ازاء خط السكة الحديدية أو بالمحطات أو بملحقاتها ،

(ثالثا) أن يستخدم قضبان السكة الحديدية لتسييرعربات غيرعربات المصلحة

١٩ — على سائقى العربات ورعاة المواشى أن يبعدوا عرباتهم أو مواشيهم عن خط السكة الحديديةعند اقتراب قطار أو قاطرة أو عربة من عربات المصلحة بحيث يتركون المسافة اللازمة لمرورالقطار أو القاطرة أو العربة بحمولتها .

٢٠ — المواد القابلة للالتهاب والفرقعة والخطرة والتى على العموم من شأنها

أن تضر بالطرود الأخرى أومهمات السكك الحديدية أو التى يكون نقلها ممنوعا بناء على القوانين واللوائح لايجوز تقديمها لقيدها للنقل بصفة عفش بقطارات الركاب أو القطارات المختلطة أو وضعها أمانة بصفة عفش داخل المحطات .

كل الطرود التى تقدم لقيدها للنقل بقطارات البضاعة يجب أن تكون مصحوبة بحافظة يذكر فيها حقيقة ما تحتويه هذه الطرود . وأما الطرود التى تقدم لقيدها للنقل بقطارات الركاب فعلى المصدر أن يذكر شفويا حقيقة ماتحتويه فيؤشر بذلك على البوليسة ، واذا كانت الطرود أو البضاعة مما لايجوز تصديره الا بتصريح من الحكومة فيجب تقديم هذا التصريح الى مستخدمى السكة الحديدية قبل تحرير الحافظة

عدم تقديم التصريح المذكور ، وكذلك عدم ذكر نوع الطرود أو البضاعة الحقيق أو اخفاؤه يعاقب عليه بالعقوبات المقررة بهذه اللائحة بخلاف المسئولية المدنية التى يمكن أن تقع على المرسل ، ومع عدم الاخلال بحق المصلحة فى رفض نقل هذه الاشياء .

ومع ذلك يجوز للمصلحة أن ترفض نقل كل طرد أو بضاعة تحتوى على مواد يمكن أن تضر بالطرود والبضائع الاخرى أو بمهمات السكة الحديدية ، وكذلك نقل الحيوانات المصابة بأمراض معدية .

٢١ — على الركاب وغيرهم سواء كانوا فى القطار أو فى المحطة أو فى ملحق من ملحقات السكك الحديدية أن يطيعوا مستخدمى المصلحة فيما يتعلق بمراعاة احكام هذا القرار .

٢٢ — اذا خالف أحد حكما من أحكام هذا القرار يجوز اخراج المخالف من القطار ومن ملحقات السكك الحديدية عند أول محطة ، وفى هذه الحالة يتحرر محضر عن المخالفة والاخراج .

الركاب الذين يصير اخراجهم لايجوز لهم أن يطالبوا بعفشهم المسجل الا فى المحطة التى يكون ذلك العفش مرسلا اليها

٢٣ — يكون لأى مستخدم من مستخدمى مصلحة سكك حديد الحكومة له صفة الضبطية القضائية سلطة اثبات المخالفات لهذا القرار والاخراج المنصوص عنه بالمادة ٢٢ ، وأما على السكك الحديدية الاخرى فعلى مستخدميها أن يطلبوا ذلك من أحد مأمورى الضبطية القضائية .

٢٤ — حيث أن هذا القرار ينطبق على السكك الحديدية المنشأة بمقتضى عقود امتياز كما ينطبق على سكك حديد الحكومة ففى تطبيق هذا القرار تشمل كلمة (المصلحة) ادارة الشركة صاحبة الامتياز .

٢٥ — من يخالف المادة الثالثة عشرة يعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن سبعة أيام .

من يخالف أحكام هذا القرار الاخرى يعاقب بغرامة لاتزيد عن مائة قرش صاغ

أو بالحبس مدة لاتزيد عن سبعة أيام
ولكن من يخالف أحكام الفقرة ٨ أو ٩ أو ١٠ من المادة الرابعة مرتين فى ظرف ستة شهور يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سبعة أيام

٢٦ — يجب لصق هذا القرار وبقاؤه ملصوقا فى جميع المحطات .

٢٧ — يلغى القرار الصادر بتاريخ ٩ ديسمبر سنة ١٩٠٩ المنوه عنه أعلاه

٢٨ — يعمل بهذا القرار بعد نشره فى الجريدة الرسمية بشهر واحد

سكك زراعية

٣ نوفمبر سنة ١٨٩٠ امر عال شامل لقانون السكك الزراعية بالقطر المصرى

بناء على ما عرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين

أمرنا بما هو آت :

١ — فى ماهية السكك الزراعية — يراد بالسكة الزراعيــة فى امرنا هذا كل سكة اعدت لمنفعة اكثر من بلدين وتعتبر جميع السكك الزراعية عمومية ومن املاك الحكومة سواء كان انشاها على مصاريف الحكومة خاصة أو بنقود فرضت على الاقليم الذى ينتفع بها أو على النواحى كما هو مبين فى المادة الرابعــة الآتى ذكرها ولذلك ترفع الاموال الاميرية عن الاراضى التى تستلزمها تلك السكك ويتناول السكة الزراعية المقامة على امتــداد جسر ترعة عمومية أو مصرف عمومى كل ما كان من احكام أمرنا الصــادر (فى ١٢ ابريل سنة ١٨٩٠) ٢١ شعبان سنة ١٣٠٧ منطبقاً عليها (١)

٢ — فى الاجراآت التى تتخــذ لانشــاء سكة زراعيــة — اذا رأى المدير ضرورة انشاء سكة أو جملة سكك فى دائرة مديريته فعليه أن يستشير مفتش الرى لابداء رأيه فى ذلك وكذا على مفتش الرى اذا رأى وجوب انشاء سكك من هــذا القبيل أن يعرض آراءه على المدير فاذا اتفقت آراؤهما فعلى المفتش أن يضع لذلك رسما ومقايسة عمومية بتكاليف انشائها ويصــير عرضهما على نظارتى الداخليــة

(١) راجع الان دكريتو ٢٢ فبراير ١٨٩٤ تحت رى

والاشغال العمومية من المدير ومن مفتش الرى مشفوعين بملحوظاتهما واذا اتفقت النظارتان على العمل تعرضان المشروع على مجلس النظار وهو يجرى ما يلزم لالتئام مجلس المديرية للنظر في هذا المشروع فيقرر اذا اقتضت الحال المصاريف اللازمة لاجرائه بحسب أحكام المادة الثانية من القانون النظامى الصادر فى اول مايو سنة ١٨٨٣ (٢٤ جمادى الثانية سنة ١٣٠٠) ويحضر مفتش الرى جلسات مجلس المديرية بنفسه ليشرح المشروع للمجلس ويوقفه على مقدار التكاليف اللازمة لانشاء السكك المطلوبة اتما لا يكون له قطصوت فى المداولة فاذا اعتمد المجلس ذلك المشروع وقرر فرض ما يلزم من النقود لاجرائه فيبعث المدير حينئذ الى نظارتى الداخلية والاشغال العمومية بما يكون قد قرره المجلس فى هذا الشأن وباتفاق النظارتين يعرض ذلك على مجلس النظار فان اعتمد المجلس ذلك فيصدر امر عال بنزع ملكية الاراضى اللازمة وبتحصيل النقود التى تكون تقررت لاتمام العمل طبقاً لاحكام امرنا الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ فاذا اقتضى الحال لان تجتاز هذه السكك أرضا من الاراضى الاميرية الحرة فهذه الاراضى تعطى مجانا وعند الاستحصال على النقود المذكورة باكملها تخطر المالية نظارة الاشغال العمومية بذلك وهذه تصدر الاوامر اللازمة بانشاء السكة حالاً .

٣ — فى الاجراآت التى تتخذ فيما أذا كانت السكة الزراعية ينتفع بها اكثر من اقليم — اذا كانت السكة الزراعية ينتفع بها اقليمان فيجوز لمديرى ذينك الاقليمين ومفتشى الرى فيهما ان يلتئموا فيحرروا معا تقريرا بذلك يقدمونه الى نظارتى الداخلية والاشغال العمومية وبعد اتفاقهما يعرض على مجلس النظار وهو يجرى ما يلزم لالتئام مجلسى الاقليمين ليعينا معاً الاتجاه الذى يجب ان تسير فيه السكة ثم يقدمان الى نظارتى الداخلية والاشغال العمومية ما يكونان قد قرراه فى ذلك على ما هو مذكور فى المادة الثانية المذكورة آنفا

٤ — فى الاجراآت التى تتخذ فيما اذا كانت السكة الزراعية لم يصادق على انشائها الاعدد من اعضاء مجلس المديرية — اذا رفض مجلس المديرية طلب انشاء السكة الزراعية فلذوى الشأن من الملاك أن يقوموا بمصاريف انشائها متعهدين بدفع المبلغ اللازم الوفاء بهذه التكاليف فاذا بلغت التعهدات ما يكفى لانشاء السكة حسب التكاليف التى يكون قد قدرها مفتش الرى فالمدير يخطر نظارتى الداخلية والاشغال العمومية بذلك لعرض المسألة على مجلس النظار كما تقدم فى المادة السابق ذكرها فان صادق المجلس على ذلك فيصدر قراره مصرحاً باجراء العمل وتحصيل النقود

المتعهد بها من المنتفعين طبقاً لاحكام امرنا الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠

٥ — فى القناطر والبرابخ — كل قنطرة تقام على ترعة عمومية او مصرف عمومي تكون مصاريفها على الحكومة اما القناطر والبرابخ والسحارات التى يرى ضرورة اقامتها عند النقط التى فيها تقاطع السكك الزراعية مجارى المياه او المصارف الخصوصية الموجودة قبل انشاء تلك السكك فتدرج مصاريف عملها في المقايسات التى تعمل عن انشائها وتؤخذ هذه التكاليف مما يتحصل من النقود التى تفرض واما نفقة اقامة القناطر والسحارات والبرابخ اللازمة لمجارى المياه وللمصارف الخصوصية التى تعمل بعد انشاء السكك فيكلف بها اهالى النواحى أو الافراد الذين يكونون قد طلبوا اقامتها ويقدمون من اجل ذلك طلبا الى المدير فاذا اعتمده يرسله الى مفتش الرى فان اعتمده هذا ايضا فيأمر بعمل رسم ومقايسة بمقدار المصاريف ويرسلهما الى المدير وهو بعد تحصيل قيمة تلك المصاريف يكلف الباشمهندس باجراء العمل اما اذا لم يعتمد مفتش الرى اجراء العمل المطلوب فيعرّف المدير بملحوظاته فى ذلك كتابة.

٦ — فى صيانة السكك — تعمل الترميمات الدورية اللازمة للسكك الزراعية والقناطر القائمة على الترع أو المصارف العموميـة أو لعلامات الكيلومترات على مصاريف الحكومة خاصة وعلى ارباب القناطر والبرابخ أو السحارات المجعولة لمرور مجار أو مصارف خصوصية اجراء الترميمات التى تلزم لها بملاحظة مصلحة الرى واذا تبين للباشمهندس ان شيئا من القناطر والبرابخ والسحارات التى من هذا القبيل في حالة سقيمة أو محدثة ضررا ما للسكة الزراعية أو تسبب عنه ذهاب مياه الرى سدى فيقدم الى المدير تقريرا بذلك والمدير يكلف المالك باجراء الترميمات اللازمة فان لم يقم المالك بذلك فى ميعاد خمسة عشر يوما فيجوز للمدير حينئذ أن يأمر الباشمهندس باجراء العمل ثم يجرى تحصيل المصاريف اداريا من ذلك المالك طبقاً لاحكام امرنا الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠

٧ — فى الاعمال المضرة بالسكك الزراعية — لا يسوغ احداث عمل من الاعمال الآتى بيانها وهى :

(ا) احداث قطوع فى السكك الزراعية

(ب) وضع مواسير أو انشاء برابخ تحت السكك بدون تصريح من مصلحة الرى

(ج) استبدال مواسير أو برابخ مكسورة مما ينشأ عنه تعطيل المرور على السكة بدون تصريح قانونى من مصلحة الرى .

(د) اخذ اتربة السكة سواء كانت من مستويها أو من ميولها أو أخذ تلك

الاتربة بكيفية أخرى يترتب عليها الاخلال بقطاعها .

(ه) التعدي على حد السكة الذي هو نهاية ميلها سواء كان ذلك بالمحراث أو بالقصابية أوغيرهما من آلات الفلاحة .

(و) نقل أو اتلاف احجار العلامات المجعولة للكيلومترات أو الاشجار المغروسة على جانب السكة

(ز) تعطيل مرور المياه من القناطر والبرابخ والسحارات بكيفية ينشأ عنها ارتفاع المياه أمامها وغرق السكة الزراعية أو تلفها .

(ح) اغراق السكة بمياه الري الا اذا دعت حاجة الري الى غمر الأراضي بالمياه بمستوى أعلى من سطح السكة فعلى أصحاب هذه الأراضي حينئذ أن يقيموا جسوراً على امتداد جوانب السكك لوقايتها من الغرق .

(ط) تعطيل المرور في السكة بوضع سباخ عليها أو فحم أو أخشاب أو بضائع أيا كان نوعها

٨ — في تخريب القناطر — لا يسوغ بأي كيفية كانت تخريب القناطر أو البرابخ أو السحارات المقامة تحت السكة الزراعية ولا ازالة أو مس أخشابها أو حديدها أو غير ذلك من مهماتها بأي وجه من الوجوه .

٩ — في الاحتياطات الواجب اتخاذها للتحفظ على القناطر المقامة في السكك الزراعية — لا يسوغ مرور آلة لوكوموبيل أو غيرها من الآلات الميكانيكية الثقيلة الوزن على قنطرة ترعة مارة بسكة زراعية الا بتصريح خصوصي من مصلحة الري فان الآلات التي من هذا القبيل يجب أن تنقل بمراكب تسير في الترعة كالعادة المألوفة

١٠ — في عدم جواز البناء على سكة زراعية — لا يسوغ اقامة منازل أو عشش من بناء أو خشب داخل حدود السكك الزراعية ولا اقامة سواق أوغيرها من الآلات الرافعة ولا مزاود (طوالات) للمواشي .

١١ — في العقوبات التي تقع على من يخالف أحكام هذا القانون — من يخالف أحكام المادتين السابعة والتاسعة من أمرنا هذا يعاقب بغرامة من عشرين قرشا الى مائة قرش ومن يخالف أحكام المادة الثامنة منه يعاقب بغرامة من جنيه مصري واحد الى ٥ جنيهات ومن يخالف أحكام المادة العاشرة منه أيضا يعاقب بغرامة من جنيه مصري واحد الى ٣ جنيهات — (١) وفضلا عن ذلك فمن يحدث عملا من الاعمال المذكورة يلزم

(١) ألغيت من هنا فقرة واستعيض عنها بقانون ١٥ سنة ١٩٠٤ راجع لجان ادارية .

باعادة الشيء الى أصله واذا امتنع تعمله الحكومة على نفقته وتحصل قيمة المصاريف منه بمقتضى أحكام أمرنا الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠

١٢ — في محاكمة المتعدى — الغرامات المقررة في المادة المار ذكرها يحكم بها المدير بمجرد تقرير مخالفة يقدمه له باشمهندس الاقليم مستندا فيه على تقرير موقع عليه من مهندس المركز والعمدة أو احد مشايخ البلد الذي تكون المخالفة قد حصلت في دائرته أو من ينوب عن الشيخ أو العمدة المذكورين وعلى المدير أن يتأكد جيدا صحة ذلك التقرير وحكمه بتلك الغرامات لا يقبل الاستئناف مطلقا واذا كان العمد والمشايخ أو نوابهم غائبين وقت تحرير التقرير فيصير التوقيع عليه من مهندس القسم ومن أحد رجال البوليس بناء على طلب المهندس المذكور

١٣ — في العقوبات التي تقع على من يأبى الشهادة في مسائل المخالفات — اذا أبى العمدة أو الشيخ أو من ينوب عنهما التوقيع على التقرير المحرر بحضوره ولم يبد الأسباب الصحيحة لهذا الاباء أو لم يذكر في التقرير دواعي امتناعه يعاقب بغرامة قدرها جنيه مصرى واحد أو بالحبس مدة أربع وعشرين ساعة عن كل عشرين قرشا من مبلغ الغرامة وذلك بموجب قرار ادارى يصدره المدير ولا يقبل الطعن فيه بوجه من الوجوه .

١٤ — في مسئولية أرباب الاراضي — يكون أرباب الاراضي المجاورة للسكك الزراعية أو مستأجرو تلك الاراضي ومندوبو مصلحة الاراضي الاميرية والدائرة السنية أو غيرهما من المصالح والعمد ومشايخ البلاد ومشايخ الخفر والخفراء مسئولين شخصيا عن كل ضرر يحدث للسكك الزراعية أو لملحقاتها أو كل تعد عليها ويعاقبون بالعقوبات المقررة بأمرنا هذا اذا لم يظهر مرتكبو المخالفات المذكورة

١٥ — يقرر ناظر الداخلية في لائحة مخصوصة طرق المرافعة التي تتبع أمام المدير

١٦ — يلغى كل ما كان من أحكام القوانين السابقة مخالفا لأحكام أمرنا هذا

١٧ — على نظار الداخلية والمالية والاشغال العمومية تنفيذ أمرنا هذا كل منهم فيما يخصه .

قانون نمرة ٢٠ سنة ١٩١٥

(٦ يوليو)

بشأن اختصاصات موظفي مصلحة الطرق الرئيسية

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر بتاريخ ٣ نوفمبر سنة ١٨٩٠ بشأن

السكك الزراعية ،

ونظرا الى أنه قد أنشئت مصلحة الطرق الرئيسية بوزارة الأشغال العمومية ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير الأشغال العمومية وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت

١ — يصح حلول مفتش مصلحة الطرق الرئيسية أو من يقوم مقامه محل مفتشى الرى والباشمهندسين فى كل مايختص بتنفيذ الأمر العالى المتعلق بالسكك الزراعية المتقدم الذكر .

ويصح كذلك حلول ملاحظى هذه المصلحة محل مهندسى المراكز.

٢ — على وزراء الداخلية والأشغال العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ويسرى العمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية

سلاح

١٩ سبتمبر ١٨٨٩ أمر عال

بمنع دخول الاسلحة البيضاء فى القطر المصرى وضبط مايرد منها لجانب الحكومة من تاريخه

نحن خديو مصر

بناء على ماعرضه علينا ناظر الداخلية والحربية والبحرية وموافقة رأى مجلس النظار

أمرنا بما هو آت

١ — الاسلحة البيضاء المعدودة أسلحة حربية مثل النصال والسنج والحراب والسيوف من أى نوع كانت وما شاكلها مركبة كانت أو غير مركبة ممنوع دخولها فى القطر المصرى

٢ — الاسلحة المبينة أعلاه التى تدخل فى القطر المصرى ابتداء من تاريخ أمرنا هذا سواء كان عن طريق البحر أو البر يصير ضبطها فى الحال لجانب الحكومة

٣ — على ناظرى الداخلية والمالية وعلى ناظر الحربية تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه

قانون نمرة ١٥ سنة ١٩٠٥

(٢٧ أبريل)

بتنفيذ جدول الأسلحة والأدوات والذخائر المرخص

بادخالها فى القطر المصرى ولائحة البوليس المختص بالاتجار بها

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على جدول الاسلحة والأدوات والذخائر المرخص بادخالها فى القطر المصرى وعلى لائحة البوليس المختصة بالاتجار بالاسلحة والأدوات والذخائر المذكورة المرفقين بالاتفاقيات التجارية

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأي مجلس النظار

أمرنا بما هو آت :

١ — ينشر جدول الأسلحة والادوات والذخائر المرخص بادخالها فى القطر المصرى ولائحة البوليس المختصة بالاتجار بها السالف ذكرهما والمرفقان بهذا القانون

٢ — على ناظر الداخلية تنفيذ هذا القانون الذى يسرى العمل بموجبه بعد مضى خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

لائحة البوليس

بشأن الاتجار بالاسلحة والادوات والذخائر المصرح بادخالها

١ — الاتجار بالأسلحة والذخائر والادوات والمواد القابلة للانفجار المصرح بادخالها بمقتضى الاتفاقيات التجارية لايجوز الا للاشخاص الذين بيدهم رخصة من الحكومة وفى المخازن المبينة بالرخصة المذكورة

وهذه الرخصة شخصية وتصير لاغية متى صار التنازل عنها للغير .

٢ — يمكن البوليس ضبط الاسلحة التى صار ادخالها ولو كانت مختومة أو مدموغة بمعرفة الحكومة المحلية متى وجدها معرضة للبيع فى مخازن أو دكاكين خلاف المنوه عنها بنصوص المادة السابقة

٣ — على صاحب المحل المرخص له على مقتضى المادة الاولى ببيع الأسلحة المبينة بها أن يكون بطرفه دفتران يقيد فى أحدهما بنمرة متسلسلة جميع الاسلحة المعرضة للبيع مع ايضاح أثمانها والجهات الواردة منها وكافة التفصيلات اللازمة ويقيد بالآخر مابيع منها مع ايضاح أنواع الاسلحة المبيعة وثمنها ونمرة قيدها واسم ولقب المشترى ومحل اقامته وصناعته

وهذه الدفاتر يجب قبل استعمالها أن تكون كل صحيفة منها مؤشرا عليها بعلامة المحافظ أو المدير وتكون تحت طلب البوليس الذى له الحق فى مراجعتها فى أى وقت كان .

٤ — لايجوز لأحد نقل كية من الاسلحة تتجاوز الكمية اللازمة لاستعماله الشخصي بدون رخصة خصوصية من المحافظ أو المدير واذا حصل النقل من مدينة الى أخرى أو من قرية فيتبين فى الرخصة عدد الاسلحة ونوعها واسم الشخص المرسلة له

٥ — أى مخالفة لنصوص المادة الثانية والثالثة يترتب عليها سحب رخصة البيع واذا اتضح حصول غش فى الدفاتر المنصوص عنها فيتقرر أيضا سحب الرخصة المعطاة له بعد انذاره بذلك

وفى كلتا الحالتين المذكورتين لا يكون لصاحب المحل حق فى تعويض أو فى اقامة دعوى على الحكومة

٦ — الاسلحة المنقولة بدون الرخصة المنوّه عنها بالمادة الرابعة يصير ضبطها ومصادرتها اداريا

٧ — ضباط أو رجال البوليس المنوطون خصوصا بذلك لهم أن يدخلوا فى أى وقت فى المحلات البادى ذكرها لمعاينة الدفاتر المبينة قبل ومراجعتها والتحقق مما اذا كانت نصوص هذه اللائحة جميعها مرعية الاجراء وأن يجروا التحريات فيما يتعلق ببيع الأسلحة

٨ — جميع أحكام المواد ٢ و٣ و٤ و ٥ و ٦ تسرى أيضا على مبيع ونقل الذخائر والادوات والمواد القابلة للانفجار

أحكام انتهائية

٩ — يجب على كل شخص متجر الآن بالاسلحة والذخائر والأدوات والمواد القابلة للانفجار المذكورة فى المادة الاولى أن يخطر بذلك المحافظ أو المدير فى ظرف شهر من تاريخ نشر هذه اللائحة ويعرّف عن الدكان الموجودة فيه هذه الاصناف للبيع

ويجب عليه أيضا أن يكون بطرفه فى الميعاد المذكور الدفاتر المنصوص عنها بالمادة الثالثة

١٠ — لا يجوز مطلقا وجود مخازن أسلحة أو شىء من المواد الأخرى المنوّه عنها بالمادة السابقة فى اقليم الحدود

وللبوليس فى هذا الاقليم حق تفتيش المنازل بالطرق المنوّه عنها بالاتفاقيات التجارية وبالمحاضر المرفقة بها المختصة بالتفتيش فى الدائرة الـكمركية وله أن يضبط ويصادر الاسلحة والاشياء الاخرى الموضحة قبل

جدول الاسلحة والأدوات والذخائر المصرح بادخالها فى القطر المصرى

الباب الأول

يجوز دخول اسلحة الصيد والزينة وأسلحة التجارة والذخائر والأدوات الآتى بيانها :

النوع الأول

الأسلحة المصرح بادخالها

أولا — البنادق ذات الماسورة المصقولة من الداخل وبنادق الصيد القصيرة طرز لوفوشوه ولانكستر وخلافهما سواء كانت بروح أو بروحين مما يعمر من فمه بشرط أن لا يتجاوز قطر فمها ٢٠ ملليمترا

ويجوز للسواح أن يدخلوا بنادق

ششخانه وخرطوش (فشيك) بشرط أن يحرروا تعهد يقرّون فيه أن هــذه البنادق معدة لاستعمالهم الخصوصى وأن بيعها ممنوع

أى مخالفــة لأحد شرطى التعهد المذكور يترتب عليهــا وجوبا مصادرة البندقية

ثانيا — أسلحة الزينة وهى الاسلحة العتيقة والبنــادق والقرابينات والبنادق القصــيرة والريفولفيرات والطبنجات مهما كان طولها التى تكون كرنافتها وزنادها أو ماسورتها متحلية بالذهب أو الفضــة أو منقوشة نقشا بديعا ويتصرح بدخول أسلحة الزينة ماعدا الاسلحة العتيقة بشرط أن لا تكون قيمة ثمن القطعة الواحدة أقل من خمسمائة فرنك عن البنادق والقرابينات والبنادق القصيرة ومن مائتى فرنك عن الريفولفيرات ومن ثمــانين فرنكا عن الطبنجــات ومن البديهى أن الاسلحــة المصرح بدخولها بمقتضى نصوص هذا الجدول الاخرى لا يمكن اعتبارها بصفة أسلحة زينة ومنع دخولها بحجة أن ثمنها أقل من القيمة المحددة ويجوز للاشخاص الجارين ادخال أسلحة الزينة أن يدخلوا أيضا مائة خرطوش ملآنة رشا صغيرا عن كل بندقية وقرابينة وبندقية قصــيرة على أن ثمن الخرطوش لا يدخل ضمن القيمة المحددة للاسلحة المذكورة .

ثالثا — البنــادق والقرابينــات والطبنجات طرز فلوبير والأسلحة المماثلة لها من العيار الصغير والاسلحة ذات الماسورة الحلزونية المعروفة بأسلحة سالون

رابعا — السيوف التى تكون قبضتها أو نصلتها محلاة بالذهب أو الفضة أو منقوشة نقشا بديعــا والشياش ونصالها وشياش المبارزة وسكاكين الصيد

تنبيه — لا يمكن لأى سائح كان بيده بسابورت أو تذكرة حسب الاصول أن يدخل الا طبنجة ريفولفير واحــدة أو زوج طبنجات واحد من أى نوع كان ومائة خرطوش ملآنة على الاكثر

النوع الثانى

الأدوات المصرح بادخالها

جميع أنواع أجزاء البندقية والريفولفير والطبنجة والاسلحة البيضاء وباقى الاسلحة المصرح بدخولها مثــل الكرنافة والتخته والفاليــه والتك وقنطرة التك والزنبلك والماسورة المشغولة بأكلها أو نصفها وما شابه ذلك من أجزاء الاسلحــة وجميع الملحقات والادوات اللازمــة لاستعمال الاسلحة المذكورة

النوع الثالث

الذخائر المصرح بادخالها

خرطوش الاسلحة المبينــة بالفقرات الاولى والثانية والثالثة الملآنة وظروف خرطوشها الفارغ

أما دخول خرطوش بنادق الحرب من

أي نوع كان فممنوع على الاطلاق .

الباب الثانى

على مصلحة الكمارك بعد أعمال التحقيق اللازم أن تضع بدون تأخير ولا مصاريف على الاسلحة المباح ادخالها قتلة دوبارة مختوما عليها بالرصاص أو تدمغها على حسب رغبة صاحبها

الباب الثالث

جميع الاسلحة وأجزاء الاسلحة والادوات والذخائر الغير منوه عنها بهذا الجدول لا يجوز ادخالها وكذلك البارود من أى نوع كان والمركبات التى تستعمل بدلا عنه أو التى تخترع فيما بعد ويكون تأثيرها كتأثيره مثل الديناميت وقطن البارود والقطن الازوتيكى والنتروجلسرين والبكرات والفولمينات وفتايل اللغم والمواد الاخرى من هذا النوع القابلة للالتهاب وملح البارود المكرر وغير المكرر وكلورات البوتاس

ومنع ورود المواد القابلة للانفجار لا يشمل ادخال وبيع التحضيرات القابلة للانفجار من حيث تركيبها فى بعض الاحيان أو التى يمكن استعمالها فى تجهيز مواد منفجرة كالكبريت والاتير ونترات الصودا مثلا بل يكون قاصرا فقط على دخول المواد التى تستعمل بمفردها أو بمزج مقدار عظيم منها بدلا من بارود اللغم او الاعمال المماثلة لذلك

قانون نمرة ٨ لسنة ١٩١٧

(١٧ مايو)

خاص باحراز وحمل السلاح

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على القانون نمرة ٩٦ لسنة ١٩٠٤ الخاص باحراز وحمل السلاح

وبعد الاطلاع على القانون نمرة ٩٥ لسنة ١٩٠٥ الخاص بادخال الاسلحة والاتجار بها ؛

ونظراً لضرورة زيادة تعميم منع احراز وحمل السلاح وللسماح باتخاذ اجراءات غير اعتيادية لنزع السلاح من الاهالى طبقاً لرأى السلطة العسكرية ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

١ — يمنع فى القطر المصرى احراز وحمل الاسلحة النارية وكذلك الاسلحة البيضاء المبينة فى الجدول رقم ١ الملحق بهذا القانون والذى يمكن تعديله في أى وقت كان بقرار من وزير الداخلية .

ولا يسرى هذا المنع على رجال القوة العمومية المرخص لهم بحمل السلاح ضمن حدود اللوائح الجارى العمل بها وطبقاً لنصوصها .

ويستمر العمل بنصوص القانون نمرة ١٥ لسنة ١٩٠٥ الخاص بادخال الاسلحة

والاتجار بها .

٢ — لوزير الداخلية أو للسلطة التى ينتدبها لهذا الغرض أن يعطى بصفة استثنائية رخصاً لاحراز السلاح وحمله .

٣ — وزير الداخلية حر في منح الرخص أو رفضها أو تحديد مدتها أو قصرها على أنواع معينة من الاسلحة وتقييدها بأى شرط أو حدّ يرى ضرورة تقييدها به وذلك حسبما يتراءى له .

وهو أيضاً حر في سحب الرخص فى أى وقت وله في هذه الحالة أن يعطي صاحب السلاح ميعاداً لبيع سلاحه الى أحد تجار الاسلحة المرخص لهم أو الى شخص رخص له أو لتصديره خارج القطر.

٤ — لا يمكن تفتيش منازل الاشخاص المشتبه فيهم بأنهم يحرزون أسلحة بحالة مخالفة لأحكام هذا القانون الا بواسطة القاضى أو مندوب النيابة العمومية أو بناء على أمر منهما بواسطة مأمور الضبطية القضائية الذى ينتدبانه لهذا الغرض .

٥ — على الموظف الذى يجرى التفتيش أن يستصحب معه شاهدين وأن يحرر محضراً بما أجراه ويوقع عليه هو والشاهدان وصاحب المحل الذى صار تفتيشه

فاذا كان هذا الاخير غائباً أو امتنع عن التوقيع على المحضر بامضائه أو ختمه أو كان غير قادر على اجراء ما تقدم يذكر ذلك فى المحضر .

ويصير العمل أيضاً باحكام قانون تحقيق الجنايات وبقية القواعد المتبعة في تفتيش المنازل .

٦ — تعاقب الجرائم التى ترتكب ضد هذا القانون بالعقوبات الآتية :

اذا كان السلاح نارياً تكون العقوبة بالحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أو الغرامة لغاية خمسين جنيهاً مصرياً .

اذا كان السلاح من الاسلحة البيضاء تكون العقوبة بالحبس لمدة لا تتجاوز شهراً واحداً أو الغرامة لغاية ثلاثة جنيهات مصرية

ويحكم القاضى دائماً بمصادرة السلاح .

٧ — يلغى القانون نمرة ١٦ لسنة ١٩٠٤ .

رخص احراز السلاح وحمله المعطاة طبقاً للقانون المشار اليه تعتبر جميعها ملغاة ولا عمل لها .

٨ — يصدر وزير الداخلية بقرار منه لائحة ببيان شروط منح الرخص

أحكام مؤقتة

٩ — على كل شخص يحرز سلاحا أو أكثر من الاسلحة المشار اليها في المادة الاولى أن يقدّم ماعنده من هذه الاسلحة الى المركز أو القسم أو نقطة البوليس وذلك فى مدّة شهر من تاريخ ابتداء العمل بهذا القانون .

أما الذين يحرزون أسلحة من الانواع المبينة فى الجدول رقم ٢ الملحق بهذا القانون

والذى يمكن تعديله فى أى وقت كان بقرار من وزير الداخلية فيمكنهم الاكتفاء بتقديم اخطار كتابى تفصيلى عنها الى السلطة المشار اليها آنفا وفى الميعاد المحدد أعلاه

وللبوليس دائما أن يأمر باحضار الاسلحة التى تقدم الاخطار عنها واذا لم يقم مقدم الاخطار بما أمر به فللبوليس ذاته أن يقوم بضبطها فى منزله .

١٠ — الاسلحة التى يصير احضارها أو التى يقدم اخطار عنها تصادر مالم يتحصل صاحبها فى مدة ثلاثة شهور من تاريخ احضارها أو من تاريخ الاخطار المقدم عنها على الرخصة المشار اليها فى المادة الثانية . أما اذا كانت من الاسلحة المنوه عنها فى الفقرة الثانية من المادة السابقة فيكتفى بان يثبت صاحبها بانه قد تصرف بها بالطريقة المشار اليها فى الفقرة الثانية من المادة الثالثة.

أما الاسلحة المرصعة أو المزخرفة فيفصل منها القسم المرصع أو المزخرف الذى ليس بجزء أصلى من السلاح ويرد الى صاحبه اذا طلب ذلك .

١١ — للمحافظين والمديرين عند اللزوم أن يأمروا بتفتيش المنازل فى بحر الستة الاشهر التالية لتاريخ ابتداء العمل بهذا القانون بقصد البحث عن الاسلحة المشار اليها فى المادة الاولى وضبطها وذلك بدون مراعاة القواعد الواردة فى المادتين الرابعة والخامسة .

ويكون اجراء هذا التفتيش بناء على أمر وزير الداخلية وطبقا للتعليمات التى يصدرها

والاسلحة التى تضبط قبل انتهاء الميعاد المنوه عنه فى المادة التاسعة لا يعاقب أصحابها وانما تصادر طبقا لاحكام المادة العاشرة .

١٢ — على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون الذى يسرى العمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية

الجدول رقم ١

الاسلحة البيضاء الممنوعة المشار اليها فى المادة الاولى من القانون نمرة ٨ لسنة ١٩١٧ .

(١) السيوف والشياش (ماعدا السيوف والشياش التى هى جزء من الكسوة الرسمية وكذلك السيوف والشياش وشياش المبارزة)

(٢) السونكات

(٣) الخناجر

(٤) الرماح

(٥) نصال الرماح

(٦) عصى الشيش

(٧) الخشت (قضيب مدبب من الحديد يوضع باطراف العصى)

(٨) ملكمة حديد (بونية حديد)

(٩) السكاكين التى لا يسوغ احرازها

أو حملها مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفة .

(١٠) (١) بنادق الهواء على اختلاف انواعها ماعدا البنادق التي تعمر من الفم بواسطة ياى ولا يبعد مرماها عن ٦ أمتار

الجدول رقم ٢

الاسلحة التي يكتفي بتقديم اخطار عن احرازها طبقا للمادة التاسعة من القانون نمرة ٨ لسنة ١٩١٧

(١) أسلحة الزينة ، وهي الاسلحة العتيقة والبنادق والقرابينات والبنادق القصيرة والريفولفرات والطبنجات مهما كان طولها التي تكون كرنافتها وزنادها أو ماسورتها متحلية بالذهب أو الفضة أو منقوشة نقشاً بديعاً . ولكي يمكن ادخال أسلحة الزينة (خلاف الاسلحة العتيقة) في هذا الجدول يلزم أن لا تكون قيمة القطعة الواحدة أقل من عشرين جنيهاً عن البنادق والقرابينات والبنادق القصيرة ومن ثمانية جنيهات عن الريفولفرات، ومن ثلاثة جنيهات عن الطبنجات

(٢) البنادق والقرابينات والطبنجات طرز «فلوبير» والاسلحة المماثلة لها من العيار الصغير ، والاسلحة ذات الماسورة الحلزونية المعروفة بأسلحة « صالون»

(٣) (٢) الاسلحة البيضاء الشرقية أو السودانية كالسيوف والرماح والخناجر والسكاكين الخ . وكذلك البنادق التي من طرز قديم والتي لا يبلغ ثمنها ٢٠ جنيها وذلك متى كانت هذه الاسلحة مستعملة كاسلحة للزينة

---

٢ يونية سنة ١٩١٧ لائحة

خاصة بكيفية اعطاء الرخص لاحراز السلاح وحمله

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على المواد الثانية والثالثة والثامنة من القانون نمرة ٨ لسنة ١٩١٧ الخاص باحراز السلاح وحمله .

قرر ما هو آت :

١ — تقدم طلبات الرخص عن احراز السلاح وحمله الى وزارة الداخلية على ورقة تمغة من فئة ثلاثة قروش صاغ طبقاً للاورنيك « ا » المرفق بهذه اللائحة (٣)

ويرفق الطلب بصورتين فوتوغرافيتين بحجم خمسة سنتيمترات في ثمانية .

٢ — تحتوى الرخصة على صورة حاملها والبيانات الآتية :

(ا) اسمه ولقبه واسم والده وسنه

---

(١) أضيفت بقرار ٢١ سبتمبر سنة ١٩٢٤

(٢) أضيفت بقرار ٢٨ يوليو سنة ١٩١٧

(٣) الاورنيك منشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ١١ يونيو سنة ١٩١٧ نمرة ٤٩ .

وتبعيته وصناعته ومحل إقامته

(ب) وصف السلاح أو الاسلحة التي ترخص باحرازها وحملها .

(ج) تاريخ اعطاء الرخصة .

(د) بقية الشروط التي يتراءى وجوب تقريرها .

وتعطى الرخصة فى مقابل رسم قدره مائة قرش صاغ . وتكون نافذة المفعول لمدة سنة من تاريخها

وترفق الرخصة بالطلب الذى يقدم بتجديدها . ويتم التجديد بدفع رسم قدره مائة قرش صاغ

٣ — على حاملى الرخص ابرازها مع الاسلحة كلما طلبت السلطة الحاكمة ذلك منهم

٤ — اذا فقدت الرخصة أو السلاح فعلى صاحبه اخطار المحافظة أو المديرية التابع لها . وهى بعد التحقق تؤشر باللازم فى الدفتر والرخصة .

وعلى المحافظة أو المديرية اخطار وزارة الداخلية بذلك

٥ — اذا بيع السلاح لاحد الافراد البيع المنصوص عنه فى الفقرة الثانية من المادة الثالثة وفى الفقرة الاولى من المادة العاشرة من القانون نمرة ٨ لسنة ١٩١٧ فينبغى ان يكون ذلك بقسم أو بمركز البوليس التابع له صاحب الشأن وبحضور المأمور أو من ينوب عنه . وهذا اذا تحقق ان السلاح المبيع هو نفسه الوارد وصفه برخصة المشترى أشر بما يلزم على رخصتى البائع والمشترى وتخطر المديرية أو المحافظة للتأشير بدفاترها . وعلى المحافظة أو المديرية اخطار وزارة الداخلية بذلك .

٦ — مجموعات الاسلحة القديمة أو أسلحة الزينة يمكن اعطاء صاحبها رخصة مستديمة باحراز كل ما كان من هذا النوع في حيازته وقتئذ أو ما يحوزه منها فى المستقبل .

ويقدم الطلب عن هذه الرخصة على الآورنيك « ب » المرفقة صورته بهذه اللائحة . (١)

وتسرى على هذه الرخص أحكام المادتين الاولى والثانية الا فيما يختص بتقديم الصورة الفوتوغرافية .

ويعين في الرخصة محل وجود مجموعة الاسلحة . فاذا نقلت الى مكان آخر فعلى صاحبها اخطار المديرية أو المحافظة لاجراء التأشير اللازم فى الدفاتر والرخصة .

وعلى المحافظة أو المديرية اخطار وزارة الداخلية بذلك .

٧ — أعضاء الاسرة السلطانية والوزراء العاملون والوزراء المتقاعدون ووكلاء الوزارات العاملون ووكلاء الوزارات المتقاعدون ورؤساء المصالح ورؤساء المصالح المتقاعدون واعضاء الجمعية

(١) الاورنيك منشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ١١ يونيو سنة ١٩١٧ نمرة ٤٩

التشريعية مكلفون بان يخطروا فقطأحدى الجهات المنوه عنها فى المادة التاسـعة من القانون خلال مدة الشهر المنصوص عنها فى المادة المذكورة بما فى حيازتهم شخصياً من الاسلحة . وعندئذ يسمح لهم بابقائها معهم بدون احتياج الى رخصة أخرى .

٨ — على البوليس ان يباشر نزع السلاح من الاشخاص المشبوهين قبل ان يباشر نزعه من المعروفين بملازمة الهدو والسكينة .

٩ — كل مخالفة لاحكام المواد الثالثة والرابعة والخامسة والفقرة الاخيرة من المادة السادسة يعاقب مرتكبها بغرامة لا تزيد عن مائة قرش صاغ أو بالحبس لمدة لا تزيد عن أسبوع .

١٠ — يسرى مفعول هذه اللائحة من تاريخ نشرها فى الجريدة الرسيمة .

سلخانات

٢٣ نوفمبر سنة ١٨٩٣ لائحة (١)

ناظر الداخلية

بعد الاطلاع على مداولة الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة فى ١٢ يونية سنة ١٨٩٣ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس النظار فى ١٦ نوفمبر سنة ١٨٩٣

قرر ما هو آت :

الفصل الاول

ذبح الحيوانات

١ — (٢) لا يجوز ذبح الحيوانات المعدة لحومها للاكل الا فى السلخانات العمومية.

وفي الجهات التى لا يوجد بها سلخانات عمومية يكون الذبح فى النقط التى تعينها الادارة الصحية .

ويستثنى من ذلك أيام عيد الاضحى الاربعة التى يجوز فيها للافراد الذبح فى البيوت اتباعا للسنة الدينية .

ولا يجوز مطلقا أن يعرض للبيع أو

---

(١) تراعى التعديلات التى أدخلها الامر العالى الصادر بتاريخ ٢١ ابريل سنة ١٩١٤ القاضى باستبدال ألفاظ « نظارة الداخلية » و « الادارة الصحية » بألفاظ «نظارة الزراعة» و « الادارة البيطرية » فى جميع القـوانين والاوامر العاليـة المتعلقة بالقسم البيطرى واختصاصاته .

(٢) معدلة بقرار ٢٨ مارس سنة ١٩٠٧

يباع أو يستعمل للأكل لحم الحيوانات التى تذبح خارج السلخانات أو النقط المعينة لذلك .

وجميع اللحوم التى تباع فى المدينة أو الناحية الموجود بها سلخانة يجب أن يكون عليها ختم سلخانة .

وكل مخالفة للأحكام السابقة ينبنى عليها ضبط اللحم وذلك عدا الاجراءات القانونية التى تتخذ ضد المخالفين .

٢ — قبل دخول الحيوانات الى السلخانة يكشف عليها الحكيم البيطرى المنتدب لذلك للتحقق من حالة صحتها .

فاذا وجدت سليمة تقاد الى عنابر الذبح حيث تذبح أو تبقى فى الزرايب بناء على طلب صاحبها لحين الذبح

وفى هذه الحالة الاخيرة يجب الكشف عليها ثانية قبل الذبح

٣ — الحيوانات المصابة بأمراض ليس محققا تشخيصها يصير وضعها فى زرايب الملاحظة وابقاؤها فيها لحين تشخيص المرض المصابة به .

وفى حالة عدم وجود زرايب توضع الحيوانات تحت الملاحظة مدة اثنى عشرة ساعة وبعد هذه المدة تذبح ولكن تتبع فى حق لحومها وجلودها والفضلات الاجراءات التى تقرر فيما بعد .

٤ — (١) لا يجوز ذبح الحيوانات العشار ولا الحيوانات الغير السليمة أو الهزيلة التى لا تصلح لحومها للمأكول .

أما الحيوانات المصابة بأمراض خطرة ولو كانت غير معدية فتذبح فى الحال ويقرر الحكيم البيطرى اذا كان يجب دفن لحومها أو تسليمها الى معمل تشغيل جثث الحيوانات .

٥ — الحيوانات التى تدخل الى السلخانة لاجل الذبح لا يجوز خروجها حية الا باذن الحكيم البيطرى .

٦ — يجب على سائقى الحيوانات المأخوذة للسلخانة أخذ الاحتياطات اللازمة لمنع كل عارض يحدث سواء كان أثناء الطريق أو فى السلخانة والحيوانات الشرسة تقاد مربوطة أو مقيدة اذا دعت الحال .

٧ — تكون الزرايب وصيانة المواشى تحت ملاحظة حكيم بيطرى السلخانة مباشرة ويجب عليه الكشف على الحيوانات والمحلات مرة على الاقل فى كل يوم .

ويجب على الخدمة المعينين بالسلخانة اتباع جميع الأوامر التى تصدر لهم من الحكيم المذكور .

٨ — المواشى التى توضع فى الزرايب قبل الذبيح بناء على طلب أصحابها يقدم لها الغذاء والماء فى نفس الزريبة على مصاريف صاحبها .

---

(١) معدلة بقرار ٤ يناير سنة ١٩٢٥

ومصاريف اقامة وصيانة المواشى فى الزرايب ومصاريف ملاحظتها في السلخانات تكون على أصحابها أيضاً .

٩ — يجب تنظيف الزرايب يوميا ونقل الأقذار الى المحل المعد لذلك ويلزم غسل هذه الزرايب مرتين على الأقل فى الأسبوع وكل ذلك بمصاريف على أصحاب الحيوانات.

١٠ — طرق المواصلات والمماشى وزرايب السلخانة يجب أن تكون خالية من أى عائق على الدوام .

١١ — يجب ذبح كل نوع من الحيوانات فى المحل المعين له .

وبعد الذبح يعلق الحيوان فى الحال .

وتوضع الاحشاء تحت الحيوان الناتجة منه ولا تؤخذ الا بعد الكشف عليها بمعرفة الحكيم البيطرى.

ولا يجوز بالكلية نفخ الحيوانات بالفم بل بواسطة منفاخ.

١٢ — لايجوز تصريف الدم على الارض أو القاؤه فى النهر أو الترع.

انما يجب جمعه في أوان وتنويع حالته الأصلية .

الفصل الثانى

توزيع اللحوم والفضلات

في الاحتياطات الأولية وواجبات الخدمة والجزارين والأشخاص الآخرين الذين يجوز دخولهم السلخانة

١٣ — يجب على الحكيم البيطرى بعد عملية الذبح أن يكشف ثانية في العنابر على الحيوانات المذبوحة .

ويكشف على الأحشاء قبل ارسالها للمسمط.

١٤ — يصير اعدام الفضلات التى يتضح أنها مصابة وعلى الحكيم البيطرى أن يحكم اذا كانت لحوم الحيوانات الناتجة منها هذه الفضلات يمكن أكلها .

ففى حالة عدم موافقتها للمأكول يأمر بدفنها أو بتسليمها لمعمل تشغيل جثث الحيوانات

١٥ — اللحوم التى يتضح أنها صالحة للمأكول يصير ختمها بختم مخصوص قبل خروجها من السلخانة والفضلات السليمة يصير تسليمها الى المسمط لاجل تنظيفها وتجهيزها .

أما الشعر والأظافر والقرون فيجرى نقلها الى المستودعات المعدة لها وبعد ختم الجلود يصير نقلها فى الحال من السلخانة .

١٦ — أنموذج ولون الداعات سواء كانت للحوم أو الجلود يصير تحديدهما بمعرفة الصحة العمومية .

١٧ — نقل اللحوم في المدن التى بها سلخانات الى دكاكين الجزارة يكون فى عربات أو مواعين مبطنة بالزنك من الداخل حسب الأنموذج الذى تعينه مصلحة الصحة العمومية .

ويجب أن تكون العربات أو المواعين المعدة لنقل الكرشة والفضلات مبطنة بالزنك أيضاً .

١٨ — يجب على الجزارين بعد عملية الذبح الشروع حالا في غسل وتنظيف المحلات التى أقاموا بها وكذا الادوات والاشياء التى استعملت فى الذبح وفيما بعد يجرى وضعها بمخزن مخصوص .

١٩ — المواد التى تحتويها المعدة والامعاء انلم يحصل الانتفاع بها وكذلك متخلفات الذبح يجب نقلها من السلخانة فى عربات من حديد أو زنك .

٢٠ — يصير تنظيف الرؤس والكوارع في غرفة مخصوصة من المسمط ويمكن طبخها بمحل مخصوص من المسمط هى والكروش أيضا .

٢١ — يجب على الكرشاتية فى آخر النهار تنظيف وغسيل جميع محلات المسمط وكذا أدوات وآلات الشغل ووضعها بعد ذلك فى محل مخصوص .

٢٢ — لا يجوز دخول السلخانة لكل شخص لا تعلق له بالسلخانة ويستثنى من ذلك من يكون بيده تصريح من مصلحة الصحة العمومية أو من حكيم بيطرى السلخانة .

٢٣ — لا يجوز :

(أولا) احضار كلاب أو حيوانات أخرى غير المعدة للذبح بالسلخانة .

(ثانيا) ادخال سموم ولو كانت لقتل الجرزاء أو الفيران .

(ثالثا) القاء أقذار أوأجزاء حيوانات أو مواد أخرى صلبة فى مجاوى أو حفر التصريف .

٢٤ — الجزارون مسؤلون عن كل تلف أو ضرر يحصل في السلخانة سواء كان من مستخدميهم أو من حيواناتهم .

٢٥ — الجزارون أو الكرشاتية أو صبيان السلخانة الذين لا يتبعون نصوص الاحكام المدونة فى هذه اللائحة وأوامر الحكيم البيطرى فيما يختص بالاشغال الداخلية تقام عليهم الدعوى بناء على طلب الحكيم البيطرى لمحا كمتهم على المخالفة التى وقعت منهم ويعاقبون بالعقوبات المبينة فى المادة ٣٧ مع الحكم عليهم بتعويض العطل والضرر ان دعت الحال لذلك .

٢٦ — يجب على الحكماء البيطريين أيضا اتباع الاحكام المدونة في هذه اللائحة وفى غيرها من اللوائح الضبطية الصحية المختصة بهم .

٢٧ — يجب على الحكيم البيطرى أو ضابط صحى السلخانة أن يقدم الى مصلحة الصحة فى آخر كل شهر تقريرا عن عدد الحيوانات التى ذبحت ونوعها وحالتها الصحية ويكون محتويا على البيانات التى تهم هذه المصلحة .

الفصل الثالث

تجارة اللحوم

٢٨ — كل من يرغب تعاطى الجزارة

يجب عليه أولا تقديم طلب لمصلحة الصحة
ويكون تحرير هذا الطلب على ورقة تمغة من الثلاثين مليما واضحا بها اسمه ولقبه وجنسيته ومحل اقامته والجهة التى يرغب جعل محل تجارته فيها .

كل محل معد لبيع اللحوم يجب أن يتخلله الهواء جيدا وأن يكون حائزا للشروط الصحية ويجب أن تكون الارضية مبلطة والحيطان مطلية بالجير والطاولات والطوالات مغطاة بالزنك والابواب مدهونة بالبوية واللحوم مغطاة بقماش نظيف ويوضع فيه جردل لالقاء الماء القذر فيه
وتسرى هذه الاجراءات أيضا على دكاكين الجزارة الموجودة الآن .

ويجب على أصحابها أن يقدموا طلبا للمصلحة فى ميعاد شهرين من تاريخ نشر هذه اللائحة .

٢٩ — لايجوز بالكلية بيع اللحوم التى فى حالة التعفن وان وجدت تضبط وتعدم .

٣٠ — لا يكون اثبات المخالفات المنصوص عليها فى المادتين السالفتين الا بمعرفة المأمورين الصحيين .

الفصل الرابع

أحكام عمومية

٣١ — كل مستخدم سلخانة أو جزار أو خلافهما مصاب بمرض زهرى أو معدى لايقبل بالسلخانة ولا يدخلها الا بعد شفائه شفاء تاما يصير اثباته بكشف طبى .

٣٢ — يجب أن تكون ملابس الجزارين والكرشاتية وكافة الاشخاص المكلفين بالذبح نظيفة ولا يتصاعد منها أى رائحة كريهة .

٣٣ — لايجوز بالكلية استعمال المياه لزيادة وزن اللحوم والرؤس .
ولا يجوز أيضا قطع الرؤس أو اللحوم على بلاط السلخانة بل يجب اجراء هذه العملية فى محل مخصوص .

٣٤ — تكون مواعيد فتح السلخانة كما يأتى :

أثناء الصيف أى من ابتداء ابريل لغاية اكتوبر من الساعة الخامسة ونصف الى الساعة التاسعة افرنكى صباحا ومن الساعة الرابعة ونصف الى الساعة السادسة افرنكى مساء .

أثناء الشتاء أى من أول نوفمبر لغاية مارس من الساعة السادسة ونصف الى الساعة التاسعة افرنكى صباحا ومن الساعة الثالثة الى الساعة الخامسة مساء .

٣٥ — الذبح والعمليات الخاصة به والكشف على اللحوم يجب أن تكون عاجلا وعلى التوالى .

٣٦ — يجب على السلطة الادارية عموما وعلى رجال الضبط والربط مساعدة مندوبى الصحة فى تنفيذ الاحتياطات التى يتخذونها بمقتضى هذه اللائحة .

٣٧ — العقوبات التى يحكم بها على المخالفات المنصوص عليها في هذه اللائحة هى نفس العقوبات المنصوص عليها فى قانون العقوبات (فصل المخالفات) ويجوز للقاضى قبول الظروف المخففة للعقوبة .

اللحوم المضبوطة عملا بالأحكام السابقة توزع على المستشفيات أو محلات الصدقة اذا تحققت صلاحيتها للمأكول .

٣٨ — يسرى مفعول هذه اللائحة بعد ثلاثين يوما من نشرها في الجريدة الرسمية

---

٣ نوفمبر ١٨٩٤ لائحة

السلخانات ومحلات الجزارة بالاسكندرية

رئيس القومسيون البلدى

بعد الاطلاع على مداولة القومسيون فى جلسته المنعقدة فى ٢٦ سبتمبر سنة ٩٤ . الصادر عليها اعتماد دولتلو ناظر الداخلية

وعلى المادتين ١٥ و٢٣ من الامر العالى الصادر فى ٥ يناير سنة ١٨٩٠

قرر ما هو آت :

لائحة السلخانة ومحلات الجزارة

الفصل الاول

لائحة ذبح الحيوانات والسلخانة

١ — لا يجوز ذبح الحيوانات المعدة لحومها للمأكول الا فى السلخانة العمومية

اما فى أيام عيد الاضحى الاربعة وفى الثلاثة أيام السابقة له فيجوز للافراد الذبح فى البيوت اتباعا للسنة الدينية

ولا يجوز بالكلية ادخال لحوم الحيوانات التى تذبح خارج السلخانة العمومية الى المدينة وبيعها فيها

واذا وجدت لحوم من هذا القبيل تضبط ويحكم على المخالفين بالعقوبات المنصوص عليها فى هذه اللائحة .

٢ — عند دخول الحيوانات الى السلخانة يكشف عليها الحكيم البيطرى المنتدب لذلك للتحقق من حالة صحتها فاذا وجدت سليمة تقاد الى عنابر الذبح حيث تذبح أو تبقى فى زرائب السلخانة بناء على طلب صاحبها لحين الذبح .

وفي هذه الحالة الاخيرة يجب الكشف عليها ثانية قبل الذبح .

٣ — الحيوانات المصابة بامراض ليس محققا تشخيصها يصير وضعها في زرائب الملاحظة وابقاؤها فيها لحين تشخيص المرض المصابة به

وفى حالة عدم وجود هذه الزرائب توضع الحيوانات تحت الملاحظة مدة ١٢ ساعة وبعد هذه المدة تذبح ولكن تتبع في حق لحومها وجلودها والفضلات الاجراآت التى تقرر فيما بعد

٤ — لا يجوز ذبح الحيوانات الغير سليمة أو الهزيلة التى لا توافق لحومها للمأكول .

أما الحيوانات المصابة بأمراض خطرة ولو كانت غير معدية فتذبح فى الحال ويقرر الحكيم البيطرى اذا كان يجب دفن لحومها أو تسليمها الى معمل تشغيل جثث الحيوانات

٥ — الحيوانات التى تدخل الى السلخانة لاجل الذبح لايجوز خروجها حية .

٦ — يجب على سائقى الحيوانات المأخوذة للسلخانة أخذ الاحتياطات اللازمة لمنع كل عارض يحدث سواء كان اثناء الطريق أو فى داخل السلخانة

والحيوانات الشرسة تقاد مربوطة أو مقيدة اذا دعت الحال .

٧ — تكون الزرائب وصيانة المواشى تحت ملاحظة حكيم بيطرى السلخانة مباشرة ويجب عليه الكشف على الحيوانات والمحلات مرة على الأقل فى كل يوم

ويجب على الخدمة المعينين بالسلخانة اتباع جميع الأوامر التى تصدر لهم من الحكيم المذكور أو من مأمور السلخانة

٨ — المواشى التى توضع فى الزرائب قبل الذبح بناء على طلب أصحابها يقدم لها الغذاء والماء فى نفس الزريبة على مصاريف أصحابها

ومصاريف اقامة وصيانة المواشى فى زرائب الملاحظة ومصاريف ملاحظتها فى السلخانة تكون على أصحابها أيضا .

٩ — يجب تنظيف الزرائب يوميا ونقل الاقذار الى المحل المعد لذلك ويلزم غسل الزرائب مرتين على الاقل فى الاسبوع وكل ذلك بمصاريف على أصحاب الحيوانات التى تمكث فيها .

١٠ — طرق المواصلات والماشى الكائنة فى السلخانة والزرائب يجب أن تكون خالية من أى عائق على الدوام .

١١ — يجب ذبح كل نوع من الحيوانات فى المحل المعين له

وبعد الذبح يعلق الحيوان فى الحال وتوضع الاحشاء تحت الحيوان الناتجة منه ولا تؤخذ الا بعد الكشف عليها بمعرفة الحكيم البيطرى ولايجوز بالكلية نفخ الحيوانات بالفم بل بواسطة منفاخ .

١٢ — لا يجوز تصريف الدم على الأرض

انما يجب جمعه فى أوان وتنويع حالته الاصلية اذا كان معدا للبيع .

١٣ — يجب على الحكيم البيطرى بعد عملية الذبح أن يكشف ثانية فى العنابر على الحيوانات المذبوحة ويكشف على الاحشاء قبل ارسالها للسمط

١٤ — يصير اعدام الفضلات التى يتضح أنها مصابة وعلى الحكيم البيطرى ان يحكم اذا كانت لحوم الحيوانات الناتجة منها هذه الفضلات يمكن أكلها

ففى حالة عدم موافقتها للمأكول يأمر بدفنها أو بتسليمها لمعمل تشغيل جثث الحيوانات .

١٥ — اللحوم التى يتضح أنها صالحة للمأكول يصير ختمها بختم مخصوص قبل خروجها من السلخانة

والفضلات السليمة يصير ارسالها الى المسمط لاجل تنظيفها وتجهيزها .

أما الشعر والاظافر والقرون فيجرى نقلها الى المستودعات المعدة لها.

وبعد ختم الجلود يصير نقلها فى الحال من السلخانة

١٦ — جميع اللحوم المعدة للبيع فى مدينة الاسكندرية سواء كان فى محلات معلومة أو بواسطة أشخاص يدورون بها تعتبرمهربة اذا لم تكن مختومةبختم السلخانة ويصيرضبطها حينئذ بمعرفة رجال البوليس أو رجال المصلحة البلدية .

١٧ — أنموذج ولون الداغات سواء كانت للحوم أو الجلود يصير تحديدهما بمعرفة المجلس البلدى .

١٨ — نقل اللحوم الى دكاكين الجزارة يكون فى عربات أو مواعين مبطنة بالزنك من الداخل حسب الانموذج الذى يعينه المجلس البلدى .

ويجب أن تكون العربات أو المواعين المعدة لنقل الكرشة والفضلات مبطنة بالزنك أيضا ولا يجوز لسائقى العربات أو للاشخاص الذين يرافقونها الجلوس بين اللحوم أو الفضلات .

١٩ — المحلات التى استعملت للذبح وكذا الأدوات والأشياء التى استعملت له يجب الشروع حالا فى غسلها وتنظيفها بعد عملية الذبح بمعرفة المصلحة على مصاريف الجزارين وفيما بعد يجرى وضع الأدوات والاشياء المذكورة بمخزن مخصوص .

٢٠ — المواد التى تحتويها المعدة والامعاء ان لم يحصل الانتفاع بهاوكذلك متخلفات الذبح يجب نقلها من السلخانة فى عربات مبطنة من حديد أو زنك

٢١ — يصير تنظيف الرؤوس والكوارع فى غرفة مخصوصةمن المسمط ويمكن طبخها بمحل مخصوص من المسمط هى والكروش أيضا

أما رؤوس الخنازيروكوارعها وغيرها فلا يمكن تنظيفها وطبخها الا بمحل منفصل

٢٢ — يجب فى آخر النهار تنظيف جميع محلات المسمط بمعرفة المصلحة على مصاريفالكرشاتية وكذا أدواتوآلات الشغل وهم يضعونها فى المخزن المخصص لها

٢٣ — لا يجوز دخول السلخانة لكل شخص لا تعلق له بالسلخانات ويستثنى من ذلك من يكون بيده تصريح من المجلس البلدى أو منالحكيمالبيطرى أو من مأمور السلخانة .

٢٤ — لايجوز :

أولا احضار كلاب أوحيوانات أخرى غير المعدة للذبح بالسلخانة ماعدا المواشى التى تجر العربات

ثانياً ذبح حيوانات غير واردة ومفيدة فيها .

ثالثاً ادخال سموم في السلخانة ولو كانت لقتل الجرزاء أو الفيران .

رابعاً القاء أقذار أو اجزاء حيوانات أو مواد أخرى صلبة فى مجارى أو حفر التصريف

خامساً ادخال عربات بسائر أنواعها فى عنابر الذبح ويلزم قيادة العربات خطوة بخطوة فى السلخانة

سادساً قطع الرؤوس أو اللحوم على أرضية السلخانة بل يجب اجراء هـذه العملية فى محل مخصوص

سابعاً استعمال المياه لزيادة وزن اللحوم أو الرؤوس

ثامناً حصول منازعة ومخاصمة وغوغاء بالسلخانة

٢٥ — الجزارون مسؤلون عن كل تلف أو ضرر يحصل فى السلخانة سواء كان من مستخدميهم أو من حيواناتهم .

٢٦ — الجزارون أو الكرشاتية أو صبيان السلخانة الذين لا يتبعون نصوص الاحكام المدونة فى هذه اللائحة وأوامر الحكيم البيطرى أو مأمور السلخانة فيما يختص بالاشغال الداخلية تقام عليهم الدعوى بناء على طلب أحد هـذين الموظفين لمحاكمتهم على المخالفة التى وقعت منهم ويعاقبون بالعقوبات المبينة فى المادة ٣٦ مع الحكم عليهم بتعويض العطل أو الضرر اذا دعت الحال لذلك وعلى الحكيم البيطرى اتباع أحكام هذه اللائحة وجميع اللوائح النظامية الصحية المختصة به .

٢٧ — لا يقبل لذبح الحيوانات أو تحضير الفضلات الا الجزارون وفراموا اللحوم والكرشاتية والذباحون الذين بيدهم تصريح .

٢٨ — كل مستخدم سلخانة أو جزار أو خلافهما مصاب بمرض زهرى أو معدى لا يقبل بالسلخانة ولا يدخلها الا بعد شفائه شفاء تاما يصير اثباته بمعرفة طبيب من اطباء المجلس البلدى

٢٩ — يجب ان تكون ملابس الجزارين والكرشاتية وكافة الاشخاص المكلفين بالذبح نظيفة ولا تتصاعد منها أية رائحة كريهة

٣٠ — تكون مواعيد فتح السلخانة كما يأتى :

اثناء الصيف أى من ابتداء ابريل لغاية اكتوبر من الساعة ٦ الى الساعة ٩ افرنجى صباحا ومن الساعة ٣ الى الساعة ٥ مساء

اثناء الشتاء أى من اول نوفمبر لغاية مارس من الساعه ٨ الى الساعه ١٠ افرنجى ومن الساعه ٢ الى الساعه ٥ مساء

٣١ — الذبح والعمليات الخاصة به والكشف على اللحوم يجب أن تكون عاجلا وعلى التوالى

٣٢ — تحصل المصلحة البلدية بمعرفة مستخدميها عوائد على الذبيح قدرها: (١) وبما ان ادارة السلخانة تضع تحت طلب

(١) انظر قرار ٢٤ يونية سنة ١٩٠٢ المنشور بعد

العامة آلات تامة متقنة لزوم الامعاء فتحصل الرسوم الآتى ذكرها على الكرشة :

٢٠ مليما على كل كرشة ثور وبقر وعجلة وعجل مفطوم وجاموس وعجل جاموس مفطوم وجمل أو حصان

١٥ مليما على كل كرشة عجل رضيع أو خنزير

٧ مليمات ونصف على كل كرشة خروف أو نعجة أو معزى أو جدى أو حمل (قوزى)

واذا انشىء معمل للتذويب فتحصل ١٦ مليما عن كل ١٠٠ كيلو جرام من الدهن .

وتحصل أيضا ادارة السلخانة رسوم ربط واقامة فى زرائبها عن كل ٢٤ ساعة كما يأتى

٢٠ مليما على كل رأس من الثيران والابقار وعجول الابقار والعجول المفطومة والجاموس ذكورا واناثا والجاموس المفطوم والجمال والخيول

١٥ مليما على كل رأس من العجول الرضيعة أو الخنازير

٥ مليمات على كل رأس من الخراف والنعاج والحملان (القوازى) والماعز والجداء ولا تحصل هذه الرسوم الا بعد اقامة الحيوانات مدة ٤٨ ساعة فى السلخانة

الفصل الثانى

تجارة اللحوم

٣٣ — كل من يرغب تعاطى الجزارة يجب عليه اولا تقديم طلب للادارة العمومية البلدية ويكون تحرير هذا الطلب على ورقة تمغة من الثلاثين مليما واضحا بها اسمه ولقبه وجنسيته ومحل اقامته والجهة التى يرغب جعل محل تجارته فيها

وكل محل معد لبيع اللحوم يجب أن يتخلله الهواء جيدا وان يكون حائزا للشروط الصحية ويجب ان تكون الارضية مبلطة والحيطان مطلية بالجير والطاولات مغطاة بالزنك والابواب مدهونة بالبوية واللحوم مغطاة بقماش نظيف ويوضع فيه جردل لالقاء الماء القذر فيه

وتسرى هذه الاجراءات أيضا على دكاكين الجزارة الموجودة الآن ويجب على اصحابها ان يقدموا طلبا للمصلحة فى ميعاد شهرين من تاريخ نشر هذه اللائحة

٣٤ — لا يجوز بالكلية بيع اللحوم التى فى حالة التعفن وان وجدت تضبط وتعدم .

٣٥ — يجوز اثبات المخالفات المنصوص عليها فى المادتين السالفتين بمعرفة المأمورين الصحيين التابعين للمجلس البلدى

الفصل الثالث

احكام عمومية

٣٦ — (١) كل مخالفة لنصوص اللائحة السالفة الذكر يعاقب مرتكبها بغرامة لا تتجاوز جنيها واحدا مصريا أو بالحبس مدة لا تزيد على أسبوع ولا يمنع ذلك من اغلاق المحل الذى يمكن للقاضى أن

(١) معدلة بقرار ٢٣ نوفبر سنة ١٩٠٧

يأمر به فى حال العود

واللحوم التى تصادر بمقتضى النصوص السالفة الذكر توزع على المستشفيات أو المحلات الخيرية عند ما يتضح أنهـا صالحة للغذاء .

٣٧ — يسرى مفعول هذه اللائحة بعد ٣٠ يوما من اعلانهـا فى الجريدة الرسمية ثم تعلق فى الجهـات التى تحددها المصلحة البلدية

وتبقى معلقـة على الدوام فى السلخانة

---

٢٤ يونيه سنة ١٩٠٢ قرار

بتعديل عوايد الذبيح

رئيس القومسيون البلدى

بعد الاطلاع على المادتين ١٥ و ٣١ من الامر العالي الصـادر فى ٥ يناير سنة ١٨٩٠

وعلى القرار الصادر من البلدية فى ٣ نوفمبر سنة ١٨٩٤ بشـأن السلخانة ومحلات الجزارة

وعلى مداولة القومسيون البلدي فى جلسته المنعقدة فى ١٤ مايو سنة ١٩٠٢

وعلى القرار الصادر من مجلس النظار فى ١٦ يونيه سنة ١٩٠٢

قرر ما يأتى :

١ — (١) عوائد الذبيح المنـوه عنها فى الفقرات ٢ و ٣ و ٤ من المادة ٣٢ من القرار الصادر من البلدية في ٣ نوفمبر سنة ١٨٩٤ حصل تعـديلها على الوجه الآتى :

يحصل على كل حيوان مذبوح رسم على السواء باعتبـار ٤ مليمات عن كل كيلو من صافى لحومه (١) وتسوية هذا الرسم تعمل بصفة نهائية بعد ذبح الحيوان

ولكى تكون الملاحظة أشـد تأثيرا يجوز للادارة أن تحصل مؤقتا على الحيوانات الواردة من داخلية القطر عنـد دخولها المدينة تأمينا موازيا لقيمة عوائدها أما عوائد الكرشة ومعمل تذويب الدهن ورسوم ربط الحيوانات واقامتها فى الزرايب المنصوص عنها فى المادة ٣٢ من القرار الصادر فى ٣ نوفمبر سنة ١٨٩٤ وكذا جميع أحكام اللائحـة المذكورة الاخرى الغير مخالفة لهذا القرار فتبقى على أصلها

يسرى هذا التعديل من أول يوليو سنة ١٩٠٢

---

٣٠ ابريل سنة ١٩٠٨ قرار

بتعـديل عوائد الذبيـح بالاسكندرية عن اللحوم المعدة لداخل القطر

رئيس القومسيون البلدى

بعد الاطلاع على المادتين ١٥ و ٣١ من الأمر العالى الرقيم ٥ يناير سنة ١٨٩٠

---

(١) انظر قرار ٣٠ ابريل سنة ١٩٠٨ المنشور بعد

وعلى القرار الصادر من المجلس البلدى بتاريخ ٣ نوفمبر سنة ١٨٩٤ بشأن المجازر ومحلات الجزارة

وعلى القرار الصادر فى ٢٤ يونيه سنة ١٩٠٢ بتعديل عوائد الذبيح

وعلى ما قرره القومسيون فى ١٢ فبراير سنة ١٩٠٨ وصادقت عليه نظارة الداخلية .

قرر ماهو آت :

١ — الرسم الواحد عن كل كيلو من اللحم الصافى وقدره ٤ مليمات المنصوص عليه فى المادة الواحدة الواردة بالقرار الرقيم ٢٤ يونيه ١٩٠٢ يصير تخفيضه الى النصف عن ذبح كل حيوان وارد من الخارج ويكون لحمه معدا لان يرسل مباشرة الى داخل القطر

وجميع الرسوم الاخرى المنصوص عليها فى المادة ٣٢ من القرار الصادر فى ٣ نوفمبر سنة ١٨٩٤ تبقى على حالها

وهذا التعديل يسرى مفعوله بعد ١٠ أيام من نشره بالجريدة الرسمية

١٢ مايو سنة ١٩٠٢ قرار

بشأن احتياطات صحية تتخذ قبل ذبح الحيوانات

ناظر الداخلية

بعد الاطلاع على القرار الصادر من الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ أول مايو سنة ١٩٠٢

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر بتاريخ ٢٣ نوفمبر سنة ١٨٩٣ بشأن لائحة السلخانات وتجارة اللحوم

وبناء على ماعرضه مدير عموم مصلحة الصحة .

قرر مايأتى :

١ — لا يجوز ذبح أى حيوان فى السلخانات العمومية التى ينشأ بجوارها زرايب لملاحظة الحيوانات وتعين فيما بعد بقرار وزارى الا بعد بقائه مدة أربع وعشرين ساعة على الاقل فى هذه الزرايب تحت ملاحظة المفتشين البيطريين المنوطين باعمال هذه السلخانات مباشرة ويكون لهؤلاء المفتشين الحق بطلب امتداد مدة الملاحظة لاكثر من ذلك اذا لم يكن الحيوان فى حالة جيدة تسمح بذبحه.

٢ — مصاريف اقامة الحيوانات بالزرايب المنوه عنها تكون كالآتى :

ملیم
١٠ عن كل ماشية كبيرة (ثور أو بقرة أو جاموسة أو جمل).
٥ عن كل عجل.
٢ عن كل رأس ضانى أو ماعز أو خنزير .

وبعد مضى مدة ثمان وأربعين ساعة يتحصل نصف هذه الرسوم فقط يوميا عن كل حيوان يستمر بقاؤه بالزرايب .

غذاء وصيانة الحيوانات مدة اقامتها بالزرايب تكون على مصاريف أصحابها دون سواهم.

٣ — يكون أصحاب الحيوانات ملزمين باخراجها من الزرايب فى مدة لاتتجاوز خمسة عشر يوما وذلك مقابلة دفع جميع المصاريف المستحقة من أى نوع كان .

وبانقضاء هذه المدة تباع الحيوانات بالطريقة الادارية فيوضع اعلان على باب الزريبة وباب السلخانة يعين فيه اليوم والساعة المحددين للبيع ولا يجوز البيع الا بعد ثلاثة أيام كاملة تمضى من وقت وضع الاعلان

ويخصم من المبالغ المتحصلة من البيع جميع المصاريف المستحقة من أى نوع كان وتضاف لجانب الحكومة ويترك ما يبقى بعد ذلك تحت تصرف أصحاب الحيوانات

٤ — كل من أدخل حيوانات فى دائرة السلخانة بدون أن يقدم أولا الايصال المبين به اقامة الحيوان أو الحيوانات فى الزرايب المدة اللازمة يعاقب بدفع غرامة لاتتجاوز مائة قرش أو بالحبس لغاية أسبوع أو بالعقوبتين معاً .

٥ — يسرى مفعول هذا القرار بعد مضى ثلاثين يوماً من تاريخ نشره بالجرائد الرسمية

---

٢٨ اكتوبر ١٩١٠ لائحة

لادخال اللحوم الى الاسكندرية

رئيس القومسيون البلدى

بعد الاطلاع على قرار القومسيون الصادر بتاريخ ٤ مايو سنة ١٩١٠ ومصادقة نظارة الداخلية بتاريخ ١٠ اكتوبر سنة ١٩١٠ نمرة ٢٠٥

وعلى اللائحة البلدية بالمجازر ومحلات الجزارة الصادرة فى ٣ نوفمبر سنة ١٨٩٤

قرر ما هو آت :

١ — يؤذن بأن تدخل الى الاسكندرية لحوم المواشى المذبوحة فى مجازر عمومية فقط

لا يباح ادخال سقط المواشى المذبوحة فى مجازر عمومية (من رأس وأرجل وكبد ورئتين وطحال وقلب ودهن وكرش ومعاء وغير ذلك) الا اذا كان السقط عالقا بالحيوان طبيعيا (١)

٢ — تعرض هذه اللحوم من جديد عند دخولها فى البلدة على معاينة طبيب بيطرى البلدية ويكون الكشف الطبى عليها صباحا بمحطة مصر فى كشك يخصص لذلك ومساء بمجزر المكس بحسب المواعيد التى تحددها البلدية .

٣ — يدفع رسم معاينة على تلك اللحوم بواقع مليمين عن كل كيلو جرام أيا كان مصدرها .

٤ — يصادر كل لحم يدخل الى البلدة ولا يكون عليه داغ بلدية الاسكندرية .

٥ — العقوبات والجزاآت على المخالفات لهذا القرار هى المنصوص عليها فى لائحة البلدية على المجازر ولحوم الجزارة

---

(١) اضيفت هذه الفقرة بقرار ١٤ يونيه ١٩٢٣

المؤرخة فى ٣ نوفبر سنة ١٨٩٤ والتى يستمر سريان مفعولها فيما لا يكون مخالفا لهذا القرار .

٦ — يعمل بهذا القرار ابتداء من يوم نشره بالجريدة الرسمية

قانون نمرة ٣٧ سنة ١٩١٠

(٢٢ نوفبر)

بتحديد عوائد الذبيح

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ١٧ فبراير سنة ١٨٩٨ بتحديد عوائد الذبيح

حيث أن المجازر العمومية الكائنة فى المدن والبنادر المشكل فيهاقومسيونات بلدية أو مجالس محلية قد صارت هى تابعة لتلك القومسيونات والمجالس

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الداخلية والمالية وموافقة رأى مجلس النظار

أمرنا بما هو آت :

١ — فى المدن والبنادر المشكل فيها والتى ستشكل فيها قومسيونات بلدية ومجالس محلية تحدد تعريفة عوائد الذبيح بموجب قرار يصدره ناظر الداخلية بناء على رأى القومسيون البلدى أو المجلس المحلى

وهذه التعريفة يجوز وضعها بحسب وزن اللحم الصافى بحيث لا يتجاوز مع ذلك مقدار مايتحصل عن الكيلو جرام أربعة مليمات

٢ — (١)

٣ — على ناظرى الداخلية والمالية تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه

قانون نمرة ٦ سنة ١٩١٢

(١٧ ابريل)

قاض بمنع ذبح عجول البقر وإناثها (٢)

نحن خديو مصر

بناء على ماعرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأى مجلس النظار

وبعدأخذ رأى مجلس شورى القوانين

وبعدالاطلاع على قرار الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ١٢ ابريل سنة ١٩١٢ الصادر طبقا للامر العالى الرقيم ٣١ يناير سنة ١٨٨٩

أمرنا بماهوآت:

١ —(٣)يمنع فى جميع انحاء القطر المصرى ذبح عجول البقر واناثها واناث الجاموس المولودة فى القطر التى لم تستكمل

(١) أنظر بدلا عن هذه المادة المرسوم الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٩٢٢ المنشور بعد

(٢) انظر قرار ٢٧ أغسطس سنة ٩٢٣ المنشور بعد والذى يقضى بايقاف سريان هذا القانون مؤقتا بناء على السلطة المخولة لوزير الزراعة بالمادة الثالثة

(٣) معدلة بقانون ٤ سنة ١٩١٨

نحو الاربع القواطع الاولى الدائمة (الثنايا والرباعيات)

٢ — المخالفات التى تقع ضد أحكام هذا القانون يعاقب عليها بالحبس لمدة لاتتجاوز أسبوعا وبغرامة لاتزيد عن جنيه مصرى أو باحدى هاتين العقوبتين فقط

وفضلا عن ذلك تضبط اللحوم وتوزع على المستشفيات وعلى المعاهد الخيرية متى ثبت أنها صالحة للاكل .

٣ — يجوز لوزير الزراعة فى أى وقت ان يصدر قراراً بايقاف هذا المنع مؤقتا فى كل أو بعض جهات القطر .

٤ — على ناظرى الداخلية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ويجرى العمل به بعد مضى عشرة أيام من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية

---

٢٥ سبتمبر سنة ١٩١٢ قرار

بمنع شطر اللحوم فى الطرق العمومية بمدينة الاسكندرية

رئيس القومسيون البلدى

بعد الاطلاع على المادة ١٥ من الأمر العالى الرقيم ٥ يناير سنة ١٨٩٠

وعلى قرار القومسيون البلدى الصادر بتاريخ ٥ أغسطس سنة ١٩١٢

وعلى مصادقة عطوفة ناظر الداخلية المؤرخة فى ١٦ سبتمبر سنة ١٩١٢

قرر ما هو آت :

١ — ممنوع قطعيا شطر اللحوم فى الطرق العمومية والا كان الفعل مخالفة

٢ — المخالفات لهذا القرار يثبتها رجال البوليس أو عمال الصحة

٣ — تكون المعاقبة على المخالفات لهذا القرار بغرامة لا تزيد عن ١٠٠ قرش مصرى .

٤ — يسرى مفعول هذا القرار بعد ثلاثين يوما من نشره فى الجريدة الرسمية

---

٢٥ مارس سنة ١٩٢٢ مرسوم

خاص بتقرير عوائد الذبيح بمدينة القاهرة

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ١٢ ديسمبر سنة ١٨٨٦ الخاص بتقرير عوائد الذبيح بمدينة القاهرة ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

١ — تقررت عوائد ذبيح المواشى

بمدينة القاهرة على مقتضى التعريفة الآتية :

ملـيم
٣٧٥ عن كل رأس من الجمال والخيل وباقي المواشي الكبيرة ؛
٣٧٥ عن كل رأس من الابقار والجاموس التي تزن ٢٧٠ كيلوجراما أو أكثر ؛
٢٢٥ عن كل رأس من عجول البقر والجاموس التي تزن أقل من ٢٧٠ كيلوجراما ؛
٢٢٥ عن كل رأس من الخنزير ؛
٠٨٠ « « غنم من الخرفان والنعاج والحملان والماعز .

٢ — يلغى الامر العالى الصادر فى ١٢ ديسمبر سنة ١٨٨٦ السابق ذكره .

٣ — على وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذى يسرى مفعوله من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية

---

٢٥ مارس ١٩٢٢ مرسوم

خاص بتقرير عوائد الذبيح ببعض المدن غير مدينة القاهرة

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ١٧ فبراير سنة ١٨٩٨ الخاص بتقرير عوائد ذبيح ببعض المدن غير مدينة القاهرة .

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

١ — تحصل عوائد ذبيح فى المدن المبينة بالجدول المرفق بهذا المرسوم حسب التعريفة الآتية :

مليم
٣٠٠ عن كل رأس من الجمال والخيل وباقي المواشي الكبيرة ،
٣٠٠ عن كل رأس من الأبقار والجاموس التي تزن ٢٧٠ كيلو جراما أو أكثر ،
١٥٠ عن كل رأس من عجول البقر والجاموس التي تزن أقل من ٢٧٠ كيلو جراما ،
٢٢٥ عن كل رأس من الخنزير ،
٠٨٠ عن كل رأس غنم من الخرفان والنعاج والحملان والماعز ،

٢ — يلغى الأمر العالى الصادر فى ١٧ فبراير سنة ١٨٩٨ السابق ذكره .

٣ — على وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذى يسرى مفعوله من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؟

جدول بالمدن التي يتحصل فيها عوائد

ذبيح : (١)

الاسماعيلية — الزيتون — قويسنا طره — أبو قرقاص .

١١ يناير سنة ١٩٢٣ مرسوم

باضافة مدينة حلوان الى جدول المدن التى يتحصل فيها عوائد ذبيح

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٩٢٢ بتقرير عوائد الذبيح فى بعض المدن غير مدينة القاهرة.

وبناء على ماعرضه علينا وزير الداخلية وموافقة رأى مجلس الوزراء .

رسمنا بما هو آت :

١ — تضاف مدينة حلوان الى جدول المدن التى يتحصل فيها عوائد ذبيح وهو الجدول المرفق بالمرسوم المشار اليه آنفا.

٢ — أحكام المرسوم الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٩٢٢ يجوز أن تسرى بموجب قرار من وزير الداخلية على كل مدينة أخرى قد تنشأ فيها سلخانة عمومية ولا يكون فيها مجلس بلدى مختلط أو مجلس محلى .

٣ — على وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذى يسرى مفعوله بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية .

١٩ فبراير سنة ١٩٢٣ قرار

بشأن لائحة البشاكرة بالاسكندرية

رئيس القومسيون البلدى بالاسكندرية

بعد الاطلاع على الفقرة الثالثة من المادة ١٥ من الامر العالى الرقيم ٥ يناير سنة ١٨٩٠

وعلى قرار البلدية الرقيم ٣ نوفمبر سنة ١٨٩٤ الشامل للائحة المجزر ومحال الجزارة .

وعلى قرار البلدية الصادر فى ٢١ فبراير سنة ١٩٠٥ شاملا لائحة النظام الداخلى بمجزر الاسكندرية

وعلى ماقرره القومسيون البلدى بتاريخ ٧ فبراير سنة ١٩٢٣ وصدقت عليه وزارة الداخلية .

قرر ما هو آت :

١ — على كل من يتعاطى الآن أو يريد أن يتعاطى فى المستقبل حرفة البشاكرة فى مجزر عمومى أن يحصل على رخصة بذلك تعطى اليه من مدير المجزر أو من ينوب عنه .

ويكون اعطاء هذه الرخصة لمدة سنة ويجوز أن تجدد .

(١) انظر مرسوم ١١ يناير سنة ١٩٢٣ المنشور بعد

٢ — حددت تعريفة البشاكرة على الوجه الآتى :

قرش مصرى

٢٥ عن ذبح كل رأس من المواشى الكبيرة

١١ عن ذبح كل رأس من العجول

٦ عن ذبح كل رأس من الغنم والمعيز

وتلك التعريفة تشمل ذبح الماشية وتوصيلها من نقطة فى داخل حدود البلدة الى المجزر وكذا نقل اللحم من المجزر الى محال الجزارة الواقعة فى داخل حدود البلدة

٣ — كل مخالفة لنصوص هذا القرار تكون المعاقبة عليها بغرامة لا تزيد عن مائة قرش وفى حال العود في مدى ستة أشهر يمكن أن تكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز اسبوعا وفضلا عن هذا فان رخصة المخالف يجوز أن تسحب منه بامر مدير المجزر .

٤ — يعمل بهذا القرار بعد خمسة عشر يوماً من نشره فى الجريدة الرسمية

---

٥ أغسطس سنة ١٩٢٣ قرار

بشأن ادخال اللحوم الى المدن التى تعين بقرار من المحافظ أو المدير .

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر في ٢٣ نوفمبر سنة ١٨٩٣ بشأن لائحة السلخانات ومحلات الجزارة المعدلة بالقرار الصادر فى ٢٨ مارس سنة ١٩٠٧

وبعد الاطلاع على مداولة الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة فى ٢٦ يونية سنة ١٩٢٣ طبقا للدكريتو الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩

قرر ما هو آت :

١ — فى المدن التى يعلن عن تطبيق هذا القرار فيها بقرار من المحافظ أو المدير لا يؤذن بادخال غير لحوم المواشى المذبوحة في سلخانات عمومية فقط .

ادخال اسقاط المواشى المذبوحة فى سلخانات عمومية (الرأس والرجل والكبد والجلد والشحم والكرشة الخ .) يصرح به متى كانت تلك الاسقاط معلقة حسب طبيعتها بالمواشى المذبوحة

٢ — تعرض هذه اللحوم عند دخولها في تلك المدن لمعاينتها بمعرفة الادارة الصحية البلدية أو المحلية ويكون الكشف الطبي فى المكان والزمان اللذين تخصصهما الادارة المذكورة وتدمغ هذه اللحوم بعد الكشف عليها .

٣ — جميع اللحوم أيا كان مصدرها يدفع عنها رسم معاينة يصير تحديده بالقرار الذى يصدره المحافظ أو المدير بحيث لا يتجاوز مقدار ما يحصل مليمين عن كل كيلو جرام .

٤ — اللحوم التى تدخل الى تلك المدن ولا يكون عليها داغ الادارة الصحية المذكورة وكذلك الاسقاط التى لا تكون معلقة حسب طبيعتها بالماشية المذبوحة تصادر وذلك بدون اخلال بالاجراءات والاجزاءات المنصوص عنها بالقرار المذكور بعاليه الصادر فى ٢٣ نوفبر سنة ١٨٩٣ بشأن السلخانات ومحلات الجزارة .

٥ — يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

---

٢٧ اغسطس ١٩٢٣ قرار

باباحة ذبح عجول البقر الصغيرة

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على القانون نمرة ٦ لسنة ١٩١٢ القاضى بمنع ذبح عجول البقر واناثها وعلى القانون نمرة ٤ لسنة ١٩١٨ المتمم له

ونظرا لوجود عدد كبير من العجول الصغيرة التى لا تصلح للتربية ولا للاعمال الزراعية والتى يستحسن ذبحها واستعمال لحومها للاكل

وبناء على ما عرضه مدير القسم البيطرى

قرر ما هو آت :

١ — يوقف فى جميع انحاء القطر منع ذبح عجول البقر المنصوص عنه فى المادة الاولى من القانون نمرة ٤ لسنة ١٩١٨ المشار اليه وذلك لحين صدور اوامر أخرى

٢ — يعمل بهذا القرار بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية

سلطات قضائية استثنائية

راجع ايضا : طوائف دينية

فى ٢٥ فبراير سنة ١٨٩٥ أمر عال

بتشكيل محكمة مخصوصة لتحكم فيما يقع من الاهالى على عساكر أو ضباط جيش الاحتلال أو بحريتهم

نحن خديو مصر

بناء على ماعرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار

امرنا بما هو آت:

١ — تشكل محكمة مخصوصة لتحكم

فى الاحوال الخصوصية المبينة فى المادة السادسة الآتية فيما يقع من الاهالى من الجنايات والجنح على عساكر أو ضباط جيش الاحتلال أو على بحرية المراكب الحربية الانجليزية الراسية فى أحدى الموانى المصرية وتعقد هذه المحكمة جلساتها فى الجهة التى وقعت فيها الجناية أو الجنحة

٢ — تؤلف هذه المحكمة كما يأتى:

ناظر الحقانية بصفته رئيس

المستشار القضائى

قاضى انجليزى من محكمة الاستئناف الاهلية يختاره ناظر الحقانية

من يكون قائما باعمال المحاماة والقضاة فى جيش الاحتلال بالقاهرة والاسكندرية

من يختاره ناظر الحقانية من رئيسى محكمتى مصر أو الاسكندرية الابتدائيتين.

٣— ضبط المتهمين يكون بناء على امر حكمدار بوليس مصر أو حكمدار بوليس الاسكندرية أو مندوبهما واجراء التحقيق يكون ايضا بمعرفتهما أو بمعرفة مندوبهما .

٤ — ترفع الدعوى لجلسة علنية بالمحكمة بمجرد أتمام التحقيق

وتكون المرافعة شفاهية ويختار البوليس محاميا لاثبات التهمة .

ويسوغ للمتهمين ان يستعينوا بمن يدافع عنهم .

ويبدأ بسماع شهود الاثبات ثم شهود النفى .

وتراعى المحكمة الاحوال المقررة فى قانون تحقيق الجنايات المتبع في المحاكم الاهلية متى كانت تلك الاصول لاتعيق سرعة السير فى الدعوى وتصدر الاحكام فى نفس الجلسة التى رفعت اليها الدعوى ولا يقبل الطعن فيها بأى وجه كان وتكون واجبة التنفيذ فى الحال.

٥ — لا تكون المحكمة المخصوصة مقيدة باحكام قانون العقوبات بل تحكم بمجازاة مرتكبي الجنايات والجنح بالعقوبات التى ترى لزوم الحكم بها بما فيها العقوبة بالقتل .

٦— يبقى الحكم في الجنايات والجنح التي تقع من الاهالى على عساكر أوضباط الجيش الانجليزى من خصائص المحاكم الاهلية ولا ترفع للمحكمة المخصوصة الا فى الاحوال الخصوصية التى يتقدم عنها الى ناظر الخارجية طلب من قنصل جنرال دولة بريطانيا العظمى بناءعلى طلب الجنرال قائد جيش الاحتلال وبعد الاتفاق معه

٧ — على ناظر الداخلية والخارجية والحقانية تنفيذ أمرنا هذا

قانون نمرة ٨ سنة ١٩١٥

(٩ فبراير)

بتمديد عمل السلطات القضائية الاستثنائية فى القطر

المصرى تمديدا مؤقتا

نحن سلطان مصر

بما ان التعديلات التى تدعو الحالة بسبب النظام الجديد للحكومة الى ادخالهـا على مابالقطر من نظامات قضائية أو غير قضائية تحتاج الى بحث دقيق وهذا البحث سيتأخر اتمامه حتما لداعى حالة الحرب الحاضرة ،

فبناء على ماعرضه علينا مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

١ — السلطات القضائية الاستثنائية المعترف بهـا حتى الآن فى الديار المصرية تستمر الى حين الاقرار على أمر آخر على التمتع بما كان لهـا من الحقوق عند زوال السيادة العثمانية وذلك مع عدم الاخلال بأى تدبير من التدابير التى تتخذها السلطة العسكرية بسبب الاحكام العرفية .

وعلى ذلك فان السلطات القضـائية المذكورة هى والهيئات التى بواسطتهـا تمارس تلك السلطات أعمالها يكون مخولا لها بصفة مؤقتة جميع الاختصاصات والحقوق التى كانت تستمدها لغاية الآن من المعاهدات والفرمانات والبراءات العثمانية .

٢ — على وزراء حكومتنا تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه

سلطات قضائية خاصة

راجع : جمارك . دخان وتمباك . رقيق . رى . زراعة (١٦ يونيه سنة ١٨٩١) سكك زراعية . سينا . سيوه . صحراء القصير . لجان ادارية . واحات .

سمن صناعى

راجع : مواد غذائية

سنة مالية

٢٧ يونيه ١٨٨٣ امر عال
بكيفية تنظيم السنة المالية

نحن خديو مصر

بناء على ما رفعه الينا رئيس مجلس نظارنا وموافقة رأى المجلس المشار اليه امرنا بما هو آت :

١ — (١)

٢ — ترحل الى حسابات السنة التالية البواقى المستحق تحصيلها من الاموال المقررة والالتزامات وايجارات املاك الميرى اما مبالغ الاعتمادات التى لا يكون جرى صرفها لغاية السنة الحسابية فتبطل ولا يعمل بها وما يصرف منها بعد تقفيل حسابات السنة يصير احتسابه من ميزانية السنة التالية .

٣ — بعد تقفيل حسابات السنة فما يخص الحكومة من التوفيرات وزيادة الايرادات على مقتضى مادتى ١٥ و١٦ من قانون التصفية يصير ترحيله الى ميزانية السنة التالية.

٤ — الميزانية الغير اعتيادية صارت لاغية اما الميزانية الاعتيادية للحكومة فيجب ان تشتمل على جميع المبالغ المقررة للمصروفات مع اتضاح كافة الطرق والوسائط المؤدية للقيام بها

٥ — حساب المصلحة المالية السنوى يجب تقديمه لمجلس النظار بعد انتهاء السنة الحسابية بثلاثة اشهر على الكثير .

٦ — الاحكام المبينة بالمواد السابقة يجب مراعاتها فى تقفيل حسابات سنة ١٨٨٣ وفى تحرير ميزانية سنة ١٨٨٤

٧ — على ناظر مالية حكومتنا تنفيذ امرنا هذا

قانون نمرة ٢١ سنة ١٩١٣

(٤ يونيه)

يختص بتعديل السنة المالية

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر فى ٢٧ يونيو سنة ١٨٨٣

وبناء على ما عرضه علينا ناظر المالية وموافقة رأى مجلس النظار

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين أمرنا بما هو آت:

١ — اعتبارا من سنة ١٩١٤

---

(١) الغيت بالقانون نمرة ٢١ سنة ١٩١٣ المنشور بعد

تبتدىء السنة المالية فى أول ابريل وتنتهى فى ٣١ مارس من السنة التالية مع بقاء مدتها اثنى عشر شهرا .

٢ — يعتبر شهر ينـاير وفبراير ومارس من سنة ١٩١٤ سنة مالية قائمة بنفسها . ويوضع لها ميزانية تكون نافذة المفعول بقرار يصدر من مجلس النظار

ويبنى ربط هذه الميزانية على تقدير ميزانية سـنة ١٩١٣ بدون زيادة فى الاعتمادات ولا فتح اعتمادات جـديدة ولـكن يراعى فى هذا الربط التعديلات المرخص باجرائها فى خلال سنة ١٩١٣ سواء كانت بزيادة الاعتمادات أو بتخفيضها

٣ — تلغى المادة الاولى من الامر العالى الصادر فى ٢٧ يونيو سنة ١٨٨٣

٤ — على ناظر الماليـة تنفيذ هذا القانون

سودان

١٩ يناير سنة ١٨٩٩

نظام حكومة السودان

وفاق

بين حكومة جلالة ملكة الانـكليز وحكومة الجناب العالى خديوى مصر بشأن ادارة السودان فى المستقبل

حيث أن بعض أقاليم السودان التى خرجت عن طاعة الحضرة الفخيمة الخديوية قد صار افتتاحها بالوسائل الحربية والمالية التى بذلتها بالاتحاد حكومتا جلالة ملكة الانكليز والجناب العالى الخديوى

وحيث قد أصبح من الضرورى وضع نظام مخصوص لاجل ادارة الاقاليم المفتتحة المذكورة وسن القوانين اللازمة لها بمراعاة ماهو عليه الجانب العظيم من تلك الاقاليم من التأخر وعدم الاستقرار على حال الى الآن وما تسـتلزمه حالة كل جهة من الاحتياجات المتنوعة .

وحيث أنه من المقتضى التصريح بمطالب حكومة جلالة الملكة المترتبة على مالها من حق الفتح وذلك بان تشترك فى وضع النظام الادارى والقانون الآنف ذكره وفى اجراء تنفيذ مفعوله وتوسـيع نطاقه فى المستقبل

وحيث أنه تراآى من جملة وجوه اصوبية الحاق وادى حلفا وسواكن اداريا بالاقاليم المفتتحة المجاورة لهما.

فلذلك قد صار الاتفاق والاقرار فيما بين الموقعين على هذا بما لهما من التفويض اللازم بهذا الشأن على ما يأتى وهو :

١ — تطلق لفظة السودان فى هذا الوفاق على جميع الاراضى الكائنة الى جنوبى الدرجة الثانية والعشرين من خطوط العرض وهى :

أولا — الاراضى التى لم تخلها قط الجنود المصرية منذ سنة ١٨٨٢ أو

ثانياً — الاراضى التى كانت تحت ادارة الحكومة المصرية قبل ثورة السودان الاخيرة وفقدت منها وقتياً ثم افتتحتها الآن حكومة جلالة الملكة والحكومة المصرية بالاتحاد أو

ثالثاً — الاراضى التى قد تفتحها بالاتحاد الحكومتان المذكورتان من الآن فصاعدا .

٢ — يستعمل العلم البريطانى والعلم المصرى معاً فى البر والبحر بجميع أنحاء السودان ماعدا مدينة سواكن فلا يستعمل فيها الا العلم المصرى فقط .

٣ — تفوض الرئاسة العليا العسكرية والمدنية فى السودان الى موظف واحد يلقب (حاكم عموم السودان) ويكون تعيينه بأمر عال خديوى بناء على طلب حكومة جلالة الملكة ولا يفصل عن وظيفته الا بأمر عال خديوى يصدر برضاء الحكومة البريطانية

٤ — القوانين وكافة الاوامر واللوائح التى يكون لها قوة القانون المعمول به والتى من شأنها تحسين ادارة حكومة السودان أو تقرير حقوق الملكية فيه بجميع انواعها وكيفية ايلولتها والتصرف فيها يجوز سنها أو تحويرها أو نسخها من وقت الى آخر بمنشور من الحاكم العام وهذه القوانين والاوامر واللوائح يجوز ان يسرى مفعولها على جميع انحاء السودان أو على جزء معلوم منه ويجوز ان يترتب عليها صراحة أو ضمنا تحوير أو نسخ أى قانون أو أية لائحة من القوانين أو اللوائح الموجودة

وعلى الحاكم العام أن يبلغ على الفور جميع المنشورات التى يصدرها من هذا القبيل الى وكيل وقنصل جنرال الحكومة البريطانية بالقاهرة والى رئيس مجلس نظار الجناب العالى الخديوى

٥ — لايسرى على السودان أو على جزء منه شىء مامن القوانين أو الاوامر العالية أو القرارات الوزارية المصرية التى تصدر من الآن فصاعداً الاما يصدر باجرائه منها منشور من الحاكم العام بالكيفية السالف بيانها .

٦ — المنشور الذى يصدر من حاكم عموم السودان ببيان الشروط التى بموجبها يصرح للاوروبيين من أية جنسية كانت بحرية المتاجرة أو السكنى بالسودان أو تملك ملك كائن ضمن حدوده لايشمل

امتيازات خصوصية لرعايا أى دولة أو دول

٧ — لاتدفع رسوم الواردات على البضائع الآتية من الاراضى المصرية حين دخولها الى السودان ولكنه يجوز مع ذلك تحصيل الرسوم المذكورة على البضائع القادمة من غير الاراضى المصرية الا أنه فى حالة ما اذا كانت تلك البضائع آتية الى السودان عن طريق سواكن او أية مينا اخرى من موانى ساحل البحر الاحمر لايجوز ان تزيد الرسوم التى تحصل عليها عن القيمة الجارى تحصيلها حينئذ على مثلها من البضائع الواردة الى البلاد المصرية من الخارج

ويجوز أن تقرر عوائد على البضائع التى تخرج من السودان بحسب مايقدر الحاكم العام من وقت الى آخر بالمنشورات التى يصدرها بهذا الشأن .

٨ — فيما عدا مدينة سواكن لا تمتد سلطة المحاكم المختلطة على أية جهة من جهات السودان ولا يعترف بها فيه بوجه من الوجوه .

٩ — يعتبر السودان باجمعه ماعدا مدينة سواكن تحت الاحكام العرفية ويبقى كذلك الى أن يتقرر خلاف ذلك بمنشور من الحاكم العام .

١٠ — لايجوز تعيين قناصل أو وكلاء قناصل أو مأمورى قنصلاتات بالسودان ولا يصرح لهم بالاقامة به قبل المصادقة على ذلك من الحكومة البريطانية .

١١ — ممنوع منعا مطلقا ادخال الرقيق الى السودان وتصديره منه وسيصدر منشور بالاجراآت اللازم اتخاذها للتنفيذ بهذا الشأن .

١٢ — قد حصل الاتفاق بين الحكومتين على وجوب المحافظة منهما على تنفيذ مفعول معاهدة بروكسل المبرمة بتاريخ ٢ يوليه سنة ١٨٩٠ فيما يتعلق بادخال الاسلحة النارية والذخائر الحربية والاشربة المقطرة أو الروحية وبيعها أو تشغيلها

سنة ١٩٠١ أمر حاكم السودان بشأن تنفيذ احكام المحاكم المصرية

١ — يسمى هذا القانون بالقانون المتعلق بالاحكام المصرية لسنة ١٩٠١

نطاق سريانه

٢ — يسرى هذا القانون على جهات السودان التى يسرى عليها قانون الدعاوى المدنية للسودان لسنة ١٩٠٠ ليس الا وذلك فى مدة سريانه فيها

الاحكام المدنية والجنائية

الاحكام المصرية

٣ — لا ينطبق نص من نصوص هذا القانون على أى حكم صادر من محكمة مصرية :

(ا) يكون الغرض منه القضاء بملكية مال ثابت كائن فى غير القطر المصرى أو بحق وضع اليد عليه أو القضاء بأى رهن أو حق عينى آخر عليه أو اعطاء تعويضات من اجل ضرر حدث بالنسبة لذلك المال الثابت

(ب) ضد حكومة السودان أو ضد أى موظف من موظفيها بالنسبة لاى عمل أجراه هذا الموظف بصفته الرسمية

(ج) فى مواد الافلاس

يقصد بلفظة (حكم نهائى) بالنسبة لهذا القانون الحكم الذى يكون نهائيا ثابتا لدى المحكمة التى اصدرته سواء كان هذا الحكم قابلا للاستئناف امام محكمة اخرى أو لا .

٤ — كل حكم نهائى تصدره محكمة مصرية اهلية فى أى دعوى مدنية أو تجارية يكون لهمادام معمولا به التأثيرات الآتية مع مراعاة النصوص والاستثناءات المدونة بعد.

(ا) يكون الحكم دليلا قاطعا على كل مادة فصل فيها هذا الحكم فى كل دعوى تحصل أمام محكمة مدنية فى السودان بين الأخصام ذاتهم فى الحق ذاته أو بين أخصام انتقلت اليهم حقوقهم

(ب) يكون الحكم عائقا تاما فيما بين الاخصام ذاتهم فى الحق ذاته أو بين أخصام انتقلت اليهم حقوقهم عن رفع أى قضية أمام أية محكمة مدنية فى السودان بالنسبة للطلب ذاته مالم يظهر أن الحكم انبنى على قواعد قانونية سواء من حيث الموضوع أو الشكل منعت الدعوى من أن تقام أمام المحكمة التى أصدرت الحكم المذكور بدون أن تسقط تلك القواعد الحق فى اعادة الطلب الذى كان يراد اقامة الدعوى من أجله .

٥ — يجوز لكل شخص له حق التمسك بحكم نهائى ضد شخص آخر قاطن فى السودان أو له ملك فيه صادر من محكمة مصرية أهلية فى أى اجراء مدنى أو تجارى أن يرفع دعوى ضد ذلك الشخص الآخر (مرتكنا فيها على الحكم متى كان هذا الحكم نافذا فى مصر) أمام محكمة مدير الاقليم القاطن فيه ذلك الشخص الآخر أو الكائن فيه ملك له

وتقام تلك الدعوى كما تقام قضية اعتيادية داخلة ضمن اختصاص المحكمة وذلك مع مراعاة نصوص هذا القانون وحكم المحكمة ان كان لصالح المدعى يحرر بحيث يعطيه الحقوق التى تخول له فى القطر المصرى باقرب ما يسمح به التفاوت بين القواعد والاجراءات القانونية فى مصر والسودان .

٦ — الحكم الواجب التنفيذ من الاحكام المعينة فى المادة السابقة الصادر من محكمة مصرية اذا كان من أجل دين

أو مبلغ معين آخر فيكون لحامل الحكم (مع مراعاة النصوص المدونة بعد) الحق في تنفيذ الحكم في السودان كما لو كان حكما صادرا من محكمة مدير الاقليم القاطن فيه الشخص الصادر عليه الحكم أو الكائن فيه ملك من املاكه بدون أن يكون من الضرورى اقامة دعوى جديدة ارتكانا على الحكم

الا أنه قبل أن يأمر بالتنفيذ يجب على المدير أن يصدر ورقة تكليف بالحضور بالطريقة المقررة لاصدار أوراق التكليف بالحضور للمدعى عليهم فى قانون الدعاوى المدنية للسودان لسنة ١٩٠٠ يأمر فيها الشخص الذى يراد تنفيذ الحكم عليه بان يبين الأسباب التى من أجلها لا يجوز تنفيذ الحكم

تنطبق هذه المادة أيضا على الحكم الصادر من محكمة مصرية فى دعوى جنائية الواجب التنفيذ فى القطر المصرى وذلك بالنسبة لما يقضى به الحكم من دفع مبلغ معين فقط .

٧ — فى حالة ما لو ظهر ان الحكم المراد تنفيذه بمقتضى المادة الخامسة أو السادسة من هذا القانون نفذ جزء منه فى القطر المصرى تسرى هاتان المادتان كما لو كان الحكم لم يحتو الا على الجزء الذى لم ينفذ منه .

٨ — لأجل أن يكون فى السودان للحكم الصادر من محكمة مصرية أهلية التأثير الوارد فى المواد ٤ و ٥ و ٦ من هذا القانون يجب أن يتضح من الحكم أو من طريقة أخرى احد الامور الآتية :

(١) ان الخصم المراد التمسك بالحكم أو تنفيذه ضده أو ضد وكلائه كان مدعيا فى الدعوى أمام المحكمة المصرية أو حضر أمامها وهو مدعى عليه

(٢) أو ان ورقة التكليف بالحضور أعلنت له شخصيا فى القطر المصرى

(٣) أو انه كان من رعايا الحكومة المصرية مقيما أو ساكنا عادة فى القطر المصرى

(٤) أو ان الدعوى متعلقة بمال كائن فى القطر المصرى سواء كان منقولا أو ثابتا

(٥) أو ان سبب اقامة الدعوى كان عقدا حصل فى القطر المصرى أو قصد تنفيذه كله أو بعضه فيه أو أمورا وقعت كلها أو جزء منها فيه

وفى الحالة الثالثة والرابعة والخامسة يجب أيضا أن يتضح أو يبرهن أن ورقة التكليف بالحضور أعلنت على مقتضى القواعد الموضوعة فى القوانين المصرية الاهلية

٩ — كل حكم يراد التمسك به أو تنفيذه بموجب هذا القانون يثبت رسميا بواسطة صورة حقيقية منه مصدق عليها بختم نظارة الحقانية المصرية مالم يقبل الحكم

الخصم المراد التمسك به أو تنفيذه ضده

وفى حالة ما يراد تنفيذ الحكم على مقتضى المادة الخامسة أو السادسة من هذا القانون ينبغى زيادة على ذلك أن يتصدق من نظارة الحقانية المصرية على ان هذا الحكم نافذ فى القطر المصرى ويجب التوقيع على هذا التصديق بختم النظارة .

١٠ — كل حكم صادر من محكمة مصرية يراد التمسك به أو تنفيذه على مقتضى نصوص هذا القانون يجوز الطعن فيه من الخصم الذى يراد التمسك بالحكم أو تنفيذه ضده ارتكانا على انه صدر بناء على الغش وذلك اذا ظهر ان الحكم صدر ضد مدعى عليه لم يحضر أمام المحكمة المصرية ولم تعلن له شخصيا فى مصر ورقة التكليف بالحضور فى الدعوى أمام المحكمة المصرية.

١١ — للشخص الذى يراد التمسك بحكم عليه أو تنفيذه ضده الحق فى أن يثبت فى الحالة المنصوص عليها فى المادة السابقة ان المدعى عليه لم يحضر فعلا أو ان ورقة التكليف بالحضور لم تعلن فعلا وذلك رغما عن كون الحكم المذكور ينص على ان المدعى عليه حضر أمام المحكمة المصرية أو على ان ورقة التكليف بالحضور أعلنت له شخصيا فى القطر المصرى .

وفيما عدا ذلك يكون الحكم دليلا قاطعا على كل أمر مدون فيه يظهر منه ان هذا الحكم داخل ضمن نصوص المادة الثامنة من هذا القانون أو ضمن أى نص من نصوصها

١٢ — يجوز لكل محكمة مدنية فى السودان ان توقف (مع ما تستنسب فرضه من المصاريف أو غيرها) سير أية دعوى امامها يستند فيها على حكم مصرى بمقتضى نصوص المادة الرابعة من هذا القانون أو سير أى اجراء الغرض منه الحصول على تنفيذ حكم مصرى على مقتضى المادة الخامسة أو السادسة وذلك اذا اتضح ان الحكم قابل للاستئناف أو لطعن آخر فى القطر المصرى

١٣ — فى حالة ما لو ظهر اثناء السير فى دعوى أمام محكمة مدنية فى السودان انه منظور امام محكمة مصرية اهلية يكون أو ربما يكون الحكم فيها لو صدر مقيداً للمحكمة السودانية على مقتضى نصوص المادة الرابعة من هذا القانون يسوغ للمحكمة ان توقف سير الدعوى امامها لحين صدور حكم المحكمة المصرية وذلك مع ما تستصوب فرضه من المصاريف أو غيرها

أحكام المحاكم الشرعية

١٤ — الاحكام المصرية الصادرة من المحاكم الشرعية تعتبر وتنفذ فى السودان بالكيفية عينها وبمراعاة الشروط عينها السابق وضعها بالنسبة لأحكام المحاكم الاهلية المصرية وذلك بقدر ما يسمح به التفاوت

بين القواعد والاجراآت المتبعة في كل من المحاكم المدنية والشرعيـة فى السودان وفى القطر المصرى

قـواعد

١٥ — يجوز للنائب القضائى ولقاضى قضاة السودان أن يسنا عند مقتضيات الأحوال ومع قبول الحاكم العام كل منهما فيما يختص بالمحاكم الخاصة له قواعد وان يقرروا استمارات موافقة لهذا القانون بقصد تنفيذ نصوصه .

---

١٧ مايو سنة ١٩٠٢ قرار

مجلس الوزراء بشأن الوفاق بين حكومتى مصر والسودان بشأن تبادل اعـلان الاوراق القضائية وتسليم مرتكبى الجرائم الهـاربين أو تنفيذ الاحكام عليهم

أولا — الاعلانات

١ — تتعهد كل من الحـكومتين مبدئياً باجراء اعلان طلبات الحضور وباقى الأوراق القضائية التى ترسلها احداهمـا للأخرى لهذا القصد

٢ — كل ورقة ترســل للاعلان تكون من نسختين اذا تيسر ذلك وتصحب بكافة مالدى الحـكومة الطالبة من البيانات التى من شأنها ان تعين بقــدر الامكان المحل الموجود به الشخص المقتضى اعلان الورقة اليه

٣ — الأوراق المعـدة للاعلان فى السودان ترسل بواسطة نظارة الحقانية لمندوب حكومة السودان بالقـاهرة وهو يقوم باجراء اللازم لاعلانها على الطريقة التى يقررها الحاكم العام

٤ — الأوراق المعـدة للأعلان فى مصر ترسل بواسطة منـدوب حكـومة السودان الى نظارة الحقانية وهى تقوم باجراء اللازم لاعلانها بالطريقة الادارية

٥ — الحـكومة المطلوب منها اعلان ورقة ماترسل للحكومة الاخرى بالطرق المبينة فى مادتى ٣ و ٤ فى أقرب وقت يلى اجراء هذا الاعلان شهادة مصدقا عليها رسميا بالمكان والزمان اللذين حصل فيهما الاعلان وطريقة حصوله وتعاد مع هذه الشهادة احدى النسختين ان كانت هاته الورقة من نسختين واذا رؤى تعذر اجراء الاعلان يرسل اشعار بذلك بنفس الطرق المحـكى عنها

ثانيـاً — فى تسليم مرتكبى الجرائم الهاربين .

٦ — تتعهد كل من الحـكومتـين مبدئيا بأن تسلم بناء على طلب الأخرى

(١) كل من وجدت أسباب تحمل على الظن بأنه ارتـكب جريمة من الجرائم الداخلة فى اختصاص محاكم الحـكومة الطالبة

والمعاقب عليها بعقوبة الحبس لمدة ستة شهور على الأقل أو بعقوبة أخرى أشد منها بشرط أن يكون صدر أمر بسجنه بسبب هذه الجريمة

(ب) كل من هرب من المسجونين فى أحد سجون الحكومة الطالبة لعقوبة صادرة عليه بمقتضى القانون والتجأ لارض الحكومة الأخرى .

٧ — تسلم حكومة السودان أيضا بناء على طلب الحكومة المصرية وبالشروط المبينة بعد كل شخص محكوم عليه بعقوبة الحبس لمدة ستة شهور على الأقل أو بعقوبة أخرى أشد منها بمقتضى حكم صادر من المحاكم المصرية حائز للشروط اللازمة المدونة بالمادة الثانية من هذا الوفاق

٨ — اذا كانت الحكومة المصرية هى الطالبة للتسليم فيكون اجراء الطلب عادة بمعرفة نظارة الحقانية ويرسل لمندوب حكومة السودان فى القاهرة وهو يباشر ما يلزم لتنفيذه بالكيفية المقررة بمعرفة الحاكم العام.

٩ — الطلبات التى تكون من حكومة السودان ترسل بواسطة مندوبها بالقاهرة الى نظارة الحقانية وهى تتخذ بالاتفاق مع نظارة الداخلية الاجراءات اللازمة لتنفيذها .

١٠ — طلبات التسليم لا تحصل مبدئيا فيما يتعلق بالاشخاص الذين هم في القطر المصرى حق المعاملة بمقتضى الامتيازات على أنه يجوز للحكومة المصرية أن تطلب أو تصرح بتسليم شخص ممن تشملهم هذه الامتيازات بعد الحصول على قبول من السلطة القنصلية المختصة ولكن ليس لحكومة السودان أن تلزم الحكومة المصرية بالحصول على هذا القبول

١١ — طلبات التسليم بمقتضى حكم صادر من المحاكم المصرية لا تحصل الا :

(ا) اذا اتضح من الحكم ان العقوبة نطق بها بحضور المتهم أو فى غيبته

(ب) اذا ثبت فى حالة صدور الحكم غيابيا ان المتهم حضر مرة على الاقل أمام المحكمة أو القاضى المحقق أو يكون حصل اخطاره في القطر المصرى بالدعوى المقامة عليه بواسطة اعلان طلب الحضور اليه شخصيا أو بطريقة أخرى أو كان الحكم أعلن اليه شخصيا في الوقت المناسب الذى يتمكن فيه من تقديم معارضة أو استئناف عنه .

١٢ — يصحب طلب التسليم بكافة ما يمكن من البيانات التى توصل الى معرفة نفس الشخص المطلوب تسليمه وتعيين محل وجوده بقدر الامكان

١٣ — يصحب ذلك الطلب أيضا بالمستندات القوية وبالأوراق الآتية :

(ا) عند ما يكون الطلب مبنيا على أمر بالسجن — أصل هذا الأمر أو

صورة منه مصدق عليها بمطابقتها للاصل وصورة طبق الأصل من محضر البوليس وشهادة الشهود التى أديت أمام القاضى المحقق اذا كان الطلب من قبل الحكومة المصرية أو من اجراآت التحقيق التى حصلت أمام القاضى الذى أمر بالمحاكمة اذا كان الطلب من قبل حكومة السودان

(ب) عند ما يكون الغرض من الطلب الحصول على تسليم مسجون هرب — صورة طبق الاصل من الورقة المثبتة لسجن المسجون أو من الورقة المثبتة رسميا لهربه

(ج) عند ما يكون الطلب مبنيا على حكم صادر من المحاكم المصرية — صورة طبق الأصل من الحكم أو من الأمر الصادر بناء عليه وشهادة من نظارة الحقانية دالة على ان الحكم أصبح واجب التنفيذ وعند ما يكون الحكم غيابيا صورة من المستند المثبت رسميا لاستيفاء الشروط المقررة بالمادة ١١

١٤ — تقرر كل من الحكومتين قواعد للاجراءات الواجب اتباعها بشأن طلبات التسليم التى ترسل اليها وينص في هذه القواعد عن القبض على من يطلب تسليمه واستجوابه عن الدعوى بوجه عام وعن شخصيته بوجه خاص وينص فيها كذلك عن السلطة التى يكون من اختصاصها تقرير انطباق طلب التسليم على هذا الوفاق من عدمه .

١٥ — لكل شخص مطلوب تسليمه ان يثبت امام السلطة المنوطة بفحص الطلب انه كان غير موجود فى ارض الحكومة الطالبة تسليمه وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة اليه متى كان طلب التسليم مبنيا على أمر بالسجن أو على حكم صادر في غيبته أو وقت صدور الحكم المقول بصدوره فى مواجهته أو فى الوقت المدعى بهروبه فيه من السجن على حسب الاحوال .

١٦ — وفى كافة الاحوال التى يكون فيها الغرض من الطلب تسليم الشخص لمحاكمته اذا كانت محاكم الحكومة المطلوب منها ذلك مختصة بنظر الجريمة المنسوبة لهذا الشخص فلهذه الحكومة ان تقرر احالة محاكمته على محاكمها هى بدلا من التصريح بتسليمه .

١٧ — اذا تعذر وقت الطلب ان تقدم معه الاوراق والمستندات القوية اللازمة بمقتضى هذا الوفاق فيجوز القبض مؤقتا على الشخص المطلوب تسليمه اذا رأت ذلك الحكومة المطلوب منها التسليم حتى تصلها الاوراق والمستندات اللازمة التى ينبغى ان ترسل في أقرب وقت ممكن

١٨ — للمديرين فى كل من الحكومتين أن يأمروا بالقاء القبض على الاشخاص الموجودين فى دائرة اختصاصهم متى وصلتهم

اخبار يوثق بها دالة على انهم هاربون من الحكومة الاخرى ومتى اتضح من هذه الاخبار نفسها انهم هربوا من احد سجون الحكومة المذكورة أو ان هناك امرا بالسجن صدر أو على وشك الصدور عليهم وفي كل الاحوال التى يجوز فيها القبض بموجب احكام هذه المادة يجب على المدير ان يخطر حكومته بذلك فورا .

١٩ — كلما رأى مدير فى كل من الحكومتين اسبابا تحمله على الظن بان شخصا من الاشخاص الذين يجوز طلب تسليمهم بمقتضى أحكام هذا الوفاق هرب من دائرة اختصاصه الى الحكومة الاخرى جاز له أن يرسل مباشرة اخطاراً بذلك الى مدير اقليم تلك الحكومة الذى يظن أن الهارب توجه اليه وللمدير الذى يصله هذا الاخطار أن يقوم باتخاذ الاجراءات اللازمة طبقاً لاحكام المادة السابقة

وعلى كل حال يجب على المديرين المذكورين أن يخطرا فوراً حكومتيهما عما اتخذاه من الاجراءات .

ثالثاً — فى تنفيذ الاحكام المصرية فى السودان

٢٠ — حكومة السودان تنفذ بنفسها فى السودان بناء على طلب الحكومة المصرية الاحكام الصادرة من المحاكم المصرية بعقوبة الحبس لمدة تقل عن ستة شهور فى الاحوال التى لو زادت العقوبة فيها عن ستة شهور لكان للحكومة المصرية الحق طبقاً لاحكام القسم الثانى من هذا الوفاق فى طلب تسليم مرتكب الجريمة لها بمقتضى الحكم الصادر وتتبع فى هاته الاحوال بقدر الامكان نفس الاجراآت المقررة فى القسم الثانى المنوه عنه

رابعاً — أحكام متنوعة

٢١ — تدفع كل من الحكومتين للاخرى بناء على طلبها كافة المصاريف التى انفقت فعلا لتنفيذ طلبات التسليم المقدمة لهذه الحكومة الاخرى أو لاعلان الاوراق المرسلة اليها وكذلك تدفع الحكومة المصرية الى حكومة السودان بناء على طلبها المصاريف المترتبة على تنفيذ الاحكام المصرية فى السودان طبقا لاحكام المادة العشرين .

٢٢ — اذا أرسلت أوراق لاحدى الحكومتين بقصد اعلانها على ذمة الافراد فللحكومة المذكورة أن تشترط لاجراء الاعلان دفع مصاريف مناسبة زيادة على رسوم الاعلان .

٢٣ — تصدر حكومة السودان فى أقرب وقت ممكن الاحكام القانونية اللازمة لتنفيذ هذا الوفاق .

٢٤ — لا يعتبر هذا الوفاق مخالفاً لاحكام مادة ٦ — (٢) من القانون المتعلق بالاحكام المصرية لسنة ١٩٠١

٢٥ — لفظة (مدير) المستعملة فى هذا الوفاق تشمل (المحافظ) ومن يتولى الادارة .

سيارات

١٦ يوليو سنة ٩١٣ لائحة

السيارات (الاوتوموبيلات)

ناظر الداخلية

بعد الاطلاع على لائحة السيارات الصادرة فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٠٣

وبعد الاطلاع على لائحة عربات الركوب وعربات الاومنيبوس الصادرة فى ٢٦ يوليو سنة ١٨٩٤

وبعد الاطلاع على قرار الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة الصادر فى ٢٠ يونيو سنة ١٩١٣ طبقا للأمر العالى الصادر فى ٣١ سنة ١٨٨٩

قرر ماهو آت :

القسم الأول

فى السيارات عموما

أولا — فى الرخص

١ — يراد بلفظة سيارة للغرض المقصود من هذه اللائحة كل مركبة ذات محرك ميكانيكى معدة للسير فى الطرقات العمومية الا ما كان منها مستعملا لاستثمار الطرق الحديدية

وتسرى أحكام هذه اللائحة على المركبات المقطورة بقدر ماتسمح به حالتها

٢ — لايجوز لأحد أن يسير سيارة الا برخصة مطابقة لأحكام هذه اللائحة

٣ — يقدم صاحب السيارة طلبا بالرخصة الى احدى محافظتى مصر أو الاسكندرية على ورقة تمغة من فئة ثلاثين مليما حسب النموذج الذى يقرره ناظر الداخلية وينشر فى الجريدة الرسمية

ويقدم الطلب عن كل سيارة على حدة

وذكر أى شىء غير حقيقى فى الطلب يعتبر كمخالفة لأحكام هذه اللائحة

٤ — عقب تقديم الطلب عن الرخصة تقدم السيارة لفحصها فى الوقت والمكان اللذين يعينان في الايصال الذى تعطيه المحافظة عن الطلب

وتباشر ادارة السيارات عندئذ فحص السيارة بعد دفع الرسوم المقررة فى المادة ١٢

ويتناول هذا الفحص تجربة الأجهزة والغرض منه التحقق من استيفاء السيارة لشروط المتانة والأمن

وتصدر هذه الشروط بقرار من ناظر الداخلية ينشر فى الجريدة الرسمية وله أيضا أن يعدلها عند اللزوم غير ان قرارات التعديل لا تسرى على السيارات الا بعد نشرها بثلاثة شهور

٥ — اذا جاء تقرير ادارة السيارات لصالح السيارة تعطى المحافظة الرخصة للطالب

وتحرر هذه الرخصة على النموذج الذى يقرره ناظر الداخلية . ويقيد ملخصها فى دفتر قيد السيارات المعد لهذا الغرض فى المحافظة وتوضع عليها نمرة القيد المسلسلة والحرف الذى يدل على المحافظة التى أعطتها

أما اذا لم يكن تقرير ادارة السيارات لصالح السيارة فيعلن الطالب كتابة برفض طلبه مع ذكر الاسباب التى دعت الى ذلك

٦ — اذا قام الطالب باتمام ما تفرضه عليه أحكام المادتين الثالثة والرابعة من هذه اللائحة ولم يعلن لا بمنح الرخصة ولا برفضها في خلال الخمسة عشر يوما التى تمضى من تاريخ الطلب فيحق له تسيير سيارته لحين وصول الاعلان اليه

٧ — يسرى مفعول الرخصة فى جميع أنحاء القطر المصرى مدة سنة من تاريخ صرفها

٨ — اذا غير صاحب السيارة محل اقامته فيمكنه أن ينقل قيد سيارته من محافظة مصر الى محافظة الاسكندرية أو بالعكس مقابل دفع رسم قدره عشرة قروش صاغ

وعليه لاتمام ذلك أن يقدم الطلب كتابة الى المحافظة التى يرغب نقل القيد اليها ويؤشر بالنقل على الرخصة وتغير الصفيحتان حسب مقتضيات الحال .

٩ — يجب أن تكون الرخصة دواما فى السيارة وقت سيرها فى الطرقات العمومية

ولا يجوز تعديل الرخصة بأى طريقة كانت

فاذا فقدت أو تلفت عرضا فيمكن لصاحب السيارة الحصول على صورة منها في مقابل دفع مبلغ عشرة قروش بشرط أن يثبت للمحافظة حسن نيته .

١٠ — لا تسرى الرخصة الا على السيارة التى صرفت لأجلها ولا يجوز التنازل عنها أو نقلها للغير الا بموافقة المحافظة وبعد تقديم الاخطار بذلك موقعا عليه من المتنازل والمتنازل له باثبات النقل .

ولحين نقل الرخصة لاسم شخص آخر بالطريقة المقررة يعتبر الشخص الذى تقيدت السيارة باسمه فى دفتر الرخص مالكا لها للغرض المقصود من هذه اللائحة مالم يكن قد سبق طلب الغاء الرخصة

١١ — تجديد الرخصة سنويا

وعلى المالك لاتمام ذلك أن يقدم فى خلال الثلاثة أيام التالية لانتهاء مفعولها طلبا على ورقة تمغة من فئة الثلاثين مليما الى المحافظة التى قيد فيها السيارة وتعرض السيارة بعد ذلك على الفحص طبقا للمادة الرابعة فى المكان والزمان الموضحين في الايصال المعطى عن الطلب

فاذا كان تقرير ادارة السيارات لصالح السيارة تجدد المحافظة الرخصة وتؤشر عليها بذلك

أما اذا كان التقرير بعكس ذلك فيعلن الطالب بالرفض كتابة مع بيان الاسباب

ويمكن لصاحب السيارة الذى يقوم بما تفرضه عليه أحكام هذه المادة أن يستمر على تسيير سيارته بمقتضى الرخصة التى انقضت مدتها وذلك الى أن يصل قرار المحافظة اليه .

١٢ —(١) تقرر أن تكون رسوم فحص السيارات كما يأتى :

	مليم	جنيه
عن سيارة ركوب ملاكى بأربع عجلات		١
عن أية سيارة أخرى بأربع عجلات		٢
عن أية سيارة بأقل من أربع عجلات	٥٠٠	
عن مركبة بأربع عجلات تقطرها سيارة	٥٠٠	
عن مركبة بأقل من أربع عجلات تقطرها سيارة	٢٠٠	

وتخفض هذه الرسوم الى النصف عند فحص السيارات سنويا بقصد تجديد الرخصة

ولا تدفع هذه الرسوم عن السيارات التى يقدم مالكوها ايصالات تثبت أنهم دفعوا فى خلال السنة الجارية الرسم الذى قرره مجلس بلدى الاسكندرية

ثانياً — فى الصفائح والابواق والمصابيح ،

١٣ — تحمل كل سيارة صفيحتين عليهما نمرتها والحرف المؤشر به فى رخصتها .

وتوضع احدى هاتين الصفيحتين فى مقدم السيارة والأخرى فى مؤخرها بالمكان الذى تعينه ادارة السيارات بحيث تكونا دواما ظاهرتين ظهورا تاما

أما العربات المقطورة فيكتفى بوضع صفيحة واحدة فى مؤخرها .

وهذه الصفائح تعطيها المحافظة وتكون مختومة بختمها ،

ولا يجوز نزعها من محلها أو ابدالها أو تغييرها بأية طريقة كانت

وينبغى أن تكون هذه الصفائح وقت مسير السيارة من النظافة بحيث تتيسر قراءة ماهو مكتوب فيها من البعد المناسب

وقد تحددت أثمان هذه الصفائح كما يأتى :

	مليم	جنيه
للسيارات الملاكى الزوج ...	٥٠٠	٠
« المعدة للاجرة الزوج	٥٠٠	٠
« الاومنبوس المعدة للاجرة الزوج	٥٠٠	٠
للسيارات الموتوسيكل (ذات العجلتين) الزوج	٢٠٠	٠

١٤ — اذا سارت أو وقفت السيارة فى الطرقات العمومية بين غروب الشمس

(١) معدلة بقرار ١٤ نوفبر سنة ١٩١٥

وشروقها فينبغى اذا كانت ذات أربع عجلات أومن المركبات التى تقطرها السيارات أن تضاء الصفيحة الخلفية بنور قوى غير النور الكهربائى . أما اذا كانت السيارة باقل من أربع عجلات فتضاء الصفيحة التى فى المقدم من الجانبين كما توضح أعلاه

١٥ — يكون لكل سيارة بوق للتنبيه من الطرز الذى تقر عليه ادارة السيارات .

وممنوع استعمال أى جهاز للتنبيه غير الذى يتقرر.

١٦(١)_ يوضع بالجانبين الاماميين من كل سيارة ذات أربع عجلات مصباحان أبيضان بعاكس ومصباح أحمر بجانبها الايسر من الخلف

أما السيارات التى عجلاتها أقل من أربع فيوضع فى مقدمها مصباح واحد أبيض وفى مؤخرها مصباح واحد أحمر أو عاكس واحد أحمر .

والمركبات المقطورة بجانب السيارات التى عجلاتها أقل من أربع يجب أن يوضع في مقدمها نور أبيض بعاكس فى الجهة المقابلة للسيارة فاذا كانت العربة الى يسار السيارة فالنور أو العاكس الاحمر الذى فى مؤخر العربة يجعل الى جانبها الآيسر.

وتضاء هذه المصابيح مادامت السيارة فى الطريق العمومى بين غروب الشمس وشروقها

ولا يجوز استعمال العاكس الذى يرمى ضوءا يبهر الابصار فى الجهات التى تعين بقرار يصدره المحافظ أو المدير بموافقة وزير الداخلية بعد أخذ رأى القومسيون البلدى فى الجهات التى فيها قومسيونات بلدية .

ثالثاً — فى قيادة السيارات

رخصة قيادة السيارات

١٧ — لايجوز لاحد أن يقود سيارة مالم يكن حائزاً لرخصة من محافظ أو مدير الجهة التى يقيم فيها .

١٨ — يقدم طلب الرخصة الى المحافظة أو المديرية على ورقة تمغة من فئة ثلاثين مليما حسب النموذج الذى يقرره ناظر الداخلية وينشر فى الجريدة الرسمية.

ويرفق بهذا الطلب كل رخصة سبق تحصل عليها الطالب سواء كان معمولا بها أو غير معمول بها وقت تقديم الطلب وكذلك صورته بالكيفية التى توافق عليها المحافظة أو المديرية .

ولالزوم لاحضار الصورة الفوتوغرافية اذا كان الطلب مقدماً من صاحب السيارة نفسه .

وذكر أى شيء فى الطلب غير مطابق للواقع يعد بمثابة مخالفة لاحكام هذه اللائحة

ويدخل فى هذا الحكم أيضاً عدم ابراز جميع الرخص التى سبق للطالب الحصول عليها.

(١) معدلة بقرار ١٤ نوفمبر سنة ١٩١٥

١٩ — لاتعطى رخصة لقيادة سيارة الى شخص لم يبلغ من العمر ثمان عشرة سنة كامله .

ويمكن رفض اعطاء الرخصة اذا كان الطالب صدرت عليه أحكام خلال السنة في مادة السكر .

ولايجوز لاحد أن يكون حائزاً على أكثر من رخصة واحدة لقيادة السيارات فى القطر المصرى .

٢٠ — تعطى الرخصة فى مقابل دفع رسم قدره ١٠ قروش وتكون بهيئة كراس صغير مطابق للنموذج الذى يقرره ناظر الداخلية وتقيد فى دفتر يعدّ لهذا الغرض فى المحافظة أو المديرية .

٢١ — تكون الرخصة نافذة المفعول فى جميع أنحاء القطر المصري لمدة سنة من تاريخ صرفها

٢٢ — يمكن تجديد الرخصة لمدة سنة أخرى مقابل دفع رسم قدره ٥ قروش وذلك بتقديمها الى المحافظة أو المديرية التى تقيدت فيها

ويتم تجديد الرخصة بالتأشير عليها ويذكر ذلك فى الدفتر المنوه عنه فى المادة العشرين ويمكن رفض التجديد للاسباب الواردة في المادة التاسعة عشرة

٢٣ — اذا غير قائد السيارة المرخص له محل اقامته فيمكنه نقل قيد اسمه الى المحافظة أو المديرية التى انتقل اليها مقابل دفع رسم قدره خمسة قروش

ويتم ذلك بتقديم طلب كتابى الى الجهة التى انتقل اليها .

٢٤ — الرخصة شخصية محضا ولا يجوز التنازل عنها ولا اعطاؤها الى شخص آخر بأية طريقة كانت فتنازل قائد السيارة المرخص له عن رخصته أو أعارته اياها شخصا آخر أو اجازته غيره استعمالها يعد مخالفة لأحكام هذه اللائحة .

٢٥ — اذا فقدت الرخصة أو تلفت فلصاحبها الحصول على رخصة أخرى مقابل دفع رسم قدره خمسة قروش بعد أن يثبت للمحافظة أو المديرية حسن نيته

وفى هذه الحالة تعتبر الرخصة القديمة لاغية وعلى صاحبها اذا وجدها أن يعيدها الى المحافظة أو المديرية التى صرفتها .

٢٦ — على قائدى السيارات أن يبرزوا رخصهم ورخص سياراتهم للبوليس ولعمال ادارة السيارات كلما طلبوا منهم ذلك

الاصوات والقلق

٢٧ — ممنوع سير أية سيارة فى الطريق العام اذا سمعت منها أصوات مزعجة أو انبعث دخان كثيف أو سال زيت البترول أو أية مادة قابلة للاحتراق.

وممنوع أيضا اتخاذ الاجهزة التى يتصرف الدخان منها بلا قيد

السرعة

٢٨ — لا يجوز سوق السيارات

بسرعة أو بكيفية ينجم عنها بحسب ظروف الأحوال خطر ما على حياة الجمهور أو ممتلكاته

وفى كل الاحوال لايجوز أن تزيد السرعة عن ثلاثين كيلومترا في الساعة أو عن الحد الاقل للسرعة التى يمكن تقديرها بمقتضى المادة التاسعة والعشرين

ولا يسرى حكم الفقرة السابقة على السيارات التى نالت التصريح المنوه عنه فى المادة الثلاثين .

٢٩ — يجوز للمحافظ أو المدير أن يصدر بمصادقة ناظر الداخلية قرارا يعين به الحد الاقصى للسرعة أقل من المقرر بالمادة الثامنة والعشرين وذلك في الشوارع أو الجهات التى تبين في القرار المذكور

وفى المدن التى لها قومسيونات بلدية يؤخذ رأى القومسيون أولا عن ذلك .

٣٠ — لايجوز اجراء سباق للسيارات بدون تصريح خاص من نظارة الداخلية التى تقرر الشروط اللازمة لهذا السباق

واذا صرح للطالب بسباق من هذا القبيل فعليه أن يتحمل ماينشأ عنه من الغرم والضرر بدون أن يلحق الحكومة من ذلك مسؤولية ما نحو الغير سواء أكانوا متسابقين أم متفرجين أم غير ذلك

وكل مخالفة لاحكام الفقرة الاولى من هذه المادة يمكن اثباتها ضد الذين نظموا السباق أو ضد الذين اشتركوا فيه سواء أأنزلوا سياراتهم الى مضمار السبق أم تولوا بانفسهم قيادة سيارة ما

٣١ — ممنوع قطر أو جر أكثر من مركبة واحدة من المركبات المعدة للقطر

مسؤولية صاحب السيارة

٣٢ — لايجوز لمالك سيارة أن يعهد بقيادتها الى شخص غير حائز على رخصة قيادة سيارة مطابقة لأحكام هذه اللائحة أو يتسامح فى ذلك له .

٣٣ — على صاحب السيارة أن يعطى للبوليس اسم وعنوان الشخص الذى كان مكلفا أو مرخصا له بقيادة السيارة فى وقت معين متى طلب منه ذلك .

ومجرد امتناعه عن اداء هذه البيانات أو تعمده الاخطار ببيانات كاذبة يعتبر مخالفة لأحكام هذه اللائحة.

٣٤ — كل مخالفة لأحكام هذه اللائحة تثبت ضد قائد السيارة يمكن اثباتها أيضا ضد مالك السيارة اذا كانت الحادثة التى هى موضوع المخالفة قد وقعت بارادته أو بسبب اهماله

القسم الثانى

فى السيارات المعدة للأجرة

أولا — فى الرخصة الخصوصية للسيارات المعدة للاجرة وشروط مختلفة

٣٥ — لايمكن اعداد سيارة للاجرة سواء كانت عربة اعتادية أو أومنيبوسا الا بعد الحصول على رخصة خاصة ترفق

بالرخصة المنصوص عنها فى المادة الثـانية ويوضح فى هذه الرخصة عدد الركاب الذى يمكن للسيارة حملهم .

٣٦ — كل مالك لسيارة معدة للاجرة سحبت منه الرخصة الخاصة المنصوص عنها فى المادة الخامسة والثلاثين أو لم تجدد بعد انتهاء مدتها يجب عليه اعادتهـا الى البوليس مع الصفائح التابعة لها .

٣٧ — يعلن ما يأتى بوضوح فى داخل كل سيارة معدة للاجرة :

(ا) عدد الركاب المصرح للسيارة بحملهم

(ب) تعريفة أجرة الركوب بحسب نوع السيارة

(ج) كل اعلان تقرر المحافظة أو المديرية تعليقه

٣٨ — ممنوع استعمال أى عداد (تكسيمتر) لم توافق المحافظة عليه

وللمحافظة فى كل وقت أن تفحص العداد بمعرفة رجال البوليس أو عمال ادارة السيارات فاذا وجدت به خللا فلها أن تأمر بمنع مسير السيارة الى أن يتم اصلاحه أو تجديده طبقاً لما تراه

ويجب العمل بكل تعديل فى العداد ترى المحافظة وجوب ادخاله عليه .

٣٩ — لضباط البوليس أو عمال ادارة السيارات ايقاف كل سيارة معدة للأجرة لم تعد مستوفاة للشروط اللازمة للسير وتوصيلها الى مركز البوليس . ويجوز سحب الرخصة اذا اقتضى الحال لحين استيفاء تلك الشروط .

ثانياً — فى قيادة السيارات المعدة للاجرة

التصريح الخاص

٤٠ — لا يجوز لأحد أن يقود سيارة معدة للأجرة الا بتصريح خاص يرفق بالرخصة المنصوص عنها في المادة السابعة عشرة

ولا يعطى هذا التصريح الخاص الا اذا كان الطالب جيد النظر سليم البنية قديراً على أن يثبت لادارة السيارات كفاءته الفنية والعلمية

ولا يعطى هذا التصريح للاشخاص الذين حكم عليهم في مواد جنائية أو بالحبس فى مواد السرقة والنصب وخيانة الامانة ما لم تمض مدة خمس سنوات على استيفاء العقوبة وتتأكد المحافظة فى خلالها من حسن سلوكهم

٤١ — يقدم الطلب عن التصريح الخاص المنصوص عنه فى المادة السابقة الى محافظة أو مديرية الجهة التى سيمارس الطالب حرفته فيها . ويرفق به صورة فوتوغرافية للطالب تقر عليها المحافظة أو المديرية . وكذلك يرفق بالطلب كل رخصة لقيادة سيارة تحصل عليها الطالب فى القطر المصرى أو فى البلاد الاجنبية .

الصفيحة الشخصية

٤٢ — على كل قائد سيارة مصرح له بقيادة سيارة للاجرة أن يحمل بطريقة

ظاهرة صفيحة مختومة بختم المحافظة أو المديرية عليها نمرة رخصته بأرقام عربية وافرنكية

ولا يمكن أن يتجاوز ثمن هذه الصفيحة ستة قروش صاغ

فاذا سحبت الرخصة أو أوقف مفعولها كما لو لم تكن جددت عند انتهاء مدتها تعاد الصفيحة الى المحافظة أو الى المديرية

الركاب

٤٣ — لا يجوز للسيارات المعدة للاجرة أن تحمل عددا من الركاب يزيد عما هو وارد فى رخصتها .

٤٤ — لا يجوز لقائد سيارة معدة للاجرة أن يسمح لأحد بالجلوس بجانبه أو بالوقوف على السلم أو بالجلوس فى خلاف المحلات المعدة لذلك داخل السيارة

انما يمكن السماح لخادم الراكب بالجلوس الى جانب القائد اذا طلب الراكب ذلك

المركبات المقطورة

٤٥ — لا يجوز للسيارات المعدة للاجرة أن تقطر مركبات أخرى

ايقاف قائد السيارة اداريا

٤٦ — اذا ارتكب قائد سيارة مصرح له بقيادة سيارة معدة للاجرة مخالفة تتعلق بحرفته فيجوز ايقافه عن العمل مؤقتا بأمر المحافظ أو المدير

وفى حالة العود يجوز سحب التصريح الخاص المنوه عنه فى المادة ٤٠ اذا رأى المحافظ أو المدير موافقة سحبه بدون اخلال فى كلتا الحالتين بحق اقامة الدعوى العمومية .

الاحالة على لائحة عربات الركوب

٤٧ — (١) على قائدى السيارات المعدة للاجرة القيام بما تفرضه المواد ١٨ و٢٢ و٢٣ و٢٥ و٢٦ و٢٧ و٢٨ و٢٩ و ٣٠ من لائحة عربات الركوب والأومنيبوس الصادرة فى ٢٦ يوليه سنة ١٨٩٤ .

ثالثا — فى القواعد الخاصة بمركبات الاومنيبوس

شروط التعريفة وخط السير

٤٨ — تكون رخص السيارة الاومنيبوس خاضعة لشروط التعريفة وخط السير التى يقررها محافظ أو مدير الجهة التى ستسير السيارة فيها وذلك بشرط أن تكون التعريفة واحدة لجميع السيارات الاومنيبوس التى من نوع واحد وتسير فى طريق واحد

وترفق هذه الشروط بالرخصة وتكون ركنا من الاركان المتممة لها

وللمحافظة أو المديرية تعديل هذه الشروط فى أى وقت كان

وكل مخالفة لهذه الشروط تعتبر مخالفة لأحكام هذه اللائحة

تنبيه قائد السيارة الى الوقوف

٤٩ — يوضع فى السيارات الاومنيبوس

(١) معدلة بقرار ٣٠ يونيو سنة ١٩١٧

جهاز خاص ينبه الـكومسارى به القائد الى الوقوف أو المسير. ولابد من موافقة المحافظة أو المديرية على هذا الجهاز الذى تجب العناية على الدوام به ليكون صالحا للعمل .

وعلى القائد أن لا يبدأ بالسير الا بناء على اشارة من الـكومسارى

جهاز الاطفاء

٥٠ — يوضع فى كل سيارة أومنيبوس جهاز للاطفاء من طرز مصدق عليه من المحافظة أو المديرية . ويكون هذا الجهاز دائما فى حالة صالحة للعمل ويوضع في المحل الذى تعينه المحافظة أو المديرية.

الاعلان الخارجى

٥١ — يعلق على ظاهر السيارات الامنيبوس ما يأتى :

(١) يعلق فى مؤخرها ومقدمها صفيحة مثبتة بساق عمودية أو راية متحركة باسم نقطة الوصول وكذلك اللوحة المكتوبة عليها (كامل) وهذه اللوحة يديرها الـكومسارى ويجب اضاءتها فيما بين غروب الشمس وشروقها

(٢) تعلق فى كل جانب لوحة تتضمن بيان اسم نقطة القيام واسم نقطة الوصول وكذلك الحرف المميز للتصريح المعطى بتسيير السيارة للاجرة والنمرة الخاصة به بشرط أن يكون ذلك بحروف واضحة جدا .

اضاءة داخل الاومنيبوس

٥٢ — يجب أن يضاء داخل السيارة الاومنيبوس بنور كاف .

القسم الثالث

العقوبات

٥٣ — تعاقب كل مخالفة لاحكام هذه اللائحة بغرامة لا تزيد عن مائة قرش صاغ وبالحبس مدة لا تزيد عن سبعة أيام أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

٥٤ — اذا حكم على قائد سيارة مرخص له طبقا للمادة السابعة عشرة من هذه اللائحة لمخالفته أحكامها أو لارتكابه مخالفة ضد لوائح المرور أثناء قيادته لاحدى السيارات فللقاضى ايقاف مفعول رخصة القيادة التى معه المدة التى يقررها في الحكم .

وهذا الحكم يمنع تجديد الرخصة أو اعطاء رخصة جديدة قبل انتهاء مدة الايقاف .

وفى حالة ما اذا كان مرتكب المخالفة قائد سيارة معدة للاجرة فيجوز أن يقتصر الايقاف على مفعول التصريح الخاص المنصوص عنه في المادة الاربعين .

٥٥ — اذا ثبت أن قائد السيارة كان سكرانا وقت قيادته لها فللقاضى أن يحكم بالايقاف المنصوص عنه فى المادة السابقة لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا يجوز في هذه الحال جعل الايقاف قاصرا

على التصريح الخاص كما جاء في الفقـرة الاخيرة من المادة السابقة .

٥٦ — كل حكم يصدر على قائد سيارة حاصل على رخصة فى مخالفة مامن المخالفات المنصوص عليها فى المادة الرابعة والخمسين يقيد فى دفتر الرخص

ويتضمن الحـكم الزام صاحب الرخصة بتقديمها الى المحافظة أو المديرية خـلال السبعة أيام التالية لاعلان هذا الحـكم وذلك للتأشير به عليها

فاذا مضى هذا الميعاد ولم يقدمهافتعتبر موقوفة الى آن تقديمها عملا لمـا جاء فى الفقرة السابقة .

القسم الرابع

أحكام مؤقتة وعمومية

٥٧ — لاتسرى أحكام هذه اللائحة فيما يختص برخص تسيير السيارات أو برخص قيادتها على السيارات التى سبق قيدها أو سبق التصريح باعدادها للاجرة ولا على قائدى السيارات الذين يمارسون حرفتهم طبقا للائحة السيارات الصـادرة فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٠٣ الا بعـد مضى ستين يوما من العمل بها

وبعد انتهاء هذه المدة تصير الرخص القديمة وكل قيد سبق اجراؤه لاغيا

٥٨ — تلغى لائحـة السيارات الصادرة فى ٣٠ ديسمبر سـنة ١٩٠٣ مع مراعاة الاستثناء المقرر فى المادةالسابقة

٥٩ — يسرى مفعول هذه اللائحة بعد نشرها فى الجريدة الرسمية بثلاثين يوما .

---

١٥ ابريل سنة ١٩٢٤ قرار

بالزام سائقى السيارات الملاكى بالحصول على شهادة تحقيق الشخصية

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على المواد ١٧ الى ٢٦ من لائحة السيارات الصادرة بتاريخ ١٦ يوليه سنة ١٩١٣ .

وبعد الاطلاع على لائحة الخدامين الصادربهاالقرارالرقيم ٨ نوفبرسنة ١٩١٦ والمعدلة بالقرارين الصـادرين بتاريخ ١٩ مارس سـنة ١٩١٧ و ٨ يونيه سنة ١٩٢٢

قرر ما هو آت :

١ — يجب على سـائقى السيارات الملاكى الذين يرغبون فى قيادة سيارة بمقتضى الترخيص المشار اليه فى المادة ١٧ من لائحة السيارات الصادرة بتاريخ ١٦ يوليه سنة ١٩١٣ الحصول أولا على شهادة تحقيق الشخصية المنصوص عليها فى المادة الثانية من لائحة الخدامين الصادرة بتاريخ ٨ نوفبر سنة ١٩١٦

تتبع فى الحصول على شهادة تحقيق

الشخصية الموما اليها أو فى طلب تجديدها أو سحبها أو الاستعاضة عنها فى حالة فقدها أحكام المادة الرابعة من لائحة الخدامين السالفة الذكر .

٢ — يجب على سائقى السيارات الملاكى الذين سبق الترخيص لهم قبل نشر هذا القرار الحصول على شهادة تحقيق الشخصية الموما اليها فى غضون شهرين من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

٣ — كل مخالفة لنصوص هذا القرار يعاقب مرتكبها بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة الخامسة من لائحة الخدامين التى سبق ذكرها .

٤ — يسرى مفعول هذا القرار في فى الجهات السارية عليها لائحة الخدامين الصادرة في ٨ نوفمبر سنة ١٩١٦ بمقتضى قرار من المحافظ أو المدير ويصير نافذ المفعول من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

سينماتوغراف

٢ أغسطس سنة ١٩٢١ قرار

باستيراد الشرائط السينماتوغرافية

وزير المالية

بعد الاتفاق مع وزير الداخلية ،

نظراً لاستحسان منع استيراد شرائط سينما توغرافية « فيلم » تمثل مناظر منافية للآداب أو للأمن العام ،

قرر مايأتى:

١ — الشرائط السينما توغرافيـة الواردة من الخـارج لايمكن سحبها من مصلحة الجمارك أو البريد — حسب الحالة — الا بعد الحصول على ترخيص سابق من وزارة الداخلية وسيبين هـذا الترخيص على الفيلم بأن يوضع عليه شريط لهـذا الغرض تنقل صورته معه .

٢ — لتطبيق المادة المتقـدمة يجب على مستوردى الشرائط السينماتوغرافية أن يدفعوا علاوة على الرسوم الجمركيـة رسما اضافيا قدره ٤ ٪ من قيمـة التثمين الذى تعمله الجمارك لتحصيل رسم الوارد .

وهذا الرسم الاضـافى مخصص لسـد نفقات ارسال الشرائط الى وزارة الداخلية ونقل صورها ووضـع شرائط الترخيص عليها .

٣ — بعد دفع الرسوم الجمركية والرسم الاضافى السـالف ذكره تختم الشرائط

بالرصاص ويختمى كل من المستورد ومصلحة الجمارك أو البريد حسب — الحالة — وترسل الى وزارة الداخلية .

٤ — اذا رفضت وزارة الداخلية اعطاء ترخيص عنها ترجع الشرائط الى الجمارك أو البريد لاعادة تصديرها وتعتبر حينئذ من البضائع التى تعاد حتما ويكون للمستورد الحق وقت اعادة التصدير فى استرداد رسوم الوارد كاملة .

ويكون له الحق فضلا عن ذلك فى هذه الحالة فى استرداد نصف قيمة الرسم الاضافى ٤ فى المائة المحصل منه. أما النصف الآخر فتستولى عليه المصلحة مقابل نفقات ارسال الشرائط الى وزارة الداخلية ونقل صورها .

٥ — يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ نشره فى الوقائع المصرية

سيناء

قانون نمرة ١٥ سنة ١٩١١

(اول يوليه)

بشأن النظام الادارى والقضائى لمحافظة سينا

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على قانون العقوبات

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الحربية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين

أمرنا بما هو آت :

الباب الاول

في سريان القانون

١ — تسرى أحكام هذا القانون على جميع شبه جزيرة سينا عدا مايدخل منها فى دائرة اختصاص محافظة العريش وما عدا جهتى عيون موسى والطور

الباب الثانى

فى النظام الادارى

٢ — تبقى ادارة محافظة سينا تابعة لناظر الحربية دون غيره ولذلك يكون له عليها من السلطة ما لكل واحد من النظار وعليه أن ينيط ادارتها بضابط يعينه لهذا الغرض ويلقب بالمحافظ .

٣ — يكون للمحافظ داخل حدود هذه المحافظة جميع الاختصاصات التى للمدير فى مديريته .

٤ — لناظر الحربية عدا الاختصاصات الممنوحة له بمقتضى المادة الثانية أن يصدر

بعد موافقة مجلس النظار قرارات لحفظ النظام والامن العام فى المحافظة المذكورة وتنشر هذه القرارات فى الجريدة الرسمية ويجوز أن يجعل سريانها قاصراً على جزء من المحافظة فقط كما يجوز أن يقرر عقوبتى الحبس والغرامة لما يقع مخالفاً لاحكامها الا أنه لايجوز بحال من الاحوال أن تزيد مدة الحبس عن شهر ولا أن يزيد مقدار الغرامة عن خمسة جنيهات مصرية .

الباب الثالث

فى النظام القضائى

فى المحاكم واختصاصها

٥ — يعين ناظر الحربية من بين الموظفين المكلفين بادارة المحافظة مأمورين قضائيين يناط بهم القيام بالاعمال الآتية بعد

٦ — تشكل بمحافظة سينا ثلاثة أنواع من المحاكم وهى .

(١) محاكم جزئية يؤلف كل منها من مأمور قضائى بصفة رئيس ومن اثنين عدول .

(٢) محاكم خصوصية يؤلف كل منها من المحافظ أو مأمور قضائى يندب بمعرفته بصفة رئيس ومن ثلاثة عدول .

(٣) محكمة عليا تؤلف من المحافظ أو مأمور قضائى يندب بمعرفته بصفة رئيس ومن اثنين من المأمورين القضائيين بصفة عضوين ومن خمسة عدول .

٧ — يحرر المحافظ فى كل سنة كشفاً باسماء عدول يختارون من بين أعيان كل جهة ويختار العدول لكل قضية من ذلك الكشف بمعرفة المحافظ أو رئيس المحكمة ويكون ذلك الاختيار بطريق الاقتراع ويشترط أن لايختار من قبيلة كل خصم أكثر من واحد فى المحاكم الجزئية أو المحاكم الخصوصية ولا أكثر من اثنين فى المحكمة العليا .

٨ — يكون للعدول رأى استشارى فقط ويجب تدوين آرائهم فى محضر الجلسة ولهم فى جميع الاحوال أن يوجهوا بواسطة الرئيس اسئلة الى الشهود أو الى المتهم .

٩ — للخصوم فى جميع الاحوال طلب رد واحد أو أكثر من العدول واذا رأى الرئيس قبول اسباب الرد بعد أخذ رأى أعضاء المحكمة والعدول الذين لم يطلب ردهم وجب عليه اختيار غير من ردّوا بالطريقة المنصوص عليها فى المادة السابعة .

١٠ — المحاكم الجزئية غير مختصة بالنظر في الجرائم التى يعاقب عليها القانون بعقوبة جناية .

والمحاكم الخصوصية غير مختصة بالنظر فى الجرائم التى يعاقب عليها القانون بعقوبة الاعدام أو بعقوبة الاشغال الشاقة

وما عدا ذلك فجميع المحاكم مختصة بدون قيد بالنظر فى كل جريمة ترتكب داخل حدود محافظة سينا وتكون واردة فى قانون العقوبات أو فى هذا القانون أو فى القرارات التى يصدرها ناظر الحربية طبقاً للمادة الرابعة .

١١ — للمحكمة ان تجازى بالعقوبة المنصوص عنها قانونا أو بأى عقوبة أقل منها عن كل جريمة من الجرائم المختصة بالفصل فيها انما لايجوز للمحكمة الجزئية أن تحكم بالحبس لأزيد من ثلاثة أشهر أو بغرامة تزيد عن عشرة جنيهات مصرية كما لايجوز للمحكمة الخصوصية أن تحكم بالحبس لأزيد من سنة واحدة أو بغرامة تزيد عن ٥٠ جنيها مصريا .

١٢ — تحكم المحاكم بناء على طلب الخصوم أو بموافقة أغلبية العدول بالعقوبات التى تقضى بها العوائد المحلية الثابتة بدلا من العقوبات التى يجوز لها الحكم بها بمقتضى المادة السابقة اذا كان ما تقضى به العوائد المذكورة غير مخالف للعدالة والآداب

في التحقيق وفى الاجرا آت التى تتبع في المواد الجنائية

١٣ — اذا رأى مأمور قضائى من بلاغ قدم له أو من أى طريق آخر وقوع جريمة فعليه أن يشرع فى اجرا آت التحقيق التى يرى لزومها وله بنوع خاص أن يأمر بتفتيش المنازل وأن يسمع شهادة كل شخص يرى فائدة فى سماع شهادته وله أن يحضر أمامه كل شخص توجد دلائل قوية على اتهامه ليسمع أقواله

١٤ — اذا ظهر للمأمور القضائى أن ماأبداه المتهم من الدفاع غير مثبت لبراءته جاز له أن يبقيه محبوسا لمدة لاتزيد عن شهر واحد الا باذن من المحافظ ولا عن ثلاثة أشهر الا باذن من ناظر الحربية .

١٥ — اذا رأى المأمور القضائى بعد التحقيق أن لاوجه لاقامة الدعوى وجب الافراج عن المتهم فورا

واذا وجد وجها لاقامتها وكانت الجريمة قليلة الاهمية وجب عليه أن يشرع فى تقديمها للمحكمة الجزئية للحكم فيها فى أقرب زمن ممكن . أما اذا كانت الجريمة ذات أهمية ورأى أن العقوبات التى يجوز للمحكمة الجزئية الحكم فيها منفردة غير كافية وجب عليه احالة القضية على المحافظ لتنظر بمعرفة احدى المحكمتين العليتين مع ملاحظة ما نص عنه فى المادة العاشرة .

١٦ — يصدر ناظر الحربية بموافقة ناظر الحقانية قراراً شاملا للاجرا آت التى تتبع أمام المحاكم في المواد الجنائية .

في اختصاص المحاكم فى المواد المدنية

١٧ — يكون للمحاكم المشكلة بمقتضى هذا القانون اختصاص فى المواد المدنية والتجارية بالكيفية الآتية :

(ا) يجوز للمحكمة الجزئية أن تحكم فى كل دعوى مدنية أو تجارية لاتتجاوز قيمة المدعى به فيها عشرين جنيها

(ب) يجوز للمحكمة الخصوصية أن تحكم في كل دعوى مدنية أو تجارية لاتتجاوز قيمة المدعى به فيها مائة جنية مصرى

(ج) يجوز للمحكمة العليا أن تحكم فى كل دعوى مدنية او تجارية مهما كانت قيمة المدعى به فيها.

ويجوز فى جميع الاحوال رفع المنازعات المدنية والتجارية باتفاق الخصوم الى محكمة يكون نصاب اختصاصها أقل من قيمة المدعى به واذا رفعت أمام احدى المحاكم الخصوصية أو أمام المحكمة العليا دعوى هى من اختصاص محكمة ادنى جاز للمحافظ أو من ينوب عنه من تلقاء نفسه احالة الخصوم على المحكمة الأدنى .

١٨ — تحكم المحاكم فى المواد المدنية والتجارية بمقتضى قواعد العدل والقانون الطبيعى مع مراعاة ما لايخالفها من العوائد المحلية الثابتة .

فى الشهود

١٩ — لكل مأمور قضائى أن يكلف بالحضور الشهود الذين يرى فائدة فى سماع شهادتهم سواء كان ذلك فى الدعاوى الجنائية أو الدعاوى المدنية أو التجارية .

٢٠ — يكون تكليف الشهود بالحضور على يد شخص ينتدب لذلك الغرض بمعرفة المأمور القضائى وعلى الأخص لمشايخ القبائل .

وعلى كل شيخ كلفه المأمور المذكور بتكليف شاهد بالحضور أن يحضره أمامه فى الميعاد الذى حدده لذلك فاذا أهمل جوزى بغرامة لا تزيد عن أربعة جنيهات مصرية

٢١ — يجب على الشهود أن يحلفوا اليمين وذلك مع عدم الاخلال بما للمأمور القضائى وللمحاكم من الحق فى سماع أقوال أى شخص على سبيل الاستدلال متى رأى أو رأت فائدة في ذلك .

٢٢ — اذا تخلف شاهد عن الحضور بعد تكليفه بذلك قانونا أو حضر وامتنع عن أداء الشهادة جاز الحكم عليه حكما انتهائيا لا يستأنف بغرامة لا تتجاوز أربعة جنيهات مصرية .

فاذا حضر بعد ذلك وأبدى عذراً مقبولا عوفي من الغرامة .

في طرق الطعن في الاحكام

٢٣ — يجوز للمحافظ فى جميع الاحوال من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الخصوم أن يلغى أو يعدل أى حكم صادر بعقوبة من محكمة جزئية .

ويجوز له في المواد المدنية أو التجارية بناء على طلب أحد الخصوم أن يلغى أو

يعدل أى حكم صادر من محكمة جزئية .

وهذا وذلك في خلال الثلاثين يوما التالية لصدور الحكم .

٢٤ — يجوز لناظر الحربية من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المحكوم عليه من الخصوم أن يلغى أو يخفض الاحكام الصادرة بالعقوبة في المواد الجنائية من احدى محاكم الدرجتين العليتين المشكلتين بمقتضى هذا القانون وذلك في خلال الثلاثة الاشهر التالية لصدورها ويقدم الطلب المذكور الى المحافظ وهو يبلغه الى الناظر ولا تصير بأى حال من الاحوال الاحكام الصادرة بعقوبات مقيدة للحرية لمدة تزيد عن سنتين نهائية الا بعد موافقة الناظر المشار اليه .

في طلب الدعوى

٢٥ — اذا رأى ناظر الحقانية أن احدى الدعاوى الجنائية يجب بسبب صفة المتهم أو المجنى عليه فيها ومراعاة لصالح العدالة أن يكون الحكم فيها بمعرفة احدى المحاكم الجزئية العادية أو احدى محاكم الجنايات وجب عليه احالتها على النيابة ليصير تحقيقها والحكم فيها بنفس الطريقة التى تتبع بالنسبة للجرائم التى تقع فى دائرة اختصاص أقرب محكمة جزئية وفي هذه الحالة تعتبر جميع اجراآت التحقيق التى سبقت ذلك كأنها قد أجريت بمعرفة أحد مأمورى الضبطية القضائية مندوبا من قبل النيابة .

ويجوز للمحافظ أو من ينوب عنه أن يحيل على ناظر الحقانية بواسطة ناظر الحربية كل قضية يرى وجوب تطبيق هذه المادة عليها وفى هذه الحالة يجب عليه ايقاف الحكم فيها الى أن يصدر قرار الناظر بشأنها والاحالة واجبة اذا كان المتهم من غير سكان محافظة سينا وقدم له طلبا بذلك قبل انعقاد المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى .

٢٦ — لناظر الحقانية أيضاً أن يطلب كل دعوى مدنية أو تجارية ويحيلها على احدى المحاكم الجزئيـة العادية أو احدى المحاكم الكلية ويكون ذلك بناء على طلب يقدم من أحد الخصوم الى المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى ويبلغ بمعرفة المحافظ الى الناظر ويجب أن يكون تقديم الطلب قبل المرافعة.

وفى هذه الحالة يجوز للمحكمة أن تأمر باتخاذ كل الاجراآت الوقتية التى ترى لزوم اتخاذها مراعاة لصالح العدالة الى أن يصدر قرار الناظر بشأن الدعوى .

فى الصلح فى المواد الجنائية

٢٧ — يجوز للمحكمة في أى حالة كانت عليها الدعوى أن تقبل الصلح فى المواد الجنائية اذا رضى به من أضرت به الجريمة وكان من رأى أغلبية العدول أنه موافق للعوائد المحلية

ويجب أن يصدق على قيمة الصلح من أغلبية العدول ومن المحكمة ويجوز للخصوم أن يطلبوا تقديره بمعرفة العدول انما يجب

موافقة المحكمة على هذا التقدير

٢٨ — يجوز للمحكمة فى حالة قبول الصلح أن تحكم على الاثيم بعقوبة الا أنها تتخذ الصلح ظرفا مخففاً للعقوبة

ويجوز ابقاء المتهم محبوسا الى حين القيام بجميع شروط الصلح .

٢٩ — يترتب على القيام بشروط الصلح انقضاء الدعوى العمومية

فى التنفيذ

٣٠ — يكون تنفيذ الاحكام فى كل من المواد الجنائية والمواد المدنية أو التجارية بمعرفة المحافظ أو مأمور قضائى مندوب من قبله.

٣١ — يجوز الاكراه البدنى لتنفيذ الاحكام الصادرة بالغرامات فى المواد الجنائية ويترتب على الاكراه المذكور ابراء ذمة المحكوم عليه بواقع عشرة قروش عن كل يوم قضاه فى الاكراه

ولا يجوز بحال من الاحوال أن تزيد مدة الاكراه عن تسعين يوماً .

٣٢ — كل حكم بالاعدام يجب عرضه علينا طبقا لاحكام المادة ٢٥٨ من قانون تحقيق الجنايات .

٣٣ — الاحكام القاضية بعقوبات مقيدة للحرية يجوز تنفيذها خارج حدود المحافظة .

واذا تراآى للمحافظ تنفيذ حكم خارج حدود المحافظة وجب عليه اخبار ناظر الحربية ليتخذ الاجراآت اللازمة لذلك

٣٤ — يصير تنفيذ الاحكام الصادرة فى المواد المدنية أو التجارية بطريق الحجز على ما للخصم المحكوم عليه من الاموال المنقولة وبيعها .

٣٥ — اذا رأت المحكمة أن الخصم المحكوم عليه بالتعويضات أو بما يجب رده امتنع عن تنفيذ الحكم مع قدرته على القيام بما حكم به جاز لها مع عدم الاخلال بأحكام المادة السابقة أن تحكم عليه بالاكراه البدنى الى أن يقوم بالدفع أو الرد على حسب الاحوال

ولا يجوز بحال من الاحوال أن تزيد مدة الاكراه المذكور عن ثلاثين يوما

٣٦ — على ناظرى الحقانية والحربية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ويجب العمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

سيوه

٢٥ مايو سنة ١٨٩٧ أمر عال
بشأن مجلس سيوه

١ — يرتب فى مركز سيوه مجلس تشتمل دائرة اختصاصه واحة سيوه بما فيها قرية اغرمى وبلدة أم الصغير .

٢ — يشكل مجلس سيوه من ثمانية أعضاء يرأسهم مأمور مركز سيوه وتصدر الأحكام من خمسة أعضاء بالأقل غير الرئيس .

٣ — يحكم المجلس المذكور فى المواد المستوجبة للتعزير بانواعها من المخالفات أو الجنح أو الجنايات التى تقع من جميع سكان سيوه المحلية بمقتضى العادات والقواعد المتبعة فى تلك الجهة

٤ — يستمر الفصل فيما يقع بين الأهالى من دعاوى الحقوق مدنية كانت أو تجارية بطريق التحكيم وللمجلس أيضا اذا رفعت اليه دعوى من هذا القبيل أن يحكم فيها بمقتضى قواعد العدل وبموجب عادات تلك الجهة

٥ — أعضاء مجلس سيوه تنتخبهم جمعية عمومية مؤلفة من مشايخ وأعيان سيوه وهذا المجلس يركب من أربعة أعضاء من عائلات الشرق وثلاثة من عائلات الغرب وواحد من قرية اغرمى .

٦ — أعضاء المجلس يحلفون أمام المأمور قبل اشتغالهم بوظيفتهم بانهم يؤدونها بالذمة والصداقة .

٧ — يشترط فيمن يعين عضوا فى المجلس أن يكون سنه احدى وعشرين سنة بالأقل وأن يكون مستقيم الأحوال وأن لايكون حكم عليه بحكم مخل بالشرف

٨ — يلبث أعضاء المجلس فى وظيفتهم خمس سنوات متواليات لا يعزل أحدهم فى أثنائها الا بحكم تأديبى أو بناء على استعفائه وعند خلو وظيفة أحد الاعضاء وكذلك عند انقضاء الخمس سنوات المقررة يعقد المأمور جمعية عمومية من مشايخ العائلات وأعيانها لانتخاب عضو للوظيفة الخالية أو لتجديد انتخاب جميع الاعضاء ويسوغ اعادة انتخاب الاعضاء الموجودين حينئذ كلهم أو بعضهم .

٩ — اذا خالف أحد أعضاء المجلس نظام الجلسة أو وقع منه فيها أمر يستوجب العقاب يلتئم المجلس بهيئة تأديبية لمحاكمته

١٠ — العقوبات التأديبية التى ترتب على أعضاء المجلس هى التوبيخ والانذار أو الغرامة عن كل مخالفة لنظام الجلسة وكل فعل يزرى بشرف الأعضاء أو يخل بكمال حريتهم فى آرائهم يكون جزاؤه عزل مرتكبه .

١١ — يجب على مشايخ عائلات سيوه متى بلغهم حصول واقعة فى دائرة عائلتهم ان يقبضوا على الفاعل وان يخبروا المأمورية فورا وعليهم أيضا جمع الاستدلالات والبيانات واجراء التحريات الموصلة لتسهيل تحقيق الوقائع التى تبلغ اليهم أو يعلمون بها بأى كيفية وعليهم كذلك اتخاذ الوسائل التحفظية ومساعدة موظفى الحكومة فى جميع ما يطلب منهم لاجل اثبات الوقائع .

١٢ — عندما يبلغ المأمورية حصول واقعة يجب على رجالها الشروع فورا فى اجراء التحقيقات لاثبات الجناية وكيفية وقوعها وحالة المحل الذى وقعت فيه ويجوز لرجال المأمورية بمساعدة مشايخ العائلات تفتيش منزل المتهم أو أى منزل يحتمل وجود أسلحة فيه أو أشياء أخرى مثبتة للتهمة

١٣ — يعقد المأمور المجلس سريعا وتقدم اليه أوراق التحقيق لمحاكمة المتهم وبعد سماع أقواله وشهادة الشهود يصدر المجلس حكمه .

١٤ — لايجوز حضور أحد فى المجلس غير أعضائه وذوى الشأن فى القضية ولا يستعمل الأعضاء غير اللغة العربية فى مداولاتهم وأحكامهم .

١٥ — تنفيذ الاحكام يكون بواسطة المأمورية بمساعدة مشايخ العائلات

١٦ — تنفيذ الأحكام الصادرة من مجلس سيوه فى دفتر مخصوص يحفظ بديوان المأمورية ويؤشر فيه بالتنفيذ بعد حصوله وفى كل شهر يستخرج منه ملخص القضايا التى حكم فيها وتبعث به المأمورية للمديرية .

١٧ — لاتؤخذ رسوم على القضايا التى تنظر فى مجلس سيوه . أما الغرامات التى يحكم بها من المجلس فتحصيلها وحفظها وصرفها يكون بواسطة المأمورية تحت ملاحظة المديرية .


Bibliotheca Alexandrina
04602204